

تأليف الشيخ

عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني

(ت : ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م)

ضبط النص

محمد بن موسى بابا عمي

مصطفى بن محمد شريفي

المجلد الثالث

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الجزء السادس

فِي الصوم وما يتعلّق به وفِي النذور والاعتكاف وفِي اليمين والعتق والذبائح والصيود وما يتعلّق بكلّ منها

الباب الأوّل

في الصوم ووجوب فرضه وفرض رمضان

قال الله سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ الآية (سورة البقرة: ١٨٣)، فقد خاطب عامّة المؤمنين من ذكر وأنثى وحرّ وعبد ففرض الصوم على كلّ من أطاقه منهم، من بالغ وغيره ولكنّ البالغ يتوجّه إليه الوعيد بتركه ولا كذلك غيره.

وأصله في **اللغة** الإمساك مطلقا.

وفي **الشرع** إمساك مخصوص عن أكل وشرب وجماع وما يدعو إلى ذلك.

وكان صوم الأوائل وصدر الإسلام يوم عاشوراء وثلاثة من كلّ شهر حتّى نزل الأمر بصوم رمضان قبل بدر بشهر وأيام، وقيل فرض رمضان(١) على النصارى، فاشتدّ عليهم صومه في الحرّ لدورانه فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم على أن يجعلوا صيامهم في فصل بين الشتاء والصيف، فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة كفّارة لما صنعوا، وصاموا أربعين(٢) ثمّ مرض ملكهم فنذر أن يزيد فيه إن عوفي أسبوعا فزاده، فصاموا سبعة وأربعين، ثمّ مات وتولّى آخر فقال: أتمّوه(٣) خمسين فذلك [**٣٧٧**] قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فلم يصوموه كما وجب عليهم، وصامته هذه الأمّة كما فُرض عليها.

واختُلف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الآية، فقيل: كان ذلك في أوّل ما فرض صومه أمرهم به صلّى الله عليه وسلّم فشقّ عليهم لأنّهم لم يعتادوه فخيّرهم بينه وبين الإطعام، فكان من شاء صام ومن شاء أطعم وأفطر، ثمّ نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥) فوجبت العزيمة عليه.

وقيل: خاصّ بالشيخ والعجوز اللذان يطيقانه بالمشقّة عليهما فرخّص لهما(٤) في ذلك، ثمّ نُسخ بما ذُكر، وثبتت الرخصة للذين لا يطيقونه؛ وقيل: هذا في المريض أنّه مخيَّر بين الصوم والإفطار ولو يستطيعه إذا وقع عليه اسم المرض ثمّ نُسخ.

والفدية الجزاء والبدل، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ (سورة البقرة: ١٨٤) فزاد على الطعام واحد وأطعم اثنين فأكثر، وقيل: صام مع الفدية ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الإفطار والفدية.

ورمضان -قيل- اسم من أسمائه تعالى وهو بعيد، وقيل: سُمِّي بذلك لأنّه يرمض الذنوب أي يحرقها، وقيل: لأنّه يغسل الأبدان من الآثام، ويطهّر القلوب من الأوهام؛ أُنزل فيه القرآن جملة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى بيت العزّة من سماء الدنيا ثمّ نزل به **جبريل** -عليه السلام- نجوما في نحو عشرين سنة بحسب الوقائع.

ونزلت صحف **إبراهيم** -عليه السلام- في ثلاث ليال مضين من رمضان، والتوراة في ستّة مضت منه، والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزبور في ثمان عشرة، والقرآن في الرابع والعشرين لستّ بقين منه.

وقد خطب الناس -صلّى الله عليه وسلّم- في آخر يوم من شعبان فقال: «**أيّها الناس قد أظلّكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، جعل الله صوم نهاره فريضة، وقيام ليله وسيلة، من تقرّب فيه بخصلة من الخير فهو كمن أدّى فريضة فيما سواه، ومن أدّى فيه فريضة كان كمن أدّى تسعين في غيره**» الخ.

وفضله لا يُحصى كما عُلم في المطوّلات. وقيل: في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فمن شهده بالغا عاقلا مقيما صحيحا، وقيل: فليصم ما شهد منه حاضرا، وإن سافر فله الإفطار إن شاء.

وقيل: خرج رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- عام الفتح صائما في رمضان حتّى صار بالحديد أفطر ثمّ ذكر العذر، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ فقيل: كلّ ما يسمّى مرضا يقع به العذر، وقيل: كلّ مرض في الأغلب من أمر صاحبه أنّه تزداد بصومه علّته، وعندنا هو المانع من الأكل والشرب المضعف من الجوع والعطش من الليل إلى الليل أو اعتاد زيادة المرض بالصوم.

ثمّ قال: ﴿**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ الآية، فقيل: الإفطار فيه أفضل، وقيل: مباح بالرخصة، والفرض الصوم، فمن صامه فقد أدّى الواجب عليه، ومن أفطر فبرخصة الله أخذ، ولزمه القضاء وعليه عامّة الفقهاء.

ثمَّ قال: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾ حين رخّص للمريض والمسافر في الإفطار ﴿**وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ تأكيد وبيان للرخصة ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾ ثلاثين أو تسعة وعشرين كما سيأتي. ومن أفطر شيئا منه قضاه في غيره.

فصل

الصوم ركن من أركان الإسلام، وجُنّة من النار لأنّه قال صلّى الله عليه وسلّم: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلاه إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله وأنّ ما جاء به حقّ من عند [٣٧٧] الله، وإقام الصلاة، وإتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحجّ لمن استطاع إليه سبيلا**».

وقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ (سورة البقرة: ١٨٧) وذلك أنّه كان في صدر الإسلام أنّ الرجل إذا أفطر عند(٥) المغرب حلّ له الأكل والشرب والجماع حتّى يصلّي العشاء أو يرقد قبلها، فإذا صلاّها أو رقد و لم يفطر حرم عليه ذلك إلى القابلة.

ثمّ إنّ **عمر** -رضي الله عنه- واقع أهله بعدما صلّى العشاء، فلمّا اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه، فأتى النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- فقال له: إنّي أعتذر إلى الله وإليك من نفسي الخاطئة، إنّي رجعت إلى أهلي بعد ما صلّيت فوجدت(٦) رائحة طيّبة فسوّلت لي نفسي فجامعتها فهل تجد لي من رخصة؟ فقال له: «**ما كنتَ جديرا بهذا ياعمر**»، فقام رجال فاعترفوا بمثل ما صنع عمر فنزلت فيهم

والرفث كناية عن الجماع، والله تعالى يكنّي بأحسن الكنايات كالمباشرة والملامسة والإفضاء والدخول. قال **الزجّاج**: الرفث كلمة جامعة لكلّ ما تريده

الرجال من النساء ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ حلالا في ليالي الصوم ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ**﴾ الدالّ على طلوع الفجر ﴿**مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ الممتدّ من آخر الليل، وقيل: الأبيض هو الفجر الثاني والأسود هو الأوّل، شُبِّها بخيطين أسود وأبيض.

وقيل: نزلت في أنصاريّ ظلّ نهاره يعمل في أرض له صائما، فلمّا أمسى رجع إلى أهله وقال لهم: قدّموا لي طعاما، فأرادت أن تطعمه سخينا، فاضطجع ونام فلمّا فرغت من عمل الطعام وجدته نائما، فأيقظته فكره أن يعصي الله بالأكل، فأصبح صائما مجهودا، فلم ينتصف النهار حتّى غُشي عليه، فلمّا أفاق أتى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- فلمّا رآه قال له: يا **أبا قيس** ما لك أمسيت طلحا فأعاد عليه القصّة، فاغتمّ لذلك رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، فأنزل الله سبحانه ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ**﴾ الآية.

وقيل: الفجر فجران، أحدهما يستطيل في السماء كذنب السرحان ولا ينتشر، فذلك لا تحلّ به الصلاة ولا يُحرَّم به الأكل والشرب، ويُسمّى الكاذب، والثاني وهو المعترض المستطير، ينتشر في الأفق وهو الصادق الذي تحلّ به الصلاة ويحرم به ما ذُكر ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾.

فقال صلّى الله عليه وسلّم: «**إذا أقبل الليل من هاهنا** -يعني المشرق-، **وأدبر النهار من هاهنا** -يعني المغرب-، **وغابت الشمس أفطر الصائم أكل أو لم يأكل**» للنهي عن الوِصال في الصوم.

الباب الثاني

في ذكر ليلة القدر وفضائل صوم التطوّع ومكروهه

وسُمّيت -قيل- بذلك لأنّها يقدِّر الله فيها الأمور والأحكام في عباده وبلاده من السنة إلى السنة، كما قال الله تعالى فيها: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (سورة الدخان: ٤) وقيل: الآية في ليلة النصف من شعبان.

وقيل: معنى ليلة القدر سوْق المقادير إلى المواقيت قدّرها الله سبحانه قبل أن تُخلق السماوات والأرض، وقيل: لعظم قدرها وشرفها، وقيل: لأنّ العمل الصالح يكون فيها ذا قدر لكونه مقبولا.

واختلفوا فيها، فقيل: إنّها كانت على عهد رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- ثمّ رُفعت، والأكثر على أنّها باقية إلى يوم القيامة.

ويُروى أنّ **أبا بكر** -رضي الله عنه- قال: قد كذب من زعم أنّها رُفعت.

وقال **ابن مسعود**: من يقم الليل يصبها، فبلغ ذلك **ابن عمر** فقال: رحم الله **أبا عبد الرحمان** أمَا أنّه علم [٣٧٩] أنّها في رمضان، ولكن أراد أن لا يتّكل الناس عليها، فقيل: هي في أوّل ليلة منه، وقيل: ليلة سبع عشرة، والأكثر على أنّها في العشر الأواخر منه، وقيل: في الوتر منه، وقيل: في النصف الأخير منه في ليلية الجمعة من الإفراد.

ومن علاماتها -قيل- أن تكون سمحة، ثلجة، لا باردة ولا حارّة، تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها.

وقد أخفاها في رمضان على الأمّة ليجتهدوا لياليه طمعا في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في الجمعة، والوسطى في الخمس، والأعظم في أسمائه، ورضاه في الطاعات ليرغبوا في جميعها، وسخطه في المعاصي لينتهوا عنها، وقيام الساعة في الأيام ليحذروا منها.

وليلة القدر خير من ألف شهر، وذلك أنّه ذكر لرسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- إسرائيليٌّ حمل السلاح ألف شهر، فعجب لذلك وتمنّاه لأمّته، فقال: «**يا ربّ جعلت أمّتي أقصر الأمم أعمارا وأقلّها أعمال**»، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر التي حمل الإسرائيليّ فيها السلاح في سبيل الله له ولأمّته، فمعناه: عمل صالح فيها خير من عمل في ألف شهر ليست هي فيها؛ ومن قامها إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدّم من ذنبه.

ومن شهد المغرب والعشاء فيها فقد أخذ بحظّه منها.

ونُدب لمن وفّاها أن يرغب إلى الله سبحانه في غفران ما سلف من ذنوبه، وفي العصمة فيما بقي من عمره.

ولمن رآها أن لا يخبر بها، فإنّه أعظم لثوابه.

ويُروى عن **ابن عبّاس** أنّه قال: إنّ الله سبحانه ذكرها في السورة ثلاثا، كلّ مرّة فيها تسعة أحرف، فتسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين فاستدلّ بهذا على أنّها ليلة سبعة وعشرين، وقيل: تنتقل في الشهر، وقيل: في العام.

وحكاية **خميس** الإجماع على أنّها في رمضان مردودة كما في كتب القوم.

فصل

قال رجل لرسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: ما ذا أصوم؟ فقال له **ابن مسعود**: صمْ في كلّ شهر غير رمضان ثلاثا، فإنّها تُذهب وساوس الشيطان، وغلّ الصدور، فقال له الرجل: لست أياك أسأل، إنّما أسأل النبيء -صلّى الله عليه وسلّم-، فقال له: «**صدق ابن مسعود**»، فقال له الرجل: إنّ بي طاقة عليها، فقال له: صمْ الإثنين والخميس، فقال: إنّ بي طاقة على ذلك، فقال له: «**صمْ صيام أخيك داوود -عليه السلام- صمْ يوما وأفطر يوما**»، فقال: إنّ بي طاقة على ذلك، فقال له: «**ما ترك داوود للصائمين مصاما**».

وسُئل **أبو سعيد** عمّن أراد أن يتطوّع بالصوم ما أفضل له من الأيام؟ قال: إذا نشط وصلحت النية وانشرح الصدر رُجي لـه الثواب، وزانت عنه المكائد، ولحقته الحسنة، ومتى أراد أفطر.

وقيل: كان صلّى الله عليه وسلّم يصوم من كلّ شهر يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر. وقد أمر -قيل- بصوم ستّة من السنة، ونهى عن صوم ستّة منها.

فالمأمور بها: يوم عاشوراء وهو عاشر المحرّم، ويوم عرفة وهو تاسع ذي الحجّة، وبعض نهى عن صومه. وقال: إنّ الدعاء والذكر فيه أفضل لأنّه يوم الفريضة ورفع الصوت بالدعاء، ونُدب الإفطار فيه للقوّة على ذلك لمن يضعف عنه بالصوم، ومن لا يضعفه عنه ورجا القوّة على ذلك وعلى الصوم فهو زيادة له في العمل، وقيل: إنّما رُغّب فيه من لم يكن بالحجّ، وقيل: إنّ صومه صوم سنتين ماضية ومستقبلة، وعاشوراء يكفّر ماضية وهو صوم **آدم** والأنبياء من بعده -صلّى الله عليهم أجمعين وسلّم-. وقيل: هو تاسع المحرّم ومن صامهما معا كان أفضل له.

ومن المأمور بها يوم النصف من شعبان والسابع والعشرين من رجب والثاني والثالث من شوال، وقيل: من صام رمضان وأتبعه بستّة من شوال فكأنّما صام سنة لأنّ الحسنة بعشر أمثالها.

والمنهي عنها: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة بعده وهي أيام التشريق، ويوم الشكّ. وقيل: نهى عن صوم يوم الجمعة تطوّعا إلاّ أن [**٣٨٠**] يتقدّمه بيوم أو يتأخّره به. وقيل: صوم أيام البيض يُذهب الغلّ والحسد، فصوم الأوّل بألف يوم والثاني بثلاثة آلاف، والثالث بعشرة آلاف، وقيل: من صامها كمن صام الدهر.

وقيل: من صام يوم صادقا أُعطي أجر عشرين صدّيقا، ومن صام ثلاثة صادقا غُفر له ما تقدّم.

وفي خبر لو دخلت الجنّة لوجدت أكثر أهلها الصائمين البيض.

ونهى -قيل- عن صوم الدهر وهو إسراده حتّى يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق، وسُئل عنه صلّى الله عليه وسلّم فقال: «**لا صام ولا أفطر**».

ونُدب صوم الإثنين والخميس، وعن أيّ صوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شهر الله الأصمّ وهو رجب، وهو عظيم تُضاعف فيه الحسنات، وصومه كصوم سنة وهو بظاهره مشكل بالنسبة إلى رمضان، وستّة بعده إلاّ أن يُقال: إنّما ذلك ترغيب.

ومن صام منه سبعة غُلقت عنه أبواب جهنّم السبعة. ومن صام منه ثمانية فُتحت له الثمانية من الجنّة يدخل من أيّها شاء.

ومن صامه سنة أو سنتين أو ثلاثا فله الفضل العظيم، ولا قائل بوجوب صومه كلّ سنة غير أنّ في صومه زيادة ذلك والثواب الكريم.

وقيل: أفضل الصوم في الأشهر الحُرُم، وهي رجب والمحرّم وذو القعدة، واختُلف في شوال وذي الحجّة، فقيل: هما منها، وقيل: شوال فقط. ويُروى: «**ما من أيام أحبّ إلى الله فيها الصوم منه في عشر من ذي الحجّة**»، وسمّاها عشرا تغليبا، وأنّه إذ كان يوم القيامة خرج الصائمون يُعرفوم بريح أفواههم أطيب من المسك، فيُقال لهم: كلوا فقد جعتم وشبع الناس، واشربوا فقد عطشتم وروى الناس، واستريحوا فقد تعبتم واستراح الناس، فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس وقوف للحساب.

فصل

من صام تطوّعا بنيته و لم يتكلّم بها ثمّ أفطر فلا بدل عليه، وإن تكلّم بها أبدل. **موسى**: يبدل مطلقا.

أبو سعيد: من أصبح صائما فلا يفطر -قيل- إلاّ من عذر أو لما يرجو أنّه أفضل من صومه، فإن فعل لزمه بدله لدخوله فيه، وقيل: لا، وكُره له أن يتّخذ الصوم عبثا.

وإن دخل في صوم يوم أتمّه إلاّ إن نزل به عذر أو رأى ما يرجو به ذلك.

ومن اعتقد صوم أيام معلومة تطوّعا ثمّ أكل يوما منها بلا عذر لزمه بدله، وقيل: لا لرواية **أم هانئ** أنّها صائمة فسقاها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-

فضلة شرابه فكرهت أن تردّ سؤره فشربته، فأخبرته أنّها صائمة، فقال: «**إن كان قضاء من رمضان فأبدليه، وإن كان تطوّعا فلا بدل عليكِ**»، والأوّل يضعفه ويوجبه.

ومن قال: إنّي صائم وليس بصائم فقيل: لزمه الصيام، وقيل: لا، ويستغفر من كذبه. وإن قال: عليّ صيام فقيل: يلزمه صوم ثلاثة.

ويُكره التطوّع لمن عليه القضاء من رمضان إلاّ اليوم واليومين، واستقباله بصوم التطوّع إلاّ من اعتاد إدامة الصوم.

ومن تطوّع وهو جنُب ولم يعلم حتّى غابت الشمس فقيل: يعيده.

أبو المؤثر: إن لم يتوانَ في العمل حين ذكر فلا يعيده ولو في رمضان.

واختلَف أصحابنا في صوم أيام التشريق، فأجازه بعض ومنعه الأكثر؛ قال **خميس**: أمّا أنا فأقول: إنّ من صام كفّارة أو نذرا أو بدلا وقطع عليه العيد أن يصومها، ولا يفطر إلاّ يوم النحر، ولا نحبّ أن تُصام لنفل، وفطرهنّ أفضل.

والمعلومات -قيل- هي العشر الأوائل من ذي الحجّة، والمعدودات أيام التشريق، وقيل: كلاهما أيام العشر وأيام التشريق، وقيل: المعلومات سبع من أوّل الشهر والمعدودات من العشر على أيام التشريق.

أبو المؤثر: من صامها في كفّارة أجزاه في غير المتعة.

أبو عبيدة: صيام الأيام كلّها حسن إلاّ الفطر والأضحى وأيام التشريق بمنى، وخُيِّر من لم يكن بها بين صومها وإفطارها.

ومن عليه صيام سنة صام أيام التشريق وإن بمنى، ونُدب الأكل فيها، وكُره الصوم إلاّ لكفّارة أو نذر أو بدل، وصوم الدهر لمتزوّج، ويؤمر أن يجعل للزوجة من نفسه حظّا. ويُروى: «**صمْ وأفطرْ، وقمْ ونمْ، فإنّ لجسدك عليك حقّا، ولعينيك عليك حقّا، ولزوجتك عليك حقّا**».

الباب الثالث

في النيَّة للصوم والعلم برمضان ورؤية الهلال والشهادة على ذلك

ولا يجوز -قيل- صوم وإن لنفل إلاّ بالنية، والقصد إلى أدائه من الليل لقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٩)، ولما روي: «**لا صوم لمن لم يبت الصيام من الليل**».

قال **خميس**: وهذا بإجماع في الواجبات، وفي النفل خلاف فأجاز بعض ابتداءه في النصف الأوّل من النهار واحتجّوا برواية عندهم، والأصحّ إثباتها كما مرّ من الليل في كلّ صوم.

وهي عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح، وهو من طلوع [**٣٨١**]الفجر إلى غروب الشمس، ومن نواه من الليل ثمّ نام حتّى أصبح تمّ له، لا إن أهملها منه، إلاّ إن نواه أوّل ليلة للشهر كلّه فقيل: يثبت له بتلك النية على القول بأنّه فريضة واحدة، وقيل: يجب تحديدها كلّ ليلة على القول بأنّ كلّ يوم منه فرض وحده.

ومن نوى بصومه في رمضان تطوّعا لزمه البدل حتّى ينوي به أداء الفرض.

وقيل: من نوى أن يصبح فيه مفطرا فلم يأكل إلى الليل فهو كمفطر فتلزمه الكفّارة، وعند **أبي عبد الله** بدل يومه والتوبة دونها لأنّه لو نوى أن يكفّر فلم يكفّر لم يلزمه إلاّ الإستغفار، واختاره **أبو قحطان**.

يقول معتقدا: أُصبح غدا إن شاء الله صائما فريضة رمضان من طلوع الفجر إلى الليل، طاعة لله ولرسوله.

ومن أصبح صائما فيه ثمّ نوى الإفطار ثمَّ رجع عنه وأتمّ فقد تمّ صومه، ولا تضرّه نية الإفطار حتّى يفعل.

وقيل: من صامه كلّه بلا نية منه لصومه أجزاه بلا بدل. **ابن بركة:** من أهملها في الفرائض بطل فعله ولزمه قضاء رمضان والكفّارة، وإنّما يلزمه عند **أبي الحسن** الإعادة فقط.

ووقتها من أوّل الليل إلى آخره، ففي أيّ وقت منه نواه صحّ له؛ ولا يلزم عند **ابن محبوب** من أصبح ناويا فطرا فيه و لم يكن منه ناقض لصومه شيء.

وقيل: كان صلّى الله عليه وسلّم يحثّ على السحور كلّ ليلة لتأكيد اعتقاد الصوم.

وقيل: إنّ نية المؤمن واعتقاده في الجملة أنّ جميع أعماله من أداء فرض أو إحياء سنّة أو تقرّب إلى الله بوسيلة طاعة لله ولرسوله مُجْزٍ له ما لم يحوّل نواه إلى غيره.

وإن ذكره أو شيئا منه عند عمله نُدب له تجديد نيته فيه، وإن نسي أن يعقدها فهو مؤدّ لما عليه إن كان عليها في جميع أعماله.

وإن نوى مسافر فيه ليلا أنّه إن قدر على الصيام أتمّ وإلاّ أفطر، ثمّ أصبح صائما على نواه وأتمّه تمّ له ما لم يعقبه إفطار في شهره، وهل يجوز عقدها بالقلب دون اللسان أو لابدّ منهما؟ قولان، وتجزي للشهر كلّه من أوّله واحدة ولو سهى فيه بعدها.

فصل

من تعبّد بصوم رمضان لزمه أن يتوصّل إلى معرفة دخوله بإحدى ثلاث: مشاهدة الهلال أو تمام عدّة شعبان، أو خبر من يزيل الشكّ لأنّه إذا لم يعلم دخوله لم يجزه صومه عليه.

ويروى: «**لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين**». وفي رواية: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»، ومؤدّاهما واحد.

ابن جعفر: ربّما رأينا متواليين ثلاثين في كلّ منهما، وتسعة وعشرين فيهما، فمن رأى هلال رمضان لزمه صومه وإن لم يره غيره، فإذا صام ثلاثين أو رأى هلال شوال لتسعة وعشرين من رمضان(٧) أفطر خفية كراهة أن يقتدي به غيره أو يُتّهم، إلاّ إن صحّ به أو بغيره وإلاّ أخطأ إن أظهره، وخيف عليه ضمان من أكل به.

وقيل: إذا قال السلطان: قدّ صحّ عندي هلال الصوم أو الإفطار أو الحجّ صُدّق ولو جائرا إن اعتاد صدقه في ذلك. وإن وصل كتاب الإمام إلى واليه على يد ثقة برؤية الهلال جاز الأخذ به لأنّ كتابه حكم.

وقيل: إذا نادى في البلد مناديه أنّ الليلة من رمضان أو اليوم يوم الفطر وصحّ عنده قُبل منه إلاّ إن عُرف بالكذب في ذلك، ويستحلّ التقديم والتأخير في الشهر.

ومن رأى هلال شوال لزمه أن يفطر، وحُرِّم عليه صوم يوم الفطر.

وإن حضر أعمى مع من لا يثق به فله أن يقبل شهادتهم إن أخبروه بالرؤية وبالأوقات لأنّه تعالى ائتمنهم على ذلك، ولا يجوز لمن رأى هلال شوال أن يفطر قبل وقت الإفطار، فإن أفطر قبله لزمه -قيل- بدل يومه إن ظنّ جوازه، وقيل: ما مضى، وقيل: تلزمه الكفّارة أيضا.

ومن أسلم في دار الحرب قبل رمضان ثمّ مرّ به فلم يصمه ولم يعلم أنّه فرض عليه ثمّ دخل دار الإسلام فعلم به لزمه قضاؤه.

ومن مرّ عليه ولم يعلمه لزمه أيضا إجماعا. ومن كان حيث لا يعرفه فتحرّى شهرا فصامه فإن بان له أنّه قبله لم يجزه عنه، وإن وافقه أو شهر بعده أجزاه.

أبو سعيد: إذا لم يواف رمضان فتحرّى شهرا على أنّه هو أجزاه ولو شعبان مالم يعلم أنّه صادف غيره، فإن بان له أنّه شعبان لزمه بدله، وإن قصد رمضان فوافق ما بعده فقيل: يبدله، وقيل: لا لأنّه قد أوقع البدل بالصوم الذي أوقعه بعده فخرج كالقضاء لما عليه، وإن وافق رمضان الثاني وقد نواه للأوّل بتحرّيه له فقيل: يكون عنه كما نواه، وقيل: ينعقد للحاضر لأنّ عليه صومه، [٣٨٢] والأوّل صار ديْنا عليه متى قضاه أجزاه، وهو متعبّد بصومه في الوقت.

فصل

إن صام أهل مصر رمضان لغير رؤيته و لم يصمه معهم رجل منهم حتّى رآه من القابلة فصام تسعة وعشرين وصاموا ثلاثين فقيل: لا شيء عليه وقد أصاب، وإن غيم هلال رمضان وشوال فليكملوا شعبان ورمضان ثلاثين في كلّ منهما ثمّ ليفطروا، وإن انتشر الخبر انتشارا لا يكون مثله غلطا أوجب الصوم. وإن وقع غيْم أو غبار جازت شهادة عدل واحد إن قال رأى الهلال.

وقيل: إنّ أعرابيا جاء إلى النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- فقال: أبصرته الليلة، فقال: «**أتشهد أن لا إلاه إلاّ الله وأنّ محمّدا عبده ورسوله**»؟ فأنعم(٨)، فقال: «**قمْ يا بلال فأذّن في الناس فليصوموا غدا**»، فأجاز فيه خبره وحده. وقيل: لابدّ من عدليْن في الصوم كالإفطار، وإذا صاموا بواحد لم يجز الفطر به حتّى يكون عدلان. وخالف السنّة من لم يصم بواحد وما عليه الناس.

وإن رآه أهل بلد لا غيرهم من البلدان فلكلّ هلاله؛ وعند **خميس** أنه إذا ثبت الحكم للهلال فيما يجب به الحكم الخاصّ وانقضى الشهر فلا رجوع، وإن لم ينقض حتّى صحّ الهلال انتقل إلى معنى الصحّة إن لم يقع معنى الحكم؛ وانقضاء العمل وبيانه أنّه إذا صحّ هلال رمضان في مصر أو بلد أو حيّ لا عند غيرهم حتّى انقضى، ثمّ صحّ بعد أن(٩) أصبحوا مفطرين ولو بعد يوم الفطر أنّه سبق يوم لم تلزمهم إعادة اليوم، وإن صحّ عندهم قبل انقضائه ولو بساعة أنّ الهلال قد صحّ عند مسلم أنّه كان قبل هلالهم بيوم لزمتهم إعادته، وقيل: إنّما تلزم إذا صحّ أنّهم أكلوا يوما من رمضان ولو بعد تمامه.

وإذا جازت الشهادة في لزوم الصوم به جازت من امرأتين عن رجل، فإذا صيم بشهادة رجل وامرأتين و لم يصحّ شوال بعد ثلاثين باليوم الذي شهدوا به كُذّبوا.

ولا يجب عند **أبي عبد الله** الصوم(١٠) بامرأة إن قالت رأته ولو عدلة، ولا بأهل الذمّة ولو عدولا في دينهم.

وإن شكّ قوم في أوّل يوم من رمضان حتّى جاء آخر النهار فلم يأت من يشهد أنّه رآه ثمّ نادى منادي الإمام بالإفطار فأفطر قوم وأمسك آخرون، ثمّ قال قوم: سمعنا قوما يذكرون أنّهم رأوه، وأنّ يومنا من رمضان، فإن كان الذين رأوه بالقرب من الإمام فسكتوا حتّى أفطر هو والناس، ثمّ شهدوا آخر النهار فلا يقبل قولهم، واستحقّوا الأدب، وإن كانوا بالبعد منه ثمّ أقبلوا إليه بجهد منهم حتّى وصلوا جازت شهادتهم.

وقيل: يلزم الصوم سامعا بخبر الثقة برؤية الهلال للزوم قبول رفيعته، ولا يعتقد ذلك اليوم(١١) أنّه من رمضان لأنّ العلم لا يقع بالواحد إلاّ في بعض الأحكام.

وقيل: إذا شهد ثقة برؤية شوال لم يجز الإفطار به ولزم البدل من أفطر به للشهر كلّه والكفّارة أيضا ولو وافق يوم الفطر، وهذا إن علم قولهم أنّ الواحد لا يقبل في هذا وإلاّ ورجى أن يسعه الأخذ بقوله فيه، فإن وافق في إفطاره فلا عليه، وإن وافق أنّه من رمضان لزماه أيضا.

أبو عبد الله: إنّ ناسا بنزوى رأوا شوالا بين الظهر والعصر فأفطر بعضهم وظنّوا جوازه لهم، فألزمهم بعضهم بدل شهرهم **وابن عليّ** يؤمّهم. قال **أبو عبد الله**: ثمّ رأيت في آثارهم مثل قول **ابن عليّ**.

ومن رأى شوال وحده فأفطر وأخبر بذلك، فصدّقه بعض فأفطر به لزمه البدل والكفّارة وأثم هو.

وإن رآه متولّى وشهد به وحده وأصبح مفطرا فلا يصدّق واستتاب، فإن تاب وإلاّ عوقب وسقطت ولايته، ويسعه ذلك عند الله.

ومن حبس فيه وقيل له: أهلّ الهلال وأفطر الناس وسمع الطبول لم يجز له أن يفطر حتّى يشهد عنده عدلان بالرؤية أو يصحّ ذلك عنده من المخبرين، ويشهر مع ارتفاع الشكّ.

وإن كثرت الأخبار بالرؤية ولو من غير الثقات وغلب على الظنّ صدقهم لم يجز الصوم. ومن تعمّد فطرا يوم ثلاثين لزمته الكفّارة. وإن رآه آخر النهار لزمه بدل يومه، وقيل: شهره. ومن رأى شوالا آخر رمضان نصف النهار، فإن أبصره بعد الزوال فهو من المقبلة [٣٨٣] وحرم الإفطار، فإن رآه قبله فمن الماضية وحلّ، وقيل: إن أبصره أمام الشمس فهو هلال الماضية، وإن خلفها نحو المشرق فهلال الآتية.

أبو الحسن: من قال لزوجته أنّه رأى شوال ليلة ثلاثين فصدّقته ووطئها يومه لزمه أن تبدل ما مضى ولو ثقة، وأن يستغفر هو. وأجاز **أبو المؤثر** شهادة العدلة والعبد والأمة على هلال رمضان إن كانوا عدولا. وإن شهد عدل وعدلتان عليه صام الناس بهم، ولا يجوز الإفطار إلاّ بعدلين. وقيل: على من رأى شوال أن يخبر به إذ لعلّ غيره رآه فيشهد به أيضا فتتفق شهادتهما للمسلمين لجواز خروجهم من العبادة بهما، ولو جاز كتمانه لجاز لكلّ من رأى الهلال أن لا يخبر به، والله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ**﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣)، وقد يُجاب من طرف المانع بأنّ الآية في حقوق العباد.

أبو سعيد: من رأى هلال رمضان وحده وصام وأفطر سرّا كما مرّ، ولا يلزمه كتمان الصوم.

وإن اعتكف -قيل- قوم فيه فقيل لهم: أهلّ الهلال وأفطر الناس وصلّوا العيد، فالحكم ما مرّ في أهل الحبس. وقيل: إن أفطروا بشهادة رجلين ثمّ صحّ أنّهما شهدا زورا فهو حكم قد ثبت، ولا يصحّ نقضه ولو رجعا وقالا شهدا به زورا أو شُهد عليهما به لأنّ ما حكم به المسلمون وعملوا به فهو ماض في الحكم، وعليهما أن يتوبا ويكتمان إذ لا تُقبل رجعتهما عن ذلك.

أبو المؤثر: لو أنّ شاهدين شهدا على هلال شهر ما قبل أن ينقضي الذي شهدا به قبلت شهادتهما إن كانا عدلين، وإن شهدا على هلاله في يوم سمّياه وقد انقضى الشهر لم تُقبل ولو كانا عدلين، فإن ظفر الإمام بمن شهد زورا على رمضان أو شوال أدّبه بقدر ما يراه ردعا ونكالا وعِظة لغيرهما، والتلاعب بأمر الدين حرام.

الباب الرابع

في صوم يوم الشكّ وما جاء فيه

وقد نُهي عن صومه ويسمّى يوم الداء داء. واختلف أصحابنا في صومه فقيل: هو أحوط، وقيل: بالتخيير فيه وفي الإفطار، وقيل: فطره أفضل، واتّفقوا على استحباب الإمساك انتظارا لخبر الهلال إلى وقت رجوع الرعاة، وقيل: حتّى ترمد الفصال ورأوه سنّة.

واختير أنّه إن كانت السماء صافية من الغيم والغبار و لم يُر، وقدم الناس من الصحاري ولا مخبر به فالفطر أولى، وإن حجبت فالصوم أحوط، والفطر جائز للرواية السابقة.

ومن أكل يوم الشكّ أوّل النهار أساء، فإن صحّ الهلال أمسك بقيته وأبدله، وإن أمسك إلى ارتفاعه ثمّ أكل ثمّ صحّ أمسك أيضا. **أبو مالك**: لا يجزي صومه ولو جاء الخبر بدخول رمضان صدر النهار وآخره إن اعتقده لا على يقين وهو قول **ابن محبوب**.

وروي عن **ابن مسعود**: لأن أفطر يوما من رمضان ثمّ أقضيه أحبّ إليّ من أن أزيد فيه يوما ليس منه. وعن **عمر**: لو صمت سنة لأفطرت يوم الشكّ. **عمّار بن ياسر**: من صامه عصى **أبا القاسم**. وعن **عائشة**: لَصومه أحبّ إليّ من إفطاره.

ومن كان صائما كفّارة فلا بأس عليه في صومه. **هاشم**: إنّه مكروه.

ومن أراد أن يبتدئها أو النذر أو البدل كُره له ويصومه إن صام من قبل، ولا يفطر إلاّ يوم العيد ويصبح بعده صائما إن بقي عليه بعض صومه، فإن أفطر يوم الشكّ انهدم ما قبله إن بقي عليه منه؛ وكذا من عليه صوم فأخذ فيه قبل يوم النحر فإنّه يفطر فيه ثمّ يصبح صائما من غده وإلاّ فسد ماضيه.

أبو سعيد: في صوم يوم الشكّ عندنا(١٢) كراهة وترخيص ما لم يقصد به التزامه وهو مّما لا يسعه إن كان لا لمعنى.

ومن اعتاد صوم يوم أو أيام فوفقه فلا بأس به. ومن قصد صومه على أنّه إن كان من رمضان فقد صامه وإلاّ فلا على التحرّي كما مرّ لم يجزه. وقيل: إن صحّ قبل الزوال أنّه منه أجزاه، وقيل: قبل الليل، واختار [٣٨٤] **خميس** أن لا يجزيه التحرّي فيما يدرك بالحكم، وإن كان حيث ينفعه وغاب عنه صحّة الحكم قضاه على التحرّي ونفعه، وصحّ أنّه صامه.

وجاز له ولو بعد انقضاء اليوم أو الشهر إن وافق، وقد ثبت له التحرّي للشهر أو لبعضه كما مرّ.

وقيل: من صامه وصحّ أنّه من شعبان وقد نوى أنّه إن كان من رمضان فقد صامه، وإلاّ كان نفلا فلا بدل عليه.

وإن صحّ الخبر بعد انقضائه و لم يصم اليوم على الشكّ فلا بدل عليه أيضا إذا صحّ عند أهل البلد بعد انقضاء رمضان أنّه سبقهم يوم، وإن أهل قرية أخرى رأوه وصاموا قبلهم بيوم، وإن صحّ سبقه بيوم منه فيه قبل انقضائه أبدلوه، وإن رأوا هلاله وصاموا إلى تسعة وعشرين منه فرأوا هلال شوال وقد صاموا ثمانية وعشرين تمّ صومهم وأبدلوا ما أكلوا منه.

ومن تعمّد إفطارا يوم ثلاثين منه و لم ير الهلال ولا سمع بخبره ثمّ صحّ أنّه من شوال لزمه البدل والكفّارة كما مرّ، وقيل: البدل فقط، وقيل: الكفّارة، وقيل: لا واحد منهما، ويتوب من نواه. وقيل: من أصبح منتظرا للخبر يوم الشكّ ثمّ شهد بالرؤية شهود فأكل قبل أن يعرف عدالتهم أو قال الوالي للناس: اصبروا فإنّي قد أرسلت في تعديلهم، فأكل قبله وقد سمع التقدمة أبدل يومه فقط.

الباب الخامس

في الفطور والسحور ومعرفة الأوقات

ويجب الفطر كما مرّ بمغيب الشمس ودخول الليل، ولا يؤخّر إلاّ من عذر للنهي عن الوصال، ولقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ (سورة البقرة: ١٨٧) فأباحه بدخوله وقد وسع وقت السحور.

ولا يُقال لمن لم يأكل فيه متسحِّرا كما يُقال لمن لم يأكل مفطرا لما مرّ من أنّه بعد دخول الليل وإدبار النهار مفطر أكل أو لم يأكل.

ويُحرم السحور بحصول النهار، وهو ضدّ الفطور.

ورُوي: «**أفطر الحاجم والمحتجم**»، فسمّاهما مفطرين ولم يأكلا ولم يشربا، وإنّما أفطرا لغيبتهما مسلما.

والسَّحور بالفتح هو الطعام، وبالضمّ الفعل، وقد أمر صلّى الله عليه وسلّم به وقال: «**إنّ فيه البركة**»، وكان يؤخّره إلى السحَر الأخير، ويعجّل الإفطار ويقول: «**لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الفطور وأخّروا السحور**»، واستعينوا به على صيام النهار وعلى قيام الليل بنوم القائلة.

وقيل: من تسحّر وقال وأكل قبل أن يشرب فقد ضبط الصوم.

ومن أخلاق الأنبياء -عليهم السلام- ثلاثة: تأخير السحور وتعجيل الفطور وإطالة السجود.

ومن تسحّر -قيل- وبقي بين أضراسه شيء من الطعام فلم يتخلّل حتّى أصبح وقد أمكنه ثمّ دخل حلقه، فإن كان لا يخاف أن يخرج منه شيء فلا بأس عليه في صومه، وإن كان بحيث لا يأمن منه وقد علم به بعد الصبح وتركه حتّى أساغه ناسيا أو مغلوبا ففي نقضه خلاف.

ونُدب الإفطار على الخَلوف، وقيل: رائحته أطيب عند الله من المسك، وعلى ما لم تمسّه النار، وأن يكون على إثر الصوم.

ومن مضمض فاه قبل أن يفطر فشرْبُه خير له من أن يصبّه فيذهب خَلوفه، والأكل قبل الغدوّ للصلاة يوم الفطر وبالعكس في الأضحى كما مرّ؛ ويؤمر به قبل الصلاة في رمضان أيضا وإن بشربة ماء.

وقد كان صلّى الله عليه وسلّم يفطر على الأسودَيْن الماء والتمر؛ وعنه أيضا: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجده فعلى ماء**». وكان **الربيع** يقول: اللهمّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت.

وللصائم -قيل- أن يأكل ويشرب حتّى لا يشكّ أنّه أصبح، ويترك الجماع قدر ما يغتسل. وعن **ابن عبّاس** روايتان: كُلْ حتّى تشكّ وكُلْ حتّى لا تشكّ؛ والأحسن لمن لا يعرف الصبح أن لا يأكل ولا يشرب إذا توهّم الإصباح حتّى يعلم بقاء الليل، وقيل: يجوز له حتّى يعلم طلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ**﴾ الآية [٣٨٥]، فمن شكّ فهو على الإباحة لأنّه على يقين من الليل، وهذا إن عرف الأوقات وإلاّ فليس له أن يخاطر بصومه لقوله: «**دعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك**» إذ لا حدّ ولا حاجز بين الليل والفجر.

ومن تسحّر ولم ينظر وظنّ أنّه في الليل فإذا هو قد أكل بعد الفجر أعاد يومه، وقيل: لا، ولا قائل بالإثم هنا فضلا عن الكفّارة.

ومن بفيه لقمة يمضغها ثمّ تبيّن له الفجر لزمه لفظها ومضمضة فيه ورميها أيضا.

وكذا من يجامع وتبيّن له فلا يتحرّك إلاّ بالإخراج، فإن أنزل به لم تلزمه كفّارة، وإن تحرّك بالإدخال وتوانى عن الإخراج لزمه الإثم والقضاء والكفّارة ولو لم ينزل.

وإن نامت عمياء فيه فانتبهت وظنّت بقاء الليل فشربت فخرجت من بيتها فوجدت حرّ الشمس أعادت -قيل- يومها.

وضعَّف أصحابنا ما روي عن **أبي بكر** أنّه قال لغلامه وهو يتسحّر: أوثق على الباب لا يفاجئنا الصبح. وما روي عن **ابن عبّاس** أنّه قال لغلاميه: أسقياني، فقال

أحدهما: أصبحت والآخر لم يصبح، فقال لهما: أسقياني فإنّي أشرب حتّى تصطلحا، وقالوا: لا يمكن منهما -رضي الله عنهما- الشرَه وقلّة الصبر مع ورعهما وعلمهما باقتداء الناس بهما؛ قلت: أمّا في حكاية **أبي بكر** فمسلّم، وأمّا في حكاية **ابن عبّاس** فيحتمل أن يكون ذلك منه تعليما(١٣).

ومن أكل على أنّه في الليل وقد غابت الشمس عنده ثمّ ظهرت فقيل: يبدل ما مضى، وقيل: يومه.

ومن أذّن في غيم ويرى أنّه في الليل وأفطر أذّن ثانية عند تحقّقه، وأبدل من أكل به يومه(١٤) ويُعلِمَ من أمكنه أن يعْلِمَهُ ممّن أكل به.

فصل

حدّ الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، واليوم من طلوعه إلى الغروب. ومن أراد أن يعرف سقوط الشمس نظر حيال مغربها إذا صارت على المغيب في البراح قدر ذراع في رأي العين، وابتدأ السواد من المشرق أسفل السماء كالسحاب الأسود معترضا أسفل الأفق، ثمّ يعلو قليلا حتّى إذا بلغت حدّه صار ارتفاع السواد قدر رمح في عرضه، فإذا غاب نصف قرصها ظهرت في المشرق حمرة فوق السواد كالعصابة، فإذا غابت كلّها غشيها(١٥) فخالطها وغيّرها، فإذا اضمحلّت وغلبها حلّ الإفطار والصلاة، وربّما كان في السماء ريح أو غبار أو غيرهما فيتكدّر الأفق، فيظهر السواد لا الحمرة، فإذا وُجد مانع منها نظر إليه ولا عبرة بشدّة الضوء وكثرة الحمرة بالمغرب عند السحاب إلاّ أن تبدو عامّة النجوم، وقيل: بين غيوب الأحمر والأبيض ما بين غيوب الشمس إلى غيوب الأحمر، وقيل: من غيوبها إلى غيوب الشفق قدر ما بين طلوع الفجر إلى طلوعها، وفيه نوع اختلاف بحسب طول النهار وقصر الليل وعكسه، ومطلعهما من مطلعها من مطلع الثريّا إلى مطلع سهيل من ناحية المغرب.

وقيل: إذا غاب الشفق كان نفَس الإنسان من المنخر الأيمن أقوى من الأيسر، ومن طلوع الفجر إلى مغيب الشفق بالعكس، وقد تفطّن لذلك أهل المعرفة.

والفجر كما مرّ فجران، فجر يطلع إذا بقي من الليل قدر ساعة فيتطاول إلى ربع السماء كذنب السرحان كذا رُوي، ويكون أسفل بياضه سوادا ثمّ ينحطّ إلى المشرق ويبقى أصله قدر رمح في رأي العين طويلا، ثمّ يبدو شبه الخطوط والغبار في السواد الأسفل حتّى يغلبه البياض ثمّ يختلط به الفوقاني ويعترض يمنة ويسرة، فهو الفجر المانع المبيح.

ومن أراد معرفة ذلك وقف مقابلة طلوع الشمس، فإذا علم موضعه وقف الليلة الثانية وعرف الموضع فليطلب الفجر عن يسرته بقدر ثلاثة أذرع أو أربع في رأي العين فيظهر له الفجر، وهذا إذا لم يكن قمر إذ لا يكاد يُعرف عنده.

وتقف لمعرفة الزوال إذا كنت بمحلّ لا تعرف فيه المشرق من المغرب ولا الوقت الذي أنت فيه في مستوٍ فتعرف موضع قدميك ومنتهى [٣٨٦] ظلّ رأسك ثمّ تتنحّى عنه ثمّ تعود إليه فما انتقص فهو في النصف الأوّل، وإن وقف عنه وزاد قليلا زالت الشمس وحضر وقت الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد الزوال فهو آخر وقته، ويدخل وقت العصر.

وكانت العرب تسمّي الفجر الأوّل الكاذب ولونه كرأس الأشمط من الرجال، والثاني هو المستطير المنتشر كما مرّ.

الباب السادس

في الصائم إذا أكل نهاراً عمداً أو ناسياً

أبو المؤثر: اختُلف فيمن تعمّد أكلا فيه، فقيل: يصوم الدهر ما حيي وصحّ، وقيل: سنة، وقيل: ثلاثة أشهر، شهر للبدل وشهران للكفّارة وهو المفتَى به، وقيل: يبدل ما مضى وشهران لها، وقيل: يصوم لكلّ يوم أكله ثلاثة أشهر، وقيل: للذي أكله شهرا ويبدل ما مضى ولزمته الكفّارة؛ والجماع أشدّ من الأكل.

وروي: «**من أفطر يوما منه بلا رخصة من الله لم يجزه صوم الدهر**».

ابن الوضّاح: من أكل رمضان كلّه صام ثلاثين شهرا والكفّارة.

وإن أكلت امرأة فيه(١٦) أوّل النهار عمدا ثمّ حاضت لزمتها والقضاء.

ابن محبوب: من تعمّد إساغة درهم أو نحوه أو ذباب لم يبرأ منها. ومن تعمّد فيه أكلا وشربا ووطئا أبدل الشهر وكفّر بعتق أو صوم أو طعام، وقيل: يرتّبها كذلك.

ومن تعمّد إساغة شيء ولو غير مغذّ فسد صومه ولزمه ذلك.

ومن احتجم وأكل متعمّدا قضى وكفّر. وعن **هاشم**: من تعمّد فطرا فيه قضى شهره وتاب من فعله ولم يلزمه الكفّارة، قيل: ولعلّه ممّن لا يوجب القياس.

ولا يُعذر -قيل- من نسي فأكل ثمّ تعمّده ولزمه ما مرّ، وكذا من أفطر لما عناه كاضطرار بجوع أو عطش بقدر ما ينجيه، ثمّ تعمّد فطر يومه.

ومن أسلم فيه أو بلغ أو أفاق لم يجز له أن يأكل بقيّة يومه، ولا تلزمه إن أكله.

ومن تعمّد أكلا بعد صحّة رمضان أبدل، وفيها قولان.

ومن أجنب فيه نهارا فأكل ظانّا جوازه له كالحائض أبدل -قيل- يومه، ولا يفسد بإفطار على حرام ولزم به الإثم والغرم.

أبو سعيد: لا بأس له في بلع ريقه ولو كثر، وإن مرّ بباق في أسنانه من طعام فأساغه معه بلا عمد فلا عليه، وإن أساغه معه بعلم به لم يجز له.

ومن أُكره على فطر فيه لزمه بدل يومه، ومُكرهه الكفّارة.

وقضى وكفّر واطئ فيه نهارا، فإن أفطر يوما آخر أو تعدّد له الفطر لزمته واحدة ما لم يكفّر، وإن أفطر سنة أخرى قبل أن يكفّر عن الأولى كفّر عنها أيضا لأنّ كلاًّ منهما فرض بحالها كما مرّ، فالفطر فيهما كالفعل في الجنسين، فإن وطئ فيه ثانية غير التي وطئها فيه أوّلا فكلاهما وطء كما أنّه شهر؛ فإن قيل: فاليوم الآخر غير الأوّل وكلّ منهما فرض، قيل له: هذا كلّه كالحدود التي هي عقوبات مختلفة ولو كانت ردعا كما مرّ.

ومن أفسده وعجز عن الرقبة والصوم أطعم إن قدر عليه وإلاّ فربّه أعلم بحاله.

ومن أكل فيه أو شرب أو وطئ ناسيا أبدل يومه عند **أبي عبيدة** لا عند **جابر**، وألزم **ابن محبوب** المجامع بدل ما مضى.

ولا نقض على من كذب فيه ناسيا.

ومن رأى ظلمة في بيت فظنّها ليلا فأفطر فإذا هي سحابٌ أبدل يومه.

وحاصله أنّ رمضان عندنا على عمد وتضييع وشبهة، فعلى من تعمّد إفطارا فيه القضاء والكفر والكفّارة، وعلى من ضيّع بدل ما مضى، وعلى من اشتبه عليه يومه وذلك ظاهر.

الباب السابع

في الصائم إذا أجنب

أبو سعيد: من أصبح جنُبا و لم يعلم بجنابته ثمّ علم بها نهارا فاغتسل من حينه أبدل يومه عند **أبي زيّاد**، وقيل: لا مالم يمض أكثر اليوم، وقيل: مالم يمض كلّه، وقيل: ولو مضى كلّه وهو مشكل ولعلّه إذا لم يعلم بها، والمفتى به أنّه حين يعلم بها يلزمه الغسل، وإن ضيّعه قدر ما يغتسل فيه وقد أمكنه فسد عليه ما مضى من صومه، وإن علم بها وجهل تعجيل الغسل وظنّ أنّ تأخيره يسعه إلى الصلاة لم ينفعه جهله وهو غير الأوّل.

ابن المفضّل: من نظر فرج زوجته نهارا فأمنى أبدل يومه وشهره إن مسّه، وعند **أبي المؤثر**: إن لم يرد بمسّه قضاء شهوته فسبقته(١٧)، وإن أرادها به أو بنظره لزمه ما لزم المجامع.

وعند ابن عليّ: إذا لم يزل يمسّها لا على شهوة حتّى غلبته وأنزل فعليه بدل يومه وصوم شهر.

أبو سعيد: من أصاب أهله أو احتلم فنام وأدركه الصبح قبل أن يغتسل، فإن نوى أن يقوم لأجله عند السحر [٣٨٧] فغلبه النوم فلا بأس عليه إن اغتسل من حينه، وإن كان منه ذلك قريبا من الصبح فنام أو توانى حتّى أصبح فسد عليه ما مضى.

أبو عبد الله: من أجنب فيه نهارا فاغتسل وأكل ظنّا(١٨) أنّه يجوز له كالحائض أبدل ما مضى.

أبو سعبيد(١٩): وإن وُطئت امرأة ليلا وكرهت أن تغتسل حتّى أصبحت و لم تصلّ حتّى فات الوقت لزمتها كفّارة الصلاة وقضاء شهرها بدل يومها(٢٠) وبدل ما مضى، وقيل: بدله والصلاة إن جهلت و لم تتعمّد تركها.

ومن زنى فيه ذاكرا لصومه مقيما أبدل ما مضى وكفّر مغلّظة، قلت: وعليه أحرى للزنى، فإنّ الأولى لهتك حرمة الشهر.

ومن أجنب ليلا فاستيقظ ثمّ نام فنسي أنّه في رمضان حتّى أصبح، فإن نام عارفا به أبدل ما مضى ويومه فقط إن نسي، وقيل: لا شيء على ناسٍ.

ومن تعمّد وطء زوجته نهارا ثمّ سافر في يومه وحاضت فيه لزمهما بدل شهرهما والكفّارة.

أبو الحواري: من أجنب نهارا فيه فأتى مستترا ليغتسل فيه فوجد فيه غيره فوقف ينتظر فراغه فلا عليه.

ومن اغتسل بنجس عالما به فكالتارك للغسل، وعليه ما على الجنب إن توانى؛ وإن لم يعلم بأنّه نجس ثمّ(٢١) بادر الغسل حين علم فلا عليه، وقيل: يبدل يومه.

ومن أبصر بثوبه جنابة أو نحوها نهارا فيه و لم يعلم متى أصابته فإن اغتسل من حينه تمّ صومه وإلاّ أبدل ما مضى، وقيل: لا شيء عليه حتّى يتيقّنها جنابة.

ومن نظر -قيل- زوجته أو مسّها خطفة فأمنى بلا إرادة منه فلا عليه إن اغتسل من حينه، وقيل: يبدل يومه. **أبو المؤثر**: إن توسّمها فأمنى أبدل يومه، وإن مسّها أبدل ما مضى، وعند **ابن المفضّل**: يلزم له صيام شهرين إن مسّها.

موسى: من توسّم مارّة به وعليها ثيابها فأمنى أبدل يومه إن لم يرده. وإن نظر أو مسّ أجنبية خطفة فأمنى أبدل يومه، وقيل: ما مضى.

أبو سعيد: من تعمّد نظر ما مُنع منه من بدنها ثمّ رجع عنه فزادت عليه الشهوة فأنزل أبدل يومه، وإن لم يرجع عنه و لم يزل ينظر إليها حتّى أنزل أبدل ما مضى، وإن قصد الإنزال كان كالواطئ والنظر والمسّ هنا سواء.

وإن نظر خطفة بلا تعمّد لحرام فغلبته الشهوة فأنزل فلا عليه، وقيل: يبدل يومه إن لم يرد إنزالا فأنزل، وقيل: لا شيء عليه.

وقيل: من نظر فرجا فلم يزل ينظره ويتشهّى حتّى أمنى أبدل ما مضى.

وإن عالج امرأته فأمنى أبدل شهرا عند **ابن المفضّل**، وعند **هاشم** ما مضى، وقيل: يعتق رقبة ويصوم شهرا إن مسّها بمعالجة.

ومن مرّت بقربه امرأة فاشتهاها أبدل -قيل- ما مضى إن أمنى، وقيل: يومه، وقيل: لا شيء عليه إن لم يتعمّد ذلك.

فصل

ابن محرز: من أجنب ليلا فنام ثمّ انتبه ثمّ نام يظنّ أنّ أصحابه يوقظونه إذا قاموا للسحور و لم ينتبه حتّى أصبح أبدل يومه.

وإن انتبه مسافر لا ماء عنده وقد أجنب و لم يتيمّم حتّى أصبح فعند **عبد المقتدر** يبدل ما مضى في سفره، وقيل: من صومه، وعند **الخراساني** يومه، وقيل: لا شيء عليه وقد تمّ صومه.

ومن كان يبدل فأجنب فتمادى بها أبدل يومه فقط.

ومن أجنب ولا ماء له فتصعّد للصلاة غافلا عن الصوم فقد تمّ له عند **ابن محبوب**، وأجزاه لهما إن كان قبل الفجر، وإلاّ أبدل يومه إلاّ إن أجنب نهارا أو ليلا و لم يعلم بها إليه، و لم يتوان عن غسل أو تيمّم فقد تمّ صومه.

ومن أجنب ليلا وتوانى عنه وهو في خطر من الوقت، فإن غسل الفرجين والرأس(٢٢) وما مسّ جسده من منيّ ثمّ أدركه فلا شيء عليه عند **أبي المؤثر**، وإن أدركه قبل ذلك أبدل ما مضى، وإن توانى ويرى أنّه في سعة من الليل وينوي الغسل قبل الفجر و لم يتعمّد تركه أبدل ما مضى، وإن تعمّده حتّى قرب فاستنجى وغسل رأسه فأدركه الصبح فلا عليه.

ومن أجنب ليلا فاغتسل(٢٣) وصلّى فلمّا أصبح وجد محلاً منه لم ينله الماء غسله وأعاد الصلاة لا الصوم عند **أبي المؤثر**.

ومن رأى صباحا منيّا بثوبه فظـنّ أن لا يلزمـه غسـل إذ لم يجامع فتركـه فقيـل: يبدل ما مضى، وقيل: يومه.

ابن خالد: سمعنا في امرأة تجامع ليلا فتغتسل فتبقى في رحمها نطفة إلى النهـار إنّ غسلها وصومها تامّان، وتغسل المحلّ وقد مرّ ذلك.

ومن أجنب ليلا ولا ماء عنده [٣٨٨] فإن جهل أن يتصعّد قبل الصبح أبدل ما مضى عند **أبي عليّ**، وقيل: لا لجهله به لقولهم: يسعه جهله، وقيل: لا يسـعه وقـد مـرّ ذلك.

ومن تيمّم لإحراز صومه ثمّ وجد الماء لم يجزه تيمّمه وفسد ماضيه إن لم يغتسل، وإن لم يجده إلى المقبلة فلا يعيد التيمّم.

عزّان: من احتلم نهارا فانتبه فربط بقرة أو أطلقها أو كلّم إنسانا أو وقـف معـه أبدل يومه، وقيل: ماضيه.

ومن أجنب ليلا فمضى للغسل بلا توان حين علم فأصبح عليـه قبلـه فـلا عليـه، وقيل: يبدل يومه. **أبو سعد**: من أجنب ليلا فخاف أن يصبح عليـه إن غسـل قبـل أن يأكل، وإن أكل أصبح قبل الغسـل، فـإن كـان لا يقـدر علـى الصـوم إلاّ بـالأكل أو خاف ضرّا بجوع أو عطش أو كان يجهده إن لم يتسحّر قـدّم الأكـل وتصعّـد لإحـراز الصوم، فإن أصبح عليه قبل الغسل فلا عليه وتمّ صومه لقدره، ودين الله يسر.

ومن رأى بثوبه جنابة آخر النهار فلا شيء -قيل- عليه إن لم يعلم بهـا، وقيـل: يبدل يومه، وقيل: إذا أصبح جنبا ومرّ عليه قليل مـن النهـار لزمـه البـدل، وعنـدي إن كان فوق ما يغتسل فيه مع الإمكان كما مرّ.

ومن نظر أو مسّ فرج أجنبية لشهوة فأمنى لزمه البدل والكفّارة.

فصل

من أجنب ليلا ووجد فلجا باردا خاف منه ضرّا فذهب يلتمس سخينا وخاف الفجر تصعّد أوّلا لصومه فيتمّ له ولو طلع عليه قبل الغسل.

وإن لم يحرزه به جهلا أبدل -قيل- ما مضى، وقيل: يومه، وقيل: لا شيء عليه.

ابن محبوب: من يحدث أهله بلا عبث فيمذي فلا عليه، قلت ولو قبّلها إذا(٢٤) لم ينزل، وقيل: يبدل يومه.

وقد أجنب **ابن هاشم** بفلاة فذهب يلتمس ماء من الآبار فلم يزل إلى الفجر فألزمه بعض ماضيه من شهره(٢٥) وآخرون من سفره كما مرّ، **وأبو علي** يومه.

ومن أجنب ليلا فنام حتّى أصبح أبدل -قيل- ما مضى ولو نوى أن يقوم، وقيل: إن وسع الليل يبدل يومه، وإن كان آخره فنام أبدل ما مضى.

وإن خاف الجنب أن ترطب ثيابه من غيث فقعد ينتظر فتوره حتّى أصبح قبله، فإن نوى أن يغسل قبل الفجر، وإن لم يفتر الغيث فلم يزل حتّى طلع أبدل يومه فقط. وإن خاف طلوعه و لم يقعد إلاّ للغيث و لم يخف ضرّا منه إلاّ بلله أبدل ماضيه. وإن وقف خوفا منه على نفسه لم يلزمه بدل.

ومن أجنب نهارا فتوانى حياء أو لتسخين ماء أو نحو ذلك فقيل: إن لم يقف إلاّ قدر ذلك فلا عليه، وإن وقف أكثر منه أبدل ما مضى، وقيل: لا يُعذر بحال ولا بتسخين إلاّ إن خاف برودته.

أبو الحسن: إن أجنب نهارا أو غسل من حينه فلا عليه، وإن نام أو قعد أو توانى في غير أمر الغسل فسد صومه. وإن جاوز موردا إلى مورد أستر منه أو أسخن فلا عليه ولا يتوانى في غير أمره إلاّ إن سلّم عليه أحد فيردّ له ذاهبا لا واقفا.

وإن وقف يراجع الحديث معه فسد صومه، وإن وقف منتظرا فراغ محلّ أو تسخين ماء أو نحو ذلك وكلّم أحدا في انتظاره لا وقوفا لحديثه فلا عليه كما مرّ.

وإن عجز عن وصول الماء لفزع يعتريه ولا يتجاسر على الخروج إليه أو خاف من عدوّ أو سبع فلا يحمل نفسه على خطر أو مخوف، فإن وجد معينا له زال عنه العذر، فإن قعد بعد الإمكان حتّى أصبح فسد صومه، وينبغي له أن يتوكّل على الله ويخرج لأداء ما فُرض عليه لا لزوما.

وإن أجنب نهارا فقال لمن حضره اعتزلوا عنّي لأتطهَّر فلا عليه في كلامه لأنّه من(٢٦) أمر غسله. وإن بدأ بغسل ثوبه قبل بدنه فأصبح عليه فسد صومه، وقيل: يومه، وقيل: لا يمنع من ردّ السلام أو طلَبِ الماء أو نحو ذلك.

من أصبح جنبا وإن تعمّد اشتغالا في غير أمر الغسل لم تلزمه كفّارة. وإن أجنب الصحيح وعنده بارد وأمكنه تسخينه فلم يغتسل و لم يتصعّد وتمسّح وصلّى أبدل الصلاة والصوم.

ولا يبع من أجنب نهارا ولا يشتر، ولا يبتدئ بالسلام، ولا يعرج [٣٨٩] لغير أمر الغسل، ولا يتوان بشغل سواه.

ومن لم يعلم أنّه مجنب وكلّم الناس فذهب ليبول فوجدها بذكره فغسل من حينه صحّ صومه.

فصل

من تعمّد وطئا نهارا وتشهّى الإنزال ثمّ ندم فسبقه لزمه القضاء والكفّارة، وإن قصده لا الإنزال ثمّ رجع عنه فسبقه لزمه بدل اليوم لا الكفّارة.

ومن عبث بذكره بلا تشهّ وبلا إرادة الإنزال فسبقه أبدل يومه، وإن عبث وتشهّى بلا إرادته فسبقه أبدل ما مضى، وإن أراده لزماه.

وقيل: من أصبح جنبا وعلم أنّه إذا لم يغسل فهو مفطر لزمته لا إن ظنّ جواز تركه.

ومن وطئ ناسيا قضى يومه، ومن تعمّده قضى الشهر وكفّر.

وإن وطئ ليلا فتعمّد الترك إلى الصبح أبدل ما مضى، وفي الكفّارة خلاف.

ومن وجد بذكره شبه المذي و لم يعلمه باحتلام أو غيره فهو مذي حتّى يعلمه منيا؛ ولا يضرّه الكلام بالنهار حتّى يتيقّنه.

وعند **حاجب** أنّ من وطئ زوجته فيه نهارا فُرّق بينهما أبدا إن تعمّدا.

ومن شرب فيه خمرا ليلا وزنى فلا فساد عليه بهما إن اغتسل قبل الفجر.

ومن مسّ فرجها بذكره و لم يمض فيه قدر التقاء الختانين و لم يُنزل فلا بأس عليه، وكُره له أن يعود لمثل هذا.

ومن كلّمها فأمنى أبدل يومه عند **الربيع** لا عند **وائل**.

وكُره له الوطء ليالي الصوم إلاّ إن أمكنه الغسل قبل الفجر، وإن وطئها فيما لا يمكنه فأصبح عليه قبله فسد صومه. وإن طاوعته نهارا لزم كلاًّ بدل وكفّارة.

وإن قدم من سفر فيه مفطرا فطاوعته ثمّ حاضت فيه لم تسقط عنها لتعمّدها، وكُره التقبيل فيه للشابّ، ولا بأس بها(٢٧) لمن عرف من نفسه السلامة.

وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يقبّل فيه ويقول: «**إنّي أملككم لإربي**».

فإن قيل: أباح الله الأكل والشرب والوطء إلى آخر الليل فيجب أن يكون وقت الغسل بعده؟ قيل له: إنّه من تمام الوطء لقوله: «**من أصبح جنبا أصبح مفطرا**»، فخصّ ذلك الوقت.

ومن أجنب صبحا ثمّ خرج منه مني أو شبه مذي بعد غسل قبل أن يبول أو يطلع الفجر فيجب الغسل من المنيّ لا من المذي كما مرّ، ولا يلزمه بدل يومه إن لم يعده ثانية. وإن غسل وأبدل فهو أحوط.

وإن أجنب قرب الصبح وقد كربه بول أو غائط فله أن يتنفّس إن لم يقدر على إمساكه أو خاف الضرّ منه عليه، فإن أصبح وهو كذلك قبل أن يغسل فلا عليه إن لم يتوان بعد فراغه عند من يعذره بذلك، وكذا إن أجنب في وسع من الليل فنام على أن يقوم قبل الصبح فقام قريبا منه وهو كذلك فمعذور بذلك، وكذا إن نام وقد أصبح

وعلم بها في حينه فله أن يقعد لبول أو غائط بقدر ما يحكم طهارته، ولا يتشاغل باستبراء حتّى يتطاول عنه.

وإن أجنب نهارا وأمكنه الغسل قبل إراقة البول كان أحزم له في صومه. وإن خرجت منه بعد الغسل أعاده، وإن أراقه واستبرأ قبله ولم يتوان ثمّ غسل لم يفسد صومه، وإن أخذ فيه فجاءه البول وعجز عن إمساكه فلا يتركه إلاّ من عذر حتّى يتمّه، فإن فعل ولم يتوان بغير أموره وسعه ذلك.

فصل

أبو سعيد: من قام ليلا لغسل بدأ بفرجيه ورأسه، وإن بدأ بهما ثمّ برجليه ثمّ يديه وطلع الفجر ثمّ غسل رأسه، فإن علم أنّ عليه غسل فرجيه ورأسه أوّلا لإحراز صومه فتشاغل بذلك عنه عامدا مخاطرا بصومه حتّى أصبح خيف عليه فساده، وإن لم يخاطر خيف فساد يومه لأنّ عليه غسل محلّ النجس، ثمّ رأسه ووجهه، فإذا غسل ذلك أحرز صومه، والجاهل لذلك والعامد سواء.

ومن عبث بذكره نهارا عامدا فهو كمفطر عمدا، وإن فعله مرارا في يوم لزمته واحدة.

أبو عبد الله: إن وُطئت امرأة ولم تعلم ولم تغسل أبدلت يومها، وإن علمت وجهلت لزوم الغسل لم يسعها جهله ولزمها بدل ما مضى والكفّارة.

ومن تعمّد نظرا إلى فرج محرم ففي النقض به عليه قولان كما مرّ.

ويُكره للرجل إدخال إصبعه في فرج امرأته ولو في غير رمضان، وللشابّ الصائم أن يمسّه، وإن توسّمها من فوق ثيابها لشهوة فسد [**٣٩٠**] صومه عند **ابن محبوب**، وقيل: لا يلزمه إلاّ التوبة إلاّ إن أنزل فيبدل يومه كما مرّ، وقيل: إنّها وغيرها في ذلك سواء، ويلزمه -قيل- في غيرها بدل ما مضى.

ومن وطئ صبيا ولم ينزل وكلّم الناس قبل الغسل فسد صومه.

وإن قبّل زوجته فأمذى أو أوذى فقد وسخه، وكُره له؛ ولا فساد بخروجه بلا علاج، وقيل: يبدل به يومه. ومن عالجها ولم يرد نكاحا فلمّا خاف الإنزال تنحّى عنها فأنزل قضى شهره عند **الوضّاح**، ولا فساد عليه إن نظر بدن ذات محرم منه ويبدل يومه إن نظر فرجها، وقيل: لا. وإن نظره من أجنبية أو بدونها اختير له بدل يومه، وقيل: لا. ولا ينتقض الصوم بالنظر كالوضوء.

وإن عبثت بذكر زوجها نائما نهارا لزمه الغسل فقط إن لم يعقل، وكان كمحتلم.

ومن أجنب نهارا فتوضّأ وغسل رأسه وفرجه دون باقيه تمّ صومه لا صلاته إلاّ بالتامّ. وكُره له أن يتعرّض لزوجته إن صامت ولو نذرا في قضاء شهوة منها، فإن فعل ولم ينزل منها شيء ولم يمض الحشفة في فرجها فلا فساد عليها، وأثما معا.

فصل

يفسد على من يقضي رمضان إن جامع فيه عامدا ما مضى من بدله، وعليه أن يستقبل ما لزمه منه، وإن كان البدل عن شهرين أو أكثر فسد عليه بدل ماهو صائم له من الشهور لا بدل ما صام لغير ذلك الشهر إن مضى صومه.

وإن أُكرهت الصائمة على وطء(٢٨) أو كانت نائمة فقيل: لزمها بدل يومها، وقيل: لا، وفي الكفّارة على مكرهها قولان، ولزمتها إن طاوعته وفسد صومها، ولا يبرأ منها إن سافر في يومه أو مرض.

أبو صفرة: من تعظّ ذكره حتّى أمنى بلا مسّه وبلا إرادته أبدل يومه، ولا يلزمه عند **أبي عبد الله**.

أبو سعيد: من تعمّد نظرا إلى ممنوع من بدن امرأة ثـمّ رجع عنه قبل أن ينزل فزاد عليه حتّى أنزل أبدل يومه، وإن لم يزل ينظر ولا يريده حتّى أنزل فسد ماضيه؛ والفرج قال– وغيره في ذلك سواء.

وإن أعان على نفسه وأراده فكالواطئ، والمسّ والنظر فيه سواء.

ومن يعنيه التبع بعد الجنابة حسن لـه أن يغتسـل قبـل الصبـح ويحـرز صومـه ولا ينتظر انقطاعه، فإن جهل وانتظره ولم ينقطع حتّى أصبح فقيل: يبدل ما مضى، وقيـل: يومه، وقيل: لا شيء عليه لأنّه في نواه غير مفرّط عند **أبي المؤثر**.

ومن بات في جبل فأجنب والماء في أسفله فإن تحمّل التعب في المسير إليه، وخطر الحيّات وصل إليه ليلا فله أن يتصعّد لأنّ ذلك عذر له.

أبو سعيد: من ضيّع الغسل حتّى مضى له بعض النهار متعمّدا فعند **ابن محبوب**: إنّ المرأة إذا طهـرت فلـم تغسـل حتّـى أصبحـت ولم تصـلّ لزمتهـا كفّارتـان، واحـدة للصلاة وأخرى للصوم. والجنابة أشـدّ مـن الحيـض، والأكـثر علـى أنّ عليـه البـدل لا الكفّارة.

ومن أصبح فرأى بثوبه منيا وقد رأى بمنامه وطء وإنزالا احتاط بغسـل، وإن رآه لا إنزالا ولمس فلم يجد فلا غسل عليـه، وإن لم يـر واحـدا منهمـا ووجـد بلـلا فقيـل: يغتسل، وقيل: لا، وقيل: إن شمّه فوجد له عرف جنابة اغتسل، وإلاّ فـلا حتّـى يعلمـه منيا.

فصل

سُئل **ابن المسبح** عمّن أتى فاحشة مرارا في رمضان فقال(٢٩): لـو صـام الدهـر ما أدرك فضله، ولزمه أن يصوم عن كلّ يوم أتاها فيـه شـهرا، ورفعـه عـن جماعـة إلى **محبوب**، وأن يعتق أو يصوم متتابعين أو يطعم ستّين ويتوب إلى الله.

وإن أتاها فيه أيضا سنة أخرى أو أكثر لزمته لكلّ شهر كفّارة.

وإن مضى الجنب إلى فلج ليغسل فيه ليلا فأدركه الصبح وفي بيته بـئر لـو غسـل منها لفرغ قبله فهو غير متوان لمضيّه إلى الغسل.

أبو سعيد: من وطئ ناسيا أبدل يومه، وقيل: لا، وإن تعمّده بعده يظنّ جوازه وأنّه معذور بعد، لزمه الإثم والكفّارة وبدل ما مضى، ولا يُعذر بظنّه، وقيل: لا تلزمه والأوّل أصحّ.

ومن وطئ زوجته فطلبته أن يتبعها إلى الماء فأبى و لم تجد آنسا حتّى أصبحت لزمها بدل الماضي إن بلغت.

ويُعذر خائف من سبع أو حيّة ونحوهما ويؤخّر الغسل إلى أمنه، ويتصعّد لإحراز صومه لا خائف من جنون، وقيل: يُعذر إن خاف ضرّهم.

ومن نام نهارا فأجنب ونبّهه غيره فكلّمه ثمّ علم أنّه [٣٩١] جنب فلم يَعُد للكلام وغسل من حينه فلا عليه، وإن توانى بغير أمر الغسل فسد عليه.

ومن علم بجنابته فنام وأهمل نيته حتّى أصبح أبدل ماضيه، وقيل: يومه إذ لم يتعمّد تركه والإهمال أن لا ينوي أن يغتسل، وإن ذكر النية و لم ينو شيئا ونام حتّى أصبح فهو مهمل أيضا إذا علم بها ذاكرا لصومه، وإن نسيه أو لم يعلم بها أبدل يومه.

الباب الثامن

في صوم النساء

ابن خالد: إن جومعت امرأة ليلا واغتسلت وبقي برحمها مني إلى الصبح لم يفسد -كما مرّ- صومها، ولا تجدّد غسلا إلاّ للموضع.

وإن تشهّت بلا عبث وحضرتها الشهوة فلم تزل تتشهّى حتّى أنزلت قصدا فقيل: إنّها أهون من الرجل وتبدل يومها، وقيل: ما مضى، وقيل: تلزمها الكفّارة أيضا.

وإن وُطئت ليلا وتوانت حتّى أصبحت استغفرت، وقيل: كالرجل فتبدل.

وإن صامت بدلا أو كفّارة ثمّ حاضت بنت على الأوّل إذا طهرت من حينها ولا هدم به.

وإن وُطئت بلا علم لزمها من حين علمت، وأبدلت يومها، وإن علمت وظنّت أنّها لا يلزمها غسل لم يسعها جهله، وأبدلت ما مضى وكفّرت.

وإن قال لها زوجها: لا بأس عليك أن تغتسلي صباحا عُذرت عند **أبي علي** وأبدلت يومها، وعند **أبي إبراهيم** تحتاط ببدل ما مضى، وقيل:لا تُعذر بترك الغسل، وتلزمها كفّارة.

وإن رأت ذكر رجل أو دابّة فأنزلت دافقا فإن بتشهّي أبدلت ما مضى، وإن غلبها الدافق بلا متابعة التشهّي أبدلت يومها.

وإن مكّنت زوجها المجنون نفسها لزمها القضاء والكفّارة دونه وبالعكس.

ابن أحمد: إن وُطئت ليلا وخشيت أن تخرج إلى الماء وجهلت التيمّم للإحراز فقد مرّ الخلاف في جهلها.

وإن أحسّت برطوبة بفرجها فظنّتها حيضا فأكلت و لم تصلّ ثمّ لم تجد شيئا أبدلتهما وإن تقدّم حيضها نحو صفرة فأفطرت ظنّا أنّها يسعها بها الفطر و لم تصلّ أبدلتهما أيضا، وقيل: ما مضى، واختاره **خميس**.

وإن صامت كفّارة يمين بإذن زوجها ثمّ وطئها نهارا قهرا فإن مانعته وغلبها أبدلت يومها، وقيل: لا وماضيها إن استكانت له، وإن لم يأذنها لم يجز لها أن تمانعه، وفي بدل يومها إن مانعته قولان، وإلاّ فماضيها.

وإن صامت بلا أمره فسد -قيل- صومها ولو قهرها.

وإن وطئ مُبدلة لرمضان فسد ما صامت إن طاوعته وإلاّ فيومها.

وإن لزمتها كفّارات وكره أن تصوم لها وهي ترضع فلا تصم إلاّ بإذنه، ولتصبر حتّى تجد من الله سبيلا.

وإن أرادت أن تأخذ منه آجلها لتكفّر به لم يحكم عليه به إن أبى، وقيل: لها أن تكفّرها بالصوم وإن بلا إذنه، وليس له أن يمنعها ممّا يلزمها ولا أن يفطرها. وقيل: إن صامت كفّارة فدخل عليها رمضان وقد بقي لها خمسة أيام (٣٠) فصامت منه أياما ثمّ حاضت خمسة فلمّا أفطرت صامت من الغد ما عليها من رمضان، ثمّ وصلت به الخمسة الباقية عليها من الكفّارة، فسد عليها صوم الشهرين لأنّ عليها أن تصبح صائمة باقيها، وتؤخّر بدل رمضان وبذلك قال **أبو زيّاد**.

ولا يجوز له أن يضرّها بإجبار على وطئ إن صامت لازما ولو نذرا، فإن فعل أبدلت يومها، وقيل: لا، ولزمه -قيل- ما لزمها، فعلى القول بأن لا شيء عليها(٣١) تلزمه التوبة، وإن أطعم مسكينا كان أفضل.

وإن أجبرها نهارا برمضان أبدلت يومها ولزمته كفّارة إن صام وأخرى لها، وإن طاوعته لزم كلاًّ منهما بدل وكفّارة.

أبو الحواري: إن جامعها راقدة وقد صامت أياما منه فانتبهت فدافعته بجهدها فغلبها أبدلت -قيل- يومها. وإن مانعته ثمّ أمكنته وقد قدرت على منعه فسد صومها ولزمته التوبة.

فصل

جاز لامرأة أن تغزل الكتّان أو غيره بالريق ولا تبزق، وأن تصوم تطوّعا بلا إذن زوجها عند بعض، ولا تمانعه إن أرادها، وإن كره صومها وسعه، ولا بأس عليه وتقضي رمضان بلا رأيه لا تطوّعا. وقد رُوي: «**لا تصم وبعلها شاهد غير رمضان إلاّ بإذنه**».

ويُكره لها أن تستنقع في الماء صائمة لأجل فرجها، فإن شاءت اغتسلت وصبّته على جسده، وتؤمر بتعجيل قضاء رمضان. وجاز لها تأخيره.

ونُدب لها أن تأكل بقية يومها إذا حاضت، وتمسكه إذا غسلت ولا بأس عليها إن أكلته، وكذا يؤمر القادم من سفر أن يمسك بقية يومه.

وإن حاضت امرأة فيه فتركت الصلاة والصوم [**٣٩٢**] ثمّ طهرت أقلّ من عشرة، ثمّ راجعها الدم فظنّته حيضا فتركتهما أيضا أبدلتهما، ولا كفّارة عليها.

وإن أكلت فيه مستحاضة تظنّه جائزا لها فعليها -قيل- شهرا، وقيل: ما مضى، وقيل: ما أكلت.

وإن ولدت أوّل يوم منه وطهرت على عشرة فلم تغسل حتّى خلا لها أربعون فلمّا صامت حاضت، فقيل: متى طهرت اغتسلت وصلّت وصامت، فإن لم تفعل لزمها البدل، لأنّ أقلّ النفاس عشرة لا الكفّارة إن جهلت، وقيل: غير هذا.

وإن صامت كفّارة وانقطع حيضها أربعة أشهر ثمّ رأت الدم يومين فأكلت فيهما وتركت الصلاة، ثمّ انقطع وانتظرت يوما بعدهما جهلا منها لرجعة الدم وظنّا جواز ذلك اختير لها أن تعيد.

وإن رأت دما بعد طهرها تاسعا أو عاشرا فيه فأكلت تظنّه جائزا لها أبدلت يومها عند من يعذرها بالجهل.

والحامل والمرضع إذا صارتا بحدٍّ تخافان فيه على ولدهما إن صامتا فلهما أن يفطرا ويقضيا إذا أمنتا عليه، لأنّ الخوف عليه أعذر، وهما أيضا أعذر من المريض، والرخصة لهما أولى لأنّ له تحمّل المشقّة على نفسه ولا كذلك هما.

وإن جاء المرضع رمضان الثاني قبل أن تفطمه وخافت عليه أيضا فلها أن تأكله أيضا وتقضيهما. وقيل: إن صامت الثاني أطعمت عن كلّ يوم من الأوّل مسكينا ثمّ تقضيه. وكذا الحامل إذا أمنت على ولدها. وقيل: ليس لهما أن تصوما إن خافتا وإن على أنفسهما وعصتا إن صامتا على خوف، وكذا الشيخ الهرم.

وعن **ابن عبّاس وابن عمر** أنّ الحامل والمرضع تفطران إذا خافتا، ولا تقضيان، ونحن نأخذ بالقول بالقضاء؛ وحدّ عذر المرضع أن تخاف ذهاب لبنها أو نقصه إذا صامت وهلاك ولدها، ولا تجد له غذاء، والحامل أن تخاف طرحه.

الباب التاسع

في صوم المشركين إذا أسلموا والصبيان والعبيد

ومن أسلم في يوم من رمضان أو بلغ فليس له أن يأكل بقيّته، فإن أكله ففي وجوب الكفّارة عليه وبدل ما مضى قولان، واختار **ابن علي** وجماعة لزوم بدله.

وإن اشتهى مراهق صومه ولا يطيقه حسن أن يطعم عنه حتّى يبلغ.

وإن صام صبي فيه باختياره أو بأمر أبيه نُدب له أن يتمّه، ولا يؤمر بالفطر بعد الأخذ فيه، ولا يبدل إن أفطر برأيه. وإن أمره به أحد والديه أطعم عنه، وقيل: لا.

وندب له أن يصوم إذا أطاقه ولا يُمنع منه من أراده ولكن يقال له: لعلّك لا تطيقه ونحو ذلك من المعارض.

أبو سعيد: لا يلزم من لم يطقه إطعام عنه وإن لكبر، وقيل: وقد نُسخ بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا**﴾ الآية (سورة البقرة: ١٨٤)، فليس إلاّ العدّة وذلك في الكبير، وفي وجوبه على الصغير قولان، والمختار سقوطه عنه.

وإن بلغ وصام منه أياما ثمّ أكرهه أحد على الإفطار لزمه بدل ما أكل والكفّارة، ولزمت أيضا مفطره.

وإن صام الصبيّ بعضه ثمّ عجز فعلى من أمره به أن يطعم عنه. وإن بلغت فيه جارية فأدركت منه عشرا نُدب لها أن تبدل ما فاتها منه. ولا يلزم -قيل- صبيا بدل اليوم الذي بلغ فيه وإن قال بوجوبه كثير منّا لأنّ الصوم لا يصحّ إلاّ بعقد من الليل، وقد فاته. وكذا من أسلم نهارا فيه، وبدله على الصبي إن بلغ فيه أوكد عند بعض لأنّه مُخاطب بصومه على الأصحّ.

والعبد فيه كالحرّ، والنقض النقض(٣٢)، وللسيّد أن يجبر مماليكه عليه إن أطاقوه.

ومن سافر هو وعبده فيه فلا يجبره عليه ولا على إفطار إذ هو أعرف بحاله منه ومخيَّر فيهما، وإن أجبره على الإفطار فأمَرَه بالبدل حين رجعا فشكى ضعفا وعجزا عن خدمته لزمه الصوم دونها لأنّ البدل وجب عليه بإجباره مع قدرته عليه في سفره.

ومن اشترى خادما فأطعمه مرارا فيه فإن بلغ [٣٩٣] خيف عليه أن تلزمه الكفّارة إن أطعمه بإجبار منه وإلاّ فالوقف.

ومن منع عبده من صوم التطوّع فلا يصومه إلاّ بإذنه لأنّه يضعفه عن خدمته.

ومن خرج إلى بلاد الزنج فاشترى منها بلغا وصبيانا، والبلغ لم يختتنوا فإن كان مسافرا فهم تبع له، فإن أطعمهم فيه لم يلزمه شيء، وإن كان يتمّ هناك لم يجز له إطعامهم إلاّ إن جاز لهم بعذر كمرض، فإن أفطرهم بدون العذر لزمته الكفّارة ولزمهم البدل بلا إذنه، وعليه أن يعمل لعبده ما يستعمله به إلاّ إن صار بحال لا يقدر عليه من عطش أو جوع فيعذر.

ومن أسلم في دار الحرب قبل رمضان ثمّ مرّ عليه فيها فلم يصمه و لم يعلم أنّه لزمه، ثمّ علمه بدار الإسلام لزمه قضاؤه كما مرّ.

الباب العاشر

في صوم المريض والعاجز عنه

أبو سعيد: من لا يطيقه بمرض وسعه الإفطار، وقيل: من لا يطيق الأكل لما يقوى به عليه. وقيل: من لا يشتهي الطعام واختار أنّه يجوز للمرء أن يصرف المشاق عن نفسه لمرض كصرفها عنه لسفر.

وإن كان يأكل الخبز ولا يصبر على الجوع ولا يخاف الموت إلاّ أنّ الصوم يزيده ضعفا ومرضا إلى مرضه، فإن كان لا يأكل ما يقوى به عليه جاز له أن يفطر، وإن كان يأكل ما يرجو معه أن يقوى به عليه لزمه أن يصبح صائما، فإن عناه ضعف خاف منه على نفسه أفطر بما يحيى به، ويبدل يومه ثمّ إن أمكنه بالليل أن يأكل ما يقوى به أصبح صائما أيضا، ويكون هذا دأبه حتّى يفرج عنه وإلاّ أصبح مفطرا، ثمّ إن وجد قوّة اختير له أن يمسك، فإن وجد ضعفا أفطر أيضا، وكان على إفطاره إن لم يجد قوّة.

وقال **هاشم**: إذا لم يجع وذهبت منه شهوة الطعام فله أن يفطر، وإن أصبح عاقلا ولم يأكل ولم يشرب ولم يتغيّر عقله في نهاره تمّ صومه.

والإفطار في المرض رخصة، وجاز له حتّى يطيق الصوم. وإن أكل كثيرا ولم يصبر عن الأكل لزمه الصوم. وعن **أبي عبيدة** أنّه اشتكى فلم يطق صوم رمضان، ولم يزل وجيعا ضعيفا حتّى أدركه الثاني فقوي عليه فصامه وأطعم عن الأوّل رجلا عشاءه وسحوره، فلمّا فرغ منه صامه؛ قال **محبوب**: ونرجو أنّ الإطعام عنه وسيلة لا لزوم إذ لم يصحّ قدر ما يمكنه الصوم.

ومن أجهده فشرب ثمّ زاد فشرب لزمه بدل ما مضى عند بعض، وقيل: الكفّارة. ومن عطش فيه وخاف ضرّا فشرب قدر ما ينجيه، فإن زاد عليه أبدل ما مضى.

ومن خاف زيادة وجع بعينيه أو شدّة الحمّى لم يجز له الفطر.

ومن أكل فيه خوفا من زيادة علّة وإلحاق ضرّ ثمّ تعمّد الأكل فيه ثانية أبدل ما مضى ولا تلزمه الكفّارة.

ومن اشتدّت علّته بالصوم وخاف ضرّا جاز له الفطر بقدر ما ينجيه، وإن نواه من الليل وأكل وشرب حتّى يقوى.

ومن وجد راحة فصام يوما أو يومين ثمّ ضعف فأفطر كذلك تمّ له ما صام، وأبدل ما أكل. ومن مرض رمضان و لم يصم منه شيئا ثمّ مات في مرضه لم يلزمه إيصاء بقضائه.

ابن خالد: إن لم يطق صوما جاز له الفطر ولا يلزمه أن يطعم، فإن عوفي أبدل وإلاّ فحتّى يُعافى، فإن صام أياما ثمّ أفطر أياما(٣٣) ثمّ صام أياما اعتدّ بما صام، وأبدل ما أفطر.

أبو الحسن: من عناه أمر فأفطر لأجله وخاف منه فأكل أو شرب بقدر ما ينجيه ثمّ اعتمد على أكل يومه بلا خوف لم يُعذر، وفي الكفّارة عليه قولان.

وروي أنّ امرأة أجهدها الصوم على عهده صلّى الله عليه وسلّم فأُمرت بالفطر فأبت فماتت، فأمر ابنها أن لا يدفنها أو قال: إنّها قتلت نفسها.

فصل

إن أُغمي على صائم بعد الصبح و لم يأكل و لم يشرب تمّ صومه، وإن أُغمي عليه من الليل ثمّ أفاق نهارا أعاد يومه، وإن لم يفق إلاّ بعد أيام اختار له بعض أن يبدل، و لم يوجبه عليه بعض وقد مرّ، واختار **أبو سعيد** أن يبدل يومه من أُغمي عليه ليلا [**٣٩٤**] حتّى أصبح لأنّ الصوم ينعقد منه، وقيل: لا يبدله لأنّه أُغمي عليه دائنا(٣٤) به وعُذر بالإغماء.

ومن يجنّ برمضان حينا ويفيق حينا أبدل ما أفطر فيه فقط، ويصلّي إذا عقلها في الوقت وإلاّ أبدلها وكفّر، وإن دخل وقتها مفيقا فلم يصلّي حتّى جنّ أبدلها إذا أفاق.

أبو سعيد: إن أصبح عاقلا معتقدا للصوم ثمّ جنّ تمّ له صوم يومه، وما أصبح فيه من الأيام غير عاقل اختير له بدله، ولا أنظر في صحّته فيما بين ذلك ولا في جنونه، وإنّما أراعي به الوقت الذي يعقد فيه الصوم، وأختار في الصلاة إذا حضر وقتها فمرض بقدر ما لو قام إليها في أوّله لتوضّأ وصلّى فضيّع حتّى جنّ لزمه بدلها وكذا إن أفاق في وقت الصلاة فأدرك منه قدر ذلك لزمه أن يصلّيها وإلاّ أبدلها.

ومن جنّ في رمضان لزمه عند **ابن محبوب** بدله، وكلّ يوم طلع فجره عليه عاقلا فيه تمّ له صومه، وإن طلع وقد جنّ فإنّه يبدله، وكان في نفس **ابن الحواري** من هذا القول شيء لأنّه لا بدل عن من جنّ في رمضان كلّه عنده، والمختار بدله وبه جاءت(٣٥) الآثار.

وكذا إن أُغمي على صائم نهارا فلم يفق إلى الليل فإنّه لا يبدله، وإن أُغمي عليه ليلا فلم يفق إلى الليل أو أفاق في النهار لزمه بدل يومه.

أبو الحسن: من نوى الصوم ليلا ثمّ أُغمي عليه قبل الفجر إلى الغروب تمّ صومه. وقيل: إن طلع عليه الفجر عاقلا تمّ له، واختار أنّه إذا دخل الليل واعتقده ثمّ زال عقله بنوم أو إغماء أو جنون حتّى أصبح ولم يحدث في نواه مبطلا لصومه فاعتقاده كاف وصومه تامّ.

ومن جنّ قبل رمضان فلم يفق إلاّ بعده فلا يلزمه لرفع القلم عنه، وإن جنّ في بعضه أبدل ما جنّ فيه وتمّ له ما صام منه بعد إفاقته.

وفرّق بعض بين المجنون والمغمى عليه، فجعله كمن لم يشهد الشهر، والمغميّ عليه كالمريض والنائم، فألزموه البدل دون المجنون. وفي **الضياء**: ومن زال عقله فيه كلّه لزمه بدله، ومن أفاق -قيل- في بعضه لزمه قضاؤه كلّه لأنّ الجنون لا ينافي صحّة الصوم، كالكفر المنافي لصحّته لأنه إذا نواه ليلا فجنّ نهارا لم يبطل ذلك

صومه، وإن جنّ قبله فأفاق بعده لم يلزمه كما مرّ إذ لم يخاطب به، ويُعذر عن أداء الفرض وقت زوال عقله إلاّ إن أتى على زواله حال يحكم له فيه بأنّه لا يرجع عنه، فإن كان كذلك فالباقي عليه من رمضان، وهو بحاله لا يلزمه فيه بدل إذ لا يكاد أن يرجع عنها بعد الحال التي يحكم له بها؛ وقيل: حتّى يذهب عقله سنة فيسقط عنه الفرض لأنّه معتوه ثمّ إن تحوّل إلى العقل جاز أن يُمضى له الحكم الأوّل ويسقط عنه لزوم البدل.

فصل

أجمعوا على جواز الإفطار للكبير والعجوز إذا لم يطيقا، واختلفوا في الإطعام عنهما، فمن أوجبه رأى أن يطعم كلّ منهما عن كلّ يوم مسكينا عَشاء وسحورا كما مرّ، وقيل: مدّا إن أيسرا، وإلاّ صام عنهما قريبهما إن أفطرا، وإن أطاقا بعدُ أبدلاَ، وقيل: إذا لم يطيقا استأجرا من يصوم عنهما ما أفطراه إن أيسرا، وقيل: لا إطعام عليهما ولا أجرة ولا بدل إلاّ إن أطاقاه.

وإن تمادى عجزهما سقط عنهما ولا يفطران إلاّ بعد أن يعلم عجزهما عنه.

وجاز أن يطعم عن [**٣٩٥**] المرأة رجل وبالعكس ما مرّ، وأن يعطي حبّا قدر ما يكفي مسكينا في اليمين.

والفدية -قيل- نصف صاع، وقيل: مدّ، وقيل: طعام مسكين.

وقيل: إنّ عجوزا كبرت على عهد **جابر** ولها ابنان فقالا لها: إنّك كبرت وعجزت عن الصوم فسألاه أن يصوما عنها، فأمرهما به فرغب كلّ منهما فيه ثمّ أتياه في القابلة فقال لهما: أوَهي حيّة بعدُ؟ فأنعما، فقال: أطعما عنها.

وقيل: من كبر و لم يطقه وله أولاد فإن كان له مال أطعموا عنه وإلاّ لم يلزمهم صوم لأنّه معذور.

هاشم: يطعم عنه إن كان له مال وإلاّ صام عنه أكبرهم، فإن أبى فتاليه إلى آخرهم، ولا يُجبرون عليه إن أبوا وأساءوا.

أبو سعيد: ليس إفطاره على التخيير وإنّما هو على العجز لأنّه يصوم حتّى لا يطيق، فيفطر بقدر ما ينجيه، وتلك حال في كلّ يوم أطاقه فيه كما مرّ ولو كان رمضان كلّه على ذلك، لأنّه عمل بدن لا تجوز فيه فدية.

وليس لمن خاف منه أن يصوم، وعصى إن صام عليه، وقيل: لا شيء على من لم يطقه لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦). فمن طال مرضه سنة بعد سنة ويمرّ عليه رمضان ولا يصومه حتّى مات لم يؤاخذ به، وليس على أحد أن يصوم عنه أو يطعم، فإن عوفي أبدل، وكذا كبير لا يطيقه لا يُصام عنه ولا يطعم، فإن قدر أبدل وإلاّ عُذر.

وإن عجز عن الصلاة ولو على التكبير عنها لم يلزم أحدا أن يصلّي عنه. ومن عجز عن شيء عذره الله منه.

الربيع: يصوم الرجل عن والديْه وعن أخيه إذا لم يطيقوا، ولا يُشار لهم بالإطعام ولو في صوم النذر والإعتكاف، وكذا سائر الأولياء.

الباب الحادي عشر

في صوم المسافر وما يُندب له

وقد مرّ أنّه مخيَّر على المختار. ومن تعدّى فرسخيْن من بلده وله أن يسافر في كلّ مباح ويفطر إذا صار بحدّ السفر، ويعتقد الفطر من الليل.

ومن سافر في معصية لزمته الكفّارة إن أفطر مع بدل ما أكل، وقيل: الماضي، وقيل: لا شيء عليه وهو كغيره فيما له وما عليه، ويتوب إلى الله سبحانه.

وليس لمن أصبح في بلده أن يفطر ولو نواه من الليل وعليه أن يتمّ يومه.

ومن عناه ما يخاف منه عطشا أو جوعا فله أن ينجّي نفسه ثمّ يمسك ويبدل يومه ولو مقيما أو صحيحا.

وإن نوى من الليل أن يفطر ثمّ لم يفطر إلى الليل أبدل يومه ولو دخل بلده فيه، ولا يفسد عليه ما صام في السفر قبل، وقيل: يفسد.

وإن خرج من بلده ليلا ونوى منه أن يفطر فإذا خرج من عمرانه قبل أن يصبح فله أن يفطر إن كان يجاوز الفرسخين، وقيل: إن أفطر هو أو المريض بلا مخوف جاز لهما، ولزمهما بدل ما مضى.

وقيل: يبدل المسافر ما صام في سفره، وقيل: لا ولو أفطر في وقت من يوم هو صائم فيه لأنّ له ذلك لرخصة السفر، ويبدل يومه وجاز الأخذ به، واختير أن يكون للمريض أيضا، وقيل: غير ذلك.

أبو المنذر: من نوى ليلا أن يسافر ويصبح مفطرا فلم يخرج حتّى أصبح ثمّ سافر وأفطر في يومه أبدل ما مضى.

ومن صام في سفر ثمّ أفطر فيه فسد ما صام فيه، وكذا كلّ صوم فيه أعقبه إفطار فيه إلاّ إن رجع إلى محلّ تمامه ثمّ سافر وأفطر فلا يفسد ما صام في الأوّل بالإفطار في الثاني.

ومن شهده في أهله فصام منه أياماً ثمّ سافر ثمّ رجع فلبث في بلده مدّة ثمّ سافر أيضا إلى أن مات و لم يقض ما عليه، فإن صيم عنه أجزا ولو لم يوص به.

ومن سافر أو نوى أن يصبح مفطرا فأفطر يومه ثمّ صام من الغد إلى أن وصل بلده تمّ له ما صامه في سفره لاتّصاله بالحضر، وإنّما قالوا: كلّ صوم فيه أعقبه إفطار(٣٦) فيه فهو منهدم. والحائض والمريض والمسافر إذا أخذوا في البدل واعترض لهم أحد هذه المعاني، وطهرت وقوي ورجع وبنوا على ما صاموا تمّ لهم.

أبو سعيد: من تعرّض للإفطار نهارا صائما رمضان بلا عذر لزمه -قيل- بدل ما مضى والكفّارة، وقيل: ما أفطر وأساء.

فصل

أبو سعيد: من صام في سفره [٣٩٦] وأفطر لمرض ثمّ صحّ فيه فتمادى على إفطاره تمّ له صومه، وليس فطره بعد صحّته مفسدا لشهره لأنّ هذا عذر قطع حكمه بين الفطر والصوم وقام مقام دخول الحضر، والصوم فيه بعد السفر.

وكذا الحائض إن صامت في سفر أياما ثمّ حاضت ثمّ طهرت ثمّ دامت في فطرها فهي كالمريض، فإذا أراد هو أو المسافر فطرا نواه من الليل وأصبح مفطرا،

وقيل: إذا لم يطق المريض الصوم جاز له أن يفطر ولو لم ينوه من الليل، وقيل: إن لم ينوه منه أفطر بقدر ما ينجيه، وإن نواه المسافر منه و لم يفطر إلى الليل ودخل بلده أبدل يومه، وفي فساد ما صامه في سفره قولان.

وإن أجنب في رمضان ليلا فانتبه و لم يتصعّد لإحراز صومه حتّى أصبح ولا ماء عنده فقيل: يبدل ما مضى منه في سفره، وقيل: من شهره، وقيل: يومه، وقيل: لا شيء عليه وتمّ له، وقد مرّ.

أبو الحسن: إن دخل بلده أوّل النهار بنية الفطر و لم يأكل قبل أن يدخل عمرانه(٣٧) فإن أكل فيه أعاد ما مضى، وإن أكل نهارا قبله في حدّ السفر جاز له أن

يأكل يومه في بلده كما مرّ عن **أبي الحواري**، وقال أيضا: ولو لم يأكل فيه أوّل يومه وقد أكل في بلده وقد أصبح ناويا فطرا وهو في حدّ السفر فإنّه يلزمه بدل يومه فقط.

ومن سكن بلدا يقصّر فيه فصام من رمضان أياما ثمّ خرج إلى سفر فأفطر فيه فإنّه ينهدم عنه صومها لأنّه لم يوطّنه فهو في حكم المسافر.

أبو سعيد: اختُلف في القول بأنّ كلّ صوم في سفر أعقبه إفطار فيه فمنهدم، فقيل: ولو بدأ به في سفر، وقيل: إن كان بين فطرين فيه أو مبتدءا فيه، وأمّا إن وصل فيه بالحضر أو أعقبه إفطار فيه فلا ينهدم لاتّصاله بصوم الحضر في أوّله أو في آخره، وقيل: ينتقض كلّ صوم بين فطرين في السفر كما مرّ لا المبتدئ فيه من أوّل الشهر لأنّه لم يكن بينهما فيه لإباحة الفطر قبله وإن لمقيم؛ والأكثر منّا على أنّ كلّ صوم في سفر أعقبه إفطار فيه فهو فاسد، قال: ونحبّ اتّباع آثارهم.

وقيل: لو كان يصوم يوما ويفطر يوما لتمّ له ما صام وأبدل ما أفطر، وقال أيضا: وإن اعترضه إفطار في النهار بلا عذر أبدل ما مضى ولا كفّارة عليه، وقيل: ما أفطر وأساء.

ومن اشتدّ عليه بحرّ فخرج إلى قرية يريد فطرا حتّى يسهل عليه فيبدله فله -قيل- ذلك، ولا يأثم به.

وإن نوى ليلا إن قدر صام وإلاّ أفطر فصام فقد تمّ له كما مرّ، وكره له أن يمازج اعتقاده باستثناء.

ومن صام أياما في منزله ثمّ سافر فأفطر أياما ثمّ صام أياما ثمّ سافر فأفطر أياما، ثمّ كذلك حتّى أتمّ الشهر تمّ له ما صام في منزله وما ختم به الشهر وفسد ما صام في سفره ثمّ أفطر فيه.

فصل

من نوى سفرا وإفطارا من الليل ولم يخرج من عمرانه حتّى أصبح أبدل ماضيه، وحسُن له أن لا ينويه حتّى يجاوزه قبل الفجر، ولا يجزي نواه ليلا في حضر وإنّما ينفعه عند حدّ السفر فيه، ولا يفطر يومه إن سافر بعد الفجر، فإن أفطر بعد خروجه أبدل ما مضى ولا كفّارة عليه لشبهة السفر.

وإن خرج آخر النهار على نية الفطر وأتمّ يومه فهذا أشدّ والبدل عليه أوجب، وفي الكفّارة خلاف.

ومن خرج من عمرانه قبل الصبح ونوى ثمّ أصبح دون الفرسخين لم يلزمه إلاّ ما أفطر، وإن رجع قبلهما فأفطر أبدل ما مضى وكفّر، وإن أصبح صائما لم يلزمه إلاّ الذي أفطر فيه ورجع قبلهما.

وإن نوى الخروج والإفطار ليلا فأصبح في بلده فأفطر فيه خيفت عليه الكفّارة وبدل الماضي، ويبدل -قيل- يومه إن لم يأكل، وقيل: ما مضى من صومه.

ومن سافر نهارا فصام أياما ثمّ أفطر لم يفسد عليه الذي سافر فيه لأنّه خرج وقد لزمه صومه، وفسد ما صام فيه بعد اليوم إذا أعقبه بالإفطار.

وقيل: من أصبح عليه فيه ثمّ بدا له أن يتمّ صومه فسد عليه ما صامه فيه.

ومن أصبح على صوم ثمّ نوى أن يفطر ولم يفطر ففي بدل يومه قولان.

ومن قدم ووجد زوجته [٣٩٧] قد طهرت فقيل: يؤمر بالإمساك عنها ولا كفّارة عليهما إن وطئها، وإن قدمت مفطرةً فجامعها مقيما لزمه القضاء والكفّارة دونها، وعصت إن طاوعته.

ولا يجوز الإفطار قبل مجاوزة الفرسخين لأنّه في حكم الإقامة.

ومن له وطنان وبينهما أكثر منهما فخرج من أحدهما إلى الآخر فأفطر فلا يفسد ما صامه في أحدهما ويبدل ما أكل بينهما.

ومن سافر بعد صلاة الغداة ثمّ أفطر جهلا بلا عـذر فإنّه يبدل ما مضى، وإن علم أنّه لا يحلّ له إفطار يومه لزمه ذلك -قيل- والكفّارة أيضا، وقيل: صوم شهر.

ومن خرج على نية السفر ثـمّ لقـي حاجتـه دون الفرسخين فظلّ يتردّد هناك ويفطر ثمّ رجع فعليه بدل الصلاة إن قصّر والصوم والكفّارة لهما.

ومن أصبح صائما ثمّ سافر في يومه ثمّ أفطر فيه فعند **هاشم وابن علي** يبدل ما مضى، فقيل **لهاشم**: فإذا صار في حدّ السفر وظنّ أنّ له أن يأكل إذا صار فيه و لم يعلم أنّ عليه إتمامه إذا أصبح في بلده؟ قال: فلذلك يُعذر بجهله، فلو عرف رأيهم ثمّ أفطر لزمه أن يكفّر عند بعض، فإذا ظنّ جوازه له فقيل: يبدل يومه، وقيل: ما مضى.

أبو سعيد: من عناه ما يزعجه من بلده فهرب منه في رمضان فإن نوى من الليل أنّه إن جاوزهما يفطر فإنّه يفطر وإلاّ فهو على صومه وخرج من العمران قبل الصبح فله نواه، فإن عزم على مجاوزتهما فله أن يفطر، وإن أصبح فيه لزمه صوم اليوم ولا ينفعه نواه، وشرطه في الليل لأنّ هذا صوم حضر، فإن أفطر جهلا ورجاه وسع لزمه البدل والكفّارة ولا يُعذر -قيل- به، وقيل: يبدل ما مضى، وقيل: لا تلزمه.

ومن أصبح صائما ثمّ سافر ثمّ رجع في يومه وأتمّه كان صوم سفر ولو دخل بلده وصام أوّل يومه في سفره ثمّ رجع فيه إلى حدّه فهو صوم سفر ولو صام فيه أياما، ثمّ دخل بلده ليلا وخرج منه فيه إلى حدّ السفر فهو على حكمه حتّى يصبح، فإذا أصبح صائما في بلده وأراد أن ينوي من الثانية فطرا في السفر تمّ له صومه الأوّل لأنّ دخوله في الحضر قد قطع حكمه ولو دخله نهارا وخرج منه نهارا وقد صام في السفر قبل دخوله لم يكن له أن يفطر لفساد ما مضى في سفره لأنّه كلّه صوم سفر.

واختُلف فيه إذا أصبح على نية الفطر من الليل ودخل بلده قبل أن يأكل في حدّ السفر وأكل فيه فقيل: يبدل ما مضى، وقيل: ما أفطر.

وإن أصبح على فطر في حضر ثمّ لم يأكل فقيل: يتمّ صومه ويتوب، وقيل: يبدل ما مضى، وقيل: الشهر والكفّارة.

ومن أفطر في السفر ثمّ أمسك يومه حتّى وصل أهله إلى الليل فقيل: يفسد ما صام فيه، وقيل: لا إن كان ذلك اليوم آخره في الحضر. وإن كان كلّه في السفر فسد ما فيه، وقيل: فيه باختلاف.

ولا يسافر -قيل- من أدركه رمضان مقيما فيه وإلاّ فلا يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، وقيل: له أن يسافر ويفطر إن شاء وهو الأصحّ، وقيل: لا يسافر إلاّ في بِرّ لا في طلب رزق ونحوه.

ومن سافر ليلا وجاوز العمران فيه ونوى الفطر ومجاوزة الفرسخين، فإن أفطر ونوى الرجوع قبل مجاوزتهما كُره له أن يأكل بعد نية الرجوع وتحوّل إلى الصوم إذا حوّلها إلى الرجوع، فإن أكل ذلك اليوم في بلده أو قبل دخوله بعد تحويلها إلى الرجوع فليس له أكثر من يومه.

الباب الثاني عشر

في نقض الصوم بما يدخل الجوف وما يخرج منه

أبو سعيد: اختُلف في حقنة الدبر نهارا فقيل: ناقضة ويلزم فاعلها بدل يومه، وقيل: ما مضى.

ومن احتقن بدواء أو دهن في دبر أو قُبُل نهارا ففي النقض به خلاف.

والمرأة كالرجل في الدبر وقُبلها إن كانت فيه الحقنة في محلّ البول فكقُبل الرجل، وإن كانت(٣٨) في محلّ الوطء فأرجو أنّها تجوز.

وقيل: على محتقن في الدبر البدل والكفّارة ولا شيء في القُبل مطلقا؛ وإن بلغت في الدبر إلى ما لا يدرك إخراجها إلاّ بخروج الغائط وصار في الجوف نقض الصوم.

ويُكره الاستنقاع في الماء وهو أن [٣٩٨] يتغرّق فيه للتبريد والتقوّي على الصوم، ولا يُفسده.

ومن دخل نهارا يغتسل فيه فبال فيه وخرجت منه ريح فلا فساد عليه، وله أن يدلك فاه عند الوضوء برفق ويستنشق به، وإن سبقه الماء في حلقه متوضّئا فلا بدل عليه إن توضّأ لفرض في وقته. وإن توضّأ له قبله أو لنفل أبدل يومه مطلقا، وقيل: إن كان ذكرا لصومه.

وإن صُبّ في حلق نائم ماء نهارا حتّى وصل جوفه ثمّ علم بعد أن استيقظ فلا عليه، ويُكره له أن يلبس رطبا، وينزّه صومه من دنسه.

ابن محمّد: إن أدخلت امرأة ماء في حلقها فغرغرت به تجرّبه أيجوز فيه أم لا؟ فدخل إلى بطنها لزمها البدل بلا كفّارة ولا وجه لتخصيص المرأة بذلك.

ومن أدخله فاه ذاكرا لصومه وسرطه ناسيا له أُختير تمام صومه، وإن أدخله ناسيا له فسرطه مغلوبا ذاكرا له، فإن قدر على لفظه حين ذكر فتركه حتّى غلبه فكالنسيان وإلاّ فكذلك أيضا.

وإن بقي بين أضراسه طعام فلم يتخلّل حتّى أصبح وقد أمكنه(٣٩) ثمّ خرج منه شيء نهارا حتّى جاوز في حلقه على الغلبة فإن كان في التعارف أنّه في محلّ لا يؤمن خروجه وقد علم به بعد الصبح فتركه حتّى أساغهُ ناسيا أو مغلوبا ففيه اختلاف وقد مرّ.

ولا شيء في ابتلاع الريق، ولا نقض بمنحدر(٤٠) من الرأس.

ومن جاز في حلقه غلبة ما كحصاة أو دانق فلا بأس عليه.

ومن تعمّد بلع ذباب فسد صومه ولزمته الكفّارة.

ومن أُكره على إدخال شيء بفيه فلا عليه ولا إن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضّأ لفرض، قيل: ولو قبل وقته.

ومن انغمس في ماء فدخل في أذنيه أو أنفه أوحلقه فسد صومه إن لم يكن لعذر لا يمكنه تركه.

ومن غمس فيه رأسه في غسل(٤١) فسبقه في حلقه فلا بدل عليه إن توقّى دخوله بجهده، ولكن يُكره له الانغماس إن أمكنه الغسل بدونه(٤٢) لأنّ الصبّ والنضح يجزيه له.

ومن توضّأ لفرض فسبقه فلا نقض عليه إلاّ إن زاد في المضمضة على المعتاد في الوضوء للفرض فيلزمه البدل. وإن كان ذلك وهو بعد في معالجة ثبوت أدائه فذلك على ما قيل في أدائه.

ومن دخل نهرا يتبرّد فيه فشكّ أنّه دخل حلقه ماء فلا عليه إن لم يتيقّن به، وإن تيقّن أبدل يومه.

أبو سعيد: إن مضمض للازم فدخل حلقه بلا إرادته فلا عليه، وإن كان لغيره وهو ذاكر أبدل يومه، وإن كان ناسيا فقيل: يبدله، وقيل: لا، والإستنشاق أقرب إلى الرخص إلاّ أنّه لا يبعد أن يتساوى في ذلك إن كان من فعله لما روي: ((**إذا استنشقت فبالغ إلاّ أن تكون صائما**))، فقد فرّق بين(٤٣) الصوم والإفطار فيه.

وقيل: لا بأس عليه أن يدخل الماء ليصطاد منه؛ ولا فيما دخل حلقه بـلا تعمّد. ولا يغمس رأسه فيه ولا إن قطّره في أذنيه، وكـذا الـدواء إن احتـاج إليـه وقـد كُـره، وقيل: لا يقطّر فيه، وإن قطّر فيـه أبـدل يومـه، واختـير أن لا يبدلـه؛ وكـذا السـعوط، والأكثر على منعه، وقيل: جائز ولا بأس به، وقيل: مكروه، وإن فعل بدل يومـه. **أبـو سعيد**: يبدل المستعّط ولو لم يدخل حلقه، وقيل: لا ولو دخل، وقيل: إن دخـل نقـض وإلاّ فلا وهو الأوسط، والقائل بالنقض يرى أنّ السعوط رضاع، وكُره له **محبـوب** أن يقطر في أذنه دهنا، ولا بأس به عند **سليمان**، وقيل: ليس له أن يتسـعّط ولا أن يقطـر في أذنه ولا في أنفه ولا في حلقه لأدائه إلى مجرى الطعام ولأنّ الصوم إمسـاك وإن عـن قليل، والقطر في الأذن أهون من السعوط في الأنف، وأوجب به **أبو عبـد الله** القضـاء والكفّارة إن دخل الحلق، وقيل: لا قضاء عليه، وألزمه **أبو سعيد** بدل يومه، وقيـل: لا مالم يجد طعمه في حلقه، وقيل: ولو وجده، وإن وجده [٣٩٩] بفيه بزق به ولا عليـه مالم يدخل حلقه من فيه.

فصل

كره بعض منّا الاكتحال للصائم والأكثر على إجازته لما روي أنّه كان صلّى الله عليه وسلّم يكتحل بالإثمد. وأجازه له **أبو المؤثر** وإن بـدواء يؤكـل، وإن وجـد طعمـا بزق به.

أبو سعيد: رخّصوا في الكحل له لأنّ العين ليست مجرى الطعام، وإن وجد بفيـه شيئا بزقـه، وكُـره بالصبر، ولا يفسـد بوجـود كحـل في نخاعـه، ولا بـأس -قيـل- بالحضض والصبر، وإن وجد طعمه بحلقه بزقه.

وله -قيل- أن يكتحل وإن لم يحتجْ إليه، فـإن أحسّ بشـيء مجّـه إن قـدر عليـه ورماه؛ ولا تنقضه الحجامة عندنا لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم اِحتجم وهو صائم، وتأوّلوا قوله: «**أفطر الحاجم والمحتجم**» بما مرّ مـن اغتيابهمـا مسلما، فحكـم عليهمـا

بالإفطار للغيبة لا للحجامة، وقد رُخِّص فيها للصائم، وقيل: تجوز له إذا لم يخف ضعفا، وليس في الرواية ذكره.

وجاز له السواك، وقيل: يُكره مطلقا، وقيل: في آخر النهار، والمختار الجواز لما روي: «**خير خلال الصائم السواك**»، وله أن يستاك في أوّله بيابس أو رُطب، وإن استاك به في آخره لم يفسد صومه على المختار ولا يتعمّد إساغة البزاق المجتمع بفيه من السواك. وإن وجد بفيه دما بزقه حتّى زال وابيضّ البزاق إن لم يحضره الماء، وله أن يبلع ريقه ولو صائما حتّى يصله ويغسله.

أبو سعيد: إن تسوّكت امرأة قبل الفجر بالدارم وغسلت فاها حتّى يذهب الذات ويبقى الزوك بفيها فلا عليها في سرط ريقها بعد غسل فمها، وهو مختار **أبي المؤثر**، فإن وجدت طعما بحلقها بزقته.

أبو عبيدة: الصغير يمضمض فاه ويقذف الماء ويسيغ ما بقي قبل أن يبزق، ولا بأس عليه، ونُدب له إن ذكر صومه أن يبزق قبل أن يسيغ، وإن استاك فدمى فوه لم يفسد صومه.

ومن رعف فوجد طعمه في حلقه فلا بأس به عند **ابن الوليد**، ونسبه إلى **أبي المؤثر**. ويبدل يومه من أدمى فاه عمدا عند غير **أبي عبد الله**، ولا بأس -قيل- على مخرج بفيه دما وإن بلا علّة ويبزقه كلّه.

ومن استاك فدمى فوه فإن علم أنّه يدمي كُره له؛ ولا يُفسد السواك الصوم ولو وجدت به صفرة أو كدرة، ويبدل يومه إن وجد سائلا وصام فرضا لا إن صام نفلا، وإن بدله فيه كان أحوط.

ومن تخلّل فدمى فوه فلا عليه إن لم يكن سائلا، وإن كان سائلا أبدل يوما.

ونُدب السواك وإن لصائم عند كلّ صلاة لما مرّ. ولا يُدخل إصبعه بفيه بعد العصر للمضمضة عند **بشير**، ويبدل من تعمّد إدماء فيه عند بعض ولا بأس به عند **أبي عبد الله**، وعند **أبي سعيد**: إن لم يتعمّده فغلبه الدم ودخل حلقه أو تعمّده ولم يدخل فلا عليه فيهما، وإن تعمّده ودخل أعاد ما مضى، قال: ولا بأس عليه في بلع ريقه ولو

كثر، وما بين أسنانه إن كان في معنى الريق المارّ عليه من الطعام فهو كذلك ما لم ينحلّ منه في الريق شيء من الذات أو لغير معنى الريق فيغلب عليه معنى الطعام أو الشراب فحينئذ لا تجوز إساغته بعد العلم به وإن قلّ، واختلفوا فيما بين الأسنان ولا يمكن إخراجه وطرحه فالأكثر على أنّ من أساغ شيئا منه عامدا ذاكرا لصومه فقد لزمه البدل والكفّارة ولو قلّ.

فصل

جاز للصائم أن يذوق ما أراد أن يعرف حلوه من مالحه بلا إساغة، وأن يكيل الحبّ والدقيق ويسفي التراب، ولا يفسد صومه ولو نخع الغبار من حلقه، وإن أمكنه ليّ ثوب على فيه ومنخريه فعل وهو المختار.

ومن بلع ريقه وما ينحدر من رأسه فلا عليه وما خرج من صدره ما لم يصر على لسانه ويقدر على رميه فلا بأس بإساغته، وإن تعمّد إساغة ما قدر على رميه أبدل يومه وينقض الصلاة إن فعله فيها، وقيل: ما مضى، وقيل: الشهر كلّه، ولزمته الكفّارة لأنّه كالأكل والقليل كالكثير فيه مع العمد.

ولا بأس بذوق(٤٤) الطبّاخ بلسانه، وكذا المضغ لصبي [٤٠٠] أو لغيره إن بزق حتّى ذهب من فيه، ولا على من أكل ليلا ونام ولم يمضمض فاه إلى الصبح ونحو ذلك، ويؤمر أن لا يتعرّض لشيء من ذلك في صومه.

أبو علي: من طرح بفيه حصاة فجازت غلبة فلا عليه، وقيل: يحتاط بيوم.

ابن محبوب: تلزم الكفّارة متعمّدا بلع درهم أو دينار أو نحوهما أو ذباب.

ومن سالت دموعه أو مخاضه حتّى دخلت فاه فإن تعمّد أبدل ما مضى، ويومه إن نسي، وقيل: لا.

وإن تعمّد إدخاله أو طرحه فكمتعمّد أكلا فيه. ومن طلع شيء من جوفه إلى حلقه فوجد طعمه فيه فلا عليه عند **الوضّاح** إلاّ إن طلع على لسانه فردّه جهلا ولم يبزق به وظنّا أنّه لا بأس به فيلزمه بدل يومه.

ومن خرجت من حلقه نخاعة فيها دم فإن لم يردّها إذ انقطعت على لسانه فلا عليه. وقيل: النخاعة من الصدر والرأس يفسدان الصوم إذا ردّهما القادر على لفظهما.

ومن دخل حلقه دخّان حتّى وجد طعمه فيه فلا نقض عليه به.

ومن اشتمّ أراكا أو غيره فبلغ إلى خياشمه ووجد حرارته فلا (٤٥) عليه مالم يتسعّط به(٤٦) ويدخل إلى رأسه أو حلقه.

ومن دخلت بحلقه غبرة سماد أو غيره فإن قدر على إخراج ذلك فلا يسرطه إلاّ من عذر، وإن صارت لها ذات في حلقه وأمكنه إخراجها بعلاج اختير له أن يعالجها حتّى يخرجها.

أبو سعيد: يُكره له مضغ ما له طعم، وإن مضغه ولم يدخل حلقه لم يفسد صومه. وكلّ ما دخل فمه بلا إرادة فولج حلقه بلا قصد فلا عليه، والأكثر على أنّه لا شيء على من درعه قيء ولو رجع عليه شيء منه إن لم يجلبه، ورجى أنّه إن رجع عليه ففي النقض به خلاف، وإن تقايا أبدل يومه، وقيل: لا، ولا قائل بلزوم الكفّارة إلاّ إن تعمّد ردّ شيء من فيه فإنّه -قيل- تلزمه.

وإن غلبه فرجع عليه وقد تقايا فإنّه يبدل يومه. وإن غلبه فتقيّأ ثمّ رجع شيء منه غلبة فإنّه يبدل يومه، وقيل: لا. وإن تعمّد فغلبه بالرجوع أبدله، وفي بدله إن لم يردّ شيئا منه قولان. وإن تعمّد ولم يردّه إلاّ أنّه يبلع ريقه قبل أن يغسل فاه، فإن زال عين المفسد للفم بالبزاق مرارا فلا نقض به.

وإن تعمّد وردّه فكالآكل عمدا. ومن قاء حيث لا ماء فيه وبزق حتّى صفى الريق فلا عليه إن بلعه ولو وجده، وقيل: يبدل يومه.

ومن تعمّد هتك حرمة صوم في رمضان لزمه القضاء والكفّارة، واختُلف فيه، فقيل: شهرا، وقيل: ما مضى منه. وإن لم يقصد هتكا له أبدل يوما.

ومن قاء بلغما فتعمّد ردّ شيء منه بعد تمكّنه من رميه فسد صومه وصلاته، ولا بأس عليه فيهما إن لم يتعمّده.

ومن مضمض وقذف الماء وأساغ باقيه فلا عليه.

وإن استقيأ بعمد فلمّا صار إلى الحلق ردّه قبل أن يظهر إلى فمه فلا بدل عليه عند بعض.

الباب الثالث عشر

في نقض الصوم بالمعاصي

اختُلف في الكذب عن عمد، فقيل: ينقضه، وقيل: لا، وأجمعوا أنّه ينقض الوضوء لا الغسل. وفي الرواية ما يدلّ على أنّه ينقض الوضوء والصوم؛ وكذا غيبة المؤمن.

ومن حدّث بحديث فنسي التعبير عنه وغيّره فلا نقول إنّه كذب إلاّ إن تعمّد قلبه عن معناه. وفي إملاء الكذب وكتابته والأمر به اختلاف في نقض الصوم به.

أبو الحسن: من قال لمن لا يعرفه إلاّ بخير أو لدابّة أو لمن لا يستحقّ الويل: لك الويل أو تعسا لك أو غضب الله عليك أو لابنه أو عبده: يا كلب أو ياحمار، فإن كان متولّى استغفر ربّه وأعاد وضوءه ولا يبدل(٤٧) الصوم إن استغفر.

ومن قبّح وجه رجل أو لعنه وله ولاية فسد وضوؤه، وفي صومه خلاف؛ وكذا في الصبي إن كان أبوه متولّى، واختير في الدابّة نقض وضوئه لا صومه مع الإستغفار، وينتقض أيضا بـ "ياجيفة" إلاّ إن نوى شيئا.

وإن قال: يا كلب أو يا حمار ولا نية له أفسد **أبو عبد الله** صومه، ويبدل يومه إن قبّح دابّة أو صبيا، وتفسده كلُّ(٤٨) معصية فعلها لما قيل: إذا صمت فليصم جميع جوارحك عن الخطايا، وفي خبر: **من لم يمسك عنها(٤٩) فليس بالله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**، وقد وجب اجتنابها على كلّ صائم ومفطر إلاّ أنّها مع الصوم أعظم إثما، وأسرع عقوبة، وأقبح ذمّا.

ومن استمع سرّ قوم أو نظر جوف منزلهم أو قرأ كتاب إنسان بلا إذنه فسد -قيل- وضوءه لا صومه.

وإن نظر وجه امرأة أو [٤٠١] جارية لم تبلغ أو بدن محرَمَته لا لشهوة فلا فساد عليه، وبالشهوة خلاف، واختير أنّه لا يلزمه بدل.

وغير الفرج من عورات النساء إن تعمّد بشهوة يلزم به بدل يومه، وإن تعمّده لا لها فخلاف. ووجب بنظر الفروج اتّفاقا كاللماس لجميع البدن.

الباب الرابع عشر

في بدل الصوم ولزومه

ومن أفطر في سفره أو مرضه فمات فيه أو بعد رمضان به لم يلزمه، وإن رجع أو عوفي لزمه. وقيل: يلزم المريض ولو مات في مرضه، ويوصي به، وقيل: لا حتّى يصحّ قدر ما أفطر بعد الشهر أو شيء من ذلك. وإن أفطر فيه وانقضى وصحّ ثمّ أخذ ببدله فصام أياما ثمّ عناه سفر أو مرض بنى على ما صام من حين ما صحّ أو قدِم. وإن أفطر بلا مخوف جاز لهما ويبدلان، وقيل: غير هذا. وقيل: يبدل المسافر ما صام في سفره إن أفطر بلا مخوف، وقيل: لا يلزمه بدل ما مضى وإنّما يلزمه بدل يومه وما أفطر فيه من الأيام، وجاز الأخذ بهذا، والمريض مثله.

وإن أفطر أياما في مرضه ثمّ صحّ بعد رمضان إلى أن مات و لم يقض جاز أن يُصام عنه. **هاشم**: إن كان لا يشتهي الطعام فله أن يفطر ويعيد إذا صحّ، وقيل: يعيد وإن لم يفطر، واختير أنّه إذا أصبح عاقلا ناويا صوما من الليل وأمسك تمّ صومه ولو تغيّر عقله نهارا.

أبو سعيد: إذا أكل ما يقوى به عليه لزمه البدل في الحكم وإلاّ صار ديْنا عليه، فإن قضاه حيّا وإلاّ أوصى به، وإن ضعف حتّى مات لم يلزمه بدل ولا إيصاء به في الحكم إلاّ إن احتاط.

ابن روح: من مرض فأفطر ومات في مرضه لزمه الإيصاء بصومه. **ابن أحمد**: من أفطر في سفره ومات فيه لا يلزمه قضاء ما أكل فيه ولو حال عليه رمضان مثل من خرج إلى مكّة أو غيرها وأقام فيها سنين ما لم ينو المقام.

أبو سعيد: من لم يبدل حتّى مات فإنّه يُصام عنه ولا يجزي عنه إطعام، ويطعم عن لازم بكفّارة إن أوصى به كذلك. وإن كان من نذر بصوم فإن أوصى به صوما أنفذ عنه من ماله بأجرة. وإن أوصى به إطعاما أنفذ عنه به أيضا لأنّه رخّص له فيه في

حياته أيضا، ولا مرخّص في إطعام عن بدل رمضان ولو عن كلّ يوم ألف مسكين، ولا يجزيه ولو أوصى به، وقيل: لكلّ وارث أن يصوم عن موروثه إن لم يطق لكبر ولو حيّا.

ومن عليه صوم رمضان فلورثته أن يطعموا عنه أو يصوموا بالتتابع، فإن انتقض عن الأخير انتقض عن الكلّ، لأنّهم كالواحد الصائم لنفسه، وإن كرهوا أن يصوموا فلا يحكم عليهم به، ويطعم عنه إن أوصى بذلك في ماله، وقيل: يستأجر له صائم عنه منه وليس في هذا إطعام، وقيل: إن لم يتّفق الورثة على الصوم أطعموا عنه منه إن أوصى بذلك، وقيل: من مات فيه فعليهم أن يصوموا عنه ولو لم يوص به، وقيل: إنّه من حقوق الله وليس عليهم منه شيء إلاّ إن أوصى به، فإن اتّفقوا أن يصوموا وإلاّ استأجروا صائما عنه، ولا يطعم لأنّ الواجب فيه الصوم لا الإطعام لأنّه ليس بكفّارة.

ابن بركة: من مات وعليه صوم و لم يصمه بعد وقدر(٥٠) على بدله فعلى ورثته البالغين صومه، فإن قام به واحد منهم سقط عن باقيهم، وإن اختلفوا فعلى كلّ أن يؤدّي قدر إرثه، وإن كان فيهم يتيم صام عنه وليّه، ويروى: «**من مات وعليه صوم ولم يقضه فليطعم عنه لكلّ يوم مسكينا**»، ويطعم عن كلّ كبير في حياته لهذا الحديث وبعد وفاته، وقيل: بالصوم، قال: وهذا أشبه بالسنّة.

وجاز الصوم عن ميّت. **هاشم**: يصوم عنه بنوه فإن صام عنه أكبرهم(٥١) وإلاّ تحاصصوا، فإذا قضى الأوّل ما عليه أصبح الثاني صائما ولا يفرّق، وإن فسد على واحد لم يفسد على غيره، وقيل: يفسد لأنّه واحد، وقيل: إن تبرّع به غير أوليائه جاز.

ومن قال في وصيته إنّ عليه كذا يوما من رمضان فلا شيء على الوصيّ ولا على الورثة حتّى يقول: أنفذوه عنّي من مالي.

ومن مات فيه فلم يوص ببقية الصوم عُذر ولا عليه، وقيل: من لزمه وإن من نذر أو كفّارة فليوص به إذا احتضر ويذكر أنّه من كذا، ولا يلزم الورثة صوم عنه إن

لم يرثوا منه قدر أجرة الصوم إلاّ إن تبرّعوا به عنه، والذكر أولى بالابتداء من الأنثى فيه.

وإن كان عليه شهر لم يجز لهم أن يصوموا أياما منه ولكن يصوم أحدهم ثمّ يصبح [٤٠٢] الآخر، ويفطر هو حتّى يتمّوا، وإن كان عليه أكثر منه كما إن كان عليه ثلاثة وله ثلاث بنين فلهم أن يصوموا معا في شهر يعتقد كلّ منهم شهرا عنه، وإن أوصى بمتتابعين كفّارة فلا يُصاما إلاّ كذلك لأنّها كالبدل.

أبو صفرة: من عليه رمضانان وأدركه آخر صام الحاضر ثمّ آخر ثمّ وصله بآخر إن قوي وإلاّ فله أن يفرّق بينهما لأنّ كلّ منهما مستقيل بنفسه، ويطعم لكلّ ثلاثين وقيل: ستّين.

ومن لزمه قضاء بعض رمضان وكان قيظا فأخّره إلى الشتاء ليسهل عنه فهو مقصّر ولا ضير عليه وقد مرّ نحوه.

أبو سعيد: من عليه بدل أيام معروفة منه وأحبّ أن يحتاط بغيرهنّ وأن يقطع بين الواجب وغيره بفطر(٥٢)، فإن كان الإحتياط ممّا لا يُعذر فيه فلا يصمه إلاّ تابعا للواجب، وإن كان نفلا خُيِّر بين فصل ووصل.

واختُلف فيمن عليه أيام منه يصمها حتّى حال رمضان آخر ولم يمكنه أن يطعم فقيل: يكون عليه ديْنا متى قدر أطعم ولا يلزمه إلاّ واحد ولو حال عليه أحوال، وقيل: إن لم يمكنه لما لزمه فله أن يصوم عن كلّ مسكين يوما، واختار **أبو سعيد** أن يلزمه إطعام لتفريطه في البدل حتّى حال الثاني لإباحة الفطر له، ولا وقت عليه في صومه، ونُدب التعجيل وإلاّ فلا عليه، ويُقبل ما قالوه.

فصل

إن حدث سفر لمن يقضي رمضان فأفطر فيه فقيل: يعتمد بما صام قبله، فإذا رجع أتمّ الباقي، وقيل: يُكره له أن يتطوّع وعليه بدل ولا شيء عليه إن تطوّع لأنّه لا حدّ عليه في البدل.

ويروى أنّ **عائشة** كانت تبدل أيام رمضان في شعبان.

ومن لزمه فصام تسعة وعشرين فظنّ أنّه أتمّ ثلاثين فأفطر ثمّ عدّ ما صام فإذا هو تسعة وعشرون فإنّه يبدل يوما لتمامه لإفطاره غلطا، وكذا قيل في امرأة تبدل ما عليه منه إن غلطت فلا يفسد ما صامت منه، وفسد إن تعمّدت.

وإن لزم مريضا أو حائضا ونواه فلم يبدل حتّى مات فلا يهلك لوسعه عليه عند **عزّان**. وقال **ابن محبوب**: إن توانى مع الإمكان فمات فقد هلك، وكان **سليمان** يشدّد على مفطر بمرض إذا صحّ فلم يبدل في أوّل شوال حتّى قال: الطعام والشراب عليه حرام، فردّه **الموصلي** عن ذلك.

أبو سعيد: من أفطر رمضان وكان ثلاثين فابتدأ قضاءه مع الهلال قبض عنها، فقيل: يجزيه، وقيل: لا حتّى يضيف إليه يوما من الثاني، وفي العكس يتمّ اتّفاقا، وإن انتقص عليه من الذي يبدله وهو الناقص في العكس لزمه أن يصومه مضافا إلى الشهر، ولا يقطع بينهما حتّى يتمّ ثلاثين.

ومن عليه بدل من رمضان وبدل من كفّارة ابتدأ ببدلها وإلاّ انتقض ما صام منها.

ومن أفطر سنين لا يدري عددها اِحتاط كما مرّ.

وإن أصبحت مبدلة مفطرة تظنّ أنّها أتمّت ثمّ ذكرت فإن صامت من حين ما ذكرت فلا ينتقض بدلها، وإن صامت كفّارة أو بدل رمضان ثمّ حاضت فإنّها تبني إذا طهرت، ولا رخصة لها في التأخير.

ولا يفسد رمضان عند **هاشم** لفساد بدله، ولا تلزم كفّارة بإفساده ولا بإفساد الكفّارة، ووجب البدل عن بدل. ومن عليه بدل من رمضان فله صوم النذر والعمرة، ولا نأخذ بقول من أجازه متفرّقا.

وإن سافر المبدل أو اعتلّ فإنّه يفطر ويوصل إذا رجع أو قوي.

ويُصام عندنا قضاء رمضان متتابعا وهو قول **علي** وجماعة، وأجازه بعض متفرّقا ولو في حضر.

ومن بدأه بالأيام صام ثلاثين ولو صام الناس دونها، وإن قُطع بحيض أو مرض أو سفر وجب البناء على أثر الطهر أو الصحّة أو القدوم وإلاّ فسد كما مرّ.

ومن حلف -قيل- بالطلاق لا يصوم رمضان فأفطر في سفره ثمّ أبدله فإنّه لا يحنث ولا يبدل غير شهر ولا تُطلّق امرأته؛ ولا قائل بجواز صوم أحد عن حيٍّ كفّارة.

الباب الخامس عشر

في زكاة الفطر ومن تجب عليه أولّه

أبو سعيد: قد سُنّت لزكاة الأبدان على الأغنياء للفقراء ليستغنوا بها في ذلك اليوم لفضله، وهي شبيهة بزكاة [**٤٠٣**] الأموال، وقد صحّ الأمر بإخراجها صبيحة يوم الفطر قبل البروز إلى المصلّى.

ويروى: لو أنّ أهل الأموال أخرجوا كلّ ما يلزمهم منها وبثّوها في الفقراء على ما أُمر به وأخذوها واقتصدوا فيها في معاشهم بلا إسراف لم يبق فقير إلاّ استغنى، ولكن لم يبرأ الأغنياء في إخراجها و لم ينصفوا في أدائها، و لم يقتصد الفقراء في إنفاقها وقصّر الكلّ في إصابة وجه العدل فيها إلاّ قليلا من الصالحين

فلو أنّ غنيا حاسب نفسه في جميع ما يلزمه من حقوق الله وعباده و لم يخن و لم يقصّر لأدام الله عليه نعمه، و لم ينزعها منه ومتّعه بكفايته إلى مماته.

ولو أنّ فقيرا قنع بما أتاه الله من فضله واقتصد فيه بقدر كفايته لفتح الله له رزقه وأتاه من حيث لا يحتسب. وقيل: إنّها فريضة لقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾ (سورة الأعلى: ١٤) ولأنّ من تركها بعد وجوبها عليه(٥٣) لا يُعذر، وقيل: أمر بها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قبل نزول فرض الزكاة، وقيل: سنّة لا يسع جهلها لمن قامت عليه الحجّة فيها ولا ترك العمل بها.

وقيل: هي كالزكاة منفس فيها(٥٤) إلى الموت. فمن مات بلا إيصاء بها هلك كمن دان بتركها إلاّ إن تاب.

فمن لزمته أدّاها ممّا فيه أكثر غذاء أهل بلده على ما جاز في إطعام المساكين، ويعطي صاعا عن كلّ من يلزمه عوْله من غالب ما يعيش به في سنته، ولا يلزمه أداؤها ممّا يختصّ به في بعض أوقاته، وقيل: يؤدّيها ممّا يعيش به في رمضان من سنته،

وقيل: مخيَّر في أدائها من أيّ نوع شاء ممّا يعيش به فيها أو في شهره، وقيل: من أوسط منها أو بالإجزاء من كلّ. وإن أدّاها من أفضل كان أفضل.

وقيل: لا تجوز لمن تلزمه وإنّما هي للفقير على الغنيّ. ومن يخرجها توسّلا لا لزوما وهو يستحقّها في يومه أو شهره فلا يحرم منها لما يتوسّل في أدائها.

ومن عنده في يومه ما يكفيه لسنته ويفضل عنده قدر ما يخرجه عنها فقد لزمته اتّفاقا إن لم يكن مَدينا وسلم من التباعات، ولم يخاطر على نفسه ولا على عياله على ما تُعورف عنده أنّ ذلك غنى له، وتلزمه لسنته.

وإن وقع له مخوف على ماله لم يجز له أن يمنعها ولا ينظر إلى حادث بماله قبل نزوله، فإن كان في يومه بحدّ الغناء لزمه أداؤها وبالعكس. وإن كان في أوّل يومه غنيا وفي آخره فقيرا جاز له أخذها ويبرأ من دفعها إليه.

وإن أعطيها غني بلا علم من معطيها فبقيت بيده حتّى افتقر فقيل: إذا صدرت منه بحال يبرأ منها وأخذها(٥٥) هو على نية أنّه يسلّم فيها أو على جهل جاز له أن ينتفع بها، وقيل: غير ذلك.

وإن أخذها على أنّها لا تجوز له(٥٦) ولا يعلم ما في نفس المعطي فبقيت بيده إلى أن افتقر جازت –قيل– له لتحوّله عمّا لا يسعه إلى ما يسعه، وقد قامت بعينها.

وإن علم أنّه لا يسعه أخذها لغناه، وأنّ المعطي عالم بأحكام الفقر والغنى لم يجز له أكلها، ولا يبرأ منها الدافع ولو افتقر الآخذ لها بعدُ لأنّ الدافع قد أتلف ماله ولا يبرأ بأدائها لغير مستحقّها، وإن لم يعلم الفرق بين أحكام ما ذكر وبقيت بيد من أخذها إلى أن افتقر. فقيل: لا يجوز له أن يدفعها لغير الفقراء. وإن عرفه بحال من لا تجوز له ثمّ افتقر فأتمّ له جاز لهما، وإن لم يعلم(٥٧) ببقائها بيده وقال له: هي باقية بيدي حتّى افتقرت وصدّقه واطمأنّ وسعه ذلك، وكذا المعطى له إن صدّق، وإن كذب وقد أتلفها أو تلفت منه لزمه أن يتخلّص منها للمعطي أو يستحلّه بعد إعلامه أنّه كان غنيا يوم أخذها، وإن سلّمها إليه كان أحسن، وإن احتمل عنده أنّ الدافع

بريء لم يسع أن يدفع ما أخذ منه إلى فقير من غير أن يخبره بذلك لأنّه متعبّد بالسؤال عمّا أوجبه الله عليه إذا جهله.

وإن لم يعلم أنّ الدافع [٤٠٤] عالم بغناه فدفع ما أخذ منه إلى فقير فقيل: إن كان الأغلب أنّه دفعها إليه لفقره وقبضها على ذلك وكان غنيا فهي مضمونة عليه للدافع، وقيل: جائز له أن يعطيها إلى فقير إن أخذها على ذلك الوجه لبراءة الدافع منها. وإن تخلّص منها إليه كان أحسن ولا يلزمه أن يعلمه على هذا الوجه أنّه من الزكاة، وإن فعل ذلك فهو أحسن.

وأوجب **أبو المؤثر** إخراجها على من لا يتحمّلها بديْن أو يضرّها بعياله بها، وقد يُعطاها ويخرجها كما مرّ في الزكاة.

فصل

من أدركته زكاة الفطر وليس عنده ما يؤدّيها وله زراعة لم تُدرك ومال وحيوان فلا يلزمه أن يبيع من ماله لها ولا من حيوانه، ولا يتديَّن إلى زراعته.

ومن يأكل التمر في سنته والخبز في رمضان ندب له أن يخرجها ممّا يأكل هو وعياله فيه إلاّ أنّه إن كان يأكل فيه البُرّ ثمّ نفد جاز له أن يؤدّيها من ذرة أو شعير أو نحوهما. وإن كان يخلطهما في قوته فله أن يخرجها من الحبّ والتمر.

ومن له مسكن وغلام أو أكثر يخدمه وعليه ديْن فقال **محبوب والربيع**: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ الآية (سورة التوبة: ٦٠)، وليست عليهم.

أبو الحسن: من يأكل البُرّ فيه ويعطي عنها التمر والذرة نُدب له أن يعطيها ممّا يأكل فيه، فإن أعطى الكلّ من الأفضل كان أفضل وإلاّ فبالإجزاء؛ وإن أعطاها من التمر وكان حيث لا يجزيه وحده لم يلزمه غرم ويجزي إلاّ إن كان بحال يكون التمر فيه أحبّ إلى الفقير فهو كافيه، وإن أعطاها منه (٥٨) يأكل البُرّ فقد رغب عن الأفضل، ولا يلزمه غرم.

وإن أعطاها من البُرّ عن الأنواع فهو من الفضل، وإن أعطى من كلّ نوع جزءا على حسب ما يأكل أجزا عنه إلاّ أنّه ندب له أن يؤدّيها من مأكوله في رمضان، وأن يتّبع فيها الآثار.

ومن اجتمع عنده(٥٩) حبّ كثير ممّا يأخذه منها فليس له أن يأخذ أكثر ممّا يكفيه لسنته، فإن أخذه ندب له أن يردّه، فإذا جاز له أخذها فليس عليه أن يخرجها ولو اجتمع عنده ما يكفيه وعياله لسنته ولكن لا يزداد على ذلك شيئا، وعلى الوالد أن يخرجها عن ولده الصغير إن لزمته وعن عبيده وعبيد صغاره.

وإن كان للولد مال فقيل: يؤدّيها عنه منه وقيل(٦٠) من ماله هو وأيّها أخرجها منه أجزاه.

وتلزم يتيما في ماله عنه وعن عبيده إن وسعها ماله، ويخرجها عنه وصيه أو من يلي أمره، ولا تلزم جدّا(٦١) إلاّ إن كان لولد ابنه مال فيؤدّيها عنه منه، وإلاّ وكان هو وارثه ولزمه عوْله فقيل: تلزمه عنه، وقيل: لا والأكثر على أنّها لا تلزمه عنه.

ويوجد في محتسبة في إخوتها أنّها تؤدّيها عنهم وتؤدّي زكاة أموالهم منها. وقيل: ليس على محتسب أن يُخرج زكاة الفطر من ماله.

ومن له صغير في غير بلده لزمته عنه لأنّ مؤونته عليه.

ومن مرّ عليه يوم الفطر وعنده عبيد التجارة ولا يريد مساكهم فلا يلزمه –قال **هاشم ومسبح**– أداؤها عنهم. **أبو الوليد:** نجد في الكتب أنّه يلزمه، وقيل: إن وجبت في قيمتهم الزكاة وإن بالحمل فلا فطرة فيهم وإلاّ وجبت، وقال: لا تلزم بائعا غلامه في رمضان، وإنّما تلزم مشتريه ولزمته إن باعه ليلة الفطر ولا ميّتا فيه، وتؤدّى عنه إن مات فيها ولا عن الآبق ولا عن بالغ من أولاد الرجل إلاّ إن كان في حجره وعياله.

وإن كان بين بلغ ويتامى عبد أدّى عنه كلّ منهم بقدره فيه، وإن افتقر أحدهم ولا تلزمه لم تلزمهم في منابه. وعلى السيّد أن يخرجها عن عبيده الحاضرين، وفي الآبق والمغصوب قولان. ومن اشترى عبدا لخدمة لا لتجارة لزمته عنه، وإن اشتراه لتجر

وكان كالسلعة ففي وجوبها عنه خلاف وقد مرّ الأصحّ في ذلك؛ ولا تلزمه عن مكاتب.

وفي العبد الذمّي قولان، ولا تلزم عنه في عكسه، ويؤخذ ببيعه إن طلبه منه ويبيع المسلمات وإن لم يُطلبن.

وليس من العدل أن يجعل لمشرك على مسلم سبيلا فيما حرّم عليه منه كالفروج.

والموصى به إذا قبله الموصى له به لزمته عنه لأنّه ملكه وإلاّ فعلى الورثة. وفي المبيع بالخيار خلاف، قيل: تلزم عنه من له الخيار فيه، وقيل: إن كان للمشتري لزمت البائع إذ لم ينتقل عنه، وقيل: لا تلزم واحدا منهما لأنّ البائع لا يملكه لثبوت الخيار فيه للمشتري ولا صار ملكا له لثبوته فيه للبائع، ولكن من ملك البيع واختار لزمته، وإن ردّه لزمت البائع، واختار هذا **خميس**.

والمدبّر والمؤاجر والمعار والمعتق إلى أجل وعبد العبد [**٤٠٥**] لزمت عنهم مولاهم، وإن اشتراه فاسدا حيث لا يجوز إتمامه وقبضه لزمته إلاّ إن حكم بردّه على البائع فتلزمه، وإن ردّه بعيب بعد يوم الفطر أو وجوبها عليه فقد لزمته.

وإن تزوّجت امرأة على معيّن لزمتها عنه وإن لم تقبضه أو لم يدخل بها، وإن طلّقها قبله فكان لها بعضه فما لم تقبضه وكان مضمونا عليها لم تلزمها في جملته، ولا يبعد أن يلزمها نصفها وإن لم تقبضه، واختار **خميس** أنّه لم يعيّن فلا تلزمها عنه ما لم تقبضه، واختُلف في أيّ وقت تجب فيه على من ولد له مولود أو ملك رقيقا، فقيل: إذا حدث ذلك في بعض من آخر رمضان ولو بعد الغيوب ليلة شوال فقد لزمت عنه، وإن حدث بعد دخول الليل لم تلزم فيه، وقيل: إذا حدث بعد الهلال لم تجب عنه.

ومن أعتق عبده أو باعه ليلة الفطر أدّى عنه، وكذا من ولد له فيها لا إن اشتراه فيها، وكذا يؤدّي عمّن مات فيها كما مرّ، وقيل: تجب على من أدرك طلوع الفجر يوم الفطر إلى أن يصلّي العيد، وقيل: تؤدّى عن كلّ من حدث فيه قبل غروبه. ولا يلزم الرجل إخراجها عن عبيد زوجتها.

فصل

أبو الحواري: من أدركه الفطر في سفره وليس عنده ما يخرج الفطرة أخرجها إذا رجع إلى بلده، وإن أُخرجت عنه فيه أجزاه ولو لم يأمر بها، وإن أخرجها عنه أحد من ماله على أن يأخذها منه إذا قدم أجزا عنه إن صدّقه وأعطى له.

أبو الحسن: إن لم يمكنه الحبّ في سفره وأيسره النقد نُدب له أن يشتري طعاما به يأكل مثله في رمضان فيدفعه. ومن سافر و لم يوص أهله أن يفرّقوا عنه قربانه فرّقه حيث أفطر إلاّ إن خاف أن ينقص ما بيده عنه(٦٢) في سفره فله أن يمسك إلى إيساره إن كان له في بلده.

وإن أعسر في سفره حتّى قدم بلده و لم يخبروه أنّهم أدّوا عنه أو لم يصدّقهم أدّاها عن نفسه. وإن خاف موتا فيه أوصى بها، وإن لم يجد من يشهده وكتبها واجتهد رجونا له العذر.

ومن كان في بلده وكثر ماله وفقد الطعام لم يلزمه أن يتديّن إلاّ إن كانت عنده دراهم فقد نُقل عن **ضمّام** أنّه قال يخرجها منها بالقيمة ولا يخرجها -قيل-(٦٣) دراهم بل يشتري بها طعاما لمجيء السنّة به فيها.

ومن كان فقيرا في سفره غنيا في بلده ولا فضل عن زاده لم يلزمه تحمّلها دينًا إلاّ إن كان معه ما إن باعه لم يضرّ به، فإن رجع إلى بلده فأدّاها فهو أحسن وإلاّ لم تلزمه لأنّه معدم في وقتها، وقيل: تلزمه إذا رجع إليه.

ومن أصبح غداة الفطر غنيا ثمّ احتاج ماله يومه قبل أن يخرجها لزمته، وكذلك في عكسه، وقيل: لا فيه إن استغنى بعد الفجر وعليه الأكثر.

وإن افتقر قبله أو مات أحد ممّن تلزمه عنه لم تلزمه أو عنه. وفي **الضياء**: من أيسر بعد رجوعه من صلاة العيد فلا عليه ولزمته إن أيسر قبله.

ومن أسلم بعد طلوع فجر الفطر لم تلزمه، ولزمته إن أسلم ليلته.

ومن ارتدّ يومه ثمّ أسلم بعده لم تلزمه لأنّها قربة ولا قربة له، وفي وجوبها على الزوج عن زوجته خلاف، فقيل: لزمته وإن استغنت، وقيل: لا ولو افتقرت، واختار **خميس** وجوبها عليه إن كانت فقيرة، **وابن بركة** عدمه عنها مطلقا، **وأبو الحسن الوجوب** مطلقا.

ولا يلزم غنية أداؤها عن صغارها إن افتقروا ولو مات أبوهم. وإن كان لامرأة عبيد ولا مال لها إلاّ الصداق الآجل على زوجها فلا يلزمه إعطاؤها منه لتخرجها عنهم، ولها أن تأخذ من العاجل إن كان لها وتؤدّيها منه عنهم وعمّن يلزمها عوْله.

فصل

نُدب إخراجها عند طلوع الفجر إلى الخروج للصلاة، وقيل: من طلوع ليلة الفَطر. ولا يؤمر بتأخيرها بعد ذلك إلاّ من عُذر، ويجزي أداؤها ولو بعده لأنّها كالديْن، ومتى قضاه أجزا.

ومن رأى بفقير حاجة وقدّمها له أجزته وأجاز **ابن محبوب** إخراجها في رمضان أو بعده بشهر لا إن أخرجها قبله به. ومن تركها حتّى انقضى يوم الفطر استخفافا وقصدا للمخالفة خيف عليه الإثم، فإن تاب وأدّاها بعد أجزاه ولا عليه، فإن طلبه فقير أن يعزل له منها إلى ما بعد يوم الفطر فلا يؤمر بذلك.

ومن أخرجها إليه أوّل رمضان أو وسطه أو آخره ولم يمت ولم يستغن إلى يوم الفطر أجزاه [٤٠٦] -قيل- إذا دخل وهو بحدّ من تجوز له، وإن مات مؤدّيها قبله فعلى من أخذها ضمانها إن علمها فطرة ويسلّمها لوارثه، وإن جهل وسلّمها لفقير لم يبرأ حتّى يسلّمها للوارث.

ومن طلبها منه فقير فعزلها له إلى الفطر ثمّ علم أنّه لم يتأهّل لها جاز له أن يدفعها إلى غيره، وإن عزلها له وتلفت قبل أن يؤدّيها له لزمه بدلها، وإن قال له: سلّمها إلى فلان يقبضها لي فقيل: يبرأ إذا سلّمها إليه.

وإن أخذها مدين فله دفعها في دَيْنه كالزكاة، وقيل: ليست مثلها لأنّها قد خُصّت بالفقراء يوم الفطر كما جاءت به السنّة.

ولا يُعطاها -قيل- من يصيب من عمل يده ما يكفيه، وإن لم يكن له مال ولا زكاة المال، ويُعطى لعياله إلاّ إن كان ممّن يجمع الصدقة كما مرّ.

وإن حضر فقراء أهل الإسلام وأهل الشرك وأهل الخلاف فإنّ الفطرة والكفّارات، وفدية الحجّ وجزاء(٦٤) الصيد وشجر الحرم فإنّ ذلك يعرض على ذوي الإسلام، فإن أخذوه وإلاّ دُفع لغيرهم كما مرّ، وكذا ما يفضل عنهم بعد أخذ ما يكفيهم.

ولا تُعطى لحربي ولا لذي عهد.

وإن كان في الفقراء سعة أُعطي لكلّ منهم مدّ، [وإن أعطي مدّيْن قاما مقام الحبّ والتمر](٦٥)، وإن فرّقت عليهم بأقلّ من ذلك أو بأكثر جاز.

ويخرجها من لزمته من غالب ما يأكل وإن من لبَن. ومن خلط بُرًا وذرة وأخرجها منهما جاز له، ولا يدفع قربانه إلى من يفرّقه عنه إلاّ إن كان ثقة ولا يجزي عنه غيره حتّى يعلم أنّها وصلت كما مرّ.

ويُعطاها عابر سبيل إن احتاجها في سفره. ولزمت بدويا وحضريا. فإن كان غالب طعامهم اللّبَن أخرجوا عن كلٍّ منهم صاعا منه ولا يحمل عليهم أقط ولا حبّ ولا تمر.

ولا يجزي إخراج القيمة من نقد أو غيره(٦٦)، فإذا وقعت الضرورة زال حكم التكليف، وقد جاء الترخيص عنهم في القيمة.

واختُلف في وضعها فقيل: هي كالزّكاة يقبضها الإمام أو الوالي ويضعها حيث يضعها، وقيل: ليست مثلها كما مرّ.

وقد سأل عنها سائل عليه ثوبان فاخران **أبا عبيدة** فقال له: بعهما واشتر دونهما وأدِّها. ولا يلزم فيها بيع أصل وحيوان كما مرّ. وفي الحليّ والكسوة فقد أوجبها **أبو عبيدة** فيها، وتُباع لها.

وكان **ضمّام** -قيل- يكره إعطاء النقد عنها وأعجب **الأعور** ما قاله ثمّ بدا له أنّها خير من الطعام، ومنعه **محبوب** ولو أعطى مكان الصاع دينارا. وقيل: إنّ للمجاهد حقّا فيها إن احتاج إليها، ودفعُها إليه أفضل.

وقيل: من أدّاها رطبا أعطى منه صاعا ونصفا، ومن البسر صاعين، ومن التمر صاعا أو وزنه قبل أن يُكنز، وإن أدّاها من المكنوز زاد عليه قدر ما زاد فيه من الماء. وفي جواز الدقيق قولان. واختُلف في اللّبَن فقيل: هو الأقط، وقيل: نفس اللبَن بلا خلط الماء فيه، وبلا نزع الزبد منه، وقيل: من الرائب، وقيل: من المخض، واختار **خميس** أنّه من أغلب غذائهم.

الباب السادس عشر

في النذور(٦٧) وألفاظها وما يجب منها وفيها وما لا يجب

وقد وجب الوفاء بالنذر على من نذر في طاعة وعدمه في معصية إذ لا يتقرّب إلى الله بما يسخطه، لأنّ النذر قربة. وكفّارة نذر المعصية أن لا يُوفّى بها، وقيل: تجب فيها واختير الأوّل.

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصيه ترك ولم يذكرها صلّى الله عليه وسلّم.

ومن نذر أن يطيع بشيء قبل أن يسلم ثمّ أسلم قبل أن يفي به لزمه بعده لما روي أنّ **عمر** قال: نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد فأخبرت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بذلك فقال لي: «**أوف به**»، وقيل عنه: «**لا نذر على مؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع ولا في المعصية**»، واختُلف في ذلك فقيل: لا يقع في(٦٨) شيء من ذلك بظاهر الخبر، وقيل: معناه لا وفاء عليه فيه، ولا نذر له في المعصية ولا عليه.

وقال **أبو علي**: من نذر على فعل ثمّ بدا له [**٤٠٧**] تركه بعد عقده فلا ينحلّ عنه إذا حلّه ولزمه الوفاء به.

أبو المؤثر: من نذر أن يصلّي ليلة فلم يقدر فإنّه يصلّي ما قدر ثمّ ما قدر ويعدّ ذلك حتّى يكون ليلة تامّة، وقد برّ في نذره ولا تلزمه كفّارة.

وإن حلف أن يصلّي ليلة فعجز وحنث لزمته ولا يصلّي مرّة بعد مرّة كالنذر.

أبو علي: من نذر أن يصلّي يوما إلى الليل فإنّه يترك ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب ولا تلزمه بترك فيهما، واختُلف في بدله.

وقيل: قد اشتكت امرأة فقالت: لئن شفاني الله لأصلّيَنَّ في بيت المقدس، فشُفيت ثمّ تجهّزت للخروج فأتت **ميمونة** تسلّم عليها فأخبرتها بنذرها فقالت لها: اجلسي وكلي جَهازك وصلّي في مسجد الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- فإنّي سمعته يقول: «**صلاة فيه أفضل**(٦٩) **من ألف في غيره إلاّ المسجد الحرام**» وقد مرّ ذلك.

وأنّ **جهانة بنت أبي عبيدة** نذرت أن تصلّي في عدّة مساجد البصرة فشكت إليه(٧٠) الضعف والناس والبعد فأمرها أن تبرز إلى الجبّان فتعمل مصلّى تجعل أمامها حجرا أو عودا ثمّ تصلّي فيه ما نذرت به.

أبو المؤثر: سمعنا أنّ امرأة [نذرت] أن تصلّي في مائة مسجد فقيل: إنّها تصلّي في واحد مائة صلاة ويجزيها ذلك وهي مائتا(٧١) ركعة، وقيل: تخطّ في موضع مائة مصلّى وتصلّي في كلٍّ، وقيل: إن نذرتها في مساجد معيّنة فلم تصلّ فيها فإنّها تطعم مسكينا أو مسكينين كفّارة نذرها، وتصلّي حيث شاءت. وقيل: إن نذرت أن تصلّي في مصلّى بني فلان فتوانت حتّى جعل كنيفا صلّت في غيره وكفّرت نذرها.

وإن قالت: اللهمّ عاف أخي فأصوم الجمعة فكره زوجها أن تصومه فقيل: لا تصومه إلاّ بإذنه. وإن صامته بدونه تمّ، وقيل: لها أن تصوم النذور والكفّارات بدونه كما مرّ.

أبو عبد الله: إن نذرت أن تصوم في غير بيته فلم يأذن لها أن تخرج صامت في بيتها. وإن قالت: اللهمّ افعل لي كذا وكذا ففعل لها فلم يأذن لها، فإنّها تصوم ما نذرت في بيتها ولزمها باللهمّ عشرة أيام، وبيارَبِّ ثلاثة. وإن نذرت أن تفعل في غير قريتها أطعمت قدر كرائها ذاهبة وراجعة، وقيل: ذاهبة فقط. وإن عجزت لفقرها صامت يوما عن كلّ نصف صاع.

فصل

إن نذرت أن تصوم ثلاثة أيام مع لياليها ولا تتكلّم فيها صامت ثلاثة أيام ومثلها عن لياليها وأطعمت ستّة مساكين مكان صمتها، وقيل: تصوم ثلاثة أيام وتكفّر نذرها ولا شيء عليها في صيام الليالي، وقيل: لا تكفّر.

وإن نذرت أن تصوم العيد لم يحلّ لها ولتصم غيره.

وأجاز **أبو عبد الله** للزوج أن يمنع زوجته عن صوم النذر وتطعم عنه، فإن لم تجد فعليه مثل مالها عليه من اللباس(٧٢) ولابدّ من الإطعام والصوم، فإن صامت بلا إذنه انتقض ولا كفّارة عليها.

وإن نذرت أن تصوم كلّ جمعة لم يكن لها أن تفطرها إلاّ من عذر، فإن أفطرت له أبدلت ما أفطرت، وإن أفطرت لا من عذر أبدلت وكفّرت نذرها ولا تعِد لفطره.

وإن نذرت أن لا تغزل في كلّ جمعة فلها أن تغزل فيه وتكفّر واحدة.

وإن قالت: اللهمّ عافِ فلانا وأصوم يوم الجمعة ولا نية لها أبدا ولا في يوم معيَّن منها رُدّت إليها عند **محبوب**، وقيل: تصوم كلّ جمعة إلاّ إن نوت يوما واحدا، وقيل: لا يلزمها إلاّ يوم مرّة إلاّ إن نوت كلّ جمعة. وإن قالت: كلّ يوم الجمعة لزمتها ما حييت.

وإن نذرت أن تصوم ما حييت فقيل: تكفّر النذر إن أفطرت العيد ثمّ تصوم، وقيل: عليها بدله، وقيل: إذا أرادت أن تفطر بعض الأيام أطعمت عن كلّ مسكينا.

وإن قالت: أرني اللهمّ ولد فلان وعليّ صوم شهرين من غير نذر ثبت النذر عليها ولا يبرئها منه قولها من غير نذر، وإن ماتت قبله أوصت به.

وإن قالت: إذا جاء كتاب والدي أصوم اليوم الذي يأتي [٤٠٨] فيه ما عشت، فجاءها يوم السبت أو العيد صامت كلّ سبت، فإن مرضت فيه أبدلته إن تركته كالعيد.

أبو سعيد: إن نذرت أن تقعد في بيت أمّها خمسة أيام لم يجز أن تقعدها غير متوالية. وإن نذرت أن تصومها فيه فحاضت في خامس فلها أن تقعد فيه ما حاضت أو تخرج منه، فإذا طهرت أتمّت بقية صومها فيه كما نذرت، وليس لها أن تبيت في بيتها في الأيام التي تصومها.

وإن نذرت أن تصوم أياما محدودة فحاضت بعد أن صامت بعضها فقيل: لا كفّارة عليها ولا وفاء لأنّ صومها في الحيض معصية، وقيل: تلزمها.

وإن نذرت أن تصوم العيد صامت غيره كما مرّ، وقيل: لا صوم عليها ولا كفّارة، وقيل: لزمتها كذلك.

ومن ضعف عن صوم نذره أطعم مسكينا عن كلّ يوم ولا تلزمه إن عجز في الوقت.

ومن قال: اللهمّ أرِحني من زوجتي فلانة وأصوم لك متتابعين كعكسه فوقع الطلاق أو الموت(٧٣) لزمه ذلك.

وإن فقدت ولدها فقالت: اللهمّ ردّه عليَّ وأصوم لك شوالا فردّه عليها وقد لزمتها أيام من رمضان فبدأت بها وصامت بقية شوال وأتمّته بأيام من ذي القعدة حنثت وكفّرت نذرها عشرة مساكين أو صوم عشرة(٧٤).

وقد سأل **عقبة بن عامر** رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- عن أخته نذرت أن تحجّ ماشية حاسرة الرأس، فأمره أن تمشي ما استطاعت وتغطّيه وتكفّر نذرها.

أبو علي: إن قالت اللهمّ عاف فلانا، وأنا أخرج إلى صُحار ماشية أصوم فيها يوما فعوفي لزمها المشي، فإن عجزت ركبت مع غيرها. وإن نذرت أن تحجّ ماشية ناشرة شعرها لزمها المشي وتغطّيه وتطعم مسكينا أو ضِعفه.

وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم رأى امرأة تمشي حافية فاستتر منها وقال: ما لها؟ فقيل: إنّها نذرت أن تحجّ كذلك فأمرها أن تختمر وتنتعل وتركب. وقد نذرت -قيل- امرأة بالمشي إلى الكعبة فلبغت بعض الطريق فأعيت فركبت فسألت ابن عبّاس، فقال لها: أتستطيعين أن تحجّي من قابل وتركبي إلى ما ركبت منه وتمشين منه؟

فقالت: لا، فقال: إستغفري الله وتوبي إليه. وإن نذرت أن تطوف عشرة أسابيع فطافت ثلاثة وماتت استؤجر لها من يُتمّ لها الأسبوع الأوّل، وأمّا ما بعده فحتّى توصي به. ومن نذر أن يحجّ فمات جاز أن يُحجّ عنه. **أبو سعيد:** من نذر بشيء في الحجّ لزمه الوفاء به إن قدر ويلزم -قيل- ورثته إن مات ما علموه أنّه لزمه من حقّ من ماله، وإن لم يوص به، وقيل: إن كان للعباد لزمه مطلقا، وإن كان لله فحتّى يوصي به، وإن احتمل فيما للعباد أنّه أنفذه و لم يوص به فقيل: لا يلزمهم حتّى يعلموا أنّه لم يؤدّه. ومن نذر بما يعجز عنه ولو طاعة لم يلزمه الوفاء به ولا الكفّارة، وقيل: تلزمه ولا ينعقد عليه النذر به. **أبو علي**: إن قالت: إذا صحّ ابنها فعلت له كذا وكذا فهو نذر وتصوم يوما أو يومين أو تطعم كذلك، وإن قالت تعطيه مالا فلم تعطيه حتّى مات حنثت، وإن أتمّته لورثته كان لهم ولها إرثها منه. وإن نذرت أن تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتّى بلغ اختير أن تكفّر نذرها بإطعام أو صيام وتتمّ له ما نذرت به، ولا يجب عليها أن لم تعطيه. وإن قالت: إن عافى الله ولدها فمالها له، كان له ولا رجعة لها فيه، وإن نذرت أنّه إن صحّ أطعمت امرأتين من جيرانها فصحّ و لم تفعل حتّى ماتت إحداهما أطعمت فقيرة مع الباقية ولا تحنث.

فصل

من نذر أن يصوم في بلد مسمّى فعيق عنه لعذر صام في بلده، وتصدّق بقدر كرائه.

ابن علي: من نذر أن يصوم يوما كالخميس أو الجمعة إن فعل الله له كذا وكذا، لزمه صوم اليوم أبدا وأبدله إن وافق العيد ولا يحنث، وإن أصبح في اليوم جنبا و لم يعلم ثمّ علم أتمّ صومه[٤٠٩] وأبدله وكفّر نذره إن تعمّده وأبدل؛ وكذا إن أفطر فيه أو جامع، ويصوم ذلك في مستقبله أبدا، وإن عاد إلى فطره أبدله ولا كفّارة عليه بعدُ.

ابن موسى: من نذر نذرا فله أن يكفّره إن لم يفعلـه، وإن فعلـه كـان أفضـل إن كان طاعة. وإن قال: يارِبّ اِفعل لي كذا وكذا وأنا أصوم لك يوما في مسـجد كـذا، فكان ما طلب لزمه أن يصومه فيه، وإن انهدم صامه في بقعته.

ومن ألزم نفسه صوم الإثنين أبدا لم يجز له أن يدعـه، فـإن مـرض أو عجـز عنـه أطعم عنه مسكينا وأفطر، وقيل: يبدل ما أفطر إذا صحّ.

ومن قال: يا ربّ ردّ عليَّ ما ذهب لي وأصـوم شـهرين فـردّه عليـه وعجـز عنـه أطعم عشرة أو صام ثلاثة، وقيل: واحدا عن كلّ يوم إن لم يتوان عـن الصـوم، وقيـل: لزمته الكفّارة لا الصوم، ولزمه إذا قدر لا الإطعام ولا الكفّـارة، وقيـل: إذا قـدر صـام ولا كفّارة عليه ولا إطعام، وقيل: يطعم واحدا عن كلٍّ إذا لم يطقه، فإذا أطاق صـام، وقيل: يطعم ولا يصوم ولو أطاقه بعد لقيام الإطعام مقامه إلاّ في الظهار والقتـل إلاّ إن لم يطق الصوم فيجـزي عنـه الإطعـام، وإن أطاقـه فتوانـى حتّـى كـان لا يطيقـه لزمتـه الكفّارة، وفيما سوى ذلك خلاف.

ومن ألزم نفسه صوم متتابعين محدودين، لزمه صومهما ولا يفطـر فيهمـا، إلاّ إن ضعف فله أن يطعم عن كلّ يوم ضعف فيه مسكينا قبل أن يفطر، ويكـون علـى هـذا كلّما قدر صام، وكلّما ضعف أطعم حتّى يفرج عنه كما مرّ. وإن ندب أن يصومهمـا لا محدودين وتوانى فإن صام وضعف أفطر وأطعم ويكفّر نذره لأنّه متتابع، فإذا قطعـه لم يوفّ به، وإن صام من حين ما لزمه فضعف لم تلزمه كفّارة فيه، ولا إطعـام لمـا مـرّ من أنّه لا نذر فيما لا يطيقه، وله أن يدع الصوم إذا عجز عنه، وإن أطاقـه بنـى حتّـى يتمّ ما ألزمه على نفسه، ولا تلزمه.

وكذا من ألزم نفسه صوم أيام محدودة فضعـف وإن عـن بعضهـا فقيـل: لا بـدل عليها فيما لا يطيق ويطعم إن وجد، ولا تلزمه أيضا.

وإن الـتزم صـوم ثلاثـين شـهرا فليـس لـه أن يقطـع بينهمـا بفطـر إلاّ إن ضعـف فيطعم، فإذا أطاق صام وفسد صومه إن أفطر(٧٥) قادرا ولو أطعم وعليه أن يسـتقبله، ولا تصام إلاّ متتابعة.

ومن نــذر أن يصوم كلّ جمعة لم يلزمه بدل جمع رمضان لأنّه صامها، وقيل: يلزمه ولا تجزيه، وإن قال تطوّعا فقيل: يجزيه لأنّ أفضل الطاعات صوم رمضان إلاّ إن نوى شيئا فعليه ما نوى، وقيل: لا يجزيه ذلك ولزمه(٧٦) البدل، وكذا إن وافق العيد.

ومن نذر إن فعل الله له كذا وكذا صام الدهر ففعل له ولم يصم حنث ولزمه الصوم في المستقبل والتوبة ممّا ضيّع ويوصي بأجرة من يصوم عنه ما ضيّع أيام الإمكان، ورُجي له العفو بعد التوبة إن لم يوص به وبعد الوفاء لما يستقبل. ومن نوى في نذره صوم شهر معيّن بدأه من الهلال إلى الهلال، وإن لم يعيّنه وبدأ بالأيام أتمّ ثلاثين كما مرّ.

ومن نذر أن يقعد أياما معيّنة في موضع قعدها فيه متتابعة كالصوم.

أبو الحواري: ومن نذر أن يصوم معيّنا وانقضى ولم يصمه أبدل شهرا مكانه وكفّر نذره، وإن لم يعيّنه ولم يقل من هذه السنة صام غير رمضان إذ لا يجزيه إن صامه لنذره. وروى ابن عبّاس ما يخالفه وهو من نذر أن يحجّ، فحجّ الفريضة أجزاه عنها وعن نذره.

فصل

من نذر أن يصوم أكثر الأيام صام عشرة، وإن نذر الأيام صام سبعة وقد برّ، وقيل: عشرة. وإن قال: إن عوفيت صمت عشرة طائعا لله تعالى أو تصدّقت بعشرة دراهم إن شاء الله بلا نذر منّي ولا يمين عليّ، فلا شيء عليه؛ وإن أراده بذلك هدمه الإستثناء، وقيل: لا يهدمه.

ومن نذر أن يصوم سنة صام ثلاث مائة وستّين يوما بلا رمضان والعيدين بتتابع بدل ذلك، وإن قال: هذه السنة صام ما بقي منها ولا يلزمه بدل ما ذكر. ومن لزمه صوم سنة فصام وانتقض عليه بعضها، لزمه أن يصِلَ صوم بدله بصومها.

ومن نذر شهرا محدّدا فصامه فبقي له يومان فسافر فأفطر لزمته الكفّارة عند **أبي زيّاد** وبدل شهر. وإن نذر أن يصوم يوم الجمعة في المسجد الجامع فنام[٤١٠] حتّى أصبح اليوم فغدا إليه فقيل: يجزيه ويقعد فيه بقدر ما فاته، وقيل: لا إلاّ إن طلع عليه الفجر فيه لأنّ الصوم من أوّل اليوم إلى آخره. وإن غدا إليه وأصبح قبله كفّر نذره بصوم يوم مكانه؛ وإن عجز أن يذهب إليه صام في موضعه وأعطى قدر الذهاب إليه إن كان له قيمة، وقيل: إن لم يأت بما نذر فليكفّر(٧٧) نذره، وإن مُنع عن(٧٨) المسجد صام في غيره، وإن احتضر قبل أن يوفّي بنذره أقرّ به، وإن سهى عنه حتّى فاتته الجمعة، فإن نوى محدودة وفاتته صام يوما وكفّر نذره.

ومن نذر بصوم سنة وأرسل فالأكثر منّا يصوم اثنيْ عشر شهرا متتابعة. وعن **أبي المؤثر**: إن عناه مثل هذا فصام متفرّقا حتّى أتمّ العدد؛ والمختار في النذر التتابع.

ومن قال: عليه أعظم النذور ليفعل كذا وكذا قال **خميس**: فهذا شيء لا نهاية له ولا نعلم ما أعظمها، وكذا إن قال: أَكْمَلُها أو أتمُّها وأوفاها. **عزّان**: من نذر أن يصوم غدا ولا يعلم أنّه الفطر فوافق أفطر وأبدله، وقيل: لا بدل عليه ولا كفّارة في القولين.

وإن حلف ليصومنّه فوافق العيد أفطر وأبدل. وإن قال: كلّ خميس فوافقه أيضا فكذلك ويصوم كلّ خميس في مستقبل، وقيل: اليمين مخالفة للنذر، ويحنث بفطره العيد ولا يلزمه صوم كلّ مستقبل. وقيل: إن نذر أن يصوم غدا وكلّ خميس فوافقه أبدل وكفّر، واستأنف كلّ خميس، وقيل: لا كفّارة عليه، وقيل: لا يلزمانه ويستأنف، فإن وافق أيضا لزمه البدل لا الكفّارة. وكذا إن أفطره لمرض أو سفر، وقيل: يكفّر.

وإن حلف أن يصوم كلّ خميس فوافقه لزمه البدل وكفّارة الحنث ويستأنف الصوم، فإن وافق آخر أو نسي فأكله أبدله ولا حنث عليه. وقيل: إن حلف أو نذر أن يصومه فكلّما أفطره لزمته. وإن نذر أن يصوم سنة أبدل رمضان والعيدين. وإن قال: هذه السنة أبدلهما لا رمضان، وقيل: ليس عليه في الأوّل بدل رمضان أيضا، وقيل: لا يبدل كلّ ذلك.

فصل

روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم مرّ بقائم في الشمس فسأل عن شأنه فأخبر أنّه نذر أن لا يستظلّ ولا يتكلّم فقال: «**ليستظلّ وليتكلّم وليكفّر يمينه**»؛ وقال الفقهاء: ويطعم ولو مسكينا.

ومن نذر أن يحجّ حافيا ركب إن أيسر وأحجّ غيره وإلاّ ركب وأراق دما بمكّة إن استطاع. وإن لم يسمّ الحجّ من أين فمن حيث يحرم الناس.

وقيل: نظر **عمر** رجلا يمشي جثؤا على يديه ورجليه حول البيت فقال له: ما لك؟ قال: نذرت أن أطوف أسبوعا كذلك، فقال له: قم فطف أسبوعين عن يديك ورجليك.

وعن بعض: لا أعلم في النذر إلاّ الوفاء به، ومن عجز كفّر عنه وأوصى أن يستأجر عنه من ماله. **أبو سعيد**: من نذر أن يحجّ حافيا فعجز لم يلزمه ما لا يستطيع، ويحجّ ناعلا أو راكبا ويكفّر نذره، وقيل: لا. ومن نذر بحجّ و لم ينوه من معلوم لزمه أن يحرم به من ميقاته إلاّ إن سمّى ما دونها.

وليس النذر بأشدّ من الفرض. ومن لزمه حجّ عن نذر وآخر عن فرض بدأ بالفرض، وإن بدأ بالنذر انعقد له وأجزاه. وإن حجّ الفرض قبل النذر وقد لزمه أجزاه عنهما كمن نذر أن يصوم شهرا فصام رمضان فقيل: يجزيه لهما كما مرّ، وقيل: لا يجزيه للنذر، وإن راده لم يجزه للفرض في الحجّ ويجزيه للنذر، وإن أرادهما معا بمرّة فعند من يرى أن الفرض يجزيه لهما فقد تخلّص منهما، واختار **خميس** أنّه إن أشركهما لم يجزه لواحد منهما، ولا يبطل حجّه.

هاشم ومسبح: من قال: اللهمّ عاف أخي وبعيري هذا صدقة فعوفي ثمّ مات البعير، فإن أبقاه ليستغلّه و لم يرد إنفاذه بعدما عوفي فعليه مثله للمساكين، وإن كان يحدث نفسه بإنفاذه و لم يستغلّه حتّى هلك و لم يقصّر فيه فلا عليه، وقيل: إن أمكنه و لم ينفّذه لزمه مثله.

وإن قال: وعليَّ عتق رقبة من ولد **إسماعيل** لزمه ما قال، فإن لم يجد قال **مسبح**: فمن ولد **إسحاق**.

ومن نذر أن يصحّ يعط فلانا كذا وكذا فصحّ ومات فلانا فإنّه [٤١١] يعطيه وارثه، ويكفّر نذره إن أمكنه الإعطاء قبل موته فتوانى، وإن قال: إن فعل الله له كذا وكذا أعطى رجلا ماله كلّه(٧٩) أو تصدّق به أو أعطاه غنيا أو ذمّيا لزمه الوفاء به لا إن أراد بذلك رياء لأنّه معصية ويكفّر نذره. وإن أراد به حيفا على وارثه فكالرياء، وكذا إن أراده على بعض أولاده يلزمه أن يسوّي ويكفّر نذره.

وإن نذر إن رُدّ إلى بلده فإنّه يفرّق مائتيْ درهم فعجز و لم يتوان فقيل: لا شيء عليه، وقيل: لزمته الكفّارة.

وإن كان له أصل أو غيره لزمه أن يبيع منه ويوفّي نذره، وذلك إذا سمّى به الفقراء أو المساكين أو أحدا من أهل الصدقة. وإن كان يضرّه ذلك إذا فعله أو عياله في وقته لم يلزمه ذلك(٨٠)، ويكفّر نذره لأنّه من العجز.

وإن لزمه تسليمه للفقراء لم يجز له أن يعطي منه لصغاره ولو فقراء، وإن أسلمه إلى ثلاثة فأكثر و لم يستغنوا به أجزاه.

ومن نذر إن سلّمت له دراهم فإنّه يفرّق منها عشرة فسُلّمت ففرّق خمسة ثمّ تلفت، فإن لم يقصّر بعد أن لزمته فلا عليه، وإن قصّر لزمته الكفّارة وإنفاذ التمام.

ومن له صغير فنذر إن عوفي أعطاه قطعة من ماله فعوفي وأعطاه وهو صغير لا يحرز وأكله الأب حتّى مات قال **أبو عثمان**: هي للولد لأنّها نذر، وقال **مسعدة**: لا يثبت له حتّى يحرز، قيل **لهاشم**: فإن أوصى بها عند الموت؟ قال: هو سواء إذا كان في الصحّة جاز وإن لم يحرز، وقال غيره: جائز وإن لم يحرز لأنّه وفاء بنذره ولا إحراز عليه فيه ولا رجعة له فيه إن رجع ولا انتزاع.

ابن بركة: من نذر بصدقة جميع ماله لم يلزمه شيء لأنّه نذر بمعصية لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ**﴾ الآية (سورة الإسراء: ٢٩).

ومن نذر أن يفرّق هذا التمر فترك حتّى أذهبه ثـمّ أراد أن يتـوب، فـإن لم يقـل للفقراء ولا نواه لزمه أن يكفّر النذر، فإن لم يجد صام ثلاثة أيـام، وإن نـذر أن يفرّقهـا عليهم أطعمهم مثله، وقيل: يكفّر نذره.

وإن قال: اللهمّ افعل لي كذا وكذا ومتى وصلتُ إلى(٨١) بلـدي وأمْـني فرّقـت عليهم دراهم، فوصل و لم يفرّقها من يومه فلا شيء عليه في تقصيره ولزمـه أن يفرّقهـا متى أمكنه إن أمكنـه وإلاّ لم يلزمـه شـيء، وإن أمكنـه فيـه فـأخّره إلى الغـد فقـد أمر بتعجيله إلاّ إن نوى أنّه متى وصل فرّق في الوقت فتلزمه الكفّارة والتفريـق إن توانـى، وإن قال: ويعطي فلانا غير فقير فمات فإنّه يكفّر نذره.

ومن له مال أو غائب ونذر إن سلم أعطى فلانا كذا وكذا فسلم ومـات الفقـير اخـتير له أن يتمّه لوارثه الفقير أو لغيره، وقيـل: لـه مطلقـا لا لغيره؛ وقيـل: إن قصـد بذلك فقره أمضاه للفقراء، وإن قصد عينـه أتمّـه لوارثـه وكفّـر نـذره حيـث لم يعطـه. وقيل: إن وجب النذر بعد موته لم يلزمه أن يكفّر لعدم تقصيره بعد وجوبه.

أبو الحواري: من قال: إن سيق إليَّ كذا وكذا فعليَّ لفـلان كـذا وكـذا، فسيق إليه ذلك ثمّ استحلّ فلانا في ذلك فأحلّه فيه فلا يجزيه حتّى يقضيه منـه، وقيـل: يجزيـه مطلقا.

فصل

من نذر أن يعتق رقبة فلم يجد صام متتابعين؛ وفي وجوب كفّارة نـذره قـولان. وإن قال: إن فعلت كذا وكذا فعليَّ عتقها فقال **أبو يحي**: يكفّر يمينا، و**عزّان**: يصـوم متتابعين إن لم يجد.

ومن قال: اللهمّ وحنث فقيل: كفّارة إطعام عشرة أو صوم عشرة، وقيل: يلزمـه صومها إن قدر وإلاّ أطعمها، وقيل: مخيّر في إطعامها وصـوم ثلاثـة، وقيـل: عليـه يمـين مرسلة، وكذا في يا ربّ يلزمه صيام عشرة.

وإن جمع بين اللهمّ ويارbّ في نذر صامها فقط ولا تخيير له، وقيل: كفّارتهما واحدة ولو أفردهما.

وإن قال: اللهمّ لك عليَّ أن لا أعوذ أفعل كذا وكذا لزمته مغلّظة عند **عبد المقتدر** إن حنث. وإن قال: عليه لله نذر إن فعل كذا وكذا أو بدون لله ثمّ حنث فقيل: عليه صوم يوم أو يومين، وقيل: ثلاثة، وقيل: يومين أو ثلاثة، وقيل: إن قال لله فثلاثة وإلاّ فيوم أو يومين.

وفي يا ربّ [٤١٢] اِفعل لي كذا وأنا أفعل كذا خلاف، فقيل: لا شيء عليه حتّى يقول وعليَّ كذا.

وإن نذر بألف نذر في لفظ ومكان ومعنى واحد فكفّارة واحدة لنذره، وإن كان في معان لزمه بكلّ معنى واحدة. **هاشم**: من قال: عليه ألف نذر أطعم ألف مسكين.

وإن قال: والله فعليَّ نذر ثمّ حنث كفّر يمينا وصام ثلاثة لنذره، وفي عليَّ في الله أو بالله لأفعلنّ قيل: أمّا في الله إن أراد به نذرا فهو نذر وكفّارة يمين، وأمّا بالله فإطعام عشرة مساكين أو عتق رقبة، فمن لم يجد صام ثلاثة.

وفي إن فعل الله لي كذا وكذا لأفعلنّ كذا وكذا قيل: إنّه نذر، وقيل: ليسه وهو كاليمين. **أبو مروان**: إنّ من قال: اللهمّ اشفني وأنا أعتكف في مسجد كذا وأصوم فعوفي ولم يفعل حتّى مات أطعم عنه عشرة.

وإن قال: اللهمّ إن وقعت بيدي مائة درهم إلى عشرة أيام أصوم شهرا فسرقها في الوقت لزمه أن يطعم عشرة أو يصوم عشرة إلاّ إن قال حلالا فلا عليه. ولا يلزم صبيا نذره. وإن قال: إن ولدت امرأته غلاما فعل كذا وكذا فأسقطته قبل أن يعرف فلا عليه، وإن تبيّن خلقه فلم يعرف أجارية أم غلام هو أشكل الأمر، والاحتياط بالوفاء أولى إلاّ إن قال: إن ولدته حيّا لم يلزمه بالسقط شيء.

الباب السابع عشر

فيمن جعل نفسه أو غيره نحيرة أو حلف أو نذر بالهدي أو القعود لزيارة والصلة والخروج

فقيل: جاء رجل إلى **ابن عبّاس** فقال له(٨٢): نذرت أن أنحر نفسي، فقال له: اذهب فانحرها، فلمّا انصرف قال لجلسائه: ردّوه عليَّ، فردّوه، فقال له: أكنت تنحر نفسك؟ فأنعم، فقال له: اذهب فانحر بدنة، فانصرف، فقال **ابن عبّاس** لمن معه: ردّوه عليَّ، فطلبوه فلم يجدوه، فرجعوا إليه فقالوا: لم نجده، فقال: لو وجدناه لأمرناه أن يفتدي بذبح عظيم، يعني كبشا. وفي رواية أمره أن ينحر كلّ سنة عشرا من الإبل بمنى، وقد مرّ أنّه لا نذر في معصية. وإن نذر أن ينحر نفسه بغير هدي أو يعور عينه أو يقطع بعض أعضائه لم يلزمه الوفاء بذلك ولا الكفّارة لما ذكرناه.

وإن نذر: إن فعل الله له كذا وكذا فتح العرق من يده أو احتجم فهذا دواء لا معصية، فإن شاء فعل، وإن شاء كفّر وترك.

ومن جعل ابنه هديا أهدى بدنة، وإن جعله هديا نحيرة نحر بدنة وأعتق رقبة.

ومن حلف وهو بمكّة أنّ عليه بدنة ينحرها في عمان لزمه ما شرط إن شرط وإلاّ نُحرت بمكّة أو بمنى.

أبو عبد الله: من قال: ابنه عليه نحيرة لا يفعل كذا وكذا ثمّ فعل أهدى بدنة وأعتق رقبة، والبدنة من جذعة فما فوق ناقة أو بقرة. ومن قال أبوه عليه نحيرة أو غيره ولو أجنبيا فقيل: لزمه فيه ما لزم في الولد، وقيل: إنّما يلزم ذلك فيه فقط.

وإن جعلت على نفسها امرأة نذرا إن كلّمت أختها نحيرة عند المقام، ثمّ كلّمتها صامت ولو يوما وأهدت شاة، وقيل: ثلاثة، وقيل(٨٣): بدنة، وأعتقت رقبة، وقيل: كبشا.

ومن غضب على غلامه فقال: إن عتقته(٨٤) فهو هدي فقيل: إن أعتقه فهو كفّارة له، وإن قال: فهو عليَّ هدي، فأعتقه عتقَ وأهدى بدنة.

ومن أهدى ماله كلّه أهدى سبعه أو ثمنه أو عشره فينحر به بدنا يوم النحر، فيمسك ماله.

وإن قالت: إنّي أهديت كلّ ما أكلت في بيت جارتي(٨٥) أو استوهبته منها أهدت قيمة ذلك.

ومن قال: إن دخلت منزل فلان فعليَّ هدي، وعليّ إن لبست ثوبا، وعليّ إن كلّمت فلانا، ثم حنث في كلّ ذلك في مجلس واحد لزمه كلّ ذلك لاختلاف الأيْمان، وقيل: لو كان في معنى واحد وحلف بالهدي بعدد الشيء لزمه بعدد ما حلف ولو بلفظ واحد لأنّ الهدي والحجّ فعل لا كفّارة أيْمان، والفعل ثابت.

وفي: عليّ أن أهدي [٤١٣] داري أو نخلي أو كذا وكذا من مالي لزمه أن يهدي ثمنه. **أبو المؤثر**: إلاّ إن كان أكثر. وفي: عليَّ أن أهدي من ثلث مالي عشر ثمنه.

ابن علي: من حلف أن يشرب هذا البحر أو يحمل هذا الجبل أو نحوهما أهدى بدنة، وقيل: لا يلزمه هدي حتّى يسمّيه.

وفي: فلان عليّ هدي عتْق أو بدنة، وفي هذه الدار أو هذا الحائط عليّ هدي أو ما عرفت(٨٦) قيمته أنّه يقوم وتشتري به بدن تُنحر بمكّة أو بمنى. وفي: هذا النحر هدي أو حلَف بما لا يطيقه ممّا لا قيمة له فإنّه يهديه بدنة.

هاشم: إن قال فقير لا يقدر على شيء: عليّ هدي إن فعلت كذا (٨٧) ثمّ حنث أهدى ما قدر عليه ولو درهما. وفي: عليّ بدنة لزوم نحرها حيث سمّى، وإن لم يسمّ فحيث شاء. وفي: عليّ هدي لزومه إلى الكعبة.

ومن قال بدنه صدقة عتق عند **أبي زيّاد**، وقيل: أساء ولا عليه. وإن قال: أنا أهديك إلى مكّة فليس بشيء حتّى يقول: أنت عليّ هدي. **هاشم كان بشير**: يقول ذلك، وكلّ ذلك عند **موسى** سواء.

ومن قال: قريته عليه هدي إلى البيت وله فيها دار فقيل: إن أهدى ما لا يطيق أن يهديه لزمته بدنة.

ومن جعل ماله أو بعضه هديا عليه أهدى(٨٨) عشره، وعند **أبي سعيد**: أنّ من أهدى قرية لا يملكها في نذر فلا شيء عليه إلاّ الكفّارة، وقيل: لا تلزمه.

وأقلّ الهدي شاة، وأكثره بدنة، وإن وقع في ملكه وكان أكثر من ثلث ماله رجع إلى عشره، وأهداه إن كان ثلثه أو أقلّ، وكان على وجه اليمين.

وإن أهدى قرية كذا وله فيها مال اختير أن يقع عليه، فإن كان ماله فيها قدر ثلث ماله أو أقلّ أهداه، وإن كان أكثر اختير عشره.

عبد المقتدر: لا شيء على من قال: أنا أهدي كذا وكذا، وإن قال: عليّ هدي أو نخلي هدي أو كذا من مالي، لزمه أن يهدي مثل ما حلف عليه إلاّ إن كان أكثر من ثلث ماله فليهد عُشر ثمنه يُشترى به بدن تُنحر عنه بمكّة، فإن لم يبلغ بدنة فشاة إن بلغها وإلاّ جعل في طيب الكعبة أو خلط مع أحد أو فرّق.

أبو المعلاّ: من ألزم نفسه هديا أو نذرا لا يطيقه أعتق أو أهدى بدنة. **ابن المسبح**: من ألزمها ما يقدر عليه لزمه هدي إلاّ ما جاء عن **جابر**: أنّ من جعل ولده نحيرة أعتق وأهدى بدنة.

وإن قال عليه مائة بدنة فحنث وقيمة ماله مثل ذلك لزمه عُشره، وإن كانت نصف ماله لزمه عُشرها، وإن كانت ثلثه أو هي أقلّ منه لزمه إخراج الكلّ، وقيل: إن كانت أكثر من ثلثه لزمه عُشرها لا عُشر المال، واختير الأوّل إلاّ إن كانت المائة بدنة بعينها من ماله وحلف بها(٨٩) فيختار الآخر.

أبو علي: من قال: إن أكلت من منزل فلان شيئا فأنا أحمله بأضراسي إلى بيت الله، ثمّ أكل فلا عليه حتّى يقول فعليّ أن أحمله فتلزمه بدنة، وقيل: يهدي ثمنه إن حنث.

أبو عبد الله: من قال: عليّ هدي إلى البيت أهدى ولو شاة، فإن لم يقدر قُوِّمت واشتُري بثمنها حبّ، فيحسب فيصوم لكلّ نصف صاع من بُرّ يوما، والشاة من الوسط.

ومن جعل نفسه أو بدَنه هديا فقيل: يعتق ويهدي بدنة، وقيل: لا يلزمه عتق، وقيل: كبشا. وقيل: من جعل نفسه بدنة ولا مال له صام خمسين يوما، فإن أيسر بعدُ لزمته. **أبو المنذر**: تقوم وينظر كم يصحّ بثمنها بُرّا فيصوم لكلّ مدّين يوما، وإن لم يفعل حتّى أيسر لزمته.

فصل

من نذر أن يقيل في بيت فلان فلم يجده فيه ودار فيه ساعة ثمّ وقف ولم يقِل فيه كفّر نذره إن أراد بالمقيل مناما، وإذا وقف فيه أو استقرّ فهو مقيل إن أراد به دخولا فيه، فمن استقرّ بمحلّ فقد قال فيه، وإن نوى به شيئا فله ما نوى.

أبو عبد الله: إن نذرت امرأة أن تكون مع بني فلان ثلاثة أيام فأتتهم آخر الليل فأصبحتم معهم فلا تعدّ ذلك اليوم حتّى تكون معهم ثلاثة بلياليها، وقيل: تعدّه لأنّها أتتهم قبل [٤١٤] الصبح، فإن خرجت من ديارهم لأمر استأنفت الأيام، وإن خرجت لحاجة الإنسان أو للصلاة لم يضرها.

ومن نذر أن يزور فلانا فمات فلان حنث مطلقا، وقيل: إن قدر وتوانى، وقيل: يكفّر مطلقا وإنّما يُعذر في الوفاء لعدمه. وإن نذر أن يزوره يوم كذا ووقت كذا فمضى ولم يزره فيه حنث. وإن نذر أن يحمله على دابّة سمّاها فماتت قبلُ كفّر نذره، وقال **خميس**: إن لم يحمله بعدَ الإمكان.

ومن نذر أن يخرج هو وفلان فأبى أو غاب فلا يحنث ما حيي فلان إذ لم يوقّت، ولعلّه يمكنه بعدُ. **ابن محبوب**: إذا خرج هو فقد برّ، ولا يلزمه خروجه معه، قلت: ولعلّه لا يملكه، قال: إلاّ إن قال: وأنا أخرج بفلان فيلزمه كراؤه ونفقته ذاهبا،

ولا يبرأ إن خرج وحده، وقيل: لا تلزمه كفّارة فيما لا يملك، وقيل: لا يلزمه الوفاء في كلّ ذلك، ولزمته ولزمه فيما يطيق ويملك إن لم يكن عصيانا، ولزمته إن لم يفِ.

وكذا إن قال، ويخرج على معيّنة فخرج ماشيا أو على غيرها أو نحو ذلك ممّا يفوت فعله أو وقته.

أبو بكر: إن نذرت أن تقعد أياما مع قوم فلها أن تخرج إلى الصلاة والعيادة لا أن تقعد بعضها ثمّ تخرج ثمّ تتمّها، بل تقعدها متوالية.

ومن نذر أن يزور أحدا فعل كما نوى إن كان طاعة، وإن لم ينو شيئا وصله إلى بيته وقعد معه يوما.

والمرأة إن زارت رجلا ودخلت بيته وقعدت فيه فقد زارته، ويجزيها أن تتمكّن بقعودها فيه، وإن كانت ممّن لا تبرز له أعلمته أنّها قد زارته بعد أن تدخل بيته، ومن(٩٠) نذر أن يصل رجلا أو حلف به ولا نية له(٩١) في ذلك فإذا وصله في بيته أو مجلسه أو مسجده فقد برّ لا إن لقيه في الطريق يريد أن يصله في وقته فحدّثه حتّى يصله في ذلك. وإن كان ممّن لا ينبغي وصوله إليه كفّر نذره ولا يصله، وإن كان رحما أو جارا أو أخا في الله فليصله.

فصل

من قال: إن عافى الله ولدي خرجت إلى بلد كذا وفعلت كذا وكذا لزمه الوفاء به إن كان طاعة، وأمّا الخروج إلى البلد فإن شاء خرج إليه وإن شاء تصدّق بقدر كرائه ومؤنته إليه، وعمل ما نذر في بلده وجاز له ذلك إن عجز عن الخروج بعذر.

وقيل: إن شقّ عليه جاز له ولو قدِر.

وقيل: كلّ من نذر أن يخرج إلى قرية ليصلّي فيها أو يصوم أو يصِل رحما أو نحو ذلك ثمّ حنث ولم يخرج فعليه كفّارته وكراؤه ومؤنته ذاهبا إليه على المختار، وقيل: إن كانت الكفّارة أكثر من ذلك أدّاها لا غيرها، وإن كان هو أكثر منها أدّاه دونها.

ابن محبوب: من نذر أن يعتكف بمسجد صُحار فعجز اعتكف بمسجد بلده وتصدّق بكرائه ذاهبا، فإن يجد نظر في السعر فيه ثمّ يصوم لكلّ مدّين بُرّا أو ثلاثة ذرة أو شعيرا يوما.

ومن نذر إن صحّ فلان ذهب هو وأياه إلى فلان أو إلى المسجد أو موضع الذكر، أو يركب دابّة فماتت أو خُرِّب أو أبى فلان لزمه الوفاء به إن كان طاعة وقدِر، وإن فاته كفّر نذره ويفعل في بلده كما مرّ من الفعل والتفريق، وإن لم يكن طاعة لزمته كفّارة نذره فقط إن لم يفعل(٩٢).

فمن قالت: اللهمّ عافني وأخرج من بيتي(٩٣) شهرا إلى قرية كذا ونسيتها فعوفيت، فإن أرادت أن لا تخرج صامت عشرة أو أطعمتها إن وجدت وإلاّ صامت ثلاثة.

ومن نذر أو حلف أن يصِل إلى بلد ولم يجد وقتا ولا أجلا فلا يحنث حتّى يعجز أن يصله.

ومن نذر أن يدخل غير بلده فأخذه جائر كرها ومضى به إليه، فإن قصد بدخوله معه نذره أجزاه وإلاّ فلا.

ومن نذر إن عوفي أو رُدّ إلى بلده خرج إلى بلد كذا يرابط فيه ثمّ عجز ولم يمكنه، قال **أبو مروان:** يفي بما نذر، أو ينفق على من يرابط عنه فيه ويموّنه ذاهبا وجائيا، ويصوم عشرة أو يطعمها، وإن لم يسمّ كم يرابط من يوم فما رابط فيه فهو رباط، فإن افتقر فالله أولى بعذره، ويصوم كفّارة نذره بمنزله، والرباط ديْن عليه متى وجد خرج إليه هو أو نائبه.

واختُلف في النذر إن [٤١٥] كان لا طاعة ولا معصية كقعود بمنزل أو وقوف بمحلّ فقيل: يلزم الوفاء به، وقيل: يتخيّر بينه وبين التكفير.

ومن نذر بطاعة على صحّة عليل فبرئ ويعقله نقصان أو بقلبه ضعف لم يكن قبل العلّة فلا يزول عنه النذر بذلك إلاّ إن نوى ما نوى؛ وقيل: في النية في الأيْمان خلاف، فقيل: له ذلك وعليه، وقيل: له ولا عليه، وقيل: عليه ولا له.

عزّان من نذرت(٩٤) إن عوفي ولدها نشرت عليه جوازا أو سكّرا تصدّقت به أو بثمنه إن عوفي، ولا بأس -قال **جابر**- بالنشر، وتصبّه عليه صبّا ويُنشر على المنذور عليه ما نذر به على المعتاد إن أُعتيد، فإن قصد به الهدية كان للمنذور عليه، وإلاّ فعلى العادة.

وعن **الأزهر**: إن قالت: اللهمّ عاف أمّي وأنا لا أغزل شهرا، فأفاقت من علّتها وسكن وجعها، وعجزت أن تقوم بنفسها وتجمع الصلاتين، فأخذت الأمّ مغزلا فغزلت شيئا فلا حنث عليها لأنّها لم تعاف حتّى تقوم بنفسها، ثمّ إن غزلت خيفت عليها الكفّارة.

ومن نذر -قيل- إن مشى ابنه أطعم اللعابين لزمه أن يطعم الفقراء أو يفرّق عليهم قيمته.

وقيل: من نذر إن فعل الله له كذا وكذا وأعطاه فلان كذا وكذا ففعل الله ذلك وأبى فلان أن يعطيه ففي الكفّارة عليه قولان. ومن قال: يا ربّ أمّني وأنا أفعل كذا وكذا فهو عند **موسى** نذر لازم، ولا يلزم عند **بشير** حتّى يقول: وعليّ أفعل.

فصل

من نذر إن صحّ ولده أعطاه عبده فصحّ وأعطاه أياه وللعبد زوجة فقال **ابن علي**: يوقف طلاقها إلى بلوغه لأنّه له لا لوالده إلاّ إن أعطاه على شرط فله أن يرجع فيه ويطلّق.

والمملوك لا يلزمه النذر، وفي الكفّارة عليه فيه(٩٥) خلاف وهو كمن نذر فيما لا يملك. ومن نفرت دابّته فنذر إن أخذها فعل كذا وكذا فأمكنته فلم يأخذها وأخرجها من ملكه فلا بأس عليه عند **أبي عبد الله** إذا لم يأخذها.

ومن نذرت إن رجع أخوها رعت الغنم شهرا، فإنّها تترك وتصوم شهرا أو تطعم ثلاثين خير لها، وقيل: تكفّر نذرها، ولا عليها(٩٦).

وقيل: إن نذرت أن لا تطلب إلى قوم حاجة ففعلت ناسية فإنّها لا تحنث، وإن أمرت من يطلبها لها فلا تحنث -قيل- أيضا.

ويصحّ النذر من كلّ بالغ حرّ، عاقل، مسلم اتّفاقا؛ وفي الكافر والمملوك خلاف، وإنّما يصحّ بالقول وهو أن يقول: لله عليَّ كذا وكذا أو عليَّ كذا وكذا، ولا يلزم منه إلاّ ما كان قربة لله، وفي كفّارته خلاف، والأكثر على أنّها لا تلزم في المعصية ولا الوفاء بها.

ومن علّقه على حصول خير أو دفع شرّ فوقع لزمه الوفاء به.

ومن نذر في غضب خُيِّر بين الوفاء به إن كان طاعة وبين تكفيره.

ولزم في هدي النذر ما يجزي في الأضاحي، ومن نذره إلى الحرم لزمه حمله إليه، وإن نذره لأفضل بلد فليحمله إلى مكّة. وإن سمّى البلد فله ما سمّى.

ومن نذر بصلاة ولم يسمّ كم من ركعة لزمته ركعتان كما مرّ، وإن نذر بها في المسجد الحرام لزمته فيه، وإن نذر بها في الأقصى فصلاّها في الحرام أو في مسجد المدينة فقيل: تجزيه، وقيل: لا لما روي أنّ رجلا قال: يا رسول الله إنّي نذرت إن فتح الله عليك مكّة أن أصلّي في بيت المقدس ركعتين، فقال له: صلّها هنا ثمّ أعاد عليه فقال له: شأنك. ومن نذر بالمشي إلى بيت الله فقد لزمه، فإن ركب مع قدرته عليه لزمه دم، وإن نذر أن يركب إليه فليركب.

الباب الثامن عشر

في الاعتكاف وأحكامه

وهو حبس المرء نفسه في مسجد في طاعة ولا يخرج منه ولا يدخل سقف غيره ما اعتكف، وإنّما يكون بصوم، وجاز في المسجدين إجماعا، وفي غيرهما خلاف؛ فقيل: يجوز في كلّ مسجد، وقيل: إلاّ في الذي تصلّى فيه الخمس جماعة، وقيل: إلاّ في الجامع إلاّ إن نوى معروفا.

أبو سعيد: يجوز في الذي تُقام فيه الجماعة بالأذان ولا يبطل بغيره لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ** [٤١٦] **فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (سورة البقرة: ١٨٧) ونحبّ أن يكون في الذي تُصلّى فيه الجمعة لأنّه مخاطب بها في المخصوص بها، وله أن يخرج إليه من معتكفه إليها فيما تلزم فيه، ولا يكون خروجه إليها تركا لاعتكافه بل هو فيه وداخل في جملته، ويكون خروجه بعد الزوال، ويصلّي ركعتيْ الجمعة، وله أن يشيّع الجنازة ويعود المريض، ولا يجلس ولا يدخل مُسقّفا،ولا يستأنس لحديث، ويرجع لأهله لحاجة الإنسان ويأمر بحاجته، ولا يجلس ولا يتبايع ولا يعمل دنيوي، ويكون همّه الأخروي لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم يفعله في اعتكافه؛ وقيل: إنّما يخرج للجنازة بلا صلاة عليها، وله أن يتكلّم في غير المسجد بالذكر ويسلّم على مارّ عليه، ويردّ السلام، ولا يتكلّم وإن عاد مريضا في بيت لا غماء عليه قعد فيه إن شاء، ويغسل رأسه ويدهن ويكتحل، وينصت لمن يخبره بما لا إثم فيه.

ونُدب أن يشتغل بالذكر وله أن ينسخ ويصلّي ويقرأ ويدرس. وإن كذب كذبة استغفر. وإن خرج ليتوضّأ وكلّمه أحد فله أن يكلّمه ولا يقف، وإن وقف يكلّمه خارجا من المسجد وقف فيه إذا قضى قدر وقوفه معه.

وله أن يخرج لجنازة يلي أمرها ويصلّي عليها، وله أن يقف إن شاء حتّى يُدفن، ولا يقعد لتعزية، ولا يقف لها، فإن فعل قعد بقدر ذلك بعد فراغه.

ويفطر في المسجد ويتسحّر فيه. وله أن يقعد في بيته لما كوضوء، وتعمّم وتقمّص وتسربل وحلق وأخذ شارب وقصّه، وقلم ظفر.

ويجلس في المسجد حيث يصلّي فيه بصلاة الإمام، وأن يصعد على ظهره إن أذاه الحرّ داخله. ولا بأس بقتل قمّل خارجه إن أذاه، وأن يتعلّم أو يعلّم ويكتب، ولا ينسخ بكراء إلاّ إن احتاج إليه.

ونُدب له إذا قضى أن يصلّي المغرب فيه، وله أن يخرج إذا غابت الشمس. وإن كان هو الإمام فيه فأراد أصحابه أن يصلّي بهم في الصرحة وهي متقدّمة باب المسجد نُدب له أن يأمر غيره ليصلّي بهم. وللمرأة أن تغزل في اعتكافها إن احتاجت، وإن استغنت فالتفرّغ لها للعبادة أولى، وفسد إن غزلت لتكاثر ومباهات.

فصل

من نوى أن يعتكف في مسجد في نذره فتوانى حتّى انهدم وبني قصده آخر فله أن يعتكف فيه أو في غيره، ويكفّر إذ لم يفعل في المنوي. وإن هدم ثمّ وسع اعتكف حيث كان أوّلا، وإن جلس جانبه حيث تجوز الصلاة فيه فلا بأس به ولو لم يكن من الأوّل.

وإن نذر أن يعتكف و لم ينو محدودا اعتكف يوما ويدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب، وإن نذره شهرا دخل قبله من أوّل ليلته، ونُدب له إذا تمّ أن يخرج بعد صلاة المغرب كما مرّ، وكذا إن عيّن أياما.

وإن نذر أن يعتكف ذا الحجّة فلا يلزم يوم النحر اعتكاف ولا بدل صومه، وكذا إن نذره يوما وهو يعلم أنّه عيد فإنّه يعتكف يوما مكانه، ولا تلزمه كفّارة.

والاعتكاف كالنذر فيما مرّ؛ وقيل: من نذره يوم يقدّم فلانا فقدّم نهارا أو يوم عيد فلا اعتكاف عليه.

وإن التزمه شهرا ونوى النهار دون الليل لزمه اعتكافهما كمن حلف لا يكلّم فلانا شهرا، وقال: نويت النهار فليس له هاهنا نية؛ ولو التزم اعتكاف عشرة ونواه دون الليل كان له ذلك، وإنّما يكون بصوم وتتابع.

ومن نذره شهرا فاعتكف رمضان أجزاه صومه لهما، وإن صام كفّارة لم يجزه أن يعتكف ويكون لهما، ولا صوم التطوّع للاعتكاف، ولا ينوي به نافلة، وإنّما ينوي به الاعتكاف.

ومن حلف أن يعتكف فيما لا يقدر أن يصله تصدّق بقدر كرائه ومؤنته ذاهبا، وفي الكفّارة خلاف، ولا بأس أن يصاحف من رحّب به، ولا يقف وينام، ويكفيه أن يقول [٤١٧] لمن مرّ عليه: السلام عليكم، وفي الردّ مثل ما قال لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ (سورة النساء: ٨٦)، ولا يقول: كيف أصبحت ونحوه، ولا فساد إن قالها.

ووقع إن تكلّم بمعصية أو عملها، وقيل: لا إلاّ بالوطء. وإن اشتغل بخوض في كلام لا يجوز أو في غير طاعة فإذا فرغ قعد كما مرّ في معتكفه قدر تشاغله بذلك، فإذا مرّ عليه العيد في اعتكافه فله أن يخرج ويجامع في يومه وبنى عليه إذا انقضى.

وكذا المرأة إن حاضت تخرج، فإذا طهرت رجعت وبنت كمريض إذا قوي رجع وبنى وذلك من العذر.

ولمن أراد أن يعتكف نفلا أن ينوي المبيت في منزله والقعود نهارا في المسجد، وكذا إن نوى في نذره أن يعتكف نهارا أو يأوي ليلا إلى منزله إن لم ينذره شهرا، فإنّه كما مرّ لا يتمّ إلاّ بلياليه وهو من أفضل ما يتقرّب به، فإذا جامع فسد وليستأنفه ولزمه عتق أو صوم متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية (سورة البقرة: ١٨٧)، وإن اعتكفت معه وطاوعته لزمها ما لزمه، وإن أكرهها لزمته كفّارتها أيضا، وإن اعتكفت دونه فسد عليها إن طاوعته ولزمها بدله والكفّارة، وقيل: لا تلزمه إن أكرهها إلاّ إن اعتكفت برأيه.

ومن نذر أن يعتكف سنة أبدل العيدين، ولزم المسجد يومهما، وفي بدل رمضان خلاف.

وإن نذر أن يصوم الدهر بطل النذر، وفي وجوب الكفّارة قولان أيضا.

ومن التزم اعتكاف شهر أو ثلثه أو ثلث عشره قال: **أبو سعيد**: عليه أن يدخل المسجد قبل الليل حتّى يتمّ، ولا يخرج إلاّ لما مرّ.

وإن خرج لغير جائز له فسد اعتكافه إن قصد بخروجه غير طاعة، ولزمه بدل ما خرج فيه ورجى **خميس** أن لا يفسد عليه إن خرج لمباح ويقعد بقدره بعده.

والوطء بالعمد يفسده إجماعا، وكذا كلّ ما قصد به قضاء الشهوة والإنزال، فمن فعل ذلك فعليه ما على المجامع نهارا في رمضان، وإن قبّل أو لمس بدنها بيده أو بفرجه فليس كالجماع، ولا يُمنع من تطييب.

وله -قيل- أن يشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه أياه، وقيل: لا يتبايع إلاّ بدرهم لما لا غنى له ولعياله عنه.

وإن خرج لما له أن يخرج له ولم يقصد مبايعة فعرض له فاشتغل به عن اعتكافه قعد بقدره كما مرّ.

ولا يؤمر بمبايعة بمسجد ولا يعمل فيه دنيويا إلاّ إن خيف ضرّ من تركه.

وقيل: العمل فيه لفقير بما يقوّت به عياله أفضل من التسبيح، وكُره لغنيّ.

وله أن يؤذّن في المنارة إن كانت في المسجد أو بقربه.

وإن سكر في اعتكافه فسد عند من يرى أنّ كلّ معصية تفسده لا عند من يرى أنّه لا يفسد إلاّ بالوطء.

أبو سعيد: من لزمه في وقت معيّن فحنث فيه لزمه الإيصاء به، ويقضي عنه لأنّه كالصوم والحجّ إن فرّط في نذر لزمه وحنث فيه لزمته كفّارته والإيصاء بالإطعام عنه، والأفضل أن يوصي بالاعتكاف. ومن نذر أن يعتكف ليلا لا نهارا لم يلزمه.

فصل

اختُلف في الاِعتكاف بلا صوم، فلم يجزه الأكثر منّا إلاّ به، واللغة تجيزه بدونه، إذ هو فيها الإقامة على الشيء وبه تعلّق من أجازه بدونه، وبما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم اعتكف في رمضان ولم يكن صائما للاعتكاف، ولا دليل فيه عندي لاحتمال أن يكون صومه لرمضان يكفي عنهما كما مرّ في النذر، فيكون دليلا على ذلك لأنّه مشرع.

وكفّارة المعتكف إن وطئ ككفّارة الواطئ في رمضان، وعند **ابن محبوب** كالمظاهر على الترتيب، ويبدل الأيام بالصوم؛ وفي وجوبها في التطوّع قولان.

ومن جامع زوجته ليلا برمضان(٩٧) وقد اعتكفا لزمهما بدله وبدل اعتكافهما، وكفّارته وكفّارة رمضان، ويتوبان. وإن وطئها فيه نهارا فسواء في فساده ولزومها.

ابن محبوب: إن غشيها فيه ليلا لزمته كفّارة الاِعتكاف لا بدل الصوم، ويفرّق بينهما عند **الدهان**، وقيل: وطئ منازل زوجته معتكفا [٤١٨] فسأل **موسى** فأفسدها عليه.

وكان **بشير** حاجّا فلمّا قدم لقيه منازل فسأله فلم يفسدها عليه، وألزمه الكفّارة، فلمّا اجتمعا رجع **موسى** إلى قول **بشير**.

ومن نذر أن يعتكف في بيته(٩٨) لزمه أن يحتصر فيه، وإن نذره في منزل فلان أو في موضع ما، فبعض أبطله وبعض ألزمه يمينا؛ وزعم **مثوبة** أنّ المعتكف إذا خرج من المسجد لا يكلّم أحدا، فإن كلّم فسد اعتكافه، ولا يخرج للجمعة حتّى يؤذّن لها، فإذا صلّى خرج قبل أن يركع ركعتي السنّة.

وقيل: إنّ معتكفا كلّمه رجل فقال: إنّي نذرت للرحمان صوما، فقال **أبو عثمان**: هو كلام، وقال **زيّاد**: أمّا في المسجد فيكلّم من يكلّمه.

وإن ذبح المعتكف لزمه أن يعتكف قدر اشتغاله بالذبح يوما آخر، ويصوم اليوم.

وأجاز بعض(٩٩) قومنا الخروج لأداء الشهادة إن دُعي لإقامتها، ولا يبدأ -قيل- بالسلام كما مرّ.

ولا يأكل إلاّ في المسجد، ولا يغسل إلاّ لواجب، ولا يتخطّى من مورد إلى مورد إلاّ من عذر، فإن تجاوز إلى غير الأقرب إليه فسد عليه.

وإن خاف شدّة الأذى من نتن الخلاء وتغيّر منه أو القيء منه فله أن يتخطّى إلى محلّ أرفق منه. وليس لمعتكف أن يتلذّذ بجماع ولا قُبلة ولا ملامسة، وله ترجيل رأسه.

ونُدب الإعتكاف في رمضان لموافقة ليلة القدر.

ولا تعتكف المرأة إلاّ بإذن زوجها ولو نذرا، ويعتكف هو ولو كرهت إذا خلّف لها ما تحتاجه.

وإن حلفت أن تعتكف كلّ جمعة فحاضت لزمتها الكفّارة لا الإعتكاف، وإن لزمها فله أن يأذن لها أن تخرج إلى معتكفها، وله أن يكره ذلك؛ ولا نحبّ لها أن تعتكف تطوّعا وقعودها في بيتها أفضل لها، وإن أذن لها أو لعبده أن ينذر باعتكاف لزمهما، ولا يمنعهما منه.

وإن نذرته شهرا غير مسمّى فقطعت أيام حيضها و لم تصلها بعد طهرها لزمها اعتكاف تامّ لا كفّارة.

وإن نذرت أن تعتكف أيام حيضها فلا عليها. وإن لزمها نذر اعتكاف واستأذنته فيه خُيِّر في الإجازة والمنع لها، واختير أن يأذن لها إن كان لازما.

وإن نذرت أن تصوم أو تعتكف بأرض فكره صامت في منزلها وأطعمت عن كلّ يوم مسكينا. وإن نذرته في أربع زوايا المسجد اعتكفت يوما في كلّ، وإن نذرته شهرا في الجامع فعارضها خوف، ولا تقدر أن تظهر للناس اعتكفت في مسجد تأمن فيه.

وإن اعتكفت مطلّقة برأي زوجها أو لواجب عليها أتمّته ثمّ رجعت إلى بيته، وغيرها تتمّه إن لزمها إلاّ إن حاضت فتخرج من موضعها، فإذا طهرت بنت بلا توان

فيفسد عليها(١٠٠). وإن حاضت قبل المغيب فسد يومها، وتدخل قبل الفجر إذا طهرت.

وتخرج المستحاضة لتغسل لكلّ صلاتين إذ لها أن تخرج للطهارة وإن لما يفسد المسجد وإن لغير صلاة.

أبو سعيد: إن لزم زوجة من نذر أو يمين فمنعها الزوج فلها -قيل- أن تقضي الواجب، وقيل: لا إلاّ بإذنه لأنّها التزمته و لم يفرض عليها، وإن أذن لها كُره له منعها بعد أن دخلت فيه، ولا يُمنع إن منعها لأنه متى شاء منعها لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم منع **عائشة وحفصة وزينب** من اعتكافهنّ بعد أن دخلن فيه بإذنه.

والعبد والأمة كالزوجة، وقيل: إن أذن لها أن تعتكف يوما فدخلت فيه فلا يمنعها يومها، وهما أهون منها في هذا لأنّه قيل: لا يلزمهما إذ لا يملكان.

وإن جنّ أو سكر أو أُغمي عليه ليلا و لم يفق حتّى طلع الفجر اختير له أن يبدل اعتكافه إذ لا يجوز إلاّ بصوم بنية من الليل، وإن حدث به ذلك صبحا لا ناقضا لصومه توقّف فيه **خميس**؛ وقد يقال أنّه تقدّم ما يفيد صحّته.

ولا بأس -قيل- عليه أن يتسوّك في وضوئه لصلاة الفجر ولا يخرج لأجله وحده، وإن كان لا ينقطع عنه البول إلاّ بعد ساعة استبرأ خارج المسجد، وإن تسوّك في استبرائه فلا عليه.

وإن لم يجد من يهيّء له طعامه فله أن يشتريه أو يعالجه. وإن رأى صبيا أشرف على السقوط في بئر فله أن يذهب إليه ولو خارج المسجد، وكذا إن سمع مستغيثا بالمسلمين فله أن ينقذه ممّا به ويرجع،[٤١٩] فإذا قضى قعد قدره متّصلا به ولو ليلا بدل نهار وبعكسه.

الباب التاسع عشر

في النذر بالصدقة والهدي

فمن نذر إن رُزق دينارا تصدّق بجزئه فله أن يتصدّق بقيمته إلاّ إن نوى منه نفسه، فله أن يعطيها دراهم أو حبّا ويكفّر نذره.

ومن نذر أن يفرّق كذا وكذا تمرا فلم يفعل حتّى أذهبه، فإن لم يقل على الفقراء ولا نواهم كفّر نذره، وإن قاله ونواهم أطعمهم مثله، وقيل: يكفّره.

ومن نذر على مريض له لئن عوفي ليشترينّ شاة بعشرة دراهم يذبحها له فصحّ فوهبت له شاة تسوى ذلك فلا يجزيه حتّى يشتريها كذلك.

ومن نذر أن يعطي فقيرا شيئا فأعطاه واحدا أجزاه.

ومن قال: اللهمّ إن اصطلح فلان وفلان فلفلان من مالي كذا وكذا، فاصطلحا فهو نذر، فإن أعطاه فحسن وإلاّ استغفر وكفّره.

ومن قال: إن قمت من علّتي فإنّي أُطعم عشرين من الفقراء، فإن لم يعيّنهم أجزاه ما أطعم منهم. وقيل: من(١٠١) نذر أن يعطي فقيرا من حبّ وصفه فأعطاه من زكاته من جنس الحبّ، فقيل: يجزيه ذلك، وقيل: لا. وإن نوى أن يعطيه من غيرها فأعطاه منها فعند من لا يوجب النذر والأيْمان بالنيات يجزيه.

ومن نذر إن عوفي أهدى فلانا هدية، فأهداها له فلم يقبلها منه فقد برّ.

وإن قال: إن رُزقت كذا فلفلان عليَّ كذا، فرزقه ومات فلان سلّمه لوارثه كما مرّ.

وكان -قيل- لامرأة عبد وقع في شدّة فقالت: يا ربّ أو يا مولايَ إن سلِم فأنا أعطيه لابني فلان إن حيي إلى بلوغه، فباعه أبوه قبله لزمها لابنها(١٠٢) قيمته وكفّرت نذرها. وإن قالت مريضة: إن عوفيتُ سكنت مكّة فعوفيت فسكنتها مدّة فقد برّت، ولها أن تخرج منها إلاّ إن التزمت سكونها أبدا.

فصل

من قال: إن سلم زرعي من كذا فعليَّ نذر كذا وكذا، فعطب بعضه لم يلزمه الوفاء به لأنّه لم يسلم.

وإن اختصم رجلان في شيء فقال أحدهما: إن صحّ ما تقول فعليَّ نذر كذا وكذا لله نأكله أنا وأنت وفلان والتزم الآخر مثل ذلك، وطابت به أنفسهما لزم الوفاء به إن كان طاعة.

ومن قال: إن سلمت من كذا فعليَّ لله كذا أو للمسجد الفلاني أو ثلث مالي له أو للفقراء، لزمه ذلك. وقد أثبتوا الأيْمان بالصدقة فكيف بالنذر.

ومن نذر أن يشتري طعاما يأكله هو وفلان وفلان وفلان فمات بعضهم وكره بعض فإنّه يطعم عن الميّت فقيرا من ورثته، ويكفّر النذر عمّن أبى.

وإن قالت امرأة: إن عافى الله ولديْها فلهما أمتها فلانة نذرا لله سبحانه، فبرئا ولم تعطها إياهما، ولها غيرهما ولم يرضوا لها ذلك فالأمة لهما بالنذر وما ولدته بعد وجوبه.

وكذا من نذر لولده بنخلة فلم يحرزها فأكلها هو إلى أن مات فهي للولد، ولا يلزمه الإحراز في النذر كما مرّ وإنّما هو في العطيّة، وكذا إن قالت: إن عوفيَتْ بنتها فلها المال الفلاني نذرا لله ثبت لها إن عوفيَت، ولا يضرّها أكل أمّها له.

ومن نذر أن يطعم في عشرين مسجدا ولزمه النذر فيكفيه عشرون خطًّا يخطّها، ويطعم فيها كالصلاة إلاّ إن عيّنها أو نوى معروفة.

ومن نذر بقربة يستقي للمسجد الفلاني، فقال عمّاره لا نحتاجه، فإنّ عندنا كثيرة فلا يجزيه ثمنها إن طلبوه.

ومن نذر لقبر فلان بدراهم ولم ينو إطعاما ولا غيره تصدّق بها على الفقراء،

وكذا إن أوصى بذلك. ومن نذر بمال لقبر فليس بطاعة ولا معصية، ويكفّر نذره. وإن نوى أن يأخذوها من فوقه فهو كما نوى. ومن التزم نذرا لله صدقة عليهم ثمّ حنث لزمه ذلك.

فصل

يهدم الإستثناء النذر ولو تقدّمه، وقد جاء في الشرع أنّه لا يهدم النكاح والطلاق والظهار والعتق. **أبو علي**: ينفع في كلّ يمين إلاّ فيما ذُكر. وفي بعض الآثار لا ينفع في النذور، واختار **خميس** أن ينفع إذا اتّصل باليمين. وقيل: إن اقتسم قوم مالا فالتزموا [٤٢٠] نذرا على من ينقض فعلهم، فإن كان لله أو للفقراء أو للمسجد فهو ثابت، وكذا في كلّ طاعة لا إن كان للمنقوض منه على الناقض.

ومن نذر أن يعمل طاعة ثمّ أن لا يعملها ثبت الأوّل، ولزمه القيام به وبطل الآخر، وبالعكس في المعصية.

ومن نذر لأحد بثوب فمات وفي ورثته يتامى كان لجميعهم عليه. وإن نذرت أن تصوم شهرا لحجّ فنوته من الليل فحاضت عند الصبح، فإذا طهرت صامت بقيّته وتبدل من المحرم ما أكلته متّصلا.

ومن وقّت لنذره فتركه عند وقته مع الإمكان فلا يُعذر عن الكفّارة، وإن تركه لعذر عنَّ له فلا تلزمه كمن لم يوقّت.

ومن نذر أن يصلّي مائة ركعة أو يطعم مائة مسكين فعليه أن يصلّيها في واحد إن قدر وإلاّ فليصلّ ما قدر عليه ثمّ يصلّي ما قدر عليه، هكذا حتّى يتمّها كما مرّ.

وكذا إن نذر أن يصلّي ليلة ثمّ عجز يفعل كذلك إلى الفجر فيبرّ؛ وله في الإطعام كذلك أن يفرّق ويحفظهم لئلاّ يردف على أحد مرّتين.

ومن نذر بذبح وطحن كذا وكذا من حبّ، ويخبز ويطعم في كذا فأجرة الذابح من المذبوح، والطاحن والخابز من المطبوخ والمخبوز، ويُعطى الإهاب منها.

ومن نذر بمعيّنة تؤكل في كذا فلا يبدل بها غيرها ما قام عينها وقدر عليها، وإن لم تعيّن جاز البدل.

ومن نذر برأس غنم وكذا وكذا حبّا يؤكلان في كذا فأجرة ما ذُكر والحطب والملح والأبزار ممّا ذُكر، ويجزي في الرأس صغير ولو جديا.

ومن غرس نخلة ونذر إن حييت أطعمها ناسا حاضرين عنده فلزمه النذر، وأبى بعضهم أن يأكل فإنّه يطعم من حضر منهم، والغائب حتّى يجده ولا يلزمه فيمن أبى شيء.

ومن لم يذكر الله في نذره ولا يلزمه منه شيء.

ومن نذر بشيء لقبر شيخ أو غيره فقيل: باطل، وقيل: يعطيه فقيرا. ولا يجوز أن يؤكل بعض ما نذر به أن يؤكل عند القبر، ويردّ بعضه ويكون القرب منه بقدر ما يسمّى أنّه عنده من غير أن يؤكل على رأس القبر.

ويقتفي بالنذر ما عقده به من أكل أو تفرقة أو غيرهما.

قال **خميس**: لم أعرف في الإهاب في قديم الأثر شيئا إلاّ أنّه قيل: عند المتأخّرين أنّه للناذر، فإن أحبّ أن يجعل قيمته في أبزار وملح ويؤكل مع اللحم جاز.

ومن عليه نذران لواحد فله جمعهما في وقت ويؤكلان فيه مرّة، والنذر الواحد لا يُفرّق بل يجعَل في وقت ويؤكل في المنذور فيه. ومن نذر أن يصلّي في مساجد العبّاد أو يطعم فيها فلا يجزيه أن يفعل ذلك في أقلّ من ثلاث إلاّ إن نواه.

واعتكاف الفرض هو ما كان من نذر لازم أو وصية، والتطوّع ما كان من غير ذلك، ولا قائل أنّه يعتكف عن حيّ.

الباب العشرون

في الأيمان وضروبها

قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٥) فقيل: هو الساقط من الكلام في اللغة، واختُلف فيه في اليمين، فقيل: هو ما يسبق به اللسان ليوصل به الكلام بلا عقد ولا وصل: كلاّ والله، وبلى والله فلا إثم فيه ولا كفّارة.

وقيل: هو أن يحلف المرء على شيء يرى أنّه صادق فيه، ثمّ يظهر له خلافه فهو خطأ منه بلا عمد فلا ولا فيه أيضا.

وقيل: هو اليمين حال الغضب والضجر بلا عزم ولا عقد(١٠٣) ومنه ما روي: «**لا يمين في غضب**». وقيل: هو اليمين في معصية لا يؤاخذ بالحنث فيها بل يحنث ويكفّرها، وقيل: لا تلزمه في ذلك لما روي: «**من نذر فيما لا يملك فلا نذر له؛ ومن [٤٢١] حلف على معصية فلا يمين له**».

وعن **عائشة**: أيْمان اللغو ما كان في هزل ومزاح وخصومة، وحديث لا يعقد عليه القلب. وقيل: هو أن يحلف ناسيا فلا يؤاخذ به.

والأيْمان على وجوه، منها أن يحلف على طاعة كوالله لأصلّينّ أو لأصومنّ أو لأتصدّقنّ، فإن كان فرضا فالواجب عليه أن لا يحنث، وتلزمه الكفّارة إن حنث لأنّه فرض مؤكّد باليمين، وإن كان تطوّعا فقيل: تلزم بالحنث فيه، وقيل: عليه الوفاء بما قال به، ولا يجزيه غيره.

ومنها أن يحلف على معصية وقد مرّ حكمه.

ومن حلف على مباح فإمّا ماض أو مستقبل كوالله لأفعلنّ كذا وكذا، أو لا أفعله فهذا ونحوه تلزم فيه إذا حنث إجماعا، وكوالله لقد كان كذا وكذا أو لم يكن

كذا وهو لم يكن أو كان وهو عالم بذلك فهذا هو اليمين الغامسة في الإثم لتعمّده الكذب فتلزم(١٠٤) به أيضا.

والمحلوف به على ضروب الأوّل الظاهر كوالله وتالله وبالله فهذه لا يعتبر فيه النية، والثاني أن يحلف بصفة كوعظمة الله وقدرته وعزّته فكالأوّل الصريح، والثالث أن يحلف بكنايات اليمين كأيْم الله وحقّ الله وأقسم بالله ولعمر الله ونحوها فهذا تعتبر فيه، فإن نوى به يمينا فهو يمين، وإن قال: لم أردها به قُبل قوله، والرابع أن يحلف بغير الله كوالكعبة واللوح والقلم وحقّ محمّد، وأبي وحياتي، ورأسي ورأس وفلان ونحوها فهذا ليس بيمين ولا كفّارة فيه بحنث، وكُره الحلف به لقربه من المعصية لما روي: «**من كان حالفا فلا يحلف إلاّ بالله، ولا تحلفوا بآبائكم**»، وقد نهى صلّى الله عليه وسلّم **عمر** حيث سمعه يقول وأبي، قال **عمر**: فما حلفت به بعد ذاكرا.

وأسماء اليمين الحلف والقسم والألية وهي(١٠٥) مرسل ومغلّظ، قال مولانا -عزّ وعلا-: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الأَيْمَانَ**﴾ (سورة المائدة: ٨٩) قُرئ بالتشديد بمعنى أكّدتم وبالتخفيف وهو أفصح لأنّ الكفّارة تجب بحنث واحد، وعاقدتم -قيل- لأنّ المفاعلة تجوز من الواحد كعفاك الله، ومعناه النية والإرادة والتعمّد فكفّارته إذا حنثتم إطعام عشرة غداء وعشاء، وقيل: مدّ، وقيل: مدّين من بُرّ أو ثلاثة ممّا مرّ لكلّ مسكين، والأفضل أن يُعطى من أفضل ما يقتات به هو وعياله لقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ (سورة المائدة: ٨٩).

واختلف في الكسوة فقيل: يجزي ثوب يقع عليه الإسم وهو إزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو كساء أو عمامة، وقيل: ثوب تجوز به الصلاة، وقيل: ما قيمته خمسة دراهم، وفي الرقبة فقيل: لا تجزي إلاّ مؤمنة لقتل وظهار ويمين وجماع في نهار برمضان ونذر ووصيّة، وقيل: تجزي مطْلَقة في كلّ ذلك إلاّ في القتل لقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ (سورة النساء: ٩٢) قيّدها هاهنا وأطلقها في غيره، وتجوز ولو صغيرة أو أنثى، وينفق على الصغير حتّى يبلغ فإن كان به داء لا يمنعه من العمل كالأعرج ومقطوع الخنصر ونحوهما جاز في الكفّارات، والأعمى والأشلّ والمقعد

والمجنون والأخرس ونحوهم لا تجزي فيها، ولا يجزي في الكسوة ما لبس حتّى ذهب أكثر منفعته، وقد خُيِّر بين الأشياء.

واختُلف في صفة من لم يجد فقيل: من لم يملك نصاب النقدين فله أن يصوم، وإن وجده لم يجز له. وقيل: من له كفاية لمعاشه ويفضل له قدر ما يكفّر به فليس له أن يصوم وإلاّ جاز له، وقيل: إن كان له ولعياله ما يقوِّتهم يومه وليلته ويفضل عنه ذلك لا يجوز له الصوم. وقيل: إن ملك ما يمكنه أن يطعم، وإن لم يفضل له منه شيء والصوم ثلاثة أيام متتابعة، وقيل: التفريق جائز والتتابع أفضل.

الباب الحادي والعشرون

في كفّارات الأيمان وصنوفها وفي اللعن والقبح ونحو ذلك

فعند **عزّان وأبي الحواري** أنّ من لعن نفسه أو قال: إنّه يهودي أو نصراني أو مجوسي أو يصلّي لغير القبلة أو غضب الله عليه لزمه إطعام عشرة أو صيام ثلاثة، وليس [**٤٢٢**] بأشدّ من القسم به، وقيل: التغليظ. وقال **عزّان**: من قال قبّح الله وجهه أو لعنه أو أخزاه أو هو من الظالمين إن فعل كذا، ثمّ حنث فإن أراد به يمينا لزمه إطعام ما ذكر إن وجد وإلاّ صام ثلاثة.

وإن قال: إنّه مشرك إن فعل كذا فلا عليه إلاّ إن قال بالله أو نواه، وقيل: لزمته الكفّارة حتّى ينوي غير الشرك بالله.

ابن علي: من قال: ألبسه الله سرابيل القطران، أو سقاه الحميم أو نحو ذلك لزمته مغلّظة إن حنث. ومن قال عليه اللعنة وأرادها من الله لزمته، وكذا في الغضب والسخط والمقت.

وقيل: كلّ من حلف بمكفرة توجب النار فهو كافر، فإذا كفّر لزمته مغلّظة ليخرج بها مع التوبة من الكفر إلى الإيمان لثبوتها في القتل تغليظا. وأجمعوا أنّه لا يجزي الصوم في المرسلة من وجد إطعاما أو عتقا أو كسوة ولو شهرا أو أكثر، فمن لم يجد ذلك فصيام ثلاثة أيام؛ والأصحّ في الكفّارات ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع.

ومن لعن نفسه و لم يرد به يمينا فليتُب ولا تلزمه الكفّارة. وقيل: من حلف بالله الذي لا إلاه إلاّ هو أنّه لا يفعل كذا، وإن فعل فهو بريء من دين محمّد -صلّى الله عليه وسلّم- ثمّ فعله، فإنّه يلزمه بالله...إلخ - إطعام عشرة إن وجد وإلاّ فصيام ثلاثة، وبأنّه بريء... إلخ - صيام متتابعين أو إطعام ستّين، وبـ: أنا أعبد الشمس أو مرتدّ أو قرمطيّ أو رافضي أو مُرجئ أو نحوهما أو ذمّي مغلّظة، وبأنّه يصلّي إلى المشرق مغلّظة

أيضا إن نوى التحوّل عن القبلة لا إن نوى أنّه يسافر حتّى يكون غربي الكعبة ويصلّي إليها إلى المشرق.

ولزمته أيضا بأنّه زان أو قاتل أو ظالم أو نحوها أو كافر أو ملعون أو مقبوح أو من الظالمين أو الآثمين أو الفاسقين أو من أهل النار أو نحو ذلك، وبأنّه مدحور أو من المبدّلين لدين الإسلام، وبلا بارك الله فيه إن فعل كذا عند **أبي المؤثر**، وبأنّه نغل، وقيل: لا تلزم به وهو كلام قبيح، وبقبّح الله وجهه صيام عمره إن حنث، وهي كفّارة القبحة، وعند **ابن راشد** هي يمين مرسل، ولا يلزمه ما حلف عليه إن حنث وعليه الأكثر.

وقيل: إن نوى به اليمين لزمته الكفّارة وإلاّ فلا، وكذا في اللعنة وإنّما تلزم بعقد الأيْمان.

واختُلف في كفّارة اللعن والقبح إذا أُريد بهما يمينا، فقيل: صوم متتابعين أو إطعام ستّين أو العتق على التخيير، وقيل: إطعام عشرة أو صومها، وقيل: مرسل وهو إطعام عشرة أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة، واختاره **أبو سعيد** لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ**﴾ (سورة المائدة: ٨٩) وليس بأشدّ من اليمين بالله إلاّ الأيْمان بالحجّ أو العتق والصدقة والظهار والطلاق ونحو ذلك إلاّ أنّه قيل: لا يجوز في اللعن والقبح وما يوجب النار إلاّ عتق مؤمنة سالمة قادرة على الإكتساب، وقيل: يجوز ولو مشركة.

واختُلف في المؤمنة فقيل: ما ثبت لها الولاية، وقيل: هي المقرّة، قال **خميس**: وأكثروا الخلاف في كفّارة المرسلة والتغليظ ولعلّ من قال صوم عشرة أو إطعامها أخذه من الظهار لاستواء الصوم والإطعام فيه.

من قال: قبّح الله وجهه ألف قبحة وهي صوم متتابعين ثمّ حنث فعن **أبي سعيد** قيل: يصوم عشرة أو يطعمها، فإن نوى بقوله والقبحة صومهما أنّه لزمته مغلّظة، وإن قصد تسميتهما احتاط إن كفّر بهما. وإن كفّر مرسلا أجزاه، وإن لم ينو شيئا فهو على الخلاف.

ومن حلف بالله على ما عليه عالما أنّه كاذب فقطع الحقَّ بيمينه أو بعهد الله كاذبا(١٠٦) أو قال إنّه مشرك بالله أو من ملل الشرك أو بموجب النار أو نحو ذلك لزمته مغلّظة.

ابن محبوب: من قال عليه ألف لعنة ولم يقل من الله ولا نواه فلا عليه كما مرّ، وإن نواها منه لزمته واحدة إلاّ إن نوى أكثر فعليه ما نوى.

ومن رأي أهل عمان في اللعنة التغليظ، وكذا في لا عافى الله [**٤٢٣**] عنه إن فعل كذا، ولا زوّجه الله من الحور أولا أراه الله وجه محمّد -صلّى الله عليه وسلّم- وقيل: في ذلك مرسلة، وفي لا أراه الله الملائكة والنبيئين -قيل- لا شيء عليه لأنّه إن شاء الله أراه ذلك وإن شاء رحمه بدونه، وقيل: مغلّظة لأنّه أخبر أنّ أهل الجنّة يرافقون الأنبياء، وتدخل عليهم الملائكة.

وبلِعَنَهُ الله أو أخزاه أو غضب عليه استغفار إن لم يرد به يمينا، وبكافر بالإسلام أو بالقرآن أو بالصلاة أو بنحوها من الفرائض مغلّظة، وقيل: مرسلة.

وبإن فعل كذا فهو يعمل بطاعة الله كعمل من خلق ودرى وبرى من اليوم إلى يوم القيامة قولان أيضا، وبإن فعل فهو عبد لفلان أو للشيطان ثمَّ فعل(١٠٧) استغفار، وبأدخله الله مدخل فرعون أو مثله مغلّظة، ولا شيء عليه في أهل القبلة ولو شهد كفره أو نفاقه ولم يصحّ موته عليه، ولزمته بأنّه ظالم لا بضالّ إلاّ إن عني به الكفر.

وبعليه ألف لعنة أو عهد أو قبحة أو حجّة إن فعل لزوم الحجّة إن حنث لا في الباقي حتّى يقول لعنه الله أو عهد الله أو قبّحه عند **ابن محبوب**، أو ينويه.

وبأنا أعبد ما يعبد اليهود والنصارى إن فعلت كذا مغلّظة إن فعل عند **هاشم**.

وبهذا الطعام عليَّ حرام كحرمة أمّي مغلّظة أيضا كلا حَفِظَه الله ولا رحمه الله ولا أكرمه ونحو ذلك، لا بقَطَعَ الله رقبته أو يده، ولا بالنفي من والديْه إن فعل ثمّ حنث.

وإن قال لذمّي: إن فعلت فأنت خير منّي ثمّ فعل لزمته، وقيل: لا شيء عليه إن قاله لمعيّن لإمكان إسلامه. وبعَلَيْه يمين مغلّظ إن فعل مغلّظة، واختار **أبو المؤثر** صوم ثلاثة.

وبهو بريء من الله كعكسه إن فعل مغلّظة عند **أبي الحسن**، ولا يشرك بذلك؛ وكذا بعليه عهد الله، وبكلّ ما صلّى إلى القبلة فهو بخلاف ذلك إن نوى خروجا من الإسلام، وقيل: مرسلة وإلاّ فلا شيء عليه.

فصل

قال **الفضل وعزّان**: الكفّارات المكفّرة بتركها هي كفّارة اليمين والصيد والقتل والإعتكاف ونحوها.

ومن قال: إنّه زان أو يشرب الخمر أو يأكل الميتة إن فعل اختير له أن يكفّر يمينا إلاّ إن نوى أكلها اضطرارا فلا بأس عليه، وقيل: لا يمين عليه في كلّ ذلك ولا حنث إلاّ إن قال يحلّ له في غير اضطرار.

وكذا إن قال يأكل خنزيرا أو يقتل فلانا ولا إن قال: أفطر رمضان إلاّ إن نوى حلّه بلا موجب ولا بما اتّخذ **يعقوب** على بنيه عند **سليمان وأبي المؤثر**.

ومن حلف وحنث ولم يدر كم حلف ولا ما حلف كفّر ثلاثة أيْمان عند **ابن منير**، وقيل: يصوم متتابعين، وقيل: يحتاط حتّى لا يشكّ، وقيل: إنّما يحتاط في المرسلة ويجزيه مغلّظة عن كلّ ما حلف، وقيل: هو مغلّظ حتّى يعلمها مرسلة، وقيل: عكسه.

ومن حلف أحدا على حقّ ظالما له بثلاثين حجّة أو غير ذلك فتاب وسلّم إليه حقّه بعد اليمين لزمته التوبة لا الكفّارة. ولزمت مغلّظة بأنّه بريء من الصلاة والصوم يمينا عند **منير**. وبالحلف بالله كذبا مع علم عند **ابن روح**.

ومن قال: لعن الله من قال ذلك ثمّ بدا له أنّه قاله فقيل: لا حنث عليه، وقيل: إن عنى نفسه باللعنة حنث وقيل: إن كان هو المتكلّم بذلك أو قاله عالما أنّه قاله.

وإن قال: لعن الله من يقوله ثمّ قاله بلا حنث عليه، وقيل: يحنث إن عنى نفسه.

ومن ساق حمارا فغمّه فقال والله إنّك ملعون لزمته -قيل- كفّارة إذ لا تقع عليه.

ومن وقع بينه وبين قوم كلام فقال على من يدخل عليكم لعنة الله و لم يعن أحدا فلا بأس عليه عند **ابن علي** إن دخل وكذا إن قال على من يساكنكم أو يجاوركم ونحو ذلك.

ومن قبّح لحيته أو شعرة منها غير منفصلة لزمته الكفّارة. وإن قبّح وجهه أو قال: عليه القبحة قدر ألف سنة ثمّ استغفر مكانه، فإن لم يحلف ويحنث فقد استغفر ولا عليه. وإن حلف به على فعل ثمّ حنث لزمته ولا يهدمها استغفاره.

وإن قال: عليه لعنة الله إن لم يطلّق [**٤٢٤**] لزمه صوم شهرين إن لم يطلّق، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: إطعام عشرة إن وجد وإلاّ فثلاثة.

ومن قال: هو يهودي أو نصراني أو صلاتي صلاتهم أو ديني دينهم أو صلاتي هبة لهم منّي أو صدقة عليهم لزمته مغلّظة.

فصل

من حنث و لم يجد عتقا ولا إطعاما ولا كسوة فابتدأ الصوم ثمّ استغنى لزمه أن يعتق أو يطعم أو يكسو، ولا يجزيه الصوم.

وإن حدث له الغنا بعد إتمامه أجزاه، وإن نواه فقير من الليل(١٠٨) معتقدا صوم عشرة عن مرسل في ظنّه ثمّ بدا له أنّ كفّارته ثلاثة أيام أجزته الثلاثة لها. وقيل: لكلّ حالف عن الظهار(١٠٩) أن يكفّره ولو بعد حنثه.

أبو عبد الله: تُكفّر الأيْمان بعد الحنث إلاّ الظهار فإنّه يكفّر قبله.

ومن سئل عن شيء فحلف أنّه لا يعرف أين هو فإن عرف به حين حلف لزمته -قيل- مغلّظة، وقيل: غير ذلك.

ومن أوصى بمرسلة أطعم عنه عشرة.

ومن حلف ما فعل كذا وكذا وقد فعله ونسي أنّه تلزمه، فإن تعمّد اليمين ذاكرا للفعل لزمته -قيل- أيضا ولو كانت اليمين مرسلة.

ابن روح: من حلف بالله كاذبا متعمّدا غلّظ يمينه ولو لم يحلّفه به أحد و لم يقطع به مالا لاستيجابه النار، قال الله تعالى: ﴿**وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة المجادلة: ١٤).

وقيل: من كذب في يمينه إن لم يحلف على كذب في حكم ولا قطع به مالا لزمته مرسلة عند **عزّان**. ومن حلف بعتق أو قال عليه كذا (١١٠) في المساكين إن فعل كذا، فحنث وهو معسر فقيل: عليه ما التزمه، وقيل: كفّارة اليمين.

ومن طلبت إليه عارية فحلف أن ليس ما طلب في البيت ثمّ وجده فيه؛ فقد حنّث **ابن موسى** من عليه نذر أو يمين أو إيلاء أو عهد أو لعنة أو غير ذلك من موجبات الكفّارة، فله أن يكفّر ثمّ يحنث إن نواها ليمينه، وأن يحنث ثمّ يكفّر إلاّ الظهار فإنّه لا يباشر حتّى يكفّر، وقيل: ليس له أن يكفّر قبل الحِنث.

أبو الحسن: من قال: والله لا فعلت كذا وهي عليه صوم شهرين ثمّ حنث فإنّ عليه ما ألزم نفسه.

ومن قال لأحد: الله يعلم أنّي أحبّ لقاءك ومواصلتك أو أحبّك أو نحو ذلك وهو كاذب لزمته مغلّظة.

وإن قال: والله ما عليّ لفلان ديْن وهو كاذب وعنى به قطع حقّه وقد علم أنّه عليه لزمته مغلّظة أيضا.

فصل

من عليه كفّارة يمين وله مال يقدر به على التكفير فتوانى حتّى زال اختير له أن يصوم فإن أيسر بعد أطعم أيضا، وقيل: يكون ديْنا عليه حتّى يقدر، وقيل: إن توانى حتّى جاز له(١١١) الصوم فليس عليه أكثر منه وأساء في تقصيره لأنّه حقّ لله.

وإن لزمت من له أن يصوم فترك حتّى صار ممّن له أن يطعم لزمه الإطعام اتّفاقـا.

ومن لزمه -قيل- إطعام عشرة فترك حتّى افتقر كان ديْنا عليه فمتى وجد ولـو بمسألة أطعم، وإن كان لا يقدر أن يسأل صام ثلاثة، فإن وجد بعد أطعم.

وليس لمن عليه صوم أن يستأجر من يصوم عنه ما حيي.

وقال **عزّان**: من قال لأحد احنث وعليّ كفّارتك، ثمّ حنث، فقال لـه: لم أعلـم أنّه مغلّظ، فـالله أعلـم. وقيـل: لا هـلاك بـترك الكفّـارة إلاّ بكفّـارة القتـل، والصيـد، واليمين المرسل؛ وقيل: لا يهلك من دان بأدائها إن مات قبله، ويرجى له فيه.

وقيل: كلّ ما كان له، فإنّه يرجى له فيـه إن مـات ناويـا أداءه تائبـا إلى الله وقـد مرّ.

الباب الثاني والعشرون

في العتق والإطعام والكسوة ومن يلزمه ذلك

ومن له ما يكفيه من غلّته من سنة لسنة لزمه العتق في الظهار عند **أبي الحسن** وغيره وإلاّ أجزاه الصوم؛ وإن كفته و لم يفضل [٤٢٥] له ما يعتق به إلاّ بالدّين أو بالإنتقاص عن المؤونة أو ببيع الأصل لم يلزمه العتق.

وإن كان تاجرا أو صانعا أو أجيرا لم يلزمه أيضا حتّى يكفي مؤونته، ويفضل له ما يعتق به. ولا يلزم الصانع أن يبيع مصانعه ولا التاجر أن يعتق من رأس ماله إلاّ إن كان يبغي منه ما يكفيه وعياله، ولا أهل السفن أن يبيعوها، ويلزمهم في غلّتها. وكذا من يلزمه الإطعام عند **أبي الحواري** أنَّه إن كان عنده ما يكفيه كذلك ويفضل عنده خمسة عشر درهما، وبه قال **ابن محبوب** وليس بمطّرد كما لا يخفى، إذ قد تكون خمسة عشر لا تكفيه لإطعامه، ومن لم يكن له ذلك لم يلزمه عتق ولا إطعام ولا كسوة، ويجزيه الصوم.

ومن لزمته أيْمان تجاوز خمسة عشر وترجع كفّاراتها إلى أصل ماله أو إلى تحمّلها بديْن، فإن كفّر بعضها وصار لا يلزمه إطعام فإنّه يرجع إلى الصوم، فإن بقي عليه شيء ورجع إلى حدّ الإطعام أطعم، هكذا يكون إن كثرت أيْمانه وتقلّبت أحواله حتّى يقضي ما عليه.

ومن يصيب من غلّته ما يكفيه وعليه ديْن فإن كان حالا ويزول عنه الغنى إذا قضاه في حينه فإنّه يصوم، وإن كان ممّن يلزمه الإطعام خُيِّر في بيع أصله أو غيره، وكذا الزكاة إن صارت عليه ديْنا وأراد قضاءها حيّا، وهل تُقضى عليه من الكلّ أو من الثلث إن أوصى بها ؟ قولان كما مرّ. ومن له ـ قيل ـ كثير فإذا باع منه في العتق بقي له ما يكفيه فإنّه يعتق.

وسُئل بعض عن امرأة لها حلي وكسوة كثيرة وآنية غالية يُكتفى بدونها فهل لها أن تأخذ الزكاة أو عليها أن تبيع حليها وتستبدل بالثياب ما دونها، وتأكل الفضل وتجتزي بأدون من مسكنها وتأكل فضله أيضا ؟ فأجاب بأنّ الحليّ تبيعه وتأكله إن كانت لا تحتاجه أو تكتفي بدنه، وبان منزلها إن وسعها، ويجزيها دونه تبيعه أيضا، وتأكل فضله إلاّ إن اتُّخذ للغلّة، فإذا باعته نقصت عن كفايتها في سنتها فلا يلزمها بيعه. ولها أن تأخذ من الزكاة ما يكفيها عن نقصانها من سنتها. وكذا في الثياب والآنية كما مرّ. وإن كانت حريرا باعتها واشترت ما لمثلها وأكلت الفضل إلاّ إن أُعتيد في بلدها لبس الحرير ولو لفقير، فتدع ما تحتاج إليه وتبيع الفضل.

وإن كان لامرأة زوج يقوم بمؤونتها ولها من الأصول ما لا يقوم لها بذلك لزمها أن تبيع منه لكفّارتها ولا يجزيها الصوم إن كانت لأصولها غلّة تبقى بيدها واستغنت بنفقة زوجها عن بيع أصولها وعن غلّتها لأنّها غنية.

فصل

من لزمه بعض الكفّارات فله أن يعطي لأولاد غيره منها على يد أبيهم أو أمّهم إن أمنه، وكذا الوصي، فإن أعطى منها غنيا أو عبدا جاهلا به ثمّ علم كان في ثلث مال الهالك، ولا غرم على الوصي. وإن علم به وأعطاه جاهلا بالمنع له غرم ذلك من ماله.

وإن أعطى مشركا فلا يضمنه ولو علم به إن كان فقيرا، ويجزي عنه. ولا تُباع الكتب – قيل – ولو من الشِّعر النافع، ولا المصاحف في ديْن ولا في كفّارة اليمين، ولا في الفطرة. ويُباع القرطاس الغير المكتوب إذ هو من العروض.

وجاز إن يُعطى مسكين من واحدة مدين من بُرّ وآخر ثلاثة من شعير أو نحوه، وأن يعطى واحد مدّا من بُرّ ومدّا ونصفا من ذلك.

ابن جعفر: من يجد من ماله ما يكفيه كما مرّ إلى الحول فإنّه يطعم ولا يصوم، وقيل: لا حتّى يفضل عنده عشرة دراهم، وقيل: خمسة عشر، وقيل: مئتان، وقيل: عشرون أوقية أو قيمة ذلك من الطعام، فهذا لا يصوم ولا يأخذ الزكاة ولا الكفّارة وقد مرّ؛ ولمن هو دون ذلك(١١٢) أن يصوم ويأخذهما.

أبو عبد الله: كفّارة اليمين إطعام عشرة من أو سط ما تطعمون، وهو – قيل – الأفضل، وقيل: ما بين الجيّد والدون، والمختار أنّه من أوسط طعام العامّة في البلد، فالبُرّ أفضل والذرة فيها تُخرج. ومن أخلطهما وأطعمهما أجزاه، وإن أطعم كلاًّ في زمانه جاز، ويطعمهم كما مرّ أكلتين متفرّقتين حتّى يشبعوا ويسألهم، فإذا قالوا: شبعنا اكتفى.

وإن أعطاهم حبّا كال لكلّ منهم مدّين أو ثلاثة، ويجزيه عند **ابن محبوب** مدّيْن [٤٢٦] من الذرة أو الشعير الجيّد كالبُرّ، ولا إدام عليه. وإن أطعمهم خبزا وجب أن يكون مأدوما بما يتأدّم به عامّة البلد ولو خلاّ؛ وتجزي عند **هاشم ومسبّح** في الكسوة عمامة(١١٣) وخمار لا القلنسوّة عند **موسى**.

ويجزي الصوم فقيرا وشيخا زمنا لا مال له، وأرملة كذلك وذا عيال يعمل لهم بكذا.

أبو الحواري: من عليه كفّارة الظهار وله مال وعليه محيط به أجزاه الصوم.

وإن لم يكن لبالغ مال ولزمته كفّارة اليمين وله أب غني لو سأله لأعطاه ما يكفّر به ويمنعه الحياء منه أجزاه أيضا إذ لا يلزمه أن يسأله.

أبوالحسن: من ليس عنده دراهم وعنده عبيد وغنم وحلي(١١٤) أجزاه أيضا، ولا يبيع – قيل – الأصل.

أبو المؤثر: من عليه ثلاثة أيْمان مرسلة وفي بيته عشرة فقراء وسلّمها إليهم أجزاه. وتُفرّق الأيمان حيث شاء من يفرّقها في بلد الموصي أو غيره، قال: وكنت قاعدا مع **ابن محبوب** في نزوى فدفع إليه **ابن فهم** دراهم وأمره أن يأخذ بها شعيرا ويفرّقه، وكتب عنه جوابا: إنّ كفّارة الأيْمان تُفرّق حبّا، ويعطى من الفطيم فصاعدا،

فإن أطعم فلا يطعم إلاّ من يأخذ حوزته. وتُدفع عند **أبي المؤثر** لبالغ من الأولاد حصّته من الحبّ، وللصبي إلى من يعوله كاليتيم.

ومن فرّق أيْمانا فله أن يعطي الواحد مرّة من كلٍّ ما لم يصر بذلك غنيا. ومن أخذها بنفسه كان أحسن.

ويجزي الإرسال مع موثق به. ومن دفع حبّا إلى من يفرّقه وكان فقيرا فله أن يأخذ منه كغيره. وجاز لخمسة فقراء أن يأخذوا ممّن عليه عشرة أيْمان، من كلّ يمين نصفها، ولمن لزمته أن يعطي تمرا وبُرّا وشعيرا من كلٍّ مسكينا وأكثر حتّى تتمّ عشرة. وكذا إن أطعم بعضا وأعطى بعضا جاز له، وقيل: يُطعم الكلّ أو يفرّقه، واختير الأوّل.

وقيل: لا يجوز التمر عن الحبّ إلاّ في موضع يكون فيه غداؤهم التمر، وقيل: يجوز إن قام مقام الحبّ، ويُخرج منه لكلّ قيمة مدّين من الحبّ، وقيل: لا يجوز إلاّ إن فقد الحبّ، وقيل: لا يجوز دفع الطعام حبّا وتمرا، وإنّما يطعم إطعاما. وأجاز **ابن محبوب** لمن عليه أيْمان أن يخرج إلى القرى ويطلب أرخص، وأن يفرّق في محلّ يجده فيه، وأن يعطي فقيرا كلّ يوم حتّى يستوفي قدر ما يجب لكلّ مسكين.

أبو عبد الله: إذا بقيت الذرة الحمراء وصحّت مقشّرة فبعض يخرج ثلاثة أرباع لكلّ، وقيل: صاعا إن كانت من الباطنة. وأجاز **ابن مداد** إخراج الكفّارات من الدخن، ويكون لكلّ منهم صاع منه. وحبّ العلس(١١٥) الصافي عندهم كالبُرّ، فإن كان في قرونه فلكلٍّ صاع من الجيّد الذي ينصف، ويُخرج من صاع القرون نصف صاع صاف. وقال **صاحب "الكفاية"**: العلس المشهور كالبُرّ إن كان ضعفاه لمثل الشطر، ولينظر فيه ما هو.

فصل

يجزي عن تمر إطعام خبز مأدوم. فمن دعا مسكينا ليطعمه فأكل لقمة إلى ثلاث لم يجزه. وإن أطعم أرزا أو دَخنا أو تمرا أو سوَيْقا وحده فالوقف.

أبو عبد الله: من أطعم دَخنا أجزاه إن أعطى منه بقيمة مدّيْن وإن من شعير، فإن كان ثمن صاع منه أرخص من صاع من الدخن أجزاه إن يعطي مدّين من الدخن لكلٍّ.

ومن أعطى فقيرا من كفّاراته ثمّ دخل عليه فقدّم له طعاما فلا يأكله إن علم أنّه منها وإلاّ جاز له، ولا يلزمه السؤال والتفتيش.

ومن لم يجد في قريته ستّين أطعم ما فيها وأتمّ بالقريبة إليها.

أبو المؤثر: إن قال رجل لمن يفرّق ذلك: أعطني لابني ولزوجتي أو لجيراني أو لأحد سواهم فله أن يكيل له لكلّ من يعوله مفرّقا أو مجتمعا، وكذا المرأة إن كانت تعول أولادها ويميّز ما لجيرانه وحده، وإلاّ وأخبره من يصدقه أنّه(١١٦) وصلهم أجزاه. ومن له إخوة صغار يعولهم جاز أن يدفع إليه لهم، وإن كان يعولهم بفريضة حسب ذلك منها، ومنع **الأزهر** كغيره أن يطعم الرجل من كفّاراته من يلزمه عوْله. وجاز لامرأة إن لزم عوْل صغارها غيرها.

وإن فرغ الفقراء وبقي الحبّ فإن تعدّدت الأيمان وأراد أن يعطي أهل كلّ بيت من كلّ أحصاهم وسلّم إلى الواحد منهم مدّين من بُرّ عن كلّ حتّى يستتمّ، وإن لم يفعل وكان الحبّ محدودا أعطى منه من حضر، ودفع الباقي إلى فقراء أقرب [٤٢٧] القرى إليه. وجاز أن يدفع إلى رسول الفقير إن أمنه.

ومن لزمه إطعام ستّين فأعطى بعضهم ثمّ أمسك حتّى نسيه فإن شاء أن يفرّق في بلده استأنف ستّين، وعدّ فيهم من عرف أنّه أعطاه أوّلا، ولا يكرّر عليهم، وإن شاء فرّق الباقي في قرية أخرى بقدر ما تيقّن أنّه بقي.

وسأل **الوضّاح هاشما** عمّن يكفّر فيطعم اليوم بعضا وغدا بعضا، فمنع ذلك إن وجد العدد، وإنّما يجوز ذلك فيمن لزمه الصوم فعجز فإنّ له أن يطعم ولو واحدا حتّى يتمّ ولو وجد غيره أو كان موسرا، وبعض كره ذلك، وشدّد فيه ولم يُجزه بعض إلاّ من عدم أو فقر.

ويقبض للصبيّ والدُه، ويبرأ الدافع له ولو غير ثقة أو صرفه في منافعه هو، وكذا أمّه ووكيله ووصيه ومن يعوله. وإن أتلفه من قبضه فيما لا يسعه ضمنه له لا لصاحبها، وإن سلّمه إلى الصبي وكان ممّن يحرزه(١١٧) ولا يتلفه جاز ولو اشترى به فاكهة أو كان من غير أهل ذلك وأكل ما اشتراه أجزا عن صاحبها عند من يجيز ذلك، وقيل: يسلّم إلى الصبي، فإذا قبضه حفظه له القائم به. ورجى **خميس** أنّه عرف أنّه يجوز دفع ماله له إذا بلغ ستّ عشرة سنة أو خمس عشرة، وإن لم يقرّ بالبلوغ إن كان فيه قيل سنّ البالغ أو المراهق. وجاز ـ قيل ـ حلّه إن صار بهذه المنزلة.

ومن أوصى ـ قيل ـ بكفّارة الصلاة تفرّق عنه أو اليمين فلا تفرّق في غير بلده الذي مات فيه وأجزا عنه إن فرّق في غيره.

ومن أوصى أن يفرّق عنه شيء وقد لزمه عوْل فقير في حياته ولم يرثه فله أن يأخذ منه. ومن يفرّق كفّارات ونوى أن يدفع منها عن نفسه(١١٨) أو عن ميّت ولم يميّز كلاّ وحدها، وإنّما أراد بعطيته لكلّ من أخذ شيئا أنّه منها فقيل: يبرأ ولو لم يميّز لكلّ منها عدّة من الفقراء.

فصل

من عليه كفّارات فلا يلزمه أن يسأل الناس ليعينوه عليها، وقد أُمر بالتعجيل بها. ومن لم يجد في الظهار عتقا وقدر أن يصوم، فإن عجز عنه ولم يمكنه أن يطعم وخاف فوت زوجته بالعجز جاز له أن يسأل ويطعم لأنّه غير مخيَّر، ولا انتظار له حتّى يكفّر وله السؤال في هذه خاصّة لئلاّ تفوته زوجته.

وإن لزمته يمين فيما خاف فوْته فلا بأس عليه أن يسأل، وكذا إن عجز عن اكتساب قوته أو لزمه غرم في غير فساد ولا تبذير أو أخذ ماله بظلم، ويذهب كلّه إن لم يفده وقوته منه أو كان مطالَبا بديْن ضيِّق عليه فيه، ونحو ذلك جاز له أن يسأل.

وأن يُعطى اليتامى إن طلبوه ولو فطيما، وقيل: لا حتّى يبلغ، وقيل: يُعطى لمن يكفله إن أمن، وقيل: لا يقبض له غيره وقد مرّ ذلك، وكذا في الزكاة لهم إلاّ أنّها تُعطى وإن لغير فطيم وتُجعل في مصالحه.

وإن قالت امرأة أنّ لها ولدا وطلبت من كفّارة، فإن اطمأنّ من يدفعها بتصديقها فله أن يدفع إليها، وكذا الرجل إن أمن أنّ له أولادا.

قيل لأبي **سعيد** فيمن سلّم لأحد زكاة أو حبّا وقال له: فرّقه عنّي، هل له أن يعتبر من يبرأ بالدفع إليه ويكون بمنزلته إذا لزمه ذلك أم لا؟ قال: هكذا عندي، قيل له: فهل جاز أن يقبض منها لنفسه ولا يخبره إن احتاج إليها ؟(١١٩) قال: أجازه بعض كما مرّ، وبعض أجازه له إن غاب ربّها لا إن حضر إلاّ بإذنه. وأجاز **أبو المؤثر** دفعها للأسود إن طلبها حتّى يصحّ أنّه مملوك.

ابن علي: فقراء المسلمين أحقّ بها وإن جازت لذمّي. ولذي كفّارة أن يأخذ يتيما ينفق عليه عشرة أيام.

ومن لزمته ونسي أكفّرها أم لا ؟ فلا يبرأ حتّى يتيقّن أنّه كفّرها.

ابن محبوب: من عليه يمينان فكفّر إحداهما وأوصى بالأخرى ثمّ شكّ في التي كفّر فقيل: يوقع نواه على إحداهما إن استوتا وإلاّ احتاط.

ولا يُطعم – قيل – كتابيٌّ من كفّارة ولا من فطرة ولا من جزاء ولا من واجب في حجّ ولا من ضحية فيه.

الباب الثالث والعشرون

في كفّارة الصلاة والصوم والأيمان

وهي في الصوم صيام متتابعين أو إطعام ستّين أو العتق، فمن صام بالهلال صامهما ستّين [٤٢٨] أو غير يوم أو يومين. وإن صام بغيره صام ستّين، وإن عجز عنه أطعم كما مرّ.

وإن أطعم أحدا أكلة ثمّ أطعمه وإن بعد أيام ثانية جاز إن عرفه.(١٢٠)

واختُلف في الصائم لها إن بدا له السفر فقيل: له أن يفطر لأنّها ليست بأشدّ من رمضان، وقيل: لا إذ ليس لها وقت؛ وكذا إن مرض إلاّ أنّه أعذر. وكفّارة الصلاة لم تلزم من الكتاب ولا من السنّة ولا من الإجماع، وإنّما قال بها أصحابنا، ورجا **خميس** أنّ حجّتهم فيها قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**ليس بين العبد والكفر إلاّ تركه الصلاة**»، فكانت له كالأدب للنفس والعقوبة لها والزجر عن تركها، وما قالوه حسن.

أبو سعيد: من تعمّد تركها أو أكلا في رمضان أو كان يحلف ويحنث ثمّ تاب لزمه بدل ما ترك، وما أكل والكفّارة. وقيل: لكلّ صلاة كفّارة، وقيل: تجزي واحدة لكلّ ما ضيّع وهي ككفّارة رمضان. ومن ترك ثمّ صلّى ثمّ ترك لزمه بدل ما ترك وثانية. وقيل: إن شغل عنها بواحد كسكر أو بناء أو صنعة دخل فيها لزمه فيما ضيّع بذلك السبب واحدة، فإن ضيّع شيئا بغيره أو بمثله بعد خروجه منه لزمته أخرى أيضا، وقيل: لا إلاّ إن تعمّد الترك بلا مرض ولا سبب يُعذر به، وقيل: لا تلزمه بالترك على كلّ حال. قال **خميس**: ولا نعلم أحدا منّا عمل به إلاّ لمن تركها في وقت ذهاب عقله أو نومه أو لغفلته حتّى فات الوقت أو لعذر من الله.

فصل

بعض الكفّارات ألزم من بعض، وتلزم من حرّم حلالا كزوجة وسريّة وغيرهما، ومن قتل صيد الحرم أو مؤمنة، ولا يزيلها عنه إلاّ أداؤها على وجهها لأنّ ما فرض بأحد الأصول وجب القيام بأدائه عليه(١٢١) إلاّ إن نزل به عذر يزيل عنه حكمه بوجه؛ فالمعذور سالم.

ولا يحكم على من نسي بشيء، ويلزمه أن يجتهد ويتصدّق بشيء إذا لم يعرف ما حلف به أنّه عليه أو لا ما هو، ولزم الاحتياط لزوال حدّ الفرض وهو الإتيان بالأكثر وبالأشدّ. وقيل: إذا لم يعرف ذلك احتاط في الأزمان التي لا يعذر فيها، وأقلّه واحدة وأكثره لا غاية له إلاّ الاطمئنان. وقيل: لكلٍّ من الأيْمان والصلوات كفّارة. وقيل: إن كفّر واحدة لما عليه من الصلوات وصوم بمتتابعين دخلت كفّارة الأيْمان فيهما إذا نواهما لذلك، وقيل: لا يجزيه عنها لأنّ الفرض فيهما الإطعام قبل الصوم إلاّ لمعدم فيجوز له فيها ولا يجاوز الشهرين في اجتماعها، ويدخل فيهما ما دون ذلك كما مرّ، فإذا صامهما على ذلك أجزاه عن كلّ كفّارة، وقيل: التوبة تجزيه.

ابن محرز: من حنث و لم يعلم كم حلف فإن لم يحفظ فمن يحفظ له فقيل له إنّ **ابن منير** يقول يكفّر ثلاثا فقال: من شاء أن يأخذ بما قال جاز له، وقال غيره: يجزيه عن ذلك متتابعان كما مرّ، وقيل: يكفّر بمغلّظة وبمرسلة احتياطا، وقيل: بمغلّظة حتّى يعلم أنّه مرسلة، وقيل: بعكسه.

وإن تعاقد الزوجان على أن لا يتزوّج كلٌّ بعد موت صاحبه وأغلظا أيْمانا فمات فأرادت التزوّج أطعمت إن وجدت وإلاّ صامت ثلاثة، ولا يمنعها ذلك من النكاح. وإن حلفت بصدقة مالها أخرجت ذلك منه.

أبو عبد الله: من حلف أيْمانا مغلّظة ويترك الصلاة حتّى يفوت وقتها، ولا يصوم رمضان في جهله لزمته واحدة على كلّ ذلك. وقيل: من لزمته كفّارات فنوى

أن يصوم شهرا عن عشرة أيام(١٢٢) أجزاه إن نواه على جميعها. وإن أفرد كلاً بنية كان أفضل.

وقيل: إن صام المظاهر تسعة وخمسين ثمّ أفطر ظنّا أنّه أتمّ ثمّ ذكر وأردفها(١٢٣) بيوم في الأجل أجزاه، وإن صامه بعده بانت منه، وإن وطئها قبل أن يصومه فسدت عليه.

أبو عبد الله: من أطعم أحدا من يمينه فليعلنه(١٢٤) أنّه منها.

ويجزي إطعام الدَّخْن [**٤٢٩**] إن كان بقيمة البُرّ أو الشعير كما مرّ ولو كان أغلى من الشعير.(١٢٥)

أبو عبيدة: من حلف بأيْمان جاهلا بالإسلام تاب ولا كفّارة عليه، ويتمّ صومها ولو قطعه مرض أو سفر كما مرّ لأنّه كالليل والعيد. ومن صام منها شهرا ثمّ مرض فله أن يؤخّر إلى صحّته ويتم(١٢٦) أو يطعم ثلاثين، وقيل: ستّين.

ومن صام أربعة عن يمينين ولم يميّز فقيل: يجزيه، وقيل: لا حتّى يفصل بالنية.

وإن صام شهرين ثمّ علم أن ليس عليه إلاّ واحدة أجزاه عنها إن نوى بصومه لليمين.

ومن خاف أنّه لزمته كفّارات نواه قضاء عنها إن كانت عليه وإلاّ فهو قربة، وكذا الصلاة.

وعند **محبوب** يُعطى من غير البُرّ صاع لكلٍّ، والأصحّ ما مرّ من أنّه ثلاثة أرباعه من الذرة أو الشعير. ومن البُرّ ما هو بمنزلته نصفه، ومن غير ذلك ممّا يُقتات يُعطى لكلّ صاع إن كان قدر ثمن نصفه من البُرّ.

أبو عبد الله: كان **الربيع** يقول: إنّ الشعير كالبُرّ ويُعطى الوسط من الحبوب.

ومن لم يجد في قريته ستّين فله أن يردد على من وجد فيها، ولا يبعث بالباقي إلى القريبة إليها، وقيل: يجوز كما مرّ بل يجب.

ويجزي المقرّ بالجملة في العتق، وقيل: حتّى يُنسب عليه الإسلام ويقرّ به. وقيل: تجزي القلنسوّة في الكسوة.

الباب الرابع والعشرون

في ألفاظ الأيْمان

أبو سعيد: إنّها عندنا تجري على معنيين: المعاني والتسمية، وعند قومنا على أربعة: المعنى والتسمية والنية والتعارف. وقيل: إنّ **جابرا** دعا رجلا إلى طعام فأبى فقال له: أقسمت لتأتينّ فذهب فأكل فقال له **جابر**: كدت أن تحنثني، وقد ذُكر نحوه عن **بشير**.

ومن رأى في نومه أنّه يحلف فانتبه فعقدها يمينا و لم يلفظ بها لم يكن ذلك يمينا.

ولعمر ا لله، وأيْم ا لله، ومعاذ ا لله، وأقسمت با لله، و لله عليّ، وأشهد با لله، وا لله عليّ شاهد، كلّ هذا ـ قيل ـ يمين.

ومن حلف بالقرآن أو سورة منه فهو ـ قيل ـ يمين لأنّ البسملة ثابتة في كلّ سورة، وقيل: لا، وقيل: عليه أيْمان بعدد القرآن، والإسلام والكعبة والصلاة ونحوها ممّا أوقع القسم فيه على غير اسم ا لله، وما لم ينوه با لله بذلك فليس بيمين، وكذا وحقّ رسول ا لله إذا لم يرد به القسم با لله أيضا، وقيل: إذا ذكر ا لله فيه فهو يمين. وإن قال: عليّ يمين لا أفعل كذا وكذا و لم يحلف بشيء لزمته، وقيل: لا حتّى يريدها به. وإن قال: حلفت لا أفعل كذا و لم يحلف فهي كذبة، وإن قال: يعلم ا لله أنّه كان كذا وقد علم أنّه لم يكن فقد لزمته مغلّظة، وقيل: مرسلة وقد مرّ. وإن قال: علم ا لله أنّه فعل كذا كاذبا فمغلّظة؛ وأنشدتك با لله ليس بيمين. وإن قال: عليه بكلّ حرف في المصحف صلاة أو حجّة أو مغلّظة لزمه ما حنث فيه عند **أبي علي**. وإن قال: عليّ في ا لله لأفعلنّ كذا وكذا، أو با لله ثمّ حنث قال **محبوب**: إن أراد به نذرا فكفّارته مرسلة، وإن قال: عليّ لله أن أفعل كذا فقيل: مغلّظة، وقيل: مرسلة.

قال **خميس**: وفي ا لله عندي مثله، وعليّ با لله مرسلة كميثاق ا لله، وقيل: كعهد ا لله، وعليّ ما اتّخذ **يعقوب** على **بنيه** مغلّظة كما مرّ، ولا شيء عليه عند **أبي زيّاد**

وأبي المؤثر لأنَّه لا يدري ما اتّخذ على بنيه. ولا وا لله لا أفعل كذا مرسلة. وقيل: لا حنث في ذلك كما مرّ. وحلفت وأقسمت ليس بيمين حتّى يقول: با لله.

وروي: «**لا تحلفوا بسورة من القرآن، فمن حلف بها لزمه بكلّ آية منها يمين**».

الربيع: أرفع الأيْمان وا لله وتا لله وبا لله وأيْم ا لله، وقيل في: "عليّ يمين" لا كفّارة لها. ومن حلف با لله الذي لا إله إلاّ هو ملء ما بين السماء والأرض لزمته مرسلة. ولزمت أيضا عند **بشير** من قال: لا إله إلاّ ا لله، أو سبحان ا لله ما فعلت كذا وقد فعله؛ وليس ـ قيل ـ أعوذ با لله، ومعاذ ا لله بيمين.

أبو الحواري: من أراد أن يقول: وحياتي حالفا على شيء فقال: وحياة ربّي فقد لزمته كَوَحَقِّ ربّي، قال **خميس**: ولعلّ غيره يعذره فيها لأنَّه لا غلّة على مؤمن في طلاق ولا في عتق ولا في يمين، وقد رُفع عنه كلّ خطإ من القول. ومن قال لأحد: أقسمت عليك با لله لتفعلنّ،(١٢٧) أو بحقّ [٤٣٠] ا لله عليك ففي وجوبها عليه قولان. وإن قال: أقسمت لتفعلنّ يريد نفسه أو آليت ونوى به يمينا، أو يقسم با لله أو نوى با لله ليفعلنّ فمرسلة.

ولزمت من قال: لله عليّ إن حنث مغلّظة عند **ابن روح**، مرسلة عند **أبي سعيد**. وسُئل **ابن أحمد** عن قائلة لولدها: عليّ رحمة ا لله أو رحمة ربّي أنّي لا أكلت أو إن أكلت من عندك شيئا، فقال: لم أحفظ فيها شيئا، ولا أراه عليها لأنَّها دعت لنفسها بما ينبغي لها. **أبو الحواري**: إن حلفت يمينا بالغة من أيْمان لا كفّارة لها لزمتها مغلّظة إن حنثت.

أبو جابر: من قال: اللهمّ لا آكل طعام أحد ولا أفعل كذا لزمته كفّارة إن عنى به القسم، وحنث لا إن عنى به الدعاء. وقيل: كلّ ما يقوله أحد عليّ كذا وكذا فعليه فيه ما التزمه.

أبو عبد ا لله: تلزم الكفّارة في وا لله، وبا لله، وقيل: با لله ليس بيمين حتّى يريدها به. وفي وتا لله وأيْم ا لله وربّي وربّك، والذي خلقني أو خلقك، وفي والحقّ إن

عنى به الله لا إن أراد به العدل. وإن قال: أنا عبد الله أو حقّ رسولك والكعبة وحرمتك وحرمة الإسلام والإمام ففي كلّ ذلك استغفار لا كفّارة. وحقّ الله يمين، وقيل: يمينان، وقيل: مغلّظ، وقيل: مرسل. وحلفت عليك ليس بيمين حتّى يريدها به، وسألتك بالله أو بالرحم الذي بيني وبينك، أو بحقّ الإسلام ليس بيمين. وإن أُريد بـ"عليّ يمين" اليمينُ لزمت. وإن قال: أنا حالف و لم يحلف فكذب لا يمين. وإن قال: عليّ حرام ﴿...مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ...﴾ الآية (سورة آل عمران: ٩٣) لزمته مرسلة إن عنى به يمينا أو حنث.

ابن محبوب: من قال: عليه ما تعجز عنه الجبال إن فعل كذا ثمّ فعل فإن نوى به يمينا فمغلّظة وإلاّ فلا شيء عليه. وإن قال: عليه شديدة وأنا حالف بثلاثين حجّة و لم يحلف و لم يعتقد يمينا أن يفعل كذا أو لا يفعله فكذب لا كفّارة تلزمه، وكذا إن أخبر أنّه حلف أنّ عليه ثلاثين حجّة أو عليه يمين أنّه فعل كذا و لم يفعله لم تلزمه. ومن قال: الحمد لله وأراد به يمينا لزمته.

فصل

من حلف ليرفعنّ على خصمه فمتى ما رفع عليه فقد برّ إلاّ إن أتى عليه ما لا يمكنه فيه كموت أحدهما أو غيره ممّا لا يمكن الرفعان إليه فإنّه يحنث. وإن حلف ليستقصينّ عليه في الطلب، فإن رفع عليه وطلب إليه مطالبه واجتهد فقد استقصى فله ما نوى إن نوى. وإن حلف ليعرفنّه نفسه فله ما نوى أيضا إن نوى وإلاّ فإن عرّفه بلسانه أنّه فلان بن فلان فقد عرّفه نفسه. وإن حلف ليسوءه أو ليوفّيه أو ليعاقبه، فإذا عاقبه فقد برّ، وفي الباقي ما نوى لنحولنّ بينه وبين كذا، فإذا فعل فقد برّ.

ابن محبوب: من حلف على شيء لا يأكله أو بيت لا يدخله إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى إدراك كذا أو إلى(١٢٨) انقضاء ذلك، وقد يتقدّم بعض النخل ويتأخّر بعض فقوله إلى إدراكه إدراكه مع العامّة، ولا يحنث قبله، وإن قال: إلى آخر القيظ

فهو إلى أن يفنى الرطب من مواخير القيظ. وإن قال: إلى أوّله فإلى إدراك أوّله، وكذا إن قال إلى آخر القيظ فإلى آخر شيء من الرطب، وإن قال: إلى انقضائه فإلى انقضاء قيظ العامّة، وإن قال: إلى الصيف فإلى إدراكه مع العامّة في الحزان(١٢٩) والدوس. وإن قال إلى أوّل الذرة فإلى إدراك مقدمها، وإن قال: إلى آخرها فإلى آخر بعضها، وإن قال: إلى الربيع فإلى حلّ النخل،(١٣٠) ولو بقي مواخيره إذ لا يُعتدّ بها، وإن قال إلى الشتاء فإلى دخول البيوت من البرد. وليس النظر في هذا إلى حساب أهل النجوم والأوقات، ولا عبرة بحسّ البرد في غير أوانه ولا يحنث به.

ومن حلف ليصلّينّ صلاة لا يزيد فيها ولا ينقص قال **أبو عبد الله**: إذا حفظها ولم يزد ولم ينقص فقد برّ.

أبو علي: من قال: لله عليّ صوم رجب فصامه إلاّ يوما استأنف شهرا وكفّر يمينه. ورجا **خميس** أنّه إن عيّنه من سنة(١٣١) معروفة فهو كما قال، وإلاّ فإنّه يصوم شهر رجب(١٣٢) متتابعا من سنة ما، ولا كفّارة [**٤٣١**] عليه.

وإن قال: إن فعلت كذا فصومي فاسد فعنى به معروفا منه أو أرسل، فإن كان ذلك مفسدا للصوم فقد صدق ولا عليه وإلاّ كان يمينا إن أرادها، وإن عنى أنّه أثم إثما مفسدا له كان يمينا. وإن أرسل اللفظ ولم يخرج فيه موجبا لها لم تلزمه.

ابن أحمد: من حلف لا يصل فلانا فأهدى إليه ولو سلاما ردّ إلى نواه إن نوى وإلاّ خيف عليه الحنث.

ومن نذر أن يحجّ وعليه فريضة أو يصوم في بلد معيّن فصام فيه رمضان أو بدلا أو كفّارة أو يدخل بيتا لم يدخله، أو بيت بني فلان أو يصلّي في كذا فصلّى فيه فريضة فإنّه إن فعل شيئا من هذا أجزاه عن الحالين مالم ينو شيئا فله وعليه.

ومن حلف أن يصوم شوالا أو ذا الحجّة فصامه إلاّ العيد لم يحنث ويبدل يوما، ولا ينفعه إن صامه. وإن حلف أن يصومه حنث، ولا صوم فيه. وإن حلف أنّه صام السنة وأفطره فلا يحنث إن أبدله.

وإن قال: عليه صوم الدهر إن ولي للمسلمين ولاية ثـمّ تولاّهـا لزمـه صومـه مـا حيي، وإن أراد فطرا أطعم كما مرّ، وقيل: لا يجده إلاّ إن عجز عن الصوم، ولا يفطـر إن سافر إلاّ إن عجز، فإن أفطر من عذر أطعم كما مرّ في النذر، ولا يُطعم عن العيد، واختار **خميس** أن لا يحنث من حلف على الولايـة ولا يتولّـى إلاّ إن كـان إمـام العامّـة وخاف ذهاب دعوة الإسلام والدولة إن ترك فإنّه يتولّى الإمامة ويحنث.

ابن محبوب: من قال: عليه عهد الله في غير قسم فلا عليه؛ وقيـل: لزمـت قـائلا بيتُ أخيه عليه حرام وكلامه ولبس ثوبه حرام واحدة إن حنث واتّحـد المحلّ، وقيـل: عليه بكلٍّ كفّارة ولو اتّحد.

وقيل: من حلف بأيمان متّفقة اللفظ ولو كثرت في معنـى في مجلس لزمـه بكـلّ لفظ كفّارة، وقيل: واحـدة، وإن تعـدّد المقـام أو المجلس فلكـلّ كفّـارة، وقيـل: عليـه واحدة ولو اختلفت الألفاظ واتّفقت المعاني. وقيـل: في كـلّ لفـظ كفّـارة ولـو اتّحـد معناها إلاّ إن اتّحد المجلس.

ومن حلف با لله ولعن نفسه وقبّح وجهه فهذه معان مختلفة، وقيل: إنّمـا يختلـف منها مخالفان لليمين، وهما متّفقان في المعنى وهو اللعن والقبح وكـذا ونحوهمـا، ونحـو يهودي ونصراني ومشرك.

فصل

من حلف أنّ ماله صدقة فحنث تصدّق بعشره كما مرّ، وإن حلف عشر مـرّات بذلك تصدّق به إلى عشر مرّات عشرا بعد عشر. **أبو الحواري**: إن سمّى للفقراء فعليـه عشره على المختار وإلاّ فلا شيء عليه(١٣٣) وكذا حُكي عن **ابن محبوب وابن علي**.

وإن حلف عشرا في معنى لزمه عشر واحد، وقيل: عشر مرّات ولو ذهـب مالـه كلّـه، وقيـل: عشـر بعـد عشـر. وإن اختلـف المعنـى لزمـه عشـر لكـلّ، وإن اتّحـد واختلفت(١٣٤) السبل ففيه خلاف، وإن لم يسمّ بـأحد ولا نـوى فقيـل: يفـرّق عشـر

ماله لهم، والصدقة عرف أهلها في ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ الآية (سورة التوبة: ٦٠)، وقيل: عليه العشر إذا عرف أنّ الصدقة للفقر، وقيل: كفّارة يمين لأنّه أراد القسم، وقيل: لا شيء عليه حتّى يسمّي أو ينوي. وقيل: إن علم أنّها لمن ذكر ثمّ حلف بها فهي لهم وإن لم يسمّ أو لم ينو، وقيل: حتّى يفعل وإلاّ فلا شيء عليه.

ابن علي: من قال عليه ألف لعنة لزمته واحدة، وإن قال عليه خمسة عهود لله لزمته مغلّظة لكلّ، وقيل: واحدة تجزيه في العهود ولو كثرت. **أبو الحواري**: من قال عليه عشرون عهدا با لله لزمته عشرون مرسلة، وإن قال لله لزمته عشرون مغلّظة.

أبو المؤثر: لله كعهد ا لله سواء، وميثاقه كعهده أيضا، وكذا عهد رسول ا لله وميثاقه.

وقال(١٣٥) **سليمان**: من قال: أنا أعطي ا لله عهدا إن فعلت كذا أو أن أفعل لزمته مغلّظة. وقيل: كفّارة العهد بالتغليظ عتق أو إطعام أو صوم.

ومن قال عليه عهد ا لله ليفعلنّ كذا ثمّ حلف با لله الذي لا إله إلاّ هو ليفعلنّه ثمّ عليه حرام ليفعلنّه كفّر واحدة إن حنث.

أبو مروان: من قال هو يهودي [**٤٣٢**] ونصراني ومجوسي لزمته لكلّ ملّة كفّارة إذا حنث.

وعند **محبوب**: أنّ الكفّارات إذا اتّفقت في الحنث فهي واحدة، وقال غيره: ولو كانت بلفظ واحد إلاّ أنّه في مقاعد فلكلّ كفّارة، وقيل: لكلّ لفظ ولو في واحد. وإن قال: إن فعلت فلا قبل ا لله منّي صلاة ولا صوما ثمّ رجع فضيّع ما قال لزمه صوم متتابعين عند **ابن علي**، وعند **أزهر** ثلاثة أيام أو إطعام عشرة، ولا حنث — قيل — عليه إن فعل ناسيا.

وقيل: من حلف أن يصوم الدهر فقد حنث إذ لا يحلّ صوم العيد، وكذا إن حلف أن يصوم أوّل ليلة من السنة فوافقته أو ذا الحجّة كلّه. ومن قال عليه صوم شهرين بلا متتابعين جاز — قيل — تفريقهما لاتفريق الأيام في الشهر عند الأكثر. ومن صام شهرا وأفطر ما أفطر ثمّ صام آخر فقد رجى **خميس** أن يجوز.

فصل

أبو الحواري: من قبّح وجهه ثمّ قال، وإلاّ فعليه صوم شهرين لا يشرب لبن قوم، ثمّ قبّحه وإلاّ فعليه ذلك لا يأكل طعامهم ثمّ قبّحه وإلاّ فعليه ذلك لا يدخل منزلهم لزمه في كلّ ذلك ما التزمه إن حنث فيه، فإن شرب لبنهم صام شهرين وثلاثة أيام للقبحة، وكذا في الطعام والمنزل ولو اتّحد المجلس.

أبو عبد الله: من حلف لا يصلّي خلف فلان ثمّ نسي فصلّى، فحين فرغ ذكر أنّه صلّى جنبا حنث، ولو صلّى خلفه ركعة أو دونها إلاّ إن قال صلاة أو نواها فلا يحنث حتّى يتمّها.

وإن صلّى نافلة في رمضان حنث بركعتين إلاّ إن نوى مفروضة. وإن حلف لا يؤذّن فأذّن بعض الآذان ففي حنثه قولان؛ وقد مرّ إن حلفت عليك ليس بيمين حتّى يريدها به.

وعليّ يمين – قيل – يمين إلاّ إن نوى غيرها؛ ولا شيء في سألتك با لله؛ وفي با لله وبحقّه عليك خلاف.

ولا يمين في لا إلاه إلاّ ا لله إن لم أفعل كذا حتّى يريدها به، ولا في حقّ الكرسيّ، وفي حقّ كرسيّ ا لله قولان.

ومن حلف با لله كاذبا عالما لزمته مغلّظة عند **ابن روح**، وقيل: إن لم يحلّفه الحاكم ولم يقطع به حقّا فمرسلة، وقال **هاشم**: لا نعلم في لعمر ا لله يمينا، وفي أقسمت عليك قولان؛ وعزّة ا لله وعظمته وأعوذ با لله يمين؛ وفي إن فعلت كذا فعليّ عتق يمين عند **أبي يحي**.

ومن التزم صوما في شيء لزمه عند **أبي الحسن** ولو لم يذكر اسم ا لله. ومن قيل له ا لله شاهد عليك وملائكته أنّك تفعل فأنعم ولم يفعل(١٣٦) لزمته مغلّظة.

الباب الخامس والعشرون

في يمين الصبيّ والعبد والمشرك

فمن حلف قبل بلوغه أيْمانا وحنث ثمّ ذكرها بعده فلا تلزمه كفّارة. وإن حنث بعده فقولان فيها. وكذا من حلّف مملوكا أو مشركا وحنث بعد عتق أو إسلام فيه قولان، وقيل: إن حنث العبد في عبوديته لزمه الحنث ولا يكفّر إلاّ بإذن مولاه، فإن صام به أو أطعم أجزاه كما مرّ، ويؤمر أن لا يمنعه من التكفير بالصوم، ويجزيه إن لم يعجز عن خدمته لأنّهما واجبان عليه.

والمختار في المشرك إذا حنث بعد إسلامه أن يلزمه الحنث إذ هو به ألزم من الصبي لأنّه مخاطَب به دونه.

وإن حلف بالصدقة والعتق وحنث بعد إسلامه فإن كان يحرم ما حلف عليه لزمه الحنث وإلاّ فلا.

وجاز للعبد عند **محبوب** أن يكفّر إذا حنث إن أذن له مولاه وإلاّ فلا، وقيل: يلزمه الصوم وإن بلا إذنه كما مرّ، وإن لم يكفّر حتّى عتق، فإن أيسر في حينه أطعم وإلاّ أعاد الصوم إن صام قبلُ بلا إذنه.

[٤٣٣] الباب السادس والعشرون

في الأيمان بالغيب

فقيل: إنّها(١٣٧) حنث حتّى قيل: إنّ من حلف بالطلاق أنّ **الحجّاج بن يوسف الثقفي عامل عبد الملك ابن مروان** في النار فإنّه يحنث إلاّ إن قال عندي.

وقيل: إلاّ إن قال: إن مات على ما كان عليه إذ لا يشهد على من لم ينصّ عليه أنّه من أهلها لأنّها من الغيب.

ومن أخذ رمّانة فحلف أنّ فيها كذا وكذا حبّة ثمّ فلقها فوجدها كذلك فإنّه ـ قيل ـ حانث، وإن حلف أن ليس فيها ذلك فوُجدت كذلك لم يحنث.

أبو المؤثر: من عهد رجلا في البيت ثمّ خرج فلقيه آخر سأله عنه فحلف أنّه فيه فقد حنث.

ومن حلف بالطلاق أن لا ينزل اليوم غيث أو لا يقدم فلان أو نحوهما عزما وقع من حينه.

وإن كانت يمينه أنّها كذا وكذا، ولم يكن من استثناء طلّقت إن لم يكن ذلك لا إن كان.

وقيل: إن رأى رجلان طيرا فحلف كلّ منهما بالطلاق أنّه كذا وكذا ثمّ طار فلم يُعرف حنثا إن حلفا على الغيب ولو أصابا.

وإن استيقن أحدهما أنّه(١٣٨) كما حلف وقال إنّه تيقّن لم يحنث.

ومن حلف أنّ جبل كذا وكذا بحاله حنث، وإن حلف إن كان بحاله فليس من يمين الغيب، وقيل: لا يحنث مطلقا لأنّ الجبال لا تزول إلى يوم القيامة، وقيل: يحنث لأنّ الله يفعل ما يشاء.

أبو الحواري: من حلف على الأشياء الثابتة كالجبال والبحور أنّها بحالها(١٣٩) ولا يرى ما حلف عليه منها فهو حانث.

ابن علي: من حلف لا يقدم فلان غدا أو لا يموت أو لا يخرج أو لا تلد فلانة أو لا تحمل أو لا تقوم القيامة أو نحو ذلك حنث من حينه لأنَّه غيب(١٤٠). وإن قال: إن قدم فلان غدا أو خرج أو ولدت أو قامت القيامة أو نحو ذلك لزمه يمين أو نذر، أو قال: إنّ الحلال عليه حرام أو عكسه أو عليه لعنة الله أو غضبه فليس بغيب، ولا يحنث حتّى يقع ذلك.

ابن جعفر: من حلف بالطلاق إن لم يصبّ الغيث موضع كذا وكذا أمس فصحّ أنَّه أصابه فيه فإن لم يعزم على الغيب أنَّه أصابه، قال: فنرجو أن(١٤١) لا يحنث لأنَّه قال: إن لم يصبه وأن لا تطلّق، وقيل: يحنث. وقيل: إن كان كما قال وله نواه إن لم يعزم أنَّه أصابه. وإن عنى أنَّه إن أصابه خرج على ما تقع عليه الصحّة في ذلك.

وقال: من حلف أنّ في هذه الرمّانة مائة حبّة فهو غيب، ويحنث به، وإن عنى أنَّه إن لم يكن فيها ذلك، فإن وجد فيها لم يحنث إذا نظرت، وقوله يحنث في قوله إن لم يكن فيها كذا يخرج على العزم، وقيل: لا يحنث إن كان فيها ذلك، وقيل: له فيه نيته، فإن كان منه ذلك عزما حنث وإلاّ فلا إن كان فيها وإلاّ حنث.

ولا يحنث إن كان فيها أكثر إذ لا يضرّه الزيادة. وإن كان في حبّة منها نواتان فلا تعتبر في تمام المائة، وإن كان في الحبّ رطب ويابس عُدَّا فيه، وإن كان فيه مُدرك وغيره فإنّه يعدّ فيه كلّ ما صار حبّا، وإن تلفت الرمّانة قبل أن يعلم ما فيها فلا يُحكم عليه بالحنث.

ومن حلف أنّ في البحر في حينه سمكا بلا علم به فيه فهو موجب لحنثه، وإن أراد على المعتاد فنرجو أن لا يحنث إن قصده لأنَّه المعروف من البحر والسمك، وإن حلف ليحيينّ الموتى لم يحنث من حينه لأنّ الله يفعل ما يشاء.

وإن حلف أنّ الشمس تشرق غدا من المشرق حنث ولو أشرقت منه.

وإن حلف على ما يعلمه من صدق نفسه لم يحنث.

الباب السابع والعشرون

في جواز اليمين والنية فيها

وقد حلف **أبو عبيدة** على أربعة دوانق له على رجل جحده أيّاها، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ (سورة البقرة: ٢٢٤) فقيل: إنّ ذلك فيمن حلف عن فعل ما له [٤٣٤] فيه ثواب عند الله، فإنّ له أن يحنث ويكفّر يمينه ويتقرّب إليه بفعله، ولا يعتلّ بها عن فعل ما نُدب له لما روي: «**من حلف على شيء فرأى أفضل منه فليكفّر يمينه وليأتي الأفضل**»، ومن ثمّ قيل: يحنث، وقيل: لا حتّى يفعل.

فمن حلف بالله ثمّ حنث فليحفظها حتّى يكفّرها. ولا بأس على من حلف به صادقا.

ابن جعفر: من حلف ليفطرنّ رمضان أو يوما منه أو هذا اليوم، أو ليطأنّ أهله فيه، أو ليقتلنّ فلانا أو نحو ذلك لم يحنث إن فعل وإلاّ حنث، ويؤمر أن يكفّر ولا يفعل ولا ينوي فعله فيأثم إلاّ إن سافر فيه فيجوز له الفطر أو يقتل من يحلّ قتله.

ابن بركة: من حلّف أحدا على حقّ ظالما له ثمّ تاب وسلّمه إليه لم تلزمه كفّارة.

فصل

اختُلف في النية في الأيْمان فقيل: للحالف ما نوى، وقيل: ليس له ولا عليه، وإنّما يثبت له وعليه ما وقع عليه الكلام فيها، وقيل: عليه ما نوى ولا له، وهذا ما لم يحكم عليه لغيره، فإذا وقع عليه لزوجة في طلاق أو عبد في عتاق حكم عليه بما ظهر

من اليمين، ولا يقبل دعواه فيما أسرّ من النية ولو كان الحاكم ممّن يراها له ما جاز أن يحمل خصمه له على الحكم بذلك لأنّه مقرّ باليمين مدّع للنية.

ومن استحلفه جائر ظلما وخاف ضربا أو سجنا فحلف له على ما استحلفه، واستثنى في نفسه فإنّه ينفعه.

وإن استحلفه الحاكم لخصمه على حقّه لم ينفعه لأنّ اليمين للمحلّف.

ومن حلف لأحد: ليرضيه و[illegible]مه اليمين له ولم يبطل بها حقّا أنفعه استثناؤه.

أبو عبد الله: إن نقبَ السارق بيت رجل فأدخل رأسه فيه فضربه فقتله جاز له، وإن طلب منه وليه يمينا حلف ما قتله، ويقول سرّا ظالما له يحرّك به لسانه.

أبو جابر: من حلف ما فعل كذا وكذا العام ثمّ سكت ثمّ قال ولا نواه، ثمّ نظر فإذا هو نواه، فإن قطع فيما بين ذلك بسكوت أو كلام فقد انقطع، ولا يلحقه إلاّ إن علم أنّه التحق هذا بتلك اليمين.

وإن شكّ أنّه سكت واستيقن القول لا السكوت فيما بين ذلك خيف أن يلزمه حتّى يعلم أنّه قطع فيه.

وسُئل **ابن علي** عمّن حلّفه رجل اتّهمه بالدخول عليه، فقال: إنّ اليمين على ما حلف، وقد حنث وليس له أن يصرفها بنواه، ولزمه الحنث إن حلف حانثا.

الباب الثامن والعشرون

في اليمين على فعل شيء فيفوت قبله، وفي الكلام قبل تمام اليمين

ابن علي: من حلف بطلاق أو غيره إن لم يضرب فلانا أو يقيّده أو يكلّمه فمات قبل أن يفعل حنث ولا ينفعه بعد موته.

وإن حلف إن لم يغسله أو يحمله فمات قبلُ فغسله وحمله فقد برّ، ولا يحنث إلاّ إن نوى ذلك في حياته.

وقد يكون من الفعل بعد الموت ما يبرّ به كالحياة، ويحنث فيه كما يبرّ، ويبرّ بمثل ما يحنث من اختلاف في ذلك واتّفاقه، فلو حلف لا يضربه فضربه ميّتا اختير حنثه كما إن حلف أن يضربه فضربه ميّتا.

وما جاز فعله في الحياة وبعد الموت ففعله بعده فقد برّ، كمن حلف إن لم يأكل من لحم معيّنة فماتت فأكل منه، أو إن لم يغسل فلانا أو يحمله ففعل بعد موته ونحو ذلك لم يحنث.

وإن حلف لا يدخل قرية كذا أو دار فلان ونحوهما فخرّبت فدخل محلّها حنث، وقيل: لا.

وإن حلف أن يضرب غلامه أو يعطي زيدا شيئا فلم يفعل حتّى مات حنث، وكذا إن حلف لا يأكل لحم معيّنة فأكله بعد موتها فقيل: يحنث، وقيل: لا حتّى يأكله كلّه.

وإن حلف ليعطينّ فلانا كذا وكذا أو يوفّيه حقّه فمات ففعل ذلك لوارثه فهل يحنث كما مرّ في زيد أم لا؟ قولان.

ومن حلف أن يضرب هذا الطير أو الجمل حتّى يقتله فضربه ثمّ ذبحه قبل القتل أو الضرب فإن ذبحه بعده وقبل الموت به فقد حنث، وجاز أكله. وإن ذبحه ثمّ ضربه قبل أن يموت حتّى مات فلا يحنث ولا يحلّ أكله.

فصل

من قال عليه لعنة الله أو غضبه أو ألف يمين أو الحجّ، أو امرأته طالق أو عليه [٤٣٥] كظهر أمّه ثمّ سكت، ولم يقل إنّ فعل كذا وكذا ثمّ فعل ما أراده، فإن حلف بالشيء إرادة ثمّ بدا له فأمسك قبل تمام اليمين فلا يلزمه إلاّ في الطلاق.

ومن قال لأحد: اذهب إلى فلان فقل له إنّ فلانا يقول: والله لأدخلنّ منزل فلان، ثمّ قال له: لا تذهب، فهذا رجوع هادم لليمين ما لم يقل لمن أرسل إليه.

هاشم ومسبح: من طلب امرأة ليتزوّجها فقالت إن تزوّجت العام فمالها صدقة ثمّ سكتت فقيل لها: فبعده، فقالت: ولا بعده فقد انقطع اليمين حين سكتت(١٤٢) إلاّ إن عقدت تمامها على ما ألحقت وهو قولها ولا بعده.

ومن حلف يريد ما فعل كذا، أو أن يفعله ثمّ أمسك فلا بأس عليه إلاّ في الطلاق والعتق والظهار، فإن حلف بواحد منها ثمّ لم يتمّ ما أراد، لزمه ذلك إلاّ إن حدّث به أبكم لا يقدر أن يتكلّم فيما يستأنف فلا يلزمه.

ابن أحمد: إن قالت نساء لامرأة: إنّ فلانا يريد أن يتزوّج بكِ، فقالت: عليّ لله(١٤٣) ألف حجّة لا تزوّجته، فقلن لها: ولا غيره، ثمّ قلن لها: كيف حلفت؟ فقالت: قلت عليّ ذلك لا تزوّجته ولا غيره، فلا تحنث عند **أبي علي** إلاّ في فلان لا في غيره لأنّها عقدت عليه وحده وقصدت إليه ثمّ سكتت، وقلن لها: ولا غيره، فتبعت ولم تعقده ثمّ قلن: كيف حلفت(١٤٤)؟ فقالت: كذا وكذا فكأنّها تخبرهنّ خبرا، وكذا قال فيها **أبو بكر**.

الباب التاسع والعشرون

في الأيمان إذا اتّفقت في اللفظ والمعنى(١٤٥) واختلفت وفي عطف اليمين

ابن جعفر: كلّ من حلف بيمين على شيء في مقعد فهي واحدة ولو كثرت، وإن حلف بها على شيء ثمّ بها على آخر في مكانه أو بأيمان مختلفة على شيء، ثمّ حنث فعليه لكلّ كفّارة، وإن حلف بمتفرّقة بلفظ واحد في معنى ثمّ حنث، فلكلّ كفّارة ولو اتّحد المكان إن تعدّد ولو في واحد بواحد، وقيل: حتّى تختلف الأيمان فيكون لكلّ كفّارة.

وإن اختلفت الأماكن والساعات فإن اتّفقت الأيمان بواحد في معنى لزمته واحدة ولو كثرت. وإن اختلفت المعاني لزمت في كلّ كما مرّ ولو اتّفقت الألفاظ.

ابن محبوب: لا شيء على من قال عليه ألف لعنة إلاّ إن قال: من الله كما مرّ، فتلزمه واحدة إن لم ينو أكثر.

وإن قال عليه ألف عهد لله أو من الله ثمّ حنث فعليه صوم ألفيْ شهر أو إطعام قدرها، وقيل: لزمته مرسلة فقط. وإن قال: ألف عهد الله لا لله ولا نوى ذلك فلا شيء عليه. وإن قال: ألف لعنة أو عهد أو قبحة أو حجّة وحنث فيلزمه في الحجّ ما قال ولا شيء عليه في الباقي عند **ابن محبوب** حتّى يقول من الله أو ينويه.

ابن جعفر: من حلف ليجعلنّ الراية في رقبة(١٤٦) جاريته يوما ثمّ ليجعلنّها فيها ثلاثة ثمّ خمسة، ثمّ حنث بموتها قبل أن يضعها فيها أو بغيبتها لزمته لكلّ كفّارة، وإن كانت كلّها بالله أو مغلّظة لاختلاف أوقاتها حيث ذكر في يمين يوما، وفي أخرى ثلاثة، وفي أخرى خمسة وقد رفع مثله عن **أبي مروان**، وقيل: إن جعلها فيها خمسة

فقد برّ في أيْمانه، لأنّ اليوم والثلاثة داخلان فيها، ولو جعلها فيها يوما برّ في واحدة فقط، وإن جعلها فيها ثلاثة حنث في واحدة. وإن تركها أصلا حنث في الكلّ.

أبو الحواري: من حلف بمختلفة على شيء لزمته فيها واحدة، وإن فعله ثمّ حلف ما فعل لزمته بكلّ كفّارة.

ابن محبوب: من قال عليه ألف لعنة في معنى ثمّ حنث فيه لزمته واحدة. وإن قال: ألف حجّة أو يمين أو عهد لزمه ألف، وقال غيره: إن قال: من الله رُدّ إلى واحدة كما مرّ، وإن قال: ألف حَجّة أو هدي أو بدنة أو ممّا يفعل لزمه الكلّ؛ وفيما يرجع إلى معنى واحد واحدة.

ومن حلف لا يلبس ثوبه ثمّ لبث أياما فقيل له: كفّر والبس، فحلف أيضا لا يلبسه ثمّ بدا له أن يلبسه لزمته عند **موسى** إن لبسه كفّارتان، وعند **سليمان** واحدة، واختاره **أبو سعيد**.

ومن قال: عهد الله لا يفعل كذا وكذا ثمّ فعله، فإن نوى به يمينا لزمته كفّارتها وإلاّ فلا.

ابن محبوب: من لعن نفسه ألفا لا يلبس من غزل امرأته فحنث صام متتابعين أو أطعم ستّين للكلّ.

فصل

[**٤٣٦**] من حلف لا يكلّم فلانا ولا فلانا، ولا يدخل دار فلان ثمّ دخلها وكلّمهما حنث ولزمته ثلاثة، وإن فعل واحدة لزمته واحدة، وكذا إن حلف لا يكلّم فلانا أو فلانا أو لا يدخلها فهي مثلها، وكذا في لا يكلّم فلانا ولا فلانا، فإن كلّم الأوّل قبل الثاني حنث لا إن عكس، وكذا في لا أكلّم فلانا وأدخل دار فلان، فإذا دخلها وكلّمه لم يحنث، وإن عكس حنث.

وإن حلف إن كلّم فلانا أو فلانا كان كلاّ يكلّم فلانا ولا فلانا. وإن قال إن كلّم فلانا وفلانا ودخل دار فلان فلا يحنث حتّى يفعل الكلّ. وكذا في الطلاق.

وعلى من قال عند **ابن محبوب**: وا الله لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الإزار ثمّ لبسه والإزار بعده أو جمعهما كفّارتان لقوله: لا هذا ولا هذا. وإن قال: لا ألبس هذا وهذا لزمته واحدة.

ومن حلف ما جحد فلانا دراهم ولا دنانير حنث إن جحد أحدهما لا إن قال: دراهم ودنانير حتّى يجحدهما معا. وإن حلف - قيل - ما كتم فلانا درهما ولا دينارا فحتّى يجحدهما أيضا.

وكذا في لا يكلّم فلانا وفلانا، وإن قال ذلك بـ:" أو" فكلّما كلّم واحدا منهم حنث.

أبو سعيد: من قال لزوجته: أنت طالق إن كلّمتِ زيدا أو عمرا أو خالدا، طلّقت إن كلّمَت واحدا منهم وثلاثا إن كلّمتهم جميعا.

وإن قال قوم لامرأة: عليك المشي إلى بيت الله عشرا، ومالك صدقة، وبكلّ راية(١٤٧) يمين وعتق ما تملكين لئن أخرجناك من فلان لا تتزوّجين، فقالت: نعم لا أتزوّج، فقال **موسى**: إن حاولت في قولها نعم شيئا ولم ترد به جوابهم، فأرجو أن لا شيء عليها ولو أرادت(١٤٨) به الإبل والبقر لأنّه ليس بحقّ عليها. وإن أرادت به جوابهم حنثت.

الباب الثلاثون

في اليمين بقبض الحقوق وتركها وردّها وبالظلم والخيانة

ابن جعفر: من حلف لا يأخذ حقّا له على رجل فقضاه الرجل رجلا بماله على الحالف فلا يحنث ولو أبرأ الذي عليه الحقّ إذا لم يأمره بالدفع إليه و لم يتممه له.

وقال فيمن حلف لا يأخذ حقّه من رجل، والرجل لا يعطيه أياه فالحيلة فيه أن يجيء المطلوب به فيضعه ولا يعطيه الطالب، فإن قبضه و لم يأخذه منه برءا معا على الإرسال، وإن نويا شيئا فعلى ما نويا.

ومن يطلب رجلا بدراهم فحلف لا يأخذها إلاّ جملة فلم يقدروا وأراد أن يحيله بها على رجل فالحوالة ليست بوفاء، ولا يبرأ بها لأنّها ديْن. وإن عرض له من ماله كان ذلك وفاء له. ومن له على آخر دراهم فحلف لا يصالحه عليها ولا يعطيه أياها فأعطاها رجلا ثمّ صالح الرجل أو أعطاه أياها فقيل: يحنث، وقيل: لا.

فإن حلف لا يجري له في أرضه ساقية ولا يجعل له فيها ممرّا فأعطاه أياه حنث في المعنى لا في التسمية. وإن أعطاها غيره فأعطاه المعطى له ممرّا فيها بعد ما أحرز العطية لم يحنث الأوّل.

ومن قال لزوجته: عليّ يمين حجّة إن لم تردّي ولدك على أبيه أو تتركِ لي حقّك، فقالت: تركته لك بجلوسه معي فلا تحنث به معها ولها حقّها إذا جلس معها.

ابن محبوب: من له حقّ على رجل فحلف لا يأخذه به ثمّ أعطاه أياه فأخذه، فلا يحنث إلاّ إن نوى أن لا يأخذه منه، وقيل: لا يحنث بالعطية، وإنّما يحنث بالأخذ إذا سمّى به أو نواه.

وإن حلف لا يأخذه منه فأعطاه حقّه وغيره فإنّه يحنث إذا نوى أن لا يأخذه منه. وقال **أبو زيّاد**: مثله في امرأة حلّفها زوجها أن لا تطلب إليه حقّا، فإن رفع لها

أحد إلى المسلمين جاز أن يطلبه لها منه، وإن لم توكّله إذا أرادت أخذه منه. وإن قالت: لا أريده لم يجز لمن يطلبه لها ولا لمن يرفع لها به، ولا تحنث لأنـّها لم تأمر و لم توكّل.

ومن أخذ من عند رجل شيئا فحلف إن لم يردّه له ليرفعنّ عليه، فردّه له غيره، وقال نويت أن يردّه هو أو غيره، فإن نوى ذلك حين أراد أن يحلف نفعه نواه وإلاّ حنث.

أبو المؤثر: لا يحنث إن أمر الآخذ آخر فردّه له بأمره، وذلك إن حلف إن لم يردّ آخذه فردّه غيره، وإن حلف إن لم [٤٣٧] يردّه بعينه فردّ غيره شرواه أو مثله فكما قال الأوّل.

وإن نوى أن يصل إلى حقّه من ذلك، فإذا ردّ عليه بعينه أو ما يلزم ردّه ممّا يصل به إلى حقّه ممّا عليه حلف فقد برّ، وإن لم ينو فحتّى يردّه بعينه.

ومن حلف أن يعطي رجلا حقّه بالغداة ثمّ أمره أن يدفعه إلى زوجته، فإذا دفعه فيها فقد برّ لأنّ أمره كفعله.

ومن قبّح رجلا أو شتمه على وجه لا يحلّ له ثمّ حلف ما ظلمه فقد حنث، ولو نتف منه شعرة أو أخذ منه حبّة سرقة أو بخسا في الميزان أو نحو ذلك حنث إن حلف ما ظلمه أيضا، وإن وقع عليه اسم الظلم ثمّ حلف ما جهل عليه أو اعتدى فقد حنث.

ومن عليه ديْن لرجل فطلبه فيه فأبى ثمّ حلف ما ظلمه حنث إن أيسر.

وإن حلف لا يخون زوجته في مالها فأعطته دراهم يردّها على رجل قد أخذتها من عنده، فقال لها: إن نفق منّي وإلاّ رددته فنفق بالنصف فاشتراه له سلعة فهل خانها بذلك إن لم ترض به؟ قال: إن كان المال لها وقد استحقّته وفعل فيه بلا رأيها ما لا يحلّ له فيه فقد خانها إلاّ إن أتمّ له في حياته لها في مالها، وإن كان للذي قضاها ففعله ذلك خيانة في مال غيرها.

وإن كان ما ردّته لا يردّ في النقود إجماعا إلاّ أنّه ينفق بسعر مخالف لسعر عامّة النقد في البلد أيكون من مالها أو من مال المردود عليه إذا لم ينفق بسعر النقد الذي عليه عامّة الناس؟ قال: إن خرج من النقود في الإجماع فاقتضته جهلا له فهو من ماله، وإن كان ممّا يجوز فيها إلاّ أنّه يختلف فهو من مالها لأنّه اقتضته برضاها، وقد ثبت في الأصل.

الباب الحادي والثلاثون

في اليمين بالقيد والضرب والقتل

ومن حلف ليقيدنّ فلانا ولا نية له فقيّده بحبل أو حديد فقد برّ ولا يحنث إن قيّده بما يكون قيدا، و إن حلف ليضربنّه بالسيف فضربه به في غمده فقد برّ، وكذا السكين لا إن أدخله في خشبة ثمّ ضربه به.

ابن جعفر: من قتلت أخته فتركت صغارا فحلف بالله وثلاثين حجّة: إن أقرّ قاتلها وأعطاه الحقّ ليقطعنّ يده ثمّ طلبه فيه وأحبّ الصلح والخلاص من يمينه فقيل: عليه الدية أو يُعطوه نصفها ثمّ يقتلونه، وعليه فأرجو أنّه إن أشهد على نفسه بالدية لورثتها وتاب وأعطى ما يلزمه و لم يعارضه بإقراره وأعطاه الحقّ كما حلف لم يحنث. وإن تعذّر الأخذ فقد اكتفى بما تخلّص.

ومن حلف ليقتلنّ نفسا، فقتل ذرة أو دابّة أو نحوهما فقد برّ إن أرسل لا إن نوى إنسانا.

وإن حلف ليضربنّ غلامه فلا يحنث حتّى يموت أحدهما إن أرسل، وإن قال: حتّى يبول أو يغشى عليه فلا يبرّ إلاّ بذلك.

ومن حلف على عبد ليشكوه إلى سيّده حتّى يضربه ففعل و لم يضربه فقد برّ، وحتّى ليست بغاية هنا وإنّما هي تعليل.

أبو مروان: من حلف أن يحبس غلامه ويقيّده يومين ففعل يوما وفي الثاني كسر القيد وخرج فقد برّ لأنّه فعل، وقيل: لا إذ(١٤٩) لم يتمّهما محبوسا مقيّدا.

ابن سعيد: من حلف لا يضرب فلانا فجذبه أو ركضه فقد حنث إن ألمه ذلك، وإن دفره بالدفر عند **ابن بركة** على وجهين، فما لا يؤلم ولا يؤذي لا يسمّى ضربا إذا لم يقصد به إيلاما، وما قصد به الإيلام والإيذاء فهو ضرب. وإن ركضه برجله أو وطئ عليه بها، وكُره ذلك كان ضربا. وإن جذبه لإيلام أو شفاء غيض فكالضرب.

ومن قال لأحد: لئن دخلت عليّ بيتي لا يكون لك عنـدي إلاّ السيف [٤٣٨] أو لأضربنّك به فدخل فضربه بصفحه، فإن نواه به أجزاه عنه لا إن نواه بحدّه.

ومن قال: وا لله هذا ضارب زيدا و لم يضربه لم يحنث لأنـّه في المعنـى سيضربه، وإن أضافه حنث لا إن ضربه في الماضي ولا إن قصد الحال أيضا.

ومن حلف أن يضرب امرأته مائة ضربة فضربهـا بمائـة شمـراخ قـد بـرّ عنـد **ابـن محبوب** في تفسير: ﴿**وخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً**﴾ الآية (**سروة ص: ٤٤**).

وإن حلف لعبده ليأمرنّ من يضربه حتّـى يتركـه زمنـا حنـث إن لم يفعـل حتّـى مات أحدهما، فإن عيّن من يضربه فمات حنث أيضـا. والزمانـة مـرض لا يقـدر معـه على التصرّف والمجيء والذهاب. وقيل: إنّ **أيوب** ـ عليه السلام ـــ حلـف ليضربـنّ زوجته مائة ضربة فأمره ا لله أن يأخذ بيده ضغثـا ويضربهـا بـه واحـدة، وهـو القبضـة الواحدة، قيل: مائة عود من الأسل، وقيل: مـن الأدخـر، وقيـل: سنبلة. وقـال **عطـاء** وغيره: هي للناس عامّة، **ومجاهد** خاصّة: **لأيوب**.

الباب الثاني والثلاثون

في اليمين بالأعمال والإجارات والكسب

ابن علي: من حلف بطلاق أو غيره لا يعمل نخل فلان أو لا يصعدها أو لا يأكل من تمرها أو لا يسقيها أو نحو ذلك، ثمّ فعل حنث، فإن زال النخل إلى غير الأوّل فعمل لم يحنث، وإن عمل في نخل بين فلان وغيره لم يحنث أيضا ولو قبل انتقالها.

وإن قال: لا يسكن داره أو دوره أو لا يشتريها أو لا يبيت فيها أو دابّته أو عبده أو ثوبه أو نحو ذلك فكذلك، فإن عيّن حنث إن فعل وإن بعد إزالته أو كان له في ذلك شريك أو قلّ الفعل، وإن بدخول رأس أو رِجل، أو أكل أو صعود ما. ومن حلف لا يعمل ضيعة فلا يأمر أحدا به.

أبو المؤثر: إن حلف لا يقطع هذه النخلة مرسلا فأمر من يقطعها حنث إلاّ إن نوى بيده. وإن حلف لا يطلعها فأمر فلا يحنث. وإن حلف لا يزجر مع فلان فسقى له، فإن أراد العمل معه حنث لا إن أرسل حتّى يزجر معه زجرا معروفا.

ابن جعفر: من حلف لا يعمل(١٥٠) كذا وكذا ثمّ أمر من عمله له حنث لا إن أمره أن يعمله لنفسه، ولا من حلف لا يدخل معلوما فأمر من دخله.

وفي الأثر: من حلف عن شيء فأمر من يفعله فقيل: لا يحنث إلاّ إن نوى لا يفعل ولا يأمر، وقيل: كلّما حلف عليه لا يفعله من قول أو فعل حنث إن أمر من يفعله، وقيل: في الأفعال دون الأقوال، وقيل: يحنث إن كان فيه له جلب أو دفع له أو عنه، لا إن كان لاَ وَلاَ.

وإ حلفت امرأة لا يرعى غلامها غنم بنتها شهرين، وأرسلته هي لرعي غنمها ثمّ أرسلت بنتها غنمها للرعي فاختلطا فيه، فإن رعى غنم البنت يردّها من موضع إلى موضع من المراعي حنثت.

وإن كان لا يهتمّ بها وإنّما يأوي لغنم الأمّ ويرعاها لم تحنث، ولا تصدّقه إن قال: رعيت غنم البنت ولا إن حلفت بعتقه.

أبو سعيد: من حلف لا يعمل لفلان كذا وكذا إن لم يعنه في كذا فلا يحنث حتّى يعمل له قبله. وإن حلف لا يستخدم حنث إن قال له: أفعل كذا وكذا ولو لم يفعل.

أبو جابر: من حلف لا يعمل كلّ يوم جمعة أو يوم الجمعة ونوى كلّ يوم فكلّ ما عمل يوم الجمعة حنث. وإن أرسل القول أنّه لا يعمل كلّ يوم الجمعة و لم ينو كلّ جمعة ولا قال كلّ يوم جمعة وعمل يوم الجمعة لم تلزمه إلاّ واحدة مرّة، ولا شيء عليه بعد حنثه الأوّل.

أبو الحسن: من عمل لرجل أرضا فحلف أن لا يعمل هذا العمل فأخذ بعض ما كان يعمله يوم حلف وعمل باقيه، [**٤٣٩**] فإن حلف على معيّن ثمّ عمل فيه حنث.

وإن حلفت لا تطاحنها امرأة حبًّا لها فأدارت الرحا، وفيه بعضه فلا بأس عليها إن نوت أن لا تطاحنها، وإن نوت لا تطحن معها ولو قليلا حنثت إذا حرّكتها عليه، وقيل: حتّى تطحنه كلّه، أو تطاحنها أياه إن عيّن أو تنوي أن لا تطاحنها منه.

ومن عمل – قيل – مع رجل أرضا أو نخلا فوضع غلامه مكانه فحلف الآخر أن لا يعمل معه فأخرجه فرجع يعمل ثمّ استعان في العمل أعوانا فعمل الغلام معهم في عمله فلا يحنث إلاّ إن حلف لا يمس عملا له، وإن حلف لا يعمل هذه القطعة فعملها غيره فلا يحنث إن حصدها لا إن داسها إلاّ إن نوى عمل التراب فله أن يعمل غيره.

ومن كسب المرء ما ملكه، وقيل: ما صار إليه بمعالجة ومكاسب يتصرّف فيها فمن حلف لا يأكل كسب فلان ولا جمعه(١٥١) فلا يأكله ولو زال إلى غيره لأنّه محدود، وقيل: هو كماله إن زال عنه لا يحنث إن أكل منه بعد انتقاله، وإن حلف كذلك فورث منه مالا فمن كسبه إلاّ إن نوى كسب يده، وكذا الهبة له.

الباب الثالث والثلاثون

في اليمين بالمجيء والذهاب والدخول والخروج وغير ذلك

ومن حلف ليسافرنّ أو لغيبنّ فتعدّى الفرسخين فقد سافر وغاب. وإن حلف ليخرجنّ إلى نزوى فقصد إليها فقد خرج، وقيل: حتّى يخرج من العمران.

وإن قال: ليذهبنّ إلى فلان فخطى ولو خطوة ذاهبا فقد ذهب.

ومن حلف لا يدخل الفلانية أو إن لم يأتها أو يطأها أو نحو ذلك برّ إن فعل.

وإن صار بحالة لا يمكنه ذلك معها لزمه الإيصاء بكفّارة إن لم يفعل حتّى احتضر، وقيل: لا يحنث بعد موته إذ لم يتعبّد بعده بحقوق الله.

وإن عيّن وقتا فلم يفعل فيه حنث.

وإن قال: إن لم يخرج إلى أرض أو قرية كذا أو يذهب أو يعدو أو يروح أو يمضي أو يتوجّه إليها ففعل ثمّ عرض له أمر فرجع أو أراد فقد برّ، ولا يحنث لأنّه قد فعل، وكذا إن حلف إن لم يأت فلانٌ أرضَ أو قرية كذا أو يدخلها أو يطأها أو نحو ذلك، فهو كقوله إن لم يفعل هو ذلك، وكذا إن حلف إن لم يخرج فلان إليها أو يذهب أو نحو ذلك فكقوله إن لم يفعل هو أيضا.

وكذا إن قال إن خرجت زوجته إلى أمّها أو أبيها أو إلى بني فلان أو داره أو مضت أو ذهبت أو غدت أو راحت أو توجّهت أو نحو ذلك، فهي طالق حنث إن فعلت. وإن قال: إن لحقته أو فلانا حنث أيضا إن لحقته أو فلانا. وإن قال: إن لحقتني إلى كذا فأنت طالق فلحقته لتفهم ما يقول طلّقت، وقيل: لا، فإن لحقته إليه ثمّ رجعت، ولم تبلغه وقد أرادت الوصول إليه فقيل: تطلّق، وقيل: لا حتّى تصله.

ومن حلف لا يكلّم فلانا إلى الفطر أو لا يفطر في هذه القرية فلا يكلّمه حتّى يتمّ رمضان، ولا يحنث إن كلّمه ليلة الفطر، وليخرج من القرية آخر يوم منه حتّى ينقضي يوم الفطر إلاّ إن نوى شيئا.

ومن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرّ، فإن أراد أن يدخلها فلا يحنث باعه أو وهبه ثمّ يدخلها ثمّ يستردّه بشراء، ولا يضرّ إن دخلها بعد.

وإن حلفت امرأة لا تدخل دار فلان إلاّ ليلا حنثت إن دخلت قبل المغيب أو بعد الفجر، وإن حلفت لا تضحّي مع زوجها فلتغب عنه يوم الأضحى كلّه.

ومن أسكن منزله رجلا ثمّ حلف ليخرجنّه منه فأخرجه فله أن يردّه بعد إلاّ إن نوى أبدا.

وإن حلف أن لا(١٥٢) يخرج إلى النهر أو السوق أو لا يأتي فلانا فخرج إلى جنازة والطريق تمرّ على ذلك فلا يحنث إن لم يقصد إليه.

وإن قال: إن أتى ذلك أو دخله [٤٤٠] فمضى إليه وأتاه فدخله حنث.

وإن حلف إن لم يأت الكعبة أو فلانا فإن أتاها ونظر إليها، وإن لم يدخل إليها أو أتى فلانا وإن لم يمسّه فقد برّ.

وإن حلف لا يخرج من بلد إلى قرية فخرج إلى مسقاة ولو فيها بيت فلا يحنث إن كان غير قرية.

أبو سعيد: اختُلف فيمن حلف أو نذر أن يخرج إلى غير قريته فقيل: إذا خرج قاصدا متوجّها فقد برّ، وقيل: حتّى يخرج من العمران، وقيل: حتّى يصل، قال: والكلّ حسن، واختار هو في النذر حتّى يصل؛ وفي اليمين إذا خرج متوجّها.

وإن حلف ليخرجنّ إلى بلد آخر فإن نوى أن يصل إليه فلا يبرّ حتّى يصله، وقيل: إذا خرج فقد برّ، ولا تضرّه النية.

ومن حلف لا تغرب عليه الشمس في منزله فخرج قبله وأقام خارجا حتّى تغرب فقد برّ، وإن غربت عليه في البيت حنث.

وإن حلف لا يكلّم فلانا إلى الفَطر فله أن يكلّم ليلته بعد الغروب، وقيل: حتّى يطلع الفجر يومه، وقيل: حتّى ينصرف الإمام من صلاة العيد ولو بقي عليه بعض رمضان إلاّ إن نوى شيئا فله نواه.

ومن حلف لا يفعل كذا وكذا إلى الأضحا فهو إلى الرجوع من صلاة العيد. وإن قالت عليها عهد الله لتغدونّ بجاريتها إلى السوق ففعلت، أو مَن أمرته بذلك فإن نوته بنفسها حنثت إن أمرت وإلاّ فقد برّت إن غدا بها.

ومن حلف لا يدخل بيتا فسقط فيه حنث من جهة المعنى إلاّ التسمية.

وإن حلف لا يدخل هذه الدار ومنها يدخل البستان لم يحنث إن دخله لأنّه غيرها، وحنث إن لم يكن بينهما جدار إذا دخلها، وإن كان بينهما فوقع وبقي بعضها وهو فرجة بينهما لا ناحية قال: فأرجو أن لا يحنث حتّى ينهدم كلّه.

وإن حلف لا يدخل هذا البيت وهو ممّا يتحوّل حنث ولو حوّل إن دخله إلاّ إن نوى البقعة.

ومن حلف ليخرجنّ من صُحار ونوى أن يصل إلى توام، قال **أبو عبد الله**: لا يضرّه نواه إن خرج إليها ورجع إلى صُحار، ولا يحنث، وإن حلف إن لم يخرج من نزوى ونوى أن يصل إلى أزكى لزمه عند **سليمان** أن يصلها، وعند **هاشم** وغيره يخرج من نزوى ولا يرجع إلى أزكى، ولا يضرّه نواه في هذا.

ابن بركة: من حلف أن يخرج إلى صُحار فخرج إلى بعض الطريق فمنعه مرض أو غيره فلا يحنث، وإن رجع بلا عذر حنث. وإن حلف أن يدخل نزوى ونوى أن يسلّم على الإمام فقيل: يحنث بنواه إن لم يسلّم عليه، وقيل: لا.

الباب الرابع والثلاثون

في اليمين بالتزويج والوطء والزنا والمعاشرة والمبيت والسكنى

فمن حلف لامرأة إن تزوّجها أن لا يتزوّج عليها فتزوّجها، ثمّ طلّقها واحدة فاعتدّت، ثمّ جدّد نكاحها ثمّ تزوّج عليها حنث، لا عند **أبي المؤثر** إن اعتدّت ثمّ تزوّج غيرها ثمّ رجع إليها.

وإن حلفت لا تتزوّج ذا امرأة فطلّق رجل امرأته واحدة ثمّ تزوّج بها ثمّ راجع امرأته لم تحنث. ومن حلف أن يتزوّج فتزوّج امرأة فقد برّ وإن لم يدخل بها. وإن تزوّج يتيمة فليس بتزوّج حتّى تبلغ وترضاه. وإن تزوّج صغيرة من أبيها فقولان، وبرّ بكتابية، وفي الأمة قولان أيضا. وقيل: إن لم يجد طولا إلى الحرّة إن وجده وهو الأوسط ولا إن تزوّج محدودة بزنى إذ لا تحلّ له.

ابن جعفر: إن حلفت بثلاثين حجّة إن لم تتزوّج فلانا أو لم تزوّج له فتركت حتّى صارت لا يمكنها تزويجه بها أو تزويجها له حنثت(١٥٣)، ولزمتها واحدة لأنّها لو تزوّجت به لبرّت، وكذا إن تزوّجت له.

وإن قالت إن لم تزوّج له أو تتزوّج به فمات(١٥٤) لزمتها كفّارتان إذ لم [٤٤١] تزوّج له ولا تزوّجت به، ولزمتها واحدة إن تزوّجت له ولم تتزوّج به.

ومن حلف لا يطلّق زوجته ولا يبرئها فأُجبر على ذلك فقيل: لا يلزمه طلاق ولا حنث، وإن وكّل وطلّقها الوكيل حنث، وإن جعل طلاقها بيد رجل فطلّقها بلا أمره لم يحنث، وكذا إن جعله بيدها ولم يأمرها لا يحنث إذ يمكن أن يجعله في يد غيره ولا يفعل.

وإن حلف لا يتزوّج النساء ولا يشتري العبيد فلا يفعل ولو قليلا منهما إن عرّفَ، وإن نكّر وقال: نساء وعبيدا جاز واحد أو اثنين لا فوق.

أبو علي: إن حلفت لا تتزوّج فتزوّجت أخاها من الرضاع ثمّ علما لم تحنث لفساده، وعند غيره تحنث لوقوع الاسم عليه في الأيْمان لا في الأحكام. وكذا الرجل بأخته، فإنّه لا يبرّ عند الأكثر.

وإن قبّحت وجهها إن تزوّجت فلانا فزوّجها منه وليها ولم تغيّر عليه، فإذا رضيت به حنثت ولزمتها مغلّظة، وقيل: مرسلة.

وإن حلف أن يتزوّج معيّنة فتزوّجها من غير أبيها وهو حاضر فلا يبرّ لفساده قبل الاحتجاج على الأب إن لم يتمّه قبل الدخول بها.

وإن حلفت (١٥٥) لا تتزوّج به إلاّ أن يشاء الله أو يأذن أو يقضي، ثمّ تزوّجت به فلا تحنث.

أبو زكرياء: من حلف لا يتزوّج فلانة فأمر من يتزوّجها به له فلا يحنث إذ لا يتمّ إلاّ برضاه، وقيل: ثبت عليه بنفس العقد فيحنث.

ومن حلف لا يتزوّج ولا نية له، فتزوّج أخته أو ذات زوج بلا علم به أو بلا شهود فلا يحنث إلاّ بالصحيح.

ومن حلف ليتزوجنّ على امرأته، وعزم على أنّه لا يتزوّج فقد حنث، وما نوى أن يتزوّج عليها لا يحنث حتّى تموت أو تحرم عليه، فإن مات قبل موتها أو حرمتها لم يحنث إذ لا يقع على ميّت إلاّ إن حلف بعتق، وقيل يحنث ولزمه أن يوصي بالكفّارة.

فصل

من حلف لا يزني فتزوّج محرَمته بلا علم ثمّ صحّ فلا يحنث، وكذا إن تزوّج امرأة من غير وليها وقد حضر، وإن عبث بذكره حتّى أمنى فلا يحنث عند **الأزهر** إذ لا يصدق عليه اسم الزنا الموجب للحدّ.

أبو الحسن: من حلف لا يزني ثمّ غالب امرأة حتّى أنزل ولم تطاوعه فلا يحنث حتّى يزني الزنا المعروف إن نوى ذلك.

وإن أرسل و لم يقيّده به خيف عليه الحنث لأنّ لكلّ جارحة زنى.

ومن حلف أن يطأ زوجته على وتد فوطئها على جبل فقد برّ لقوله: ﴿**وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا**﴾ (سورة النبأ: ٧) إلاّ إن نوى شيئا، وإن قال على بساط فوطئها على الأرض فقيل: يحنث لأنّ البسط معروفة عند العامّة ويمكن الوطء عليها لا على الأوتاد، وهو غيوب الحشفة في الفرج كما مرّ في حكم الشرع، وفي حكم التعارف الجماع فيه حتّى ينزل فيه، والمختار أنّه إن أرسل قوله يطأها فقد برّ بالتقاء الختانين، وإن نوى به الإنزال فلا يبرّ بدونه لأنّ الأيمان تجري على المعاني وعلى التسمية.

فصل

من حلف لا يدخلها هذا البيت أو دار فلان أو لا يخرج منه فأدخل رأسه أو أخرجه أو إحدى يديه أو رجليه حنث، وقيل: لا حتّى يدخل رأسه ويديه أو رجليه أو يدأ و رجلا، وقيل: حتّى يدخل أكثره، وقيل: يبرّ ولو أدخل إصبعا منه أو أخرجها. وإن كانت في البيت شجرة أغصانها خارجة منه فصعد عليها فهو خارج إن كان على الخارجة، وداخل إن كان على الداخلة.

وقيل: إن كان في الدار فحتّى يخرج كلّه أو يدخل. وقيل: إن كان في هوى البيت لا في عمارته فليس [٤٤٢] بداخل فيه كما قيل إنّ ظهر البيت ليس منه إلاّ إن كان سكن عليه ستر، وإن لم يخرج الغصن من حدّ عمارة البيت فهو منه.

ومن حلف لا يدخل بيتا لفلان لم يحنث إن مشى على ظهره. **أبو علي**: من حلف لا يدخل إلى فلان فاطّلع عليه من الجدار لم يحنث حتّى يدخل رأسه. **أبو عبد الله**: من حلف لا يدخل بيت فلان حنث إن دخل غرفة فوقه إلاّ إن قصده لا الغرفة. **أبو الحواري**: إن حلف لا يدخل هذا البيت فترك حتّى خرّب، ثمّ دخل موضعه حنث إن عناه، وإن عنى البيت فزال كلّه لم يحنث بدخول محلّه. ومن حلف لا يدخل معيّنة لفلان ثمّ أزالها من ملكه حنث، وقيل: لا.

وكذا إن حلف لا يأكل من مال زوجته معيّنا فأشهدت له به وانتقل إليه منها بوجه. وإن حلف لا يدخل مأتم فلان فهي ثلاثة أيام ثمّ يدخل وله ما نوى إن نوى.

ابن جعفر: إن حلفتْ لا تدخل بيت أمّها فوهبت لها منزلها فإن حلفت على معيّن حنثت إن دخلته لا إن أرسلت لأنّه زال عنها، وقيل: لا تحنث ولو عيّنت لانتقاله، وإن لم يكن لأمّها منزل وتسكن منازل الناس حنثت إن عيّنت، وإلاّ فقيل: لا إذ لا منزل لها، وقيل: تحنث لأنّ ما سكنت فهو منزلها في التسمية إذ قد تأتي الإضافة لأدنى ملابسة. وإن كان في بيتها قبّة أو خيمة أو عريش فحوّل فإن أرادت المحلّ الأوّل فذاك وإلاّ فحيث حلّ منزلها حنثت إن دخلته.

ومن حلف إن لم يدخل هذا البيت وقد كان دخله لم يحنث إن دخله بعد اليمين. وإن حلف لا يدخل بيت فلان وهو فيه لم يحنث إن خرج آخر الكلام، وإن بقي فيه بعد فراغه من اليمين حنث، وكذا إن حلف لا يلبس ثوبا وقد لبسه أو لا يركب دابّة وهو عليها ونحو ذلك. وإن حلف على بيت فلان وله بيت من طين فدخل قبّة أوخيمة أو عريشا له حنث إن أرسل لا إن نوى المطيّن، ولا يدخل كلّ ذلك إن حلف لا يدخل بيتا.

ابن جعفر: من حلف لا يدخل دار فلان فدخل تحت سقف بابها فلا يحنث ما كان في موضع لا يستأذن فيه على أهلها. وكذا من حلف لا يدخل البحر فلا يحنث حتّى يدخل ماءه إن لم ينو شيئا، وإن ركب سفينة فقد دخله.

فصل

إن حلفت امرأة لا تسكن دار أبيها أو ابنها ثمّ تحوّلت عنه فكانت تزوره وتقعد معه أياما(١٥٦) وتبيت فلا تحنث إن نوت أن لا تتّخذه منزلا، وإن أرسلت فإن أكلت فيها أو نامت فعند **ابن محبوب** أنّ الأكل والجماع سكنى.

ومـن حلف لا يسكن هذه الدار فانهدمت و لم يبق فيها سكنى ثمّ بناها أو فيها خيمة(١٥٧) ثـمّ سكنها فـلا يحنـث إذ لم يحلـف عليهـا، وإن زال سقفها لا جُـدرها وأعاده عليها ثمّ سكنها حنث.

وإن حلف لا يسكن دار فلان فسكن بعضها فانهدمت إلاّ موضعا منهـا فسكنه فإنّه يحنث؛ والسكن هو الأكل والنوم والجماع.

وأمّا اليمين على المقام فمن أتمّ الصلاة في موضع ونواه مقاما فقد أقام.

وأمّا الجلوس فإن توضّأ قاعدا فقد جلس.

ومن حلف لا يساكن فلانا فزاره ولبث معه شهرا أو غيره أو استضافه كذلـك ويأكل معه وينام في منزله فلا يحنث، والزائر غير السـاكن، وكـذا الضيـف ولا يحنـث حتّى ينوي بذلك مساكنته.

أبو علي: من حلـف لا يسكن منزلا فمرض فيـه مريـض فأتـاه أوّل الليـل ونـام حتّى أصبح فلا يحنث ولو بات. وقال غيره: إن أكل ونام وجامع فقد سكن، وكذا إن حلف لا يسكن قرية فدخلها لأمر و لم يسكنها لا يحنث ولو بات فيها.

وقال: وإن حلفت لا تساكن فلانا فكان في سفينة فليس ذلك بمساكنة عند **أبـي الحسن** لأنّ ذلك سفر إلاّ إن كانا زوجين وجامعها فيها.

ومن حلف لا يساكن ولده إلى سنة وله بيوت متفرّقة والولد في أحدهـا ويـأكل وينام وحده أو مع غير والده فإن لم ينو بيتا معروفا فذلك له إن اعتقده عند يمينه، وإن أرسل وكان الولد في بيت من دار أبيه ولها باب واحد وهم شركاء في سكن بيوتهـا بلا تمييز فهذا عندنا سكن واحد، [٤٤٣] فـإن أكـل معـه فيهـا أو نـام حنـث، وهـذا كمن له بيت وفيه خنروصفة وغرفة وقبّة ومنزل صغير وكبير وسكن الكلّ هو وعيالـه لا يستأذن كلّ على آخر في ذلك في موجب الإذن إلاّ على الباب الكبير، فهذا سـكن واحد.

وإن انقطع الابن في منزل بـائن لا يجـوز الدخـول عليـه مـن بابـه للداخلـين مـن الأكبر إلاّ بالإذن فهذا منزل بان(١٥٨) عن سكن أبيه ولا يحنث فافهم الفرق.

وإن كان في المنزل بستان ويسكنه الابن وهو محاط عليه مع المنزل وحصن عليهما ويدخل عليه من بابه، وأبوه وعياله وعيال الابن شرع في البستان لا يستترون فيه فيما بينهم فهذا كالبيت وكلّهم ساكنون فيه، ويحنث إن ساكنه فيه(١٥٩) إلاّ إن نوى شيئا.

وإن حلفت لا تساكن زوجها شهرا قال **الأزهر** ينبغي لها أن تساكنه، وتكفّر متى أمكنها، وما يلزمها من أمره أشدّ ممّا يلزمها في الحنث إلاّ إن أذن لها أن لا تساكنه لأجله فيسعها ذلك، ولا تحنث ولا تأثم وإلاّ ولا عذر لها لزمتها التوبة لا الحنث إن لم تساكنه.

ابن جعفر: من قال لا يجمعه وفلانا ظِلٌّ، فجمعهما ظلّ السماء أو السحاب فلا يحنث بظلّ السماء، وخيف عليه بظلّ السحاب.

أبوالحواري: إن غضبت على زوجها وحلفت لا تكون معه فخرجت إلى أهلها ثمّ رجعت إليه وإلى منزلها حنثت.

ابن سعيد: من حلف لا يسكن معيّنا وهو فيه حنث إن لم يخرج عند فراغه، وعند غيره إن حلف لا يقعد فيه، وأمّا السكن فحتّى ينام فيه أو يعتقده مسكنه الخ ما مرّ.

ومن حلف لا يظلّه ظلّ بيت فاستظلّ بظهره فلا يحنث حتّى يستظلّ في داخله.

الشافعي: من حلف لا يسكن دارا فانتقل وترك بها ماله وعياله لم يحنث، وعند **أبي حنيفة** يحنث، وإنّما ذكرتها عنهما لعدم ذكر لها عند أصحابنا في هذا الكتاب.

فصل

أبو سعيد: من حلف أن ينعس اليوم مرسلا بلا نية حنث إن لم ينعس من حينه إلى تمامه. وإن حلف لا ينام فنعس قاعدا أو قائما(١٦٠) حنث في المعنى لا في التسمية.

وإن حلف لا ينام على البساط والفراش فنام على الأرض فقولان إن أرسل.

وإن حلف لا يقعد عليها لم يحنث إن قعد عليه، وحنث إن قعد على لباسه بالأرض.

وإن حلف لا يمشي عليها حنث إن مشى على خفّيه أو نعليه لا إن مشى على بساط.

وإن حلف لا يبيت في منزل زيد وكان فيه ليلة ولم ينم حنث. وإن حلف لا يقيل فيه فدخله قبل الزوال إلى الهاجرة ولم ينعس لم يحنث.

وإن حلفت لا تجامع زوجها فإن نوت(١٦١) فلها نواها وإلاّ حنثت، فإنّ المساكنة والوطء من المجامعة. وإن حلفت لا تعاشره فالمساكنة من المعاشرة أيضا(١٦٢).

ومن حلف لا يصاحب فلانا حنث ولو صحبه في حضر.

والصحبة أن يتعاقد عليها، فإن اتّفقا في الطريق ومشيا معا بلا عقدها لم يكن ذلك صحبة، وإن ردّ جواب كلامه أو سأله في أمر فلا عليه، ولا نحبّ أن يبدأه بكلام، وإن بدأه به وهو خاطف أو واقفه أو قاعده وكلّمه أُختير أن لا يحنث.

الباب الخامس والثلاثون

في اليمين بالعطية والتجارة والشركة والركوب

فمن حلف لامرأته لا تعطي خادما له شيئا فله ما نوى إن لم يحلف بطلاق أو عتق، فإن أعطاه هو أو أمر من يعطيه جاز له.

ومن أعطى أحدا شيئا فأراد أن يردّه عليه فحلف لا يأخذه فباعه وردّ عليه ثمنه لم يحنث.

ومن حلف أن يهب فلانا شيئا ففعل و لم يقبله فقد برّ؛ قال **ابن مسلم**: لا في الحكم إذ لا تصحّ الهبة إلاّ بالقبض.

ومن عنده -قيل- ثياب فأعطى رجلا ثوبا و لم يدفعه له ثمّ حلف بالطلاق لا يعطي من هذه الثياب أحدا، فالوجه فيه أن يخاصمه إلى الحاكم حتّى يكون هو الذي يدفع إليه العطية أو يعزله عنه لأنّ الحاكم إذا دفعها إليه فلا يحنث الحالف، وإن دفعها هو بلا حكمه حنث.

وإن حلفت -قيل- على زوجها ليعطينّها شيئا من ماله فأعطاه أياها ثمّ رجع فيه جاز له، ولا تحنث إلاّ إن نوت أن يعطيها ما يثبت لها.

وفي الأمر بالعطية هل يقوم مقامها [٤٤٤] إن لم ينوها بيده أو لا؟ قولان.

ابن محبوب: من حلف لا يأكل من تجارة امرأته فأعطاها من عنده دراهم فاتّجرت له بها، ف،أكل منه وقد نوى مالها فلا يحنث إن لم تأخذ منه ربحا، فإن أكل ممّا لها فيه حصّة حنث، فإن حلف لا يشاركها في تجارة ولا زراعة أو غير ذلك ممّا يتشارك فيه حنث إن فعل.

وإن حدثت لهما ميراث أو صدقة أو عطية فلا يحنث بالميراث إذ لا تسبّب منه فيها، ولا يقدر على ردّها لأنّها من الله، والعطية إذا قبلها مشتركة فإنّه يحنث، وكذا الصدقة.

ولا يحنث بما لم تكن فيه مشاركتها بفعله، وقيل: يحنث بها على كلّ حال.

أبو جابر: من حلف لا يبيع ولا يشتري فأمر بذلك أو كتب أو أرسل حنث.

أبو علي: من حلف لا يبيع من مال رجل شيئا فاشترى منه أو لا يشتري منه فباع حنث في المعنى لا التسمية.

أبو الحسن: من أراد أن يبيع شيئا من ماله وأن يشتريه رحمه فحلف بثلاثين حجّة لا يشتري منه شيئا فأتاه رجل فقال له: كم يسوى ما أراد بيعه لك وحلفت عنه فقال: كذا وكذا فذهب إليه فاشتراه منه بذلك وقال للحالف: أقرضني من مالك كذا وكذا درهماً(١٦٣) فأقرضه وسلّمها للبائع ودفع المبيع في يد الحالف أو يد ولده ثمّ رجع مشتريه يطلب الحلّ من ذلك القرض وأحلّه منه مقرضه، فإن لم يأمره بشرائه ولا باشر شراء ما حلف عنه فلا يحنث.

ومن حلف لا يبيع دابّته بمائة درهم فباعها بأقلّ حنث. وإن حلف أن يبيع عبده فباعه على رجل ولم يقبله حنث فقيل: يحنث مطلقا، وقيل: لا لأنّ البيع لا يثبت إلاّ بالقول وهو باعه بالخيار، فإن نوى أن لا(١٦٤) يبيعه قطعا فلم يقطع لم يحنث وإلاّ فباعه بالخيار حنث لأنّ الخيار بيع.

ابن بركة: اختُلف في حالف على بيع معيّن فاستبدله حنث عند **ابن محبوب**، لا عند غيره، والمختار الأوّل لأنّ المبادلة بيع على التوسّع لقوله تعالى: ﴿**اشْتَرَوا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى**﴾ (سورة البقرة: ١٧٥)، قال **خميس**: إلاّ أنّ **ابن محبوب** لم يمض في هذا على ما أصله، وأجاز الشفعة في المبيع لا في المبادل به، ويسمّى إبدال أرض بأرض قياضا، وهو عنده بيع حال ولا أعرف وجه ما ذهب إليه.

ومن اشترى شاة على مشورة وقطع ثمنها فكرهتها زوجته فحلف بطلاقها ثلاثا لا يملكها، ثمّ ردّها قال: لم نر في هذا طلاقا لضعف البيع والشرط فيه.

ومن حلف ما باع ولا وهب شيئا يسمّى به فأقرّ به لأحد حنث عند **أبي سعيد** لأنّ الإقرار عنده هبة إلاّ إن كان ما أقرّ به للمقرّ له في الأصل. وإن حلف لا يبيع ولا يهب لأحد بعينه فله ذلك لغيره.

وإن حلف لا يشتري سمنا فاشترى زبدا حنث على المعنى.

وإن حلف على اللبن فاشترى المخيض حنث عليه وعلى التسمية.

وإن حلف لا يبيع غلامه(١٦٥) ولا يزوّج أمته فباعه فاسدا، وزّوجها كذلك حنث في البيع لا في النكاح لأنّه إذا فسد بجهل أو غبن ورضي به المشتري جاز، ويسمّى بيعا، والنكاح إذا فسد لا يجوز إتمامه.

وإن حلف لا يركب جملا أو فرسا فركب ناقة أو برذونا لم يحنث، وإن حلف على الجمال أو الخيل فلا يركب ذلك.

أبو عبد الله: من حلف لا يأكل من مال امرأته حتّى يقسمه فلا يبرُّ حتّى يقسم كلّ ما كان لها إلاّ إن عنى قسم معيّن.

الباب السادس والثلاثون

في الأيمان بالأفعال والإجبار عليها وما يصدق فيه قول الواحد

فمن حلف لا يفعل ممكنا له فعله مرّة بعد مرّة وقد فعله فلا يحنث حتّى يفعله بعد، وإن كان لا يفعل إلاّ مرّة وقد فعله حنث، [٤٤٥] وذلك كمن حلف لا(١٦٦) يذبح هذه الشاة أو يصلّي هذه الصلاة وقد ذبحها أو صلاّها قبل فقد حنث لأنّ ذلك لا يفعل إلاّ مرّة.

وإن قال إن لم يدخل هذا البيت أو نحو ذلك وقد دخله فلا يحنث إن كان بعد اليمين.

وإن حلف لا يشارك فلانا ولا يعتق رقبة ولا يفارق غريمه، فمات موروثهما فاشتركا ماله وورث من لا يحلّ له نكاحه بالنسب، فعتق عليه لأن ملكه وفرّ منه غريمه، فلا يحنث بذلك لأنّه ليس من فعله، وقيل: يخاف حنثه إذا رضي بمشاركته و لم يزلها في حينه إن أمكنه.

ومن له حصّة في جمل فقال امرأته طالق لا يعود يشارك فلانا أو لا يشاركه فيه، ثمّ أزال حصّته في حينه فلا يحنث حتّى يعود في مشاركته. وإن قال لا يشاركه وقد شاركه في الأصل فلا يحنث إن أزال حصّته إلى غيره و لم يرض بمشاركته.

أبو عبد الله: من حلف بطلاق زوجته إن وكّلت عليه فلانا وقد سبقت وكالتها له عليه فلا يحنث حتّى توكّله بعد اليمين، وإن نازعه بالأولى بعده فالله أعلم.

وإن حلف ليعزلنّها عن بنته و لم يوقّت وكان مسافرا حتّى مضت له سِنون و لم يعزلها حنث إذا وصل و لم يعزلها بطعامها في منزل.

ابن جعفر: من حلف على شيء لا يفعله وقد غضب و لم يدر كيف حلف أو نسي فأخبره ثقة أنّه سمعه استثنى أن لا يفعل إلى وقت كذا وقد انقضى فقد رجى

خميس أن يسعه الأخذ بقوله، ولا يحنث إن فعله بعد الوقت قياسا على ما قاله **ابن محبوب** فيمن شكّ في صلاته وقد حفظت عليه مملوكة يثق بها وقالت له: قد تمّت فله أن يأخذ بقولها، وقال: لو أنّ ثقة أخبر رجلا أنّه قضى عنه غائبا حقّا فطلبه(١٦٧) به، وأنّ الرجل قد أبرأ هذا ممّا عليه له ووسع له منه فإنّه يقبل ويبرأ من الحقّ إلاّ إن أتى وأنكره وطلبه فهو له، وقال أيضا لو أنّ من عليه كفّارة من ظهار وأعطى ثقة طعام المساكين وأخبره الثقة أنه دفعه إليهم فإنّه يجزيه ذلك عنه.

وقد أجازوا في رفع الولاية قبول قول الثقة قال: فلذلك رأينا أنَّ كلّ ما أخبر به من أمر أمانة الله أنّه صار إلى وجه الله جاز أن يأخذ بقوله.

وقد جرت العادة والعرف بإرسال الواحد في الحوائج وقضاء الديون والمبايعة، فيقول: اشتريت هذا من فلان وهذا من فلان إلى غير ذلك، وإن طلبت الصحّة في الحكم لم يجز إلاّ بها، ولولا ذلك لضاق على الناس كثير من أمر دينهم ودنياهم، ولم يجز لأحد أن يرسل غيره في شراء من السوق ولا غيره حتّى يحضر بنفسه، وجاز كلّ ذلك مالم يقع الإنكار والمخاصمة.

أبو الحواري: من حلف ونسي كيف حلف فأخبره ثقة به فلا يصدّقه حتّى يكون معه ثقة آخر والتنزّه عن الشبهة خير.

فصل

من قال عليه عهد الله وميثاقه لا يذكر فلانا إلاّ بخير ثمّ ذكره بسوء لزمته مغلّظة، وإن كان في محلّ التقية وفي ذكره بالخير فساد على المسلمين، وبالسوء صلاح لهم توخّى ما فيه صلاحهم ولا يكون به كاذبا ولا حانثا ويثاب بقوله إذا أراده به.

ومن لقي -قيل- جبّارا قد أخذ متاعا من أحد ظلما فأراد خلاصه منه فحلف عليه أنّه له حتّى خلّصه منه لربّه لم يكن به كاذبا ولا حانثا. **أبو عبد الله**: من

[٤٤٦] حلف بثلاثين حجّة لا يعود إلى شيء من المكاره إلاّ إن قضي عليه أو يغلبه الشيطان ثمّ فعله فقد أساء، ولا يكفّر لاستثنائه و لم يفعله إلاّ بسبق القضاء عليه.

وقال: من حلف لا يكلّم رحمه أو جاره أو أخاه أو ولده ما وسعه ذلك، فلا يعلم في السعة فيه حدّ، وإن كلّمه وحنث فيما يمكنه فيه الحنث فهو أحبّ، وقال سألنا **هاشما** عن حالف لأحد أنّه يأتيه غدا أو يوم كذا وكذا إلاّ إن حبسه القضاء فعرض له طعام فحبسه؛ فقال: ذلك من القضاء والقدر.

ولا تحنث حالفة أنّها لا تتزوّج إلاّ أن يقضي الله أو يأذن أو يغلبها أمره إن تزوّجت، ولا من حلف لا يدخل بيتا فسقط فيه من نخلة، ولا من حلف لا يدخل السجن فأُكره عليه ظلما، وحنث إن أُكره بحقّ.

وحدّ الإكراه أن يحمل إليه أو يسحب ولا يمشي إليه برجليه، وفي موضع إن دخله جبرا حنث، وقيل: لا. فإن حلف على زوجته لا تدخل دار فلان فأُجبرت على الدخول فقولان، والأكثر على الحنث. وإن حلف لا يدخلها هو فالأكثر على عدمه إن أجبر، وقيل: يحنث.

أبو سعيد: كلّ ما حلف عليه ويسعه أن لا يفعله فأجبر عليه ففيه خلاف، وما لا يسعه تركه فأجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله يحنث فيه بلا خلاف.

أبو عبد الله: إن أمر الإمام أو واليه بحبس رجل فحلف لا يدخل السجن فأدخله قهرا فإنّه لا يحنث، وقيل: إن حبس بحقّ فإنّه يحنث وإلاّ فلا إن قهر.

ومن حلف بطلاق زوجته إن لم تجيء معه إلى البيت فكرهت فسحبها حتّى أدخلها، فإن سحبها ماشية على كره لم تطلّق، وإن سحبها سحبا وأدخلها طلّقت.

ومن قال إن وطئ هذا البيت أثر لي فامرأته طالق، فحمله رجل حتّى أدخله فيه لزم -قيل- الحامل للمحمول ما لزمه لامرأته.

الباب السابع والثلاثون

في حكم الحاكم على الحالف والرفعان إليه في الأيمان ونحو ذلك

ابن محبوب: من حلف عنده أو عند الوالي أو وحده إن كان كذا وكذا فداره صدقة أو دراهمه التي على فلان للمسلمين، أو في السبيل، ثمّ صحّ بِعَدْلَين أنه كاذب أو بإقراره فلا يجبره الحاكم على دفع ما حلفه(١٦٨) به إلى من وجّه صدقته إليه، ولزم الحالف أن يوجّه ذلك إلى من لزمه له إن كان قدر ثلث ماله أو دونه، وإن كان أكثر منه ردّ إلى عشره فإن أدّاه فقد برئ منه، وإلاّ لزمته تباعته، ولا يجبر على أدائه.

ومن قال إن فعلت كذا وكذا فمالي أو بعضه صدقة على فلان، ثمّ حنث وطلبه فيه قال **هاشم**: فلا يُحكم له به عليه لأنّه أعلم بيمينه.

ومن حلف أو حلّفه الحاكم بصدقة ماله ثمّ نازعه بعض من يقوم بذلك وبيَّن عليه الحنث فلا يؤخذ بدفعه لأهله، وذلك إليه أداء أو تركا، وهو عليه إلاّ الطلاق والعتاق فإنّه يؤخذ بهما.

أبو عبد الله: لا يُجبر الحاكم على إخراج الكفّارات في الأيْمان ولا في النذور ولا في الصدقات، وإنّما يَحكم على الناس في طلاق أو عتق أو ظهار إن طلبت الزوجة ذلك.

أبو المؤثر: من حلف بالله لا يفعل كذا إلاّ إن حكم عليه فلا يحكم عليه إلاّ من نصّب لذلك إن نصّب في البلد وإلاّ فالجماعة من خمسة فصاعدا ولا يحنث إن حكموا عليه.

وإن حلف أن يرفع على رجل فإن نوى فله نواه وإلاّ فلا يبرّ إلاّ بمن يترافع إليه في البلد ولو جائرا أو إلى قاضيه.

وإن كان عندهم رجل يترافعون إليه برّ إذا رفع إليه أو إلى صالح إن تأهّل للرفعان إليه وهو أن يقول لمن يرفع إليه: أنصفني من هذا بالحقّ، فإن قال ذلك فقد برّ، وإن دعاه بالمدرة فأبى أن يوافيه فلا يبرّ حتّى يحضر إلى من يرفع عليه معه. وإن حلف أن يرفع عليه إلى الحاكم فحتّى يفعل إلى القاضي أو الإمام. ومن حلف ليرفعنّ [٤٤٧] على فلان إليه أو إلى الوالي فكتب إليه أو أرسل فقد برّ.

الباب الثامن والثلاثون

في الاستثناء في اليمين

فمن قال إن شاء الله متّصلا بيمينه قبلا أو بعدا لم يحنث، لأنّه يهدم كما مرّ ما سوى الطلاق والعتاق والنكاح والظهار، وينفع إن قصد به الهدم عند الأكثر.

ومن حلف لا يطأ زوجته وقال إن شاء الله فتركها أربعة أشهر فقيل: ينفعه ولا حنث عليه ولا إيلاء وليس كالطلاق.

وإن حلف على ما فات فعله ثمّ استثنى لم ينفعه لعدم اتّصاله، فإن قطع بينهما بسكتة أو كلمة لم ينفعه.

أبو علي: ينفع إن اتّصل وإن لم ينو به الهدم، وإن تقدّم اليمين لم ينفع إلاّ إن نواه به.

ومن قال: والله لأفعلنّ كذا ثمّ سكت ساعة ثمّ استثنى، فإن كان طاعة فليفعل وإلاّ فلا وله ثنياه ما لم يتكلّم بينهما، وقيل: إذا سكت سكتة فلا استثناء له بعد، وقيل: له ما لم يسكت أو يتكلّم بشيء، ولا يضرّه سكوته بتنفّس.

ومن حلف وقال إن شاء الله ونوى به تكفير يمينه لم تلزمه كفّارة، وإنّما تلزم بعقدها، وكفّر إن لم ينوه به، وإن جعل عليه العهد فقال: إن شاء الله لم يضرُّه إن اتّصل به(١٦٩)، ولا ينفع إن قصد به غير الهدم ولو اتّصل، وقيل: حتّى يريده به، وقيل: الاستثناء قبل أن يحلف إنّما ينفع إذا حلف ونواه.

ومن جهر باليمين وأسرّ به ونواه فليس بشيء عند **أبي الحسن**، ونفعه عند **أبي المؤثر** إن أفصح به وأسمع أذنيه.

وقيل: إن لم يحلف على حقّ يلزمه فيه اليمين بالحكم جاز استثناؤه ولو في نفسه، ونفعه نواه به إن اتّصل بها.

ومن أخبر -قيل- رجلا خبرا وحلّفه بالله وبثلاثين حجّة وقال إن شاء الله ثمّ حنث نفعه عند **أبي الحسن**، وإن لم يستثن لزمته الكفّارة وما حلف عليه.

ابن جعفر: من قال والله لا يفعل كذا ثمّ قاله ثانية وثالثة واستثنى في الثالثة، فإن أراده لكلّ نفعه له، وإلاّ فلِمَا نواه منها، وقيل: لا ينفعه واختير الأوّل إن اتّصل بالأيْمان وأُريد لها وقيل: لا ينفعه حتّى يعتقده لها كلّها(١٧٠) قبل أن يبتدئ النطق بغيرها.

فمن قال عليه عهد الله ونذر، ثمّ قال إن شاء الله لم ينفعه. ومن أراد -قيل- أن يستثني عند فراغه من اليمين فنسي فله أن يستثني متى ما ذكر ولو بعد سنة، ويروى هذا عن **ابن عبّاس**، واحتجّ بقوله تعالى: **﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾**(سورة الكهف: ٢٤) وهو غير معمول به. وقال **الشافعي**: إن كان بين اليمين والاِستثناء سكتة العي في الكلام والنفس أو انقطاع الصوت فهو موصول، وإنّما القطع أن يحلف ثمّ يأخذ في كلام ليس من اليمين.

وجاز -قيل- في النفس مطلقا، وقيل: لا مطلقا؛ وقيل: إن حلف بنفسه أجزاه ونفعه لا إن حلّفه غيره، وقيل: ينفعه ولو كذلك، إلاّ إن حلف على القول لا على الفعل، ولا ينفعه في الصدقة عند **محبوب**، ولم يُسمع من غيره، وينفع فيها عند ابنه وغيره. ويوجد أنّه لا ينفع في النذور واختير نفعه فيهما وفي الهدي.

ومن سمع -قيل- صوت مناديه فقال: والله إنّه يناديني إن شاء الله، ولم يكن يناديه أو قال: إنّه صوت فلان إن شاء الله وليس بصوته أجزاه استثناؤه. وإن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو أفعله إن شاء الله نفعه.

ومن أراد أن يفارق زوجته فاتّفقا(١٧١) أن تحلف له لا تتزوّج غيره ويحلف لها كذلك ، فلمّا حلفت كره أن يحلف هو، فإن تزوّجت حنثت ولا تبرّ بغدره لها، وقد أثم فيما لزمها من التكفير، إلاّ إن قالت إثر يمينها على أن يحلف هو لها أو نوته، فإذا لم يحلف لها جاز اِستثناؤها بلسانها لها أو نواها ولا عليها؛ وكذا فيمن يحلّف غيره على أن يحلف له بمثله، وكره بعدما استحلفه.

ومن استحلفه جائر بظلم، وخاف سجنا أو ضربا، فحلف له واستثنى في نفسه جاز له عند **أبي علي** ونفعه، وإن استُحلف على واجب عليه لم ينفعه لأنّ اليمين للمحلّف لا للحالف. ومن حلف لأحد ليرضيه بيمين ولم تلزمه ولم يذهب له بها واستثنى في نفسه فهذه أشدّ من الأولى، ورُخّص في ذلك(١٧) وقد مرّ.

الباب التاسع[٤٤٨] والثلاثون

فيمن حلف على ما يعجز عنه أو على فعل شيء ففعل بعضه أو ما فعل وقد فعل

فمن حلف ليصعدنّ إلى السماء أو نحوه حنث عند **ابن علي** من حينه لا عند غيره لما مرّ. **أبو جابر**: وكذا من نذر على ما لا يمكن فإنّه يحنث ويكفّر.

وقال: من حلف بالله وبالحجّ وأن يحجّ مع السماء أو الجبال(١٧٣)، أو ما يمكنه لزمه ما التزمه، وفي ويحجّ معه كذا أو يحجّ كذا لا شيء عليه فيه.

ومن حلف على ما يعجز عنه لزمه هدي بدنة عند **ابن علي وأبي جعفر**، وقيل: إذا سمى به هديا وأراده.

ومن حلف لا يعرف مال فلان، وقد عرف بعضه، فلا يحنث حتّى يعرفه كلّه. وكذا إن حلف لا مملوك له وله حصّة في عبد.

أبو علي: من حلف لا يحلب شاة فحلب بعضها، ثمّ ذكر فأمسك، فلا يحنث كذلك؛ وكذا(١٧٤) إن حلف لا يأكل محدودا، فأكل بعضه وذهب بعضه ولو قلّ؛ أو لا يحفظ القرآن وقد حفظ بعضه؛ أو لا يشتري عبدا فاشترى جزءًا منه فلا يحنث حتّى يتمّ ذلك.

وإن حلف لا يشتري ثوبا، فاشترى منه جزءا يُلبس حنث، ولو أقلّ منه، ولا يحنث -قيل- إن كان لا يلبس مثله إلاّ إن حلف على معيّن.

ومن حلف لا يشرب لبن هذه الغنم ولا يأكله، فشرب وأكل من بعضه فلا يحنث حتّى يستوعبها، وإن قال لبن شيء منها حنث، وقيل: لا حتّى يشرب شيئا من لبنها كلّها. وإن حلف لا يشرب من لبن شيء منها حنث بذلك.

ومن حلف بالطلاق لا يُخبر بخبر، فأخبر ببعضه فلا يقع حتّى يتمّه.

وإن حلف لا يرى تلك الدراهم، فرأى بعضها لم يحنث إلاّ إن عنى لا يراها ولا شيئا منها، وهذا ممّا يتجزّأ.

وما لا يتجزّأ كالكعبة إذا حلف لا يراها فرأى بعضها فقد رآها كما مرّ.

الباب الأربعون

في تحريم الحلال وعكسه وذكر العاقل والجاهل

فمن حرّم حلالا له إن فعل كذا وكذا حنث من حينه، إلاّ إن قال: هذا الطعام أو بيته هذا عليه حرام، إن أكله أو دخله فلا يحنث حتّى يفعل، وإن قال: هو عليه حرام حنث من حينه.

وإن قال: الحرام حلال له كعكسه، فسواء في إطعام عشرة أو كسوتهم أو العتق، فإن عجز صام ثلاثة؛ وقيل: في تحليل الحرام صوم متتابعين، والأوّل أكثر.

ابن أحمد: من حرّم حلالا على يمين عقدها، لزمته مرسلة إن حنث. وإن قال: الحلال عليه حرام فكذب ولزمته التوبة منه لا الكفّارة.

وإن قال: هذا الطعام عليه حرام اليوم، لزمته مرسلة من حينه. وإن قال: حرام إن أكلته اليوم فلم يأكله فيه فقد برّ.

وقيل: كلّ من حرّم على نفسه حلالا لزمته مرسلة، إلاّ إن نوى بذلك طلاقا فيلزمه.

ومن قالت لولدها: تمرك عليَّ حرام لزمتها أيضا إن أكلت منه.

وإن حرّم ملكه أو بعضه حنث ولو لم يأكل منه. وإن قال: ﴿**ما حرّم إسرائيل على نفسه من قبل**﴾(سورة آل عمران: **٩٣**) عليه حرام وأراد به اليمين فيما يحنث فيه، لزمته أيضا.

ومن قال: امرأته عليه حرام كحرمة الطلاق لزمته عند **سليمان** كفّارة وتطليقة.

ابن محبوب: من قال لأحد: ما أكلت من مالك، فهو عليَّ حرام، وقد أكل منه بإذنه فإنّه(**١٧٥**) لا يحنث، وقد أكل حراما إن أكل منه بدونه، ولزمه ردّ ما أكل لا الكفّارة.

ومن قال: الحلال عليه حرام أو عكس لزمته أيضا إن حنث، وقيل: لا تدخل الزوجة في تحريم الحلال حتّى ينويها في يمينه فتلزمه، وإن لم يباشرها لأجله حتّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء كما سيأتي. وإن قال: كلّ حلال عليه حرام فقيل: تدخل فيه، وقيل: لا حتّى ينويها.

وإن قال: هذا الطعام عليه حرام كحرمة الظهار إن أكل منه لزمته مغلّظة، وإن قال: كحرمة الطلاق لزمته أيضا. **أبو سعيد**: من جعل حلالا[٤٤٩] عليه حراما قطعا و لم يقل: إن فعل أو لم يفعل، حنث من حينه ولزمته مرسلة؛ وإن حرّم شيئا من حلاله عليه إن فعل أو لم يفعل لم تلزمه حتّى يحنث.

ابن أحمد: من قال هذا الطعام عليه كلحم الخنزير لزمته كمن حرّم حلالا. ومن قال لولده: حرّمت مالك على نفسي، فتحريمه لماله كتحريم ماله هو، عند من يرى أنّ مال ولده له، وعند من لا يراه له يكون تحريمه له كتحريمه لمال غيره. **ابن محمّد**: من قال: حرّم الله أن أفعل كذا، ثمّ فعله، أجزاه الإستغفار.

ومن قال: زوجته عليه حرام، لزمه العتق إن كان غنيا أو إطعام عشرة، أو كسوتهم، وإلاّ فصيام ثلاثة.

وقيل: إنّ التحريم في يمين التحريم خاصّ، وإنّما كفّارتها إطعام عشرة إن وُجد وإلاّ فصوم ثلاثة، وقيل: عامّ فيه وفي اليمين بالله.

أبو جعفر: من حرّم ماله كلّه عليه إن فعل كذا كفّر وإن لم يحنث، وقيل: لا حتّى يفعل، إلاّ إن حرّمه لا ليمين فتلزمه، والمال وبعضه سواء في التحريم.

ومن حرّم حراما يريد به يمينا كانت يمينا بإرادته لا إن لم يردها لأنّه صادق. **ابن هاشم**: من قال: حَبّي عليَّ حرام فإنّه يكفّر، وحنث إن بذره. وإن قال: والله لا آكله فبذره فهو أهون.

ومن قال: دخول هذا الباب عليَّ حرام إلى خمسة أيام فلا عليه إن وقّت؛ وكذا إن قال: إن مسّ زوجته أو أمته إليها فهي عليه حرام فتركها فيها فلا بأس عليه إن مسّها بعدها ولزمته الكفّارة إن لم يوقّت.

أبو الحسن: من قال: صلاته عليه حرام إن فعل كذا وكذا، ثمّ فعله لزمته كفّارة التحريم، لأنّ الصلاة حلال له، وكذا الصوم.

أبو علي: إن قالت لزوجها: أنت عليّ حرام، وأنا عليك حرام ففي الأوّل مرسلة، وفي الثاني الوقف فيما يلزمه فيه، ورجى **خميس** أنّها إن قصدت تحريم الحلال تلزمها كفّارته.

ومن قال: عليه الحرام إن شرب ماء هذا القدح، ثمّ أريق منه لزمته عند **سليمان**، وقيل: لا حتّى يشربه كلّه؛ وحفظ **زيّاد** أنّ تحريم المرأة ليس كتحريم غيرها، ولزمه العتق أو الكسوة أو الإطعام إن وجده وإلاّ صام.

ومن قال: أحبط الله عليه كلّ صلاة صلاّها، وصوم صامه، إن فعل كذا فلا عليه، إلاّ إن نوى إحباط عمله فتلزمه الكفّارة؛ وإن قال: لا يقبل الله له ذلك أجزته مرسلة.

ومن له -قيل- أربعة غلمان فرأى واحد منهم فقال: خِدْمتك عليّ حرام، ولم يعرفه بعينه أجزته واحدة، وإن حرّم خدمتهم معا أو انفرادا في معنى واحد، حنث فيه لزمته واحدة أيضا.

فصل

من حلف أنّه عاقل أو غير عاقل، فإذا بلغ وسلم فهو عاقل، فإن عصى وأقام على عصيانه، فعاقل لا يعقل وله نيته. والجاهل هو المقيم عليه. والعالم هو المطيع لله، ولا يعصيه جاهلا ولا عالما. والسفلة من عصاه وأقام عليه. ومن له ولاية في الدين عندهم فليس بسفلة. والشريف هو المطيع، وعند الناس ذو الجاه والقدر. والوضيع العاصي، ويردّ نكاحه شرعا لوضاعه من تزويج العربيات. والذليل من أذلّه الحقّ وألجأه إلى الذلّ، والعزيز من أعزّه واعتزّ به وتأهّل له.

الباب الحادي و الأربعون

فيمن حلف على غيره أو حلّفه من يخاف منه

فمن قال لأحد: بالله أفعل فلم يفعل فليس بيمين، وإن قال بالله ليفعلنّ فيمين.

أبو عبد الله: من حلف على أحد يفعل كذا وكذا ثمّ فعل، فإن قال له لا تفعل ثمّ فعل حنث إن قال بالله عليك؛ وفي سألتك به وبحقّه عليك قولان.

ومن حلف بالله على أحد ليأخذنّ منه شيئا عرضه عليه وإلاّ فإنّه لا يكلّمه سنة، فكره أن يأخذ فلم يكلّمه حتّى قبل منه أو أخذ فإنّه لا يحنث.

ومن قرّب [٤٥٠] إلى قوم طعاما فحلف رجل(١٧٦) منهم أن لا نأكله فلا يحنث إن أكله واحد منهم، وإن قصد بيمينه أن لا يأكلوه جميعا لم يحنثوا إلاّ إن أكلوه معا كلّه، وذلك إذا أرسل، وإن قصد بها أن لا يأكل منه واحد منهم حنث بأكل أحدهم.

أبو الحواري: من حلف على جماعة أن لا يذوقوا هذا الطعام فلا يحنث حتّى يذوقوه معا، وإن حلف عليهم أن لا يبلغوه شيئا كنار أو ثوب أو غيرهما فبلغه أياه أحدهم حنث.

وإن قال لأحد: بالله أو بحقّه عليك كلْ هذا الرغيف فأبى فلا كفّارة -قيل- على أحدهما، وإنّما يحنث من قال: والله إنّك تأكل هذا أو تفعل كذا فلم يفعل، فإن قال: والله الذي لا إله إلاّ هو إنّك تفعل فلم يفعل فليس بيمين في الظاهر، وإن أرادها به كانت يمينا عند من يراه تلزم بالنية.

ومن قال لأحد: إنّك فعلت في كذا وكذا فأنكر فقال له: إن كنت فاعلا فعليك لعنة الله، فأنعم وقد فعل فيه ذلك حنث ولزمته مغلّظة.

ومن قالت لزوجها: والله لا تزوّج عليّ فلانة؟ مستفهمة له فأنعم وقد تزوّج بها فيمين منها لا يتزوّجها، وإن قصد بنعم جواب كلامها يريدها به لزمته.

محبوب: من أخذه لصوص وحلّفوه أن لا يخبر بهم وقد عرفهم وكتب أسماءهم على الأرض، فالكتاب كلام، ولكن لا يمين على مهدَّد بضرب أو قتل، وقيل: ليس بكلام، وقيل: كلام إن قرئ.

ومن في بدنه -قيل- خراج(١٧٧) فعصره أحد وأوجعه وقال له: لا أتركك حتّى تطلّق امرأتك، فطلّقها ولا يقدر أن يمتنع منه فلا تُطلَّق عليه عند الأكثر لأنّه مقهور، وقيل: تطلَّق.

ابن أحمد: من أشهر السلاح على زوجته وأجبرها حتّى حلفت أن لا تكلّم زيدا، ولا مضرّة عليها من زيد في مال أو غيره لم تلزمها يمين إن خافت من سلاحه، وليس لها أن تعصيه إن كَره ذلك.

ومن أكرهه سلطان على يمين فيما تلزمه فيه فقيل: إنّها تلزمه؛ قال **خميس**: وأخاف أن تكون هذه كذلك إن خشي الزوج أن يلحقه من كلامها ضرّ.

الباب الثاني والأربعون

في أيمان السلاطين

فمن اتّهمه سلطان أنّ عنده مالا لرجل أو عِلما به، فحلفه ما عنده ذلك فلا يحنث إن عرفه بالظلم على الأموال، وحنث إن حلف بلا تحليفه إلاّ إن نوى أنّه لا يعلم في ساعته أين هو، وقيل: ليس له أن يحلف إلاّ إن كلّفه اليمين، فإن كلّفه وخاف حلف ولا يحنث.

واختلف فيها إن طلبها خارصه ـ وقد أراد أن يخرص على أحد ماله ـ فيحلف له أنّه ليس له إذا طلب منه اليمين ليسلم ماله فقيل: لا يحنث ولا يمين للظلمة إلاّ إن بدأ بها قبل أن يطلبوها منه، وقيل: يحنث والمختار الأوّل.

ابن الحسن: من أبصر جائرا يحلّف الناس ليخبروه بما لا يجوز لهم فأقبل على صالح فأبى ودافعه بالقول فلم يعذره واغتاظ فخاف منه فحلّفه بالطلاق أو بصدقة ماله فلا يمين على مجبور كما مرّ ولا حنث.

أبو عبد الله: من استحلفه جائر ليدلّه على رجل أو ماله فحلف بالله ماله علم به، وقد علم مكانه فليحلف له ويكفّر، ولا يدخل على مسلم ولا كافر ولا على ماله ضرّ، ولو قال له: طلّق امرأتك أو اعتق عبدك وإلاّ قتلتك وأشهر عليه السلاح [٤٥١] فله أن يفعل ولا تطلّق ولا يعتق، ولا تجوز التقية في الفعل كما مرّ، ولو قال له: ازْن بهذه المرأة ورضيت، أو اشرب في رمضان أو هذا الخمر وإلاّ قتلتك وأشهر عليه السلاح فلا يفعل ولو يقتله.

ومن حلّفه عمّا فعل فحلف بالطلاق ما فعله وقد فعله ثمّ صحّ بعدلين أنّه فعله فإنّها(١٧٨) تطلّق إلاّ إن خاف ضربا أو قتلا فأعطى له ذلك، وقد رأى أنّه أصاب بذلك من أبى، وإن أقرّ أنّه حلف بعد أن فعل فقد حنث وطلّقت، وإن قال فعل بعد

أن حلف قبل قوله ولا تطلّق إلاّ إن شهد عدلان أنّه أقرّ عندهما أو علِما أنّه فعل قبل أن يحلف

. وإن كان الجائر ليس من عادته الأخذ والضرب والقتل، ولا يدري بما يعاقبه فحلف وحنث فليكفّر.

وإن أكرهه على وطء امرأة بقتل لزمه عقرها إن فعل لا الحدّ كما مرّ، وكذا إن أكرهه على إتلاف مال لزمه ما جنى بيده إذ لا تسقط حقوق العباد، ويُعذر في حقوق الله مع الخوف والتوبة تأتي عليها.

ومن مرّ -قيل- على عشّار ومعه مماليك له فقال إنّهم أحرار فلا بأس عليه، ويُعتقون عند **أبي عبد الله** إلاّ إن بدأه بنوع من العقوبة أو يراه عاقب غيره على ذلك.

وإن أراد أن يحلّف رجلا فقال لا أحلف، فإذا أمره به فقد أكرهه إذا خاف منه ولو على ماله، وأمْره إكراه. ويروى: «**لا حنث على مغتصب**».

ومن عجز أن يفرّ منه فاضطرّ بيمين بطلاق أو عتق فلا يقعان؛ وقد سأل -قيل- **جميلٌ جابرا** عن ذلك، فقال: ليسا بأشدّ من الكفر الذي جاءت فيه رخصة التقية، فمن حلف بهما فله أن يمسك زوجته وعبده.

فصل

ابن جعفر: نظرنا فيما يبتلى به من أمر الجبابرة وما يظلمون به الناس ممّا لم يجعل لهم عليهم، ثمّ لا يرضون إلاّ بإجبارهم وإن على الدلالة، فإن اعتلّوا لهم بعدم المعرفة أو بالعجز حلّفوهم بالطلاق والعتق وغيرهما من المغلّظات، فمنّ الله عليهم بالمخرج وهو قوله تعالى: ﴿**إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ**﴾ الآية (سورة النحل: ١٠٦)، ولا شيء أعظم من الكفر، وقد أنزل فيه العذر عند الخوف بشرط ثبوت الأيْمان في القلب وإعطاء

اللسان، ولم يجعل على من ابتُلي بذلك عقوبة ولا كفّارة ولا مذمَّة رحمة منه تعالى لهم.

وليس لمسلم أن يعصي الله بركوب محرّم ولا بتضييع واجب تقية إلاّ أن يحال بينه وبين الفرض كالصلاة، فإنّه يؤدّيها كما أمكنه ولو بالتكبير.

وقيل: لولا ثلاثة لهلكت الأمّة: الحكم والتوبة والتقية، قيل: والرخصة.

وتتصرّف أيمان الجبابرة على وجوه؛ فمن حلّفه الجبّار على حقّ له أو لغيره أو أنّه يصلّي، أو يصوم رمضان، أو يؤدّي ما عليه للناس، أو لا يشرب خمرا، أو لا يأكل خنزيرا، فحلف بمثل ذلك فحنث فليكفّر يمينه إذ لم يظلمه إن حلّفه يمين(١٧٩) المسليمن لا بما لا يجوز كالطلاق والعتاق.

وإن قال لرجل: بلغني أنّك تقول كذا وكذا أو تفعله ممّا له قوله أو فعله وهو يغضب الجبّار، فإن أقرّ به ضربه، وإن أنكره حلّفه بالغلاظ ما قال ولا فعل، وقد قال أو فعل فحلف تقية منه(١٨٠) فلا يحنث إذ لا يلزمه أن يقرّ فيعاقبه.

وكذا لو أنّ رجلا شتم جائرا أو قذفه فاستحلفه ما فعل وهو إن لم يحلف يعاقبه بأكثر ممّا يلزمه على فعله فلا يحنث إن حلف(١٨١)، وإن كان يعاقبه بقدر فعله أو بما يتحمّله حنث إن حلف، وكذا إن حلّفه أن لا يفعل كذا، أو لا يقول كذا وهو طاعة وجائز له قوله أو فعله، وعليه في تركه ضرّ وإن في ماله، فحلف تقية ثمّ فعله فلا يحنث.

وإن حلّفه ما علم أين فلان ولا عرف له مالا أو أنّه لم يأخذه [٤٥٢] له وخاف أن يظلمه إن أعلمه به فحلف ما علم بذلك أو ما عرف له مالا، أو يقتل له فلانا أو يأخذ له ماله، فلا يلزم حنث إن ألجأه الأمر منه بين ظلم الناس أو العقوبة له أو اليمين وحرّم عليه أن يدلّه على مسلم أو ماله، بل يحلف ولا يحنث.

والعذر كما مرّ هو القتل أو الضرب الشديد أو الخلود في السجن، وقيل: حتّى يشار عليه بالسيف أو بالسياط، وهذا غاية التضييق، فإنّه إذا أشار عليه بذلك، فمن

يمسكه عنه وليس بعد القول إلاّ الفعل والتقية إنّما تكون من خوف العذاب قبل وقوعه.

أبو المؤثر: إن عرف أنّه يقتل أو يعاقب، فمن أمره أن يطلّق أو يكفّر وقد عاينه يعاقب من عصاه وربّما سلم منه سالم، فإن أعطاه بلسانه ما أمره به فلا يحنث ولا يأثم.

فصل

من لا يجد امتناعا من جبّار وأعوانه جازت له التقية ولو افترقوا، ومن أوعده ولو بضرب سوط أو سوطين ويتألّم به ولكنّه يتحمّله فهل يحنث إن حلف له أو لا؟ قولان.

وإن قال له أعوانه: طلّق امرأتك، فأبى فضربوه سوطا واحدا و لم يتوعّدوه فطلّقها لم يحنث لأنّه لا يدري متى يتركونه، فإن ضربوه سوطا فتركوه فلم يطلّق، وأخذوا آخر وقالوا له كذلك، وقد رأى هذا فطلّق فقد حنث إن احتمل ذلك، ولا حدّ لضرب غير متحمَّل لاختلاف الأحوال إلاّ ما قالوا إن وعدوه عشرة أسواط، وقد رجا أن يتحمّلها، فلمّا ضُرب سوطين لم يتحمّلهما فطلّق لم يلزمه الطلاق، وإن ضربوه عشرة ثمّ طلّق لزمه إلاّ إن رأى إعادة الضرب أو توعّدوه بالزيادة. وإن قالوا له: طلّق و لم يتوّعدوه لم يلزمه أيضا إن طلّق لأنّهم ضربوه، ولا يعرف لضربهم حدّا.

وإن أمروه أن يحلف أو يطلّق أو يكفر بلسانه و لم يرهم قتلوا من أبى ولا عذّبوه ولا أخلدوه في السجن ولا توعّدوه بذلك إلاّ أنّه خافهم لما يرى من جورهم فحلف لهم أو طلّق أو أعتق لزمه ذلك، إلاّ إن علمهم يقتلون إن غضبوا ويعذّبون، وإن لم يعطهم ما سألوا غضبوا ولا يجد امتناعا منهم لم يلزمه ذلك حينئذ؛ وأمّا بيع ماله أو عطيته بطلبهم فلا يجوز عليه إن كره، فإن ظهر المسلمون (١٨٢) فأراد الواهبون للجبابرة أو البائعون لهم بطلبهم أو أعوانهم أن يأخذوا أموالهم من أيديهم جاز لهم.

وقد بلغنا أنّ الإمام **الجلندى** ردّ بيْع من حمل لهم الدواة، وقال: إن طلبوا أيْمان أرباب الأموال ما باعوها لهم أو وهبوها باختيارهم لزمتهم، فإن حلفوا أخذوها وإن من أعوانهم لا إن نكّلوا، ولا يكلّفون البيان أنّهم باعوا أو وهبوا جبرا.

وإن ردّوا الأيْمان إليهم أو إلى أعوانهم ما أجبروهم على ذلك لم تلزمهم، وإن قبضوها فلا غلّة لهم إن باعوا أو وهبوا بلا إيعاد، وهي لهم عليهم إن فعلوا به، ولهم عليهم أيضا ما استهلكوا منها، ويُطرح من ذلك ما أنفقوا في صلاح الأموال وما فسلوه أو بنوه فيها خُيِّر فيه أرباب الأموال بين إلزامهم بإخراجها وبين دفع قيمتها لهم يوم يأخذونها منهم، ويحسب عليهم ما استغلّوا وسكنوا، فإن كان أكثر من قيمة الشجر أو البناء لزمهم ردّ الفضل، وإن كان أقلّ منها طُرح عن أهلها ما استغلّوا وسكنوا ودفعوا الفضل إليهم.

وإن أمروهم بقلع ما زادوه فيها أخذوا منهم قيمة الغلّة والسكن، وللجبابرة عليهم ما دفعوا من ثمن المبيع، ولم يأخذ **الجلندى** بالغلّة المغتصب ولا أهل الأموال بالثمن؛ قال **خميس**: ولعلّهم لم يطلبوا ولو طلبوا لأوصلهم إليه، وما ذكر هو قول **أبي المؤثر**، وقال غيره ذلك إن لم يكن الطين والغسل(١٨٣) من المغتصبة.

فصل

أبو الحسن: من بنا دارا في أرض غيره بطينه وجذوعه ثمّ قدر على إخراجه فلا حقّ للغاصب عليه، ولربّها عند غيره الخيار في أخذ ذلك وأعطاه قيمته له وفي أمره بإخراجه.

وقالوا: من أخذه [٤٥٣] الجائر باليمين فجأة على بيعة أو غيرها فلا يحنث، وإن علم أنّه يحلف على ذلك وهو في محلّ لا يعلم به الجائر أو حيث يقدر فيه أن يمتنع منه فذهب إليه باختياره فحلّفه، فإنّه يحنث.

وإن كان في مملكته وأرسل إليه وهو لا يقدر على ذلك، أو ذهب إليه في حاجة، وإن لغيره أو بدونها إلاّ أنّه لا يعلم أنه يريد ظلمه، فلمّا رآه أخذه وحلّفه فلا يحنث كالمأخوذ فجأة.

ومن حلف عن فعل وأخبر الجائر بيمينه فأجبره عليه لم يحنث، وإن لم يخبره بها وأجبره حنث. وإن أجبره على يمين أنه لا يقتل فلانا ولا يشرب خمرا ولا يزني ثمّ أجبره على ذلك أثم، وليس بحانث.

وإن حلّفه بالطلاق لا يشرب اليوم ماء أو لا يدخل منزله أو نحوهما من مباح له، ثمّ أجبره على ذلك فيه فلا يحنث به أيضا لإباحته له.

أبو المؤثر: من حلف بطلاق أو عتق إن دخل دار فلان أو أكل هذا الطعام، ثمّ أجبره على ذلك ففعل و لم يخبره بيمينه حنث لا إن أخبره بها، وقال: كلّ ما أمره به أن يفعله ممّا لا يأثم به و لم يلزمه فعله فحلف بالطلاق أو العتق لا يفعله، ثمّ أجبره حتّى فعله وقد حلّفه بعد أن أمره، فإنّه يحنث وما أمره به من معصية ممّا لو فعله مختارا لعصى، فإن أجبره عليه ففعله لم يأثم لأجل التقية، فإن حلف بما ذكر لا يفعله يريد المنع من المعصية فأجبره حتّى فعله فلا يحنث.

فإن قال له: بايعني فحلف بالطلاق لا يبايعه فأجبره، فإن قال له: بايعني على طاعة الله، خيف عليه الحنث إذ لا يأثم به، ولو كرهت مبايعته للجائر على كلّ حال.

وإن قال له: بايعني على المعصية أو أن لا تخرج عليَّ أو أن لا تعن عليّ ونحو ذلك، فلا يحنث إن حلف أن لا يبايعه على ذلك.

وإن حلف بغير ما يحلّفه به الجائر، حنث كما لو استحلفه بالطلاق فحلف بالعتق، وكذا إن زاد كما لو استحلفه به أيضا فحلف به وبالعتق، فإنّه يحنث فيهما لا في الطلاق.

فصل

من حلّفه جبّار أن لا يفعل محرّما عليه ثمّ أجبره آخر على فعله ففعله، فإن أخبر الأخير بيمينه التي حلّفها(١٨٤) عليه الأوّل فأكرهه عليه فلا يحنث، ويأثم فيما يأثم في فعله على الإكراه ولا يحنث، وإن لم يخبره بها حنث، وكذا إن فعل ما أكرهه أن يحلف عن فعله ثمّ فعله، فإن حلّفه عمّا لا يجوز له حنث إن فعله لا إن كان عن جائز له، وإن حلّفه لا يعصي الله وقال له: إن لم تفعل قتلتك، ثمّ حلف ثمّ عصى حنث.

وإن دفع إلى أحد خبزة وقال له: كُلْها في بيتك فحلّفه بالطلاق على ذلك وإلاّ قتلتك فحلف و لم يأكلها حنث، وقيل: لا لأنّه لا يلزمه أكلها ولا يمين على مقهور.

وإن طلبه أن يعطيه درهما أو علفا لدابّته فقال: ما عندي ذلك فحلفه بهما فحلف وهو عنده، أو حلف هذه الأيْمان إن لم يذهب إلى قريب إلى وقت معيّن وتركه حتّى انقضى و لم يكن ما طلب إليه ولا الذهاب يعجزه، ولا يأثم إن فعله اختير الوقف عن هذه المسألة. وقيل: لا يحنث بها(١٨٥) لأنّ ظلم الجبّار ظلم وإن قلّ، وللرجل أن يقاتله وغيره على ماله، فإن قتل دونه فهو شهيد، وقاتله عليه ظالم له كافر، وله أن يجاهد عليه، ومن أجل هذا لا يحنث.

وإن قال له: احلف بالطلاق لتعطيني كذا وكذا من مالك وإلاّ قتلتك، فحلف له به عليه، ثمّ لم يعطه ذلك لم يحنث، ولو قدر أن يعطيه إذ لا يجد بدّا من اليمين أكثر ممّا مضى عن **أبي المؤثر وابن جعفر**.

ومن حلّفه جبّار بالطلاق إن لم توافِ يوم كذا أرض كذا، فانطلق ثمّ رجع فلا تطلّق امرأته إن كان مجبورا عند **ابن محبوب وأبي المؤثر**.

وقال **ابن جعفر**: [٤٥٤] من حلف به عن شرب النبيذ فحلّفه الجبّار إن لم يشربه، فأخبره بيمينه فلم ينصت إليه، وخاف فشربه لم يحنث عند **أبي المؤثر**، وحنث عند **أبي عبد الله** لأنّ التقية لا تجوز في الفعل.

وإن قال له: بلغني أنّ فلانا في منزلك فأظهرني عليه، وقد علم أنّه إن ظفر به قتله، فحلف بالطلاق ما هو فيه فلا تطلّق زوجته، ولا كفّارة تلزمه، وتُطلّق عند **أبي المؤثر** إلاّ إن قال له: احلف به لا تعلم أين هو ولا هو في بيتك وإلاّ قتلتك أو ضربتك، وإن حلّفه بذلك كذلك وحلف به ما هو في بيته وهو فيه، أو قال له: احلف ما هو فيه، فحلف ما يعلم أين هو وقد علم فقد حنث في كلّ ذلك إذ لم يحلف كما أمره، وإنّما لا يحنث إذا حلف كما أمره.

وإن قال له: طلّق امرأتك وإلاّ قتلتك أو ولدك أو غلامك أو فلانا، أو أخذت من ماله كذا وكذا أو من مالك لزمه الطلاق إن طلّق لأنّ الوعيد وقع على غيره، وليس له أن يتّقي عنه بالطلاق ولا أن يكفّر إلاّ في ولده الصغير، وفي هذا الكلام تأمّل، فإنّ قوله وإلاّ قتلتك وقع فيه الوعيد عليه وليس له تقية في أخذ ماله، ولا في قتل غلامه، وقيل: تسعه في المال والنفس. فإذا خاف وإن عن ماله وسعته.

فصل

لا يحنث عند **ابن محبوب** من استحلفه جائر بالطلاق ما فعل كذا وكذا، وقد فعله إن خاف ظلمه. وعند **أبي المؤثر**: إن خاف عقوبته إذا أقرّ بفعله لا يحنث، وإن كان لا يعاقبه عليه فليخبره ولا يحلف، فإن حلف حنث، وقيل: تسعه التقية في النفس والمال والدين لا العرض.

وقيل: كلّ منزلة تسعى فيها بالكفر باللسان فله أن يمسك فيها زوجته أو عبده إذا أعطاه بالطلاق أو العتاق فيها.

وقيل **لجابر**: إنّا نمرّ على العشّارين فنخاف أن يذهبوا ببعض أموالنا ألنا أن نحلف لهم بالطلاق؟ قال للسائل: ابق عليك امرأتك ولا تعطهم أياه فتحرم عليك، وقال غيره: لا بأس عليه إن خاف ذلك أن يحلف بالله ثمّ يكفّر لا بالطلاق فيجوز عليه.

وقيل: في رجل أخذوه بالبيعة فجمعوا الناس في حائط أو مسجد وأمروا قارئا عليهم كتابا فيه أيْمانهم، فجعلوا ينعمون وهو يقول: لا، لا، ولا يفطن له أحد أنّه لا شيء عليه، وإن أومأ برأسه يريهم الرضى لم تلزمه اليمين ما لم يفصح بلسانه.

ابن جعفر: من أخذه عبيده ليقتلوه أو يلقوه في البحر أو يفعلوا به مهلكا له إن لم يعتقهم، فلا يلزمه عتقهم إن أعتقهم، وكذا إن أوثقوه على ذلك.

وإن حلّفه الحاكم لعبده حلف أنّه عبده ما أعتقه، واختاره **أبو المؤثر**.

ومن كان مع زوجته على سطح أو جبل فأدلته بحبل لينحذر برأيه، فلمّا صار في بعضه(١٨٦) قالت له: طلّقني وإلاّ أرسلت بك الحبل، فطلّقها فلا تُطلّق عند **ابن جعفر**، فإن طلّقها ثلاثا بقيت عنده بواحدة عند **أبي عبد الله**. **أبو زيّاد**: يطلّقها واحدة، فإن قبلت وإلاّ زادها واحدة. وأجاز **أبو المؤثر** التقية لمستكرَه لا يقدر أن يمتنع من مكرهه.

الباب الثالث والأربعون

في اليمين بالصدقة

وقد مرّ عن **ابن علي** أنّ من حلف بها ثلاثا يخرج العشر ثمّ العشر ثمّ العشر.

أبو سعيد: من تصدّق بماله في يمين حنث فيها لزمه العشر، فإن تصدّق بأقلّ من ثلثه لزمه ذلك، وإن تصدّق بأكثر رُدّ إلى الثلث، وقيل: إلى عشر ماله، وقيل: عشر ما تصدّق به.

وإن حلفت بها ذات زوج لها عليه عاجل وآجل فقيل: تعشّر العاجل إن حنثت، ثمّ الآجل إذا قبضته أيضا؛ وقال **موسى**: إن(١٨٧) قدرت على أخذ صداقها عشّرته وإلاّ فلا شيء [٤٥٥] عليها فيه.

ابن جعفر: إن لم يسمّ بها لأحد فقيل: قد عرف أهلها، وقيل: يكفّر يمينه، وقيل: لا شيء عليه حتّى يقول للفقراء فيعشّره لهم، وهو المختار.

ولا شيء على من قال صدقة على الشياطين، وقيل: يعشّره للفقراء، وإن قال على الجنّ أو الأغنياء أو من لا يحصى كثرة فلا شيء عليه في الأغنياء، ويعشّره لمن ذكر في غيره، ويقوّمه العدول يوم حنث، ثمّ يعشّره كما مرّ، وقيل: يرفع له ديْنه، وقيل: لا، وقيل: العاجل فقط، واختير الأوّل إن قال يقضيه من حينه، ويرفع له أيضا ما لبسه من الثياب، ويعشّر ماله مؤجّلا إذا قبضه؛ ولا يلزمه عشر الغلّة التي وجدت قبل الحنث.

وإن لم يعرف ماله يوم حنث قوّم يوم يعشّره.

ومن حلف بها معدما وحنث موسرا عشّره يوم حنث ولا شيء عليه في العكس. وكذا من جعله للسبيل أو فيه، فإنّه يعشّره للفقراء.

ومن حنث و لم يخرجه حتّى احتضر فأشهد بماله لزوجته بصداقها عليه وماله أقلّ منه وأوصى بقيمة عشره فأبت، فإنّه يبدأ بالديْن، فإن فضل شيء أُعطي للفقراء وإلاّ فلا.

وإن حلف بصدقة ماله للعبيد أو لليتامى أو للمساكين أو نحوهم، فهو للعبيد ولفقراء اليتامى وللفقراء مطلقا، وإن قال لأهل الشرك أو للرجال أو للنساء فهي لمن سمّى به منهم. وإن قال: لبني آدم فهي للفقراء، وإن قال للأطفال كانت(١٨٨) لفقرائهم، وأُختير أنّها لمن ذكر، وقيل بالوقف في العبيد، ويقوّم ماله عند **أبي عبد الله** ولو غلّته إلاّ ما أنفق منها قبلُ، لا ما قبْلَ الحنث، وقيل: لا تقوّم عليه وإنّما يقوّم عليه الأصل يوم الحنث بما فيه، والمدرَك منها يومئذ ممّا لا يتبع الأصل في البيع يقوَّم أيضا، ويؤمر بقضاء ديْنه في حينه إن كان ماله قدره، فإن قضاه وإلاّ فإنّه يعشّره.

ومن حلف بعتق عبيده أو بصدقة ماله على نفسه، فله كما مرّ أن يزيل ذلك إلى غيره، ثمّ إذا حنث استرجعه، وإن رجع إلى الفعل وذلك في ملكه لم يحنث بعد وهما له ويُنسب **لجابر**.

ومن حلف بصدقة ماله على معيّنين ثمّ غابوا أو ماتوا يوم حنث أو بعضهم كانت لهم إن تأهّلوا لها، ويُعطى منها وارِث من مات حصّته، وتُحبس لمن غاب حصّته، وقيل: إنّما تلزمه كفّارة اليمين إذا حلف بذلك لمعيّنين، وقيل: لا شيء عليه، وقيل: يكون للفقراء ويعشّر كلّ شيء ويقوّمه عدلان قيمة وسط، وقيل: بالرخص؛ وجاز واحد وبنفسه إن عدل.

وإن حبس ماله وأعطى قيمته جاز له ولا يُجبر على إخراجه إن حنث، فإذا أراده أقام الحاكم وكيلا للفقراء يقبض لهم، وقيل: يعشّره يوم حلف، وقيل: يخرج الأوفر.

وإن حلف بصدقة ما لا يطعم منه فلانا شيئا محدودا فلا يحنث حتّى يطعمه ذلك.

وإزالة المال أن يبيعه بيعا صحيحا أو يهبه أو يقرّ به ثمّ يحنث، وقيل: إذا باعه ثمّ حنث لزمه أن يعشّر الثمن، إلاّ إن حلف بمعيّن منه فلا يحنث إن زال قبل الحنث.

وإن حلف بصدقته عشّر الثمن إن حنث، ولا إحراز في البيع ولا قبض، وإن وهبه لغيره هبة صحيحة أحرزها المعطى له قبل الحنث، وليست كالبيع إن صحّت في الحكم والإقرار مثله، وقيل: كالهبة.

وإن حلف بذلك لا يأكل منه شيئا فإن أكل منه ولو قليلا أو بغير اختياره حنث.

ابن سعيد: إن حلفت بذلك امرأة على المساكين عشّرت صداقها الذي على زوجها، ولزم وارثها إن ماتت أن يعشّره، ويُجبر عليه إن أبى، وقيل: لا إلاّ إن أوصت به.

وإن وهبته لزوجها لزمها عشره أيضا من مالها.

ومن حلف بها وحنث وله مال فلم يعشّره حتّى تلف كان ديْنا عليه. وإن حلف بها مرارا أخرج عشره ثمّ من باقيه وهكذا [**٤٥٦**] حتّى يأتي على أيْمانه، وذلك كمن حلف ثلاثا وحنث فيها، وله مائة درهم أو قيمتها فإنّه يخرج في الأولى عشرة وفي الثانية تسعة وفي الثالثة ثمانية.

وإن حنث في يمين وله كثير ثمّ حنث في أخرى وله أقلّ أو أكثر من ذلك، فإنّه يعشّره يوم حنث في الأولى ثمّ الباقي من الأوّل مع عشر مفاده بعد الحنث الأولى وقبل حنث الأخيرة.

ومن لزمه حنث أيْمان بها و لم يوص بها وعلم بها وارثه أو شهد بها عنده عدلان لزمه إخراجه من ماله. وإن حلف بها في شيء ثمّ بها أيضا، ثمّ كذلك حتّى حلف مرارا ثمّ حنث لزمه عشر واحد كما مرّ.

فصل

من طلبته زوجته في فضّة له نسيها وعلمتها فقال: كلّ فضّة له مستورة فهي للفقراء، فإن أراد الصدقة فيما حنث فيه وكانت الفضّة قدر ثلث ماله أو أقلّ فقيل: إنّها كلّها صدقة، وإن كانت أكثر فقيل: إنّما تقع على عشرها، وإن لم يردها بذلك ولا يمينا وأرسل اعتذارا من طلب الزوجة أياها لم يلزمه شيء. وإن كانت للفقراء كما قال فهي لهم.

ومن حلف بها -قيل- على المساكين ثمّ بها على أبناء السبيل ثمّ بها على الشراة، والكلّ في معنى إن فعل كذا ثمّ فعل، فإنّه يعشّر ماله لكلّ يمين عشره كاملا كما مرّ لحنثه في وقت، فإن حلف بها على الفقراء إن فعل كذا ثمّ بها عليهم إن فعله ثمّ فعله لزمته واحدة، فإن قال إن فعل كذا فماله صدقة على الفقراء، ثمّ قال إن فعله فصدقة على المساكين فعلى القول باتّحادهما معنى تلزمه واحدة، وعلى القول بتغايرهما تلزمه كفّارتان.

وإن حلف بها إن كلّم زيدا أو عمرا أو خالدا حتّى عدّ عشرة ثمّ كلّمهم معا بواحدة لزمه أن يعشّره(١٨٩) التامّ حتّى يذهب كلّه، وإن كلّمهم واحدا بعد واحد فإنّه يعشّره عشرا بعد عشر، وإن جمع بعضهم لزمه ما جمع.

فصل

من جعل ماله صدقة للفقراء أو لله أو لوجه الله أو للجنّ أو للشياطين إن فعل كذا ثمّ حنث لزمه عشره لهم.

وإن قال للشراة فلشراة بلده إن كانوا فيه وإلاّ فلشراة أقرب إليه. وإن لم يجد شراة كان ديْنا عليه حتّى يجدهم، فإن قلّ المال أجزاه قليلا منهم، وإن كثر أعطاه على قدره.

وإن قال للفقراء فلفقراء أقاربه أولى بها، وإن حضره غيرهم أنالَهم منها، وإن لم يكن في قرابته أو قريته فقراء ففي أقرب إليها، ويعشّر كلّ ما ملك إلاّ ثيابه، وإن كان له غائب لا يدري كيف هو ولا كم هو، عشّره إذا وصل إليه إلاّ ما استفاد بعد الحنث.

وإن لم يبق له بعد ديْنه إلاّ درهم أو أقلّ فإنّه يعشّره ويعطيه واحدا وأجزاه ذلك.

ومن أخرج عشره أصلا لهم أجزاه، ويوكّل الحاكم لهم من يبيعه ويفرّق ثمنه عليهم، وإن لم يخرجه أوصى به.

ومن قال: ماله صدقة على فلان لله أو هبة أو أعطيْته أياه فهو عطية. والصدقة ما أُريد به وجه الله لمسكين أو فقير.

هاشم: من قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة على فلان أو بعضه، ثمّ حنث فطلبه فيه فلا يحكم له عليه به لأنّه أعلم بيمينه، وعليه أن يفعل هو ذلك، وقيل: لا تثبت الصدقة لمعيّن لتحوّله من فقر لغنى، وقيل: تجوز له، وقيل: تكون له أو للفقراء، ولا شيء على من جعله صدقة لهم أو لوجه الله بلا(١٩٠) يمين، وإن تصدّق بعشره كان أحسن له، وإن أراد به يمينا فيما حنث فيه لزمه عشره فيه، وقيل: دفعه كلّه لجعله لله صدقة إلاّ إن قاله في غضب أو غيض.

وإن قال: ما أعطيت فلانا من مالي [٤٥٧] فصدقة للمساكين، أو قال: كلّما، فقيل: سواء، فيُعطى لهم إن كان ثلثا فأقلّ، ويردّ الأكثر إلى العشر كما مرّ، وقيل: تجوز العطية ويُتصدّق بقيمته، وقيل: يكون من ماله بعينه، وقيل: هذا في إن أعطيت(١٩١)، وأمّا ما أوكل فليس بيمين.

هاشم: إن حنثت حالفة بصدقة مالها فقوّم بمائتي درهم وطلبت إليها زكاة حليّها، فإن كانت تعطيهما ممّا عليها يرفع لها وإلاّ فلا. **ابن روح**: من حلف بها للفقراء مرّة أو أكثر وسمّى في ذلك أو مرّة فقراء مكّة بعث بقيمة عشره مع أمين، فإذا أخبره أنّه فرّقه عنه فقد برئ.

ومن قال عليه لله مائة حجّة وألف عهد، ولفقراء مكّة وأهلها عشرة آلاف صدقة أو لم يذكرها لزمه ذلك إن حنث، وقيل: عليه لفقرائها عشرة ألاف باختيار واعتقاد بلا غيض ولا غضب ولا إجبار، قال: فلا نبطل ذلك عنه. ومن التزم طاعة ألزمناه الوفاء بها إن قدر(١٩٢).

ابن محبوب: من جعل على نفسه مائة ألف حجّة أو أنّه كلّما عطش رجع وشرب من عمان أو منزله فلا تترك ولايته إن حنث وتلزمه في كلّما الخ نحر بدنة، وفي فقراء مكّة أو لأهلها إن لم يقل صدقة أنّه كالإقرار، فإن صدّق لزمه عند الله، وفي الحكم إن كذب لمن يجب له الاحتساب عليه في ذلك.

وإن قال: أقررت به جعلته صدقة عليّ لم يكن للحاكم أن يحكم عليه فيه، ويؤمر أن يتصدّق بها إن لم يكن على غضب.

أبو الحسن: من عليه ديْن لرجل فمطله أياهُ فقال ربّه: إنّه صدقة من مالي على فقراء مكّة(١٩٣) إقرارا منّي أو وصية في حياتي وبعد موتي، فإن جعله على غضب فله حقّه ولا شيء لهم منه، وعلى غريمه أداء ديْنه إليه، وإن جعله على رضى منه فهو عليه ويسلّمه الغريم إليه ليتخلّص منه إليهم.

وإن قال عند وفاته قتيل: ثلث ديتي لفقراء مكّة وصية منّي لهم جاز إن قُتل خطئا، فإن أوصى لأقرب إليه وإلاّ دخل معهم في ثلثي ما أوصى به لهم، وإن قُتل عمدا فأمر دمه إلى وليه، فإن عفى على قاتله برأ وإن أخذها كان فيها ما أوصى به؛ وسُئل **هاشم** عمّن أُشير عليه أن يشتري مالا فقال: إن اشتريته فهو صدقة على الفقراء ثمّ اشتراه، فقال: لا يلزمه فيه شيء.

ابن محبوب: من حلف بالصدقة و لم يسمّها لأحد عشّر ماله لهم إن حنث.

أبو عبد الله: من قال إن فعل كذا فيده صدقة في المساكين، اِستغفر إن حنث ولا عليه. وإن قال فماله صدقة للكعبة لزمه ذلك إن حنث، ويُخرج لها منه ما بين الخمس إلى العشر(١٩٤) والباقي له، ويُشترى بمالها هدي يُنحر بمنى أو طيب كما مرّ، والهدي أفضل.

وإن قال: صدقة على جميع خلق الله فعشره لفقراء بلده إن حنث.

أبو المؤثر: من قال لأحد: ما أو كلَّ ما أخذت من مالي بلا إذني، أو إن أخذت منه شيئا فصدقة على الخدم ثمّ أخذ منه بلا إذنه شيئا بعد شيء لم يلزمه شيء فيما أوكل ما لأنّه ليس بيمين، ويحنث في أنّ أوّل ما أخذ منه لا فيما بعده، وينظر إلى ما أخذ منه أوّلا، فإن كان ثلثا فأقلّ فصدقة كما حلف، وإن كان أكثر رُدّ إلى العشر كما علمت فيعشِّر ما أخذ، ولا يلزمه أن يتصدّق من صلب(١٩٥) ماله لأجله ولكن يأخذ ممّا أخذ منه ويتصدّق به ويطلبه إليه، فإن أبى أن يدفعه إليه لم يلزمه شيء. وإن احتضر أوصى به، وإن لم يجد أحدا من فقراء الخدم تصدّق به على غيرهم.

فصل

من له على رجل دراهم فقال له: إنّها صدقة على المساكين فله أن يرجع فيها ما لم ينفذها، وإن أمضاها كان أفضل.

وإن قال: إن فعلت كذا فصدقة عليهم، ثمّ فعل حنث فيها، فإن كانت ثلثا فأقلّ تصدّق بها إذا قبضها منه، وإن أبى فحتّى يقبضها(١٩٦)، فإن احتضر أوصى، وإن كان أكثر فالعشر، وقيل: كاليمين بها، وتنفذ الدراهم على اليمين بالصدقة بحسب الثلث، والأقلّ والأكثر [٤٥٨] على القاعدة ولو لم يقل: إن فعلت كذا، أو قال: هي صدقة مبتدئا بلا يمين بها، وقيل: كلّها للمساكين ولو كانت جملة ماله، ولزمه إنفاذها لأنّه لا قبض عليهم ولا إحراز، وتثبت لهم ولا رجوع فيها. وقيل: له أن ينفذها لهم صدقة، وله أن يمسكه.

ومن له -قيل- نخلتان فقال: هما صدقة إن فعلت كذا، فثلثهما صدقة إن حنث.

ومن يقول عليه عهد الله لا في قسم فلا شيء عليه عند **ابن محبوب**، وقد صدق لأنّ عليه عهد الله.

وإن قال ماله صدقة على من ذكر لا في قسم أيضا، فإنّه يعشّره.

ومن قال: إنّي حلفت بمائة درهم فيمن ذكر أن لا أفعل كذا و لم يحلف فلا شيء عليه إلاّ إن قال: عليّ يمين بها فيهم فتلزمه.

ومن قال لغريمه: إنّ قضيتك حقّك إلى كذا وإلاّ فكلّ شيء لي صدقة لوجه الله، ثمّ حنث، فعبيده يُعتقون وماله يعشّر لهم.

ومن قالت شعرها لهم صدقة فلا شيء عليها إن حنثت.

وإن قال ماله صدقة ولا أفعل كذا فلا شيء عليه إن فعل.

وإن حلف بصدقته على فلان لله ثمّ حنث، فإن بدا له أن يمسكهُ صام ثلاثة.

ابن محبوب: من طلب امرأته شيئا من مالها فمنعته فحلف بصدقة ماله إن أعطته الشيء ليعطينّه من فضل أوّل تمرة تجنيه فأعطته، فجاءت التمرة فلم يعطها واشترى بالفضلة أصلا أو عروضا، فإذا تحوّلت الدراهم متاعا وأصلا حنث، وليس له أن يبيع ما اشتراه ويدفع ثمنه، وإن بقي له من دراهم الغلّة ما لا يبلغ حقّها فقالت: أنا آخذه وأهب لك الباقي لم ينفعه ذلك عن الحنث ولزمه أن يعشّر ماله.

ومن قال نصف ماله صدقة فيمن ذكر ثمّ حنث، فقيل: إن تصدّق بدون الجملة جاز من دون الثلث. وقيل: إن تصدّق بما فوقه يرجع إلى العشر.

ومن حلف بصدقة ماله فلا يطعم منها من يلزمه عوْله إن حنث. ومن قال ماله صافية إن فعل كذا فلا عليه إن حنث. ومن تصدّق به على غني رجع إليه إذ لا تجوز له، وقيل: يمضي عشره لأهله، وإن كانت على فقير معيّن أعطى من المال قدر ما يستغني به عن الزكاة، ويردّ الباقي من العشر على ربّه.

وإن قال: إن بعت كذا وكذا فهو صدقة عليهم فباعه ثبت بيعه، ويعشِّر ماله لهم إن كان أكثر من الثلث، وإن كان قدره أو أقلّ دفع إليهم.

ومن حلفت بصدقة مالها إن تزوّجت فلانا ثمّ تزوّجته على صداق، فإنّه يدخل في قيمته، وقيل: لا، وقيل: إن تزوّجها بدونه ودخل بها فاستوجبته عليه بعد الحنث فلا يعشّر.

ومن حلف بصدقة نصف ماله على أهلها لزمه نصف عشره إذا حنث.

وإن قالت امرأة لزوجها: كلّ مال أملكه صدقة إن دخلتَ بيت فلان، ثمّ دخله وحنثت فقيل: تعشّر ما ملكت، وقيل: تكفّر مرسلة إذ لم تسمّ صدقة معروفة، وقيل: لا شيء عليها إلاّ إن سمّت بها على كذا أو نوته.

فصل

من حلف بالمشي إلى البيت الحرام وقد بعد منه ثمّ حنث في قرب منه فقيل: يمشي من حيث حلف، وقيل: من حيث حنث، فإن قال ماله صدقة على أهل عمان ثمّ حنث فإن قدر أن يتصدّق به على فقرائه وإلاّ فلا عليه إلاّ ما يقدر عليه.

ويعتق من قال بدنه صدقة عند **أبي زيّاد**، وأساء عند غيره ولا عليه. وعن **أبو**(١٩٧) **الحواري** أنّه مشى مع رجل إلى **سليمان** فقال: فسألناه عمّن جعل ماله صدقة و لم يسمّ؟ فأخبرنا أنّ **وائلا وهاشما** قالا: إنّها قد عرف أهلها.

وأخبرنا **ابن محبوب** أن **موسى وبشيرا** قالا: يكفّر يمينا، قال له: فبِمَ تأمرنا؟ فسكت، ثمّ قال: هما شيخا أهل عمان خُذا بقولهما، وهو رأي **موسى** [**٤٥٩**] **بن علي وأبي الحواري**.

وعن **ابن علي** قال: رجع جدّي عن ذلك يريد به **موسى بن أبي جابر** المذكور.

ومن قال عبده حرّ وماله صدقة وزوجته طالق و لم يرد واحدا فلا يلزمه عند الله شيء، وإن صحّ عليه في الحكم أخذ ما يلزمه فيه، ويستغفر من كذبه إلاّ إن طلّقت قبل فلم يصدّقه أنّه كاذب.

ومن حلف بالصدقة وحنث واحتضر قبل إخراجها فقيل: كوصاياه من الثلث، وقيل: من المال قبلها كما مرّ.

ومن تصدّق بنخلة على فقير لوجه الله وشرط عليه تمرتها سنة جاز له(١٩٨).

ومن تصدّق بماله على فلان لوجه الله فلم يقبله فقد برّ وماله، وهو كمتصدّق به على من لا تجوز له الصدقة.

ومن قالت ثوبها صدقة على أمّها جاز لها إن لم يحكم عليها بعوْلها.

ومن تصدّق به و لم يعط قيمته حتّى نقص لزمه فضل ما بين القيمتين مع دفعه أو قيمته يوم حنثه.

ومن جعل ماله لوجه الله فليعن به في سبيل الله والفقراء وفي الرقاب.

ومن اشترى من أحد طعاما وقال: إن اكتفيت عنه رددته عليك ثمّ سئل ألك طعام عند فلان؟ فقال: كلّ طعام لي عنده فهو صدقة للفقراء، فنسي شرطه فلا عليه إلاّ إن ردّه قبل.

وسُئل بعض عمّن حلف بصدقة ماله عليهم إن حنث فقال: يعشّره إن كثر ويخمّسه إن قلّ ويسبّعه إن توسّط، وعند بعض قومنا يعطي ثلثه، وعند بعضهم ثمنه. وحجّة من قال بالثلث ما تقدّم من الرواية، ومن قال **بالخمس** أنّ الله رضي به في الغنائم، ومن قال بالعشر أنّه كالزكاة؛ والكثير ألف درهم أو قيمتها، والقليل خمس مائة فأقلّ وما بينهما متوسّط.

ومن قال يكفّر يمينا يحتجّ بقوله: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ**﴾ (سورة المائدة: ٨٩)، ومن جملتها اليمين بالصدقة، وإن كانت غير يمين ولا حنث فيها فعل في ماله ما يشاء.

الباب الرابع والأربعون

في الأيمان بالحجّ والصلاة والصوم

فإن حلف فقير بالحجّ ولا يقدر عليه لم يلزمه لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا**﴾ الآية (سورة البقرة: ٢٨٦)، ويصوم شهرين إن قدر، وقيل: لا يلزمه فيه صوم، وإنّما يلزمه الحجّ إن قدر.

ومن حلف به وحنث لزمه من حيث حلف، وقيل: من حيث حنث كما مرّ، وقيل: من مصره، وقيل: من الميقات.

وإن لم تكن له فيه نية ومشى من قريب أو بعيد فقد مشى.

ومن قالت: والله وثلاثين حجّة لا أكَلَتْ لزوجها طعاما لزمتها مرسلة إن أكلت، ولا شيء في وثلاثين حَجّة حتّى تجعلها على نفسها فتلزمها إن حنثت.

قال **خميس**: ولعلّ بعضا يلزمها ذلك مطلقا إن حنثت.

أبو عبد الله: من قال لزوجته عليه لعنة الله وأشرك به، وإلاّ فعليه الحجّ إلى البيت ثلاثين إن نظرت وجهي إلى سنة، ثمّ نظرته مع قوم لزمته في اللعن والشرك مغلّظة، وفي الثاني الحجّ من قابل، فإن عجز عنه صام عن كلّ حجّة شهرين، وإن عجز عن الصوم أطعم عن كلّ يوم مسكينا.

وإن قال: والله الذي لا إلاه إلاّ هو عليه سبعون حجّة لزمه في والله إن حنث إطعام عشرة أوصيام ثلاثة، وفي الحجّات عند **الأزهر** صوم شهرين؛ واختار **خميس** أن يصوم لكلّ شهرين إن عجز، ثمّ إن أيسر فليحجّ ولا يجزيه ما صام قبل على ما مرّ غير مرّة؛ وليس عليه عند **البسيوني** في الحجّ صوم.

ومن قال: يا ربّ إن برأ فلان فأنا أحجّ ثلاثين لزمته إذا برأ. وإن قال: إن فعل كذا فهو محرم بالحجّ ثمّ حنث، فإن قاله في أشهره لزمه وإلاّ فيَمين.

وإن قال فعليه الحجّ وحنث لزمه في أيّ وقت حلف به، وإن قال عليه الحجّ إلى البيت ثلاثين مرّة لزمه الحجّ، وإن نوى ثلاثين مرّة يجيء ويذهب في سنته فله نيته وإلاّ مشى من بلده.

ومن حلف به و لم يقل إلى البيت لزمه الحجّ إن حنث لأنّه معروف [٤٦٠] إلاّ إن نوى لغيره. **أبو سعيد**: من قال لله عليه نصف حجّة أونصف صوم يوم لزمه تامّ إذ لا يتجزّأ ذلك.

ومن قال: إن نجّاني الله من هذا العدوّ فعليّ لله أن أحجّ، فإن نوى الفريضة فذاك وإلاّ فعليه سواها.

ومن كان بجزيرة في البحر وحلف بالمشي إلى البيت فليحجّ راكبا ويحجّ معه آخر، وتجزيه عن الفريضة.

ابن روح: من حلف بالحجّ وقدر عليه فإنّا نحبّ له أن يحجّ من غير أن نوجب على الناس ما لم يفرضه الله عليهم، ولكن من ألزم نفسه طاعة نحبّ له أن يفي بها ولا يقصّر إن قدر.

ابن هاشم: من قال أنا محرم في أشهر الحجّ فمحرم حتّى يحجّ، وإن قاله في غيرها فعليه يمين، وقيل: إن حنث فيها كان محرما وإلاّ فيمين، وقيل: إن حنث فيه لزمته حجّة ولا يكون محرما وإلاّ فيمين، وإن حلف به من لا يلزمه فلا كفّارة عليه عند **عزّان** إذا حنث، وإنّما هو على من يلزمه.

ومن قال لزوجته: إن دخلت دار فلان إلى ثلاثة أشهر فأنا ملبّ بحجّة، فدخلتْ قبلها، فإن استطاعه من عامه فليحجّ إن كان في أشهره وإلاّ فقد مرّ الخلف فيه.

ومن قال عليه الحجّ إلى بيت الله إن فعل كذا ثمّ فعله ونواه المشي إلى المسجد لزمه إلى البيت الحرام لأنّ الحجّ لا يكون إلاّ إليه، وله ما نوى عند **أبي عبد الله**، ويقوّيه عندي أنّ الحجّ لغة القصد، وإن أرسل فهو إلى البيت.

ومن حلف بالمشي وبلده قرب مكّة فمشى إليها ثمّ أراد الرجوع إليه ولا يحجّ اختير له أن لا يدخل الميقات إلاّ محرما كما سيأتي.

وإن عجز عنه وقد حمل معه غيره راكبين اختير للمحمول أن يحرم لنفسه. وإن دخلا معتمريْن في أشهره ثمّ أراد أن يرجع إلى بلده لم يلزمه المقام إلاّ إن شرطه عليه الحامل.

أبو المؤثر: إن حلف بالمشي لا بالحجّ فإن شاء حجّ وإن شاء رجع بلا رأي حامله، ولا تلزمه مؤنة رجوعه، وليتمّ حجّه برجل يحمله. ومن حلف به وحنث ولا يطيقه ولا مال له، قال **أبو عبد الله**: يصبر على المشي بجهد من بلد إلى بلد، ويؤاجر نفسه بنفقته حتّى يحجّ، فإن عجز وصدقت نيته فالله أعذر؛ وعند **أبي المؤثر** يصوم كما مرّ ثمّ يحجّ إذا قدر.

فصل

إن حلفت ذات زوج أن لا تبرئه من صداقها(١٩٩) بثلاثين حجّة، فحبسها وأكرهها فأعطته ابنها و لم ترد بالإعطاء إبراء زوجها منه فلا تحنث به، وإن أعطته ليبرئ لها نفسها حنثت.

أبو سليمان: اختلف في حالف بحجج لا يقدر عليها فقيل: عليه الحجّ لا غيره، وقيل: يصوم شهرين لكلّ، وقيل: للجميع، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: تجزيه التوبة إذ لم يكلّف ما لا يطيقه. وقال **خميس**: وهذه المسألة مستورة عن الجهّال.

ومن حلف بعمان لا يكلّم فلانا فكلّمه بالبصرة حنث من حيث حنث؛ وفي سائر الأيْمان من حيث حلف. وإن قال: أنا أحجّ له إن كلّمته فقيل: يلزمه، وقيل: لا ولو حنث حتّى يقول عليَّ.

أبو علي: بلغني أنّ حالفة بالمشي أتت **ابن عبّاس** سائلة عنه فقال لها: أحملي مملوكتك راكبة، فإذا عجزت عنه(٢٠٠) فلتمشي عنك واركبي، وإذا استرحتِ فامش ما قدرت، فإذا بلغت مكّة فاعتقيها، ففعلت ذلك.

ومن حلف به فَليركب إلى الميقات ثمّ يمشي، وعند **الربيع** يمشي من حيث حلف، وقيل: يؤدّي حالف بحُجُج إن حنث في كلّ سنة حجّة، وله -قيل- أن يخرجها كلّها في واحدة **ابن بركة**: من حلف بها لزمه ما ألزم لنفسه، وله أن يخرج غيره.

وإن قال فيها إن فعل كذا خرج إلى بيت الله فحنث لم يجز له إخراجه عنه لقضاء [٤٦١] ما لزمه فيها، والفرق أنّه إن حلف بالحجّ فكأنّه ألزم نفسه أوصافه وأفعاله، فإذا قام به وإن بغيره سقط عنه كالديْن.

وإن علّق يمينه بفعل نفسه فلا يجزيه إلاّ قيامه هو به. فإن قال: إن كان كذا فهو محرِم بحجّة فكان لزمه الإحرام إن كان في أشهره كما مرّ وإلاّ فمرسلة.

وإن لم يحجّ في سنته ثمّ حجّ فما لم يقضه فهو محرم ولزمه ما لزم المحرمين. ومن حلف -قيل- بثلاثين وحنث فإن خرج بحجّة وأقام بمكّة حتّى قضى الكلّ أجزاه، وإن خرج بواحدة وبتسعة وعشرين معه في سنته جاز كما مرّ. وإن هلك قبل أن يقضي الكلّ وأوصى به اِستؤجر عنه من بلده خارج بها.

فصل

من حلف إن لم يصلّ اليوم كلّه فصلّى في الأوقات التي تجوز فيها وأمسك في غيرها حنث، وإن صلاّه كلّه لزمه الإستغفار.

وإن حلف لقد صلّى الهاجرة أو تزوّج أو قضى غريمه دراهمه وقد فسد النكاح والصلاة وزافت الدراهم حنث إلاّ إن علم بذلك عند يمينه، وقيل: غير ذلك.

وإن حلف لا يصلّي خلف فلان حنث إذا أحرم معه ولو انتقضه، وقيل: حتّى يتمّها إن كانت فريضة وقد مرّ ذلك.

وإن حلف أن يصلّي وراءه الهاجرة اليوم فأدرك معه الأخيرتين أو الصلاة من أوّلها فلمّا صلّى الإمام الأوّلتين فسدت على أحدهما، فعند **ابن محبوب**: إذا أحرم

خلفه فقد دخل فيها على الوجهين، فيبر أو يحنث، وكذا إن فسدت على أحدهما، وقد صلّى مع القوم بعضها فقد برّ، ولا يضرّها نقضها.

ومن قال صومه عليه حسرة إن فعل كذا لزمته مغلّظة إن فعله.

ومن قال إن فعل كذا فعليه صوم سنة أو شهرين ثمّ حنث فقيل: عليه ذلك، وقيل: صومهما، وقيل: مرسلة، وقيل: لا شيء عليه لاستحالة أن يلزم نفسه ما لم يلزمه، واختير الثاني.

وإن عابت امرأة أخرى على كلمة قالتها فقالت عليها صوم سنة ما قالتها وقد قالتها لزمها -قيل- صومها، ولعلّ بعضا لا يراه عليها.

ومن قال: إن فعل فعليه صومهما فحنث فعجز عنه أجزاه العتق أو إطعام ستّين، وقيل: عليه أن يصوم متى قدر، وقيل: مرسلة.

أبو سعيد: إن قال ذلك و لم يقل لله، ثمّ فعل فقيل: لزمه صومهما، وله أن يفرّقهما، وقيل: لا وقد مرّ ذلك.

وإن قال: عليّ صومٌ، فأقلّه يوم، وإن قال أن يصوم أياما فأقلّها ثلاثة وأكثرها عشرة، وإن قال: الأيام، فقيل: يصوم سبعا، وإن قال: هذه الأيام فله ما نوى إن نوى وإلاّ صام أسبوعا.

وإن قال: أقصى الأيام فله نواه وإلاّ فلا حفظ فيه، وإن صام من الثلاثة إلى العشرة أجزاه. وإن قال: أجلّها أو أفضلها فيوم الجمعة، وإن قال: خمس جمع مرسلا اختير متواليات(٢٠١).

وإن حلف أنّ صومه فاسد ما فعل كذا وقد فعله فإن صام(٢٠٢) فلا نقض عليه. وإن قاله صائما فسد يومه.

ومن قال عليه صوم شهرين وأرسل، فالأكثر أن لا تفرّق أيام الشهر، فإذا أتمّه جاز له أن يفطر ثمّ يصوم الآخر والأحسن تتابعهما.

وإن قال: لله عليه صوم رجب فصامه إلاّ يوما صام شهرا مكانه وكفّر يمينه، وإن لم يعيّنه صام شهرا ليومه ولا يكفّر.

ومن حلف لا يصلّي اليوم فصلّى بلا وضوء ثمّ ذكر فقد حنث إلاّ إن نوى صحيحة فلا يحنث إن صلّى عالما بذلك، ومن توضّأ فمسح على الخفّ ودخل في الصلاة فحلف رجل بالطلاق ما صلّى لزمه إن دان بالمسح عليه، وحنث عند **أبي مالك** إلاّ إن قال: ما صلّى على وضوء.

الباب الخامس والأربعون

في اليمين بالمساجد والبيت المقدس والمشي والحدود في الأيمان

فمن قال: عليّ المشي إلى بيت الله المقدس أو قبر النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لزمه ـ قيل ـ ذلك إن حنث، وقيل: لا، وقيل: مرسلة فيهما. وقال **أبو علي**: من حلف بالمشي أو إلى قبر النبيء فلا نبرئه إن حنث ممّا حلف عليه، وقال غيره: إنّه كذلك ما لم يسمّ بشيء وينويه عند من يرى أنّ النية تلزم في ذلك. ومن حلف لا يفعل كذا وإلاّ فعليه المشي، فإن نوى إلى البيت لزمه إليه وإلاّ لزمته(٢٠٣) كفّارة ولا شيء عليه في المشي حتّى ينويه في طاعة.

وإن حلف فقير لا يتزوّج وإلاّ فعليه المشي [٤٦٢] إلى البيت راجلا، فغلبته الشهوة فتزوّج ولا يطيقه ولا مال له فليصبر عليه بجهد كما مرّ، ويُعذر إن لم يطقه. وإن قال عليه المشي إلى المقدِس أو إلى القبر أو إلى الجهاد لم يلزمه شيء إن حنث حتّى يحلف بالله كما مرّ.

ابن جعفر: من حلف لا يأكل ما في هذا الظرف فهو من المحدود لأنّه قد عيّن. وكذا إن قال: ما في هذا البيت أو الدار فلا يأكل ممّا في ذلك. وإن قال: ما لفلان عند فلان من حبّ فمحدود أيضا. وإن قال: مال فلان وتمرته فليسه. وإن قال: من هذه القرية فقد حدّه. وإن حلف لا يأكل محدودا فقيل: لا يحنث حتّى يأكله كلّه إلاّ إن نوى لا يأكل شيئا منه، وقيل: إن أكل ولو قليلا حنث إلاّ إن نوى لا يأكله كلّه. وإن حلف ما يأكل ما في هذه القرية من حبّ فليس بمحدودة، وهل بدل الشيء هو الشيء أو غيره ؟ خلاف مرّ؛ قال: ولعلّ الأكثر أنّ من حلف على محدود فله بدله لأنّه غيره. ومن حلف على مال فلان فزال إلى غيره لم يحنث إن أكل منه ما لم يحدّ، وقيل: لا ولو حدّ لأنّه ليس له الآن.

وإن حلف على غير محدود من ماله مرسلا فأهدى إليه من ماله شيئا وأكله فلا يحنث لأنّه زال من ماله إذ قبضه. وكذا إن قرّب إليه طعاما ليأكله فكلّ ما أكله فقد قبضه بأكله وصار إليه ولا يحنث، وقيل: يحنث فيه. ومن حلف على محدود فله بدله أو بيعه وشراء غيره بثمنه وأكله، وقيل: يحنث به ولو حدّ. وإن حلف لا يذوق حنث إذا ذاق بلسانه وإن جلّ، ولا يأكل محدودا فأكل بعضه فلا يحنث حتّى يستوعبه، وإن قال: منه، حنث وإن بقليل، لا إن أبدله بغيره؛ وإن باعه أو أعطاه وصار لغيره حنث إن أكل منه.

فإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة وهو عليها ثمّ أحدر فإنّه من المحدود ولو أرسل فيما يستقبل ممّا تحمله. وإن حلف لا يأكل من مال فلان وعنى به معلومة فأكل منها حنث ولو زالت إلى غيره لا إن أكل من بدلها.

وإن حلف لا يأكل من مال فلان مرسلا فأكل منه أو من بدله حنث لأنّ بدله ماله. وإن زال منه فأكل لم يحنث لأنّه لم يملكه، وليس هنا بمحدود. وإن حلف لا يأكل من ماله من هذا البستان أو الجراب، فإن وقف وحدّ كتمر الجراب فهو مثله. وإن أرسل في مال فلان من البستان وقعت على ما يملك من ذلك وهي كالجراب فيما إذا لم يأكل من ماله من البستان أكل من غيره ولا يحنث، ويشبه مرسل اليمين لإرسالها فيه أو من هذه القرية أو من عمان أو من الدنيا فالكلّ بمعنى، وإنّما تقع على ما يملكه، فإذا زال منه شيء من قبل أن يحنث أو بعده فلا يحنث إن أكل ممّا زال من ملكه، وهو هنا كالذي حلف لا يأكل من مال فلان.

وقد سأل ـ قيل ـ **موسى** حالفٌ على زوج من نعال لا يلبسه أن يبيعه ويشتري بثمنه شيئا فلم يرخّص له ونهاه عن ذلك. وأخبر **محمّد** أنّه سأل **موسى** عن ذلك فأفتى له(٢٠٤) أنّه لا بأس بثمنه وببديله، ولا يدري السابق من رأييه؛ وعند **ابن المسبح** يشتري بثمنه ماشاء.

أبو عبد الله: من حلف لا يأكل من مال زوجته فعلفت شاة من تمرها فله أن يأكل لحمها ولبنها. وإن حلف لا يشتري ملحا فاشترى خبزا أو سمكا مملّحا فلا يحنث.

ابن جعفر: من حلف بفراق امرأته أو غيره لا يأكل من مال فلان أو عمله ثمّ اشترى من رجل شيئا فأكله ثمّ قضاه هو وفلان فقيل: يحنث، وقيل: لا وإن تعمّد قضاء ثمنه، وقد اشتراه قبل أن يأكله فالوقف فيه، وعند غيره إن اشتراه لنفسه ثمّ قضى من الثمن فالإختلاف فيه واحد وهو أشدّ في المستقبل لأنّه الآن يأكل ماله، ولّما أخذه فاشتراه ثمّ أكله حنث، قال: ولا خلاف إن اشتراه به، والمال للآخر ويحنث. ومن حلف لا يأكل ممّا يحمل على حمار زوجته من حبّ أو تمر فأكل من السمك حنث عند **ابن علي**، وقيل: لا إلاّ إن حلف على ما يحمل مطلقا.

أبو سعيد: من حلف لا يأكل من محدود لفلان فزال إلى غيره فأكل منه ففيه قولان، واختير أنّه إن نوى أن لا يأكل منه إذ هو ماله فلا يحنث لانتقاله عنه، وإن قصد نفس المال لا من حيث أنّه مال فلان حنث لقيام [٤٦٣] عينه. وإن حلف عن تمر نخل أبيه فاشترى به لحما فأكله فإن نوى التمر فلا عليه وإلاّ ففيه خلاف.

فصل

ممّا أجاب به **ابنُ علي ابنَ محبوب** أنّ من حلف لا يأكل ممّا هو لفلان أو ممّا كان له فتصدّق به عليه أو باعه له أو لغيره يحنث إن أكل ممّا هو له لا إن أكل ممّا كان له فزال عنه. وإن حلف لا يأكل من كسب فلان فأزاله إلى غيره فإن قصد ما دام له جاز له أكله لانتقاله عنه وإلاّ فلا مطلقا، وقيل: لا مطلقا لأنّه قد حدّه ولو زال عنه، وكذا إن قال: من جمْع فلان، وقيل: إنّه كمالِه إذا زال عنه فهو مال جمعه وكسبه ثمّ كسبه غيره وجَمَعه، فلا يحنث إن أكله في ملك غيره. وإن حلف لا يأكله جملة حنث إن أكل(٢٠٥) منه ولو زال، وعلى القول بأنّه محدود فلا يحنث حتّى يأكله كلّه.

وإن حلف عن طعام أمّه فأكل ممّا لها فيه حصّة حنث، وقيل: لا إن أكل قدر حصّة غيرها بإذنه مطلقا، وقيل: إن أكل بعد القسمة. وإن حلف عن دارها وعن صعود نخلة لها فيها حظّ لم يحنث إذ ليس ذلك كالطعام لأنّه يتجزّأ؛ والدار إن كانت تنقسم فهي مثله، والعبد والنخلة ونحوهما لا خلاف فيه وإنّما الخلاف في المنقسم.

ومن حلف عن كسب فلان فورث إرثا فأكل منه، فإن نوى به عمله لم يدخل الإرث فيه وإلاّ خيف حنثه به، وقيل: كلّ ما ملك فهو كسبه، وقيل: خاصّ بما كان من علاجه.

ومن حلفت لا تأكل شيئا من عند زوجها فأرسل إليها شيئا فأكلته حنثت، وإن أعطاه غيرها ثمّ أكلته من عنده ففيه ـ قيل ـ خلاف إذا علمت أو صحّ عندها.

ومن حلف لا يدخل معيّنة لفلان ثمّ باعها فدخلها أو لا يأكل معلوما لزوجته فأدخلته ملكه فأكله ففيه خلاف.

وإن حلف عن تمرة هذه النخلة وليست فيها، وعن لبن معيّنة وكان فيها فقيل: ذلك محدود، وقيل: لا. وإن حلف عن لحمها أو هذا اللحم فأكل بدله أو ثمنه أو شرب مرقه فخلاف أيضا.

ومن حلف لا يبيع غلامه في عمان فباعه في مكلا صُحار حنث، أو ليخرجنّ منه اليوم لم يحنث إن خرج إلى ذلك.

وإن حلف عن لحم معيّنة حنث بشحمها لأنّه منه، وقيل: له أن يأكل الخالص، وإن حلف عنها فلا يأكل ذلك ولا سمنها ولا لبنها إن حلف عن سمنها.

وإن حلف عن مال زوجته فاستقى من ركيتها لم يحنث، وإن استقت هي أو عبدها حنث.

وإن حلف عن حلب لبن معينة لم يحنث بحلب بعضه.

الباب السادس والأربعون

في اليمين إلى وقت الثمار وفي المأكولات

فمن حلف لا يفعل إلى الربيع فتربّع النخل فبقي منه نوع قليل ثمّ فعل لم يحنث. وإن غضبت عليه زوجته وحلفت ولعنت نفسها لا تشتي معه في قريته لزمتها مغلّظة، وليس لها أن تعصيه في المقام معه إلاّ إن وسّع لها، فإن عرفت وقت الشتاء فهو ما نوته(٢٠٦) وإلاّ فحدّه ابتداء البرد كما مرّ. ومن حلف لا يتغدّى مع فلان اليوم فله ذلك بعده.

وفي كون الرمّان من الفاكهة خلاف.

ومن حلف لا يقصم الحبّ فأكل طحينا لم يحنث. وإن حلف على الشعير فأكل بُرّا كان فيه شعيرا كعكسه حنث لا إن حلف لا يشتريه فاشترى بُرّا كان فيه كعكسه إن غلب. وإن حلف عن معيّن فبذره وأكل من زرعه حنث، وقيل: لا إذا استهلكته الأرض. وإن حلف عن شراء حديد فاشتراه بابا كان فيه لم يحنث لأنّ القصد إلى الباب، وكذا إن حلف عن شراء الخشب فاشترى دارا كان فيه، أو عن نوى فاشترى تمرا به نوى ونحوهما. وإن حلف عن أكل الشعير فأكل خبزا من بر(٢٠٧) كان فيه حنث لأنّ هذا غير الأوّل إلاّ إن اختلط من الزراعة، وقيل: لا لأنّه غيره في التسمية.

وإن حلف عن أكل خبز فلانة فهو ما مدّ حتّى استدار خبزا، وإن عجنته ومدّته وطرحه في التنّور أو غيرِه غيرُها لم يحنث بأكله، وإن طرحته فيه هي كانت خابزة له لأنّ الطارح له على النار والمادّ له وإن بغير اليدين هما الخابزان له، وقيل: إنّ الخابز هو الطارح للخبز في ذلك.

وإن حلف عن أكل خبز امرأة في رجب فخبزت في جمادى الأخرى فلا يأكله فيه عند **أبي عبد الله**، وله أن يأكله في شعبان ولا يأكل فيه ما خبزت في رجب. وإن حلف على خبز امرأته فصفّحته وقد خبزته ولو [٤٦٤] طرحه غيرها ويحنث إن أكل

منه ولو عجينا، وكذا قال **عزّان** ولو خبزتـه في القِـدر، ولا يحنـث عنـد **ابـن روح** إن أراد بيمينه خبز يدها ولو عجنته وأوقدت النار ما لم تُدِر الخبز بأصابعهـا أو راحتهـا أو تجعله على الصّلى أو الجمر أو الحصى المحمى أو الرمل ونحو ذلك. ولا حنـث إن كـان من خبز تملكه ولو خبزه غيرها بيده.

وإن حلف على خبز الذرة فخلط به البُرّ وخُبز لم يحنث في التسـمية، وفي المعنـى في حنثه خلافا ولو خلط بغيره كشعير وأرز ونحوهما ممّا يُخبز؛ وما لا يُخبز من الحـبّ يكون الإسم لها إن غلبت.

وإن حلف لا يأكل طريّ السمك فزال عنه اسمه ووقع عليه اسم المالح فله أكلـه، وأقلّ ما ينقله إليه يوم وليلة؛ وله أن يأكل صيد الوديان.

وإن حلف لا يشتري صوفا فاشترى كبشا به لم يحنث. وإن حلف لا يدخل بيته صوف فدخله كبش به حنث، وقيل: لا ما لم يسقط منه فيه. وإن حلف عن لحم فأكل مخّا خارجا من الرأس حنث في المعنى لا في التسمية. وإن حلف عـن شـحم فـأكل مخّـا خالصا لم يحنث فيهما. وإن حلف عن اللحم فأكل الخالص والشحم فخلاف في حنثه فيهما. وإن حلف عن الشحم فأكل اللحم النقي منه لم يحنث ولو كان لا ينقى منه إلاّ أنّ اللحم هو الغالب في التسمية حنث في المعنى لا فيها، وقيل: لا يأكل اللحم.

وإن(٢٠٨) حلف عن اللبن أكل السمن لأنـّه ليس بلبن لا عكسه إذ لا يخلو مـن السمن. وإن حلف عن لبن معيّنة فلا يأكل جبنها إلاّ إن نوى نفس الشرب، وقيل: لا يحنث إن أكله. وإن حلف عن لحم معيّنة حنث إن أكل شـحمها لمجيئـه مـن اللحـم لا عكسه إذ لا يجيء اللحم من الشحم. وقيل: من حلف عن اللحـم فلـه أكـل الشـحم. وإن حلف عن سمن معيّنة فله لبنها حليبا. وفي مرق اللحم إن حلف عنه قولان ــ كمـا مرّ ــ.

ابن جعفر: من حلف عن الزبد أو السمن، فإن نوى معيّنا فلا يحنث بأكل غيره، وحنث في الزبد إن أرسل لأنـّه سمن، وقيل: فيهما. وقيل: من حلف عن سمن لم يحنـث باللبن في التسمية في أيّ حال كان اللبن. ومن حلف عن سمن وزبد فله مخيض اللبن.

ومن حلف عن شراء السمك وأكله حنث عند **أبي الحسن** بالقاشع والكسيف لأنَّهما منه إن أرسل، وحنث بهما عند غيره في المعنى لا التسمية.

وقال **العلاء**: اختُلف فيمن حلف لا يأكل لحما ونوى البقر وأكل غيره فعنده يكفّر يمينه. وحفظ **مسبح** أن كل(٢٠٩) من حلف بغير استخلاف فله نواه، وعند **قاسم والحواري** إن نوى البقر وأكل غيره فلا عليه. وإن حلف عن اللحم كلّه وأدخل السمك في نواه حنث به.

أبو المؤثر: كلّ من حلف ونوى فله وعليه ما نوى إن اعتقده عند الحلف لا قبله ولا بعده، وعندهما لا ينفعه ولا يضرّه. وقال: من حلف لا يأكل هذا اللبن أو منه فأكل من زبده حنث. وإن حلف عنه و لم يعيّن فله الزبد الخالص منه وإلاّ قطّ، ومنعه **أبو الحواري** وقال: لأنَّه لا يخلو منه، وأجاز له السمن إذا أُذيب بنار وخلص من اللبن. ومن حلف عن اللحم فلا يأكل طريّ السمك عند **أبي عبد الله**، وعنه أيضا: أنَّه ليس من اللحم إلاّ إن نواه. ومن حلف عن السمن فله أكل اللبا. وإن حلف عن اللبن فله أكل الأنفجة التي من السطر، ولا يحنث في التسمية، وخيف حنثه في المعنى. وإن حلف عن لبن معيّنة فأكل سطرها لم يحنث اتّفاقا. وإن حلف عن لبن جعد فأكل لبن ضأن أو طماطم حنث في المعنى لا في التسمية لأنَّها أصناف يجمعها الضأن. ومن حلف عن سمك زيد وفيه ملح فأكل منه في طعام لم يحنث. وإن حلف عن لحم الأنعام فأكل لحم الظّبا والوعول فلا يحنث. وإن حلف عن الغنم(٢١٠) حنث بلحم ما ذكر. وإن حلف عن لحم وسمن فلا يحنث بمخّ العظام.

أبو عبد الله: من حلف عن لبن(٢١١) معيّنة فرضعه [**٤٦٥**] جدي ثمّ ذبحه فلا يحنث فأكل لحمه ولا يأكل ما بقي من اللبن في الأنفجة ولا إياها حتّى تغسل.

أبو سعيد: من حلف على الشواء فلا يحنث بالباذنجان والسمك إن أكله مشويا لأنّ المعروف هو اللحم المشوي، وإن نوى شيئا فله نواه. وإن حلف عن لحم الطير حنث بالدجاج والنَّعم إن أرسل. وإن حلف عن لحم شاة ولا نية له فلا يحنث بتيس. وإن نوى الغنم فيها و لم يقصد أنثى من ذكر حنث بتيس لأنَّه منها. وإن حلف عن

لحمها فكالشاة لأنّ اسم الغنم جامع كمعناها، وكذا الضأن والجعد اسم للذكر والأنثى كالإبل والبقر. وإن حلف عن جمل فلا يحنث بناقة، وكذا في كبش ونعجة.

فصل

من حلف لا يدخل بيته لحم فأكله خارجا منه ثمّ دخله وبأضراسه شيء منه لم يضره، وإن خللها وطرح شيء منه فيه حنث لا إن بلعه. وإن حلف لا يشرب لبنا إلاّ من شاته فشرب من شاة له فيها حظّ حنث.

أبو الحواري: من حلف لا يأكل اللبن فشربه حنث؛ وفي أكل زبده قولان. ومن حلف عن اللبن فأدخل له منه في دواء فشربه بعد(٢١٢) امتزاجه به لم يحنث إن غلبه الدواء وحنث بالعكس، وكذا إن وقع في ماء أو غيره. ومن حلف عن السويق فشربه حنث. وإن حلف عن فلفل أو نحوه فأدخل في قِدر حنث إن أكله، وقيل: في المعنى فقط.

وتمرة نخلة معيّنة أو أرض معيّنة ولبن معيّنة في كونه من المحدود قولان إن كان فيها ذلك حين حلف. وقيل: لا يحنث من حلف عن محدود حتّى يأكله كلّه، وجاز أكل ثمنه وبديله، وقيل: ثمنه لا بدله. وإن حلف عن لحم شاة فلا يشرب مرقه، وقيل: لا يحنث به إن عنى نفس اللحم إلاّ إن بقي فيه بعضه، وحنث إن أرسل لأنّه ذاب فيه اللحم. وإن حلف عن مرق وطبخ لحما أو غيره وقد رطب به ثمّ أُخرج منه فأكل اللحم وإن بعد يبسه حنث لأنّ المرق قد كان فيه، وقيل: لا حتّى يأكله بائنا عن اللحم، وقيل: إنّه لا يسمّى مرقا وقد مرّ بعض ما ذُكر هنا.

الباب السابع والأربعون

في اليمين بالرطب والتمر ونحوهما

فمن حلف عن أكل التمر حنث بالحشف، وقيل: لا ولا بمسيل في التسمية، وخيف حنثه في المعنى. وإن حلف عن الدبس لم يحنث بالتمر، وحنث بعكسه لأنّه من التمر لا عكسه. وإن حلف عن النبيذ فعمل خلاً حتّى صار في حدّه فشرب منه حنث عند **ابن إبراهيم**(٢١٣) لأنَّه عنده ما دام الخلّ فيه فهو نبيذ لا عند من يرى الأيْمان بالنيات.

ومن حلف عن تمرة معيّنة لزوجته فباعها أو قايض بها بإذنها فأكل من بدلها أو ما اشترى منها لم يحنث. وإن حلف لا يبيع هذا الجراب إلاّ بسبعة دراهم حنث إن باعه بأقلّ أو أكثر. وإن حلف عن التمر فله الخلّ والدبس إن لم يعيِّن التمر، وقيل: لا يحنث حتّى يأكله كلّه؛ وإن حلف عن رطب أكل البسر(٢١٤)، وفي العكس قولان. وإن حلف عن رطب معيّنة أكل بسرها لا عكسه. وإن حلف عن تمرها فأكل تمرة فسلة في رأسها فهي منها، وقيل: هي غيرها، وإن قال ممّا أثمرت لم يحنث بتمرة الفسلة، وقيل: يحنث، وكذا إن قال ممّا عليها، وإن نشأت من تحتها فهي غيرها قال **أبو الحواري**: بلا خلاف.

وإن حلف عن التمر لم يحنث بخلّه ولا بمريسِه. وإن حلف عن عسل لم يحنث بنبيذ عمل منه، وقيل: يحنث. وإن حلف عن التمر فله شرب خلّه وعسله ونبيذه، وإن حلف عنه فأكل الخلّ أو عنّ أكله فشرب النبيذ لم يحنث فيهما.

ابن موسى: من حلف عن البسر الأخضر فلا يحنث بأكل الفضخ ولا بعكسه. وإن حلف عن البسر فلا يحنث بالرطب ولا بالمبسل إن أراد غيره. وإن حلف عنه لم يحنث بالأخضر والفضخ. وإن حلف عن هذا الجراب وعن ثمنه فلا يأكل بدله ولا ما اشتُري به إلاّ إن نوى شيئا.

أبو عبد الله: من حلف عن تمرة معيّنة و لم يقل التي فيها حنث إن أكل منها إلاّ إن حلف على قائمة بعينها، وقيل: لا حتّى يأكلها كلّها لأنـّها محدودة، وكذا لبن معيّنة وخبز معيّنة وغزلها إن عنى بيدها، وقيل: كلّ ذلك ليس بمحدود حتّى يحدّ قائما بعينه. ومن حلف بالطلاق إن لم يأكل هذا الجراب لم يلزمه أكل الحشف والعجم وإنّما عليه ما اعتيد أكله، وإن خرج منه عسل بعد اليمين و لم يأكل التمر معه لم يبرّ، ولا شيء عليه فيما خرج منه قبلها. وإن حلف عن تمر معيّن [**٤٦٦**] ففي خلّه وعسله ونبيذه وغيرها ممّا لا يسمّى تمرا قولان، وكذا إن أرسل.

وإن حلف لا يطلع معيّنة وطلع نخلة أو شجرة أو جدارا بجنبها حتّى حاذى(**٢١٥**) رأسها فترقّى إليه ونزل من حيث طلع، فإن أرسل فقد طلع، قال **خميس**: ولا يبعد هذا من الخلاف. وإن حلف عن بسرة معيّنة فتركها حتّى صارت رطبا فأكلها ففي حنثه قولان. وإن حلف عن رطب معيّنة فله بسرها، فإن أقرنت قطع ما كان رطبا وأكل الباقي. وإن قال: هذه البسرة فلا يأكلها ولو أرطبت، وكذا إن حلف على رطبة معيّنة فلا يأكلها ولو صارت تمرة.

وإن حلف عن فاكهة وأكل الرطب والرمان عند بعض لأنّ الله سبحانه أخرجها منها، وكذا الإترنج والبطّيخ والجوز ونحو ذلك ليس منها أيضا، وقيل: الرمّان، وليس في عطفه في الآية ما يخرجه منها. وإن حلف عن الإدام أكل البيض والجبن ونحوهما لأنـّه ما يتأدّم به.

وسُئل **ابن جعفر** عمّن حلف لا يأكل من أوّل الجراب ولا من آخره وهو معيّن ولا يتيمّزا منه ؟ فقال: إنّه ونحوه ممّا لا يتميّزا منه ولا وسطه، ولعلّه عنده حانث وما يتميّز ذلك منه فهو كمن على ثلاث نخلات لا يأكل من تمر أوّلهن ولا آخرهنّ فله أن يأكل من الوسطة وكذا نحوهنّ. ومن حلف لا يطعم ثوره النوى فأطعمه تمرا بنواه حنث في المعنى لا في التسمية.

الباب الثامن والأربعون

في اليمين بالأكل والشرب والذوق والشراء

فمن حلف عن أكل الطعام فشرب ماء أو خلاّ أو نبيذا أو خمرا حنث بشرب اللبن والدبس لا بتلك. وإن حلف عن أكل عيش حنث بشرب بعض ما ذكر لأنّ كلّ ما يعاش به فهو عيش. وإن حلف عن طعام فلان فتأدّم منه بزيت أو خلّ أو سمن أو نحوه فقيل: يحنث بغير الخلّ لأنّه ليس من الطعام. وإن حلف عن شرب النبيذ فعمل خلاّ ثمّ شرب منه لم يحنث، ولا إن شرب نبيذا من عصير التمر. وإن حلف لا يأكل طعاما مع فلان فأكل معه من الأدام والأدهان حنث.

ومن حلف لا يطعم شاته حشيشا فأطعمها أوراق سدر لم يحنث عند **موسى**. وإن حلف لا يشرب شرابا ولا نية له حنث إن شرب غير الماء. وإن حلف عن شرب لبن أو غيره فوجر إياه مغلوبا لم يحنث. وإن حلف عن صيد البرّ والبحر فأكل صيد الأنهار والأودية لم يحنث. وإن حلف عن طعام فلان فأكل مغرة أو طينا من عنده لم يحنث؛ وفي الملح قولان؛ وكذا إن حلف عن عيشه. وإن حلف عن شرب السكر فشرب ماء يجري عليه اسمه حنث. وإن حلف على الخبيص ولا نية له فأكل ما يجري عليه اسمه حنث أيضا. وإن حلف عن الحلوى فإن نوى شيئا فذاك وإلاّ حنث بكلّ حلو. وإن حلف عن البقل ولا نية له رجا **خميس** أن لا يحنث بالبقل المعروف. وإن حلف عن الشجر وأرسل خيف حنثه بكلّ شجر. وإن حلف عن بقول الأرض حنثت بكلّ ما أنبتت وبكلّ ما يسمّى بقلا.

وإن حلف عن قدير اللحم وشويِّه(٢١٦) فكلّ ما عمل في قِدر فهو قدير، وما شوي وإن على جمر أو حجر فهو الشوى.

وإن حلف عن وطء النساء حنث بالسبية. وإن حلف عن ركوب حنث وإن بركوب إنسان أو سفينة. وإن حلف عن الضحك حنث بتكشّر الأسنان.

وإن حلف عن لبن فخلط به ماء حنث بشربه إلاّ إن أهلكه الماء. وإن حلف عن شرب من نهر أو بئر أو ماء معيّن فعجن منه خبزا أو غيره فإن نوى نفس الشرب وإلاّ حنث، وقيل: لا، فإن صنع منه قدور فشربه حنث، وإن أكله فخلاف. وإن حلف عن الشراب ونوى معيّنا فشرب غيره فإن حلف بالطلاق أو العتاق و لم تصدّقه الزوجة أو العبد حنث في الحكم إلاّ إن صحّ ما نوى، وإن لم يحلف بهما كان له نواه. وإن أرسل فيه حنث بكلّ شراب. وإن حلف عن أكل طعام أو عيش أو إدام أو رزق أو شيء، فأمّا في العيش والشيء [٤٦٧] والرزق فيحنث بكلّ ما أكله أو شربه، وأمّا في الطعام والإدام فحتّى يأكل المعروف. ومن حلف عن الماء فشرب نبيذا كان فيه حنث. وإن حلف عن نبيذ فشرب سكرا أو ما لا يسمّى به لم يحنث. وإن حلف عن شرب مع فلان فشرب معه من واحد في مجلس حنث. وإن حلف عن شراب فذاقه و لم يدخل جوفه فقولان. وإن حلف عنه فمصّ رمّانا حتّى أساغه وألقى نواه لم يحنث، وإن استخرج ماءه في فيه حتّى تبيّن له ثمّ شربه فقولان أيضا، وإن عصره في إناء فشربه حنث.

فصل

من حلف لا يذوق فذاق أو أكل حنث لا عكسه. وإن حلف أن يأكل ويذوق فلم يفعل لزمه يمينان، فإن أكل برّ فيهما. وإن حلف عن شراب فذاقه حنث إن دخل جوفه وإلاّ فلا. وإن حلف لا يأكل فذاق حنث، وقيل: لا حتّى يدخل حلقه. وإن حلف عن طعام فنسي حتّى لاك شيئا منه ومضغه ثمّ ذكر فألقاه فلا يحنث حتّى يسيغه. وإن حلف عن الشبع والريّ فإن أكل أو شرب ثمّ ترك وهو يحتاج لم يحنث.

الخراساني: من حلف لا يذوق الشيء فذاقه و لم يسغه مضمض فاه وبزق، ولا يحنث حتّى يسيغه.

أبو الحواري: من قرّب إلى رجل طعاما فحلف عليه أن يأكل منه حتّى يشبع فأكل ثمّ قال شبعت جاز له تصديقه ولو أكل قليلا لعلمه بنفسه.

وإن حلف عن طعام معيّن فخلط فيه غيره ففيه خلاف. وإن حلف عن أكل طعام بمنزل فلان فأكل فيه حبّا أو شرب فيه سخونا أو لبنا أو سويقا أو نبيذا أو استفّ دقيقا حنث في الكلّ إلاّ في النبيذ؛ واختار **خميس** أن الدقيق والحبّ من الطعام، وكذا اللبن والعسل والسمك.

أبو عبد الله: إن حلف لا يشرب النبيذ وأرسل فلا يشرب نبيذ التمر ولا العسل ولا الزبيب ولا الأرز وغيرها ممّا ينبذ به وإن عمله في وعاء أديم إلى أن صار في حدّ النبيذ فبدا له أن يجعله خلاّ فشربه بعد أن صار خلاّ، وتأدّم به في طعامه حنث، وكذا إن شرب خلاّ قد جُعل فيه ملح وصار خلاّ فإنّه يحنث. وإن حلف عن أكل الدراهم فأكل ما اشتُري منها حنث. وإن أبدل بما اشترى منها شيئا فأكله لم يحنث.

وإن حلف عن أكل من حبّ فلان أو من ماله فخلط حبّه بحبّه فطحن وخبز وقسم الخبز بالوزن فأكل من حصّته فقيل: إذا ميّزت به لا يحنث لأنّه أكل ماله، وقيل: يحنث لخلطه فيه، قال: ولعلّ الأوّل يذهب إلى التسمية والأخير يذهب إلى المعنى.

ابن جعفر: من حرّم على امرأة ماله فطحن له حبّ في رحى ثمّ طحنت فيها وبقي فيها من حبّه أو نُجز له في قِدر طعام ثمّ نجزت فيها، فإن علمت أنّه بقي فيها شيء من ماله واختلط فيه طعامها لزمها ضمانه وإلاّ فلا عليها.

أبو سعيد: من حلف عن حبّ فلان وهو شريكه في حبّ فقسم وأكل ممّا وقع له فلا يحنث إن حلف على غير محدود، وكذا إن حلف عن حبّ فلان فخلطا حبّا وطحناه وقسماه خبزا أو طحينا فأكل ممّا صحّ له على القولين، واختير أن لا يحنث إن اعتمد أكل ماله وأخذ حصّته. وإن حلف عن إدام وأرسل حنث بالزيت والخلّ لا الجبن والبيض والسمن إلاّ إن قصد شيئا بعينه، وكذا اللبن والسمك، قال: ولعلّ اللحم منه. وإن حلف لا يطعم فلانا فأعطاه خلاّ أو سقاه ماء لم يحنث كما مرّ.

فصل

من حلف عن خبز تنّور معيّن فخبز فيه على جمر في قاعه لم يحنث في التسمية، وخيف في المعنى. وكذا إن حلف عن شواه فوضع في قِدر فغطّي عليها ووضعت فيه خيف حنثه(٢١٧) لأنّه شوي فيه وليس كالخبز.

وإن حلف عن تمر معيّن فعصر منه مدبدا أو عمل به طعاما ففيه قولان. وإن شرب من المدبد قبل أن يعمل به طعام دخله الخلاف، وكذا إن حلف عن زبد معيّن فعمل سمنا ثمّ عمل به شيء من الحلاوات جرى فيه أيضا. وإن حلف عن عسل فعمل به حلوى ولا نية له [٤٦٨] فكالسمن في الخلاف؛ وكذا كلّ ما حلف عنه فاستحاله إلى غير معناه. فإن حلف عن العسل فأكل عسل النحل فإن كان فيما يؤكل فيه حنث وإلاّ فقولان. وإن حلف عن شراء اللحم وهو فيما غلب فيه لحم الغنم فاشترى من الإبل أو البقر حنث لأنّهما من الأنعام. وإن اشترى من طريّ السمك فقولان، واختير أن لا يحنث به؛ وحنث بصيد البرّ. وما اختلف في أكل لحمه من الصيود جرى فيه الخلاف إن اشترى منه.

أبو سعيد: من حلف من(٢١٨) الرؤوس فأكل رؤوس السمك أو البصل فلا يحنث إلاّ برؤوس الأنعام. وإن حلف لا يأكل رأسا حنث بكلّ ما يسمّى به من شجر أو طير أو سمك أو غيره. وإن حلف عمّا يؤكل ويشرب أن لا يشرب فأكله أو لا يؤكل فشربه فقولان. وإن حلف عن الحلاوة فأكل تينا أو عنبا فإن نوى شيئا فله نواه وإلاّ فكلّ ما أكل منها أو استحال إليها فإنّه يحنث به لا بمثل هذا لأنّ الحلوى غير الحلاوة؛ والموز النضيج والزام والمبوت ونحوها بمنزلة ما حلى من الشجر. ومن حلف عن الحلاوة حنث بكلّ ما يسمّى بها، وإن كان غيره أحلى منه، وهي تختلف كالمرارة.

وحنث بأكل حبّة مَن حلف عن أكل حبّ أو الحبّ، وإن حلف عنه فأكل زبيبا أو تورا أو رمّانا فقولان. وإن حلف عن الحرير فلبس ثوبا مرقّعا بـه حنـث، وإن لبـس منه قَدر عرض أصبعين فقد لبس لا بأقلّ إلاّ إن حـدّ معيّنـا فيحنـث بـه وإن قـلّ. وإن حلف عمّا مسّته النار حنث بكلّ مطبوخ، وكذا ما مسّته الشـمس. ومـن حلـف عـن مسّ معيّن لم يحنث بمسّ جانب منه إن حدّ؛ ولا إن حلف عن الماء فشـرب مـاء الـورد لأنّـه مضاف. وإن قال ماء فشرب المضاف مثلـه حنـث بكـلّ مـا يسـمّى بـه لا بمـا لا يسمّى به في الأدوية وغيرها على المختار. وإن حلف عن الطعـام فـأكل لبنـا أو عسـلا حنث بهما إن كان من النخل، وفي عسل النحـل خـلاف تقـدّم؛ قيـل: هـو كالأدويـة والشهوات، وقيل: كالطعام ويعصم مـن الجـوع. وإن حلـف لا يـأكل في هـذا البيـت طعاما فأكل فيه لبنا لم يحنث لأنّـه ليس منه. وإن حلف لا يأكل فيه شـيئا فمضـغ فيـه لبانا وأساغ ريقه وهو في فيه خيف حنثه.

وإن حلفت ذات زوج عن طعام من بيته فأكلت خـبزا عُجـن بملـح مـن مالـه لم تحنث، وكذا الفلفل والكمّون والزيت والسمن، وإن أكلت بادنجانا أو عدسـا أو قثّـاء أو بطّيخا أو بصلا أو بقلا أو حمّصا أو لبنا حنثت لا إن حلفت لا تأخذ من ماله نفقـة ثمّ أخذت بادنجانا أو غيره مـن البقـول لأنّ النفقـة معروفـة. وإن حلفـت لا تـأكل لـه طعاما فأكلت ما ذُكر لم تحنث أيضا إذ لا يسمّى ذلك طعاما. وإن حلفت لا تأكل له خرافا فحدّ لها نخلة فلها أن تأكل الجداد لأنّـه غير الخراف.

الباب التاسع والأربعون

في الأيمان باللباس والأفعال

فمن حلف عن ثوب الكتّان فلبسه منه ومن قطن ملحّم أو عن ثياب فلان فلبس منها واحدًا(٢١٩) لم يحنث. وإن حلف عن ثوبه(٢٢٠) فقطعه نصفين فلبس أحدهما حنث إن كان من لباسه، وإن وصل بالقطعة غيرها حتّى صار يُلبس لم يحنث. ولا إن حلف لا يلبس نعلين فقام عليهما، ولا إن حلف لا يلبس معيّنا فحمله، ولا إن حلفت امرأة لا تغزل لزوجها أو غيره ولا تكسوه فاشترى غزلها أو ثوبا منه وإن من عندها أو بادل به قال **ابن جعفر**: حتّى تغزل له أو تكسوه. ومن حلف عن قميص معيّن أو سراويل فارتدى بهما على عاتقه حنث.

أبو عبد الله: إن وضعه أياه لينقله من محلّ لمحلّ لم يحنث. وإن نوى بوضعه أياه اللبس والتسربل فلباس. وإن حلف عن ثوب من غزل فلانة فلبسه منه ومن غيرها [٤٦٩] لم يحنث حتّى يلبس خالصا من غزلها. وإن حلف عن خبز من طحينها فأكله منه ومن غيرها لم يحنث. وإن حلف عن غزلها وطحينها فلبس ثوبا فيه بعضه وأكل خبزا فيه بعض طحينها حنث ولو قلّ. وإن حلفت لا تلبس من ثمن معيّن فباعت هي أو غيرها نصف المعيّن ولبست من ثمنه لم تحنث حتّى تلبس من كلّه، وإن باعه غيرها بلا إذنها فلبست من ثمنه حنثت إن أتمّت إلاّ إن كان المعيّن لبائعه. وكاللباس الأكل من الثمن. ومن حلف لا يلبس غزل أمّه فغزلت لإخوته ثيابا حنث إن لبس منها إلاّ إن حلف عن محدود فله أن يلبس غيره من غزلها. وإن غزلت لأمّه امرأته وغزلت هي لها وأخذ ما غزلته امرأته لها فلا عليه. وإن حلف عن معيّن وعن ثوب من غزلها وعنى أن لا يشتري منه قطنا ويغزل له ثوبٌ منه فباعت امرأته الثوب واشترت بثمنه قطنا وغزلته ثوبا لها قال: إن كان الأوّل لها وصار القطن لها حتّى صار الأخير لها فله نواه،

ولا يحنث إن لبسه لأنَّه لم يغزل له على نيته. وإن حلف على ثوب منه فطرح عليه ثوب من غزلها نائما أو مريضا فقد لبس.

ابن أحمد: من حلف لا يلبس غزلها فخيط منه ثوبا ولبسه فالوقف فيه، واختار **خميس** حنثه. وقال **سليمان**: من حلف عن(٢٢١) معيّن فليبعه ويشتري به غيره، وزعم **ابن القاسم** أنَّ **حاجبًا** قال: إن نوى أنَّه لا يلبسه ويشتري(٢٢٢) بثمنه غيره فلا بأس. وإن حلف عن غزلها فإن قصد معيّنا جاز له استبداله وإلاّ فلا، ولا يحنث عند **أبي سعيد** ببديله ولو حلف عن محدود إن قال لا يلبس غزلها. وحنث مطلقا إن قال منه، وإن حلف عن ثوب من غزل قرابته فلبسه من غزلهم أو فيه بعضه أو طرح عليه نائما فإن لبس منه كاملا أو فيه منه قدر ما يكون منه ثوب حنث. وإن طرح عليه برأيه أو دثر به فقولان. وإن تأزّر به أو ارتدى أو التحف أو تكفّس حنث اتّفاقا وإن مع غيره لا إن افترشه ولا إن حلف عن كمّة فوضعها على يده، ولا إن حلف عن نعلين فقام عليهما و لم يدخل رجليه في الشراك أو زال منهما شيئا ولبسهما.

فصل

إن حلفت ذات زوج لا تذكر اسمه وهو محمّد فلا تحنث إن صلّت على سيّدنا **محمّد** ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إلاّ إن حلفت لا تذكر اسم محمّد. ومن حلف لا يخرج معيّنة من زرع معيّن ثمّ رآها فيه فقال الدابّة فيه فسمع غلام فأخرجها منه حنث عند **محبوب وأبي عثمان**. وإن حلف لا يكلّم فلانا فأرسل إليه رسولا يقول له كذا وكذا فأبلغه الكلام حنث، وهذا ـ قيل ـ أشدّ من قراءة الكتاب(٢٢٣) عليه إن كتبه إليه فقرأه أو قرأ عليه. وإن كتبه إليه بتعريف شيء من الكلام وأرسله إليه ثمّ رجع إلى الرسول فقال له: لا تدفعه إليه أو لا تقل له ما وصّيتك به ثمّ فعل حنث ـ كما مرّ ـ.

وإن حلف لا يشتري من السوق ثوبا فأمر مشتريا له ثمّ رجع إليه وقال له لا تشتر(٢٢٤) ثمّ اشتراه له لم يحنث. وإن حلف لا يكلّم فلانا فمرّ بقوم وسلّم عليهم

وهو فيهم أو خطبهم ويقول: اعملوا أو اعلموا أوصلّى بهم ودخل في الصلاة معهم فلمّا قضى قال: سلام عليكم فلا يحنث حتّى يقصده بالسلام أو الخطاب ـ كما مرّ ـ.

ومن حلف بالطلاق لا يكلّم فلانا فمضى على جماعة هو فيهم فسلّم عليهم فقيل: يحنث، وقيل: لا، وقيل: يحنث إلاّ إن نوى بالتسليم على غيره ويعزله، وقيل: لا حتّى يريده معهم وهو مختار **أبي سعيد**. وإن لقيه فسلّم عليه حنث. وإن حلف لا يناطقه فهو الكلام.

ابن جعفر: من حلف لا يكلّم فلانا فرأى إنسانا فقال: من هذا ؟ فقال له: أنا، فقد كلّمه، فإن سأله عن حاله حنث لا إن سأله غيره عنه. وكذا إن قال له فلان: مَن هذا ؟ فقال له: أنا فقد كلّمه. وإن سلّم على قوم هو فيهم و لم يعلم به لم يحنث إن عقد بذلك ولو علمه فيهم.

ابن بركة: من حلف لا يكلّم إنسانا فشبّهه بغيره فناداه: يا فلان باسم المشبّه به فإذا هو المحلوف عنه، فلا يحنث إلاّ إن قال: يارجل ظنّا أنّه فلان، فإذا هو المحلوف عنه، قال: فأخاف أن يحنث [٤٧٠] إن كلّمه يظنّه غيره ولو قال له: من أنت. ومن حلف لا يسأل عن فلان فوجده نائما فقال له: من النائم و لم يعرفه(٢٢٥) فقد حنث. واختار **أبو المؤثر** فيمن حلف لا يكلّم فلانا وكتب إليه أن لا يحنث، وقيل: يحنث، وقال: لأنّه لو كتب كتابا بإقرار منه لرجل بألف درهم و لم يلفظ بلسانه وشهد العدول أنّهم رأوه كتبه فلم يحكم عليه بإقراره بما في الكتاب حتّى يلفظ به لأنّ الكتابة صنعة. وكذا لو كتب بإقراره أنّه زنى أو سرق أو الشهود شهادتهم و لم يتكلّموا و لم يقرأ عليهم الكتاب فيقولوا: نعم هذه شهادتنا وبه نشهد، فلا يحكم بها حتّى يتكلّموا.

أبو الحواري: إن قالت ذات زوج: إن كلّم فلانة فعليها ثلاثون حجّة إن أُخبرتُ بذلك، فكلّمها وأخبرها، فإن نوت إن أخبرها غيره فلا تحنث حتّى يخبرها الغير، وإن أرسلت حنثت بإخبار الزوج لها؛ وقال: إن حلف بطلاقها أن لا تكلّم فلانة فمرّت فلانة على نسوة ليلا فقالت: كيف أمسيتنّ ؟ فقلن: مرحبا، وقالت الزوجة:

مرحبا، فلمّا مضت فلانة قالت الزوجة: من تلك ؟ فقلن لها: فلانة، فإن قالت: كيف أمسيتنّ والزوجة معهنّ، فردّت عليها حنث وطُلّقت ولو لم تعلم بها أو كان نهارا. ومن حلف لا يكلّم فلانا ما قدر فكلّمه ناسيا فقيل: لا يحنث ولو كلّمه ذاكرا لاستثنائه فإن كلّمه غير قادر على الإمساك فلعلّه قيل يحنث.

ابن جعفر: من حلف ليكلمنّ فلانا أو لا يكلّمه فكلّمه كلمة غير تامّة، فالكلام هو ما لا يُعرف بالعجلة ولو منقطعا، فإن حلف لا يكلّمه فعارضه بكلام فقال: في ثمّ أمسك فهو كلام يحنث به وإن حلف لا يتكلّم لم يحنث إن قرأ. **أبو حنيفة**: يحنث إن قرأ في غير الصلاة.

أبو الحسن: من حلف لا يكلّم فلانا فناداه حنث إن كان حيث يسمعه ولو أصمّ لا إن كان حيث لا يسمعه ولو كان يسمع. **أبو الحواري**: لا يحنث إن لم يسمع، وقيل: إنّ كلّمه بقدر ما يسمعه غيره حنث. وإن أمر في خطبته بالتقوى وهو في القوم لم يحنث إن لم يعلمه فيهم. وإن حلف لا يكلّمه هذا اليوم والشهر والعام وقد كلّمه أوّله قبل أن يحلف حنث، وعند **أبي الحواري**: لا يحنث حتّى يكلّمه بعده.

فصل

من حلف على شيء لا يفعله فإن وقّت لم يكن له فعله إلى وقته، وجاز له بعده وإلاّ فمتى فعله حنث. وقيل: كلّ من حلف على شيء إن لم يفعله لا يحنث إن فعله ما قام ولا وقت عليه إلاّ أنّ وقّته، فينقضي قبل أن يفعله فيحنث(٢٢٦) إلاّ ما كان عن طلاق أو ظهار أو موجب إيلاء فلا يطأ حتّى يفعل وإلاّ فسدت عليه ولو سريّته. وإن مضت الأربعة ولم يفعل بانت منه به(٢٢٧). وإن عجز عن فعله حنث كمن حلف أن يلبس هذا الثوب أو يذبح هذه الشاة أو يضرب هذا الغلام أو يتزوّج هذه المرأة فاحترق أو ذبحت أو مات أو ماتت أو تزوّجت غيره حنث لذهاب المحلّ وانقطاع رجوعه، وكلّ ما حلف عليه لا يفعله فلا يحنث حتّى يفعله، فإن ذهب وعدم فعله فقد

برّ من الحنث. فإن حلف بطلاق أو ظهار أو موجب إيلاء فله أن يطأ حتّى يفعل فيحنث. وإن حلف بذلك إن لم يفعل فلا يطأ حتّى يفعل وإلاّ وقع الفساد بموجبه لا مطلقا، وقد مرّ غالب ذلك. وإن كان لفعله أجل قبل الأربعة فانقضى قبل أن يفعل وقع ذلك، والحنث في موجبه سواء حلف إن لم يفعل هو أو فلان فلم يفعل حتّى أعدم الفعل أو انقضى الأجل قبل الأربعة أو الأربعة، وكذا إن حلف لا يفعل هو أو فلان فإنّه يحنث إن فعل.

أبو علي: من حلف ليدخلنّ أرض فلانة أو قريتها، أو إن لم يأتها أو يطأها أو نحوهما، فإن فعل كما حلف فقد برّ، وإن صار بحال لا يمكنه فيها ذلك من موت أو ذهاب أو غيرهما حنث. وقال غيره: إن عنى موت الحالف حنث إذا لم يفعل حتّى مات، ويوصي بكفّارة، وقيل: لا تلزمه بعد موته وهو الأصحّ.

وإن كان ليمينه وقت ولم يفعل حتّى مضى حنث. وإن حلف بطلاق أو ظهار فلا يطأ حتّى يدخل أو يأتيها أو يطأها كما حلف. وإن وطئها قبل أن يفعل ذلك فسدت عليه، وإن [**٤٧١**] وقّت وكان الوقت قبل الأربعة فمضى ولم يفعل حنث، وإن كان بعدها ولم يفعل حتّى مضت بانت منه.

وسُئل **أبو علي** عن الحنث كيف هو؟ فقال: هو أن يحلف لا يفعل كذا هو أو فلان ففعله أحدهما أو ليفعلنّ كذا فمات قبل أن يفعله أو ليفعلنّه فلان كذلك حنث في ذلك. وقال غيره: أمّا موت فلان فهو كذلك، وأمّا موته فهو فقيل: يحنث، وقيل: لا وهو الأكثر ـ كما مرّ ـ.

أبو سعيد: إن نعاه الموت في حال يمكنه فيه فعله ولم تزايد به العلّة إلى أن توصله إلى حال لا يقدر فيها عليه وهو بحال المتعبّد فلا يحنث. وإن تزايدت به إلى أن صار إلى حال يعجز فيها عن فعله ثمّ مات فقد حنث في تلك الحال. ومن حلف لا يشيف معروفا فأشافته زوجته أو عامله أو غيرهما لم يحنث لأنّ الأجرة على من استأجره إلاّ إن أجاز له فعله. ومن حلف لا يبيع معيّنة ولا يذبحها ففعل ذلك غيره بلا أمره ممّن له

أن يذبحها فله أكلها وثمنها. ومن حلف لا يعمل نخلة فلان أو لا يسقيها فأزالها إلى غيره ثمّ فعل الحالف أو سقى نخلة بينه وبين غيره لم يحنث في ذلك. ومن حلف لا ينتفع من بئر معيّنة فعمل من مائها خلاً أو انتفع به وإن برشّ على الطين حنث وإن أمر غيره به أو بعمل تنّور منه وانتفع(٢٢٨) هو به لم يحنث.

الباب الخمسون

في اليمين بالأيام والأوقات والدهور

أبو سعيد: من حلف على شيء لا يأكله هذه الأيام فإنّه يتركه في عشرة (٢٢٩) ثمّ يأكله، وإن قال: في هذه الأيام مرسلا وكان في يوم الأحد فلا يأكل إلى يوم الأحد، وإن أشار إلى معلومة نواها فهي ما نوى. وإن قال: أياما فقيل: يتركه ثلاثا، وقيل: إلى عشرة، ـ وقد مرّ كلّ ذلك ـ.

ومن قال لغريمه: والله لآتينّك غدا بالزمان أو بكرة أو ضحى أو ارتفاع النهار أو عند الشروق أو قبله، فالزمان عند الناس التعجيل، فإذا جاء أوّل النهار فلا يحنث، وبكرة أوّله أيضا، والضحى من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الظهيرة، والشروق عند طلوعها وقيل: قبله، وأوّل أمس هو اليوم الذي يلي أمس. ومن حلف لا يفعل كذا ظهيرة فهي عند انتصاف النهار، وأوّله أوّله إليها وأوسطه عندها وآخره من الزوال، والمساء هو الليل، والعشيّ من الزوال؛ وقد مرّ آخر الشهر والسنة.

أبو المؤثر: الدهر سنة، والحين ستّة أشهر إلى تسعة، وقيل: سنة. والزمان يوم وليلة، وقيل: سنة، وقيل: أربع. والدهر على ما نواه.

ابن جعفر: من دُعي إلى طعام فحلف لا يجيء إليه الساعة أو نواها و لم يلفظ بها أو جيء به إليه بلا عكس فإن نواها و لم يلفظ بها فأرجو أن لا يحنث بعدها ولا إن أوتي به إليه. ومن حلف في أمر لا يفعله دهرا ولا زمانا فقيل: لا وقت لهما.

أبو سعيد: إن حلفت امرأة على بنتها تصيح أنّها إن لم تسكت الساعة فلا تساكنها شهرين، فإنّها إن سكنت في مجلسها سكوتا تعرف به أنّها سكتت كفاها ولا تحنث؛ وإن سكتت لتنفس ثمّ تعود إلى الصياح فليس سكوتا تبرّ به. ومن حلف لا يفعل كذا أبدا فقيل: كلّ ما فعل حنث، وقيل: لا إلاّ مرّة. ومن قال: كلّ حبّ لي قديم أو عتيق فصدقة، فإن خلا له سنة أو أكثر وجبت فيه ولا يحنث في أقلّ منها.

الباب الحادي والخمسون

في نسيان الأيمان والنوم والغلط

فمن حلف على ما يرى أنّه صادق فيه فبان له كذبه وقد نسي ذلك لزمته الكفّارة وقيل: لا. وإن حلف فيما أراده فزلّ لسانه بخلافه كأن يقول: والله لا آكل لك طعاما إلاّ عام الأوّل، ويريد عام قابل لزمته لأنّه حلف وأضمر المعنى في اللفظ، وكذا إن حلف ما كلّم فلانا وأراد آخر فأضمر وغلط بالإسم وقد كلّمه وعنى الآخر و لم يكلّمه كما حلف فله نواه ولا يحنث.

ومن حلف عن شيء ناسيا له أنّه لم يفعله قبل اليمين فقيل: لزمته مرسلة، وقيل: لا. وإن قال لزوجته: أنت طالق إن فعلت كذا ثمّ نسي وفعل ففي الطلاق خلاف. وإن قال: إن فعلته أنت ففعلته ناسية طلّقت، [٤٧٢] وليس فعلها كفعله لأنّه يملك من نفسه ما لا يملكه من غيره. ومن حلف لا يفعل كذا ثمّ فعله ناسيا فقيل: هو من اللغو المرفوع عنه والنسيان المعفوّ عنه، وقيل: يحنث ولا يأثم.

أبو عبد الله: من حلف في نومه لا يفعل كذا ثمّ انتبه ففعله فلا يلزمه حنث في الرؤيا. وإن حلف بلسانه يقظان ثمّ حنث لزمته الكفّارة. ومن حلف ما يعلم أنّه فعل كذا ثمّ علمه فلا يحنث. وإن حلف ما علمت أنّي فعلته ثمّ علم أنّه فعله حنث. ومن حلف لا يتداوى فاحتقن في باب فوافق الإصابة فتداوت علّته حنث، وإن لم يقصد إلى تداو و لم يوافق فلا عليه.

الباب الثاني والخمسون

في الذبح وصفته وما يجوز منه وذكر اسم الله عليه

وينبغي أن يتولاّه من يحسنه بشفرة حادّة ورفق ورحمة، واستقبال واضطجاع بهما على الجانب الأيسر لما روي «**إنّ الله رفيق يحبّ الرفق**»، فمن ذبح فليحدّ شفرته. ومن قتل فليحسن قتلته، ويحدّها(٢٣٠) على الذبيحة ذاكرا اسم الله، ويشحط شحطا، ولا يحزّ حزّا، وعند شحطه يجرّ يده إليه، وإن لم يستقبل بها عنده بلا عمد فلا يفسدها(٢٣١)، وإن تعمّد أساء بلا فساد عند **ابن محبوب**، وبأيّ اسم ذكر الله أجزاه. قال **خميس**: وأكثر ما عليه الناس عندنا لا إله إلاّ الله والله أكبر، وعندنا في المغرب بسم الله والله أكبر، وندب الإقتداء في هذا وغيره، فإذا حرّك لسانه بالذكر أجزاه، وإن لم يجهر به لا إن أسرّه في نفسه وبأيّ لغة ذكره أجزاه ولو يحسن العربية ولا تؤكل إن نسي الذكر لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ (**سورة الأنعام: ١٢١**).

وإن قال سمّى بالفارسية أو نحوها أُكلت ذبيحته إن كان ثقة وإلاّ فلا.

وإن ذبح وقطع الأوداج و لم يذكر الله أو ذبحها ثمّ شقّ ذنبها يرى أنّها ماتت و لم تمت أعاد ذبحها من أسفل وذكر، فإن تحرّكت بعد الأخير أُكلت، وقيل: يجزيه أن يجري المدية في المذبح الأوّل فيذبح ما أدرك، ويذكر وتؤكل إن تحرّكت بعده وإلاّ فلا فيهما، والأخير أحسن عندي.

وقد كتب ــ قيل ــ **عمر بن عبد العزيز** إلى الآفاق أن يحجّروا على اللحامين أن لا ينحروا الشاة إلاّ إلى منحرها، ولا يضرب كراعها بالسكين، ولا تبخع ولا يكسر عنقها ولا ينفخ في لحمها. والبخع قطع الرأس عمدا، وإن سبقته الشفرة فقطع بلا قصده أُكلت.

وقيل: إن نسي الذكر عليها ثمّ ذكـر وقـد أخـذ في جـدب الشـطحة فذكـر الله عنده، فإن بلغ بها الذبح حدّ ما لا يعيش مثلها في الإعتبار لم ينفعه الذكـر بعـد إلاّ إن ذبحها من أسفل وذكر وتحرّكتْ أو من الأوّل ـ كما مرّـ. وإن كانت في الشـحطتين الأوّليتين تجيء على مثل ذلك الذبح ثـمّ ذكـر في الجذبـة الثالثـة و لم يحرّك لسـانه فـلا تؤكل لأنَّـها كالمريضة.

ابن بركة: إن قطع بعض العروق واللحم في الذبح الأخـير وذكـر الله وتحرّكـت أُكلت لا إن لم تتحرّك. ومن أعطى رجلا شاة يذبحها له وزعم أنَّـه نسي التسـمية فـلا يقبل قوله إلاّ إن كان ثقة، ولا ينفع الذكر عليها إلاّ من ذابحها. وإن تعاهد هو والآخر على أنّ أحدهما يذبحها والآخر يذكر الله عليها جاز.

وكلّ الرقبة من الرأس إلى مستفرغها من أسفل مذبح. وجاز الذبح منهـا كلّهـا. ومن ذبح في غير المنحر لم تصحّ له ذكاة لمخالفته(٢٣٢) السنّة فيها من اللبة والمنحر.

وكُره ذبح الشاة [**٤٧٣**] قائمة بلا فسـاد بـه، ولا يجوز مـن القفـا. وإن قصـد المذبح وجعل السكين على الحلق وجذبها على أنَّـها في المذبح فاحترفت بها فوقعت في القفا أُكلت، واختير إعادة الذبح من أسفل. وإن قطع الأوداج واللحم وأدخل السكّين من تحت الحلقوم وقطع ذلك فإذا سمّى وأحسن الذبح وقطع بعض الأوداج جاز أكلهـا لا إن نحم(٢٣٣).

أبو الحواري: لا تؤكل إن أدخل المدية ثمّ رفعها حتّى قطع، وتؤكـل إن بخعهـا بلا عمد. وإن أدخلها تحت الحلقوم ثمّ رفعها وقطع الأوداج فإن أعادها فأجراها علـى الحلق أُكلت إن تحرّكت.

والذبح الذي يكون ذكاة شرعية هو ما كان في المذبـح، وقطـع الأوداج والحلـق والحلقوم، ولا تحيى به الذبيحـة عـادة في النظـر ولـو اختلفـت معانيـه؛ والمـأمور بـه أن يكون باليمين ولا تحرم بالشمال إن ذكر الله. وقيل: إنّ **ابن عمر** أمر رجــلا أن يذبـح له شاة فبخعها فقال: بخعه الله، جرّوها برجلها فحرّمها؛ وتؤكل عنـد **الربيـع** إن لم يتعمّد كما مرّ، وعند **هاشم** مطلقا، وحرم رأسها.

ومن ذبح شاتين فسمّى على الأولى دون الثانية عمدا أُكلت الأولى دونها، وإن أضجعها وسمّى وألقى السكّين وأخذ الأخرى أُكلت. وإن سمّى وأمرّ السكّين وقطع اللحم وخرج الدم ثمّ كلّم أحدا وأدام الكلام حتّى فرغ من ذبحها أُكلت إن أحسن الذبح، وإن شكّ في التسمية بعد الذبح فله أكلها حتّى يعلم أنّه تركها إن دان بها عليه، لا إن شكّ حال الذبح. وإن قال عنده: الله الله أو أشهد أنّ **محمّدا** رسول الله جاز وإن لم يكبّر. وإن أضجعها وذكر عليها ثمّ قامت ثمّ أضجعها وذبحها ولم يعد الذكر أُكلت إن لم يتشاغل عنها بغير أمر الذبح.

أبو سعيد: إن قصد بالتسمية إليه ولم يخرج من حاله إلى غيره فهو على الأولى، وتجزيه(**٢٣٤**) ولو سمّى ثمّ كلّمه أحد فأشغله أو حدّد السكّين ولم يكبّر ثمّ ذبح على تلك التسمية فلا بأس، وإن جدّدها فهو أحسن.

ومن وجد ظالما يذبح شاته أو نحوها ولم يذكر الله فأخذ منه السكّين فأجراها على المذبح وذكر الله وهي حيّة أو ذبحها أسفل من محلّه(**٢٣٥**) جاز ذلك، ونُدب الذكر عليها عند وضع السكّين على الحلق ولا بأس قبله.

فصل

إن كان للشاة رأسان فذبحت من أحدهما وظنّ أنّها تموت به فقد رجا **خميس** أن لا يجزي. ومن ذبح ولم يقطع الوريدين مع الكربة فسدت، وقيل: تؤكل إن قطع أحدهما معها. واحتجّ من منع نحر البقر بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ (سورة البقرة: ٦٧). وإن اشترك في موت الذبيحة التذكية وغيرها لم تصحّ ذكاتها. ونهي عن شريطة الشيطان وهي ما لم يقطع أوداجها.

ومن ذبح صيدا موثقا بحبل حفظا من تلفه فهو مذكى.

وكُره ذبح بهيمة وأخرى تنظرها، وتحديد الشفرة عندها.

والحلقوم هو موضع النفس، والمريء هو الحلق مجرى الطعام والشراب من إنسان أو بهيمة، والودجان عرقان ممتدّان في صفحتي الحلق، وقيل: إنّهما يسيلان ويحيى من سيلان منه، فإذا قطع الحلق والمريء دون الودجين عُذّبت.

الباب الثالث والخمسون

فيمن تجوز ذبيحته ومن لا تجوز

وجازت ـ قيل ـ وإن من امرأة إن أحسنت ولو أمة أو لم تختتن فيما اعتيد فيه ختنها، ومن صبي إن أحسنها وولد على الملّة، وقيل: لا حتّى يبلغ، ومن حائض وجُنب إن ذكرا، ومن أصمّ إن أفصح الكلام. وكُرهت من أبكم لا يفصحه، ولا تفسد من عريان واللابس أحسن منه، ولا تجوز من أخرس إلاّ إن كان [٤٧٤] ينطق بالتسمية. وتؤكل عند **عزّان** من صبي مقرّ وإن لم يُختن، وقيل: حتّى يَعرف الصلاة، وقيل: حتّى يُختن، وقيل: يأكلها الصبيان دون البالغين، وأجازها **أبو الحواري** من صبي أقلف ولو كتابيا، ومن كتابية وإن لم(٢٣٦) تختتن لا من نصارى العرب، ولا تؤكل ممّن لا يقرأ الإنجيل ولا من بالغ أقلف مطلقا.

وإن اجتمع رجلان على ذبيحة أمسكاها معا وأجريا المدية عليها وسمّيا جاز. وكذا إن رميا صيدا بسهم وذكرا عليه فأصاباه.

وجازت من عبد مختتن إن كان يصلّي لا من مجنون وسكران. وسُئل **أبو الحسن** عن ذمّي ذبح شاة وقال: عرض لي فيها ما يحرمّها عليّ، هل لمسلم أن يشتريها؟ فقال: إن حرمت عليهم من(٢٣٧) قبل التذكية فهي حرام وتُدفن؛ وإن حرمت بما في دينهم عليهم فقد حلّت لنا.

ولا تجوز من مجوسي ولو تحوّل إلى يهودية أو نصرانية.

وأجازها **عزّان** من كتابي وإن لم يُختن، وغيره من نصراني أقلف إذ لا يدين بالإختتان لا من يهودي لأنّه يدين به. وإن تحوّل أحدهما إلى الآخر جازت منه. وإن ذكر النصراني عليها ثلاث آلهة منهم الله أُكلت.

ولا تؤكل ذبيحة المشركين لأصنامهم، ولا كلّ ما ذُبح لغير الله ولو ذُكر الله عليه. وما ذبحه مسلم للمشركين قصدا منه لآلهتهم أو بدونه وذكر الله عليه جاز أكله.

وما ذبحه أهل الكتاب ووجدوا فيه محرّما عليهم فهو حلال عند **منير** كما مرّ عن **أبي الحسن**، وقيل: لا يؤكل لأنّه من غير طعامهم. وما ذبح النصارى من الإبل جاز لنا أكله لا ما ذبحه اليهود منها. وإن وجد في أيدي أهل الكتاب أعضاء اللحوم جازت لنا ما لم نعلم تحريمها إن أعطوا الجزية، أو أنّها ميّتة أو لحم خنزير، أو إبل ذبحها يهودي؛ وحلّت لنا الشحوم المحرّمة عليهم من غنم وبقر. ومن قرأ الإنجيل من نصارى العرب جازت ذبيحته ومناكحته وطعامه. وإن(٢٣٨) كان ولي امرأة منهم يقرأه جاز نكاحها منه لا من لا يقرأه ولو قرأ غيره. ولا يؤكل الجبن إلاّ من موحّد وكتابي، وما وهبه أهل الكتاب لنا أو تصدّقوا به علينا من شحوم ذبائحهم جاز وإن لغني منّا، والتنزّه عنه أفضل إن أهداه فقيرهم لغنيّنا. والصابئونَ ـ قيل ـ هم فرقة من النصارى فيجوز ذلك منهم، وقيل: ليسوا منهم ولكنّهم تارة يصبون إلى دينهم وتارة إلى اليهودية، ويقرأون الزبور، وعليه فهُم أهل الكتاب.

فصل

من أكل ميّتة تصدّق بدكي(٢٣٩) قدرها عند **زيّاد بن المنذر**. وقد أُصيبت ـ قيل ـ لجارية ترعى غنما شاة فماتت وذبحتها وجاءت بها إلى أهلها فقالت لهم إنّها دكّتها(٢٤٠) ثمّ سألت ما يلزمها، فألزموها التوبة وغسل ما مسّها لا الغرم، وكذا كلّ من أكل منها يلزمه غسل ما مسّها وإعادة صلاته، ولا شيء عليهم إن كذّبوها، وحقّ لها أن تكذّب. ومن علم قول المسلمين فيها فأكل منها عارفا بها وأراد أن يتوب فإنّه يغتسل ويغسل ما مسّه، ويبدل صلاته، ويكفّر واحدة على المختار، وقيل: لكلّ صلاة.

الباب الرابع والخمسون

في ذبيحة السارق والغاصب والدالّ

ولا تؤكل ذبيحة السارق عند **أبي المؤثر** ولو مصلّيا.

وقد رمى جندي دجاجة لقوم فذبحها وأدركوها في يده فكره لهم **الأزهر** أكلها إلاّ إن علموا أنّه ذكر الله عليها. وقال: من وجد شاته مذبوحة في محلّ فلا أحبّ له أن يأكلها إلاّ إن أدرك دكاتها(٢٤١) وتحرّكت بعدها. وحرّم **محبوب** ذبيحة السارق، وعند **منير** لا بأس بأكلها.

ومن اغتصب شاة مقتسرا لها فذبحها جاز أكلها إن كان ممّن يجوز ذبحه، ولربّها أفضل القيمتين حيّة ومذبوحة. وإن ادّعى السارق الذّكر على ذبيحته قال **خميس**: لم يعجبنا [٤٧٥] تصديقه لأنّه ليس بمحلّه، وإن سمع ذكره عليها جاز أكلها لا إن أدركها ربّها فسمّى عليها، وإن أدركها وأجرى عليها السكّين على المذبح وقطع منها شيئا وذكر الله وتحرّكت بعد، فإن استفرغ السارق ذبحها قدر ما لا يحيى به مثلها عادة وذكر عليها لم ينفع الثاني من المحلّ، وإن كانت لا تموت به عادة وذكر ربّها عليها واستفرغ الذبح نفعه وكان تذكية. وقيل: لا تؤكل ذبيحته إلاّ إن سمعه ربّها يذكر عليها عند ذبحها أو أخبره به ثقة.

وإن ذبحها على غصب وقهر من جائر أو غيره جاز أكلها، وإن لم يقل إنّه ذكر عليها إن وجدها ربّها أو رُدّت إليه. وإن ذبحها دلالة أو مساومة لشراء جاز أيضا. وإن اصطاد ـ قيل ـ مملوكٌ (٢٤٢) طيرا وذبحه بلا إذن ربّه لم يؤكل.

وإن ذبح وكيل اليتيم طيرا له أو وصيّه أو محتسب له جاز، وإن ذبحه له أحدهم فجرى عليه ما يحرّمه أو طار من يده لم يضمنه، قال تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ (سورة التوبة: ٩١).

وإن أخذ ظالم دابّة أحد من زراعة فذبحها وتركها لربّها ولم يعلم أنّه ذكر عليها عند الذبح أم لا، فلا تحلّ له عند **أبي الحسن** حتّى يعلمه، قال: وإن أكلها على ذلك أو باعها أو بعضها فلا نحبّ له أخذ ثمنها وليردّه إن أخذه، ولا يكفيه الحلّ فيما حرّم عليه. وإن أخبره ثقة أنّه ذكر عليها أجزاه قوله، وله أن يأكلها أو ثمنها. وقيل: إن كان الذابح لها ممّن يجوز ذبحه أُكلت إلاّ إن علم أنّه لم يذكر عليها.

الباب الخامس والخمسون

فيما جاز به الذبح من حديد وغيره

الربيع: لم يروا الذبح إلاّ بحديد له حدّ وبالمرو وبالفضّة. **ابن مسعدة**: اِذبح بما شئت ما خلا الظفر والعود والناب. **نبهان**: ما أنهر الدم وفرى الجلد ممّا له شفرة جاز الذبح به، وبكلّ ما فرى كالمدية والموسى والخنجر ممّا له شفر يشحط ولا يُطعن بها والمقراض. وروي: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السنّ والظفر**».

أبو زيّاد: يُذبح بحديد وبقصب وبحجرة(**٢٤٣**) صالحة له، وقيل: لا بأس بذبح الطير بالليظة(**٢٤٤**)، والغنم بالمروة، وجاز بالسيف. وقيل: يُترك منه قدر شبر من طرفه ويُذبح بباقيه. واختُلف في الظفر فقيل: يجوز به، وقيل: لا، ولا بالعظم ولا بالسنّ ولا بالقرن ولا بالزجاج ولا بالنارجيل ولا بالخزف ولا بكلّ جسد منطرق سوى الحديد، ولا بالخشب ولا بكلّ ما لا حدّ له ولو حديدا، وجاز بقصب الذرة والسكّر والروغ لا بالقثّاء، وأجازه **عزّان** إن كان له حدّ يفري، وبالمخلب إن كان له حدّ يذبح، ويمكن به وبالمرو ـ كما مرّ ـ وهو الحجر القادح للنار، وبالمعز وهو الصلب الخشن، وبالليط وهو قشر القصب إن كان لذلك حدّ يفري.

قال: ولا نعلم في النحر حدّا في إغماض المديّة أو الشفرة في المنحر إلاّ ما قالوا إنّه للإبل كالذبح لسائر الأنعام، فإذا بلغ الذبح مبلغ النحر قدر ما لا تجيء به المنحورة عادة كان نحرا وصحّ، ولا يكون إلاّ بما له حدّ قاطع كالسكّين والشفرة لا بمثل الحربة ممّا لا يقطع. وإن نحرها بما لا حدّ له فماتت قال: فلا أحبّ أكلها ولا أتقدّم على تحريمها إن نحرها بما يجوز به الذبح إن لو ذُبحت به، وما لا يجوز به الذبح لا يجوز به النحر.

فصل

من ذبح بمدية بعد ذبح بها بلا غسلها منه فقد ترك مـأمورًا(٢٤٥) بـه، ولا تحرم ذبيحته. ومن ذبح بسكّين ذبح مجوسي ولم تُغسل فقيل: لا تؤكل إن مسّ الـدم بيـده، وقيل: تؤكل إن كان الذابح بعده يجوز ذبحه وذكر الله ولو بمدية المجوسي [٤٧٦] النجسة، وبه قال **أبو الحواري**.

ومن أخذ طائفة من الطير فجعل يذبح ويذكر الله ولا يمسح السكّين حتّى ذبحها كلّها فلا عليه، وقيل: يؤكل الأوّل لا الثاني لابتدائه بنجس؛ والتدكية(٢٤٦) طهارة ولا تكون بنجاسة، والمأخوذ به أنّها لا تحرم بذلك.

ابن مسلمة: من سرق مدية فذبح بها شاة فإنّها لا تؤكل، وأصحابنا لا يحرّمونها بذلك.

أبو سعيد: لا بأس بذبح بنجِسة، وبعض شدّد فيه وقاسوه ببئر تُنزح بنجسة بغيرها فقيل: يجزي وتطهرا معا، وقيل: لا وقد نجستها الدلو، واختار أن تغسل المدية من الدم أو غيره وتطهر وإن بتراب، ولا تحرم ذبيحته إن لم يفعل ولو ذبح بها مرارا بلا غسل إن ذبح بها ما يحلّ من نَعَم أو صيد أو غيرهما.

ومن ذبح ولم يجد ماء فله أكل ما سوى المذبح وما مسّه النجس.

ولا تؤكل ذبيحة بمسمومة لأنّ السمّ قاتل ومعين على موتها، قال **خميس**: وإن لم يكن معينا عليه فلا أعلم موجبا لمنع الذبح بها، قلت: ولعلّه لا يؤمن على آكلها غالبا.

الباب السادس والخمسون

في الذبيحة إذا لم تتحرّك بعد الذبح ونحو ذلك

وقال **زيّاد**: من أضجع صحيحة وذبحها و لم تتحرّك أُكلت لا إن أضجعها مريضة.

ومن رمى – قيل – طيرا فأصابه وهو على جبل فوقع إلى الأرض و لم ينله شيء فإنّه يؤكل، وليس كمتردّ بلا رمي.

وكُره إمساك الذبيحة بعد ذبحها بل يدعها الذابح تتحرّك حتّى تموت(٢٤٧) إلاّ إن رجى سلامَتها(٢٤٨) في ذلك أكثر من تركها.

وإن كان الإمساك يعين على موتها عادة فهو ممّا يفسدها وإلاّ فلا.

ومن رمى شاة أو بقرة أو ظبيا أو طيرا أو وحشا بحجرة فسمّى عليها فأصابته وقتلته، فأمّا الشاة ونحوها فلا تؤكل، وأمّا الطير فإنّه يؤكل إن قطعت فيه كالحديد وإلاّ فلا إلاّ ما أدرك ذكاته من ذلك.

ومن شقّ ذنب الذبيحة ثمّ تحرّكت حرمت كالميتة إن ذبحها وظنّها ماتت، فضرب عرقوبها فتحرّكت تركها حتّى يعلم موتها، وله أكلها إلاّ إن أثّرت الضربة فيها.

وإن ذبحها على ظهر البيت فوقعت منه تتحرّك، فإن أمكنه أن يمرّ السكّين على بعض الأوداج ويسمّي عليها أكلها وإلاّ فلا.

وقيل: إن ارتفع قدر ستّة أذرع فترفّست فوقه ثمّ سقطت ولحقها ماتت، فإن ماتت قبل سقوطها أو معه أُكلت ولا يقع عليها اسمه حتّى تصير إلى مستقرّ.

أبو عبد الله: من ذبح شاة فصرعت من شرف فأدركها ترتكض فإن لم يستفرغ مذبحها أعاده وسمّى وقطع باقي العروق والأوداج، وقيل: يجري المدية عليه

ويذكر فتؤكّل، وإن ردّها عليه و لم يبق منها ما يقطع فيه إلاّ اللحم وسمّى ففي أكلها قولان.

أبو سعيد: إن ذُبحت فوق بيت أو نحوه فوقعت فقيل: إن كان التردّي من قبلها أُكلت وإلاّ فلا، وقيل: سواء وهي متردّية.

ومن فرغ من ذبح شاة فتنحّى عنها فأتاها من قطع من مذبحها عِرقا قبل موتها، فإن أعان ذلك على قتلها و لم يكن على وجه الذبح فلا تؤكل ولو ذكر الله عليها.

ومن ذبح دجاجة أو طيرا فتركه فطار ثمّ وقع فمات أكله إن لم يغب عنه، وقيل: إن وقع ناشرا.

وقال **خميس**: أظنّ في الأثر أنّه يؤكل مالم يغب عنه أو يعن على قتله غيره.

أبو الحسن: من أجرى السكّين على حلق الشاة [٤٧٧] فانقلبت فجُرّت على قفاها بلا إرادة منه وذكر أُكلت، وقيل: لا. وكذا إن سبقته السكّين على أحد الجانبين فلا بأس بها إن لم يتعمّد.

والذبح الجائز هو الذي لا يحيى عليه وماتت به، قيل: ولو لم يقطع شيئا من الأوداج، وإن لم يعرف الذابح ما تحيى عليه من غيره فقال له عارف به إنّ هذا الذبح لا تحيى عليه جاز له أن يأخذ بقوله ولو لم يكن ثقة.

وإن أراد الذكر فغلط فقال: ﴿**وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ**﴾(سورة الرحمن: ٧) أو غيره ممّا لم يكن فيه ذكر الله فلا تؤكل.

وإن قال: سبحان ربّي الأعلى أو العظيم، فإن قصد به الذكر عليها أكلها وحده، وقيل: إن سمّى اِسما من أسمائه فهو تسمية، وجاز له الأكل كذلك.

وإن ذبحها أعجمي وذكر الله عليها بلُغَتِهِ و لم يُفهم منه فإن كان ثقة وقال إنّه ذكره أُكلت، وكذا غيره بأيّ لغة كانت.

وعن **أبي المؤثر**: إنّ اسم الله تعالى بالهندية اشمشال، فإن ذكره ذابح على ذبيحته أُكلت.

ولا يجوز ـ قيل ـ ذبح الأعمى ولا الأعجم ولو ذكر الله عليها غيره.

وكُره ذبح الشاة قائمة كما مرّ ولا تفسد به.

ولا يجوز أكل طير البحر بلا ذكاة، وإن ذُبح فوقع في الماء قبل الموت فسدت لأنَّه يُعِين عليه، وإن ذُبحت ذبحا لا تحيى عليه فمرّت تمشي فأعاد أخذها وذبحها في الأوّل فماتت في يده أُكلت، وإن كانت لا تموت به عادة ونسي الذكر عليها فتركها ساعة، ثمّ أعاد ذبحها في الأوّل وذكر فماتت وهو يذبحها خيف فسادها إن لم تتحرّك بعد الأخير، وإن كان لا يخاف عليها من مثل الأوّل موتها فذبح الثاني وذكر فأرجو أن تؤكل.

وإن ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها وذكر عليها ثمّ عاقه أمر فتركها(٢٤٩) ثمّ أعاده ولم تتحرّك بعد فلا تؤكل إن خاف منه موتها وأعانته على قتلها.

ومن ذبح شاة فمرط منها شعرا أو شقّ ذنبها قبل موتها فلا نحبّ له أن يأكلها.

وقيل: كلّ معين على قتلها ولو كان مثله لا يقتلها ثمّ لم تذكّ بعد أن أدرك ذكاتها، فقد حرمت إن كان ذلك من غيرها، وما وقع بها من اضطرابها وتحرّكها فلا يفسدها، إلاّ إن بان أنَّه قتلها فتكون كمتردّية، وقيل: لا تفسد باضطرابها ولو انخرق به(٢٥٠) بطنها لأنَّها أُصيبت من قبلها، ولا يحب **ــ هاشم ــ** أكلها إن جرحت نفسها. وإن أمسكها بيده بعد ذبحها حتّى ماتت فلا تؤكل، قال **بشير**: إن لم تتحرّك بعد أن أطلقها.

فصل

من ذبح ذبيحتين فارتفست إحداهما على الأخرى فاعتقرتا، فإن اعتقرت المرتفسة أُكلت إلاّ إن اعتقرت المرتفَس عليها إلاّ إن أدرك ذكاتها.

وإن وقع على الذبيحة شيء من غيرها ولو خطأ فسدت إن أثّر فيها ولم تُدرك.

أبو عبد الله: من ذبح طيرا فطار فتبعه فوجده ميّتا أكله ما لم يحل الليل بينهما.

أبو سعيد: من ذبح ولو طيرا فمات قبل أن يطلقه من يده فله أكله إن تحرّك بعد تمام الذبح، واختار **خميس** أن يؤكل إن كان صحيحا ولو لم يتحرّك، وإن كان مريضا فحتّى يتحرّك بعد الذبح.

وإن غابت عن الذابح ذبيحته قبل أن تموت فله ـ قيل ـ أكلها(٢٥١) في الحكم حتّى يعلم أنّه حدث فيها بعده معين على قتلها، وقيل: لا، وقيل: تؤكل إلاّ إن واراها عنه الليل.

وإن ذبحها ليلا ذبحا يموت به مثلها ثمّ غابت عنه فوجد بها أثر يموت به مثلها إن لو كانت حيّة فلا تؤكل، وكذا في النهار لوقوع الشبهة وإن كان مثلها لا يموت به لو لم تذبح ففيه شبهة أيضا، وكالطير إن طار بعد ذبحه ووُجد ميّتا في الخلف في أكله سائر الأنعام فقيل: لا يؤكل إن غاب لأنّه لا يدرى ما حدث فيه، وقيل: يؤكل إلاّ إن حال دونه الليل(٢٥٢).

وإن وجد فيه ما لا يعين على قتله وغاب أمره فشبهة، وتركه أولى.

وإن علم أنّه كان قبل الموت لم يجز أكله. وإن كان بعده أكل.

ومن ذبح إلى القبلة ثمّ شغل عن ذبيحته وانصرف عنها، ثمّ رجع إليها وقد ماتت قال: فلا نحرّمها إلاّ إن تركها وحدها وخاف أنّه أعين على قتلها.

ومن رمى صيدا ثمّ اشتغل بغيره ثمّ أتبعه حتّى جنّه الليل فلم يدر أقتله هو أو غيره؟ فلا يأكله، ويأكله إن كان [٤٧٨] نهارا وإن لم يتوار عنه ولم يطلبه حتّى رآه وقع ميّتا فلا بأس بأكله.

ومن أرسل كلبه على صيد فتواريا عنه ثمّ وجده قتله وهو معه جاز له أكله إن لم يأكل منه لا إن أكل، ولا إن رماه بسهم فتوارى عنه ثمّ وجده ميّتا وبه جرحه.

وقد أجاز **موسى** ذبح ديك أكل رأسه سنّور من عنقه إن أُدرك حيّا، وكذا قال **أبو الحواري** فيه، وفي سائر الطير ولم يسمع ذلك في الأنعام، وقيل: جائز فيها إذا ذُبحت من أسفل وتحرّكت إذ جاز ذبحها من الرقبة كلّها كما مرّ.

ومن ذبح سخلا فوقع في جار فأخرجه منه يتحرّك، فأجرى المدية على حلقه فله أكله؛ قال **أبو الحواري**: إذا بقي شيء من المذبح.

وإن شقّ الذئب بطن شاة أو أصابها في غيره فأدركت ذكاتها جاز أكلها إن تحرّكت بعدها لا إن تحرّكت منها بضعة، لأنّ المعتبر تحرّك الجارحة كيَدٍ أو رجل أو ذنب أو أذن أو عين.

وإن بان رأسها بضربة فكميتة، وإن ذكّي الجسد من أسفل وتحرّكت جاز أكلها. وإن كانت في مؤخّرها وعجزها فبان منها شيء فهو ميتة، ويذكّى الباقي ويؤكل إن تحرّك.

وإن بان الرأس ناحية والرجلان ناحية كان ذلك كلّه ميتة.

ويذكّى ما بقي مواليا للمذبح، ويؤكل إن تحرّك.

ولا بأس – قيل – بإخراج الصوف والشعر والوبر من الميّتة، وفي جلدها خلاف واختار **خميس** قول من أجاز الإنتفاع به وبالعظم والضرس.

الباب السابع والخمسون

في ذكر الجلاّلة والمتردّية والنطيحة والغيلم والجنين

فمن أبصر دجاجة تأكل نجسا أو أراد ذبحها حبسها يوما وليلة، وتذبح بلا حبس إن لم تُبصر تأكله وقت إرادة ذبحها.

ويُحبس التيس الشارب لبوله ثلاثا ثمّ يُذبح، وإن شربه وذبحه من حينه طهر من أكل لحمه ما مسّه، ويغسله ويتوب ولا عليه.

والصقر والبازي والحدأة فالوقف فيها.

ولا تؤكل الجلالة من الإبل والبقر حتّى تُحبس أربعين ثمّ تُذبح، وهي التي لا تخلط مع العذرة شيئا، وإن كانت تعلف ثمّ تأكلها أو تشرب البول فالإبل والبقر تحبس سبعا والغنم ثلاثا.

ومن ذبح دجاجة حين أكلت نجسا بلا حبس فقيل: لا يحلّ أكلها، وقيل: يطرح ما في بطنها ويأكل سائرها، وقيل: لا بأس بأكلها. وقيل: تُحبس الدجاجة ثلاثة أيام بلياليها.

وإن أكلت الشاة ميتة أو شربت ماء وقعت فيه أو دما فلا بأس بلبنها عند **ابن محبوب** لخروجه من بين فرث ودم، ولا يؤكل لحمها إلاّ بعد ثلاثة، والإبل والبقر بعد سبعة والدجاجة بعد يوم وليلة، ويرمى عند **زياد** بطنها، ويؤكل سائرها.

ولا يفسد عند **أبي علي** لحم مثل هذه إن ذُبحت حين أكلت إلاّ التي طعامها العذرة ولا تخلطها بالشجر، وقيل: يطعم الجلالة من أراد ذبحها العجين والماء الحارّ يوما وليلة فإنّه يزيل ما في بطنها، وقيل: تُحبس ثلاثا، وقيل: الدجاجة ليست بجلالة إن رعت في البساتين.

ابن جعفر: يوجد في كتب المغاربة أنّ الغنم التي يكره اليهود أكلها لا بأس بشرائها، إذ لم يحرّم الله علينا في كتابه ولا في سنّة نبيئه ما حرّموه على أنفسهم، ولا

بإعطائهم شيئا من الذبائح يذبحونها ثمّ تؤكل معهم، و لابمشاركتهم وضمانتهم والسكن في دورهم وبيوتهم بكراء أو غيره، وقد أحلّ الله ذلك لنا منهم إلاّ ما قيل في مشاركتهم في الأموال من الخلاف، ولا يحلّ ما يدخلون فيه(٢٥٣) الحرام. ومن أحرق لحم خنزير ثمّ سحقه وشربه فالرماد غير اللحم، وكُره شربه، ولا نقول يهلك شاربه لأنّه لم يشرب منصوصا بحرمته.

فصل

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (سورة المادة: ٣) وهي: ماله نفس سائلة حلال أكله مات حتف أنفه إلاّ السمك والجراد فقد خصّتهما السنّة، والخنزير كلّه حرام، وخصّ منه اللحى لأنّه أكثر أجزائه نفعا.

والمنخنقة: وهي التي تختنق فتموت.

والموقودة: وهي المضروبة بخشبة أو غيرها حتّى تموت والمرمية بحجر أو غيره.

والمتردّية: وهي التي تقع من عال أو في بئر فتموت.

والنطيحة: وهي التي نطحها غيرها فماتت بالنطح.

وجاز أكل ما أُدرك ذكاته من ذلك.

والغيلم [٤٧٩] إذا ذُبح وقطعت أوداجه وحلقومه بحدّ ما لا يعيش بعده فإنّه يؤكل ولا ينظر إلى تحرّك لحمه بعد ذبحه لأنّ البقر يتحرّك لحمه بعد تقطيعه، ويُترك إن تحرّكت منه جارحة كأقصى ما يتحرّك من(٢٥٤) الأنعام إذ ذُبحت، ثمّ يؤكل ولو تحرّكت منه جارحة بعد.

وإن كان في البرّ ولا يقدر على أخذه إلاّ بقطع يد أو رجل منه، فكالصيد إذا قُطع منه بعض أعضائه وبان قبل أن يُذبح، فإنّه يؤكل كلّه إلاّ العضو البائن إذا أُدركت ذكاته.

وإذا صار في يد مصطاده صحيحا فليس له أن يقطع منه جارحة.

ولا يجوز أكل الغيلم بلا تذكية لأنَّه يعيش في البرّ ودمه - قيل - مفسد لأنَّه برّي، وقيل: لا لأنَّه بحري، وعندي أنَّه يُعتبر فيه الأغلب، وقيل: يجوز بدونها كالسمك.

وإن وجد السمك على الساحل ميّتا جاز أكله ولو أُكل بعضه. ويُكره - قيل - من أجل المضرّة. ولا يجوز أكل طير البحر بلا تذكية، وقيل: إن كان يغدو بالسمك ويعيش بالماء جاز بدونها.

فصل

لا يؤكل جنين الذبيحة حتّى يتحرّك - قيل - بعد ذبحها، وقيل: هو بضعة منها، ويؤكل وإن لم يتحرّك وذكاته ذكاتها، وقيل: لا إلاّ إن أُخرج حيّا ويُذكّى ويتحرّك بعدُ. ومن ذبح أمّه فشقّ بطنها قبل موتها وأخرجه منه حيّا وذكّاه أكل دونها، وإن شقّه وأخرجه حيّا وذكّاه وأتمّ ذكاة أمّه وتحرّكت بعد الأخيرة أُكلا معا، وإن لم يدركها بعد إخراجه ولا الأمّ بعد أن شقّ بطنها فلا يؤكلا معا، وإن أُدركت ذكاة أحدهما بعد إخراجه أكل، وإن ذكّى الأمّ وتركها حتّى يموتا معا فإنّهما يؤكلان معا عند الأكثر إن نبت(٢٥٥) الجنين، وقيل، مطلقا، وإذا تمّ خلقه ولعلّ من تمامه إنباته، وقيل: يُعتبر به إن كان بحدّ ما يُنفخ فيه الروح أُكل، والأصحّ أنَّه يؤكل إذا تحرّك بعد التذكية لا مكان نفخ الروح فيه ثمّ يموت قبلها.

وإن أنتجت ثمّ ذُبحت من حينها فإن لم يُعلم أنَّها لطمت نجسا فلا بأس بلحمها، وإن خرج بعض نتاجها وذبحت ثمّ خرج باقيه بعد موتها فإنّه يؤكل، وما دام لم يخرج كلّه فحكمه حكمها. وقيل: إنّ البهيمة في قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾ (سورة المائدة: ١) هي جنينها.

الباب الثامن والخمسون

في الصيود وضروبها وما يحلّ منها وما لا يحلّ

قال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية (سورة المائدة: ٩٦)، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سورة المائدة: ٣)، وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآيات (سورة المائدة: ٩٤) وغيرها، فصيد البحر حلال ولو للمُحْرِم كالحيتان وأجناسها؛ والضفادع وأجناسها حرام، وقيل: كلّ ما له مثل من دوابّ البرّ من محلّل فهو حلال وما له شبه بالمحرّم فحرام، والبحر وغيره من المياه سواء في هذا، وطعامه ما خرج منه ميّتا من السمك، وقيل: هو الملح الخارج منه ذلك متاعا لكم ومنفعة.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (سورة المائدة: ٩٦)، فلا يحلّ للمُحْرِم صيده ولو صيد له بأمره، وإن صاده لنفسه محلّ جاز للمحرم أكله كعكسه، وقيل: لا لقوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ الآية، ﴿وَمنْ قتلهُ منكمْ متعمّدا﴾ (سورة المائدة: ٩٥)

لقتله مع نسيان لإحرامه لزمته كفّارته كما سيأتي، ولا حكم عليه إن قتله ذاكرا له، وأمره إلى الله لأنّه فعل أعظم موجبها، وقيل: هو التعمّد لقتله مع الذكر لتحريمه فيحكم عليه في العمد والخطإ.

ابن عبّاس: يُسأل من قتله هل قتلت قبله شيئا منه(٢٥٦)؟ فإن أنعم فيقال له: إذهب فينتقم الله منك ولا يحكم عليه، وإن قال: لا حكم عليه فإن عاد إلى قتله محرِما بعد ما حكم عليه استحقّ العقوبة الوجيعة إن تعمّد.

ويحكم بالجزاء صالحان فقيهان، فينظران أشبه به من النعم فيحكمان عليه به فيذبحه بمكّة ويتصدّق به. وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ وهي الذبائح التي ذُكر عليها اسم الله ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ (سورة المائدة: ٤) وهي الكلاب المعلّمة للصيد، ولا يؤكل ما صاده غيرها إلاّ إن أدرك

ذكاته. وقيل: كلّ ما علّمتم للصيد من كلب وسبع ونمر وطير أو فهد أو عُقاب [٤٨٠] أو صقر أو باز أو باسق أو شاهين أو نحوها ممّا يقتله بالتعليم فهو من الجوارح، وحكمه حكم الكلب المعلَّم.

والجوارح الكواسب، يقال فلان جارحة أهله أي كاسبهم.

مكلّبين أي معلّمين، وإغراء السبع إرساله على الصيد، وذكر الكلاب لأنَّها أكثر وأعمّ والمراد جميع جوارح الصيد.

﴿تعلّمونهنّ﴾ آدابه **﴿ممّا علّمكم الله﴾** من ضروب العلم الذي علّمكم من علم التكليف لأنَّه الهامّ منه، ومكتَسَب بالعقل، وقيل: ممّا بيّنه لكم من صفات التعليم وهو أن يسترسل الكلب أو نحوه بإرسال ربّه ويزدجر بزجره ويكفّ عن الأكل توفيرا لصاحبه وخوفا منه، ويعتاد هذا.

﴿واذكرواْ اسمَ اللهِ﴾ على الصيد عند إرسال السهم، والجارحة عليه.

والمعلّم هو الذي إذا أرسله ربّه استرسل وإذا أشلاه استشلى، وإذا عضّ أمسك ولا يأكل، وإذا دعاه أجابه، وإذا أراده لم يفرّ منه، ولا يحتم ولا يفضع ولا يأكل، فإذا فعل ذلك مرارا فهو معلّم، فإن قتله و لم يأكل منه حلّ أكله، وإن أكل منه فالأكثر على أنَّه لا يحلّ لخروجه من شرط التعليم والإمساك، لما روي أنَّه قال صلّى الله عليه وسلّم **لعدي بن حاتم** لمّا سأله عن الصيد، فقال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر الله عليه، فإذا أدركته حيّا فاذبحه، وإن قتله ولم يأكل منه فكله فإن قد أمسك عليك، وإن أكل منه فلا تأكل بقيّته لأنَّه قد أمسك لنفسه، وإن خالطه كلاب في قتله ولم يأكلن منه فلا تأكل منه، فإنّك لا تدري من قتله منها. وإن رميت سهمك فاذكر وكله إن أدركته إلاّ إن وجدته مات في ماء فإنّك لا تدري أقتله الماء أم سهمك، وإن وجدته بعد ليلة أو أكثر ولم تر فيه غير أثره جاز أكله**»؛ وقيل: جاءه رجل فقال له: (٢٥٧) أرضنا ذات صيد فأرسل سهمي وكلبي المعلّم أو غيره وأذكر عليه، فقال له: «**ما حبس عليك سهمك أو المعلّم ذاكرا عليه فكله لا ما حبسه عليك غيره إن لم تدرك ذكاته**».

ثمّ كرّر الله سبحانه ذكر الطيّبات فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ تأكيدا، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(سورة المائدة: ٥) يعني ذبائحهم، فمن دخل في دينهم من غيرهم فإن كان قبل مبعثه صلّى الله عليه وسلّم فهو مثلهم، وإن كان بعده لم تحل ذبيحته.

وإن ذكر أحدهم عليها غير الله كقول النصارى باسم **المسيح** لم تحل أيضا لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: ١٢١) ، وقيل: تؤكل ولا يسأل عمّا يقولون عند الذبح لعموم قوله: ﴿حِلٌّ لَكُمْ﴾(سورة المائدة: ٥) وذبائحنا حلال(٢٥٨) لهم أيضا، وإن اشتروها منّا حلّ لنا ثمنها كاللحم لهم، وقيل: معناه يجوز لكم أن تطعموهم من أموالكم.

وإن حال دون الصيد ظلام أو وجد عنده مع كلبك أو سهمك آخر فلا تأكله كما مرّ.

ومن أرسله و لم يسمّ فليزجره فإن انزجر وذكر ثمّ أرسله أكله وإلاّ فلا، وإن سرحه فلمّا دنى من الصيد ذكر الله وأخذه فقتله حلّ أكله إن سمّى قبل أخذه، وإن ذهب إليه بلا إرساله ثمّ ذكر حلّ أيضا كذلك.

وإن أرسله مسلم وسمّى عليه مجوسي فانزجر لتسميته فأخذه(٢٥٩) فلا يأكله، وحلّ له في عكسه.

ومن رماه بسهم وذكر عليه فارتدّ قبل أن يصل إليه ففيه قولان؛ وكذا الكلب، ولا يأكل ما قتله كلب المجوسي ولا صقره.

وإن رماه مرتدّ ثمّ أسلم قبل أن يصل حُرِّم أكله لأنّ الفعل من الفاعل يكون حكمه حين وقع لا قبله ولا بعده، وليس الكتابي كالمسلم في الصيد.

وجاز صيد السمك منه لمسلم وكذا مجوسي ولو قطع بعضه، ويغسل باقيه ويؤكل. وإن ضربه مجوسي في الماء أو قتله حلّ لنا أكله.

فصل

لا يؤكل ما أخذ بمعراض أو شباك، وما رُمي ببندق أو خشب أو حجر إن لم تدرك ذكاته، وإنّما يؤكل ما رمي بسهم إذا ذكر عليه وأناله ووجد قتيلا به و لم يتوار بليل أو غيره، وإن أصاب غير ما ذكر عليه حرم، وإن ذكر عليه ثمّ أرسله أكل ما قتل ولو كثر وكذا الكلب.

وإن كان لحجرة أسنان تجرح فجرحت صيدا وذكر عليه جرحا يقتله عادة جاز أكله في الطير خاصّة، وقيل: وغيره.

وإن نسي الذكر عند الإرسال فلا يأكل ما قتله إن لم يدرك ذكاته، وقيل: إن ذكر على الصيد قبل أن يصل إليه السهم أو الكلب فإنّه يؤكل، ويجزي الذكر على الصيد نفسه.

ومن رمى صيدا ثمّ تردّى من عال فلا يأكله، ولا إن رماه مجوسي [٤٨١] بسهم فقتله به أو مسّه برطوبة ثمّ قتل به مسلم صيدا آخر عند **ابن محبوب** لنجاسة السهم.

أبو علي: من رمى طائرا على شجرة وذكر فوقع فمات كُره له أكله، وقيل: يؤكل إن وجد به دما لأنّه علامة موته بسهمه أو حجره.

ومن رمى به كثيرا و لم يقصد معيّنا منه فقتل بعضه أكله، وقيل: إن سمّى على السهم أكل ما أصاب ولو غير ما قصد، وكذا في الكلب وصيده، فإن وجده غير ممسك له فلا يأكله ولو لم يأكل منه.

ابن خالد: لا يُرمى إلاّ بما له حدّ من حديد، ولا يؤكل المرميّ بمجتمع ولو حديدا ولا الوحش إن رمي بحجر و لم تدرك ذكاته، وإن رماه بسهم وخرج منه دم وذكر عليه ومات قبل أن يصله أكله، وإن رماه به وذكر عليه ثمّ بآخر بلا ذكر عليه فلا يأكل ما أصابا حتّى يعلم أنّه أصاب الأوّل.

أبو الحواري: إن ذكر على السهم فهو كما قال، وإن ذكر على الصيد أكله ولو قتله الأخير.

ومن استعار كلبا من مجوسي أو اشتراه منه فلا يأكل ما صاده إلاّ بعد أن يعلّمه.

ومن رمى صيدا(٢٦٠) فأوثقه وأوهاة ثمّ رماه غيره فقتله فهو للأوّل، وعلى الآخر الضمان بتعدّيه على صاحبه. ومن وجد بصيده حبلا فلا يأخذه، وجاز له إن وجد فيه أثره. وإن وقعت سمكة في سفينة فهي لمن أخذها.

وإن وقع السمك في شبك فجرّه ربّه فانخرق وخلْفُه شبك لآخر فحصل فيه فهو للأوّل.

ومن وجد جريحا وعلم أنّ جرحه من صيّاد وقد حبسه لم يجز له أخذه(٢٦١)، وإن لم يعلمه منه جاز له، وإن كان جرحه لا يحبسه وقد ذهب ربّه جاز له أيضا لما روي: «**من أثار صيدا فاصطاده غيره فهو لمصطاده**».

ومن رماه فتوارى عنه ثمّ وجده مات فله أكله إن لم يشتغل عن طلبه بغيره، ولا يؤكل ما رمي بمسموم.

ومن وجد حيّا ولا سكّين عنده فكان يلتمس ما يذبحه به فمات بجرحه قبل أن يجده فله أكله إن كان في طلبه ويذكر إذا أطلق السهم إن أمكنه، وإلاّ فعند وضعه في كبد القوس ويجزيه لا إن سمّى وهو في كنانته.

ومن رماه بنبل ليس بذي جناحين حلّ له أكله والحكم للحديد لا للعصاة.

ومن رماه وسمّى وأدرك سبعا أكل منه بعد موته أكله إن علم ذلك وإلاّ فلا.

ولا يؤكل قتيل آكل الجيف ولا يصاد بالأسود.

ومن عجز عن نزع الصيد من رِجل باز فإن خاف كسر رجليه أو موت الصيد ذبحه من حوصلته.

ومن رماه في الحلّ فمات في الحرم فلا يأكله، وإن انغرز السهم فيه من محلّ وضع الوتر فلا يأكله إن لم تصبه حديدته.

ومن أرسل جارحته فمضت إلى غير جهته ثمّ رجعت إليه فقتلته أكله، وإن رجعت إلى ربّها بعد أن رأت الصيد أو لم تره ثمّ عادت إليه بلا إرسال فقتلته فلا يأكله. ويروى: «**لا تطرقوا الطير في وكناتها فإنّ الليل أمان**».

أبو الحواري: كره أخذ الطير على الموارد قبل أن تصدر. ومن أثار صيدا أو طرده حتّى عيي لم يجز لغيره أن يصطاده، وجاز إن كان يقدر على نجاة نفسه ولو كان المثير خلفه، وإن ذبحه فطار وجرى حتّى توارى عنه فلا يأكله إن لم يره كيف مات، ولا إن وقع في الماء.

فصل

يحكم – قيل – على الصيادين أن يبيعوا لأهل القرية إن احتاجوا، فإن قالوا: لا يبيع بحبّ أو تمر أو غيرهما فالبيع إنّما يكون بالنقد، ويحكم عليهم أن يبيعوا بثمن أوسط.

ومن سرق شبكة فاصطاد بها فالصيد له وعليه ضمانها. قال **خميس**: ولعلّ فيه قولا آخر.

وإن خرج صيد من شباك وضعف حتّى لا ينجو بنفسه فهو لأهلها، وإن قدر فهو لمن اصطاده.

وصيد السمك حلال ولو ميّتا إلاّ أنّه مكروه إذا ورم من ضرر.

وإن وجدت قطعة لحم في سمكة لم يجز أكلها.

فإن انفجر نهر في أرض قوم فدخله سمك فلا يصاد إلاّ بإذنهم إلاّ إن كان جاريا، وفي صيده من مجوسي خلاف.

ومن وجد بصيد جرحا يحبسه لم يجز له أخذه إن علمه من آدمي وإلاّ جاز له كما مرّ.

ومن وجد بظباء حبالا تشبه حباله لم يجز له أخذها، ولا يجوز صيد صبي لا تجوز [**٤٨٢**] ذكاته.

عزّان: اختُلف في الكلب إن كان يشرب من دم قتيله، فقيل: لا يؤكـل إن ولـغ فيه، وقيل: يؤكل إن لم يأكل من اللحم، وقيل: إن(٢٦٢) أكل منه قبل موته أفسده إلاّ إن أكله بعده.

الباب التاسع والخمسون

فيما يحلّ من الدوابّ والطير وما لا يحلّ وفيما يضرب من الصيد أو يطعن ومعرفة الوحش

ولا بأس ـ قيل ـ بأكل لحوم الخيل والبغال والحمير وشرب ألبانها وسؤرها، وبأكل الأرنب والثعلب، وقيل: مكروه واليربوع والضبّ؛ وكان ـ قيل ـ **مسلم** يأكله.

هاشم ومسبح: لا ندري لأيّ شيء تحرم لحوم الحمر الأهلية والبغال والخيل والثعالب والسباع، والله سبحانه يقول لنبيئه: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَّطْعَمُهُ**﴾ الآية (سورة الأنعام: ١٤٥)، فبيّن سبحانه تحريم ما استثناه وخصّه من جملة ما أباحه.

وكُره لحم السباع والخيل والبغال، وقد بلغنا في الحمير أنّه صلّى الله عليه وسلّم رأى قدورا منصوبة يوم فتح قريظة فسأل عمّا فيها؟ فقالوا: لحوم الحمير، فقيل: إنّه أمر بها فكفيت، فلا ندري أكُرِه أكلها أم خاف الفساد عليها، قال **خميس**: والذي عندنا أنّ الحرام هو ما حرّم الله في كتابه أو رسوله في سنّته أو اجتمعت الأمّة على تحريمه، والشبيه بالمحرّم حرام وإن لم ينصّ عليه بعينه.

أبو الحسن: لا بأس ببعر الضبّ وأكل لحمه ولحم القنفذ، ولا بسؤر السِّنّور وأكل لحمه.

والكلب نجس والذئب والأسد مكروهان عند **بشير**، وتوقّف فيهما **أبو المؤثر**، ولم يجئ فيهما ما جاء في الكلب، ويروى أنّ الضبع صيد كما مرّ، وقيل: كان على مائدة **ابن عبّاس** لحم الضبع.

ونهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وحرّم أكل القرود والغول والحيّات والضفدع، وقيل: كُره لحمها لأنّها من ذوات السموم.

أبو الحواري: يُكره لحم كلّ ناشرة، وليس بحرام.

ولا يصلح ـ قيل ـ أكل الجراد إلاّ بعد نضجه بالنار، ولولاها ما أكله كثير. ومن يتحرّج عن إلقائه فيها يغمره بالماء في وعاء مع الملح إلى أن يموت ثمّ يطبخه.

وكُره لحم الغراب؛ والصراخ كالجراد في الطهارة والأكل، وقيل: الجراد أكثر جنود الله في الأرض، وكَرِه بعض لحم سنّور وفأر ورخمة ولم يحرّموه، وبعض حرّم الأجدل والصقر.

وجاز أكل الدجاج إن صين.

وإن ماتت دجاجة وأخرجت منها بيضة وجعلت تحت أخرى حتّى خرج منها فرخ فلا بأس به.

وإن رضع جدي خنزيرة أكل إن لم يكن أكثر رضاعه منها فيكون كالجلالة، فيحبس ثلاثة، وإن رضعت عناق لبن امرأة أكلت.

وجاز أكل الجدي إن ماتت أمّه ورضع كلبة.

وجاز أكل ما أرضعته المرأة وإن لها؛ والحمر الوحشية ـ قيل هي البيض التي لا خطوط فيها من سواد وغيره، وهي كالبقر الوحشية.

فصل

أبو سعيد: يروى: ليس في البرّ دابّة إلاّ وفي البحر مثلها، ومن ثمّ اختلف قومنا في خنزير البحر وقرده وكلبه، وما يشبه من صيده صيد البرّ فقال بعضهم سواء منهما، وقال بعضهم: لا تحرم دوابّه، وليس كالبرّ في هذا واختاره **أبو سعيد** لوجهين: أحدهما أنّ دماء دوابّ الماء طاهرة، وميتتها حلال، والثاني أنّ قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾(سورة المائدة:٩٦) عامّ حتّى يصحّ تخصيصه.

ويؤكل السمك ولو طرح في النار حيّا كالجراد، وكرهه بعض رحمة له لا تحريما، وبعض يستقذر ما يلقيه البحر ميّتا ولا يحرّمه، ويذكى الحمس لأنّه من دوابّ البرّ.

ومن ملك طيورا يصطاد بها بتربية أو شراء أو هبة، [٤٨٣] فلا يحلّ لأحد أن يملكه عليه ولو ذهب عنه إلى بعد، وإن استوطن معه بلا تربية ولا بوجهه ممّا ذُكر ثمّ نفر عنه وعن محالّه واصطاده غيره فله أن يتملّكه عليه، وكذا ما يُتملّك ويُتّخذ في البيوت من الحمام والدجاج وغيرهما من الطيور لا يحلّ اصطياده إلاّ بإذن أربابها، ولا بأس بقتل ما يؤخذ من الوحوش بالسيوف والرماح، مع الذكر عليه إن لم يقدر على ذبحه(٢٦٣).

وإن قُطع نصفين فقيل: يؤكل كلّه، وقيل: إن كان ما يلي العجُز أكثر، وإن كان ما يلي الرأس أكثر أكل دون ما يلي العجُز.

ومن طعن وحشا ثمّ سمّى عليه قبل أن يموت أُكل إن مضى السِّنان فيه بعد الذكر وإلاّ كره أكله.

وإن وقع صيد في شبك الصائد فجعل يطعنه حتّى يموت فيها فلا يأكله.

وإن طعنه حتّى أوهاه وذبحه أكله إن تحرّك بعد الذبح، وإن لم يكن فيها فلحقه وطعنه فمات من طعنه أكله ما لم يذهبه.

وإن ضرب صيدا فقطع منه يدا أو رجلا أكل دون العضو ولو تعلّق بجلدة، وإن كسر بضربه رِجل حمار وطمع أن لا تقع أكلها لا إن خاف أن تقع، وقيل: يأكلها ما لم تبن منه. وكُره السرف في طعنه.

ومن لقي وحشا فضربه بالسيف(٢٦٤) فقتله أكله إن ذكر عليه، وإن أدرك ذكاته ذكّاه.

ومن ضرب به شاة أو بقرة أو بمدية فأبان رأسها قبل أن يذبحها أكلها دونه إن سمّى عليها، وإن بان هو وعجُزها وبقي وسطها مع محلّ الذبح متحرّكا ذُبح، وأُكل إن

تحرّك بعد الذبح لا ما بان منها ولو أكثرها وهذا في غير الصيد، وأمّا الصيد إن أبانته الضربة نصفين فإنّهما يؤكلان كما مرّ، وإن كان العجُز أكثر أُكل المقدّم دونه.

أبو الحواري: ليس بعمان حمر وحشية، ولا يجوز اصطياد حمير منها لأنّ لها أهلاً كالإبل والغنم حتّى يعلم أن ليس لها أهل.

وللبقر الوحشي علامة يُعرف بها وهي انتصاب قرونه وأنّه أبيض كما مرّ.

فصل

من وجد ظبيا في حبل لا يعرف ربّه فالوقف فيه، وإن كان الحبل في خشبة لم يجز له وهو لربّه لأنّه في وثاقه.

وإن وقع صيد في شبك ثمّ انفلت أو قطعه قبل أن يقبضه الصيّاد فهو لمن صاده بعدُ، وما دام فيه فهو لربّه.

أبو الحسن: من وجد طيرا مقصوصا فهو كالمربوب وكان لقطة، وما احتمل أن يكون مربوبا أو غيره جاز اصطياده وإن من قرية حتّى يُعلم مربوبا، فإذا أُخذ وصار صيدا لم يجز أن يكون مربوبا حتّى يصحّ بعَدْلين، ولا يكون الدجاج فيها صيدا حتّى يصحّ أنّه ليس بمربوب، وهو في البريّة عند **أبي الحواري** صيد إن احتمله، وعند غيره أنّ الأغلب في الدجاج كونه مربوبا حتّى يُعلم غيره، ولا بأس بصيد الطير من البيدر والبيوت، ويأخذه ولو في موارده ومبيته وإن كُره فيه وقبل أن يرِد.

والحُمُر والبقر الوحشية يجوز صيدها حتّى يُعلم أنّ لها ربّا، ولا يطيب في الحكم ولا في الجائز حتّى يصحّ الجنس المتوحّش بعد الإملاك.

الباب الستّون

في الخمر وتحريمها

قال الله سبحانه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ الآية(سورة البقرة: ٢١٩) قدّمها هنا و لم يحرّمها ثمّ أنزل ﴿**يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾ الآية (سورة النساء: ٤٣)، ثمّ ﴿**يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ**﴾ الآية(سورة المائدة: ٩٠)، فجاء فيها تحريمها فمن شرب منها ولو قليلا فقد شرب محرّما ويُحدّ وإن لم يسكر، وفي النبيذ إن سكر.

والميسر هو ما يصيبه الرجل من صاحبه من الفضل عند القمار، وقيل: سبب تحريمها أنّ **عمر ومعاذ** ونفرا من الأنصار أتوا رسول الله ـــ صلّى الله عليه وسلّم ـــ وقالوا له: أفتنا فيهما فإنّها مُذهبة للعقل، مسلبة للمال، فأنزل ﴿**يَسْأَلُونَكَ**﴾ الآية، فتركها قوم مخافة إثمها، وشربها قوم لمنافعها أياما إلى أن صنع **عبد الرحمان بن عفّان** طعاما فدعى له ناسا من الصحابة وأتاهم بها فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فقدّموا مصلّيا بهم فقرأ: ((قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ...أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ))، فحذف لا فأنزل آية ﴿**لاَ تَقْرَبُوا**﴾ فحرّم المسكر في أوقات الصلاة، فقال **عمر**: ما أرى الخمر إلاّ ستحرّم، فلمّا نزلت هذه الآية تركها قوم أيضا وقالوا: لا خير فيما يحول عن الصلاة، وشربها قوم [٤٨٤] في غير الأوقات ويجلسون في بيوتهم، فشربها رجل منهم فجعل ينوح على قتلى بدر ويقول:

تحيي بالسلامة أمّ بكر	وهل بعد رهطك من سلام
دريني أصطبح بكرا فإنّي	رأيت الموت نقّب عن هشام
وودّ بنوا المغيرة لو فدوه	بألف من رجال أو سوام
كأنّي بالطويّ طويّ بدر	من الشيرى تكلّل بالسنام
كأنّي بالطويّ طويّ بدر	من الفتيان والحلل الكرام

فسمعه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فجاءه يجرّ رداءه فرفع ما بيده ليضربه فلمّا عاينه الرجل قال: أعوذ بالله من غضبه، ومن غضب رسوله، والله لا أطعمها.

وقيل: لمّا أنزل الله تحريمها في سورة المائدة فقال عمر: انتهينا يا ربّنا. وقيل: سبب نزول تحريمها غير هذا أنظره في الكشّاف وغيره، قال **أنس**: حرّمت وليس للعرب يومئذ عيش أعجب منها وجعل كلّ يخرج ما عنده ويصبّه في الطرق، ومنهم من كسّر أوانيها، ومنهم من غسلها بالماء والطين حتّى قيل: إنّ سكك المدينة بعد طويل إذا أمطرت استبان فيها لونها وريحها.

وروى ابن عمر: «**كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر**»، وقيل: إنّها كلّ شراب مسكر عصيرا أو نقيعا مطبوخا أو نيّئا. وقيل: خطب **عمر** فقال: إنّها نزل تحريمها وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير.

والخمر ما خامر العقل، وقد روي مثل ذلك وزيد فيه الذرة والزبيب؛ وأيضا: أنّ الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف امرء أبدا، وأنّ من شربها بعد تحريمها فليس له أن يزوّج إذا خطب، ولا أن يُصدّق إذا حدّث، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه عليها فخانها(٢٦٥) فحقيق أن لا يخلّفها الله عليه. ولله درّ القائل:

تركت النبيذ لأهل النبيذ　　　وصرت حليفا لمن عابه
شراب يكسّر عِرض الفتى　　　ويفتح للشرّ أبوابه

فصل

يُكره سقي الخمر للدوابّ والصبيان؛ وعن بعض: لو شربت دابّتي ثمّ ذكّيتها من حينها ما أكلت لحمها. وقيل: كتب **عمر** إلى **عمّار بن ياسر** بالشامّ: «أمّا بعدُ، فإنّه أتتنا عير من الشامّ تحمل شرابا قد طبخ حتّى ذهب ثلثاه الخبيثان اللذان هما ريح الشيطان ونفثه، وبقي الطيب، فأمر مَن قِبلك أن يتّخذوه».

وقيل: بعث **عمر بن الحصين الخزاعي** إلى الكوفة أن يطبخ عصير العنب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث يعلّمهم ذلك، وقيل: حتّى يبقى من العشرة ثلاثة.

وإذا أُلقي على الأرض لا يعلق بها ولا تنشفه، وقيل: إذا نبذ في سقاء غدوّة شرب ليلا، وإن نبذ عشيّة شرب بكرة.

وقيل: أمر **عمر** بذلك ولا يجعل فيه درديا والفضيخ حرام.

وقيل: إنّ **أنس** يأمر بالبسرة المنصفة فيقطعها إذا أراد نبيذا ولا بأس ببسر للخلّ ونبيذه لا يصلح، وقيل: حرام وهو خمر.

ومن وُصف له ماء البسر الأخضر لدواء ينتفع به فلا عليه عند **أبي علي**، وقيل: إنّه من الخمر، ولا يجوز ولو مدركا. ونبيذ الحبّ حرام، ولا بأس ـ قيل ـ أن يُجعل حبّ الدادي في النبيذ للدواء لا لغيره.

ابن المسبح: لا يجوز وضعه في النبيذ ليصلب ويستعجل وهو رأي **ابن محبوب**، وهو كحبّ الشعير إلاّ أنّه أطول منه وأدقّ، وهو مرّ قابض وحارّ يابس، وأجوده الجبلي الأحمر، وهو يحفظ نبيذ التمر من الحموضة، ويليّن الصلابات ويعقّل الطبع. ولا بأس ـ قيل ـ بعصير الكرم، وفي نسخة التمر ما لم يفض في الأرض.

أبو الحواري: لا يجوز نبيذ الكرم ولا البسر إلاّ إن طُبخ حتّى يرجع إلى الثلث، ولا نبيذ الزبيب والتمر معا، واختير كلٌّ وحده، ولا بشراب النارجيل.

وقيل: إنّ الكوز الذي يُجلب فيه لا يردّه عليه إلاّ إن غسله، وإن جلب من النارجيل في سقاء أو غيره حتّى حمض فلا بأس به في السقاء لا في غيره، وكذا عصير الرمّان، وقيل: يُشرب العصير ما لم يُغلَّ، وغليانه رميه بالزبد، فإذا غلا كان خمرا.

وقيل: لا يُترك أهل الذمّة يدخلون خمرا في أمصار العرب، ولا ينبغي أن تكون [٤٨٥] الأشربة من اللبن والعسل والتمر ونحوها إلاّ في سقاء بوكاء.

أبو الحسن: إن طبخ التمر والبسر ثمّ أُخرج من التمر بعد الطبخ والنضج وأطلق فيه وهو فاسد الشراب والانتفاع به للخلّ وغيره جائز(٢٦٦).

ابن المعلّى: ما يُحلب من نبيذ النارجيل يوما لا يُحلب فيه من الغد، ويُحلب في إناء غير الأوّل. وقيل: لا بأس بما أُدرك من نبيذ الزبيب ما لم يتغيّر في السقاء، فإذا تغيّر لم يجز عند **جابر**.

وجاز شرب النارجيل إذا لم يخمر، ويُشرب من حينه ولا يُردّ إلى كوز يُحلب فيه لأنّه غير مسكر. وقيل: إنّ الكوز يُجعل من رأس العسقة عشيّا، ويُشرب بالغداة من حينه، ويُجعل بها ويُشرب بالعشيّ، قال: وهذه الأشياء تدلّ على تحريم شراب كلّ مسكر.

فصل

أبو الحسن: من عمل نبيذا في سقاء حتّى أُدرك ثمّ حوّله في جرّة نبيذ أو خلّ جاز له، وإن حوّله وقد حدثت فيه شدّة وشُرب قبل غليانه في الجرّة حلوا جاز، وإن تحرّك فيها بغليان حرم على الأحاديث المروية عندنا في تحريم نبيذ الجرّ.

ابن بركة: يروى أنّه صلّى الله عليه وسلّم يشرب نبيذا عُمل نهارا في الليل وبالعكس، ويصبّ الفضل أو يسقيه غيره.

ومن دخل إلى قوم يشربون حلالا ويديرونه بينهم قال **الأزهر**: فلا تبلغ إدارته إلى تحريمه بها على الكلّ وإن كُرهت لأنّها ليست من فعلهم. ومنع الفضل إدارة النبيذ بينهم ولكن يضعون القدح في الأرض فمن شاء شرب ومن شاء ترك، أو يصبّ كلٌّ لنفسه.

أبو الحسن: اختلفت الأمّة في شرب النبيذ، فأجاز الأكثر منّا شربه في الأديم من المشاعل والأسقية ما لم يسكر، وبعض تركه تنزّها لا تحريما، وبعض حرّم ما أسكر شربه، وهذا عندي محلّ اتّفاق، وبعض أجازه و لم يذكر مسكرا ولا غيره وقال إنّه حرام على من سكر، وأنّ المسكر(٢٦٧) حرام على السكران لا على من لم يسكر.

واتّفقوا على أنّ من شرب من نبيذ لا يسكر في أوعية من أديم لم يحرم عليه لأنّه لا يسكر، وعلى تحريم الخمر وإن قلّتْ، ولم يجيزوا شرب النبيذ في غير الأديم وإن لم يسكر، وعلى تحريم نبيذ الجرّ وإن لم يسكر، وقيل: إنّ **جابرا** يشربه في السقاء مالم يسكر، وأنّ **عمر** أتى به من سقاء أو دواة فصبّ عليه ماء فشربه، وقال: إذا صُلب عليكم فاصنعوا به هكذا ومجّوه بالماء حتّى تسكن حدّته.

وقد دخل ـ قيل ـ **جابر** على رجل منهم فقدّم له نبيذا فقال له: باعده عنّا، فقال: ما أنكرت منه فقد كنت تشربه عندي؟ فقال: أراه شديد السواد، ولا أرى الذباب يعيف عليه، فقال له: أمّا شدّته فإنّي كنت أعصره ولا أطبخه ثمّ إنّي طبختـه فصار في السقاء أسود، وأمّا الذباب فإنّي حين أرخيت الستر فوقع الذباب عليه فقال له **جابر**: هات الآن، فأعطاه وقال: ما زاده الطبخ إلاّ خيرا فشرب منه.

وكان **الربيع** لا يرى بشربه من الأسقية بأسا مالم يسكر، **ومحبوب** لا يرى به في الأدم بأسا مالم يسكر إن أوكي عليه. وكان بعض شيوخ عمان يشربونه في الأسقية، ومنهم من تركه بلا عيب على من شربه.

والفضيخ وهو نبيذ البسر حرام إذا غلى في كلّ إناء إلاّ إن عُمل غدوّة فشُرب عشيّة، وبعكسه قبل أن يغلى، ولا بأس به إن طُبخ ورجع إلى الثلث أو من العشرة إلى الثلاثة، وذلك هو الطلا.

وقيل: إنّ **عمر** أوتي برجل شرب نبيذا لا يعلمه من جرّ أو سقاء فأمر بثوبه أن يُطرح في الثياب، ثمّ أمره بأخذه منه فلم يعرفه ولا الدينار من الدرهم ولا البياض من السواد، فأمر به وجُلد وأقام الحدّ على من شرب خمرا وإن لم يسكر.

أبو سعيد: إن استنقع الزبيب في الماء واتّخذ نبيذا [٤٨٦] في أوان جاز اتّخاذه فيها فلا بأس به إن كان على وجه جائز. وجلب النارجيل وعصير الرمّان إذا حمض في سقاء أو غيره يجوز شربه كالنبيذ مالم يسكر، وقيل: لا يجوز إذا غلا.

فصل

روي: «**لا تنبذوا في الجرار الخضر ولا في النقير ولا في الدباء ولا في المزفّت وما أسكر وإن قلّ فحرام**، وأيضا **نهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلاّ في الأديم، فاشربوا في كلّ وعاء ولا تشربوا مسكرا**، وأيضا **إذا اغتلّت عليكم النبيذ فاقطعوا متونها بالماء**؛ وفي رواية: **إذا اشتدّ عليكم شرابكم فاقتلوه بالماء**، **وأيضا اِجتنبوا أن تشربوا في الدباء والحنتم والمزفّت، واشربوا في السقاء، فإن رجعت غلمته فمدّوه بالماء**.

وسُئل **ابن عبّاس** عن الجرّ الأبيض والأحمر والأخضر فقال: أوّل من سأله صلّى الله عليه وسلّم وفد **عبد القيس**، فقال: «**لا تشربوا في الدباء والحنتم والمزفّت والنقير، واشربوا في الأسقية فإن اشتدّ فيها فصبّوا عليه الماء**»، قال لهم: «**ذلك في الثانية والثالثة، ثمّ في الرابعة أريقوه**»، ثمّ قال: «**إنّ الله حرّم الخمر والميسر**».

البسياني: إنّ المحلّل شربه من النبيذ بلا خلاف هو أن يُجعل التمر في القِدْر ويُطبخ، فإذا نضج عصر وأُلقي في المشاعل وهي التي لها أربع قوائم، والأسقية من جلود الغنم والظباء، وأن تكون طاقا غير مضعوف، ويشدّ عليه حيث يبلغ أو على رأس الوعاء ويضعه غدوّة ويشربه عشاء وبالعكس، ولا يُجعل فيه دارمى ولا يكون عليه دور ولا اجتماع، ويُشرب منه ما لا يغيّر العقل، فهذا هو الحلال اتّفاقا، وما بقي منه بعد الوقت أراقه أو سقاه غيره.

ومن أجاز شربه على غير هذا الوصف يقول: يُطبخ ويُجعل في الأديم من المشاعل والأسقية، ويشدّ عليه كما ذُكر، فإذا سكن شرب منه ما لا يسكر بلا دوره ولا اجتماع على لهو، وحُرِّم على من سكر به لا على غيره.

وقيل: إنّ ذلك الوفد لمّا نهاهم عن الشراب تغيّرت ألوانهم ورجعوا إليه بعد الحول متغيّرين فأمرهم بشربه من الأديم على ما(٢٦٨) وصفنا.

وقيل: لايجوز إلاّ لذي علّة لأنّه إنّما رُخِّص لهم لأجلها. وأمّا الطلاء المعمول من العنب فقيل: يعصر ويجعل في قِدر ويُطبخ حتّى يبقى منه ما مـرّ ولا تنشفه الأرض، فذلك هو الجائز منه.

فصل

وعن **عمر** لأن تختلف الأسنّة في بطني أحبّ إليّ من أن أشرب نبيذ الجرّ. وقيل: كلّ وعاء يجوز فيه الشراب فلم يوك فنبيذه حرام، ومنعه **الربيع** في المشعل إن كان من جلود الإبل والبقر أو مضعوفا من الغنم، ولا بأس بمرقّع.

والنقير أوعية تُعمل من جذوع النخل؛ والحنتم الجرّة الخضراء، وكذا السود ونحوها.

والمزفّت كلّ وعاء عُمل من خشب أو نحوه وزُفّت بالقار.

والدباء اليقطين وهو القرع، والوطب السقاء والمشاعل.

ابن بركة: أجمع العمانيون على إجازة شرب النبيذ المتّخذ في الأديم لما روي من الإجازة للوفد، وعلى تحريم سائر الأشربة في الأواني المنهيّ عنها.

أبو علي: من عرض على غيره نبيذا وهو ليس بلغة وزعم أنّه من قربة فلا نحبّ له أن يشربه منه إن اتّهم، وجاز بلا سؤال إن كان ثقة، ويسأل غيره كالمتّهم.

نبهان: لا يشرب إلاّ من ثقة، ولا بأس عند **الأزهر** إن كان من دن أو مشعل موكّى وشرب منه وعلم ذلك، ولا يشربه من غاب عنه أمره إلاّ من الثقة.

ولا بأس ـ قيل ـ بالدبان من كلّ أحد إن قال إنّه من مشعل.

سُئل **الفضل** عمّن أوتي بنبيذ ولا يعرف من أتاه به ولا يثق به، هل له أن يشربه؟ قال: أمّا في الورع فلا أحبّه له، وأمّا في الجائز فهو جائز ولا يلزمه سؤاله، ويشرب من ثقة بدونه.

أبو سعيد: من شرب من عند أحد [**٤٨٧**] نبيذا أو سقاه له ولا يعرف الخمر فإذا هو قد شربها لم يجز له ذلك، ولا يسعه جهلها إن قام عينها.

أبو عبد الله: إن أتاني بنبيذ من لا يستحلّه في الجرّ فإنّي أشربه منه بلا سؤال، لا من غير الثقة ولو قال إنّه من سقاء ويدين بتحريمه في الجرّ.

ولا يجوز بيع النبيذ، وعند **خميس** باستقباحه من فاعله، وكذا قيل في لحوم النُّسُك وشحومها يجوز أكلها لا بيعها.

وجاء الأثر بتحريم لبن النساء في الأسواق محلوبا لاشتراك الأطفال فيه وفي النسب به لأنّهم يتغرقون ولا يعرفون.

وجاز لمرضعة بيع لبنها على من تغذّي به ولدها، فمن خلّف أيتاما أو عليه ديْن وأوصى إلى عدل وترك نبيذا كثيرا فيما جاز شربه منه فعلى الوصيّ أو الحاكم أن يترح الملح(**٢٦٩**) فيه، فإذا صار خلاّ باعه وقضى به الديْن أو أنفق به الأيتام إن لم يكن عليه. وقيل: إذا عمل في سقاء حتّى أدرك ثمّ صبّ في جرّة النبيذ أو الخلّ فلا بأس به ما لم يردده في الجرّة.

ابن محبوب: إذا تُرك فيها يوما وليلة بعد أن بلغ في السقاء حدّه فلا يُشرب، وقيل: لا يُترك كذلك، وقيل: لا يفسد بذلك بعد السقاء إلاّ إن صلب وخرج من النبيذ، وإن غلى فيها حتّى أدرك ثمّ حوّل إلى السقاء شُرب، وكذا كلّ ما عمل لخلّ في جرّة جاز شربه إن صار نبيذا، وقيل: إن أسّس عمله فيها لم يجز شربه إذا صار في حدّه، وما عُمل فيها للنبيذ حتّى أدرك لا يجوز أن يعمل خلاّ إلاّ إن عمل فيها ثمّ حوّل من حينه قبل أن يغلي ويحمض.

وأمّا الطلاء والخلّ المحلّل أصله فجائزان حيث ما جُعلا من الآنية لأنّها لا تغيّر الحلال، وعند **الأزهر** إذا طُبخ النبيذ في مشعل ثمّ صفي في دستيجة ومضى لها شهر، فإن ازداد فيها لم يجز شربه ولو لعلّة.

ابن بركة: اتّفق أصحابنا وكثير من غيرهم على إجازة شرب الطلاء إذا غلا حتّى يبقى منه ما مرّ، وكان **عمر وعليّ ومعاذ وأبو عبيدة بن الجرّاح وأبو موسى** يجيزونه على ذلك.

فصل

إذا عُمل النبيذ في أديم مملوء، فإذا وقف عن غليانه فحوّل إلى جرّ أو زجاج شُرب ما لم يغل فيه أيضا، وقيل: إنّما يُشرب ما دام في المشعل ولم يُحوّل.

ومن طبخ – قيل – عصيرا أو تمرا أو بسرا أو زبيبا يريده خلاّ فلا يعرض له ما دام في حدّ النبيذ، ولا بأس به إن تحوّل إلى الخلّ.

ابن إبراهيم: من عمل نبيذا في جرّ ولم يعرض له حتّى صار خلاّ حلّ له، ولم يجزه غيره لأنّ أصل عمله في وعاء لا يجوز عمله فيه.

ومن طبخ مبسلا وأخذ الماء وطرح عليه تمرا واتّخذه لخلّ كره له، ولم ير **ابن محرز** به بأسا(٢٧٠)؛ قال **خميس:** ولعلّه خصّه بما لم يفضخ البسر ويخرج من الماء وضخّ، وإن كان في البسر قارين قُطع ولا يُخلط معه وذلك سواء في خلّ ونبيذ، وإن انفضخت فيه بسرة أو أكثر فلا يتّخذه لأحدهما ويعمله لغيرهما.

وقيل: كان **جابر** ماشيا فلقط بسرة وقال: الحمد لله الذي أحلّ أكلك وحرّم شربك. **أبو سعيد:** اختُلف في طبيخ البسر فقيل: يجوز اتّخاذ الخلّ منه، وقيل: لا، وكذا في المبسل إن بقي بعد طبخ البسر وأُريد جعل الخلّ منه.

أبو الحواري: من طرح رطبا في جرّة وفيه بسر يريد به خلاّ فقيل: يجوز ذلك ولو بسرا خالصا.

أبو الحسن: من عمل نبيذا في حلال ثمّ تركه فيه حتّى صار خلاّ وزال غليانه وزيادته جاز له.

وقال **الأزهر**: إن طبخت امرأة خلاًّ في جرّة وطرح فيه ولدها داديا ليشربه فلا يفسد ذلك عليها لأنّه خلّ. وجاز خلّ البسر وحده.

وإن طُرح تمر على ماء بسر فقد رخّص فيه بعض، وحرّمه بعض، وكرهه بعض.

ومن طبخ خلاًّ فشربه بحدّ النبيذ حتّى سكر لم يجز له شربه إلى أن يسكر، وقيل: يجوز أقلّ منه إن جُعل لخلّ.

أبو سعيد: من طبخ نبيذا في جرّة ثمّ أراده خلاًّ فإن لم يغل فيها ثمّ حوّل بنواه إلى خلّ جاز، وإن غلى فيها قبل أن ينوي خلاًّ لم يجز ولا يرجع خلاًّ، وقيل: يجوز إذا صار فيها إلى حدّه ونُوي له؛ وعند **مسبح** إذا أُطلق من إناء وهو حلو جاز شربه إن أسّس لخلّ ما لم يسكر، وإن طُبخ لنبيذ ثمّ حمض [**٤٨٨**] وأُريد به الخلّ جاز إن كان في أديم جاز فيه الشرب ولم يفسد، وقيل: لا مطلقا.

وقد روي النهي عن نبيذ البسر والزبيب معا، وذهب بعض منّا إلى أنّ الخلّ لا يُطرح فيه البسر لهذا الخبر، ولا يجوز ـ قيل ـ اتّخاذه منه ولا ممّا خالطه وأجازه كثير إن خالطه تمر، والمختار الأوّل لمجيء الأثر به والنهي عن جمعهما كما مرّ، واختُلف فيه فقيل: نهيُ أدبٍ لأجل السرف لأنّ أحدهما يكفي، وقيل: نُهي تحريم بقاء على الأصل فيه.

وجاز الخلّ من البسر الحلو ومن العنب والرطب والتمر والحبوب؛ وجاز شراؤه إن عُرف من ثقة وغيره إن باعه مقرّ حتّى يعلم أنّه وضع فيه ما يحرّمه.

ومن درن خلّه بخمر العجين أو حبّ الدادي فقد كرهه بعض، وكذا إن خمر العجين بخلّ فيه ددنه لا نحرمه بل ينتفع به أهله، ورخّص في ذلك بعض، قال: ونقول لا يرجع إلى ذلك، ونحبّ القول الأوّل، وجاز بعض الدرن الذي فيه الدادي إن أريد به دواء وأُخذ من عند ثقة.

ومن طبخ تمرا يريد به شرابا محرّما كشراب الجرّ ونوي قبل أن يغلي فلمّا غلى وسكن وذهب بعضه وحمض باقيه وانتقل إلى الخلّ فقيل: لا يجوز وإن بلا حيلة، وقيل: إن حوّل إليه عن حال السكر جاز، وقيل: تجزي النية في تحويله إلى الخلّ

بإصلاح أو بغيره وإنّما حجّر عن السكر. وحكم الإناء حكم ما جُعل فيه مـن طهـارة أو نجاسة.

فصل

قيل: إنّ وكاء المشعل والقربة إذا جُعل فيهما النبيذ وتنسّم أو فتحه أحـد لينظـره قبل أن يقف، فلا يضرّه إن كان الوكاء والوقت هو الغالب عليه من أحكامه، وفتحـه لمصالحه أو لبعض معانيه لا يزيل حكم وكائه إن كـان في أغلـب أوقاتـه موكّـأ عليـه، ولابدّ من فتحه وقت الحاجة.

أبو سعيد: إن عُصر خمر على أنّـه نبيذ في إناء فغلى فيه حتّى صار خلاّ فقيل: لا يطهر أبدا، وقيل: إن احتيل في تحويله إليه جاز وطهر، وقيل: إذا صار إليه بعد أن غـلا فقد حلّ ولو لم يحوّل بالنية والحيلة لتحوّله عن حاله.

ومن لا يعرف نبيذ الخمر من خلّها وقال له مأمون إنّـه خلّهـا وكـان في الأصـل نبيذا، لم يجز له لقيام العين لأنّـها تُعرف بها وبالذوق ولا يسعه ذلك، وجـاز إن وافـق الخلّ.

ومن مزج طلاء بماء فمضى عليه ليله حلوا فلا يشربه إن غلا.

أبو سعيد: إن عصر رجلان عنبا في جرّة فنواه أحدهما خمرا والآخر خلاّ، فلمّـا صار بحدّها أراد ناويه خلاّ شربه لم يحرم عليـه ولا يضـرّه نـوى صاحبـه وأثـم بـه، ولا يبعد أن تحرم عليه حصّته، واختار **خميس** أن لا تحرم عليه إذ لا يمكـن أن يكـون بعـض الشيء حلالا وبعضه حراما في وقت واحد.

وإن بان بها وحوّلها إلى الخمر حرمت. وإن لم يرجع عن نيتـه بعـد أن بـانت لـه و لم يرد شيئا بعد جاز له شربه. وإن عصر ورجع عن نـواه الخبيـث قبـل تغيّر العصـير فقيل: له ذلك ولا يضرّه، وإن لم يرجع عنه بعد أن بانت فـزاد وهـو علـى نـواه حـرم عليه وعلى غيره إن علمه.

وإن عصره على خمر فأدرك عليه وصار خلاً فقيل: إذا غلا وتغيّر فقد فسد ولا يتحوّل إلى صلاح وحلّ، وقيل: إن عولج وصار خلاً جاز وحلّ، وإذا ثبت حلّه جاز لكلّ؛ وكذا إن انتقل بلا علاج إلى ما يحلّ أو به بلا فرق إذا أريد به ذلك.

تمَّ السادس.

هوامش الجزء السادس

(١) – ب: – قبل بدر بشهر وأيام، وقيل فرض رمضان.

(٢) – ب: + يوماً.

(٣) – ب: أتمُّوا.

(٤) – ب: – لهما.

(٥) – ب: وقت.

(٦) – ب: فوجد.

(٧) – ب: – من رمضان.

(٨) – ب: + له.

(٩) – ب: – صحَّ بعد أن.

(١٠) – ب: ولا يجب الصوم عند أبي عبد الله.

(١١) – ب: – اليوم.

(١٢) – ب: عند

(١٣) – ب: تعليما منه.

(١٤) – ب: – يومه.

(١٥) – ب: غشيتها.

(١٦) – ب: في.

(١٧) – أ (هامش): وعبارة الأصل فعليه بدل ما مضى من صومه مع يومه ذلك.

(١٨) – ب: ظانًّا.

(١٩) – ب: – أبو سعيد.

(٢٠) – ب: يومه، وهو خطأ.

(٢١) – ب: – ثمَّ.

(٢٢) – ب: – والرأس.

(٢٣) – ب: + ليلا.

(٢٤) – ب: إذ.

(٢٥) – ب: وشهره.

(٢٦) – ب: في.

(٢٧) – ب: به.

(٢٨) – ب: وطئها.

(٢٩) – ب: فقيل.

(٣٠) – ب: + منها.

(٣١) – ب: عليه.

(٣٢) – أ (هامش): وعبارة الأصل والعبيد مخاطبون بالصوم بمنزلة الأحرار وينقض صومهم ما ينقض صوم الأحرار.

(٣٣) – ب: – أياما.

(٣٤) – ب: ديناً.

(٣٥) – ب: جاء.

(٣٦) – ب: الإفطار.

(٣٧) – ب: عمران بلده.

(٣٨) – ب: فإن كان.

(٣٩) – ب: – وقد أمكنه.

(٤٠) – ب: بمتحذّر.

(٤١) – ب: – في غسل.

(٤٢) – ب: بدنه.

(٤٣) – ب: – بين.

(٤٤) – ب: ذق.

(٤٥) – ب: + شيء.

(٤٦) – ب: – به.

(٤٧) – ب: يفسد.

(٤٨) – ب: – كلُّ.

(٤٩) – ب: يمسكها.

(٥٠) – ب: وقد قدر.

(٥١) – ب: أكبرهم عنه.

(٥٢) – ب: يفطر.

(٥٣) – ب: – عليه.

(٥٤) – ب: – فيها.

(٥٥) – ب: وأخذ.

(٥٦) – ب: – له.

(٥٧) – ب: يعلما.

(٥٨) – ب: + وكان.

(٥٩) – ب: عند.

(٦٠) – ب: – منه وقيل.

(٦١) – ب: جدٌّ.

(٦٢) – ب: عنه ما بيده.

(٦٣) – ب: – قيل.

(٦٤) – ب: – جزاء.

(٦٥) – العبارة بين معقوفتين شطب عليها في الأصل.

(٦٦) – ب: غيرها.

(٦٧) – ب: النذر.

(٦٨) – ب: – في.

(٦٩) – ب: خير.

(٧٠) – ب: – إليه.

(٧١) – ب: مائة.

(٧٢) – ب: ما لها من اللباس عليه.

(٧٣) – ب: – أو الموت.

(٧٤) – ب: – أو صوم عشرة.

(٧٥) – ب: أطعم.

(٧٦) – ب: عليه.

(٧٧) – ب: كفَّر.

(٧٨) – ب: من.

(٧٩) – ب: – كلّه.

(٨٠) – ب: – ذلك.

(٨١) – ب: – إلى.

(٨٢) – ب: – له.

(٨٣) – ب: – وقيل.

(٨٤) – ب: أعتقته.

(٨٥) – ب: جاريتي.

(٨٦) – ب: عرف.

(٨٧) – ب: + وكذا.

(٨٨) – ب: أعطى.

(٨٩) – ب: عليها.

(٩٠) – ب: إن.

(٩١) – ب: – له.

(٩٢) – ب: – إن لم يفعل.

(٩٣) – ب: بيت.

(٩٤) – ب: نذر.

(٩٥) – ب: – فيه.

(٩٦) – ب: – ولا عليها.

(٩٧) – ب: برمضان ليلاً.

(٩٨) – ب: منزله.

(٩٩) – ب: – بعض.

(١٠٠) – ب: – عليها.

(١٠١) – ب: إن.

(١٠٢) – ب: لابنـه.

(١٠٣) – ب: بلا عقد ولا عزم.

(١٠٤) – ب: فتلزمه.

(١٠٥) – ب: هو.

(١٠٦) – ب: فقطع الحقَّ بيمينه أو بعهد الله كاذبا.

(١٠٧) – ب: – ثمَّ فعل.

(١٠٨) – ب: – من الليل.

(١٠٩) – أ (هامش): وعبارة الأصل وقيل لكلّ حالف بيمين غير الظهار... إلخ.

(١١٠) – ب: + وكذا.

(١١١) – ب: – له.

(١١٢) – ب: – ذلك .

(١١٣) – ب: عماة . وهو خطأ .

(١١٤) – ب: – حليٌّ .

(١١٥) – أ (هامش): والعلس ... [كلمة غير واضحة] ضرب من الحنطة ... [كلمتان غير واضحتان] في قشر، وهو طعام أهل صنعاء .

(١١٦) – ب: – أنَّه .

(١١٧) – ب: يحرز .

(١١٨) – ب: نفسها .

(١١٩) – ب: إن احتاج إليها ولا يخبره .

(١٢٠) – ب: عرف .

(١٢١) – ب: وجب عليه القيام بأدائه .

(١٢٢) – أ (هامش): لعلّه: أيمان .

(١٢٣) – ب: أردفه .

(١٢٤) – ب: من كفّارته فليعلمه .

(١٢٥) – ب: – من الشعير .

(١٢٦) – ب: – ويتمّ .

(١٢٧) – ب: لنفعلنّ .

(١٢٨) – ب: – إلى .

(١٢٩) – أ (هامش): وعبارة الأصل: الجزاز .

(١٣٠) – أ (هامش): وعبارة الأصل: جذ النخل .

(١٣١) – ب: من ستّة .

(١٣٢) – ب: يصوم رجبًا .

(١٣٣) – ب: – عليه .

(١٣٤) – ب: واختلف.

(١٣٥) – ب: – وقال.

(١٣٦) – ب: يفعله.

(١٣٧) – ب: إنـه.

(١٣٨) – ب: – أنـه.

(١٣٩) – ب: – أنها بحالها.

(١٤٠) – ب: – لأنه غيب.

(١٤١) – ب: أنه.

(١٤٢) – ب: – حين سكتت

(١٤٣) – ب: لله علي .

(١٤٤) – ب: فعلت.

(١٤٥) – ب: – والمعنى.

(١٤٦) – ب: راقبة.

(١٤٧) – ب: آية.

(١٤٨) – ب: أراد.

(١٤٩) – ب: إذا.

(١٥٠) – ب: لا يفعل.

(١٥١) – ب: جمع فلان.

(١٥٢) – ب: – لا.

(١٥٣) – ب: حنث.

(١٥٤) – ب: فماتت.

(١٥٥) – ب: + أن.

(١٥٦) – ب: – أياما..

(١٥٧) – ب: خيمة أو فيها

(١٥٨) – ب: بات.

(١٥٩) – ب: – فيه.

(١٦٠) – ب: – أو قائما.

(١٦١) – ب: – فإن نوت.

(١٦٢) – ب: – أيضا.

(١٦٣) – ب: – درهماً.

(١٦٤) – ب: – لا..

(١٦٥) – ب: – غلامه.

(١٦٦) – ب: إن لم.

(١٦٧) – أ (هامش): وعبارة الأصل يطلبه.

(١٦٨) – ب: – ما حلفه.

(١٦٩) – ب: – وإن جعل عليه العهد فقال: إن شاء الله لم يضرُّه إن اتَّصل به

(١٧٠) – ب: كلّه.

(١٧١) – ب:+على.

(١٧٢) – ب: له.

(١٧٣) – ب: الجبال.

(١٧٤) – ب: – كذا.

(١٧٥) – ب:– إنّه.

(١٧٦) – ب: رجلا.

(١٧٧) – أ (هامش): وعبارة الأصل جراح.

(١٧٨) – ب: فإنـّه.

(١٧٩) – ب: بيمين.

(١٨٠) – ب: – منه.

(١٨١) – ب: فعل، وكذا في أ مشطوب عليها واستبدل بحلف..

(١٨٢) – ب: + عليه.

(١٨٣) – أ (هامش) وعبارة الأصل والفسل، وكذا في ب: الفسل.

(١٨٤) – ب: حلّفه.

(١٨٥) – ب: – بها.

(١٨٦) – ب: ببعضه.

(١٨٧) – ب: إذا.

(١٨٨) – ب: فهي.

(١٨٩) – ب: يعشّر.

(١٩٠) – ب: من غير.

(١٩١) – ب: أعطيته.

(١٩٢) – ب: – إن قدر.

(١٩٣) – ب: فقراء أهل مكّة.

(١٩٤) – ب: ما بين العشر إلى الخمس.

(١٩٥) – ب: بصلب...

(١٩٦) – ب: يقبضه.

(١٩٧) – ب: – أبو.

(١٩٨) – ب: – جاز له.

(١٩٩) – ب: صداقه.

(٢٠٠) – ب: – عنه.

(٢٠١) – ب: متوالية.

(٢٠٢) – ب: – فإن صام.

(٢٠٣) – ب: فعليه .

(٢٠٤) – ب: – له .

(٢٠٥) – ب: أكله منه .

(٢٠٦) – ب: نوت .

(٢٠٧) – ب: ير . وهو تصحيف .

(٢٠٨) – ب: ومن .

(٢٠٩) – ب: إنْ أكلَ .

(٢١٠) – ب: + لحم .

(٢١١) – ب: لحم .

(٢١٢) – ب: في امتزاجه .

(٢١٣) – ب: أبي إبراهيم .

(٢١٤) – ب: – إن لم يعيِّن التمر، وقيل: لا يحنث حتّى يأكله كلّه؛ وإن حلف عن رطب أكل البسر .

(٢١٥) – في النسختين: حادى بالدال المهملة وهو خطأ .

(٢١٦) – ب: مشويّه .

(٢١٧) – ب: عليه الحنث .

(٢١٨) – ب: عن الرؤوس .

(٢١٩) – ب: واحدًا منها .

(٢٢٠) – ب: عن ثوب .

(٢٢١) – ب: على .

(٢٢٢) – ب: – وزعم ابن القاسم أنَّ حاجبًا قال: إن نوى أنَّه لا يلبسه ويشتري .

(٢٢٣) – ب: – الكتاب .

(٢٢٤) – ب: لا نشترِ .

(٢٢٥) – ب: ولم يعرف .

(٢٢٦) – ب: – فيحنث .

(٢٢٧) – ب: بانت منه بالإيلاء .

(٢٢٨) – ب: أو انتفع .

(٢٢٩) – ب: + أيّام .

(٢٣٠) – ب: يحطُّها .

(٢٣١) – ب: وإن لم يستقبل بها عنده فلا يفسده .

(٢٣٢) – ب: لمخالفة .

(٢٣٣) – كذا في النسختين .

(٢٣٤) – ب: ولا تجزيه .

(٢٣٥) – ب: محلّها .

(٢٣٦) – ب: ولو لم .

(٢٣٧) – ب: من قبل .

(٢٣٨) – ب: ومن .

(٢٣٩) – ب: بذكيٍّ . بالذال المعجمة . وهو الصواب .

(٢٤٠) – ب: وذكّتها . وهو الصواب .

(٢٤١) – ب: ذكاتها . وهو الصواب .

(٢٤٢) – ب: + قيل .

(٢٤٣) – ب: بحجر .

(٢٤٤) – أ (هامش): تعليق منمحي . وفي ب: الليطة . بالطاء المهملة .

(٢٤٥) – ب: مأمورٌ . وهو خطأ .

(٢٤٦) – ب: التذكية . وهو الصواب .

(٢٤٧) – ب: – تتحرّك حتّى تموت

(٢٤٨) – ب: سلامته..

(٢٤٩) – ب: – فتركها.

(٢٥٠) – ب: – به.

(٢٥١) – ب: أكله.

(٢٥٢) – ب: الليل دونه.

(٢٥٣) – ب: + من.

(٢٥٤) – ب: – من.

(٢٥٥) – ب: أنبت.

(٢٥٦) – ب: شيئا قبله منه.

(٢٥٧) – ب: + إنَّ.

(٢٥٨) – ب: حلّ.

(٢٥٩) – ب: فأخذت.

(٢٦٠) – ب: – صيداً.

(٢٦١) – ب: أخذ.

(٢٦٢) – ب: – إن.

(٢٦٣) – ب: ذبحها.

(٢٦٤) – ب: – بالسيف.

(٢٦٥) – ب: – فخانها.

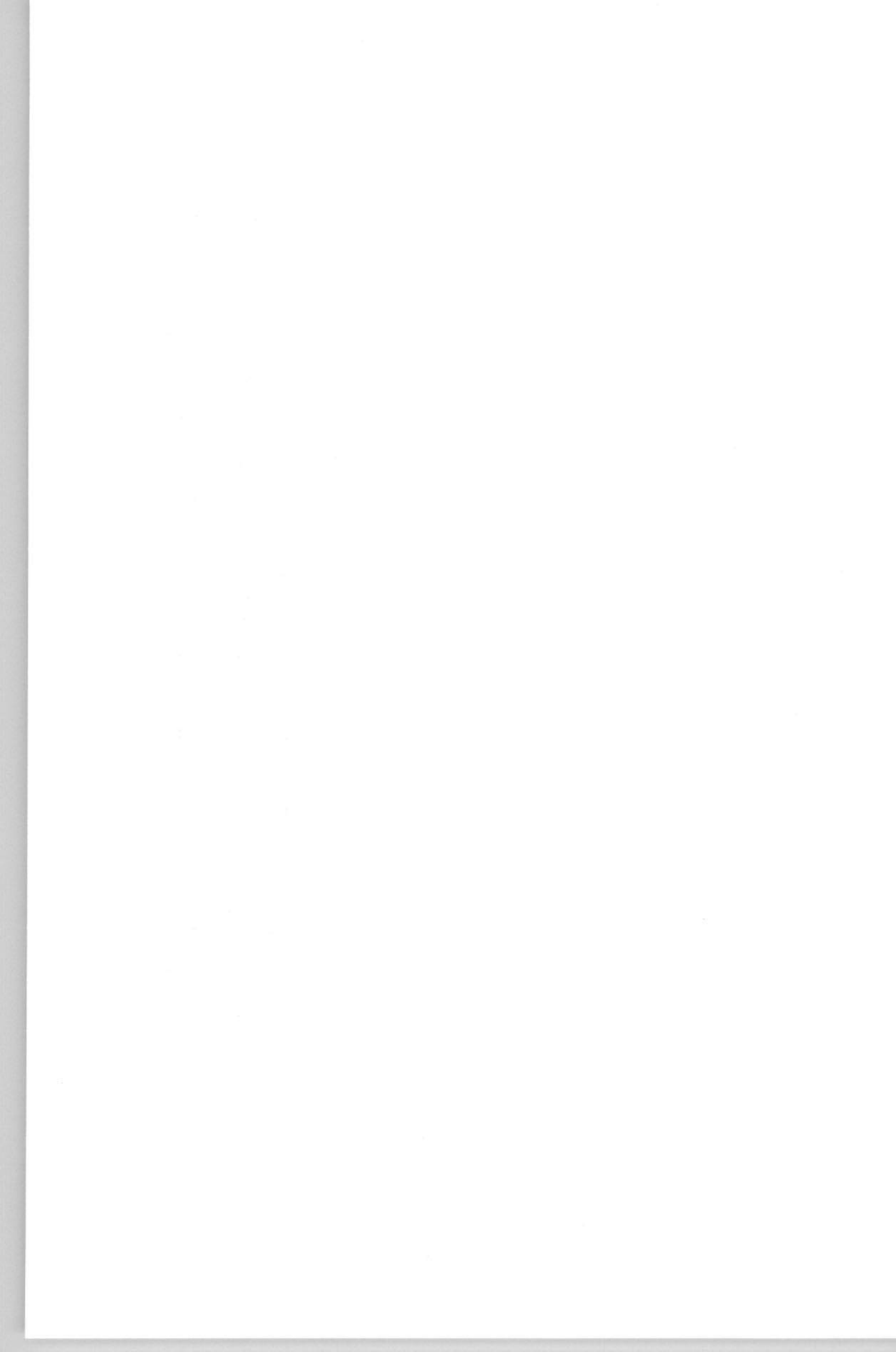
(٢٦٦) – ب: – جائزا.

(٢٦٧) – ب: السكر.

(٢٦٨) – ب: كما.

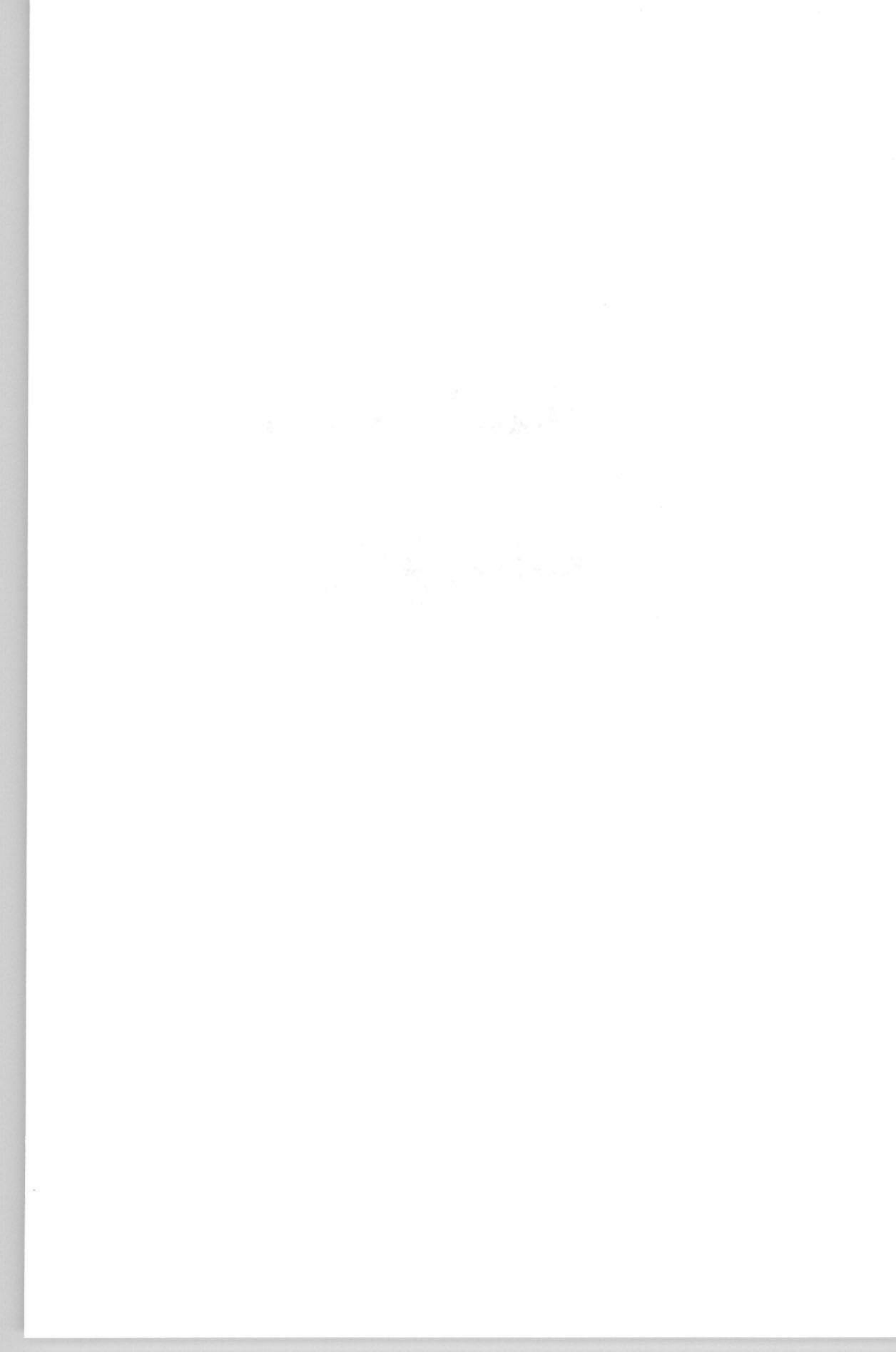
(٢٦٩) – ب: الملح.

(٢٧٠) – ب: بأسا به.



الجزء السابع

في الحجّ ومعانيه



الباب الأوّل منه

في البيت ومكّة شرّفها الله وفي وجوب الحجّ والعذر

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ...﴾ الآية (سورة آل عمران: ٩٦) ، فإنّ اليهود قالوا: إنّ بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنّه مهاجر الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ، وسمّيت أرضه المقدّسة. وقال المسلمون: الكعبة أفضل، فأُنزلت ثمّ قال ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ...﴾ الآية (سورة آل عمران: ٩٧) ، وليس ذلك في المقدس.

واختُلف في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ...﴾(سورة آل عمران: ٩٦) فقيل: يظهر على وجه الماء عند خلق السماوات والأرض قبلها بألفي عام خلقها زبدة بيضاء، فدحيت الأرض من تحتها. وقيل: بني في الأرض، وقيل: لمّا خلق الله العرش وضع تحته البيت المعمور وأمر الملائكة أن يطوفوا به فطافوا، ثمّ أمر الساكنين منهم في الأرض أن يبنوا فيها بيتا نحوه وقدره، وأمر من فيها أن يطوفوا به كأهل السماء بالمعمور، وقيل: هو أوّل بيت بناه **آدم** فيه قاله **ابن عبّاس**.

وعن [٤٨٩] **الضحّاك**: أوّل بيت وضع فيه البركة، واختير من الفردوس الأعلى. وقيل: وضع للناس الحجّ لله تعالى إليه. وقيل: جُعل قبلة لهم. وقيل: أوّل مسجد وُضع لهم يعبدون الله فيه.

وبكّة هي مكّة كلازب ولازم. وقيل: بكّة المسجد والبيت، ومكّة الحرم كلّه. وقيل: سُمّيت بكّة لأنّها تبكي أعناق الجبابرة، أي تدقّها. ومكّة لقلّة مائها.

ابن عبّاس: ما أعلم على وجه الأرض اليوم بلدة ترفع فيها الحسنات بكلّ مائة ألف ما ترفع بمكّة، ويُكتب لمصلّ بها ركعة ماية ألف ركعة، والمتصدّق بها درهما مائة ألف درهم، وكذا كلّ حسنة، وفضلها لا يُحصى وغرضنا الإختصار.

وهي قبلة المؤمنين، وآيات بيّنات؛ هي مقام إبراهيم والحجر الأسود والحَطيم وزمزم والمشاعر كلّها. ومن دخله كان آمنا لأنّه حرم الله بدعاء إبراهيم ـ عليه

السلام ـ حيث يقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ (سورة البقرة: ١٢٦) وكان من دخله من الجاهلية ونجا إليه أمِن الغارة والقتل، ولم يزده الإسلام إلاّ شرفا وأمنا، وقيل: غير ذلك من الوجوه.

وأوّل من بنى البيت المشرّف الملائكة ثمّ **آدم** ثمّ بنوه ثمّ **الخليل** ـ عليه السلام ـ ثمّ العمالقة ثمّ **جرهم** ثمّ قريش ثمّ **ابن الزبير** ثمّ **الحجّاج بن يوسف**، فهؤلاء عشرة من أوّله إلى اليوم على ما حكاه بعضهم.

ويجوز دخول مكّة ولو ليلا، وفي النهار أفضل.

فصل

قال الله سبحانه: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (سورة آل عمران: ٩٧) أي يجب عل مستطيعهم.

وشروطه البلوغ والعقل والحرّية والإسلام والإمكان ووجود الزاد والراحلة والأمان والدليل والرفيق.

واستطاعة الحجّ وجهان: صحّة الجسم والقدرة على المشي، ووجود المال والراحلة. ومن قدر على بلوغه ماشيا سُمّي مستطيعا وواجدا للسبيل إليه. واختُلف في الإستطاعة فقيل: من وجد مالا وراحلة لزمه الحجّ من فضل المال، ولا يبيع له الأصل، وقيل: يبيع منه إن بقي من ماله ما تكفي غلّته عياله إلى أن يحجّ، وقيل: إن بقي منه ما يأكلون إلى أن يحجّ، وقيل: هي مال واحتيال، وقيل: صحّة البدن، والمختار عندنا أنّها صحّة البدن والزاد والراحلة وأمان الطريق والرفقة وقوت من يلزمه عوْله إلى أن يرجع.

ابن عبّاس: يلزم من ملك مائة درهم أن يحجّ وأن لا ينكح الأمة، وليس بمطّرد لاختلاف الأحوال والأزمان، وعند **ابن محبوب**: من له مال وأرض نخل وكان ذا عيال لا يضرّهم إن باع من ماله فإنّه يبيع منه ويحجّ، وإن كان إذا باع وحجّ ورجع يتحمّل

دَيْنا لم يلزمه، وقيل: إن كان له ما يفضل لهم لزمه. وقيل: من قدر عليه بمال واحتيال فقد لزمه، وقيل: من له ما يغنيه وعياله ومن يلزمه عوْله إلى الحول ويفضل له ما يحجّ به ولا يلزمه بيع ماله كلّه، ولا يبيع متاع بيته، وإنّما يبيع منه ما لا يضرّ به نفسه ولا إياهم، ولا ينقص عليه المعاش في الباقي.

ولا يجب في عبيد الخدمة، ويلزم في عبيد التجارة إن بلغوا الزاد والراحلة. ومن لزمه لسعة ماله فلم يحجّ وهو يأمله حتّى ذهب لزمه دَيْنا عليه ويوصي به. وإن كثر مال ذي علّة و لم يقدر بنفسه لم يلزمه. ولزم ذا صنعة جَمَع منها ما يبلغه، وقيل: وإن لم يجمع منها ذلك، وينتقل بها من بلد إلى أخرى حتّى يصله، والأكثر على الأوّل. وعند **الشافعي**: لا يلزم أهل عمان لأنّه لا يكون إلاّ مع الأمان، ولا عدوّ أعدى من البحر، وليس كما قال لأنّ طريقها يكون من البرّ أيضا، وليس له معرفة بعمان لأنّه نشأ بالعراق ثمّ انتقل إلى مصر فمات بها.

ولا يجوز إهمال النية فيه ولو لفقير.

قال **خميس**: ولا يلزم عليلا ذا مال كما مرّ، قال: ولكن يوصي به إذا احتضر لأنّه مخاطَب به، وعندي لا يلزمه الإيصاء به ولا أنّه مخاطَب به إذ من شرطه صحّة البدن وقد عدمت، ولزم مكّيا إن قدر عليه ببدنه ولو عجز عن زاد وراحلة، وكذا غيره لأنّهما مشروطان [٤٩٠] لمن احتاج إليهما.

والنساء كالرجال في فرضه.

واختُلف فيمن له مال ما لو سلم لقدر أن يحجّ منه، ولكن يطالبه سلطان ويغرمه ولا يجد امتناعا منه ولا يأمنه وإن على عياله فقيل: يُعذر بذلك ويفتدي بماله من ظلمه ولو عليهم، وقيل: يلزمه والباطل لا يزيل الحقّ، وإن شاء افتدى بما في يده، والحجّ دَيْن عليه، وإن شاء حجّ وتوكّل على الله وأدّى ما عليه.

البسياني: من ملك في أشهر الحجّ ما يلزمه به لم يسقط عنه بعد وجوبه بظلم من ظلمه، والخراج ظلم. ومن تلف ماله قبل دخولها لم يلزمه.

فصل

أبو عبد الله: إذا وجب على الشاري فليحج وإن بلا إذن الإمام. ومن قدر على غزو وعليه حجّ اختير له أن يبدأ به ثمّ بالغزو.

وإن لزم ذا بنات أو غيرهنّ ممّن يلي تزويجهنّ وكّل بهنّ من يثق به وحجّ. ومن له مال وعيال وأولاد ويجد قائما بهم ولزمه حجّ ويخاف عليهم فلا يتركه لذلك إذ لا يدع فرضا خوفا من ضياع مال، فالضرر فيه أولى منه في الدين. ومن لزمه وخاف إذا خرج إليه أن يضرّ الجائر أهله فله أن يؤخّره حتّى يأمن عليهم، كما له تأخيره إن خاف على نفسه إلاّ إن وجد نائبا عنه ويأمن معه عليهم منه، فإن تلف ماله لإقامته عليهم أوصى به.

ومن دخله مال في أشهره لزمه كما مرّ، وإن دخله قبلها واحتاج النكاح تزوّج. وإن لزمه وخاف العنّة اختير له أن يتزوّج بأقلّ الصداق ويحجّ، وإن دخله مال قبلها فزال لم يلزمه حتّى تدخل وعنده ما يلزمه به. ومن دخله فيها فلزمه فيه ولم يجد سبيلا إليه حتّى تلف المال فقد لزمه، وقيل: لا يتزوّج إن دخله فيها إلاّ إن خاف العنت.(١)

ومن اتّفق له حجّ وتزوّج بدأ بالفرض والتزوّج سنّة إلاّ إن خافها فيتزوّج بأربعة دراهم، وقيل: يبدأ بأيّهما شاء، وقيل: بالتزويج، فإن بقي له ما يحجّ به حجّ به وإلاّ أوصى به.

الربيع: من دخله في غيرها فله أن يأكل منه ويكتسي وينفق ويتزوّج، فإذا دخلت وعنده ما يبلغه لزمه أن يحجّ، وعند **ابن محبوب** تُزال ولايته إن دخله فيها وتركه حتّى مات إلاّ إن أوصى به.

ومن خرج إليه حين لزمه فتلف ماله في طريقه فقد لزمه، ولا يتّسع فيه من دخله فيها ولا يبدأ – قيل – بشيء قبله.

ابن محبوب: من لزمه فمرّ عليه وقته و لم يحجّ حتّى تلف ماله و لم يوص به فقد هلك، وكذا الزكاة وبدل رمضان كما مرَّ. وقيل: من لزمه فتهاون به حتّى تلف ماله صام وصنع معروفا.

ابن روح: إن احتضر ذو مال يحتمل ثلثه أن تنفّذ منه مكّيَّةٌ لا كاملة من وطنه لزمه الإيصاء بذلك.

وقيل: يلزم قادرا على المشي أن يحجّ. ومن لا يقدر عليه فحتّى يجد زادًا(٢) وراحلة ويفضل بيده ما مرّ. ومن لزمه وبلغ الكبر أبواه وخاف عليهما، فإن أمكنه أن يتّخذ لهما خادما أو أجيرا فعل وخرج إليه وإلاّ فلا يدعهما.

موسى: الحجّ هضم الذنوب فمن صحّ وكثر ماله وأمن لزمه إلاّ إن غفر له.

أبو الحواري: من له مال وعليه عيال لا يفضل من غلّته عنهم، فإن باع بعضه نقص وضاعوا بعده وعليه صداق فقيل: يُعذر بذلك لنقصه عن وفاء ما ذُكر، وإن كان إن باع منه بقي له ما يكفي ذلك ويستغني به لم يُعذر.

ابن صالح: إن كان لامرأة على زوجها مائة نخلة فقد لزمها، وترفع عليه حتّى تأخذ منها وتحجّ. ومن له مال لو باعه لوصل ثمنه عشرة آلاف درهم وثمرته لا تموّنه وعياله وما يطالب به من خراج ولو باع منه ما يبلغه إلى البيت وخرج إليه لا ضرّ به وبهم، ولا يدري أتجزيهم غلّة الباقي أم تنقص عنهم فقيل: لا يلزمه إلاّ إن فضل منها ما يكفيهم كما مرّ غير مرّة، ولا يُعتبر الخراج لأنَّه لم يلزمه، وأختار أنَّه إن كان لا يأمن إلاّ بأدائه كان عذرا له. وعند **خميس** أعذر من المؤونة لأنَّه ـ قيل ـ لا يجب إلاّ باجتماع الشروط المذكورة قبل؛ قال: والمرء أحوج في منزله إلى الأمان منه إليه في الطريق، فإن كان لا يأمن عليهم بعده إلاّ بأداء الخراج إليه كان عذرا و لم [٤٩١] يلزمه إلاّ بعد أدائه وأمنه، وإن على ماله إذ به قوام عيشه.

فصل

أجمعوا أنَّه لا يلزم إلاّ مرّة في العمر، واختلفوا في قادر على إنفاذه(٣) من ماله لا بنفسه لمرض أو كبر فقيل: إنّما يلزمه بنفسه إن استطاعه وإلاّ وصَّى به،(٤) لأنَّه من أعمال البدن، وقيل: إن عجز عنه أقام نائبا عنه بماله، فإن مات قبل أن يستطيع فقد تمّ حجّه ولزمه أيضا إن استطاع بعده، وقيل: قد تمّ له ولو قدر بعده.

وقد روي: «**من له سعة ولم يحبسه مرض ولا سلطان فمات ولم يحجّ فليمت يهوديا أو نصرانيا أو جاهليا**».

الربيع: من لزمه ومات بلا إيصاء به مات كافرا. ومن لزمه ونواه الإيصاء به فمات ولم يفعل ذلك لم يبرأ منه إن فاجأه الموت قبل الفعل، وقد أعجم لسانه أو وقع في حريق أو غرق ونحوهما ولم يمكنه الإيصاء، وكذا النسيان، وإن لم يكن ذلك وأراد وارثه إخراجه عنه لم ينفعه، ورجى **خميس** أن ينفعه إن كان لعذر والله أولى به.

ومن لزمه وأمكنه فلم يحجّ حتّى احتضر وندم وتاب وأوصى به فلا عليه، وإنّما يهلك إذا لم يدِن به ولا أوصى به عند احتضاره، وقيل: أمره إلى الله، وبه قال **ابن محبوب**، وقيل: لا ينفعه الإيصاء به، وهو ـ قيل ـ موسّع، وقيل: مضيّق عند وجوبه وإمكانه والأوّل هو المختار عندنا.

ومن عرض عليه من يحمله إليه ويقوم بأمره فقيل: يلزمه، والصحيح جوازه عن حيّ إن عجز عنه وعن ميّت للأحاديث الواردة في ذلك، ويُقضى عنه الحجّ والعمرة والعتق والصوم والصدقة؛ وحسنات الحرام مضاعفة أكثر من غيره كما مرّ، وكذا سيّئاته.

أبو عبد الله: إذا أراد الله بعبد شرّا حمله إلى مكّة فيعصيه فيها. وعن **عمر**: «الوفد كثير والحاجّ قليل». وعلامة قبوله أن يكون صاحبه بعده خيرا منه قبله.

والحجّ من عمان تعدل حجّتين، وكذا غيره بحسب القرب والبعد.

فصل

يتخلّص من أراده من كلّ تباعة وإن من نذر أو تكفير، ويصل أرحامه ويرضيهم، وجيرانه، ويوسّع زاده ليتّسع خلقه، ولا يماكس في كراء ولكن يساوم، فإن غلا عنه تركه. ومن لزمه وطلب بما عليه من دين قضاه وحجّ.

وندب له أن يصاحب عفيفا حافظا لحقّ الصحبة، وعليه إن يتواضع ويخلص نيته لله، وأن يصرف همّته إلى ما عنده ويجتنب كلّ قبيح شرعا، وأن يكثر الزاد رجاء للثواب لأنّ الدرهم فيه بسبع مائة فأكثر، وأن يكثر الدعاء والذكر، ولا يدعه عند كلّ شرف ولا عند الركوب، ولا يكثر ذكر الدنيا. وكان صلّى الله عليه وسلّم إذا ركب راحلته كبّر ثلاثا وتلا قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ**﴾ الآية(سورة الزخرف: ١٢) ، وقال: «**اللهمّ إنّي أسألك في سفري هذا البرّ والتقوى والعمل بما ترضى، اللهمّ هوّن علينا السفر واطو لنا الأرض، اللهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهمّ اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا**»، وقال: «**دعاء المظلوم على ظالمه، والوالد على ولده العاقّ له والمسافر** ــ أو قال: الحاجّ ــ **مستجاب حتّى يرجع إلى أهله**».

وندب الخروج للسفر أوّل النهار يوم الخميس إن أمكنه. ويروى أنّ من نزل منزلا وقال: «أعوذ بكلمات الله» الخ... لم يضره شيء حتّى يرتحل منه.

وأيضا: «**إذا سافرتم في خصب فأعطوا الإبل حقّها منه، وأسرعوا السير في الجدب، وإن أردتم التعرّس فنكّبوا عن الطريق**».

وروي: «**البحر نار في نار**»، يريد أنّه نار في إسراع الهلاك للنفس والمال.

وقال: «**لا يركب البحر إلاّ حاجّ أو معتمر أو غاز**».

وقال: «**الغريق فيه له أجر شهيدين**». وهذا لمن أراد الله سعادته.

الباب الثاني

في فرائض الحجّ وسننه ورؤية الهلال وحدود مكّة والمواقيت

وقد أجمعوا ـ قيل ـ على أنّ الإحرام والوقوف بعرفة إذا فات وقت أحدهما بطل الجميع و لم يمكن إصلاحه، والزيارة يوم النحر بعد الذبح. والطوافّ فرض متّفق عليه، فمن فاته واحد من ذلك فلا حجّ له، وكذا إن أفسده.

والعمرة ـ قيل ـ فريضة، وقيل: من شروطه.

والسنّة في الطوافّ التسبيح، والوقوف عند ركن الحجر والميزاب، وما يُقال في ذلك من الدعاء وهو مندوب لا واجب، وكذا ما يُقال [٤٩٢] عند الصفا والمروة، ورمي الجِمار، والإفاضة بعد الغروب سنّة، ومن أفاض قبله من عرفات لم يتمّ حجّه لأنّ الوقوف بها إلى الليل فرض، والدعاء فيه والذكر سنّة. وفي كونه فرضا أو سنّة عند المشعر الحرام قولان، والإفاضة منه قبل الطلوع، والذبح والحلق بمحلّهما سنّة.

ومن فاته الوقوف بعرفات إلى الغروب فاته الحجّ ولزمه من قابل والدم. وليس لأحد أن يجهل ذلك ولا يتركه.

وقد فُرض على المحْرَم أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل، وسنّ الرمل وهو فوق المشي ودون العدْو.

ومن دخل في عمل من الحجّ لم يلزمه الخروج منه. قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٦) وهذا خطاب لا يرد إلاّ على من دخل في المشي ولا دلالة فيه على أنّ العمرة فرض، وقد تعارضت الأخبار فيها فلا تُفرض بلا دليل.

والإفاضة قبل الطلوع من جمع سنّة خالف بها النبيء (ﷺ) المشركين. وكذا من عرفات بعد الغروب. والتلبية للإحرام، ورمي الجمار والحلق والذبح والمتعة سنّة كما

مرّ، والزيارة فرض والتكبير والتسبيح سنّة، وكذا الركعتان، وفي السعي بين الصفا والمروة قولان، والتكبير بينهما سنّة كالوداع.

أبو سعيد: فرائض الحجّ الإحرام من الميقات بالتلبية والنية في أشهره، والوقوف بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، وطواف الزيارة يوم النحر،(٦) ورمي جمرة العقبة، وقيل: السعي فيها فرض بعد الطواف، وقيل: سنّة، واتّفقوا على وجوبه فيها.

فصل

أبو المؤثر: من رأى هلال ذي الحجّة وحده لزمه أن يحجّ ويقف بعرفات يومها، ويقضي مناسكه وحده، ولا حجّ له إن لم يفعل ذلك. وإن خاف استتر. وإن شهد قوم برؤيته ثمّ حجّ الناس ووقف الإمام ثمّ قالوا: اِشتبه علينا أَتمُّوا وقوفهم إلى الغروب وأفاضوا إلى المزدلفة، فإذا صلّوا الفجر وذكروا الله عند المشعر الحرام دفعوا إلى منى للرمي عند الطلوع ثمّ يرجعون إلى عرفات(٧) ويقفون وهم على إحرامهم، ويفيضون كذلك إلى جمع فيبيتون فيه، ويصلّون الفجر ويذكرون الله، ثمّ يدفعون كذلك للرمي عند الطلوع ثمّ يذبحون ويحلقون رؤوسهم ويقصّون شواربهم، ويأخذون مِن عفا لحاهم، ويقلّمون أظفارهم وهومعنى قوله تعالى(٨) ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾ الآية (سورة **الحج: ٢٩**) ، فإذا زالت الشمس رموا الجمار ثمّ يرجعون إلى منى فيرمون الجمار ثلاثة أيام غير الذي ذبحوا فيه وقد تمّ حجّهم وأخذوا بالأحوط.

وكذا قال **أبو الحسن**: فإنّ من رأى الهلال وحده إن لم يفعل ذلك وخرج مع الناس ووقف معهم لم يجزه ذلك ويعيده قابلا. وإن شهد إثنان برؤيته زورا فحجّ الناس بهما ثمّ أرادا أن يتوبا لم يلزمهما إظهار ذلك إذ ليس عليهم أن يقبلوا قولهما إن انقضى الوقت وإلاّ أظهراه وأعلماهم بكذبهما.

ابن محبوب: إن اختلف فيه قوم فرآه بعض فجعلوا عرفة يوم النحر فذبحوا فيه، وبعض بخلافه فلكلّ هلاهم.

ولمن رآه ـ قيل ـ وحده أن يتّهم نفسه ويحجّ مع الناس، وذلك له أولى. ومن سمع منادي السلطان بيوم الفطر أو النحر لزمه قبوله إن شاع كما مرّ.

فصل

أبو سعيد: معنى قوله تعالى: ﴿**أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٧) أنّه شوال وذوالقعدة وعشرة من ذي الحجّة، وقيل: إلى ثلاثة عشر منه لأنّ أيام التشريق من تمام المناسك ولا يبعد كونه كلّه منها لأنّ ظاهر الكتاب يوجبه، وأقلّ الجمع ثلاثة وهذا في اللغة وأمّا في الشرع فإنّهم أجمعوا على أن ليس بعد أيام التشريق عمل حجّ إلاّ من عيق عن طواف الزيارة إلى انقضائها، وأمّا رمي الجمار وسائر المناسك فذلك في أيام التشريق.

فصل

قد وقّت صلّى الله عليه وسلّم لأهل المدينة الحليْفة، ولأهل الشامّ الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن [٤٩٣] يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، وقال: من وقّت له وقت فهو له وكمن مرّ به من غيره حاجّا أو معتمرا لأنّه لا يجاوز الميقات إلاّ محرِما.

ومن قصد جدّة أقام فيها ما شاء ثمّ يحرم منها إن بدا له أن يحجّ أو يعتمر. وإن أحرم من الميقات ثمّ أقام بجدّة أياما فلا بأس عليه.

وكره التجر للحاجّ حتّى يقضي نسكه.

ومن كان أهله دون الميقات فأراد أن يحجّ أو يعتمر أحرم من أهله.

فمن جاء لحاجة ثمّ أراد ذلك أهلّ بلا رجوع إلى أهله.

ومن أراد أن يحرم بحجّة فأحرم بعمرة أو عكس أو إحداهما فقرنهما فهو على ما نوى، ولا يضره ما أخطأ به.

وتجزي عند **حاجب** التلبية مع النية عن التسمية، ولا بأس عليه أن يحرم في ثيابه الدنسة إن كان يصلّي بها. ومن أحرم و لم يلبّ حتّى جاوز ميقاته رجع ولبّى منها.

ويروى: «**إذا أحرم الرجل أجابه الأفق الذي يليه ثمّ الذي يليه حتّى ينتهي إلى الأفق**»، ولعلّه على حذف الصفة وهي الأعلى.

والحائض والجنب إذا لم يجدا ماء تيمّما وأحرما.

ومن أقام بمكّة محرِما أياما و لم يركع و لم يسع(٩) أخطأ ولا عليه.

ومن أتى على غير ميقاته كمدني على الجحفة فأحرم منها جاز له. ومن حاد عن طرق المواقيت فأحرم من حذائها صحّ له، وجائز من أيّ موضع شاء منها من أوّله ممّا يلي بلده أو من آخره ممّا يلي الحرم. وما وقّته الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من قرية للإحرام ثمّ نقلت إلى موضع آخر فالإحرام لا ينتقل عن الأوّل بانتقالها لأنّ المواقيت هي البقاع لا الأبنية. وقد رأى ـ قيل ـ **ابن جبير** رجلا قصد ذاتِ عرق ليحرم منها فأخذ بيده حتّى خرج به(١٠) من البيوت وقطع به الوادي حتّى وافى به المقام فقال له: هذه ذات عرق الأولى.

ومن أراد أن يعتمر وهو في الحلّ دون الميقات ممّا يلي الحرم أحرم من حيث هو. وإن أحرم من قبل أن يأتي الحدّ الذي وقّته الرسول فلا عليه.

ابن محبوب: لو أنّ قوما وصلوا ذات عرق فأتاهم بدوي حاف فقال لهم: هذه لم يسعهم أن يجاوزوها إلاّ محرمين وكان حجّة عليهم. وقيل: إنّ **ابن عمر** أهلّ من مكّة بالحجّ ثلاث مرّات، فقال له غلامه: يا **أبا عبد الرحمان** هذا الهلال، فنظر إليه فنزع قميصه وأهلّ، ثمّ أهلّ مرّة من جوف الكعبة قاعدا ثمّ أخرى يوم التروية من البطحاء حين راح إلى منى.

ولا يهلّ مكّي عند **ابن عبّاس** حتّى يريد الخروج إلى منى. وكان بعض إذا أراد أن يحرم وهو في الحرم استلم الركن ثمّ خرج. وقيل: إنّ **ابن الربيع** أقام بمكّة سبع

سنين فكان يهلّ إذا رأى هلال ذي الحجّة، ويطوف ويسعى قبل أن يخرج إلى منى، وقد دخل **الحسن** مكّة متمتّعا فقال **لابن عبّاس**: من أين أهلّ ؟ فقال له: من حيث شئت.

وقد وقّت الرسول لأهله التنعيم، وعند إبراهيم يخرج أهلها من العمرة ويهلّون بالحجّ من بيوتهم. **ابن المسيّب**: وقّت المواقيت لأهل الآفاق ثمّ قال: «**هنّ لهم ولمن بعدهم ولمن أتى عليها يريد حجّا أو عمرة**».

وقد أحرم ـ قيل ـ **عمر** من بيت المقدس، وقال **علي**: من تمام حجّ أحدكم أن يحرم من حيث يبدأ، لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٦) قال: أن تحرم من دويرتك، وكذا قال **ابن جبير**؛ وقد أحرم **الأسود** ـ قيل ـ من الكوفة، **وابن عبّاس** من الشام، وكانوا ـ قيل ـ يستحبّون لمن يحجّ أوّلا من يحرم من بيته.

ولا يجاوز ـ قيل ـ مكّي ميقات أهل مصر حتّى يحرم منها.

أبو سعيد: إنّ التي لا يجاوزها من أراد حجّا أو عمرة إلاّ مُحرِما هي التي قدّمناها لكلّ ناحية لهم ولمن أتى عليها؛ قال: وفي معاني الإتّفاق من أحرم قبلها ولو بعيدا لزمه إحرامه وإن دخلت عليه الكراهة باختلاف، فمن وجه خلاف ما عليه الناس ولـما يلحقه من الضرورات، ولا يأمن فسادًا عليه لطوله.

وليس لعبد ولا عليه أن يلزم نفسه ضرورة لـما لا فائدة له فيه ولا زيادة له في الفضل، ولو ثبت في ذلك لسبق إليه النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأهل الفضل من أصحابه.

وقال: [٣٩٤] من جاوز موقّتا له يريد حجّا أو عمرة لم يجز له ولزمه دم ويرجع إليها ويحرِم كما مرّ، وقيل: لا يلزمه إن رجع قبل أن يدخل الحرم، وقيل: ولو دخله ما لم يدخل بيوت مكّة، وقيل: ما لم يطف، واختار أنّه إن لم يرجع إليها وحجّ واعتمر بلا رجوع إلى إحرام منها لزمه دم وتمّ حجّه، ولا يلزمه أكثر منه في تركه الإحرام من الميقات.

ومن كان أهله دونها فليحرم من أهله، وليس له أن يجاوز ميقاته، ولا يلزمه أن يرجع إلى ميقات غيره لأنَّها إنّما وقّتت لمن جاء منها أو فوقها لا من دونها، وإذا ثبت ذلك بالاتّفاق ثبت أنّ ما دونها حدّ مثلها. ولا يجاوز ذو حدّ حدّه إلاّ محرِما.

ومن أتى على ميقات ولا يريد موجب إحرام عليه فليس بمخاطب به في حينه، فإذا جاوزها ثمّ أراد حجّا أو عمرة فميقاته حيث أراده، ويهلّ من مكانه لا من مكّة لأنّ ميقاته وراء ذلك، وإنّما زال حكمها عنه لزوال حكم الإحرام عنه، وقيل: عليه أن يرجع إليها فيحرِم منها لأنّ عليه حكمها والقول بأنّ ميقاته حيث أراد ما ذكر هو الأصحّ.

أبو عبد الله: إنّ ذات عرق وقّتها **عمر**.(١١)

فمن مرّ بميقات فلا يجاوزها وإن من بحر إلاّ محرِما وإلاّ رجع إليها إن قدر وإلاّ لزمه دم. **أبو صفرة**: كنّا نحرم من جدّة في الصيف فشقّ علينا ذلك في الشتاء فصرنا نحرم من ذات عرق، وقيل: إنّ **وائلا** لمَّا وصلها قال له رجل: لو خرجنا إلى الميل فأحرمنا منه فلمَّا مشينا لذلك، قال: ما أردتم أن تصنعوا فرجعوا فأحرم من ذات عرق.

فصل

لا يتمّ الحجّ إلاّ بالنية والإحرام والوقوف. ومن أدرك من يومه ساعة فقد أدركه. وطوافّ الزيارة ـ قيل ـ والسعي والعمرة عند الأكثر سنّة، وقيل: فريضة. ومن أحرم بها لزمه إتمامها عند الجميع ولا تتمّ إلاّ بالإحرام والنية والسعي، وتجوز في كلّ وقت غير وقت يحرم فيه بحجّ، والأكثر على أنّه يجوز له أن يعتمر في السنة مرارا إن كان من الميقات، وقيل: لا إلاّ مرّة، وتجزي واحدة في العمر كالحجّ كما مرّ، وقيل: إنّهما ينفيان الفقر والذنوب، وليس للمبرور ثواب إلاّ الجنّة.

وسننه الإحرام، والغسل له والوضوء، ويكون بإثر فريضة أو نافلة في إزار أو رداء طاهرين جديدين أو غسيلين لم يلبسا منذ غسلا، وأن يدهن بما لا طيب فيه قبل الغسل، والتلبية إذا علا شرفا أو هبط واديا، ورفْعُ الصوت بها حتّى تُرى جمرة العقبة، والسعي بعد الطواف، وأن لا يطوف إلاّ طاهرا بطاهر، وأن لا يتطيّب ما أحرم، وأن يستقيم حاسرا كذلك، ولا يلبس مخيطا كذلك، ولا يأخذ من شعره وأظفاره ولا يحدث في بدنه غيرهما، ولا يفعل ذلك في غيره، وأن يبيت بمنى ليلة عرفة ولا يعدو إليها إلاّ بعد الطلوع، وبالمزدلفة ليلة النحر إلى الطلوع، وأن يرمي الجمرة إن تمتّع أو قرن، وأن يحلق أو يقصر بعد الذبح والحلق أفضل، وأن يرمي الجمار كلّها يوم الحادي عشر بعد الزوال والثاني عشر، وإن وقف إلى الليل فلا ينفر حتّى يرميها كلّها يوم الثالث عشر بعده، وأن يبيت بمنى ليالي التشريق، ويطوف يوم النحر بعد الذبح طوافَ الزيارة، ويصلّي ركعتين بعد كلّ طواف قبل السعي، ويذكر الله ويدعو عند الطواف، والسعي والرمي والوقوف وبالمزدلفة كما مرّ، ولا يقطع التلبية حتّى يرمي الجمرة كما مرَّ.

ويجب الذكر عند المشعر الحرام، وترك المِراء والمعاصي والجماع ودواعيه. ومن السنن طواف الوداع والهرولة في السعي، وتقبيل الحجر إن أمكنه وإلاّ استلمه وإن لم يصله في الطواف.

والعمرة كالحجّ في السنن إلاّ أنّ المتمتّع إذا سعى حلق أو قصر ثمّ أحلّ ويقطع التلبية عند دخوله في الطواف.

الباب الثالث

في الإحرام بالحجّ والعمرة والتلبية والنية

وقد سُنّت للإحرام كما مرّ، فمن لم يلبّ بالحجّ لم يدخل فيه ولم يحرم لأنّه يفتتح بالتلبية كالتكبير [٤٩٥] للصلاة، وإنّما يلبّي بحجّ أو بعمرة أو بهما إن قرن. ومعنى التلبية وتكريرها الإدامة على الطاعة والإقامة عليها، أي طاعة بعد طاعة كما في حنانيك وسعديك.

ابن عبّاس: كان تلبيته صلّى الله عليه وسلّم في الحجّ: «**لبّيك اللهمّ لبّيك، لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبّيك**»، ويقول في آخرها: «**بحجّة ـ أو بعمرة ـ تمامها وبلاغها عليك يا الله**» إن أفرد، وإن قرن قال: «**بحجّة وعمرة تمامهما وبلاغهما عليك يا الله**». وإن حجّ عن غيره قال: «**بحجّة عن فلان بن فلان...**» الخ، وهذه التلبية هي المُجمع عليها، ويقدّم نيته قبل قوله إنّه يريد هذا أو هذا. وإن قال بلسانه: اللهمّ إنّي أريدها فيسّرها لي وتقبّلها منّي فحسن وإلاّ فالتلبية تجزيه.

وندب له إذا أحرم أن يكون وجهه إلى منى، فإن قال عند إحرامه: اللهمّ إنّي أريد الحجّ فيسّره لي وتقبّله منّي وأعنّي على نُسُكي فحسن.

وندب له كما مرّ أن يلبّي على كلّ شرف وعلى كلّ هبوط، وعند قيام الراحلة والاستيقاظ من النوم لأنّها شعار الحاجّ، وكذا إن لاقى ناسا ليعلموا أنّه حاجّ فيدعون له ويشتغل بذكره عن غيره.

ومن لبّى بالحجّ كان على إحرامه حتّى يحلق بمنى. ومن لبّى به من المسجد ثمّ طاف أخطأ ولا عليه.

ومن أحرم جنُبا أجزاه لأنّه يلزمه على كلّ حال، وندب له أن يغتسل، وكذا الحائض والنفساء لما روي أنّه أمر بذلك. وعن **عائشة** أنّها قالت: طيّبت رسول

الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بيـدي بدريـرة في حجّـة الـوداع للحـلّ والإحـرام. ولا يطيّب ثوبه والأفضل أن يحرم إذا انبعثت راحلته إن كان راكبا، وعند الأخذ في السـير إن كان راجلا لـما روي: «**إذا خرجتم متوجّهين إلى منى فـأهلّوا**»، وينـوي الإحـرام ويلبّي، وجاز تعليقه بإحرام غيره ويقول: «إهلالي كإهلال فلان»، والأفضـل أن يعيّـن نواه لحجّ أو لعمرة أو لهما، وإن نواه بقلبه ونطق بغيره جاز.

وحرم عليه الطيب، ولا يلبس مبخّرًا به ولا مصبوغا به وأكله أيضا، والإكتحال به والتسعّط والإحتقان بـه، وذلـك كالكـافور والمسـك والعنـبر والصنـدل واليـاسمين والـورد والزعفـران، وليـس مـن الطيـب العصفـر والحنّـاء لـما روي أنّ أزواجـه كـنّ يختضبن بالحنّاء وهنّ محرمات.

والتزوّج والتزويج وإن بوكالة لـما روي من أنـّه لا ينكِح ولا يُنكَح، والـوطء بفرج أو فيه، وعلى من فعل ذلك كفّارة وعلى من قَبل دم؛ والإصطياد من بَرّ وعلى من أتلف صيده جزاؤه لقوله تعالى: ﴿**لاَ تَقْتُلوا الصَّيْدَ...**﴾ الآية (سورة المائدة: ٩٥) ، والخطأ كالعمد فيه، وأن ينفره لـما روي في ذكر مكّة: «**لا ينفّر صيدها**»، فمن نفّـره وتلف ضمنه، وأن يعين على قتله وإن بدلالة، وأن يأكل ما صاد أو صيد، وأن يشـتريه أو يستوهبه، وما ليس بمأكول ولا بمتولّد منه فحلاله كحرامه.

وروي «**خمس يقتلن**(١٢) **في الحلّ والحـرم الحيّـة والعقـرب والفـأرة والحـداءة والكلب العقور**(١٣)»، وزيد: الغـراب؛ وحـرّم بيـض مـا حـرّم صيـده وعلـى كسـره الجزاء.

وإن احتاج إلى لباس لحرّ أو بـرد أو إلى طبيـب لمـرض أو إلى حلـق لأذى أو إلى ذبح صيد لجوعه جاز له، ويكفّر لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَـانَ مِنْكُـمْ مَّرِيضًـا أَوْ بِـهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٦) . وإن لبـس أو تطيّـب أو دهـن رأسـه ناسيا أو جـاهلا بالتحريم لم تلزمه فدية لـما روي أنّ رجـلا أتـى النبيء ـ صلّـى الله عليـه وسـلّم ـ بالجعرانة وعليه جبّة وقد صفّر لحيته ورأسه فقال له: أحرمتُ بعمـرة وأنـا كمـا تـرى،

فقال له: «**أغسل عنك الصفرة وانزع الجبّة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك**»، و لم يأمره بالفدية لجهله بالتحريم. وقيل: إنّ الجماع كالطيب في الحكم.

وإن قلّم ظفرا أو حلق شعرا أو قتل صيدا [**٤٩٦**] ناسيا أو جاهلا لزمته. وإن حلق المُحِلّ رأس مُحرِمِ بإذنه لزمته هو، وإن أكرهه على الحلق أو حلقه نائما لزمت الحالق، ويطالبه المحلوق(١٤) بإخراجها.

وله أن يدخل الحمّام لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم يغتسل محرما. وأن يغسل شعره بماء و سِدر، وأن يحتجم مالم يقطع شعرا لما روي أنّه احتجم وهو مُحرم، وأن يستظلّ نازلا.

وعليه أن يتنزّه عن الخصومة والشتم وقبيح الكلام لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ رَفَثَ...**﴾ الآية (سورة البقرة: ١٩٧) . **ابن عبّاس**: الفسوق المنابزة بالألقاب وأن يقول: يا ظالم يا فاسق. والجدال أن يماري صاحبه حتّى يبغضه لما روي: «**من حجّ لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كهيئة ولدته أمّه**».

فصل

قد مرّ أنّ التلبية مع النية تجزي عن التسمية إن كانت في أشهر الحجّ، والتلبية إهلال بحجّ أو بعمرة أو بهما كما مرّ، وهي فرض فإن سمّاهما بلسانه أيضا كان أوكد. ومن لا يعرف أن يلبّي وقال: أحرمت بحجّة وسمّاها على نفسه في أيامه ثبت عليه وله، وقيل: يلزمه الدم بترك التلبية إلى الإحلال. وإن سكت ونوى الحجّ وقضاه على ذلك غير ملبّ ولا قائل شيئا لم يتمّ حجّه، ولا تجزيه نيّته إن قدر على الكلام كما لا تصحّ الصلاة بلا إحرام إن قدر عليه. وإن لم يلبّ عند إحرامه ولبّى(١٥) عند السعي للزيارة فلا دم ـ قيل ـ عليه إن لبّى قبل إحلاله وإلاّ لزمه.

وإن دخل مكّة يريد الحجّ بلا إحرام وخاف الرجوع فاته، وإن أحرم به ووقف أجزاه ويذبح لتركه الرجوع إلى الميقات. ولزم عند **الربيع** من دخل مكّة بلا إحرام

سوى الحطّابين والبقّالين،(١٦) وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا منها. ومن عجز عن الرجوع أحرم من مكانه ويذبح ولو شاة، وفي لزومه إن رجع إلى الميقات وأحرم منها قولان. وإن خاف الفوت أحرم حيث ذكر ويذبح.

ومن جاء - قيل - من خلف عرفات من الحلّ وخاف فوت الموقف أحرم من حيث جاء، فإذا أدركه فقد أدرك. ومن دخل مكّة متمتّعا مريدا حجّا فلمّا أحلّ أراد أن يزور قبر النبيء - صلّى الله عليه وسلّم - اختير أن لا يفعل حتّى يقضي حجّه، وله أن يخرج إلى ما دون الميقات. وكذا الحاجّ عن غيره.

ومن سكن دونها أحرم من حيث شاء لأنّها لأهلها ولمن أتى عليها. ومن أتى من خلفها يريد أدنى الحرم لا دخول مكّة فالوقف في دخوله بإحرام أو بدونه. ومن كان دونها ودخل مكّة بلا إحرام فلا يتجاوز منزله إلاّ مُحرِما، والأكثر على أنّه يُحرِم من مسجد الجنّ.

وإن أجنب المُحرِم ونسي الغسل حتّى قضى نُسُكه فليهد بدنة وليعده قابلا.

ومن أراد الإحرام بحجّ فأحرم بعمرة أو عكس أو وطئ رجع إلى الميقات وأحرم منها إن قدر وإلاّ فمن مكانه ويذبح. **أبو مالك**: نأمره أن لا يحرم منها إلاّ بعمرة، وقد أمر به صلّى الله عليه وسلّم وفعل به أصحابه، وقال: من دخل مُحرما بها في الأشهر لزمه الهدي لا إن دخل محرما بحجّة ولو في غيرها، ويكون على إحرامه حتّى يرمي ما مرّ.

ومن أحرم من بعيد ثمّ احتاج إلى حلق وإن لعانته فلا يفعل ولزمه الدم إن حلق شيئا وكان مُحرما حتّى يطوف ويسعى. ومن علّم غيره الإحرام لم يجزه عن نفسه.

وإن قتل المُحرم مسلما لم يبطل إحرامه.

ومن دخل فيه وبه طيب فقد تمّ ويذبح.

ويجزي عند **بشير** خارجا إلى جدّة لتجر أن يحدث نية الحجّ عند وصولها. وإن خرج من بلده ونوى أن يحدثها من جدّة لم يجزه إن حجّ على ذلك.

وليس لـمُحرِم كما مرّ أن يتزوّج أو يراجع، وقيل: له ذلك لـما روي أنـّه صلّى الله عليه وسلّم تزوّج مُحرِما.

□

فصل

ندب لمريد الإحرام أو الذهاب إلى [٤٩٧] البيت ليحلّ أو الوقوف بعرفات أو المشعر الحرام أو الرمي أن يغتسل، ويجزي عنه الوضوء ولا يؤمر به.

وإن أهلّ الجنب قبل الميقات لزمه الإهلال. ولا بأس بإحرام بلا غسل لمن طهر والغسل أفضل. وإن أجنب المحرم وأبطأ عن الغسل فلا عليه ما لم يحضر وقت الصلاة.

أبو سعيد: أمر أصحابنا بالاِغتسال للإحرام ولا أعلم لزومه لأنّ الحائض والنفساء يتمّ فعلهما في جميع المناسك إلاّ في الطواف لأنـّه كالصلاة والإحرام من جملتها.

ومن أحرم بحجّة ثمّ حوّلها عمرة أو لم يدر بماذا أحرم أو أراده بحجّ فأحرم بخلافه أو بما أحرم به أصحابه أو نوى أن يلبّي بعمرة فلبّى بهما معا فله نواه.

ومن دخل مكّة في غير الأشهر بعمرة ثمّ رجع إلى المدينة ثمّ رجع فيها أيضا محرما بها لزمه هدي المتعة. ومن أحرم و لم يسمّ عمرة ولا حجّة فهو محرم بها إلاّ إن نوى عمرة. وإن لم يدر بماذا أحرم اختير له أن يطوف ويسعى إذا دخل ولا يحلّ إلى يوم التروية ويقضي حجّه إلاّ إن سبقت له نية فله نواه. وإن أحرم كإحرام أصحابه كان مثلهم.

ومن ساق هديا وقصد البيت وقلّده فإن نوى حجّة فعليه الإحرام، وإن نوى عمرة لزمته، فإن لم ينو إحداهما خُيِّر فيهما. وإن أحرم على إحرامهم في نواه فاختلفوا فيه فإن كان في الأشهر فهو مهلّ بالحجّ وإلاّ فهو معتمر. وإن نوى كما نوى المسلمون فهو متمتّع.

ومن أراد أن يلبّي بعمرة فنسي فلبّى بحجّة فلا عليه، وإن نسي أن يقول بعمرة فهو على ما خرج عليه من نواه، فإن خرج على أن يصنع كأصحابه فاعتمروا فهو مثلهم. ومن لبّى و لم ينو إحداهما وجهل ذلك و لم يسمّ شيئا قال **محبوب**: إن لم يعلم كيف يحرم المسلمون فمعتمر إن كان في غير الأشهر، وإن كان فيها فمحرم بالحجّ، وللمحرم به في غيرها أن يردّ نواه إلى العمرة لما روي: «**لا يحرم به إلاّ في أشهره**».
أبو سعيد: لا ينعقد الإحرام له إلاّ فيها عندنا لقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٧) فلا يكون إلاّ فيهنّ، فمن أحرم به قبلها انعقد عليه بعمرة ولا يبطل، وعليه إتمامها لأنّه التزم الإحرام في غير موضعه ولا ينحلّ عنه وهو بها ثابت ولو في غير الأشهر.

ومن أهلّ بحجّتين بطل إحرامه إن لم ينو واحدة لأنّها الواجبة والثانية تطوّع أو نذر، ولا يجوز قضاؤهما مرّة، وكذا إن أهلّ بعمرتين نثبت له واحدة عند بعض وبطلتا عند الأكثر.

ومن لزمته حجّة الفرض وحجّة النذر(١٧) فأهلّ لهما واحدا لم تصحّ لهما الفريضة لفساد قصده إجماعا لما روي: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**».
ومن لزمته فريضة فحجّ ناويا نافلة فقيل: لا تجزي عنها لأنّ الفرض لا يقوم بالنفل، وقيل: تجزي لإتيانه بمعاني الفرض، فقد حصل له العمل والنية للحجّ وقد وقع في محلّه.

فصل

من أحرم بحجّ وقدم مكّة وحوّله عمرة فإن أحرم به في أشهره ثبت له إلى تمامه ولا يحوّل، وإن كان في غيرها صحّ التحويل إليها وبطل الحجّ إذ لا ينعقد إلاّ فيها كما علمت. وأجاز بعض قومنا جعله عمرة وإن فيها، وأجمع المسلمون على أنّ لمن أهلّ بها فيها أن يدخل الحجّ عليها ما لم يبتدئ الطواف، ولولا الإجماع لما جاز لأنّ

الإحرام لها دونه، ولا يجوز العكس إذ لا دليل عليه من أحد الأصول والإحرام قد وقع له. وروي أنّه أمر من دخل بحجّ(١٨) أن ينقله إلى عمرة واختُلف في وقته فقال الأكثر أنّه في غير الأشهر وقيل: مطلقا إذ لم يرد الخبر بتخصيص الوقت فيحمل على عمومه، وعلى مدّعي التخصيص دليله. وقيل: من دخله مهلاّ به فيها فله أن يحوّلها عمرة فيحلّ ثمّ يحرم به من حينه [٤٩٨] وبذلك أمر أصحابه(١٩) كما مرّ، ومن السنّة أن لا يهلّ به إلاّ في أشهره.

ومن دخلها ـ قيل ـ في أيامه محرما به فله أن يحوّله(٢٠) عمرة بعد الطواف والسعي للأمر المذكور، وقيل: يقف على إحرامه وله أن يطوف ويسعى ولا يحلّ حتّى يرمي ما مرّ ولو دخل مكّة قارنا أو في غير الأشهر، وإن دخلها فيها قارنا فتمتّع لزمه دم لا إن دخلها في غيرها. ومن أغمي عليه قاصدا للبيت فقيل: يهلّ عنه أصحابه، وقيل: لا يجزيه.

ومن وقف بعرفات ثمّ وقع به عدوٌّ أو أُحصر فيها أو أغمي عليه حتّى انقضت أيام المناسك فقد تمّ حجّه ولا يخرج من مكّة حتّى يزور البيت، وإن لم يقف بها لزمه أن يحجّ قابلا. وقيل: إن قصد البيت فأُغمي عليه فأهلّ عنه أصحابه بحجّ وقضوا به المناسك كلّها أجزاه عن فريضته، وبه قال **الربيع**. ومن نام بمنى أو أغمي عليه إلى الطلوع فلا عليه لأنّه مغلوب، وقيل: يذبح. ومن وقف بعرفات سكرانا فلا إعادة عليه.

ولا حجّ لمعتوه ومجنون إن وقفا كذلك وله حجّه إن أفاق.

فصل

يمسك المحرم بعمرة عن التلبية إذا دخل المسجد ونظر البيت، وإن لبّى إلى أن وصله لم يضره، وكره له أن يلبّي بعد أن قبّل الحجر ولا عليه، ولا إن أحرم ببعض

التلبية وليُعِدها تامّة حيث كان إذا ذكر وهو أفضل. **ابن عبّاس**: إذا لبّى الحاجّ فقد أحرم.

ومن أراد أن يحرم من الميقات فصلّى ركعتين ثمّ تكلّم أو مشى أو أكل أو شرب ثمّ أحرم منها تمّ إحرامه.

أبو الحواري: من باع أو اشترى بعد إحرامه يوم التروية وهو يريد منى أعاده، وعليه دم. **جابر**: كان بعض يحرم راكبا وبعض آكلا. ومن أحرم بعمرة و لم يلبّ بعدها خالف السنّة والصحابة لإكثارهم التلبية والذكر فيها حتّى يروا البيت، وفي الحجّ حتّى يرموا الجمرة. وإن نحر بدنة لما ضيّع منها سلم، وقيل: هي جواب من الله لخليله ـ عليه السلام ـ . وقيل: إن أحرم ولبّى أوّل مرّة أساء ولا عليه، وقيل: يذبح. وقيل: إن تركها أدبار الصلوات لزمه الدم.

ومن أحرم بعمرة و لم يلبّ حتّى أحلّ من حجّه لزمه له وآخر لها. ولمريد الحجّ أن يرجع عند **ابن إبراهيم**(٢١) مالم يحرم.

وإن حاضت مريدة أن تعتمر بعد أن بلغت بيوت مكّة وهي من غير أهلها فإنّها تمضي حتّى تخرج ثمّ تحرم، فإذا طهرت وغسلت طافت وسعت وقصّرت. وإن حاضت بها قبل أن تخلف بيوتها لم يلزمها أن تحرم، وقيل: لا شيء عليها مالم تحرم إلاّ إن شاءت.

أبو سعيد: لا ينعقد الإحرام عندنا إلاّ بالتلبية ونية، ولا يقع عندهم بتكبير أو تسبيح أو تهليل فلا يثبت بدون التلبية عند معرفتها وإمكانها. ومن جهل فقصد إلى عقده ببعض الذكر وجعله إحراما وحجّ به واعتمر قال: رجوت أن يسعه، وأعجبه قول من قال بذلك كما قيل به في إحرام الصلاة عند العدم. والمأمور به في التلبية هو ما مرّ من تلبية الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ والزيادة عليها فضل، ولا دليل يمنعها إلاّ إن أريد خلاف السنّة. والتلبية زينة الحاجّ قاله **ابن عبّاس**.

فصل

سُنّ رفع الصوت بالتلبية وأمر به. قال **ابن عمر**: أفضل الحجّ العجّ والثجّ، فالثجّ(٢٢) إراقة الدماء يوم النحر، والعجّ هو الرفع المذكور. **أبو سعيد**: لا أعلم منّا من كرهه في موضع إلاّ من كان في جماعة فأقيمت(٢٣) الصلاة لها أعجبني أن لا يرفع صوته بها فيشغلهم عن حفظ صلاتهم.

وتؤمر المرأة بالخفض فيها كغيرها، وإن رفعت صوتها بها لم أعلم أنّ عليها شيئا. ولا نعلمها للطواف للأمر بقطعها عند رؤية البيت، وقيل: عند دخول مكّة، وقيل: مالم يبدأ في الطواف وهو الأرخص وقد مرّ ذلك.

ويؤمر القارن أن لا يطوف ملبّيا ولكن إذا طاف ولبّى كان طوافه إخراجا [٤٩٩] له من معنى التلبية حتّى يجدّدها ولو كان محرما. وعن **ابن عبّاس**: ما طاف بهذا البيت طائف إلاّ أحلّ ومعناه انهدام التلبية عنه حتّى يجدّدها ولو محرما. وتلبية المحلّ لا تبعد من الجواز لأنّها من أحسن الدعاء، ولا إحرام إلاّ بها من غير عكس.

ومن لم يلبّ حين بدأ بالحجّ حتّى قضاه فقيل: أساء ولا عليه والواحدة مع الإحرام تجزيه، وقيل: عليه دم إن تركها في حجّه كلّه أو عمرته سوى الأوّل. وقيل(٢٤) إن لم يلبّ في إحرامه حتّى مضى وقت الصلوات كلّها لزمه دم. وإن مضى وقت واحدة إلى وقت أخرى و لم يلبّ كره له، وقيل: يذبح. ومن أهلّ من الميقات و لم يدر بماذا أهلّ رجع إليها كما مرّ، وإن لم يمكنه خوفا من الفوت أو غيره حجّ وذبح، وإن أمكنه أن يخرج من الحرم ويهلّ بالحجّ فعل وإلاّ فمن موضعه وذبح ولزمه الدم ولو أحرم خارج الحرم دون الميقات، وقيل: عليه المتعة احتياطا إن أحرم في الأشهر.

الباب الرابع

فيمن أحرم بحجٍّ وفاتَه وذكر الطِّيب والحليّ للمحرم

ومن فسد حجّه أو عمرته أمر بإتمامه من عامه وصنع كغيره ويذبح وقضاه قابلا أو بعده، وله أن يجامع ويصطاد في إتمام باقيه بعد فساده لأنّه غير محرم، ولا هو في حجّ ولا تتعيّن عليه سنة للإعادة. ومن أحرم به أو بعمرة ثمّ شغل حتّى فاته الحجّ قضى عمرته يطوف ويسعى ولا هدي لذلك، ويجزيه الأسبوع في الطواف والسعي، ولزمه الحجّ بعد لأنّه قدم مكّة وقد قضى الناس حجّهم، ولا يحلّ حتّى يطوف لإحرامه طوافين لحجّه وعمرته.

ومن فسدت عليه النافلة لزمه بدلها اتّفاقا.

وليس لمن دخل في عمل حجّ أن يخرج منه.

ومن فاته الوقوف فعل ما أدرك من باقي المناسك ويحلّ ويطوف ويسعى، وعليه الحجّ والدم لفواته. واختار **أبو سعيد** أن لا يلزمه قضاؤه إن كان نفلا، قال: لأنّ ذلك عذر وأن لا تبعد صحّة القول بأنّه يحلّ بعمرة إن فاته الحجّ إذ لا يستطيع أن يدركه بعد فوته، ولا يلزمه عمل ما لا ينفعه، ولا يحطّ عنه أداء فرض ولم يقصّر في شيء؛ فإن طاف وسعى وأحلّ عن شبه ما يحلّ عن العمرة أشبه عنده معنى ما يحسن في ذلك.

وإن أقام محرما به بعد دخول أشهره لم يكن له إحلال دون تمامه، واختير أنّه ما لم يجدّد إحراما به بعد دخوله فهو مُخيَّر في الإحلال بعمرة، وفي الإقامة على إحرامه ويجزيه عن فرضه، وإن جدّده بعد دخولها لم يكن مخيّرا بل يقضي حجّه.

وإذا فات القارن حجّه قضى ما أدرك من المناسك وذبح لفواته وعن عمرته ويحجّ قابلا وتنحلّ عنه العمرة، وقد يُفهم من قولهم: إنّ عليه طوافين أحدهما لها والآخر للزيارة، وقيل: يجزيه واحد، ولا يلزمه القران في قضاء عمرته لأنّها لم تفت.

ابن جعفر: من أحرم بحجّ وفاته عرفة صنع كالناس بمنى وأحلّ ورجع لبلده، وتجنّب النساء والصيد حتّى يحجّ قابلا ويذبح عند أهل الحرمين لا عند أهل الكوفة.

وإن أحرم بعمرة و لم يدرك الحجّ فحلّ فله أن يجامع ولا عليه، ولزمه الحجّ والعمرة.

ولا حجّ ـ قيل ـ لمن فاته الوقوف وليصنع كالناس ويجعلها عمرة وأعادها إن كانت واجبة، وإن كانت نافلة كانت عمرة.

أبو نوح: من ألزم نفسه فريضة أو نافلة ففاته جعلها عمرة وحجّ قابلا. ومن أهلّ به ففاته أهلّ بها وحجّ قابلا وقد مرّ مرارا.

فصل

أبو سعيد: يؤمر من أراد الإحرام أن يدهن بما لا طيب فيه قبل أن يغتسل ولا بما يبقى منه أثره ولا يمسّه بعده، فإن تعمّد فعله لزمه الجزاء عند الأكثر، وإن غسله حتّى زال وبقي ريحه فقيل: لزمه أيضا، وقيل: لا إن قال لا يقدر على إزالته ممّا يبقى زائدا فيه و لم يمسّه بعد إحرامه، ولا يثبت عليه بعده ما لا يدرك إزالته.

وإن تعمّد مسّ طيب لزمه ـ قيل ـ دم وإلاّ فالوقف، ولزمه إن ناوله إن أصابه منه وإلاّ فلا. وإن حمل جرابا فيه مسك أو زعفران أو أخذ بيده ثوبا به(٢٥) طيب [٥٠٠] ففي الأثر أنّ من معه تجارة طيب فلا يمسّه، وليقل لمن يشتريه: أنظر وقلّب، ورجا **خميس** أن لابأس عليه إن حمل الجراب والثوب، وكره المصبوغ بورس أو زعفران للمرأة، ولزم الرجل به دم، وقيل: ينزعه ولا عليه.

وليست الأدهان الفارسية بطيب عند **عطاء** لأنّها من الريحان وهي ليست منه.

وإن أُريق عليه طيب أو أصاب يده فليغسله. ومن شمّ الحجر الأسود وفيه طيب لم يعلم به فلا عليه ولا إن وجد ريحه و لم يستنشقه، ويذبح إن تعمّد استنشاقه. وإن أصاب طعامه أو شرابه أكله ولا يدعه لأجله، ولا يقصد جعله فيه.

أبو الحسن: إن حمل طيبا في ثيابه حفظا له من غصب أو سرقة رجا **خميس** أن لا شيء عليه للضرورة. وكره **ابن عبّاس** للرجل أن يمسّ الطيب قبل أن يحرم بيوم وندب له أن يتّقيه قبله بيومين كما مرّ، ولا يطيّب ثيابه قبله ولا عنده ولا بعده، ولا يلبس كما مرّ مبخرا، وقد نهى عنه **عمر ومعاوية** حتّى يغسله، وقال: «لأن أشمّ ريح بعير مهنّى أحبّ إليّ من أن أشمّ طيبا من مُحرم»، وقد أمر بغسله صلّى الله عليه وسلّم وقال: «**لأن أجد منه ريح الحنّا أحبّ إليّ من أن أجد منه ريح الطيب، فإنّ الأشعث أفضل**».

ولا يمسك رأسه ولا لحيته ولا يدهنهما، وأجاز له بعض قومنا أن يتطيّب لإحرامه واحتجّ برواية **عائشة** قالت: طيّبته صلّى الله عليه وسلّم بيدي هذه قبل إحرامه.

والطيب ضربان: ضرب للنساء وهو ما يغلب لونه ريحه كزعفران وخَلوف، وضرب لا يغلب عليه اللون كمسك وغالية. ومن أحرم وبه طيب تمّ إحرامه ولزمه دم، وله أن يكتحل بما لا طيب فيه ولا زينة كصبر وحضض وأنزروت، ولا بكحل فيه طيب، فإن فعل تصدّق بشيء ولو امرأة إلاّ إن كان لضرّ فيلزمه دم، ولا يفعلان عند **الربيع** لأنّه زينة إلاّ إن رمدا فيداويان(٢٦) بأنزروت ولا بإثمد لأنّه زينة، وقيل: لابأس به لرمد إن لم يكن به طيب.

وكره له النظر في المرآة، وقيل: لابأس به إن لم ينو.

الباب الخامس

فيما يجوز من اللباس والحليّ للمُحرم

فقيل: إنّ إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها، وتلبس ما شاءت سوى الحرير والمصبوغ والمتطيّب والحلي وإن قلّ، وهي كالرجل في الإحرام إلاّ أنـّها تلبس الخفّ. وكره لها أن تعقد شعرها ولا تعقد في عنقها ولو خيطا. ولها ستر وجهها بمروحة أو بما يحول بينها وبين الرجال إذا رأتهم بلا أن يمسّ الحائل وجهها. وترخي ثوبها من رأسها أمامه وترفعه بيدها حتّى لا يصيبه، ولا تكشف رأسها.

ولا تلبس ـ قيل ـ لزا ولا إبريسما ولا برقا ولا مصبوغا وإن بشوران إلاّ ما غسل وزال ريحه. وقيل: عليها نزع السروال والخاتم والدم، وقيل: لا والأكثر منّا على الأوّل. وإن كان عليها حليّ لا يخرج إلاّ بكسر فلتكسره ولا تحرم حتّى تخرج ما عليها منه، وتلبس القطن والكتّان والصوف والسراويل والخفّين والقفّازين ولو كانا من الحليّ، ولا تخضب بالحنّا وذبحت إن فعلت، وقيل: إن تبرق يوما أو ليلة ذبحت، وقيل: يوما وليلة إن تعمّدت.

وإن قلّمت ظفرا بيدها أطعمت مسكينا وبمكّة أفضل، ويجزي في غيرها.

وإن حبسها مرض عن البيت وقد أحرمت بما كره لها لباسه أو تداوت بطيب فعلت كالرجل. وعند **محبوب** يلزمها إن وضعت على رأسها خرقة حرير وتختّمت بحديد شاتان، ولا شيء عليها عند بعض.

ولا يلبس المُحرم ولو امرأة ما يُنزع إذا مات، ولا تعقد على رأسها خمارا بل تغرزه، وكذا إن جرح يلوي على جرحه خرقة ويغرز طرفها تحت اللّيّ وتلزم بالعقد فدية، ولا جلبابا ولا الرجل طرفي إزاره أو ردائه خلفه، وتلبس ما مرّ، والدرع والمقنعة ويلزمها إن غطّت وجهها ما يلزم الرجل إن غطّى رأسه.

فصل

إذا أرادت الحائض أو النفساء أن تحرم فإنّها تغتسل وتستثفر بما يمسك الدم عن ثيابها ثمّ تلبس ما تحرم فيه، [٥٠١] فإذا دخلت مكّة وقضت حجّها فلا تطف إلاّ طاهرة لأنّها لا تدخل المسجد ولأنّ الطواف كالصلاة.

وتمسك المستحاضة الدم وتطوف، وإن أدركها حيض(٢٧) وقد قضت الطواف وبقي السعي أتمّته وإن غير طاهرة، فإن لم تركع ركعتي الطواف حتّى حاضت أو نفست وقد أقامت بمكّة انتظرت حتّى تطهر ثمّ تغتسل وتركع وتسعى. وإن أعجلها أصحابها في النفير سعت وأحلّت وركعت حيث شاءت وذبحت إن كان ذلك لعمرة، وإن كان لحجّ ركعت في الحرم. ولزوجها أن يطأها قبل أن تركع وتذبح وتركع ولو في الحلّ إن لم يطأها.

وإن أحرمت بعمرة و لم يمكنها الطواف عند دخولها مكّة لحيض أو نفاس فلمّا جاء يوم التروية أحرمت بالحجّ وقضته، وأجزاها طواف واحد وسعي لحجّها وعمرتها إذا طهرت(٢٨) والإحرام لهما سواء.

والنفساء كالحائض فيه تقف وتقضي المناسك إلاّ الطواف. والمستحاضة كالطاهر لا عذر لها من الوداع.

والمتمتّعة إن حاضت أقامت على إحرامها إلى أن تحرم بالحجّ، ولا بأس عليها إن اغتسلت وفعلت كلّ شيء إلاّ الطواف، فإن وقفت بباب المسجد وذكرت الله ورغبت إليه فحسن، وتحرِم به إن شاءت. وتغتسل وتفعل ما يفعله الحاجّ حتّى تحلّ إلاّ طواف الزيارة، فإذا طهرت طافت واحدا لحجّها وعمرتها ولا ترجع إلى بلادها حتّى تطوف وتسعى. والْحُبلى إذا رأت دما صنعت كالمستحاضة.

وإن حاضت محرمة بعد أن طافت بعض طوافها قعدت حتّى تطهر وتغتسل وتبني على طوافها، ولا تخرج حتّى تتمّ ما بقي. فإن قرنت ثمّ حاضت قبل أن تركع وقد

طافت سعت ورجعت إلى بلادها، فإذا طهرت ركعت. وبعض يستحبّ لها أن تركع في الحرم وإلاّ ركعت حيث شاءت وذبحت كما مرّ.

فصل

لا يغطّي المحرم رأسه ولا وجهه إلاّ إن كان بمظلّ فوقه لا يمسّه، فإن غطّاه ناسيا كشفه ولبّى. ولا يربط على جسده(٢٩) ولا على رأسه، ولا يحمل عليه إلاّ نفقته يشدّها عليه أو في حقوه دون رأسه. وإن أذاه واحتاج إلى حلقه حلقه وذبح شاة أو أطعم أو صام. وإن احتاج إلى عمامة أو قميص لبرد أو مرض أو أراد تغطية رأسه فإنّه يكفّر.

وقد أراد **عمر** أن يغتسل ثمّ أمسك ثمّ اغتسل وقال: «لا أرى(٣٠) الماء يزيد إلاّ شعثا». وكره له أن يغطس فيه ليموت القمّل، ولا بأس له بظلّ وقبلة. وإن تداوى بما فيه طيب افتدى، ولا يدلك رأسه إن غسله ويشربه الماء، ولا يحكّ جسده ما لم يدمه أو يقطع شعرا أو يقتل قمّلا، ويحكّه بباطن أصابعه أو راحته. وإن مسّ رأسه أو لحيته فسقط منه شعر ميّت لا يحسّه فلا عليه. ولزم الفداء بقطع الشعر أو الدم.

وله أن يخبز ويطبخ ويتّقي أن تلهب شعره النار فيلزمه ويحطب ويشدّ محمله ويقوم في ضيعته، ويغطّي أنفه من نتن إن هاج عليه(٣١) أو مرّ به ولحيته.

ورخّص بعض في أكثر من هذا من الوجه. ونكره أن يغطّي شيئا منه والوقف في الأذنين. وإن غطّى رأسه ناسيا نزَعه ولبّى ولا يلزمه الذبح إلاّ إن غطّاه(٣٢) يوما تامّا أو ليلة. وكره له أن ينقّب فاه. وله أن يدخل البيت والخيمة والقبّة إذا لم ينل رأسه وأراد به الكن. ولا بأس بمظلّة إن لم تنله، وذبح إن نالته؛ ولا يمشطه إن غسله ويعصبه إن آلمه.

والذقن من الرأس عند بعض، ولا يغطّى بلا ضرورة إجماعا.

وله أن يلقي القردان عن بعيره ويطرد عنه الذباب والباعوض ولا عليه إن مات بذلك.

ويُكره الاغتسال من ماء يصبّ من ميزاب الكعبة في غير طاهر، ولا بأس به من ماء زمزم.

ومن عقص رأسه فقصّر حين أحلّ من عمرته وقشّره وغسله لزمه الهدي.

[**٥٠٢**] وله أن يدخل الحمّام إذا فرغ من نُسُكه، وأن يغسل رأسه بخطمي. ومن غسل وسقط منه شعرة أو شعرتان أطعم مسكينا، وفي الثلاثة دم، ولا شيء في ميّت منه. ولزمه بكلّ ما عقد على بدنه سوى هيمانه رخّصوا له فيه لا بما لواه ليّا، ولا إن غطّى به رأسه.

والحمل عليه ـ قيل ـ كتغطيته يوجب الفداء إلاّ إن كان لضرورة لحمل زادِهِ ليومه أو لغده مسافة يخاف فيها فلا فداء مع ضرورة في ذلك، واختار **أبو سعيد** لزوم الدم إن كان على غير هذا ورجى ما لم يخمر أكثر رأسه أن لا يحكم عليه بتخميره في الجزاء؛ وإن نام فغطّى رأسه أو وجهه أحد يوما لزمه دم ونفاه **الربيع** عنه لأنّه ليس من عمله ولا من أمره واختاره **أبو الحسن**، وكذا إن قطع منه شعرا في نومه بلا علم منه به، وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم رأى **كعب بن عجرة** يوقد نارا بقدر له وهو أمّ رأسه فتناثر على وجهه فقال له: «**أحلق وافتد**»، وقد رخّص الله(٣٣) في الفدية بقوله: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا...**﴾ الآية (سورة البقرة: ١٩٦)، فجعلها لمن حلق من الأذى، وهي صيام ثلاثة إلى ستّة أو إطعام ستّة إلى عشرة أو ذبح ثنية فما فوق على التخيير فيها، والذبح بمنى أو بمكّة يوم النحر ولا يأكل هو منها؛ وقيل: لا شيء عليه إن حلق محلاّ ولزمته فدية في عكسه إن حلقه بأمره وإلاّ فعلى الحالق كما مرّ؛ وقيل: عليه ويرجع بها على الحالق.

ومن حلق ناسيا ونسي الذبح يوم النحر فليذبح من غده ثمّ يحلق وإن لم يكن به شعر. وإن نام فحسّ برد فجرّ ثوبه على منكبيه وكفس رأسه ولم يدر ثمّ انتبه مكفسا له أخرج الكفاس ولبّى ولا عليه، وهو كمغطّيه ناسيا وإن تعمّده ذبح شاة، وإن غطّاه

خطأ إلى الليل لزمته، وإن ذكر قبله نزع ولبّى ولا عليه وكذا المرأة في وجهها، ولا بأس باستظلاله نازلا أو سائرا ما لم تنله المظلّة ـ كما مرّ ـ ولو قربت أو كانت من ثوب وهي كالسقف.

فصل

من رفّه نفسه رجاء لقوّتها على الطاعة فهو كمكلّفها الخشونة لرجاء الثواب، وليس للعبد أن يحملها على مخوف منه بل يؤمر به بإدخال نفع عليها إلاّ أنّ القلوب مختلفة، منها ما يصلح على الخشونة في ذات الله، ومنها ما يصلح على التنعّم واللين، والمرء يسوق مطيّته وهي نفسه على ما يرجو فيه سلامتها، ولا يحملها على التلف في غير ذات الله.

والمرأة عند الضرورة كالرجل.

ومن أحرم ـ قيل ـ بقميص أو سراويل نزعه وذبح. ومن لبس منطقة(٣٤) ناسيا نزعها ولبّى.

وإن عناه حرب ولبس ما لا يجوز له أن يلبسه وعصب رأسه لزمه فداء واحد، وإن لبسه في أوقات لزمه بكلّ لبس دم. وإن أحرم في خفّين نزعهما من(٣٥) حينه، وإن أدخل رجله في خفّ خيف عليه الدم إذا جاوز الكعبين.

وكُره الشوران وليس كالورس والزعفران.

وإن لبس ثوبا ذبح شاة، وقيل: لا وينزعه ويلبس الإزار والرداء ويسدل بهما ويضاعف عليهما من الثياب ما شاء، ويغسل ثيابه وبدنه ويتسوّك ويلبس نعلا لا يصل كعبا. وإن لم يكن عنده إلاّ ثوب أجزاه. ويقطع الظفر إن انكسر، وإن أصابه شقاق ودهنه بما لا طيب فيه فلا عليه، ويداوي جرحه به ويغمز قرحته حتّى تخرج مدّتها(٣٦).

ويلبس ما غُسل من زعفران ونحوه إن زال عرفه، والطيلسان ويضع خاتمه في يده إن أراد ذلك، وبعض كرهه وألزمه الدم، ولا يقلّد سيفا إلاّ إن خاف. ومن لبس قميصا أو سراويل أو خفّا أو عقد على بدنه خيطا لزمه لكلّ منها دم؛ قلتُ: ولعلّه بالواو لا بأوْ فيظهر المعنى.

وإن لم يجد عند إحرامه إلاّ قميصا أو نحوه [٥٠٣] أحرم فيه ولا يشقّ ثوبه فيتّزر ببعضه ويرتدي بآخر. ويدع من الثياب القميص والعمامة والبرنوس والسراويل وما مسّه طيب على ما مرّ. ولا يلبس الخفّين إلاّ إن لم يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين. ويلبس ثوبين ولو خلقين إن ستراه ولم يجد غيرهما، ولا يجوز في البركان على وزن الزعفران وهو نوع يُلبس، ولا في الطيلسان وهو من الحرير وهو مخالف لما مرّ ولعلّه الأصحّ. وإن أخذ اللصوص ثيابه لبس ما أمكنه وإن بعارية، وإن سلب قبل الإحرام وقف في الميقات وطلب ثوبين يحرم فيهما ولا يجاوزها إلاّ محرما.

أبو المؤثر: من أهلّ بعمرة ثمّ دخل مكّة بثوبين أهلّ بهما لها فله أن يهلّ بهما للحجّ عند وقته إن لم يتّسخا وغسلهما إن اتّسخا وأهلّ فيهما وإن عناه عدوّ فله أن يلبس آلة حربه ويفتدي كما مرّ، فإن لبس ما ليس له لزمه دم واحد إلاّ إن لبس ثمّ أحلّ ثمّ لبس فعليه لكلّ لبسة دم. وإن لبس عمامة فانحلّت ثمّ شدّها لزمه واحد ما لم يضعها ثمّ يلبسها، وله أن يطرح القبا وهو ما يلبس على ظهره. ولا يدخل يده في كمّه فإن أدخلها ذبح. وإن لبس فيه مصبوغا ينقص صبغه بمطر إن أصابه ذبح أيضا.

أبو سعيد: من لبس موجب كفّارة على جهل فلا يعذر ويقع كالعمد إن تعمّد الفعل جهلا لما يلزمه فيه، وقيل: للجاهل ما للناسي من العذر. وإن غطّى رأسه ناسيا لبّى وكشفه ولا عليه إلاّ إن فعله يوما وليلة، وقيل: أحدهما وكذا عنده في اللباس. وإن تعمّد التطيّب افتدى اتّفاقا وفي النسيان خلاف. ومن أحرم في قميص أو جبّة فإن أمكنه نزعها من الرجلين بلا خرق لها كان أوجب وإلاّ فمن رأسه ولا يكون كتغطيته حال النزع. ويُمنع كما مرّ من معصفر لأنّه زينة إلاّ إن غسل وزال لونه وخرج من زيها(٣٧). وليس من الطيب إلاّ إن كان مجسّدا.

ورخّصت **عائشة** في ملوّن بقليل من عصفر، وقيل: لا بأس بلبسه، وقيل: يُكره.

ومن وضع ثيابه على ممسك فليذبح، وقيل: لا ولو علق بها ريحه، ويذبح - قيل - إن أحرم فيها، وقيل: أحرم **وائل** في طيلسان.

ولا شيء على من أحرم في نجس ولو قصّر ولا يطوف به ويعيد إن فعل.

أبو سعيد: يحرم من لم يجد إزارا في سراويل ضرورة ويذبح إلاّ إن احتال فيه وجعل الرجلين في موضع.

الباب السادس

في مسّ النساء ونظرهنّ والجماع ونحو ذلك

ولا بأس على مُحرِم إن أدخل إصبعه في دبره عند استنجائه. وإن تعمّد نظرا إلى فرج زوجته أو سريّته ففي الدم عليه قولان، لا إن أخطأ، ولا إن أنزل متشهّيا بلا نظر إلاّ إن تكلّف الإنزال فيكون كالمجامع، وقيل: عليه بدنة ورجوع إلى الميقات مجدّدا إحراما إن أمكنه، وإلاّ قضى مناسكه وحجّ قابلا.

ويذبح إن مسّ فرجها وإن لم ينزل، وثبت إحرامه، وقيل: أساء ولا عليه. وإن مسّه بذكره فأمذى و لم ينزل ذبح عند **عزّان**، وقيل: بقرة، وقيل: أساء ولا عليه. وفسد حجّه إن تعمّد إنزالا ويذبح ويعيده. وكذا إن تعمّد النظر حتّى أمنى، وذبح إن قبّلها، وقيل: لا.

وإن خرجا إلى الجمرة فمسّها(٣٨) فسد حجّه إن أعان على الإنزال، ويتمّ مناسكه ويعيده قابلا، وكذا يفسد حجّها إن طاوعته وأنزلت. **ابن خالد**: إن نظر فرجها أو مسّه بيده فأمنى فسد حجّه إن نظر أو مسّ بشهوة وإلاّ تمّ ولو غلبته النطفة بالسبق.

وإن حبسها حيض قبل أن تزور يوم منى وقد قضت مناسكها فأجرى ذكَره على فرجها وهو بمنى و لم يخالطها أعادت حجّها قابلا، وقيل: لا شيء عليها، وقيل: تذبح(٣٩) ولا يقربها حتّى تزور إن حاضت قبله. وإن وطئها حجّت قابلا وتذبح عند **ابن جيفر**، وبطل عند **ابن سليمان**.

وقيل: إن لم تطهر حتّى انقضت أيام منى رجعت إلى مكّة وأقامت بها، وليس لها أن تخرج منها حتّى تطهر وتطوف وتركع وتسعى و لم يلزموها شيئا.

ومن أصاب النساء و لم يطف الفرض ذبح عند **الربيع** وحجّ قابلا. وإن غشيهنّ بعد الطواف وقبل السعي من عمرة وزيارة نحر بدنة [٥٠٤] ولا يدع السعي. ومن

أراد أن يحرم فنسي وجامع فإن قدر أن يرجع إلى الحدّ فيحرم منه فعل وإلاّ وخاف الفوت أحرم من حيث ذكر وذبح. ومن أفرد فأصابها ذبح ورجع إليه وأعاد إحرامه منه والحجّ قابلا، ويتمّ عند الأكثر إن أهدى بدنة في الإفراد والتمتّع، فإن أعاد وطءا أعاد مثل ذلك، وقيل: غير ذلك. وإن جامعها بعد الرمي فعلى كلّ بدنة وإعادة حجّ.

وفسد إحرام واطئ في فرج قبل الوقوف ويذبح إجماعا. وعن **عمر** أنّ عليهما جزورا بينهما(٤٠) إن طاوعته ويمضيان على إحرامهما ونسكهما ويعيدانه قابلا، وقيل: على كلّ منهما ذلك ولا يجاوزان محلّهما إلاّ محرمين ويفترقان في المسير. وإن أكرهها وغشيها نائمة لزمه ما ذُكر دونها وتقضي مناسكها.

وإن أصابها متمتّعا رجع إلى الحدود وذبح، ويكرّر(٤١) الذبح بتكرير الوطء. وإن كان مفردا رجع وأحرم منه وحجّ قابلا وذبح.

وإن نظر عورة(٤٢) غير زوجته أو سريّته فأنزل ذبح وحجّ قابلا، وإن لم ينزل ذبح إن فسد وضوؤه.

ومن تمتّع فأراد الحجّ في غير أشهره فجامع في غيرها ثمّ استأنف العمرة فأدركته الأشهر قبل أن يقضيها قضاها وذبح. ومن رمى ــ قيل ــ الوسطى أو التي دونها وحسبها للعقبة وذبح وحلق وطاف وسعى ثمّ غشي أهله ثمّ علم أنّه أخطأ ذبح بدنة وحجّ قابلا. وإن أتاها بعد الطواف وقبل السعي فسد حجّه عند **محبوب** ولزمته بدونة، ورجى **أبو سعيد** عدم فساده. وإن طاف وسعى وجامع ولم يركع ركع وسعى وذبح، وعند **أبي حنيفة** يركع ولا عليه.

والفسوق والجدال المذكوران لا يبطلان الحجّ إجماعا وذلك ممّا يقع من المخاصمات حتّى يخرج عن الحقّ. والفسوق فعل كلّ محرّم، وقد أنشد **ابن عبّاس** شعرا فيه ذكر النساء فقيل له أترفث ؟ فقال: إنّما الرفث ما تكلّم به بين أيديهنّ.

فصل

لمتمّع مالم يُحِل بالحلق أو التقصير ولو طاف وسعى وأبيح له الحلال فهو محـرم، وما أتى ممّا منع منه المحرم فعليه في حاله ما على المحـرم في الصيـد واللبـاس وغيرهـا مـن الممنوعات؛ وذهب بعض قومنا إلى أنّ الإحلال هو إذن للمحرم وليـس بواجـب عليـه كالتسليم للصلاة، ولو لم يؤذن في الإحلال لزمه في الحلق والتقصير الجزاء لمنـع المُحْرِمِ منهما ولكنّه إذن من الله بذلك، وقد خرج من الإحرام إلى الإحلال، فإذا أحلّ حلّ له الحلال ولا يباح له الإحلال إلاّ وهو حلال.

وإن وطئ المتمتّع بعد الطواف وقبل السعي فإن كـان ناسيا سعى وذبح وقيـل بدنة، وإن تعمّد فسدت عمرته وذبح، وقيل: لا تفسـد مطلقـا ولزمـاه، وقيـل: تفسـد مطلقا ولزمه الذبح. وإن قصّر رأسه ثمّ وطئها قبل أن تقصر هي ذبح بدنة وتمّ حجّـه. وإن عبث مفرد(٤٣) بذكره فكالواطئ إن أمنى فيما مرّ إن كان في أشـهره وإلاّ رجـع إلى الحدّ وجدّد الإحرام وأهدى وتمّ حجّه، وقيل: يعيده قابلا مطلقا.

ومن أحرم من مكّة مفردا أو قارنا حرّم عليه ما حرّم على غيره من أكـل الصيـد والرفث والفسوق والعصيان والجدال والعبث بالمنهي عنه، والتلذّذ بالنظر أو التقبيـل أو بمسّ ما تحت ثوبها، فإن قبّلها أو مسّها ذبح. ولا يقرب صيدا ولا لحمه ولا يشير عليه ولا يعين على أخذه ولا يدلّ عليه. وقيل: إن قبّلها واطمأنّا لم يفسد حجّه وأساء.

ومن سرق عليه ثوبَا إحرامه فله أن يبدل غيرهما.

ويكره له النوم معها في فراش.

ومن قضى المناسك ونسي طواف الزيارة وجامع محلّة و لم تعلم ذلك ذبـح وحـجّ قابلا، وعليها ذلك أيضا إن كانت محرمة. وإن وجد كلّ منهما بدنة ذبحها وإلاّ فشاة. وإن أحرما قابلا فليفترقا حتّى يقضيا نُسُكَهما، وله وطؤها فيما بين ذلك.

ابن محبوب: إن مسّ فرجها أو نظره أساء ولا [٥٠٥] عليه إن لم ينزل.

أبو سعيد: من أفسد عمرته في الأشهر بوطء أو نحوه فسد ــ قيل ــ حجّه في عامه لأنّها فيها من أسبابه، وقيل: تفسد هي دونه ويمضي فيها حتّى يتمّها، وإن أمكنه(٤٤) الرجوع أو التجديد لها من الميقات فعل وأدامها، وأحرم بالحجّ إذا جاء وقته وأتمّهما، وإن لم يمكنه ذلك وأحرم به قضاه وأبدلها وهي ديْن عليه. وإن أفسدها في غير الأشهر لم يفسد حجّه ويعيدها وحده.

فصل (٤٥)

أبو المؤثر: من جامع قبل الوقوف ورجع إلى الميقات وأعاد منها الإحرام ومضى على حجّه ذبح بدنة وتمّ له. وإن لم يرجع وأحرم دونها وقف وقضى حجّه وذبح شاة وفيه تأمّل.

وإن أحرم دونها أهدى بدنة وتمّ له أيضا. وإن لم يجدّد الإحرام قضى المناسك وذبح وحجّ قابلا كما مرّ. وإن رمى العقبة ثمّ ذبح وحلق حلّ له غير النساء والصيد حتّى يزور ويركع ويسعى فيحلّ له غير صيد الحرم وشجره إذ لا يحلاّن البتّة.

وإن اصطاد قبل أن يزور لزمه الجزاء. وإن وطئ قبله قضاه وذبح بدنة وحجّ قابلا، وكذا هي إن طاوعته كما مرّ. وإذا حجّا قابلا وبلغا محلّ الوطء افترقا كما مرّ عقوبة حتّى يزورا، وقيل: لا بأس أن يرحل لها الراحلة ويحطّ عنها إن نزلت بها أو يبعث لها طعاما وتبعث له، ولا يجتمعان في بيت أو نحوه ولا يكلّم كلٌّ(٤٦) صاحبَه ولا يجالسه إلاّ إن حسّ لها عن شيء من مسمعها فيجيبها وكذا في سريته والله أعلم بما يلزمها.

ويوصي بالحجّ قابلا أو بعده من لزمه إذا احتضر.

وإن وطئ ناسيا قبل قضاء حجّه قال: أعجبني أن يكون كالصائم إن وطئ نهارا ناسيا على الخلف في لزوم الدم مع صحّة حجّه، والمختار أن يلزمه وإن حسن ذبحه. قال: ولا نعلم فسادا بمسّ فرج غير امرأته أو سريته ولو تعمّده إن لم ينزل.

أبو سعيد: من أولج حشفته ولو في بهيمة أو دبر أو عبث بشيء قصد الإنزال فهو واطئ رافث فاسد الحجّ وإن لم ينزل، ولم يصحّ له اسم مجامع بمغيبها فهو بمعناه إن أنزل، والدبر أشدّ وإن من غير الزوجة؛ والبهيمة قد ثبت في إتيانها حكم الزنا لما روي: «**إقتلوها وناكحها**»، فكان إتيانها أشدّ من الزنى بالإنسان وهو أن يُقتل بالسيف، وقيل: يُهدف به من رأس جبل ثمّ يُرمى بالحجر حتّى يموت، وقيل: يُرجم ولو كان بكرا.

ولا تقع حجّتان أو عمرتان بإحرام واحد كما(٤٧) مرّ ويقع به قران حجّة وعمرة، فمن أحرم بعمرتين في الأشهر قال: لم يبعد أن يلزمه معنى القران ويكون محرما بهما، ولا يتحوّل الإحرام إلاّ إلى ما يثبت.

الباب السابع

فيما يلزم مفسدا حجّه

أبو سعيد: الأكثر منّا على أنّ من جامع في حجّ أو عمرة فعليه بدنة، وقيل: يجزيه هدي وأقلّه شاة كما مرّ، والمرأة كالرجل ولا يجزيهما واحد إن تساعدا لأنّ على كلٍّ عقوبة، قال: ولا يتعرّى من قول بلزوم واحد لاتّحاد الفعل منهما ولأنّ المحرمين إن قتلا صيدا فقيل: عليهما جزاء، وقيل: جزاءان. وقيل: إن جاءا معا مستفتين بحكمين أُلزما واحدا، وإن جاءا مفترقين أُلزم كلّ منهما جزاء. واستحسن ما جاء عن أهل الرأي من أنّه إن كان الفساد قبل عرفة لزمهما هديان، وإن كان بعدها وقبل الزيارة لزمهما واحد، قال: وهذا لا يخرج إلاّ على وجه الرأي فأمّا في الأصل فيوجب معنى الاِتّفاق أنّهما ممنوعان من ذلك، وإنّما أُلزما جزاء لتعدّيهما المنع. فعلى من تعدّى عقوبة واحدة.

قال: وهدي المجامع عند أكثرنا ناقة إن وجد وإلاّ فبقرة وإلاّ فشاة كما مرّ، وإذا ثبت هذا لمعنى الوجود فمن لم يجد ذلك فهو معدم ولو كان عنده قيمة بدنة، ويقع الهدي على الكلّ والشاة ممّا استيسر منه.

وعلى من جامع مرارا في حجّة كفّارة بكلّ وطء، وقيل: واحدة كما مرّ، وإن كفّر ثمّ وطئ لزمته أخرى(٤٨) اتّفاقا، وكذا إن جامع في مكان امرأتين أو أكثر أو واحدة في مكانين. وعلى المكره ما عليه وما عليها. وعلى القارن إن جامع قبل تمام حجّه كفّارتان، وقيل: واحدة، وقيل: بدنة له وشاة لعمرته، وقيل: يجزيه شاتان ويبدلهما قابلا.

وإن وطئ المحلّ محرمة نائمة أو مكرهة فعليه ما عليه ينفقه في قضاء حجّها والتوبة وقد مرّ الكلّ.

ومن أفسد [٥٠٦] حجّه خرج إليه قابلا من حيث يلزم الإحرام من أيّ جهة كان لا من حيث أهلّ قبل، ولا من حيث أفسده إلاّ إن كان ما أهلّ فيه لما أفسده أبعد ممّا دخل فيه من الميقات وممّا يحرم منه للبدل فقيل: يلزمه من حيث أهلّ ليله(٤٩) بإصلاح ما أفسده، وقيل: لا يضرّه ذلك لإتيانه بالحجّ على السنّة.

ومن قبّل زوجته كرامة ورأفة فلا عليه، وإن نظر إليها حبّا لها وكرامة لا لإنزال وإعانة عليه خرج من معنى الجماع، وأشبه فيه معنى الكفّارة بالهدي قال: وتجزيه عندي شاة مالم يصحّ منه قصد الشهوة. وإن نظر إليها نظرة ثمّ صرف عنها وأثارتها النظرة فغالبته حتّى أمنى اختار أن تلزمه شاة وأن لا يفسد حجّه. وإن نظرها جائزا لا لشهوة فحضرته منه فزادت عليه بلا قصد للتشهّي والنظر حتّى أنزل فقيل: لا شيء عليه، وقيل: عليه شاة. وقيل: إن أتاها بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة فقيل: يحجّ قابلا، وقيل: يعتمر من التنعيم ويهدي بدنة وقد تمّ حجّه، وإن قبّلها بعده وقبْلها فقولان في الشاة وقد مرّ غالب الباب.

الباب الثامن

في المُحرِم إذا خرج منه دم أو شَعر أو ظفر أو عقد على نفسه عقدا

أبو سعيد: إذا أراد أن ينزل من محلّ فتعلّق به لينزل(٥٠) فجرحت يده كان خطأ، وفي الدم عليه قولان ولزمه بالعمد؛ فإن أصاب بشرا فأدماه خطأ لزمه الأرش ولا دم عليهما. وإن حطب أو كسّر شيئا أو وطئ شوكا أو خشبة أو سدعه شيء فأدماه وإن في مواضع بلا قصد فإن كان خطأ وفي وقت لزمه دم واحد، وقيل: لا جزاء عليه فيه.

وإن قتل رجلا ولو في الحِلّ فعليه مع الرقبة بدنة سمينة.

وله ـ قال **أبو المؤثر** ـ أن يتخلّل ويتّقي إدماء فيه، ولا عليه إن أدماه إلاّ إن زاد على المعتاد فيذبح، وأن يحكّ بدنه إن أكله بما مرّ، ولا يخمشه بأظفاره وإن خمشه بها خمشة أطعم مسكينا، وبخمشيْن مسكينين ولو ناسيا. وإن حكّ فانقلع منه بعض الشعر فلا عليه. وفي نتف شعرة فأكثر ما مرّ، وأن يعمل صنعة يخاف على نفسه منها حرجا إن احتاج إليها. وإن طعنته مدية أو إبرة إن خاط بها فأدمى فلا عليه، وأن يداوي جرحه ويقلع ضرسه إن أذته، ويقلع لغيره ويداويه، وأن يضرب راحلته ضربا غير مبرح.

وإن ازدحم المحرمان فصرعا أو أحدهما فلا بأس إن أدمى، وإن احتكّ بجدار أو غيره فانسلخت منه جلدة أو انقلعت شعرة أطعم مسكينا إن تعمّد. وإن تعمّد فأدمى لزمه دم. وإن أصابته شوكة أو نحوها فأنقشها فأدمى فلا عليه. وإن عصر رجله حتّى أدمى كفّر لا إن أدمى قبل عصر. ومن به قرح أو حبّ فشقّه أو نقشه حتّى خرج ما فيه فلا عليه.

وله أن يتمخّط إن رعف حتّى يخرج الدم من أنفه، ولا يتعمّد إخراجه، فإن تعمّده كفّر. وإن تمخّط لمخاط فخرج دم بلا تعمّد لإخراجه فلا عليه. وإن نقر أنفه فاحمرّ إصبعه ولا يدري من أين هو فالوقف. وإن جرح لسانه عند الأكل أو أدمى فوه أو انكسر ضرسه أو عقر إصبعه بفيه فلا عليه، ولا إن قشّر قرحة فيداويها ولو أدمت. وإن قشّرها عابثا بها كفّر إن أدمت. وإن ضرب دابّة حتّى أدماها لزمه لربّها أرشها، وإن لم يضرّها فلا أعلم أنّه يلزمه غير التوبة.

ويذبح إن شجّ عبده واختير له أن يعتقه. وإن شجّ حرّا لزمه القصاص والبدنة، وإن شجّ المحلُّ محرما في حرم لزمه القصاص فقط. ومن جرح نفسه أو غيره فأدمى ذبح. ومن لاعب صبيا فنتف من لحيته ثلاث شعرات أو جرحه ذبح أيضا ويفتدي إن قصد لعلّة، وأقلّه صوم ثلاثة. ولزمه بقلع ضرسه شاة، ويقطع ظفره إن انكسر من حدّ الكسر، ويميط الأذى عن نفسه، ولا يمشط لحيته ولا رأسه ولا يدهنهما إلاّ إن كان به جرح أو شقوق يتداوى بدهن فبما لا طيب فيه.

وله أن يقاتل اللصوص إن لقوه في الطريق ويسعه الترك. وإن رآهم يسلبون غيره [**٥٠٧**] ولم يتعرّضوا له جاز له أن يقاتلهم، وكذا إن أخذ حجّة من الغير جاز له إن خلف وفاء. وله أن يحجم ويحتجم بلا قطع الشعر من محلّ المحاجم، ولزمه الجزاء إن قطعه. ولزمه بخروج الدم وحده بفعله أو بأمره عند **محبوب** دم لا عند غيره. ويدهن شقوق رجله بما يأكل وبالزيت والشحم والخلّ والسمن عند **أبي عبيدة**، وكره ذلك بعض. وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم دهن بزيت غير مطيّب، وشدّد **ابن عمر** في الأدهان قبل الإحرام؛ ولا يدهن بما فيه طيب قبله عند **الربيع** حتّى يغسله بخطمي وينقّيه من ريحه، وأجاز للمحرِم الدهن بما لا طيب فيه إن احتاج إليه والتسعّط به.

وإن تعمّد إدخال يده في نار فلهبت منه شعرا لزمه ما مرّ.

فصل

أبو المؤثر: إذا دخل المحرِم مكّة اغتسل إن أمكنه وإلاّ توضّأ. ويتّقي نتف الشعر بالعرك، فإن انتتف منه بلا عمد لم يضره. وإن اغتسل لا لمعنى فانتتفت منه شعرة أطعم مسكينا. وإن توضّأ فخلّل لحيته فانقطعت منها شعرة أو بغسل من جنابة فلا عليه.

ولا يفلي مُحرِمٌ محلاً وإن فلى المحلّ محرِما بلا أمره فلا عليه، وإن فلاه بأمره فعليه مثل فعل نفسه.

وقيل: في الشعرة صاع، وفي ضعفها ضعفه، وبأكثر شاة.

ومن وقد نارا لطعام فحملتها ريح إليه فأحرقت منه شعرا ففي العذر بذلك ولزوم الدم قولان، وإن فعله مرارا في أوقات و لم يكفّر ففيه شدّة ورخصة؛ وحسُن أن يتقرّب بدم، قال: ولا أحبّ التشديد على من تسعه الرخصة.

ومن نتف شعرة فأدمت لزمه الدم، وإن نتفها ثمّ تصدّق ثمّ نتف أيضا فليتصدّق أيضا. ومن دام بفعل فليتصدّق على ما مرّ، والخطأ كالعمد في الجزاء. وإن أخذ شاة ليذبحها فتناثر منها شعر في يده ولو كثر صام يومين أو ثلاثة. وإن اصطلى بنار فأحرقت شعره فكَنَتْفِه. وإن قصّ أظفار محِلّ تصدّق بشيء. وإن قصّ لنفسه أو قصّ له فليذبح، وإن قصّه غيره بلا أمره و لم يعلم به فلا عليه عند **الربيع**. وذبح إن عقص شَعره، ولا يلزم المرأة بعقصه شيء. ومن نتف من لحيته ثلاثا ثمّ في الغد واحدة ذبح للثلاثة وأطعم للواحدة لنتفه في يومين، ولو نتف في واحد أربعا أو أكثر لزمه واحد.

فصل

قال مولانا ـ عزّ وعلا ـ : ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ (**سورة البقرة: ١٩٦**) الذي يحلّ ذبحه فيه وأكله والإنتفاع به، فمن أفرد فمحلّه يوم النحر، ومن تمتّع فيوم يبلغ هديه الحرم.

وقيل: خرج ناس متمتّعين فنزلوا دون الحرم فلُذغ أحدهم فأقاموا له فشقّ ذلك عليه ولم يدروا كيف يصنعون، فمرّ بهم **ابن مسعود** فسألوه عنه فقال: «يبعث بالهدي إلى مكّة واجعلوا بينكم وبينه علامة، فإذا ذبح فليحلّ ولزمه قضاء عمرته».

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ (سورة البقرة: ١٩٦) حال إحرامه **﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾** يحتاج إلى تداو أو به قمّل أو غيره واضطرّ إلى حلقه فإنّه يحلقه ويفتدي بما مرّ، فالصوم حيث شاء، والذبح والإطعام يُحَبَّان ـ قيل ـ بمكّة، وقيل: حيث شاء.

قال **أبو سعيد**: أمّا في معنى الأذى فقيل: إنّه القمّل وأمّا المرض فإن كان يحتاج إلى تداو وينفعه أخذ الشعر فداخل في موجب الفدية، وله أن يفعل ما يزيل عنه الأذى، فإن لبس وحلق وتطيّب لزمه بكلّ كفّارة وجزاء، ورجا أنّه إن فعل ذلك بمرض أو أذى يلزمه لكلّ فدية.

وإن لبس قميصا وعمامة وسراويل في وقت لزمته واحدة ولو دامت عليه، فإن نزعها ثمّ لبسها فقيل: لزمته ثانية، وإن نزعها لما لابدّ منه وقد لبسها لعذر فكاللباس الواحد ما دام في حاله، وإن لبسها لغيره فخلعها ثمّ لبسها لزمته ـ قيل ـ ثانية.

وإن فعل مباحا له في بدنه لم يضرّه، وقال **ابن عبّاس** لرجل طال شعره [٥٠٨] أسفل من منكبيه: غطّ منه ما تحت الأذنين. وإن مشى تحت محمل فأصابه فقطع شَعرا من رأسه أو أدماه فلا عليه. وإن وقع من بعيره فانجرح(٥١) فجزّ له رجل شَعرا من علا جرحه فداواه فلا عليه ويفتدي هو بدم.

وإن أصابه صداع فعصب رأسه لزمته صدقة، وإن بلغ بالعصابة نصفه فدم. ولا يقصّ ظفرا إلاّ إن انكسر وأذاه، وإن قصّ أظفاره بلا عذر فعليه ما مرّ في الشعر، وإن قصّها كلّها في مكان قبل أن يكفّر لزمته واحدة، وإن انقلع منه بلا قصّ نزعه ولا عليه.

ابن سعيد: إن أراق بولا راكبا ولم يجد ما يستجمر به في حينه وخاف تنجّس ثيابه فربط على ذكره خرقة(٥٢)، فإن عقدها أو (٥٣) عليها خيطا ذبح، وإن لواها ليّا أو الخيط عليها بلا عقد فلا عليه. **أبو المؤثر**: إن عقد على يده أو رجله حبلا أو خيطا

أو خرقة بلا علّة لزمه دم لا إن لوّى ذلك ليّا وغرزا بلا عقد، ورخّصوا له في عقد الهيمان عليه كما مرّ. وإن لوّى المنطقة أو غيرها وأدخل السير في حديدتها و لم يعقد ذلك قال **أبو سعيد**: فلا نعلم فيه جزاء عليه. والعقدة في الحكم كضعفها إن كانت في معنى واحد. وإن عقد بثوب عقدات مفترقة لمعنى لم يبعد أن تكون بمعنى الواحدة ولا أن تكون بمعنى المفترقة، ولكلّ على انفراده(**٥٤**) جزاء. وإن كانت لمعان مختلفة ولو في مقام فلكلّ جزاء؛ ولا يبعد أن يكون فيه واحد إن كان في واحد، قال: وأخبرنا الثقة أنّ **الوضّاح بن عقبة** كان هيمانه في حقويه وهو محرِم، وقيل: يشدّه في وسطه ولا يضيّع دراهمه.

الباب التاسع

في قتل (٥٥) المحرمِ الدوابّ وغيرَها وما يجوز له وما يحرم

الربيع: لو اجتمع نفر على قتل سبُع لأجزتهم كفّارة واحدة. ولا بأس بقتل حيّة ولا بنبذ ذرّة أو أقراد. **ابن عمر**: «انبذه عنك فإنّ حياته وموته بإذن الله».

ومن قتل وزغة تصدّق بقبضة طعام، ولزمه بقتل ذرّة أو قمّلة أو نملة ونحوها تمرة، وما يعطى فيهنّ خير منهنّ، وكذا البعوض ونحوه ولا حكم في ذلك. وقال **عمر**: تمرة خير من جرادة، وكان – قيل – يقرد بعيره مُحرِما ولا شيء على فاعله، ومن قتله تصدّق بلقمة، وقيل: لا شيء على من قتل قرادا أو حلمة أو نحوهما، وقيل: فيها والذبابة قبضة طعام.

قتادة: إن لصق بك ما ليس منك فانبذه عنك لا ما هو منك، فإن فعلت فقبضة منه أيضًا(٥٦)؛ وقال في قمّلة تمرة أو حبّة بُرّ وهي خير منها. وفي ضفدع قبضة تمر أو حبّ أو دقيق.

وكره قتل القمّل ولا شيء فيه ولا في الذرَّة، وقيل: يتصدّق بمعروف، وقد فعل – قيل – ذلك **أبو صفرة** فأمره **محبوب** أن يشتري بدرهم تمرا يتصدّق به وقد قتل ذرّا كثيرا.

ويُقتل كلّ مؤذ ولا جزاء فيه.

وإن وقع في طعامه شيء من الدوابّ أخرجه لئلاّ يفسده، ولا يقتل قمّلة إن آذته ولا يرمي بها بل يضعها في ثوبه ولا يجعله في الشمس ليموت قمّله، ولا يغسله بسخين ليموت أيضا ولا يصبه على رأسه أيضا ليموت منه. وله طرد الذباب عن بعيره والبعوض ويرمي عنه القراد.

ولا بأس بذبح الدجاج وأكل بيضه، وكُره له أن يذبح ديكا أو دجاجة حتّى يعلمه أهليا، وفيها إن كانت وحشية شاة، ولا يأكل بيضها حتّى يعلمها أهلية. وإن قتل سلمة وعسالة ونحوهما لزمه صاع كالحرباء. ولا بأس بقتل اللغ ولا فداء فيه كالوزغ؛ وفي العصفور والضفدع صاع، ولا شيء فيما لا يعيش إلاّ في البحر. وإن أصاب مكلّبا غرم ثمنه لأهله ولا عليه. ومن فقأ بيضة في الحرم فعليه دم، وفي الجراد قبضة طعام، وبفرخ الطير جدي؛ ولا في قتل ذئب إن عرض له وإلاّ اختير له أن يتصدّق بتمرة، ولا في كلّ سبع خاف منه وكره له طرده ليقتله. وله أن يرمي العقاب ونحوه إن قصد راحلته أو طعامه ولا يتعمّد قتله، فإن قتله على ذلك فلا عليه.

ومن قتل حيّة غير أفعى وأسود افتدى عند **محبوب**. وإن ابتدأ سبعا بالقتل فعليه قيمة ما يحكم به عليه إلاّ إن جاوزت الدم لم يلزمه غيره لا إن ابتدأه السبع فقتله، وقد مرّ ما يُباح قتله. ويُرمي [٥٠٩] الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة والسباع العادية وكلّها سواء. ولا شيء في الكلب والذئب ولو ابتدأهما.

وليس على القارن إن ابتدأ سبعا إلاّ جزاء واحد، ويطرد الحمام عن رحله برفق، ويقتل كلّ مؤذ ولا جزاء فيه.

فصل

من لزمه الحدّ فدخل البيت فإنّه يخرج منه ولو تعلّق بالكعبة فيقام عليه خارج المسجد. **أبو عبد الله:** من جنا جناية كقتل أو سرق أو شرب أو زنى وهو في الحرم أو فعله في غيره ثمّ التجأ إليه فإنّه يقام عليه فيه حدّ ما أتى إلاّ القتل فإنّه يخرج منه ثمّ يقتل. ومن قتل ثمّ فرّ فدخله فإنّه لا يطعم ولا يؤمر حتّى يخرج فيقتل، ويُقتل في الحرم إن قتل فيه. وإن سرق المُحرِم أمره الإمام أن يطوف ويسعى ويحلّ ثمّ يُحدّ.

الباب العاشر

في الدلالة في الحجّ

فمن أراد أن يخرج إليه قضى كلّ تباعة كما مرّ واستحلّ أرحامه وجيرانه.

فإذا وقف عليه صلّى في منزله ركعتين وقال: «اللهمّ إنّك فرضت الحجّ وأمرت به فاجعلني ممّن استجاب إليك، ومن وفدك الذي رضيت وارتضيت وكتبت وسمّيت»..

فإذا أراد أن يركب سلّم على أهله وودّعهم وأظهر لهم الشفقة.

فإذا ركب كبّر ثلاثا وقال: «اللهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد، اللهمّ أصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا بحسن صنعك، اللهمّ أنت معي في سفري وفي أهلي وفي خلقك أين ما كانوا فاحفظني في ذلك». وقال: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا(٥٧) بنبيئنا محمّد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أفضل الصلاة وأزكى السلام».

فإذا سارت راحلته قال: «الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطيّبات إلى تفضيلا، ﴿**سبحان الذي سخّر لنا هذا**﴾ إلى ﴿**لمنقلبون**﴾ (سورة الزخرف: ١٣-١٤)، والحمد لله ربّ العالمين».

فإذا صعدت كبّر وإذا هبطت سبّح وقيل: حمّد، وإذا نزل منزلا قال: «الحمد لله الذي بلّغنا سالمين، اللهمّ ﴿**ربّ أنزلني**﴾ الآية (سورة المؤمنون: ٢٩)، اللهمّ ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنّا شرّه وبأسه ووباءه، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل فأبدلنا ما هو خير منه». وإن تيسّر له أن يودّع المنزل بركعتين فعل.

فإذا انتهى إلى المواقيت وأراد أن يُحرم فليدهن بما لا طيب فيه ثمّ يغتسل بسدر أو خطمي إن أمكنه وإلاّ أجزاه الوضوء ثمّ يلبس ثوبي إحرامه ثمّ يصلّي ركعتين إن لم يكن وقت المكتوبة.

فإذا سلّم وأراد الإحرام بعمرة اعتقده بها ولبّى كما مرّ ثلاثا في مقامه ثمّ يركب ملبّيا، فإذا استوى قال ـ كما مرّ ـ من التحميد والتكبير والثناء على الله، وتلى ﴿سُبْحَانَ الذِي سَخَّرَ لَنا هَذَا﴾ الخ (سورة الزخرف: ١٣-١٤)، وهو مع ذلك يلبّي ولا يقطعها بالأسحار ولا عند طلوع الفجر، ويلبّي وهو على وضوء، ويجتنب كلّ ممنوع.

فإذا قدِم مكّة شرّفها الله وقف على باب المسجد ونظر الكعبة أمسك عن التلبية بعد أن ينظر موضعا ينزل فيه.

فإذا نزلْته وأردت البيت فاغتسل إن أمكنك وإلاّ أجزاك الوضوء.

فإذا أتيته ونظرت الكعبة فكبّر ثلاثا وقل(٥٨): «اللهمّ زد بيتك هذا شرفا وتعظيما ومهابة وتكريما، وزِد مَن كرّمه وعظّمه وشرّفه ممّن حجّه واعتمره تكريما وإيمانا وبِرّا من عبادك من الصالحين».

فإذا وقفت بالباب وأردت الدخول فقل: «اللهمّ أنت السلام ومنك السلام واحشرنا مع نبيئك محمّد عليه الصلاة والسلام».

فإذا قصدت البيت ذاهبا إليه فكبّر ثلاثا وأنت تمشي وقل: «اللهمّ إنّ البلد بلدك والبيت بيتك جئتك أطلب رضاك وإتمام طاعتك متّبعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير المضطرّ إليك، المستسلم لأمرك، الخائف من عقوبتك، المشفق من عذابك، وأن تستقبلني بعظيم عفوك، وأن تجود عليَّ بمعفرتك(٥٩)، وأن تعينني على أداء [٥١٠] فرائضك»، ثمّ تحمد الله وتهلّله وتسبِّحه وتكبّره(٦٠) وتصلّي على محمّد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات.

فإذا أتيت الحجر فقل: «اللهمّ كثُرت ذنوبي وضعف عملي فاغفرلي وتقبّل توبتي وتجاوز عنّي»؛ فإذا أردت أن تستلمه فقل: «اللهمّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فِكاك رقبتي من النار، وأسعدني في دنياي وآخرتي»؛ ثمّ تقف حيال الحجر وتحمد الله وتثني عليه، وتكثر من الحوقلة والتصلية على النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ .

فإذا أردت الطواف فلُذ بركن الحجر يسارك قليلا بقدر ما لا تقابل الباب ثمّ تأخذ في الطواف يمينك من الركن وتكبّر عنده ثلاثا وتقول: «اللهمّ إنّي أسألك إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وإقرارا بربوبيتك واتّباعا لسنّة نبيئك محمّد صلّى الله عليه وسلّم»؛ وتأتي بالباقيات الصالحات وأنت تطوف وتصلّي عليه أيضا.

فإذا أتيت الباب فكبّر ثلاثا وقل: «اللهمّ اغفر لنا ذنوبنا وقِنا شحّ أنفسنا، واجعلنا من المفلحين»؛ وتمشي وأنت تذكر الباقيات الصالحات والصلاة على النبيء.

فإذا أتيت الميزاب فكبّر ثلاثا وقل: «اللهمّ إنّي أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب والنجاة من العذاب»؛ وتمشي وأنت تذكرها أيضا.

فإذا أتيت الركن اليماني فكبّر أيضا وقل: «اللهمّ ﴿**رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**﴾ الآية» (سورة البقرة: ٢٠١)؛ واستلمه إن قدرت وإلاّ فكبّر حياله وامسحه ولا تؤذي أحدا، ثمّ تمشي وأنت تذكرها والتصلية أيضا.

فإذا وصلت ركن الحجر فاستلمه أيضا إن قدرت وإلاّ فكبّر حياله ولا تؤذي أحدا ثمّ تكبّر عنده ثلاثا ثمّ تقول أيضا: «اللهمّ إنّي أسألك إيمانا بك...» الخ ما مرّ، تفعل ذلك سبع تطويفات، وقيل: تكبّر ثلاثا وتقول: «اللهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وضيق الصدر، وعذاب القبر، وموقف الذلّ في الدنيا والآخرة»؛ تقول ذلك وأنت ترفُل في طوافك ثلاثة أشواط وتمشي أربعة.

فإذا أتممت سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر خرجت من الطواف ثمّ تأتي زمزما وتشرب منه وتصبّ منه على رأسك وتقول: «اللهمّ إنّي أسألك إيمانا تامّا، ويقينا ثابتا، ودينا قيّما، وعملا صالحا، وعلما نافعا، ورزقا حسنا واسعا، وشفاء من كلّ داء»؛ ثمّ تصلّي ركعتين خلف المقام أو حيث أمكنك في المسجد.

فإذا ركعتهما أتيت ركن الحجر وتقوم حياله وتذكر الباقيات الصالحات والتصلية وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، وتسأله حوائجك الدنيوية والأخروية وتقول: «اللهمّ إنّ هذا مقام العائذ بك من النار فحرّم لحمي عليها»، وادع بما بدا لك ولا تطل.

ثمّ امض إلى الصفا من بابه وهو بين الأسطوانتين المذهّبتين وقل: «اللهمّ افتح علينا أبواب رحمتك»، فإذا أتيته فاصعد عليه بقدر ما تقابل الكعبة ولا تعلونّ عليه، وقيل: خمس درجات. فإذا صعدت فكبّر سبعا، ونُدب لك أن تقول آخر السابعة على إثرها: «ولا إله إلاّ الله والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا إله إلاّ الله والله أكبر على ما هدانا وأولانا، والحمد لله على ما أعطانا، ولا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ دائم لا يموت بيده الخير كلّه وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إياه، لا إله إلاّ الله إلـهًا واحدا ونحن له مسلمون، لا إله إلاّ الله إلها واحدا ونحن له عابدون، لا إله إلاّ الله إلها(٦١) واحدا ونحن له مخلصون، لا إله إلاّ الله إلها(٦١) واحدا فردا صمدا أبديا، لم يتّخذ ربّنا صاحبة ولا ولدا، لا إله إلاّ الله وهو أهل للتهليل والتكبير والتحميد والتمجيد (٦٢) والثناء الحسن المجيد، لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ أياه، لا إله إلاّ الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلاّ الله وحده(٦٣) صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»؛ ثمّ تصلّي على النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ثمّ تستغفر كما مرّ ثمّ تقول: «اللهمّ استعملنا بسنّة نبيئنا محمّد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن» ثلاثا

ثمّ تنحدر [٥١١] من الصفا ذاهبا إلى المروة قائلا: «اللهمّ اجعل هذا الممشى كفّارة لكلّ مشي كرِهته منّي».

فإذا أتيت العلَم الأخضر هرولت بين العلمين قائلا: «اللهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم واهدنا إلى الطريق الأقوم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم وأنت الربّ وأنت الحكم، اللهمّ نجّنا من النار سراعاً(٦٤) سالمين، ولا تخزنا يوم الدين».

فإذا أتيت العَلَم الموالي للمروة أمسكت عن الهرولة ومشيت إليها، فإذا أتيتها فاصعد عليها بقدر ما تقابل الكعبة أيضا، ثمّ ادع بمثل ما دعوت به على الصفا ثلاثا في كلّ شوط فيهما.

فإذا أتممت السبعة مبتدئا من الصفا مختتما بالمروة فانحدر منهـا، واحلِق رأسـك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من عمرتك وحلّ لك الحلال إلاّ الصيد.

فصل

إذا أحللت فاقعد بمكّة، فإذا كان يوم التروية وهو الثامن وأردت الإحرام فـادهن رأسك ثمّ اغتسل إن أمكنك وإلاّ أجزاك الوضوء أيضا، ثمّ البس ثوبيْ إحرامك ثـمّ تأتي البيت فتطوف به سبعا وتصلّي ركعتين لطوافك.

فإذا أردت أن تحرم من المسجد ركعتهما ثمّ تلبّي بحجّة بعد التسليم منهما ثلاثـا ثمّ تقوم ذاهبا إلى منى قائلا: «اللهمّ إنّ هذه منى فامنن عليّ فيها وفي غيرها بما مننـت به على أوليائك وأهل طاعتك»؛ وصلّ فيها الخمس.

وقيل: إن أحرم من بيته بمكّة يوم التروية لا من تحت الميزاب ولا من حرم الكعبة ولا من مسجد الجنّ جاهلا أو عامدا فلا عليه إلاّ أنّه ندب مـن تحـت الميزاب أو مـن ذلك المسجد.

ثمّ أمض إلى عرفات فإذا بلغت محسرا فقف حتّى تطلع الشمس ولا تجـاوز منـى قبل الطلوع، فإذا طلعت فامض إليها ملبّيا.

فإذا أتيتها فانزل بها وقل: «اللهمّ إنّ هذه عرفات فـاجمع لي فيهـا جوامـع الخـير كلّه، واصرف عنّي جوامع الشرّ كلّه، وعرّفني فيها ما عرّفت أوليائك وأهل طاعتك»؛ وتقعد فيها إلى الزوال.

فإذا زالت الشمس فاغتسل إن أمكنك وإلاّ أجزاك الوضوء وتصفّ خلف الإمام أو عن يمينه.

فإذا صلّيت فقف وادع بما فتح لك مثل دعائك على الصفا والمروة واجتهد فيـه. وفي بعض الروايات يسبّح مائة ويهلّل مائة ويكبّر مائة ويحوقل مائة، ويقرأ آية الكرسيّ مائة وقل هو الله أحد مائة، ويكثر من الدعاء ومن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له لـه

الملك وله الحمد إلى قدير، ويصلّي على النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ويستغفر كما مرّ ويسأل الله حوائجه حتّى تغرب الشمس.

فإذا غربت أَفَضْتَ منها قائلا: «اللهمّ إليك أفضت وأياك قصدت وفيما عندك أردت ومن عذابك أشفقت فاغفر لي ذنوبي وتقبّل توبتي إنّك أنت التوّاب الرحيم».

وسر مع الناس حتّى تأتي جمعا وهو المشعر الحرام ويسمّى المزدلفة فتنزل فيها فتقول: «اللهمّ إنّ هذا جمع فاجمع لي فيها...» إلى آخر الدعاء، وتبيت فيها وتهيّئ منها سبعين حصاة كالخذف، ونُدب غسلها.

فإذا طلع الفجر فصلّ بالغلس ثمّ قف عند الجمع وادع(٦٥) بما دعوت به على الصفا والمروة واحمد الله تعالى وأثن عليه(٦٦) وصلّ على النبيء واستغفر كما مرّ ثمّ امض منه قبل الطلوع إلى منى ملبّيا.

فإذا وصلت إلى العقبة فاقطع التلبية ثمّ تأتيها من بطن الوادي وتقول: «اللهمّ اهدني للهدى ووفّقني للتقوى وعافني في الآخرة والأولى»، وإن [٥١٢] شئت قلت: «اللهمّ اهدني بالهدى من عندك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك»؛ ثمّ ترميها بسبع حصيات وتكبّر مع كلّ ثلاثا وتقول على إثرها: «ولا إله إلاّ الله والله أكبر»، وفي آخر حصاة تقول: «ولله الحمد».

فإذا رميت فقل: «اللهمّ إنّ هذه حصياتي وأنت أحصى لهنّ منّي فتقبّلهنّ منّي واجعلهنّ في الآخرة دخرا لي وأثبني عليهنّ غفرانك ورضوانك». ثمّ تنصرف عنها من حيث جئت من بطن الوادي، ولا تقذف عندها إذا رميت ولا ترم غيرها يومئذ.

ثمّ تأتي منزلك فتذبح ذبيحتك وتقول: «اللهمّ إنّ هذا نسكي فتقبّله منّي وامسحه بسم الله والله أكبر اللهمّ تقبّله منّي وأثبني عليه» ما مرّ وأطعم منها ما شئت وكُل.

فإذا ذبحتها فاحلق رأسك وخذ من شاربك لا من لحيتك وقلّم أظفارك واحلق عانتك، وإن شئت صلّيت ركعتين ثمّ تصلّي العيد بمنى وقد حلّ لك الحلال كلّه إلاّ

النساء والصيد حتّى تزور ثمّ تمضي في يومك للزيارة، وإن أخّرت إلى الليل فلا عليك والإعجال أفضل.

فإذا أردت أن تطوف فاغتسل إن أمكنك وإلاّ فتوضّأ.

فإذا أتيت البيت فقف على باب بني شيبة وقل: «اللهمّ إنّك أعنتني على نسكي فتقبّله منّي وسلّمه لي».

فإذا أردت الطواف فقل كما مرّ ثمّ تدخل فيه قائلا كما وصفنا ثمّ قف حيال الكعبة وادع كذلك ولذ بالركن على يسارك قليلا بقدر ما لا تقابل الباب ليكمل الطواف، ثمّ تأخذ فيه عن يمينك من الركن مقابلا للباب قائلا كما مرّ عند الباب والميزاب والركن اليماني إلى أن تصل ركن الحجر ومسبّحا بينهما.

فإذا أتممت السبعة خرجت وصلّيت ركعتين خلف المقام وتأتي زمزما وتفعل كما مرّ وتدعو ثمّ تخرج إلى الصفا وتصعد عليه كذلك وتكبّر وتدعو حتّى تأتي المروة وتفعل كذلك.

فإذا أتممت السبعة حلّ لك الحلال كلّه من النساء وغيرها إلاّ صيد الحرم وشجره، واخرج إلى منى ولا تبِت بمكّة ليالي منى وتأتيها وتقعد فيها ليالي التشريق ثلاثة أيام بعد النحر وترمي الجمار، فإذا أردته فاغتسل إن أمكنك وإلاّ فتوضّأ إذا زالت الشمس، وتبتدئ بالجمرة الأولى الموالية للمشرق وترميها بسبع وتكبّر مع كلّ.

فإذا فرغت فتقدّمها واستقبل البيت وقل: اللهمّ اجعله حجّا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، وارزقنا نضرة وسرورا ثمّ تقدّمها قليلا إلى القبلة واستقبل الكعبة وادع بما مرّ على الصفا والمروة واسأل حاجتك تفعل ذلك(٦٧) ثلاثا ثمّ امض إلى الوسط فاجعلها على يمينك وارمها بسبع وكبّر مع كلّ.

فإذا فرغت فتقدّمها على يسارك عند المسيل فادع مثل الأولى ثمّ تجاوزها قليلا وقف كالأولى أو أطول وادع بما فتح لك وبما مرّ عليهما، ثمّ امض إلى العقبة فقل فيها كما مرّ وارمها بسبع كذلك، وفي آخر التكبير من رمي الثلاث تقول: «ولله الحمد».

فإذا رميت العقبة قلت: «اللهمّ اجعله حجّا مبرورا...» الخ ما مرّ(٦٨)، ثمّ انصرف من حيث جئت، ولا تقف، تفعل ذلك أيام التشريق وتكبّر تكبيره على إثر الصلوات.

فإذا فرغت في الثالث فانصرف إلى مكّة، وإن تعجّلت في يومين فلا إثم عليك، فترمي فيهما وتدفن عند العقبة ما بقي عنك من الحصى.

فإذا صلّيت فامض إلى مكّة ولا تقعد إلى الليل، فإن قعدت لزمك أن تقعد إلى الثالث، فإذا وصلتها فأقم فيها ما شئت وطف ما شئت. وإن أردت دخول الكعبة جاز مرّة لأنّه صلّى الله عليه وسلّم دخلها مرّة.

فإذا أردت أن تنصرف إلى بلادك فتعاهد البيت بسبعة أشواط، ثمّ تصلّي ركعتين، ثمّ تأتي زمزما وتشرب منه، وافعل كما مرّ عند الزيارة، ثمّ قف بين الباب والحجر فاعتمد بيمناك على أسكفة الباب حيث تبلغ ويسراك قابضة على أستار الكعبة، ثمّ الزق بطنك بجدارها وادع بما فتح لك، ولا تقف حياله وقل: «اللهمّ لك حججنا وبك آمنّا ولك أسلمنا وعليك توكّلنا وبك وثقنا وأياك دعونا [٥١٣] فتقبّل نسكنا واغفر ذنوبنا واستعملنا في طاعتك، اللهمّ إنّا نستودعك ديننا وإيماننا وسرائرنا وخواتم أعمالنا وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، اللهمّ أقلبنا منقلب المدركين رجاءهم، المحطوطين خطاياهم، المطهّرين قلوبهم، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمرا ولا يحمل لك وِزرا، ومنقلب من أعمرت بذكرك لسانه وزكّيت بزكاتك نفسه، ودمَعت من مخافتك عيناه، اللهمّ إنّي عبدك ابن عبدك بن أمتك، حملتني على دابّتك، وسيّرتني في بلادك، حتّى أقدمتني حرمك وأمنك، فقد رجوت بحسن ظنّي فيك أن تكون غفرت لي، فإن غفرت لي فازدد الآن عنّي رضًى، وقرّبني إليك زلفى، وإن لم تغفر لي فامنن الآن عليّ قبل أن أتباعد عن بيتك، فهذا أوان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدلا بك ولا ببيتك، اللهمّ لا تجعل هذا آخر العهد ببيتك الحرام، فاغفر وارحمني إنّك أنت أرحم الراحمين، ولا تنزع رحمتك عنّي، فإذا أقدمتني إلى أهلي فاكفني مؤونتي، ومؤونة خلقك، فإنّك أنت أولى

بخلقك منّي، اللهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر، وخيبة المنقلب في الأهل والمال والولد، فإنّا تائبون آيبون عابدون لربّنا حامدون وإليه راغبون ﴿**وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾» (سورة الزخرف: ١٤).

واخرج إذا ودّعت، ولا تبع ولا تشتر بعد الوداع وتمرّ وأنت محزون على فراق البيت، فإذا ودّعته فقل: «اللهمّ أقلبني منقلب المدركين لرجائهم، المقبولين دعاؤهم، المبرورين حجّهم، المغفورين ذنوبهم، المرشدين في أمورهم، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمرا...» الخ ما مرّ.

وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا أقبل من حجّ أو عمرة أو غزو يكبّر على كلّ شرف ثلاثا ثمّ يقول: «**لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له إلى قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون لربّنا، حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، سبحانه له ما في السماوات والأرض وما فيهنّ وإليه يرجع الأمر كلّه وهو على كلّ شيء قدير**».

الباب الحادي عشر

في وداع البيت والإقامة بمكّة أو غيرها

أبو سعيد: اختلف فيمن ودّعه بعد الزيارة فنعس وهو نائم بعد خروجه من دور مكّة فقيل: لا شيء عليه، وقيل: حتّى يتعدّى بيوتها خارج الدرب. وإن نعس جالسا حتّى غلبه النوم فلا عليه ما لم ينم مضطجعا، وإن اضطجع ولم ينعس فلا عليه.

وإن طاف لوداعه ثمّ نودي للصلاة نُدب له أن يصلّي ثمّ يودّع، وإن ودّع ثمّ انتظرها أعاد الطواف لوداعه؛ وقيل: طاف له **وائل** ثمّ نودي للعصر فانتظره حتّى صلاّه فقال له **أبو المهاجر**: أعِد طوافك له، فقال له **وائل**: صلاتي لا تحدث عليّ وداعا فلم أدر بأيّ ذلك أخذ **وائل**.

ومن ودّع ثمّ باع واشترى ونام فلا عليه. وإن نام دون ذلك واشترى أو باع لزمه أن يرجع لوداعه، فإن لم يفعل وخرج لزمه دم، وقيل: إن ودّع ثمّ أمر من يشتري له شيئا فلا عليه إن أمضى متوجّها.

والطواف للوداع واجب لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**من خرج من مكّة فليكن آخر عهده طواف البيت**»؛ إلاّ أنّه رخّص للحائض إذا عجّلت أن لا تودّع. **الربيع**: لا بأس على حائض ومريض عاجز عن الوداع في تركه إن زارا وإن لم يزورا من منى فلا ينفران حتّى يطوفا وعلى الكرّاء أن يقيم لهما ويحكم عليه به حتّى يزورا. وعلى من ترك الوداع دم.

أبو سعيد: يوجد عنه صلّى الله عليه وسلّم الترخيص في عدم وجوبه عليها وما لم يخرج من الحرم إن رجع فودّع فقد أدركه، ورجا أنّه إن جاوز حدوده خارجا بلا وداع فهو تارك له ولزمه الدم، وقيل: أساء ولا عليه واختار أنّه إن تعمّد تركه وخرج من حدود مكّة عازما عليه أن يلزمه الجزاء، وإن نسيه حتّى جاوز الحرم فقد تركه ولزمه معنى الترك، والقول بلزومه أصحّ لما روي: «**لا يخرج من مكّة إلاّ بوداع، ولا**

تُدخل إلاّ بإحرام» إلاّ لمن رخّص له في ذلك كما مرّ، فمن كثر تردّده إليها كحمّال وحطّاب فقد مرّ حكمه وسيأتي أيضًا قريبا(٦٩).

فصل

قد سنّ [٥١٤] الوداع وأجمعوا على فعله وأنّه من اللوازم، فمن باع أو اشترى أو توانى بعده بلا عذر ولم يخرج من حدود مكّة ليلة أو أكثر ثمّ خرج فإن باع واشترى أو نام فقيل: يعيده ولا يجزيه الأوّل إن نام أو نعس قال: ولا أعلم أنّ التواني مفسد له ما لم يتطاول. فإن خرج ولم يعده جاهلا بما يلزمه فيه أو متعمّدا فقيل: إن تركه أو أفسده ولم يعده وخرج لزمه الدم ويجزيه ثني معز لا جذعه، وجاز من ضأن إن كان سمينا ولا وعل ولا ظبي عن معز ولا ضأن في هدي، ولا يضرّ التفات بعد وداع. وقيل: إنّ **عمر بن عبد العزيز** كتب كتابا بعد الوداع فأعاده، ورخّص **جابر وعطاء** للمودّع أن يشتري الطعام والعلف ويقضي ما عليه نافرا على طريقه، وبه قال **ابن ميسرة**، ولا بأس بالأخذ به.

ومن ودّع في غير وقت الصلاة فلا يخرج من المسجد حتّى يصلّي ويذبح إن خرج. وإن احتاج إلى ماء يشربه أو يتوضّأ به فلم يجده إلاّ بشراء فليشتر ولا يتمهّل وليقض ما عليه من ديْن وهو مارّ ويوصي بعض أصحابه بحوائجه.

ومن خرج منها غير مودّع فأوصى من يودّع عنه لم يجزه ويذبح إن لم يرجع ولم يرخّص لأحد في تركه.

وعلى من دخل الحرم من وراء الميقات أن يُحرِم، وعلى من خرج منه أن يودّع إلاّ الحطّابين فقد رخّص لهم في الدخول بلا إحرام لا في الخروج بلا وداع. ومن أراد أن يخرج إلى منى ولا يجاوزها فلا وداع عليه إلاّ إن شاء، وإنّما يلزم من يخرج الحرم.

ومن ودّع ثمّ ذهب إلى بيته فنام فيه فسد وداعه وذبح إن لم يعده، وإن جلس فيه لشغل إلى العشيّ وكان وداعه بالغداة أعاده أيضًا(٧٠)، وإن أخلفه الجمّال في

الوعد وقعد في طلب الكراء أعاده أيضا. وإن كان يهيّئ راحلته و لم يجلس إلى العشيّ أجزاه الأوّل. ومن كان منزله بمنى فأراد أن يحرم بالحجّ فله أن يخرج منه إذا أراد مكّة، وإن دخلها لزمه الوداع يطوف له ثمّ يحرم بالحجّ ويخرج لعرفات. وإن كان منزله فيها أجزاه أن يحرم منه، فإذا دخل مكّة لزمه الوداع ويفعل كمن كانت مساكنهم فيها، وليس على أهل منى أن يحرموا بالحجّ منها وعليهم أن يودّعوا ثمّ يحرموا إلاّ من كان في الحرم يلزمه الوداع.

أبو صفرة: من ركب في محمله من باب الصفا ثمّ نام فيه وهو خارج ونعس فلا عليه؛ ويحبس للحائض جمالها لأنّ تركه لها يضرّها ولا يبعد أن يثبت معناه عليه ولو لم يشترط لأنّه معروف في النساء وهو لهنّ عذر لأنّه من قِبَل الله لا من فعلها.

ومن ودّع ثمّ نام بالأبطح فإن تعدّى الردم فهو أهون وما دونه أشدّ لا بيع هناك ولا شراء. **أبو سعيد:** إذا ثبت الكراء على جمّال الحائض في حملها حبس لها وليس له أن ينفر ويدعها ولو لم تشترط(٧١) عليه ذلك لأنّه معروف فيهنّ، وفي تركها الزيارة فساد حجّها والضرّ عليها، ولا ينفر عنها ويدعها لأنّه ضرّ عليها ولو دخل عليه بخروج أهل بلده عنه وتركهم له. وإن خاف على نفسه وأراد أن ينفر فلا كراء له عليها ولا يكاري غيرها، وإن شاء قعد لها وله كراؤه إن كان كلّه صفقة.

الباب الثاني عشر

في زيارة قبر النبيء - صلّى الله عليه وسلّم -

أبو الحسن: إذا أتيت المدينة وقابلت البنيان استعذت وقرأت ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ...**﴾ الآية (سورة التوبة: ١٢٠) ، فإذا دخلت سككها تلوت ﴿**لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ...**﴾ الآية (سورة التوبة: ١٢٨)، وتتوضّأ وتقصد المسجد.

فإذا وقفت ببابه أجهرت بتلاوتها أيضا قاصدا نحو القبر متوجّها تلقاءه، ولا تشتغل بغير ذلك ولو بالتسليم على أحد، فإذا أتيت تلقاء وجهه وأنت مقبل إليه فاستلم الركن وقبّله ثمّ تأخّر قليلا، وتشير بيمناك وتقول: «السلام عليك يا رسول، السلام عليك يا نبيء الله، السلام عليك يا وليّ الله ويا صفيّ الله، ويا أمين الله، ويا صفوة الله، ويا خيرة الله، ويا **محمّد ابن عبد الله**، ويا **أبا القاسم**، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أنا أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّك رسول الله، وأنك قد بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمّة، وجاهدت وعبدت حتّى أتاك اليقين، صلّى الله عليك حيّا وميّتا، وجزاك الله عنّا أفضل ما أجزا نبيئا عن أمّته، وذَكَرك بخير أفضل ما يذكر به المذكورين»؛ ثمّ تتقدّم فتجعل وجهك [**٤١٥**] مع الحائط تلقاء وجهه فتقول: «يا رسول الله أنا فلان بن فلان من أرض كذا وكذا من بلد كذا جئتك زائرا مسلما مستشفعا بك إلى الله ـــ عزّ وعلا ـــ أن يحطّ عنّي أوزاري، ويغفر ذنوبي، ويستر عيوبي، ويعصمني فيما بقي من عمري، وأن لا يكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين، وكن شفيعي، صلّى الله عليك وسلّم»؛ ثمّ تتأخّر قليلاً عن يمينك نحو المشرق وتقول: «السلام عليك يارسول الله، السلام عليك ورحمة الله تعالى(٧٢) وبركاته وعلى وزيريك وناصريْك وصاحبيك ومؤنسيك وضجيعيك»؛ ثمّ تأخّر قليلا وقل: «السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا **أبا بكر الصدّيق** ويا **عبد الله بن عثمان** و يا عتيق **ابن أبي قحافة**، وشيخ الإفتخار،

ومعدن الوقار، والصاحب في الغار، السلام عليك أيّها الشيخ ورحمة الله وبركاته»؛ ثمّ تأخّر قليلا وقل: «السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا **أبا حفص** ويا **عمر بن الخطّاب**، السلام عليك أيّها **الفاروق** ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا شيخ الإسلام، جزاكما الله عنّا وعن نبيئكما وعن الإسلام خيرا».

وإن قال عند قدومه إلى المدينة: «اللهمّ إنّك أنت السلام ومنك السلام إلى واحشرنا مع نبيئك محمّد عليه السلام» فحسن، وتغتسل إن قدرت وإلاّ أجزاك الوضوء، وتأتي المسجد وتدخله وتذكر الله وتقصد القبر أوّلا وتذكر ما قلنا أو وجها آخر من الصلاة والسلام، وغرضنا الإختصار وتجتهد في ذلك ثمّ تختار ما شئت من الدعاء وتقول: «اللهمّ أقضي لي كلّ حاجة سألتكها أو لا، علمتها أو لا، وأن تتولّى نجاح قضائها»؛ ثمّ تتقدّم وتقصد إلى مقامه صلّى الله عليه وسلّم فتصلّي ما قدر لك وهو خلف الأسطوانة التي هي أكثر خلقا(٧٣) واجعلها بين يديك وقم قدّام الموالية لها من خلفها، وليكن أسفلها بين كتفيك ومنكبك اليسرى خارجا منها ممّا يلي القبر.

فإذا صلّيت فقم إلى المنبر وألزق منكبك الأيمن به واستقبل القبلة وخذ الرمّانة الداخلة بيمينك واثن على ربّك واجتهد واسأل ما تريد.

فإن وافقت في المدينة الأربعاء والخميس والجمعة فصلّ كلّ يوم عند الأسطوانة وأكثر من الصلاة في المسجد.

فإذا أردت أن تخرج منها فاغتسل إن أمكنك ثمّ ائتِ القبر فسلّم على النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وعلى صاحبيْه ـ رضي الله عنهما ـ واصنع كما صنعت حين دخلت. وقد روي: «**من زارني ميّتا فهو كمن زارني حيّا**»، وفي رواية: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، وفي أخرى: «**من مات في أحد الحرمين بُعث من الآمنين**»، وهاهنا أخبار في معنى ذلك وهو عندنا لمن مات على الوفاء كما علمت.

وروي: «**الصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة(٧٤) في غيره**» إلاّ ما فضّل الله البيت الحرام فإنّ الصلاة فيه تعدل مائة في مسجد الرسول؛ وأيضا: «**من حجّ ولم يزرني فقد جفاني**»، وكره بعض لمن لم يحجّ أن يزور قبره قبل أن يحجّ. قال **أبو عبد**

الله: ولو فعله ما رأيت عليه بأسا. وروي: «**منبري هذا على(٧٥) ترعة من ترعة الجنّة، وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة**»، والترعة الباب، وقيل: الدرجة والأوّل أنسب وأراد أنّ الصلاة والذكر فيه يؤدّي إلى الجنّة كأنّه قطعة منها إذ هو سبب يتوصّل به إليها.

عن **جابر بن عبد الله**: خرج علينا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال: **ارتعوا في رياض الجنّة**، فقلنا: أين هي يا رسول الله ؟ فقال: **مجالس الذكر**.

وليس لزيارة قبره مناسك إلاّ السلام عليه وعلى صاحبيْه.

ابن مليكة: من أحبّ أن يقوم وجاءه النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يجعل القنديل الذي في القبلة عند [٥١٦] رأس القبر على رأسه ويقول: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَآئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾ الآية (سورة الأحزاب: ٥٦)، ويكرّر صلّى الله عليك يا محمّد سبعين مرّة، فإذا فعله ناداه الملك: صلّى الله عليك يا فلان. وعن **كعب الأحبار**: ما من فجر يطلع إلاّ نزل سبعون ألف ملك حتّى يحفّوا(٧٦) بالقبر ويضربون بأجنحتهم ويصلّون على محمّد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حتّى إذا أمسوا عرجوا وهبط غيرهم مثلهم وصنعوا ذلك حتّى إذا انشقّت الأرض خرج في سبعين ألف ملك يوقّرونه.

ابن سحيم: رأيته في النوم فقلت له: يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلّمون عليك أتفقه سلامهم ؟ فقال: نعم وأردّ عليهم. وروت عنه(٧٧) **عائشة**: «**ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلاّ استأنس به وردّ عليه حتّى يقوم**».

وقال أعرابي عند قبره: بأبي أنت وأمّي قد كان فيما حفظناه عنك وقبلناه منك ما حكيت لنا عن ربّك وهو ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ**﴾ إلى ﴿**رَحِيمًا**﴾ (سورة النساء: ٦٤) وقد أتيناك مقرّين بذنوبنا، ظالمين لأنفسنا فاستغفر لنا الله، اللهمّ اغفر لنا بفضلك وكرمك.

الباب الثالث عشر

في العمرة والإحرام والمتعة

قال الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦) قيل: وفيه دليل على وجوبها إذا أمر بإتمامها بإتمام الحجّ فقيل: هي فريضة، وقيل: سنّة، وقيل: ليست بواجبة. ومعنى إتمامها أنّه بعد الدخول فيها لا قبله. وممّن قال بوجوبها **عمر وابنه وابن عبّاس**، واختلفوا فيها في السنة مرارا فقال من ذُكر **وعائشة وعليّ وأنس**: يعتمر فيها ما أمكنه، وقال **عطاء**: يعتمر إن شاء في كلّ شهر مرّتين، وقال **مالك**: إذا ذهبت أيام التشريق فاعتمر حيث ما شئت، ولا يعتمر عند **الحسن** فيها إلاّ مرّة وكرهها فيها **ابن سرين** مرّتين. **أبو سعيد:** إنّها فيها عندنا مرّة وحجّة واحدة، قال: ولا أعلم عندهم غير هذا ولا أجد مانعا منها ولا إطلاقها في كلّ وقت من السنة و لم يُحدّ لها وقت إلاّ أنّها لا تدخل على حجّ ما دامت أيامه، فإن انقضت فلا أعلم مانعا منها لأنّها فضل ولا حدّ لها في معروف.

ويقطع المعتمر التلبية إذا ابتدأ الطواف، وقيل: إذا دخل الحرَم، وقيل: إذا رأى عروش مكّة، وقيل: حتّى يستلم الحجر، والأكثر منّا: إذا رأى البيت كما مرّ، قال: ولا نعلم وجوب قطعها إلاّ عند ابتداء الطواف لأنّها(٧٨) بمعنى الإحرام والطواف بمعنى الإحلال، واختار أن يلبّي حتّى يدخل فيه لثبوتها في الإحرام وزوالها في الإحلال.

ومن أحرم بها خارجا من الحرَم لزمه الإحرام. وإن خرج المحرم بها من مكّة من الحرَم لبّى بها خارجه ولا عليه، وإن لم يخرج حتّى يطوف ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف ويسعى ويحِلّ فقيل: يذبح لتركه الميقات وتمّت عمرته. وقيل: إن لم يخرج وطاف وسعى لم يجزه ذلك حتّى يخرج من الحرم ثمّ يطوف ويسعى ويقصّر أو يحلق ولا عليه، ولا إن أهلّ بها من مكّة، وقيل: لزمته ويخرج إلى الميقات، وإن لم يفعل وطاف وسعى

أجزاه ويذبح لتركها. **أبو سعيد:** لا تكون عندنا إلاّ من أحد المواقيت على من لزمه أن يخرج من ميقاته يريد العمرة، واختار أن لا يلزم ذلك من كان دونها وهو الخروج إليها، ويثبت له معنى الإحرام باتّفاقهم على أنّ كلّ من يريد الخروج من مكّة إلى خارج الحرم فإنّه يطوف. وعلى كلّ من يريد دخولها من خارج أن يحرم، فإذا ثبت هذا فإن أحرم من أحدها فهو أفضل. وإن أحرم من الحلّ دونها لم يلزمه منها إن لم ينعقد عليه بها وكانت لإدخاله فيها الحرم، واختار انعقاده إن أحرم منه وعليه أن يخرج لعمرته لكمالها بالحلّ والحرم، فإن لم يخرج وطاف وسعى وأحلّ اختار أيضا أن يذبح لتركه جمعهما في [٥١٧] عمرته.

فصل

قد مرّ أنّ من أهلّ بعمرتين فلا تقع إلاّ واحدة منهما واختاره **أبو سعيد** وغيره، لأنّ الشيئين إذا اتّفقا في وقت فلا يثبت إلاّ أحدهما.

فإن ذكر المعتمر أنّه طاف جنبا أو سعى اغتسل وأعادهما(٧٩) واعتمر أخرى وذبح، وقيل: يعيد الطواف ويهدي، فإن طاف وسعى أحلّ ورجع إلى أهله فوطئ أفسد عمرته وذبح لإحلاله وذبح أيضا لوطئه ويعيدها. وإن لم يجامع رجع وطاف وسعى وذبح لإحلاله إن أحلّ. ورجى **أبو سعيد** أن تجزيه بدنة واحدة للوطء والإحلال.

ومن أهلّ بها وقد قدم مكّة في ذي القعدة وأراد لمّا فرغ من الطواف والسعي أن يرجع إلى أهله ثمّ يحجّ فله ذلك.

ومن طاف لها جنبا في رمضان وأحلّ فلمّا دخل شوال علم أعاد طوافه فيه وذبح وهو متمتّع.

وإن اعتمر هو وزوجته في رمضان فطاف ثلاثة أشواط فدخل شوال و لم يتمّ طوافهما لزمهما أن يتمّاه وهما متمتّعان ويهديان ولو واقعها بعد ما طافا ثلاثة أعاد عمرته والطواف وهو متمتّع إذ لم تتمّ في رمضان.

ومن تمتّع فقدم مكّة يوم عرفة أجزاه طواف واحد وسعي لعمرته وحجّته ومضى إن خاف الفوت وأحرم بحجّه ولا يطف لها إلاّ معه، وإن لم يطُف لها حتّى يخرج إلى عرفات أجزاه عن طوافه عنهما ولا دم عليه.

ومن طاف تطوّعا بعد الزيارة أخطأ ولا عليه. ومن زاد على الزيارة قبل أن يسعى(٨٠) أخطأ وكذا كلّ من رجع وطاف وأحرم بحجّ.

ومن طاف وسعى وأحلّ في نجس أعاد كما مرّ، وإن لم يحلّ أعاد أيضا ولا عليه.

ابن بركة: من دخل متمتّعا فطاف وسعى ثمّ وطئ قبل أن يحلّ فسدت عمرته ويرجع إلى الميقات ويذبح عند **أبي المؤثر** بدنة كما مرّ. وإن تمتّع فأقام على إحرامه ولم يطف حتّى أهلّ بالحجّ يوم التروية وخرج إلى عرفات(٨١) أساء وليس عليه إلاّ دم المتعة ويجزيه طواف الزيارة لهما.

ومن دخل بها أحلّ منها إلى أن يحرم بحجّ فإن شاء أفرد وإن شاء قرن، ونُدب الإفراد لفضل الثواب فيه كما مرّ. وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم أمر من دخل بحجّ أن يحوّله إلى العمرة، واختُلف في الوقت الذي أمرهم فيه به فعند الأكثر أنّه كان في غير أشهره، وقيل: لم يرد الخبر بتوقيت معيّن، وإذا ورد بوجوب عمل في غير وقت محصور وجب إجراؤه على عمومه وعلى مدّع تخصيصه الدليل. وقيل: من دخل مكّة مفردا في الأشهر فله أن يحوّله عمرة، ويحلّ ثمّ يحرم بها من حينه، وكذا إن دخلها في غيرها وإن دخلها بعمرة فيه فلبث فيها مدّة ثمّ رأى الناس يحرمون من مسجد **عائشة** في الأشهر وظنّ أنّه من رأينا فليس ذلك عمرة ولا تلزمه المتعة. وإن أخبروه أنّه كره له أن يعتمر ثمّ أراد أن يدفعها فلا يجده وقد لزمه الإحرام فليطف ويسعى ويركع

ويحلّ، فإن جامع وحلق وأتى في عمرته ما كره لمحرم أن يفعله لزمه الجزاء وفسدت عليه ــ قيل ــ زوجته إن جامع ويعيد من حيث أحرم.

فصل

من أفرد ثمّ فاته الحجّ أهلّ بعمرة وحجّ قابلا، وإن أحرم بها فلم يدركه فأقام إلى قابل وأحلّ فله أن يجامع ــ كما مرّ ــ ولزمه الحجّ والعمرة إن لم يحجّ.

ونُدب لمعتمر أن يقيم بمكّة ثلاثا وله أن يرجع قبل.

ولمن دخل ــ قيل ــ مكّة أن لا يخرج منها حتّى يقرأ القرآن بها، وقيل: إنّ بعضا أتاها وطاف أسبوعا وقرأ سورة والطور ثمّ المثاني ثمّ طاف أسبوعا ثمّ قرأ الناس ثمّ طاف ثمّ المثاني ثمّ طاف فقرأ ما بقي وهذا مندوب لا واجب، وقيل: قد بلغ **عمر** أنّ رجلا قد جعل على منزله بابا فأرسل إليه فقال له: أتحدث بابا عن حجّاج بيت الله ؟ فقال: لا إنّما جعلته ليحرز لهم متاعهم وهو معنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ...**﴾ الآية. (سورة الحج: ٢٥) في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه والواجب عليهم فيه، وقيل: هما سواء في النزول فيه فليس أحد أحقّ بالمنزل من الآخر؛ وحرّم بهذه الآية كراء دور مكّة. وقيل: كان إذا قدمها الحجّاج لم يكن أحد من أهلها بأحقّ بمنزله منهم، فمن وجد سعة به نزل فكثروا عليهم من كلّ ناحية فاصطنع رجل بابا فنهاه **عمر** عنه، وقيل: إنّ العاكف والبادي سواء في مكّة [٥١٨] دون البيوت، والأوّل أكثر.

فصل

اُختلف كما مرّ في قطع التلبية فقيل: إذا رمى العقبة، وقيل: في القران إذا دخل الحرم، وقيل: عند أوّل حصاة فيها يوم النحر. وقيل: لم يزل صلّى الله عليه وسلّم يلبّي

حتّى يرميها، وقيل: عند صلاة الصبح يوم عرفة، وقيل: عند الإفاضة منها، وقيل: عند طلوع فجر يوم النحر، وقيل: يقطعها المتمتّع إذا دخل الحرَم، وقيل: مكّة والأكثر إذا نظر البيت، وقيل: إذا مسح الحجر وينسب لا**بن عبّاس**.

ابن المسيّب: حججنا مع **عثمان** فلمّا كنّا بذي الحليْفة خطب بنا ثمّ قال: «أيّها الناس إنّ الله جعل هذه الأشهر أشهر الحجّ لا العمرة ولا يعتمرنّ أحد فيها»، فقال له **علي**: «اتّق الله لا تنه الناس عمّا صنعه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»، فقال له **عثمان**: «دعنا منك»، فقال له **علي**: «والله لا أدعك منّي ولا الكتاب والسنّة».

عطاء: من اعتمر فيها وساق هديا فنحره وحلق ثمّ أحلّ ثمّ بدا له أن يحجّ من عامه أو في وجهه ذلك لزمه هدي آخر لأنّها متعة. وقال: من دخل في العشر فليحجّ، وقيل: له أن يرجع ما لم يحرم بالحجّ و لم يقرن وقد حجّ الفرض قبلُ.

ابن جبير: من اعتمر فيها ثمّ أراد أن يرجع إلى أهله ولا يحجّ فلا خير فيه أو قال: إنّه رجل سوء.

عطاء: من قدم معتمرا وقد ساق هديا فله أن ينحره ويرجع أو يقعد حتّى يحجّ، وقال: قد روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم اعتمر فيها ثمّ رجع و لم يحجّ. وروي أيضا: «إنّ المعتمر إذا ساقه فلا يحلّ حتّى ينحره» وبه قال **النخعي**.

ابن عمر: الصوم أحبّ إليّ من الشاة.

ابن عبّاس: ﴿**فما استيْسر من الْهَدْيِ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٦) هو من الأنعام، وقيل: على قدر اليسر والعسر. **ابن عمر**: المتعة بدنة إن وُجدت وإلاّ فصيام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجعتم. ونُدب لمن لم يحجّ قطّ أن يتمتّع. وقيل: اعتمر صلّى الله عليه وسلّم عمرتين واحدة في ذي القعدة والأخرى في شوال، وقيل: ثلاث مرّات في ذي القعدة؛ وفي رواية: كانت له عمرة في رمضان مكان حجّة، ولا بأس بها عند **عائشة** في أيّ وقت شاء ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ومثله عن **عطاء**.

إبراهيم: تُكره أن تكون كهيئة اللعب ونُدبت واحدة في السنة. وقيل: اعتمر صلّى الله عليه وسلّم وطاف ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام ثمّ سعى ثمّ حلق فأحلّ.

وإذا أراد أهل البصرة العمرة من مكّة لزمهم عند **الحسن** أن يخرجوا إلى ذات عرق، وعند **ابن سرين** إلى قرن، وعند **عطاء** إلى أيّها شاءوا وهذا لمن كان خارجا من المواقيت، وعند **ابن عبّاس** يخرج من ميقات أرضه.

عطاء: في قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ**...﴾ الآية (سورة البقرة: ١٩٦) هي عرنة وعرفة والرجع ومحيان وتحلتان، وعند مجاهل أهل الحرم، وقال **عطاء**: العمرة التي توجب المتعة هي إذا رأى شوال قبل أن يدخل الحرم، فإن أحرم بها قبل أن يراه فليس بمتمتّع.

قتادة: عمرته فيما أهلّ فيه. **الزهري**: لا بأس بها في كلّ شهر، وقيل: هي يوم يدخل مكّة وقيل: يوم يحلّ فيه، وقيل: يوم ابتدائه الطواف، وقيل: يوم يتمّه للعمرة يعني به في المتعة.

الباب الرابع عشر

في المتعة وما يلزم من ذلك

قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ...**﴾ الآية (سورة البقرة: ١٩٦) ، قيل: هي المتعة للناس لا لأهل مكّة، وقيل: لمن لم يكن أهله منها. **عطاء**: من كان دون الميقات فهو كأهل مكّة لا يتمتّع. **الزهري**: من كان أهله على يوم أو نحوه يتمتّع، وقيل: يوم وليلة، وقيل: قدر فرسخين من مكّة خلفها وهو قول أصحابنا، وقيل: من وقف متمتّعا فمات يوم عرفة لم يلزمه هدي ولزمه إن مات بمنى ما استيسر منه؛ ولزم عند **عطاء** من مات متمتّعا محرما.

عمر بن دينار: إن مات متمتّعا لزمه الهدي إن لم يدرك. **مجاهد**: من أحرم من أهل مكّة بحجّ فمرض فعجز أن يقف ولم يحجّ حتّى فاته طوافه لزمه دم. **ابن المسيّب**: كانت الصحابة إذا أهلّوا(٨٢) بها في الأشهر ولم يحجّوا من عامهم لم يلزمهم هدي، ولزمه عند **الحسن** ولو [٥١٩] رجع، وعند **طاوس** ولو لم يحجّ لا عند **عطاء**، ولزمه عند **ابن عمر** إن أقام إلى أن يحجّ. وإن رجع إلى أهله ثمّ حجّ فليس بمتمتّع وبه قال **مالك**.

وإن رجع إلى المدينة كان متمتّعا عند **ابن عبّاس وابن المسيّب** إن كان أهله فوق ذلك. **عطاء والشافعي**: إن سافر سفرا يقصّر فيه لا تلزمه المتعة، وقيل: إن رجع إلى ميقات ثمّ حجّ، وإن كان دون ذلك لزمته، وقيل: إن رجع إلى بلده أو حياله من بعيد ثمّ حجّ، وقيل: من كان غير حاضري المسجد فخرج إلى ما يقصّر فيه(٨٣) ثمّ أهلّ منه بعمرة كان متمتّعا، وقيل: لا حتّى يحرِم من ميقات أو من حيالها(٨٤) من برّ أو بحر.

ومن حجّ عن غيره ثمّ اعتمر لنفسه خرج عند **عطاء** إلى بعض المواقيت فيحرم، فإن حجّ عن نفسه ثمّ أراد أن يعتمر خرج من الحرم ثمّ يحرم.

أبو المؤثر: لا يعتمر أحد عن أحد في سفر واحد ولا يحجّ عن اثنين فيه، وقال: المتمتّع من كان بينه وبين مكّة فرسخان وليس منها ولا من حاضري المسجد. ومن قدم من بلده فأهلّ بها من ميقات فيها فهو متمتّع فله أن يجامع بعد أن يحلّ كما مرّ ويغطّي رأسه حتى يهلّ بالحجّ، فإذا رمى العقبة لزمه دم المتعة. وإن من مكّة أو من قربها دون فرسخين فإذا صار إلى الميقات فأهلّ بها فيها فليس بمتمتّع ولا تلزمه متعة ولا عمرة، فإذا قدم المكّي من سفره فبلغ ميقاتا فلا يجاوزها إلاّ محرما بها وليست متعة ولو كانت فيها. ومن قدم مكّة وأراد أن يوطّنها قبل أن يهلّ بعمرة فيها ثمّ أهلّ بها ودخلها فإنّه يحلّ حتّى يهلّ بالحجّ، وليس بمتمتّع فيلزمه الهدي وإنّما ذلك على من لم يوطّنها، وقيل: متمتّع لأنّه ليس من حاضري المسجد قبل، وإنّما هو باد.

وإن أهلّ بها فيها ونوى سفرا ثمّ نوى حين دخلها أو قبل أن يوطّنها ثمّ أحلّ فهو متمتّع، فإذا أهلّ به ورمى ذبح لمتعته. وإن قدم مكّي من ناحية ما فمرّ بميقات فقرن في الأشهر فهو قارن، فإذا دخلها طاف وسعى ولا يقصّر ولا يحلق لأنّه باق على إحرامه حتّى يرمي ما مرّ ولزمه الزيارة لا الهدي.

أبو المؤثر: من أهلّ بها في رمضان ثمّ دخلها في آخر يوم منه ولم يحلق حتّى دخل الليل واستهلّ شوال فإذا أصبح حلق وأهدى لأنّه متمتّع.

وإن طاف هو جنبا أو بلا وضوء ثمّ حلق ثمّ استهلّ شوال ليلا ثمّ علم بذلك فإن كان ناسيا أعاد الطواف وما بعده ولزمه دم لا هدي متعة. وإن تعمّد فلم يعده حتّى أصبح لزمه إعادة ذلك والدم إن حلق قبل أن يطوف، والهدي إن تعمّد ترك الطواف وما بعد حتّى دخل شوال.

وإن دخلها عماني وقد أهلّ بها في شوال ثمّ أحلّ ورجع إلى عمان ثمّ خرج إليها في سنته فأهلّ بالحجّ لزمه أن يقضيه لا هدي في ما اعتمر ورجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...**﴾ الآية (سورة البقرة: ١٩٦)، وهذا لم يتمتّع بها إليه فلا هدي عليه. وإن رجع من عمرته فخرج إلى بعيد من مكّة كبعده من بلده

فليس بمتمتّع. وإن خرج من عمرته إلى بلده أو قريب منه ثمّ رجع فحجّ لزمه هدي فإن لم يحجّ ولو كان إلى قريب من مكّة لم تلزمه متعة.

ومن أهلّ بها فيها فأفسدها بوطء ثمّ حجّ من عامه فليس بمتمتّع، ويذبح قبل إحلاله ويعيدها وإن دخلها فيها فطاف وسعى و لم يحلق فرجع إلى بلده كان على إحرامه إن حلق قبل أن يقف لم يلزمه هدي، ولزمه إن حلق وقد وقف الناس، وإن أصاب شيئا قبل أن يحلق فعليه ما على المحرم. وإن رجع إلى مكّة قبل وقت الحجّ أحرم به من ميقات ولو لم يحلق أو يقصّر فأحرم به مضى على حجّه وأهدى. وإن حلق قبل أن يدخلها أو بعده ثمّ رجع فأهلّ به قضى مناسكه وأهدى. ومن أهلّ بها فيها ثمّ أحلّ حلّ له غير صيد الحرم كما مرّ.

وإن قعد بها فباع واشترى أوخرج إلى غيرها حتّى يأتي وقته فيرجع إليها جاز له. ومن أحرم بها ودخلها يوم عرفة فله أن يحلّ إن وسع الوقت ويمتّع، وإن ضاق وحصل بعرفات كان على إحرامه. وإن نوى أن يدخلها بها(٨٥) أو يرجع إلى بلده ففعله منه في الأشهر محرما به وكان عليه لزمه أن يمتّع. وإن نوى أن يهلّ بها فجهل فلبّى بها وبه فله نواه.

ومن دخل بها فيها ثمّ خرج إلى غيرها ثمّ حجّ سنته كان متمتّعا كما مرّ [٥٢٠] ويهدي. وإن أقام بها ثمّ خرج لحاجة فجاوز الميقات ثمّ دخل محرما بها وقد سافر لزمه عند **عزّان** أن يتمتّع، فإن خرج إليها يريد العمرة وقد دخل بها في غير الأشهر لزمه أيضا. وإن دخل بها فيه ثمّ رجع إلى المدينة ثمّ رجع محرما بها فيها لزمه أيضا. ومن دخل محرما بها فيها أهدى لا إن أحرم به وإن في غيرها.

ومن كان دون الميقات في الحلّ ممّا يلي الحرم وأراد العمرة أحرم من حيث هو.

فصل

أبو المؤثر: إن لم يجد من تمتّع في الأشهر ما يهدي صام ثلاثة من يوم إحرامه متتابعة ولو كان آخرها يوم عرفة، ولا يجزيه التفريق وكذا السبعة إذا رجع. ولزم

الموسر أن يذبح فإن لم يذبح حتّى حلق لزمه هديان فإن لم يكفّر حتّى أعسر استام شاتين وقوّم ثمنهما طعاما وصام لكلّ مدين يوما وجعل صوم قيمة شاة لمتعته متتابعا وصوم أخرى(٨٦) كذلك لحلقه قبل ذبحه.

ومن أيسر و لم يذبح حتّى أفلس صام كذلك فمتى أيسر قضى ذلك، فإن رجع صام ثلاثة لمتعته ثمّ قضى الحجّ، وإن رجع إلى أهله فلم يصم سبعة حتّى احتضر لزمه الإيصاء بصومها ويجزيه صوم محتسب عنه إن أوصى به وقد لزم وارثه إن ترك مالا، ويحكم عليه إن لم يصم بأن يستأجر صائما عنه ولا يطعم (٨٧) كما لا يطعم عن قضاء رمضان، ولا يلزمه أن يعتمر لنفسه إذا أخذ حجّة غيره، فإن فعل فيها لزمه أن يمتّع إن قدر. وإن افتقر في سفره اقترض وذبح، وقيل: لا يلزمه وإنّما تعبّد بوقته، فإن قدر ذبح وإلاّ صام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع، ونُدب له أن يعجّل حين الرجوع ولا يضرّه التأخير، وإن أخذ في صومه حين سار من مكّة وأقام في بعض القرى أجزاه، وقيل: يصوم إذا استقرّ لا في السفر ولو لم يرجع إلى وطنه، وقيل: إنّما يصوم عند رجوعه إليه، وجاز له الوطء والطيب وغيرهما قبل صومها ولو قدر عليه إن زار وأتمّ حجّه.

ومن تمتّع فيها و لم يجد ما يذبح لم يلزمه أن يقترضه إن افتقر في سفره، وله أن يأخذ الزكاة ويذبح وكذا إن حجّ لغيره.

واختُلف في معنى قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٦) فقيل: أُحصر حتّى فاته ثمّ قدم مكّة فخرج من إحرامه بعد عمرته واستمتع بإحلاله إلى المقبلة ثمّ بحجّ ويهدي فيكون متمتّعا بذلك الإحلال إلى إحرامه من القابل، وقيل: معناه: إذا أمنتم وقد أحللتم منه بعد الإحصار و لم تقضوا عمرة خرجتم بها من إحرام بحجّ ولكن أحللتم حين أُحصرتم بهدي وأخّرتموها إلى قابل وقد اعتمرتم فيها ثمّ أحللتم فاستمتعتم به إلى حجّكم فعليكم ما استيسر منه(٨٨)، وقيل: هو أن يقدم من بلد ما معتمرا فيها فإذا قضاها أقام بمكّة محلاّ إلى وقته فيحجّ من عامه فيتمتّع بإحلال

إلى إحرام به، فالتمتّع إحلال بعمرة ثمّ يحرم بحجّ بعده بلا رجوع إلى الميقات ومعناه التلذّذ وأصله التزوّد والمتاع الزاد.

والتمتّع الموجب للهدي أن يجتمع فيه شروط أربعة: أن يُحرِم في الأشهر، ويحلّ من العمرة فيها، ويُحرِم بالحجّ من عامه من مكّة، وأن يكون من غير أهل الحرم، فإذا أخلّ منها شرط سقط عنه الدم وليس بمتمتّع.

الباب الخامس عشر

في هــدي المتعــة

فقيل: يجب فيها الذبح على معنى من تمتّع بها إليه واستغنى في وطنه، وإن لم يكن عنده في سفره ما يكفيه ويحتال ويذبح، فإن لم يجد صام ثلاثة وسبعة ولابدّ أن يذبح إن لم يصم إليه الثلاثة ولو أعسر، فإن لم يجد بعث ثمن شاة تذبح عنه قابلا بمنى.

وإن افتقر بسفره كان غير واجد، وجاز له الصوم. وقيل: إن لم يصم و لم يجد ذبحا أهدى شاتين كما مرّ، وقيل: واحدة، وقيل: يطعم ثلاثة ويصوم سبعة؛ ولا يصوم الثلاثة عند **الحسن** إلاّ في العشر ما بينه وبين عرفة وهو آخرها. وإن صام قبل ذلك أجزاه، وإن لم يصمها قبل يوم النحر فليذبح لمتعته إذ لا صوم بعده لمتمّع، ويصومها عند **مجاهد وطاوس** في شوال وذي القعدة أو العشر، ولا يصوم [**٥٢١**] السبعة عند **عطاء** إلاّ في أهله ولو طال سفره ومقامه، وجاز في الطريق عند **الحسن**. وإن أقام بمكّة صامها فيها.

ومن خرج متمتّعا فمرض نحر حيث جلس.

والمتمتّع من لا يلتذّ بالدنيا، والمُحرِم لا يلتذّ بالشهوات، ولا صوم على من دخلها مفردا حتّى حجّ ولا هدي.

فصل

إن عجز المتمتّع عن الذبح صام ثلاثة في العشر، وقيل: أيام التشريق لأنّ الدماء وجبت فيها والصوم بدله إن عدمه. وإن رجع إلى مكّة بعد أن نفر فله صوم السبعة وتأخيرها بلا تفريط إلاّ إن وجد دما فيلزمه. وإن عجز عنهما لزمه أحدهما حتّى يقدر عليه، فإن أقام بمكّة بلا نية المقام فله أن يصوم فيها. وإن قدر على الذبح و لم

يذبح حتّى أفلس صام ثمّ يهدي شاتين إذا أيسر. وإن أعسر و لم يصم حتّى حلق يوم النحر صام لقيمتهما كما مرّ. وإن أيسر قبله أهداهما، وإن لم يجد و لم يصم باع من فضل ثيابه أو اقترض أو سأل وذبح، فإن لم يجد حتّى حلق بعث ثمنهما من بلده.

وإن صام أيام التشريق عن كفّارة أجزاه إن لم تكن ــ قيل ــ لمتعة إذ لا يجزيه فيها إلاّ الدم.

أبو المؤثر: إن لم يجد هديا صام ثلاثة، فإن أيسر يوم النحر ذبح لها وإلاّ حتّى مضى أو زار لم يلزمه هدي وصام السبعة. وقال غيره: إن وجده في الأوّلين من التشريق أهدى وإلاّ حتّى نفر الأوّل صام.

وقيل: رفع رجل صوته في الموسم يسأل عن مخطئ في نسكه لزمته بدنة فلم يجدها ولا شاة فلم يجبه أحد حتّى قال له **الربيع**: أمض إلى الجلاّبين فساوم شاة رخيصة وانظر كم ثمنها وإلى بائع البُرّ وانظر كم يكون له به منه ثمّ كم فيه من مسكين فصم يوما لكلّ، واستحسنه **هاشم**. وقال **ابن بركة**: إن لزمه دم في حجّ و لم يجد غنما فليقوّمه ثمّ ينظر كم ثمنه ثمّ كم يكون له بُرّا فيصوم بكلّ مدين يوما، فإن قدر على شراء البُرّ اشتراه بثمن الشاة فيتصدّق به وإلاّ صام كذلك.

الباب السادس عشر

في الطواف وصفته

وقد روي: من طاف أسبوعا ثمّ ركع ما مرّ فله أجر كثير وإن طافه في حرّ يستلم الأركان في كلّ، ويقلّ الإلتفات كتب له لكلّ خطوة سبعون حسنة، ومُحيت عنه سبعون سيّئة، ورُفعت له سبعون درجة. فإذا فرغ من أسبوعه أعتق الله عنه عشر رقاب قيمة كلٌّ عشرة آلاف، فإذا ركع أُعطي سبعين شفاعة في أهل بيته، فإن لم يبلغوا ذلك شفع في إخوانه المؤمنين إن تقُبِّل منه.

ومن طاف تطوّعا بعد الزيارة أو زادا في طوافه قبل أن يسعى أو رجع يطوف بعد أن طاف وأحرم بالحجّ أخطأ ولا عليه.

ونهى **عمر** الرجل أن يطوف مع النساء، ورأى واحدا يطوف معهنّ فعلاه بالدرّة فقال له: إن أحسنت فقد ظلمتني وإن أسأت فما علمتني ؟ فقال له: أوَما شهدت عرفة ؟ قال: لا، قال فاستعذر، قال: لا، قال: فاعف، فقال: لا، فانطلق **عمر** كئيبا فبات كئيبا، فلمّا أصبح أتى المسجد وقد عرفت الكآبة في وجهه، فلمّا رآه الرجل قال له: يا أمير المؤمنين كأنّك شقّ عليك ما كان منك بالأمس ؟ قال: أجل، قال: عفوت عنك.

ومن كبّر – قيل – حيال الركن في طوافه ثمّ تركه حتّى فرغ منه فلا عليه وإن لم يكبّر فيه حين دخل فيه استأنف. ومن طاف خلف زمزم أو في ظُلّة المسجد بلا زحام لم يجزه، وقيل: يلزمه دم إن مرّ في الحجر. ومن طاف بواحد متّزرا به لم يجز له. وإن أحلّ وجامع فسد عليه. وإن اشتمل به جاز وتمّ طوافه. وإن طاف اثنان معا فحفظ أحدهما طوافه دون صاحبه فلا ينتفع بطواف صاحبه وعليه أن يعيده إلاّ إن وكّله به.

ومن لم ينوه فرضا ولا تطوّعا لم يجزه لما روي: «**إنّما الأعمال بالنيّات**»، والطواف عمل.

ودخل ـ قيل ـ **جابر** المسجد والناس وقوف والبيت مهدوم فقال: ﴿**إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ...**﴾ الآية (سورة النمل: ٩١)، فلمّا رأوه يطوف طافوا.

ابن عبّاس: اجتنبوا البيت فإنّ من طاف به فقد حلّ فعاب عليه **الحسن بن علي** ذلك، وقال: لأن تحلّوا ثمّ تحرموا ثمّ تحلّوا ثمّ تحرموا خير من أن تجتنبوا البيت.

أبو سعيد: إن دخل المعتمر مكّة لزمه أن يطوف ويسعى لدخوله ويُحلّ ثمّ لا يطوف بعد على المختار حتّى يطوف طواف الصدر للخروج إلى عرفة وطواف الزيارة للحجّ، ولا يلزمه إن تطوّع طوافان ولا يسقط عنه طواف العمرة بلا عذر إلاّ أن يطوف للحجّ، فإن فعل ذبح لتركه طوافها وإدخاله الحجّ عليها.

فصل

من دخل الحرام مضى للحجر واستلمه إن أمكنه بلا توان، وإن وجد عليه الزحام وقف حياله من مطلع سهيل [٥٢٢] ممّا يتوارى عنه باب البيت لأنّ من ركنه ابتداء الطواف وإليه ختمه بلا خلاف. وإن لم يصله جميع بدنه فله أن يستلمه بيديه إن حاذاه به وإلاّ فلا يعتدّ به لأنّ الطواف على جميعه لا على يديه فقط وكذا إن انتهى ولم يحاده ببدنه وله أربعة أركان: ركن الحجر والعراقي خلف الباب والشاميُّ خلف الميزاب واليمانيّ.

فقد ندب لمن يطوف إذا وقف عند الأوّل أن يمسحه إن قدر بلا إيذاء وإلاّ قام حياله مكبّرا ومهلّلا ماشيا ومصلّيا على النبيء مبتدئا بالطواف واقعا حيث لا يرى الباب ثمّ يأخذ يمينه بعد أن يكبّر ثلاثا ويدعو، وكذا إن بلغ الباب والعراقي والميزاب والشامي واليماني إلى أن يصل إلى أوّل ثمّ كذلك حتّى يتمّ السبعة.

وكره الضحك فيه واللغو ولا سيّما في الفريضة وكذا السعي، فمن فعل استغفر وصنع معروفا، وله أن يستريح إذا عيـي ويشـرب إذا عطش، وقيـل لا يشـرب إلاّ إن خاف الهلاك.

ولا يجوز فيه الكلام ورخّص في ردّ السلام ولو طاف لنفل وإن تكلّم بغير الذكر تمّ طوافه وسعيه؛ وإن سقط منه شيء عند الحجر وقد توسطه فـلا عليـه إن رجـع إليـه وأخذه.

وقيل شرب فيه صلّى الله عليه وسلّم لبنا و**عمر** ماء.

فإن فسد وضوؤه فيه(٨٩) توضأ وابتدأه وإن بنـى بعـد أن تعمّـد إفسـاده فـإن لم يحلّ رجع يطوف ولا عليه. ومن طاف شوطين أو ثلاثة فأعجله الوضوء ثـمّ عـاد بنـى إن بلغ اليماني أو ركن الحجر وقيل يهمله مـا لم يبلـغ فيـه اليمـاني ويبتدئـه مـن ركـن الحجر ولا يخرج منه إلاّ لما يعـذر فيـه كقـيء ورعـاف وخبـث أونحـوه لا لكعيـادة أو جنازة ولو في نافلة حتّى يتمّه.

وإن خرج منه بلا عذر استأنفه وله أن يحفظه بأصابعه أو بحصيات.

ولا ينقضه ماينقض الصلاة مطلقا ولو شُبـّه بها(٩٠).

أبو سعيد: إن انتقض وضوؤه فيه توضّأ وبنى.

ومن قصد به عن لازمه في حجته أو عمرته أو لمعناهما ولـو لم يعلـم أنـّه فـرض أجزاه إذ ليس كلّ أحد فقيها إذا عمل مايلزمه مع قصد أدائه.

وكره رفع الصوت بالقرآن عنده وأختير فيه الذكر.

ومن زار وبثوبه نجس لا يعلم به إلى بلده لزمه دم. وإن جامع حـجّ قـابلا. ومـن دخل فيه فأقيمت الصلاة فقطعه ودخل فيها بنى إذا فرغ إن كان لنفل وابتدأه إن كان لفرض. ومن لم يطف حتّى رجع لبلده لزمه دم. ومن طاف الصدر آخر أيّـام الحـجّ في النفر الأوّل وقد طاف يوم النحر لحجّه بلا وضوء أعاده قـابلا وذبـح لإحلالـه وطـاف الصدر لأنّ طواف الحجّ لا يجزيه وبطل حجّه.

وإن طاف جنبا أو حائضا يوم النحر ثمّ رجعا لأهلهما و لم يطوفا الصدر فإن أقاما بمصرهما وأحلاَّ(٩١) قبل أن يرجعا ويطوفا حجّا قابلا وذبحا لإحلالهما بدنة لكلّ وشاة لترك الوداع. وإن طاف يوم النحر أقلّ من أسبوع ثمّ خرج و لم يودّع لزمه أن يرجع من بلده ويطوف مابقي ويودّع إن لم يحل وإن أحلّ حجّ قابلا وذبح ماذكر. ومن طاف وسعى وأحلّ بثوب لا يصلي به ذبح وأعاد وإن لم يحلّ أعاد ولا يذبح. ومن قطع طوافه لسماعه إحرام الإمام و لم يدخل معه حتّى أتمّ بجماعته ثمّ بنى على ماطاف أجزاه وقصّر في تركه الدخول معهم ولا يسعه إلاّ بعذر.

ومن فسد وضوؤه فيه فذهب يجدّده فتكلم بالذكر أو أمر الوضوء لم يضرّه وشدّد في الكلام فيه بلا إفساده به ولو تطاول تشاغله فيه إن كان في أمر الوضوء لا إن قعد لقراءة كتاب أو قرآن.

فصل

روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم قرن طوافين وركع لكلّ أسبوع وقيل لا قران فيه ولا فساد به واختاره بعض بعد العصر وبعد الصبح ولا يهجر البيت. ومن قرن وركع بعدهما أربعا فليس بقران عندنا وصحّ عند غيرهم.

ابن عمر: للقارن سعي وللمتمتّع سعيان وقيل كالقارن وقيل له سعيان سعي لتمتّعه قبل الحج وآخر بعد الزيارة وقيل على من دخل مكّة طواف وسعي ويجزيه عن الذي بعدها وقيل لا. **طاوس**: يجزيه واحد لحجّ وعمرة. **ابن جبير**: واحد بعده(٩٢)، ويجزي قارنا عند **عطاء** طواف لما روي أنّه قال **لعائشة**: «**يكفيك واحد لهما بعد المغرب**».

محبوب: إنّه يطوف ويسعى ولا يحلّ فإذا أراد أن يخرج إلى عرفات طاف وسعى وقضى نسكه وتمّ حجّه وزار من منى وقيل يطوف ولا يسعى وقيل هو على إحرامه ولا يلزمه الطواف. **أبو سعيد**: يكون عليه ويطوف ويسعى ولا يلزمه إلاّ دم واحد

وطواف الزيارة ويطوف لعمرته قبل الوقوف. وإن أصابه [**٥٢٣**] أذى فعليه فديتان وإن أصاب صيدا فجزاءان وقيل فدية وجزاء. وعن **عمر** أفردوا الحج في أشهره والعمرة في غيرها ثمّ قيل الإفراد فيها أفضل لأنّه إذا حجّ من أبعد كان أفضل وقيل التمتّع أفضل لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا...**﴾ الآية(سورة البقرة: ١٩٦). ولما روي: «**تمتّع بحلالك ما استطعت فإنّك لا تدري مايحدث لك**». وقيل القران لأنّه عملان ويجزي قارنا حلق واحد عن حلال حجّ وعمرة، فمن خاف فوت الموقف فترك الطواف وأتى عرفات ثمّ وقف بجمع ثمّ رمى الجمرة وذبح وحلق وزار أجزاه، ولا يذبح إلاّ لمتعته وكذا إن خافه فيلزمه طواف وسعي كالمرأة إن دخلت مكّة حائضا فلم تطف حتّى خرجت إلى منى أجزاها إذا رجعت من عرفة ورمت أن تطوف واحدا لحجّها وعمرتها.

وإذا أراد المحرم أن يخرج إلى منى وعرفة طاف المسمّى طواف الصدر.

أبو سعيد: يأمر أصحابنا بالتمتّع إن رجا أن تكون له متعة وإلاّ وخاف ضيق الخروج من العمرة أمروه بالإفراد ولا أعلم منهم أمرا بالقران واختار لمن لم يعتمر أن يدخل به و يكون قد اعتمر وحجّ. وكذا لمن لم يخف فساد إحرامه ولا التعب في تحمّله وإن أفرد جاز ولزمته العمرة عند بعض ولا يجزي حجّ عن حجّ وعمرة ولا هي عنه ويجزي القران عنهما. ومن دخل قارنا طاف وسعى ولا يحلّ ثمّ يحرم من آخر سعيه وهو على المروة ولا يحلق حتّى يحلّ وإن دخل بها أحلّ كما مرّ. وإن أفرد طاف وسعى واحدا يوم الزيارة فإن طاف أوّل يوم وأحلّ ذبح إن قصّر وإلاّ طاف وأحلّ وكلّما لبّى أحرم. وإن بقي بينه وبين يوم التروية أيام فلا يطف؛ وإن قدم بوسع طاف ولا يهجر البيت ويجدّد الإحرام ويهدي.

فصل

من طاف ثمانية أشواط ركع ثمّ ستة ثمّ يركع وهذا في النفل وأمّا الزيارة وهو الفرض فإنّه يعيده ولا يخرج منه ولو نفلا حتّى يتمّه. وإن طاف لفرض ستّة ويراها سبعة فلمّا أحلّ ذكر أتمّ السابع وركع وذبح وقيل يعيده ويذبح لخطئه إن أحلّ.

ومن نسي شوطا حتّى ركع أتمّه وركع؛ وإن طاف لفرض أعاد حتّى يتيقّن بالسبعة ثمّ يركع وانصراف الشاكّ على الزيادة أفضل منه على شكّ في نقص.

ومن ودّع ثمّ شكّ أطاف سبعة أم ستّة فزاد واحدا حتّى تيقّن بالسبعة وشكّ في الثمانية وخاف أن يفوته أصحابه فركع وانصرف أجزاه إن خرج من مكّة وجاوز الميقات في الوداع واختير له أن يعيد إن لم يخرج. ومن طاف ستّة ناسيا ثمّ ركع وسعى ثمّ ذكر من الغد أتمّ ثمّ يركع ثمّ يعيد السعي وقيل يطوف ثمانية ثمّ يركع ثمّ يجدّد وقيل يتمّ أربعة عشر ثمّ يركع ثمّ يجدّد وقيل يتمّ ذلك ثمّ يركع ثمّ ثمانية ثمّ يركع ثمّ يجدّد. وإن طاف ثمانية ناسيا ركع ثمّ ستّة ثمّ يركع ثمّ يجدّد سبعة ثمّ يركع فإن ترك حتّى نفر ذبح وإن طافها لنفل ركع ثمّ ستّة ثمّ يركع وأجزاه فإن ترك الستّة والركوع وقد قصّر من الأوّل لزمه أن يرجع وإلاّ حتّى نفر ذبح. وإن طافها لفرض ناسيا ثمّ ذكر فركع وسعى وحلق أعاده وذبح لحلقه. وقيل من شكّ في طواف الفرض وهو فيه أخذ بالأقل وبنى عليه حتّى يتمّ أربعة عشر ثمّ يركع ثمّ سبعة. ومن خرج منه على يقين فلا يرجع إلى الشكّ.

الربيع: من تيقّن بشيء منه لم يلزمه باقيه فإن شكّ أنّه طاف ثلاثة أو غيرها أتم على ماتيقّن ثمّ يركع ثمّ يجدّد. وإن طاف ستّة ثمّ ركع ثمّ زاد عليها وطاف ثمانية وركع استأنف. ومن نفر قبل أن يطوف تامّا لم يحجّ ولزمه قابلا. ومن زاد فيه ركع ثمّ جدّد سبعا وركع أيضا ولا عليه إن زاد في السعي وختم بالمروة. ومن طاف الفرض بعد العصر وركع قصّر وجامع قبل أن يسعى قبل الغروب أعاد الركعتين بعد وذبح لوطئه ثمّ لتقصيره قبل السعي فيهما وقيل: يجزيه واحد، وإن لم يجامع أعادهما

بعده أيضا وذبح؛ وإن قصّر قبل أن يطوف وجامع رجع إلى الميقات وأهلّ بعمرته ويقضي التي جامع فيها إن كانت في غير الأشهر.

فصل

من طاف وسعى لعمرته وأحلّ ثمّ [٥٢٤] أحرم بالحجّ وطاف له ثمّ ذكر أنّ أحدهما فاسد فقد أحلّ على غير طواف إن كان عمرة وليس بإحلال ويذبح له فلمّا أحرم به كان متمتّعا وإن كان في الأشهر فلمّا حجّ وزار أجزاه عن الأوّل ولزمه في وقته أن يطوف ويسعى ويجرّ الموسى على رأسه ويحلّ ويذبح ثمّ يحتاط بذبح آخر وكذا إن نقص أحدهما و لم يعلمه.

وحدّث **الربيع** أنّ **معاوية** استلم الأركان فقال له **ابن عبّاس**: إنّها لا تستلم، فقال له: اِمض عنّا يا **ابن عبّاس** ليس شيء من البيت مهجورا فأخبر به **أبو عبيدة** فأعجبه وكان يضع يديه وذراعيه وظهره عليه ويقول: إذا كان الزحام وأردت أن تستلم الحجر فأته من قبل الباب، فقد أجمعوا على أنّ من تركه والرمل مع القدرة لم يفسد طوافه وقيل يذبح لترك الرمل. وقد قال صلّى الله عليه وسلّم **لعمر**: «**إنّك قوي لا تزاحم النّاس على الركنين فتؤذي الضعيف** ــ وهما ركن الحجر واليماني ــ **ولكن إن خلوت فاستلم وإلاّ فكبّر وامض**».

وكان **ابن عمر** يقبّله ولا يدع استلامهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. ومن لم يصلهما إلاّ بإيذاء أشار بيده وكبّر ومضى. ويروى: «**لا تقوم الساعة حتّى يرفع الركن والمقام**». وقيل: إنّ **أبا عبيدة** إذا مرّ بالحجر كبّر وفتح كفيه وهما مسدولتان وقصّر مشيه أو عرض إليه بوجهه، ولمّا حجّ **عمر** في خلافته مسحه وقبّله ثمّ قال: «إني أعلم إنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقبّلك»، فقال له **علي**: يا أمير المؤمنين بلى إنّه يضرّ وينفع، فقال له **عمر**، اِئت به وإلاّ أدّبتك، فقال: يشهد غدا لمن حضره.

ولا بأس على من أخّر الزيارة يوم النحر لعلّة ويحجّ قابلا من نسيه ويذبح بدنة.

وإن نسي الوداع قضاه إن ذكره بمكّة وإلاّ بعث بقيمة شاة من منزله.

وإن طاف القارن والمفرد بلا وضوء يوم النحر وترك الصدر حتّى رجع إلى أهله فإن وطئ وأحلّ ذبح وحجّ قابلا لإحلاله قبل الطواف فإذا تركه بعد رجوعه من عرفات حتّى أحلّ حجّ قابلا إذ لم يطف الواجب. ومن قدِم مكّة أيام منى أمر أن لا يطوف ولا عليه إن طاف.

الباب السابع عشر

في ركعتي الطواف والصلاة في الكعبة وفي زمزم

فقد فرضتا ولا يتمّ إلاّ بهما ويذبح من تركهما ويعيد الطواف والسعي. **محبوب**: يذبح إن اعتمر وحجّ قابلا إن أفرد ولا يعيده ولا يذبح وقيل يعيده والركوع والسعي ويذبح وقيل بدنة إن وطئ وتمّ حجّه وقيل فسد ويعيده قابلا. وإن ركعهما بعد العصر وقصّر أعاد الطواف عند أبي عبيدة ورجى أنّ من ركعهما بمنى بعده وبعد سعيه ثمّ خرج إلى بلده فقد تمّ حجّه ولا يعيد السعي ولا الركوع وأقلّ مايلزمه بدنة، وقيل يلزمه أن يرجع ويركع في المسجد ويعيد السعي إذ لا بدّ أن يركع في الحرم فإن وطئ قبله فسد حجّه. **أبو سعيد**: لا يجب عندنا دخول البيت ولا يؤمر به وقد دخله صلّى الله عليه وسلّم مرّة على مامرّ وخرج منه وعليه شبه كآبة فدخل في بعض أزواجه في حالته فسألته فقال: فعلت شيئا أخشى على أمتي التعب فيه، قالت وماهو؟ قال: دخلت الكعبة. ولم يجمع على أنّه صلّى فيها وليس لمن لم يطف أن يدخلها قبل أن يتمّ طوافه. وكره لمحرم وجاز لمحلّ مرّة ولا عليه إن زاد وندب مرّة اقتداء به ولا ينصرف من دخلها حتّى يطوف ويركع وقيل تصلّى فيها تطوّعا لتطوّعه بركعتين وضعّف بعض منّا خبر صلاته صلّى الله عليه وسلّم وقال: إنّه دعى وخرج، وقيل: إذا ظفر المسلمون بمكّة فإنّهم يكسون البيت من الصوافي. ولا بأس لمحرم إذا دخل زمزم ليصبّ من مائها على رأسه أن يطرح رداءه إن شاء وعلى نفسه بدون طرحه وندب للحاج أن يكثر من شربه حتّى يروي لما روي أنّه شفاء له.

الباب الثامن عشر

في السعي وصفته

وقد سنّ، وقيل فرض وقد مرّ أنّه يبتدأ من الصفا فإذا انحدر منه وبلغ المسيل سعى فيه وقال مامرّ فإذا بلغ الأخضر مشى رويدا فإذا بلغ المروة قال مامرّ أيضا حتّى يتمّ السبعة فيها ثمّ يحلّ[٥٢٥].

ومن تمتّع وختم السعي بالصفا فإن انصرف منه عليه لزمه أن يتمّ باقيه ويذبح شاة إن أحلّ، لا إن ذكر قبل أن يحلّ ولا يأكل منها كما مرّ.

والتقصير أخذ الشعر من أصله بمقصّ وإن ذكر عند الصفا أنّه سعى ثمانية رجع إلى المروة فينصرف عنها ويقصّر، ولا بأس فيما زاد وإن بدأ بها وختم بالصفا وقصّر ذبح وأعاد سعيه، وأعاده إن لم يقصّر، ولا يذبح ويعيد واحدا بابتداء منه وختم بها.

ومن زار ورجع إلى منى قبل أن يسعى لزمه أن يرجع إليه ثمّ إلى منى ولا عليه، وإن زار ونسي الركوع حتّى سعى صلاّهما ولا عليه، وإن ذكره فيه قطعه وركع، وأتمّ الباقي فإن لم يذكر إلى منى ركعهما بها، وقيل: لا شيء عليه ويتم سعيه بلا وضوء إن انتقض فيه، وكذا الرمي.

ومن زاد فيه على سبعة ثمّ ذكر على الصفا رجع إلى المروة وختم بها فإن جاوز الأخضر ورمل، بلغ الصفا ثمّ رجع إليها، وإن لم يرمل انصرف من حيث رجع. ومن عجز أن يصعد عليهما أقام في أصلهما ويستريح من عيي، وإن ذهب إلى منزله رجع وبنى.

ومن سعى وغطّى رأسه قبل أن يحلق صنع معروفا. ومن لم يسع وراح لبلده فوطئ تمّ حجّه ويذبح بدنة، وقيل: ولو شاة؛ وإن لم يركع ووطئ ذبح وركع.

فإذا سعى من الصفا إلى المروة فذلك سعي، وإذا رجع منها إليه(٩٣) فسعيان حتّى يتمّ كذلك ولا يذهب قبل تمامه إلاّ لما لا بدّ له منه ويبني إذا رجع، والملتزم - قيل - بين الباب والحجر.

ومن بدأ سعيه ثمّ تركه وذهب ابتدأه وبنى إن ذهب لحاجة، إن لم يقطع نيته وكره الخروج منه لا لمهمّ(٩٤) والتناجي فيه والجلوس وإن لشراب، وندب رفع الصوت عليهما وكان - قيل - **جابر** يرفعه كالجابي، وإن منعه من الصعود كثرة النّاس أجزاه أن يقف حيث حبسوه قربهما.

وكذا من حمل مريضا ولا تضرّ الزيادة فيه إن ختم بالمروة.

ومن تركه ناسيا في حجّه وعمرته لزمه دمان لهما. **الربيع**: من تعمّد تركه حتّى نفر حجّ قابلا.

وإن سعى جنبا أو بلا وضوء أجزاه كالحائض ويؤمر بإعادته إن كان بمكّة ولا يبتدئه **الربيع** إلاّ به ولا يجزيه قبل الطواف ويعيده إن كان بها.

وإن ذهب لبلده بعث إليها بدم؛ ويكره القيام قربهما بلا مانع ولا بأس إن بلغ أصلهما إذ لا يجد الراكب صعودهما، ويجزيه أن ينتهي إليه، ويكره بركوب بلا عذر وبلا إعادة وبلا دم وأساء بترك الفضل.

ومن سعى وعنده امرأة ينظرها ويمشي على مشيها كعكسه أو تمسّكت به فلا بأس، إن لم تشغله عن الهرولة بين العلمين فليسع كلّ وحده. وعلى من ترك الرمل دم وإعادة إن قصّر، وإلاّ فلا دم.

ومن تركه في شوط أو ضعفه أعاده به، وإن قصّر قبل أن يعيد وقد ترك منه الأكثر ذبح. وإن ترك ثلاثة أو أقلّ أطعم بكلّ مسكينا. وإن نسيه حتّى جاوز محلّه رجع إليه ورمل إن كان بأكثر من ثلاث خطوات ولا عليه في الأقلّ، وأساء - قيل - إن لم يرمل أصلا ولا عليه؛ ولا إن رمل فيه كلّه والرمل في المجيء والذهاب ولا على من نسيه.

ومن لم يسع في بطن الوادي ومشى مشيا أجزاه إن سهى وأساء. **أبو أيوب**: ليس على من تعمّد ترك السعي إلاّ الدم.

ومن سعى وطاف وقصّر أعاد الكلّ على السنّة وذبح، وله أن يسعى راكبا إن عجز عنه ماشيا وأن يشرب إن عطش وإن بشراء فيه.

ومن تعمّد تركه حجّ قابلا لأنّه من المناسك ويعيده من تعمّده بركوب بلا عذر إن كان بمكّة، وإن تباعد بحيث لا يمكنه الرجوع أهدى بدنة وهو مخالف لما مرّ.

ولا بأس باشتمال في طواف وسعي وإن لفريضة، ويذبح من قدّم نسكا قبل نسك إن لم يعد؛ وإن نسي الركوع حتّى سعى ركع إذا ذكر. واختار **أبو المؤثر** أن يعيده وإلاّ رجع لبلده ذبح لما ذكر ولا ينفعه السعي قبل الطواف بل هو على إحرامه مالم[**٥٢٦**] يطف وكذا في الزيارة.

فصل

قيل: إن سبب السعي أنّ **إسماعيل** ـ عليه السلام ـ لّما صار هناك مع أمّه **هاجر**، قامت تطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة وتتردّد بينهما إلى أن نبع له زمزم.

ولا رمل في طواف ولا يلزم بفعله شيء والمختار تركه، وقد قال رجل **لابن عبّاس** أنّ النّاس يرملون حول البيت ويزعمون أنّه واجب وأنّ النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فعله فقال له: صدقوا وكذبوا، فقيل له: وكيف ذلك؟ فقال: صدقوا أنّه رمل في عمرة اعتمرها والمشركون يومئذ بمكّة، وقد بلغهم أنّه وأصحابه أصابهم جهد وجوع شديد وتحدّثوا بذلك، وقعدوا عند باب الندوة فقال لأصحابه(٩٥): «**أروهم إن بكم قوّة وأنّ مابلغهم عنكم كذب**» فلمّا أتى المسلمون الحجر الأسود قال لهم: «**أحسروا عن مناكبكم وغطّوا بطونكم وارملوا حتّى تستروا منهم باليماني حتّى إذا رأيتموهم فارملوا**» فصنعوا ذلك فقد صدقوا، وكان ذلك وليس على النّاس اليوم

رمل مذ ظهر الإسلام فقد كذبوا إذا زعموا أنَّه واجب، ثمّ قـال أنـَّه صلّى الله عليـه وسلّم طاف على ناقته ويستلم الحجر ويقبّله.

ابن جعفر: نزل **آدم** عليه السّلام على الصفا **وحواء** على المروة فسمّي باسم آدم المصطفى(٩٦) وسمّيت المروة باسم المرأة وقيل فيهما غير ذلك، وروي:«**تبايعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما يزيدان في العمر والرزق لمن فعل وينفيان الذنـوب كمـا تنفـي الكير خبث الحديد**».

وكان سبب نزول أنّ الصفا والمروة من شعائر الله، أنّ المسلمين يكرهون السعي بينهما لأنـَّه من مشاعر قريش فتركوه في الإسلام فأنزل الله ذلك.

ابن عبّاس: كان في الصفا صنم بصورة رجل يقـال لـه **أسـاف** وفي المـروة آخـر بصورة امرأة تدعى **نائلة** فأنّثوها لتأنيث نائلة وذكروا الصفا لتذكير **أساف**، وقـد سـنّ السعي بينهما وقد أحسن من فعله ولا شيء على من تركه، وقيل تطوّع بـه صلّـى الله عليه وسلّم فسنّ؛ وقيل أنّ من تطوّع فيه أو في غيره فزاد على الواجب كان خيرا له.

الباب التاسع عشر

في طواف الزيارة والحلق والتقصير

ابن جعفر: من طاف تطوّعا بعد الزيارة أخطأ ولا عليه ولمن طافها أن يشتري الطعام قبل أن يسعى وبعده ولا أحبّ له أن يطوف نافلة بعدُ إن طافها؛ وإن أقام بمكّة بعده ذبح كما مرّ.

وبطل حجّ من ترك الزيارة إن أحلّ، وإن أخّرها إلى مضي التشريق أساء ولا عليه. **أبو سعيد**: من تركها حتّى وصل بلده فعليه بدنة وقيل دم إن لم يرجع إليه قبل الحول وأن يرجع متى شاء ما لم يجامع فإذا حال الحول لزمه ذلك وإعادة الحجّ. ومن حلق أو قصّر قبل أن تموت ذبيحته لم يجز له إذا لم يبلغ الهدي محلّه ولزمه وتمّت ذبيحته ويجرّ الموسى على رأسها بعد أن تموت فمن لم يجرّه فما لم يحلّ بعد إباحة الإحلال لم تنفعه إباحته؛ وقيل: إنّه بحاله ما لم يحلّ ممّا أحدث من موجب الجزاء فهو محرم ولزمه الجزاء وقيل لا يجب الإحلال إلاّ بعد الخروج من الإحرام وإنّما الحلق إباحة للإحلال ـ كما مرّ ـ وأختار أنّه إذا زار حلّ له الحلق وقد منع منه قبل وكذا قيل إن حلق قبل أن يذبح لزمه دم فإذا ذبح أجرى الموسى ـ كما مرّ ـ وقد أحلّ وإن لم يجرّه كان قيل على إحرامه وقيل لا يلزمه إلاّ الدم الأوّل.

وندب لمن أحلّ أن يقصِّر له مُحِلٌّ ولا عليه إن قصّر لنفسه.

ومن قدم من عرفات إلى منى و لم يجد ما يذبح فرمى الجمرة وحلق وزار ثمّ جامع فالذبح دين عليه متى قدر عليه بعث بثمنه إلى مكّة أو إلى منى إن تمتّع. وإن حلق قبل الرمي ذبح ـ كما مرّ ـ لخطئه ولوطئه، ولا يزر من لزمته [٥٢٧] شاة لمتعته بل ينتظر إلى الثاني أو الثالث فإن قدر ذبح وإلاّ زار وأهدى.

ويقصّر المحرم من شعره قدر أصبع إلى أربعة على قدر الشعر والمرأة في العمرة عرض أصبعين أو ثلاثة، وفي الحجّ عرض أربعة، وقيل تجمع شعرها فتأخذ أطرافه،

وقيل تقصّر فيه أكثر من العمرة بلا حدّ، وقيل: إنّه دون الحلق وهو أفضل؛ ويأخذ من عرض لحيته أكثر من طولها، فمن بدأ بأخذ شاربه ولحيته وقلّم أظفاره ونتف إبطيه قبل أن يحلق أو يقصّر فليذبح. وإن حلق وقصّر وقلّم فحسن، ولا عليه إن لم يفعل. وروي: «**رحم الله المحلّقين ثلاثا** ـ ثمّ قال ـ **والمقصّرين**». قال تعالى: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ (سورة الفتح: ٢٧)

وقيل(٩٧): كان صلّى الله عليه وسلّم: إذا حلق استقبل وأعطى الحالق شق رأسه الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ أمر بقسم شعره تبّركا به.

ومن قصّ ولم يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره فلا عليه إن حلق أو قصّر وإن أخذ من ذلك دون رأسه وجامع خالف السنّة، واختار **أبو المؤثر** أن يذبح.

ومن حلق لعمرته وليس برأسه شعر يحلقه لحجّه أجر(٩٨) الموسى عليه؛ ولم يجب تقصير اللحية ويجزي الحلق وإن بنورة ولزم ملبّدا رأسه.

وأجمعوا على أنّ من كان بأذنيه شعر كثير فلا يحلّ به إن أخذ منهما، وأنّه إن حلق رأسه وتركهما يسمى حالقا.

ومن تمّتع فطاف وسعى ثمّ وطئ قبل أن يحلّ فسدت عمرته عند **ابن بركة** ويرجع إلى الميقات ويذبح، وعند **أبي المؤثر** بدنة. وإن حلق قبل أن يذبح فعقره الحجّام عقرًا(٩٩) إلى أكثر من ثلاثة في رأسه ذبح. وإن حلق أو قصّر لمثله قبل أن يحلا ذبحا معا.

أبو سعيد: من لبد رأسه أو ظفره أو عقصه فليحلق كما مرّ.

ويجرّ الأصلع الموسى على رأسه ويقصّر شعره كلّه، وقيل الأكثر وقيل البعض ولو من ثلاث فأكثر.

وندب الحلق يوم النحر بعد رمي العقبة والذبح، فإذا رماها ذبح وحلق. والرمي فيه من الشروق إلى الغروب، ولا يذبح قبله ولو أخرّ إلى العشي، وجاز إلى الغدوّ إلى ثالث التشريق، ويجزيه التقصير، وقيل يكره أن يقصّر لمثله، وقيل لا بأس لقضاء حجّهما.

أبو الحسن: أقلّ مايجزي في رأسه أكثره، فإن قصّر أقلّ منه فأكثر مايلزم من لم يقصّر الذبح بمنى. وقيل إن أخذ ثلاث شعرات ـ كما مرّ ـ فقد أحلّ، كما أنّه إن أخذها في إحرامه لزمه دم، فالثلاث كالكلّ في لزومه وفي الإحلال.

وإن وطئ قبل الزيارة قضاها وذبح بدنة وحجّ قابلا، وعلى زوجته ذلك إن كانت محرمة. وإن رمى ثمّ زار فإن ذبح وحلق بمكّة قبل أن يطوف أجزاه. وإن قدّم الطواف على ذلك ذبح لأنّه خالف السنّة.

ومعنى ﴿**ثمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهم**﴾ (سورة الحج: ٢٩) الحلق وقصّ الشارب وقلم الأظفار، وذو الجمّة يقصّرها حتّى تصير مضمومة، وحلقها أحسن؛ وقيل طويل الشعر يقصّر منه حتّى لا يجاوز شحمة أذنه، لأنّ له أن يوفّر إليها، وأقل ما يقصّر بعدها ثلاثة أصابع، والمرأة تقصّر منه إن جاوزها أصبعا أو أصبعين إن جاوزها أكثر، وثلاثة إن طال، ولا يلزمها أن تقصّر إن لم يبلغ شحمة أذنها والحلق أفضل منه ـ كما مرّ ـ وإن(١٠٠) لغير ضرورة إلاّ من دخل مكّة متمتّعا فلزمه الحج يقصّر كما مرّ لتمتّعه ويحلق له؛ وكذا روي.

وندب في التقصير أن يبتدأ بالشق الأيمن وله أن يأخذ من لحيته ماجاوز قبضتين وليس على المرأة حلق ويجزيها التقصير.

الباب العشرون

في الذبح وما يباح للحاج بعده

وقد روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم حجّ ثلاثا: حجتان قبل الهجرة وحجّة بعدها فساق ثلاثا وستّين بدنة وجاء **علي** بتمامها مائة من اليمن وفيها جمل **أبي سفيان** وبأنفه برّة من فضّة فنحر بيده ثلاثا وستّين بحربة ثمّ أعطى **عليا** بقيتها فنحرها بها، وفي خبر: نَحرَها صلّى الله عليه وسلّم وأمر أن يؤخذ من كلّ منها بضعة وأن تطبخ فطبخت وشرب من مرقها وضربت له قبّة من شعر، وقال النّاس في الأراك والغيران فقال: «**قد وقفت هاهنا وعرفة كلّها موقف**». وفي خبر: «**نحرت هاهنا ومنى كلّها منحر**». ثمّ وقف بجمع فقال: «**المزدلفة كلّها موقف**».

أبو سعيد: هدي المتعة أو الحجّ أو ضحيّة [**٥٢٨**] وجبت فيه أو في معناه لا يذبح إلاّ بعد رمي العقبة بعد الشروق وذلك بمنى وما كان من جزاء أو تطوّع من غير ما ذكر أو نحوه فلا أعلم فيه حدّا في ليل أو نهار ولا في هذه الأشياء عندنا ترخيصا قبل الوقت، وأختار جواز الذبح بعد رميها ولو ليلا إن كان لمعنى.

ومن ساق هديا ونواه لمتعته فلا يذبحه إلاّ يوم النحر وإن ذبحه قبله أعاده. وإن ساقه لا على نية ثمّ تمتّع اختار كونه نفلا، وله نحره إذا طاف وسعى ويذبح لمتعته(١٠١)؛ وقيل إن ساقه معه فقد فرضه هديا لها؛ وإن قلّده فقدم في شوال وذي القعدة كان محرما إلى يوم النحر ثمّ يرجع؛ وقيل ينحره مالم يقدم في العشر وقيل قد روي: «**أحلّوا إلاّ من عليه هدي فمحلّه محلّ هديه**». وقد ساقه ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ في حجّه وعمرته وقال: «**من كان معه هدي فمحلّه محلّه**». وإن ساقه معتمر لا يريد المكث إلى الحجّ فلا يحبسه إذا فرغ من عمرته فينحره وينصرف لأهله.

ابن عمر: ما أنفق النّاس أعظم أجرا من مسفوح في هذا اليوم. والمساق إلى مكّة ينحر بها مالم تدخل العشر فإذا دخلت وقف حتّى ينحر بمنى. قال تعالى: ﴿**وَالهَدْيَ**

مَعْكُوفًا...﴾ الآية (سورة الفتح: ٢٥). ومحلّه أرض الحرم إلاّ إن عطب فينحر بمكّة فيجزي فإنّه إذا بلغها وفرّق فيها أجزى. والطعام لا يكون إلاّ بها كهدي المتعة بمنى؛ وماكان منه كفّارة أو جزاء أو قربة أو صدقة فهو للفقراء، فما مات منه أو ضلّ قبل أن يصل أبدل، فإن عطب في الطريق فنحره ربّه قبله فله أن يأكل منه ويطعم لأنّ عليه بدله. وإن نحره في الحرم قبل بلوغ البيت أجزاه وفرّقه، والحرم كلّه مكّة؛ وإن قدم قبل العشر نحره بها قبل النحر؛ وماكان منه تقربّا فهو تطوّع، وماضلّ منه أو عطب قبله فلينحره وليغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة يمناه ليعلم أنّه هدي، ولا يأكل منه ولا أهل رفقته ولا يأمر بأكله فيأكله من يأتيه بعدهم، وليس عليه بدله ـ كما مرّ ـ وكذا ما ضلّ، فإن أكله أبدله، ولعلّه: وكذا إن أمر بأكله. ولا يجوز ذبح هدي المتعة قبل فجر النحر ويتصدّق بجلاله وخطامه ويقلّده من ساقه عند إحرامه ثمّ يمسك عند الإحلال بمكّة حتّى ينحر بمنى، ولا يحلّ دون يوم النحر، لأنّ إحلاله حيث ينحر هديه، إلاّ من تمتّع ولا يريد حجًّا فإنّه إذا قضى عمرته نحره بمكّة وأحلّ ثمّ إن شاء رجع لأهله أو أقام.

ومن أراده وتمتّع فلا يحلّ بعد طوافه وسعيه لأنّه متى قلّد هديا فقد أحرم ولو أنّه جاء مكّة يسوقه معه مقلّدا له لزمه الإحرام حين قلّده. وإن كان بين اثنين وذبحه أحدهما يوم النحر أجزاهما، وكذا إن كانوا فيه أكثر؛ فإن كان ذات لبن كبقرة أو ناقة نضح ضرعها بالماء البارد حتّى ينقص لبنها ويذهب.

ويقول إذا نحر: «باسم الله والله أكبر اللّهم تقبّل من فلان بن فلان»؛ وتعقل الإبل عند الذبح(١٠٢) دون البقر والغنم.

وندب له أن يذبح هديه بيده ويجزيه غيره. وإذا حلق أو قصّر ثمّ أصاب صيدا في غير الحرم فلا جزاء عليه وبقي عليه الرمي إذ حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء كما مرّ.

الربيع: لا يحلّ الصيد لأحد ماأحرم وقال: «لا يحلان له حتّى يزور».

أبوسعيد: وإذا دخل القارن مكّة وطاف وسعى وأحلّ جهلا فليس ممنوعا منه مرّة بعد مرّة ونتف شعرا كثيرا ذبح للحلق ولكلّ لبسة.

الباب الحادي والعشرون

في تقليد الهدي وإشعاره ومحلّه

وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ﴾ (سورة الحج: ٣٦) أي من مناسكه؛ وسمّيت بدنا لأنّها تقلّد وتشعر وتساق إلى مكّة فهي البدن؛ وتجزي فيه شاة، والبقرة أفضل. وإشعاره جعْل العلامة فيه ليعرف بـه(١٠٣) أنّه لله، فكلّ ماعلم فقد أشعر.

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ (سورة الحج: ٣٦) أي قياما على ثلاثة قد صفّت برجليها وإحدى يديها وهي اليسرى فتنحر كذلك، وقيل: تعقل يسراها وتنحر قائمة، وقيل: باركة لئلاّ تؤذي بدمها. والذبح والنحر جائزان في الإبل والبقر والنحر في الإبل أكثر.

والأمر في ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (سورة الحج: ٣٦) للإباحة والترخيص.

﴿وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ﴾ (سورة الحج: ٣٦) وهو من يقنع بما يعطى ولا يسأل، وقيل المتعفّف الجالس في بيته، وقيل المسكين [٥٢٩] السائل، وقيل الراجي والطامع، وقيل القانع أهل مكّة، والمعترّ الذي يسألك، وقيل المار بك يتعرّضك ولا يسأل، وقيل الذي يعترّ بيديه من فقير وغني. والبائس الباسط يده. وقرئ المعتري أي غيرَه طالبا معروفه

﴿لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَآؤُهَا﴾ (سورة الحج: ٣٧) لأنّ الجاهلية كانوا إذا نحروا البدن لطّخوا حيطان الكعبة بدمائها.

واختلف في قدر مايطعم من بدنة، فعندنا يجزي ما أطعم منها إذ لم يجد.

ومن أراد إشعار بدنة أدمى شيئا منها حتّى يسيل على جنبها الأيمن فإن حللها بجلال(١٠٤) أو قلّدها بزمام جاز، ويتصدّق بذلك وبجلدها. وجاز الإشعار على الأيسر لتعرف بدنة. ومن بعث بهدي ولم يرد أن يحجّ ولا أن يعتمر فقلّده لم يلزمه أن يحرم؛ فإن عطب مع من بعث معه نحره وصبغ خفّه بدمه وضرب به صفحته كما مرّ.

ومن احتاج الركوب على هديه أو الحمل عليه أو شرب لبنه جاز له كلّ مالا يضرّ به ممّا يخف. قال تعالى: ﴿لَكُم فِيهَا مَنَافِعُ﴾ (سورة الحج: ٣٣) قيل: في ظهورها وفي ألبانها وقيل: إنّ ذلك قبل أن تقلّد وتسمّى هديا فلا يركبها إلاّ مضطرا و بمعروف ويشرب فضل ولدها ولا يجهدها بحلب.

واختلف في الإبل التي لا أسنّة لها والبقر التي بأسنمتها هل تقلّد أم تشعر ؟

ومن ساق هديا و لم يقلّده و لم يشعره فله أن يرجع فيه أو يبدله ما لم يقل: إنّه هدي؛ وله أن يحمل عليه وينتفع بلبنه ما لم يقلّده أو يشعره. **أبو سعيد**: من ساقه لحجّ وعمرة أحرم ـ كما مرّ ـ وقيل يلبي ويهلّ. وإن ساقه لنفل لم يلزمه أن يحرم.

وقيل الهدي ثلاثة: تطوّع، وتمتّع، وجزاء. والأفضل في الكلّ أن يوقف به في عرفة وينحر بمنى.

وإن عطب هدي التطوّع في الحرم قبل النحر فنحره وتصدّق به فإن أطعم منه غنيا فعليه قيمة ماأكل؛ وإن نحره قبله بلا عطب أجزاه ويحسن له أن لا يفعل حتّى يقف به في عرفة ثمّ ينحره فيه بمنى. ومن ساقه ثمّ تلف بعدما سمّاه واشترى بدله وقلّده ثمّ وجد الأوّل فنحره وباع الأخير أجزاه عند **الربيع** وقال: إن عكس أجزاه أيضا إن استويا في القيمة، وإن كان الأوّل أكثر تصدّق بالفضل، لا إن كان الأخير أكثر.

الربيع: إن عطب هدي المتعة أو الجزاء في الطريق باعه وأكل ثمنه وأبدله وهو قول **عائشة** أيضا. وإن وصل الواجب إلى الحرم فانكسر لم يجزه ولو تصدّق به لنقصانه وهذا في غير المتعة، ولا يجزي هديها إلاّ يوم النحر ـ كما مرّ ـ وبه قال **أبو الحسن**. ويجزي التطوّع إذا بلغ الحرم. وكلّ ما أهدي إلى مكّة فإنّه ينحر بها ما لم تدخل العشر فيوقف ـ كما مرّ ـ إلى النحر. وقد نحر هديه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحرم حين صدّه المشركون في الحديبية وقال: «**مكّة كلّها الحرم**».

ويتصدّق بقيمة ماشربه من لبنه أو انتفع به بلا ضرورة وتحمل أولاده عليه حتّى ينحر بمكّة. ومن ساقه يريد البيت فقلّده أو أشعره لزمه أن يحرم عند **الربيع** ولا شيء عليه عند **ابن بركة** ولا يلزمه إن قلّد غنما لأنّها لا تقلّد.

فصل

يلزم محرما بعمرة في الأشهر هدي إن أحلّ منها ـ كما مرّ ـ؛ ولا متعة على مكّي، والمتمتّع الواجب عليه الهدي أن يحرم فيها وأن يكون إحرامه بالحجّ في عامه وأن يكون قبل الرجوع إلى بلده أو مثله في البعد، وأن تكون العمرة قبل الحجّ، وأن لا يكون مكّيا ولا من ذي طوي؛ فإذا عدم شرط منها سقط الدم.

الربيع: من نحر هديه في ثاني النحر أو ثالثه أجزاه؛ وإن نحر جزاء الصيد أو الكفّارة يوم عرفة أجزاه أيضا.

والسنّة في الإبل ـ كما مرّ ـ النحر وفي البقر والغنم الذبح وإن نحر مايذبح أو عكس فقولان.

ومن أذن لعبده أن يحجّ ولزمه الدم قوّم الصيد عليه طعاما فيصوم لكلّ مدّين يوما. فإن جامع قضى مناسكه وحجّ إذا عتق وأهدى. وإن فاته الحج أحلّ بعد السعي ورجع [٥٣٠] إلى بلده وحجّ إذا عتق وكان **ابن عبّاس** يقول: النحر بمكّة. ولكنّها نزّهت عن الدماء ومنى من مكّة.

ولا يذبح المشرك نسك مسلم ولا أقلف.

الباب الثاني والعشرون

فيمن قال لما لا يملكه هو عليّ هدي إلى البيت

فإنّه يهدي بدنة وقيمته إن قاله لما لا يملكه إلاّ إن بلغت أكثر من ثلث ماله فيعشّره ـ كما مرّ ـ ويهديه؛ وإن كان كالثلث أو أقلّ أهدى قيمته؛ وإن قال امرأته هدي فالوقف فيما يلزمه وإن قال: هي عليه هدي أهدى بدنة وأعتق وقد مرّ.

أبو عبد الله: إنّما عليه بدنة وكذا إن قال هي عليّ نحيرة؛ وإن قال فلان هدي أو هو عليّ هدي أو أهدي فلانا إلى البيت أو هذا الثوب عليَّ هديٌ(١٠٥) أو هو هدي أو هذه الدراهم هدي إليه أو في أستاره فليس بشيء، إلاّ إن قال عليّ أو أنا أهديه فيلزمه أن يهديه أو قيمته إن كانت له قيمة. وإن قال لحر أو حرّة هو عليّ هدي أو أنا أهديك أهدى بدنة وأعتق؛ وإن قال: ذلك لعبد لا يملكه لزمته بدنة لا عتق. وإن قال لغلامه: هو هديه أو عليه هدي أهداه أو قيمته.

محبوب: مايبلغ ثمنه قيمة شاة فأكثر فإنّه يهدي ودونها يطيّب به الكعبة ـ كما مرّ ـ وجاز أن يتصدّق به؛ وعند غيره: من قال غلامه هدي أهداه لخدمة البيت أو يشتري بثمنه بدنا وهو الأشبه. ومن قال: عليه الهدي والمشي حافيا أهدى ولو شاة وهي الأدنى فيه ولا عليه إن مشى حافيا وينتعل إن لم يقدر أو يلبس خفيه ويذبح مالم يحرم. وإن قال غلامه هدي إن فعل كذا وهو حر فحنث لزمه العتق ومثل قيمته هديا. وإن قال أولاده أو ابنه نحيرة عتق عن كلّ رقبة ونحر عنه بدنة كما مرّ. وإن جعل نفسه هديا لزمته بدنة لا إن جعلها صدقة ويتوب، ولا إن قال جسده صدقة. ومن قال غلامه هدي أهدى ثمنه عند من شدّد وعند غيره بدنة.

الوضّاح: من قال هذه الدار عليه هدي إن لم يفعل كذا ثمّ حنث بعث ثمنها إلى مكّة ينحر عنه بدنا؛ وإن قال عليّ أن أهدي ناقتي هذه إلى البيت لم يجز له غيرها ولا شيء عليه إن ماتت؛ وإن قال لناقة له في زمان الحج هي هديه فله أن يصيب منها من

ولد ولبن كما يصيب من غيرها ولا يبيعها حتّى إذا جاء الأجل فهي كهدي يشتريه ليس له ولدها(١٠٦) إذا ولدت ولا لبنها. ومن غضب على غلامه فقال إن أعتقه فعليه هدي فإن أعتقه فهو كفّارة له. ومن أصاب أحدا بشيء فقال إن عفوت عنه فعليّ هدي فإن تصدّق به فهو كفّارة له؛ وإن عفى وأهدى فهو أفضل؛ وكذا إن أعتق وأهدى ثمنه.

وإن نذر أنّ كلّ عبد له فهو هدي إن عفى عنه فإن فعل فهو كفّارة له؛ وإن عفى وأهدى شيئا من ماله فهو أفضل له أيضا. ومن قال عليه بدنة فله أن يأكل منها، ولا بأس فيه بمشقوقة أذنها. ومحلّ البدن مكّة ـ كما مرّ ـ، فمن سمّى لهديه مكانا فهو محلّه. ومن حلف به و لم يسمّ فهو إلى البيت.

ويفرق الهدي على من حضره من الفقراء ولا يخصّ به أهل الدعوة ولا أهل مكّة؛ وإن قبله أهل الدعوة فهم أولى به.

وإن كان بين شركاء فمات أحدهم فرضي ورثته أن يذبحوه عنه أو عنهم أجزاهم.

الباب الثالث والعشرون

في ليالي منى والإقامة بها والمبيت بجمع

وقد روي أنــّه صلّى الله عليه وسلّم أفاض من آخر يومه ليالي أيـّام(١٠٧) التشريق إلاّ من نفر مع الأوّل فإنّه يسقط عنه خروجه عن منى المقام بها النفر الكبير إلاّ أهل السقاية من أهل بيته فقد أذن لهم أن يبيوا بمكّة ليالي منى وكذا للرعاة.

واختلف فيمن بات عنها ليلة منها فقيل عليه درهم وقيل يطعم شيئا بلا تحديد ودرهمان بليلتين وبثلاث دم، وقيل يطعم مسكينا إن بات حتّى أصبح وإن بات لياليها ذبح. وقيل من زار وبات بمكّة ساق هديا من حل لقول **ابن عبّاس** من ترك بعض نسكه ذبح وقيل لا شيء على من بات بها(١٠٨) أيّام منى إن رمى وقد أساء ولقوله أيضا: «إذا رميت فبت حيث شئت».

والحسن لا يبالي إذا زار أن يبيت بمكّة إذا رمى. **أبو سعيد:** يؤمر أن يبيت بمنى ليالي [**٥٣١**] التشريق ورخص للخائف والراعي. وعندنا يذبح من بات بمكّة بعد أن زار أو نام بها ـ كما مرّ ـ؛ وإن نام بها بعد أن خرج منها تلك اللّيلة بعد أن زار فقد شدّد في المبيت دون منى، وفي الجزاء عليه قولان وأمّا لياليها غير ليلة الزيارة فقيل لكلّ دمٌ، وقيل: لا، ولا يؤمر بذلك. وفي **الضياء:** من كان بمكّة أيّام التشريق ورجع لمنى ليرمي ويبيت بمكّة فلا عليه؛ فإن بات بها ليالي منى فقيل عليه لكلّ دم، وأختار أن يصنع لكلّ معروفًا كدرهم أو نحوه؛ وعند **عزّان** يذبح من بات بها بعد الزيارة أو قبلها(١٠٩) ولا يشرب قيل في الطريق إلاّ إن أجهده العطش وله المبايعة بمنى إذا رجع إليها؛ وإن أصبح بمكّة لما لا بدَّ له منه جاز له، ويذبح إن كان لا لذلك.

وإن نام في محمل أو على جمل يسير فلا عليه، وقيل إذا غلب الزائر عينه فنام قاعدا فلا بأس عليه(١١٠) عند **ابن محبوب**. ومن وضع جنبه في محمل أو في الأرض فنعس فليذبح وقيل إن نعس منتظرا لأصحابه بمكّة ليزور أو في محمل غير متعمّد للنوم

فلا عليه. وإن سار في الطريق ثمّ انقطع عنه أصحابه أو بعضهم فنام ينتظرهم فلا عليه إن تعدّى عمران مكّة، وقيل يصنع معروفا، وقيل يتوب.

ومن نسي أوجهل ونعس بها ليالي منى خيف أن لا يعذر بجهله ولا عليه في النسيان ولا في اضطجاع بلا نعاس ولو تعمّد. ومن نام بها ليالي منى كلّ ليلة ثلثا أو نصفا أو ربعا ونعس ولا ينام الليلة كلّها فليس بائتا فإن بات أكثر فقيل بائت. وإن نعس نهارًا(١١١) ففي الزيارة كاللّيل لا في غيرها، والنوم بعدها بمكّة مكروه، وفي كونه حراما الوقف؛ وكذا بعد الوداع، والنوم قبلها أو بعدها سواء، وإنّما جاء الأثر بالدم بعدها، وكذا قيل قبلها. ومن كان بمكّة وأراد أن يقوم فلمّا انتبه ليلا قام ومضى فأصبح قبل أن يصل منى لزمه دم.

فصل

من الإفاضة من جمع قبل الطلوع خلافًا(١١٢) للمشركين في قولهم: «أشرق ثبير كيما نغير». ومن وقف فيه إليه ذبح عند **أبي المؤثر** وقيل لا وأساء لمخالفته السنّة. ومن عرفات بعد الغروب. ومن لم يلحق الوقوف بجمّع ولم يصلّ الصبح مع الإمام تمّ حجّه. ومن قدم إلى منى ليلة جمّع لزمه المضي إليه والوقوف فيه والدم إن أصبح بمنى؛ ولا بأس على خائف أن يصبح فيه ويقف ولو بعد الطلوع حتّى يدبر عنه النّاس. ومن بات فيه إلى نصف اللّيل أجزاه وقد روي: «**جمّع كلّها موقف إلاّ بطن محسر**». ويجب المبيت في هذه المواضع.

ومن قدر على إحياء ليلته فيها لشرفها وقضاء الحوائج فيها وإجابة الدعاء فعل. ومن أدرك النّاس بجمّع عند الفجر وفاته الوقوف بعرفات فاته الحجّ؛ وعلى من لم يقف بجمّع دم وأساء. ومن وقف فيه بعد الفجر وأفاض قبل الإمام كره له ولا عليه.

أبو المؤثر: من أفاض منه قبل أن يصلّيه ذبح. وإن(١١٣) رجع إليه وصلاّه فيه قبل انقضاء الوقت فلا عليه. ومن أفاض من عرفات وحطّ رحله بجمّع ثمّ خرج منه

فلا عليه، والأكثر على أنّ من أفاض منها فجاوزه إلى بطن محسر قبل الفجر لزمه دم وتمّ حجّه. ويدفع من جمّع عند **جابر** حين ينظر النّاس والدواب مواضع أرجلهم.

أبو عثمان: من مرّ به و لم يحطّ فيه رحله ذبح؛ وإن حطّه به فمضى فلا عليه. ومن أجنب فيه ليلة النحر أجزاه أن يغتسل الجنابة عن غسل الإفاضة؛ وإن نام بعد غسله منها أعاده إن جفّ، وندب الغسل بجمّع. ومن صلّى الغداة عنده ثمَّ مضى فلا عليه وإن وقف عنده بعدها بلا ذكر ذبح.

الباب الرابع والعشرون

في الشهادة على الهلال قبل الوقوف بعرفة

أبو المؤثر: من رأى هلال ذي الحجّة دون غيره لزمه أن يحجّ ويقف بها ويقضي مناسكه وحده، ولا حجّ له إن لم يفعل، وقد مرّ غير ذلك، ويستتر إن خاف. وإن شهد قوم برؤيته ثمّ حجّ النّاس ووقفوا مع الإمام فقال الشهود عند الوقوف: شبّه لنا فعلوا كما مرّ(١١٤) من قضاء المناسك والرجوع إلى عرفات محرمين وإعادة كلّ ماذكر.

وندب عند الوقوف الإتيان بالباقيات الصّالحات لما روي: «**أفضل ماقلته أنا والنبيئون من قبلي: لاإلاه إلاّ الله وحده لا شريك له... [٥٣٢] ــ إلى ــ قدير**» فيقال هذا عنده أيضا. ومن وقف بها وذكر الله ثمّ أفاض قبل الغروب تمّ حجّه ولو لم يرجع ويذبح(١١٥)؛ فإن رجع ووقف فلم يدرك الوقوف قبله فهو كمن لم يرجع ويذبح أيضا، فإن رجع ووقف وأدركه وذكر قبل المغيب أدرك، ولا عليه وإن لم يدرك منه شيئا قبله ذبح وتمّ حجّه وقيل إن أفاض منها قبله بلا عذر فلا حجّ له عند **ابن عبّاس**.

ويروى: «**أيّها النّاس ليس البرّ في سنابك الخيل ولا تحت أخفاف الإبل ولكنّه في السكينة والوقار**». ويكره أن تبعث الراحلة في الإفاضة من عرفات، ولا بأس على من احتبس بها إلى الأمن من الزحام. وقال: من مرّ بعرفات فصلّى بها العصر أو قبل أن يأتيها ثمّ ذكر الله فيها ومرّ ولم يقف أساء في صنعه، ويرجع إليها ويقف بها ويذكر إلى المغيب؛ وإن لم يرجع حتّى غابت الشمس تمّ حجّه وذبح؛ وإن غابت قبل أن يقف فيها ثمّ وقف فاته. وإن دخل أوّل عرفات وغاب قرن منها فاته أيضا، ويؤمر بإتيان مابعده ويحجّ قابلا. وإن دخله قبل أن يغيب أمر بالذكر وبالمسير إلى الجماعة؛ وإن غابت قبل أن يصلهم تمّ حجّه، لأنّها كلّها موقف ــ كما مرّ ــ إلاّ عرنة

والأراك؛ وإن خاف فوت الموقف فلا عليه إن أتعب دابته أو راحلته وإن بالركض ماقدر إن طمع الإدراك قبل اللّيل لأنّ له ذلك، وكذا له السعي بعد المشي. وإن وقف بها جنبا أجزاه والأحسن أن يغتسل ويتوضّأ ثمّ يقف.

أبو المؤثر: من أهلّ بحجّة ثمّ فاته الوقوف عشية عرفة لم ينفعه ليلا ويعيدها قابلا ولو نافلة، ويوصي بها إن خاف موتا؛ وإن فاته الوقوف ومعه هدي نحره وطاف وسعى وحلق ورجع لبلده محلاّ وحجّ قابلا، لأنّه ألزمه نفسه. ومن تعمّد الإفاضة قبل الغروب بلا عذر فسد حجّه وقيل تمّ، ويذبح إن وقف بعد الزوال، والمختار أن لا يفيض قبله إلاّ به. وأقلّ الوقوف ثلاث تسبيحات فمن وقفه ثمّ عناه أمر يعذر فيه فأفاض قبله رخّص له فيه وتمّ حجّه وذبح، والجاهل كالمتعمّد في ذلك ولا يأثم الناسي وفسد حجّه وقيل تمّ ويذبح. وأجمعوا على أنّ الإفاضة منها بعد الغروب سنّة ولا حجّ لمن لم يقف.

وقد فرض الوقوف عشية عرفة وأكّد بالسنّة والإجماع.

فصل

من نام بعرفة حتّى أفاض النّاس ثمّ انتبه بعد الغروب غسل وتوضّأ وصلّى المغرب ثمّ يقف مكانه يدعو ويتضرع ويلبّي ويسأل حوائجه ويستغفر ممّا ضيّع من أمور الموقف إلى العتمة، ثمّ يلحق إلى المشعر الحرام ويذبح شاة سمينة، لأنّ النائم كاليقظان وقد عذر، وقيل يحجّ قابلا لنومه إلى اللّيل ويذبح له.

وإن مات بعد الوقوف وقبل قضاء المناسك قضاها عنها وليّه لا إن مات قبله إذ لا يجزيه عنه فعله.

ومن عجز أن يطوف بمرض كان محرما حتّى يطوف فإن مات طاف عنه وليّه أو رفيقه ويرمي عنه. ومن أغمي عليه قبل أن يقف فإن صحى أدرك بعضه أجزاه؛ وإن أغمي عليه في الموقف أجزا عنه أيضا إن عقل عند إحرامه؛ وإن وقف سكرانا فلم

يصح إلى الغروب أعاده قابلا، وقيل: قد تمّ حجّه للزوم طلاقه وعتقه وثبوت الحدود عليه.

ولا يوقف إلاّ بنيّة أداء الفرض. فمن وقف بلا قصد التقرّب به فلا يثاب عليه.

ومن نام بمكّة ليلة عرفة(١١٦) حتّى أصبح ثمّ غدا يومها فمرّ بمنى ووقف مع النّاس أساء ولا عليه.

فصل

صلاة المغرب والعشاء بجمع أفضل، إلاّ من خاف أن لا يصله حتّى يذهب نصف اللّيل فإنّه ينزل ويصلّي.

وقد سنّ الخروج إلى منى يوم التروية، وقد خرج إليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه حين وجّهوا صدور الرواحل إليها مهلاً بالحجّ، وأمر من لم يسق هديا أن يصوم فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثمّ غدى إلى عرفات فنزل بها حتّى زالت الشمس، ثمّ خطب فجمع الظهر والعصر في مصلاه، ثمّ ركب فوقف بها فأرى النّاس مناسكهم ليقتدى به فيصلّى بمنى خمس صلوات.

فعند غداة عرفة غدا بعد الصلاة إليها من منى ولا يجاوز حدودها(١١٧) حتّى ترى الشمس على رؤوس الجبال [٥٣٣] فإذا وصل عرفات وزالت جمع الأولتين في وقت ثمّ يقف فيكثر من الذكر والإستغفار والصلاة على النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ والدعاء إلى الغروب.

وقيل أفضل المواقف يمين الإمام ثمّ يساره ثمّ خلفه.

ومن وافى عرفات قبل الغروب فقد وافى الحجّ، وسنّ النوم بمنى ليلة عرفة ثمّ الغدو منها عند الشروق فمن غدى قبله أو أشرقت عليه فيها فلا عليه، إلاّ أنّه كره الخروج منها قبله؛ فإن خرج منها إلى عرفة نزل فيها حيث شاء ملبّيا ويرتفع عن مسجد **إبراهيم** وعن عرنة فإن بطنها يلوي بعرفة من غربها إلى حنين، ومن تبير في

ربيس بعرفة بين هذام والأراك نحو عرفة منها، وعرفة أوسع من ذلك ولا تجاوز؛ فمن وقف في غيرها إلى الغروب فلا حجّ له ولو كان قد دخلها، كذا قيل عن **جابر**، وخالفنا ناس.

وليكثر الواقف من الذكر والسؤال والتضرّع، ولو نائما والقائم أفضل. وكان قيل **عمر** لا يضرب ناقته إذا أفاض، وكان أكثر مايقول: «حاجتي حاجتي»، حتّى إذا نزلت يدها من محسر استحثّها حتّى يرمي الجمرة. ومن وقف وكبّر ثلاثا ثمّ غابت الشمس أدرك الوقوف وأجزاه، وقيل وجبلها اسمه دبلك، وجبل المزدلفة فرح.

ولزم من أصبح بمكّة يوم عرفة دم إلاّ إن دخلها تلك الغداة. ومن غدا من عرفات إلى منى نزل حيث شاء منها.

فصل

من وقف وغاب قرن من الشمس وسبّح ثلاثا قبل مغيب الكلّ والإصفرار باق على رؤوس الجبال تمّ وقوفه مالم ينقض حكم النّهار؛ وإن ذهب وطلع اللّيل فاته الوقوف، ولا يفوت بما يفوت به العصر. ووقت الوقوف أوسع من وقته.

أبو المؤثر: لا يصلّي المغرب بعرفات ويجمعه مع العشاء بجمع كما قد سنّ، وإن شغل وخاف أن لا يصله قبل ذهاب ثلث اللّيل صلّى المغرب إذا هبط من بطن عرنة وأخّر العشاء إلى الجمع؛ وإن خاف انتصاف اللّيل قبل أن يصله جمع إذا هبط منه أو حيث شاء من الطريق؛ وإن جمع بعرفات ثمّ أفاض كره له(١١٨) بلا إعادة، وقد أمّر - قيل - رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - **عتاب بن أسيد** على النّاس في الحجّ وهو مكّي فقصّر بهم وإنّما أتمّ بعرفات، ومكّة **عثمان** ثمّ **معاوية** ثمّ بنو مروان حتّى قامت خلافة بني العبّاس فردّوها قصرا كما سنّ أوّلا، وكان صلّى الله عليه وسلّم ينزل بطحاء مكّة سبع عشرة ليلة فإذا سلّم من صلاته أمر مناديا: «**ياأهل مكّة أتمّوا فإنّا قوم سَفْر**». وكذا فعل الخليفتان بعد.

فصل

قيل سمّيت عرفةُ عرفةً لقول جبريل عليه السّلام لإبراهيم عليه السّلام: أعرفت ؟ فقال: نعم. وذلك أنّه طلب الجبل الذي أمر أن يقف عليه فضلّ عنه، فلمّا وجده قال: قد عرفته.

والمزدلفة جمعًا لاجتماع(١١٩) آدم و حواء بها.

ومنى منى لما يمنى فيها من الدماء والشعور، وقيل لأنّ الله تعالى منّ بها على **إسماعيل** عليه السّلام بالفداء، وقيل لأنّه يعطي فيها النّاس مناهم.

والجمرةُ جمرةً لارتفاعها وكلّ مرتفع جمرة.

وزمزمُ زمزمًا لزمزمة الماء وهو صوته، وقيل لمّا نبع قال: زمزم، وقيل إنّ **أبا الدرداء** قال يارسول الله: إنّ أمر منى لعجب، هي ضيّقة فإذا نزلها النّاس اتّسعت، فقال: «**إنّما مثلها مثل الرحم تتّسع عند الولد**».

وقيل إذا أسلم المشرك وبلغ الصبيّ وأعتق العبد عشيّة عرفة وقد بقي من النّهار قدر مايحرمون ويسبّحون ثلاثا قبل الغروب تمّ حجّهم.

الباب الخامس والعشرون

في الإحلال والرمي وصفتهما

وقد روي: «**إذا رميتم فقد أحللتم ممّا أحرمتم منه إلاّ النساء ــ قيل: ــ والصيد**».

الربيع: أوّل حصاة ترميها تحلّ بها وحلّ لك الحلال كلّه إلاّ ذينيك واحذر أن تصيب أحدا برميك.

وندب كونه باستقبال فإذا رمى الجمرة جعلها خلفه واستقبل ودعا بما فتح له ويرمي العقبة ــ كما مرّ ــ من بطن الوادي وهي على اليمين؛ وإن أتاها من غيره فلا عليه؛ فإذا رماها رجع من حيث جاء؛ وإن لم يمكنه ومرّ طريقا في العقبة فلا عليه؛ ويفعل هذا يوم النحر ولا تحديد في غيره، ولا يرميها إلاّ ممّا [٤٣٤] مرّ.

ويأتيها أيّام التشريق للرمي من حيث شاء إن رماها من محلّه ويرجع من حيث شاء. والعقبة آخر مايرمى فيها. ومن رماها من فوقها يوم النحر أعاده من بطن الوادي؛ فإن ذبح وحلق قبل أن يعيده أعاده وذبح؛ وإن كان في غير النحر أعاد ماكان بمنى؛ وإن لم يذكر حتّى دخل مكّة ذبح.

ومن أتاها من العقبة فانحدر من المسيل ورماها منه ثمّ صعد وأخذ طريق العقبة فلا عليه. ومن ترك التكبير عند الرمي يوم النحر أعاد رميه به(١٢٠)؛ فإن ذبح وحلق قبله ذبح؛ وإن لم يذكر إلاّ بعد النحر ندب له أن يذبح شاة. ومن نسي تكبيرة أو ضعفها أعاد رمي حصاة أو حصاتين به من حينه، وإلاّ صنع معروفا لتركه، ولا شيء في زيادة الرمي. ومن تعمّد ترك حصاة من العقبة يوم النحر حتّى ذبح لزمه دم، ورمي فإن نسيها أيضا رماها وأطعم مسكينا، وقيل: يذبح؛ وإن نسي رمي العقبة كلّه حتّى أصبح رماها وذبح(١٢١)؛ وإن تعمّد ترك حصاة منها فيه أساء وذبح؛ وإن تركه في الثاني حتّى أصبح فقيل: يذبح لكلّ جمرة تركها وقيل: يطعم مسكينا لكلّ ويرميها

لغد. وإن رمى بخمس رمية ذبح إن فاته الوقت وإلاّ أعاد الرمي على السنّة ولا عليه، وكذا قبل غروب ثالث النحر. ومن رمى الوسطى يوم النحر وظنّها العقبة فذبح وحلق ثمّ علم غدا أنّه أخطأ لزمه دم، وقيل: دمان، وأعاد الرمي؛ وإن رماها أو التي دونها وحسبها العقبة وقضى مابعدها، ثمّ وطئ ثمّ علم أنّه أخطأ ذبح بدنة وحجّ قابلا.

ومن رماها وغطّى رأسه أو نتف شعرا أو قلّم أظفاره قبل أن يذبح فإن كان متمتّعا لزمه الجزاء ويكشفه ويلبّي وإلاّ فلا عليه، وترمى إن نُسيت يومه إلى غروبه مالم يذبح وقد رماها ـ قيل ـ **ابن مسعود** من المسيل وقال: والله إنّ هذا مقام أنزلت عليه فيه سورة البقرة.

ويجزي الرمي وإن بلا غسل الحصى، وجاز فيه انتظار خفّة الزحام ويكون قبل المغيب.

وإن عجز المتمتّع في الأشهر عن الضحيّة صام ثلاثا ــ كما مرّ ــ آخرها يوم النحر؛ وإن صام قبلها أجزاه بعد قضاء عمرته؛ وإن لم يصمها قبله أهدى لمتعته إذ لا صوم بعده لمتمتّع. ومن رمى بكبار خالف السنّة وتجزيه، فإنّ الحصى كالخذف(١٢٢) والجوز والبندق؛ ومن أخذها من المسيل من محلّ ترمى به العقبة أجزته أيضا؛ وإن أخذها من غير الحرم فهو كمن لم يرم إن لم يعد حتّى نفر. ومن لم يأخذ الحصى فجاء إلى العقبة وأخذه ممّا ترمى به فرجع إلى المرمى فرماها منه به فكمن لم يرم أيضا.

ولا يجوز بلؤلؤ ولا بدرّ ولابعظم ولا بسوى حصى الحرم.

ومن نقص عليه العدد وأخذ ممّا كان عند الجمرة أجزاه واختير أن يكون من غير مارميت به إذ هو كالمستعمل، وكلّ ما وقع عليه اسم الحجر جاز أن يرمى به ولو مكسّرا والصغير من أصله أفضل.

فصل

لا بأس على من رمى راكبا والماشي أفضل، ولا على من رمى بأكثر من سبع، وقيل: يفسد رميه إن تعمّد واستحسن ويعيده من رماه دفعة؛ وإن أعاده في مقامه عدّ

تلك الرمية واحدة وزاد ستّا؛ وإن لم يعد حتّى انصرف أعاد سبعا، ولا إعادة عليه في التكبير إن نسيه وتباعد.

وترمي الخنثى من مرمى النساء.

ومن وقعت رميته على شيء قبل الجمرة ثمّ طارت فوقعت عليها أجزته، لا إن وقفت دونها.

وقيل: إنّ أصل الرمي أنّ جبريل عليه السّلام لـمّا ردّ **إبراهيم** عليه السّلام إلى منى يعلّمه المناسك تصدّى له اللّعين في موضع الجمار، فأمره جبريل أن يرميه بسبع(١٢٣) مع كلّ تكبير، وقيل: هو تفاؤل برمي الذنوب وإلغاء المعاصي.

وقيل: إن قصد الجمرة بالرمي فتعدّاها أجزاه إن لم يقصد التجاوز؛ وإن وقف عندها وطرح الحصى عليها طرحا أجزاه، لا إن دنى منها ووضعه عليها بيده.

وجاز رمي العقبة يوم النحر راكبا لا فيما بعده إلاّ بعذر.

وندب لمن رماها فيه أن يصلّي ركعتين بمسجد [**٥٣٥**] الخيف إن أمكنه، وإلاّ ففي رحله ثمّ يقضي تفثه ولا يكبّر فيهما تكبير العيد.

وإن رمى العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأولى أخطأ ولا عليه والإعادة أوثق؛ وإن خلت الأيّام الثلاثة ولم يرم فيها لزمه لكلّ جمرة في كلّ يوم شاة وكلّ ما أخطأ فيه بالتقديم والتأخير ثمّ أعاده أجزاه مالم يقصّر أو يحلق فليزمه دم؛ وماتقبل من الحصى رفع ولولاه - قال **ابن عبّاس**: - لكان كثير.

والرمي والذبح والنفر لا يكون إلاّ بالنّهار إلاّ لخائف أو راع وإن فات(١٢٤) وقته أبدله ولو ليلا. وإن رمى عن مريض وليّه ثمّ قدر فإن أعاده بيومه وإلاّ أجزاه الأوّل. ويرمي عن صبيّ لا يستطيعه أبوه إذا حجّ معه.

ابن عمر: لا يصلى على جمرة ولا على المروتيْن، ولا تنقل حجارتهما. ومن لم يدر أين وقعت حصاته أعادها بيقين، والخطأ في الحجّ والعمرة سواء في الكفارة. وقيل: من لم يرم الثلاث في الثلاثة(١٢٥) حتّى نفر بعث بتسع شياه يذبحن عنه؛ وإن

نفر في يومين فبستّ؛ وإن رمى العقبة يوم النحر ثمّ ذبح وحلق وأراد أن ينفر بعث أيضا بستّ وقيل: بسبع.

فصل

من رمى العقبة يوم النفر الأوّل خائفا وشكّ في الزوال وقد رأى النّاس يرمون فتوهمهم أبصر منه به؛ فإن كان عنده أنّه وقت الرمي فانصرف ثمّ شكّ فلا عليه؛ وإن رمى على شكّ فيه وقلّدهم مع ظهور الأدلة فإنّه لم يؤدّ ماعليه.

أبو الحواري: من أخذ(١٢٦) إحدى وعشرين حصاة فرمى الجمار وبقيت بيده حصاة لم يدر من أيّهن رمى بها الأولى ويعيد على الباقيتين سبعا سبعًا(١٢٧). وقال أهل مكّة: يجزيه أن يرمي بحصاة في كلّ، وكذا إن بقيت بيده حصاتان أوثلاث؛ وإن بقي أربع أعاد الرمي بسبع لكلّ وكذا في أكثر من أربع. وجاء ـــ قيل: ـــ رجل إلى **محبوب** بمنى يوم النفر الأوّل وقد غابت الشمس يريد أن يرمي الجمار وينفر فقال له: لا يجوز إذا غابت ولكن أقم إلى غد، فقال: له إنّ الجمّال لا ينظرني، فقال: له إذبح شاة لكلّ جمرة.

الباب السادس والعشرون

في النفر وفي الصلاة بعرفة

وقد أجمعوا أنّ النفر الأوّل يوم ثالث النحر بناء على أنّ المعدودات هي ثلاثة بعده؛ وإن نفر في الأوّلين فلا يأثم. ولا ينفر حتّى يطوف ويودّع؛ وقيل: من نفر في الأوّل قبل الزوال لزمه ثلاثة دماء، وقيل: دمان، وقيل: واحد، فمن نفر في الثاني نفر بعده. ولا ينفر بعد المغيب فإن فعل ذبح ثلاثة.

أبو المؤثر: لا يصلى خلف مكّي بعرفات أو منى إن أتم إذ لا صلاة لمصلّ خلفه على ذلك لأنّه مسافر إليها إلاّ إن رفع من منى إلى مكّة، فإذا زار ورجع منها إليها فأقام فيها للرمي فإنّه يتمّ، لأنّه قيل: بينهما أربعة أميال وهو فرسخ وثلث. وعرفة من حدود مكّة أحد عشر ميلا، ومن منى خمسة، فعلى هذا فإنّ(١٢٨) أهلها إذا خرجوا من منى يريدون عرفة يقصّرون من خروجهم من عمران مكّة وهم في منى ليلة عرفة.

فصل

يصعد الإمام يوم عرفة المنبر ويؤذّن المؤذن بالظهر؛ فإذا فرغ قام الإمام يخطب ويعظ ويأمر وينهى ثمّ ينزل فيقيم المؤذّن فيصلّي الإمام الظهر، فإذا سلّم أقام المؤذّن للعصر ثمّ يصليه الإمام فهو أذان وإقامتان؛ ومن أدركه معه وقد صلّى الظهر والعصر أجزته الأولى وللإمام أن يتطوّع بينهما [٥٣٦] والجمع يومئذ أفضل؛ وإن أدرك معه العصر ولم يصلّ الظهر لم يجز بل يصلّيه ثمّ العصر؛ وتعجيله أفضل لأجل الوقوف؛ فإن أدرك معه بعض الظهر فقام يقضي فلم يفرغ حتّى صلّى الإمام العصر؛ فإذا أحرم له وقد بقي على ذلك بعض الظهر فسدت صلاته ويقضيه والعصرَ بعد فراغ الإمام منه ويجمع فإنّه أفضل.

أبوعبيدة: يصلّي كلّ من بعرفة مسافرا من مكّة وغيرها ركعتين، ويجمع بأذان وإقامتين؛ وإن أحدث الإمام أمر من يصلي بهم الصلاتين، واختير أن يستأنف ولا يبني إلاّ فيما مرّ، ويخطب الإمام قائما ولا يجهر إلاّ بالقراءة، وكره له أن يخطب فيها قبل الزوال؛ فإن فعل جهلا فصلّى في الوقت أساء؛ وإن صلّى في غيم أو سحاب ثمّ بان له أنّه صلّى الظهر قبل الزوال والعصر بعده أعادهما. ومن صلّى معه العصر يظنّه الظهر فليصلّهما إذ لا يصلّيه بعد العصر. ولا يجوز لأحد أن يؤمّ بهم إلاّ بإذنه إن شغل؛ وإن فرغ من خطبته ثمّ أحدث فأمر من يؤمّ بهم جاز له ولو لم يحضرها قياسا على الجمعة.

الباب السابع والعشرون

في المحصور وفوت الحجّ ومن يموت قبله

قال: الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...﴾ الآية (سورة البقرة: ١٩٦). قيل: ذلك في محرم يعرض له مرض أو خوف ولا يقدر أن يمضي؛ فإن تمتّع ذهب حيث شاء على إحرامه ويرسل الهدي إلى مكّة ويعاهده من أرسله معه أن ينحره في وقته؛ فإذا انقضى قصّر وحلق وأحلّ من كلّ ما سوى النساء والصيد حتّى يقضي عمرة مكانها؛ وإن أفرد أو قرن ثمّ أحصر ذهب حيث شاء محرما؛ فإن أفرد بعث هديا واحدا؛ وإن قرن فقيل: يبعث هديين ويأمر رسوله أن ينحر عنه يومه؛ فإذا انقضى الوقت أحلّ ــ كما مرّ ــ ولزمه الحجّ أو هما إن قرن.

والإحصار: المنع، والمراد حبس المحرم عن المفروض عليه في إحرامه والعجز عن الوصول إلى البيت، وإن بضلال راحلته أو ذهاب زاده أو لذغ أو نحوه، ويقيم في مقامه محرما ويبعث هديه أو ثمنه، فإذا نحر أحلّ ــ كما مرّ ــ. وإن أحصر وقد قلّد هديا نحر آخر معه، لأنّ الأوّل وجب لله، والثاني للإحصار. وإن بعث بهديه فهلك و لم يعلم وحلق عند موعده فقد أحلّ ويبعث بآخر؛ وإن لم يجد من يبعثه معه صام، لأنّه كالعادم؛ وإن كان غنيّا أهدى ماشاء بعد.

وينبغي لمن أحصر أن يؤخر الحلق بعد الأجل، حتّى لا يشكّ أنّه ذبح عنه، ويصوم المتمتّع الثلاثة في العشرة والسبعة إذا رجع ــ كما مرّ ــ.

وقيل: تجب البدنة على من فاته الحجّ(١٢٩) وتجزي شاة عن محصور.

أبو سعيد: من أحصر بعمرة ومنع عن البيت وأيس من وصوله فإن شاء انتظر حتّى يرسل ثمّ يخرج إلى البيت، وإن شاء بعثها بوعد ــ كما مرّ ــ. وإن رجع من محلّ أحصر فيه لم يمنع من ذلك، إلاّ أنّه يرجع محرما إلى الوقت، ولا يحلّ إن أفرد ولا ينحر عنه إلاّ يوم النحر، ويقيم محرما إليه ثمّ يحلّ ،وقيل: يحلّ له كلّ شيء إلاّ مايحرم على

أهل منى ـ ممّا مرّ ـ حتّى يطوف، وقيل: ليس عليه ذلك، وأنـّه أحلّ لأنـّه منع من الطواف. **أبو سعيد**: يبعث بهديه فينحر عنه ويحلّ في موضعه إن منع من البيت.

فصل

من استؤجر إلى حجّ عن ميّت ثمّ أحصر لزمه إتمامه إن لم يشترط عليه في سنته، ولزمه مالزم المحصر والإتمام والقيام بما استؤجر عليه؛ وإن شرط عليه في معيّنة فأحصر فيها فقيل: له أجر ما بلغ إليه من الطريق، وليس له حجّه ولا عليه، وعلى الموصي إتمامه من حيث بلغ.

واختلف فيمن أحصر إذا أحلّ أو رجع، فقيل: يحجّ قابلا، وقيل: إن شاء جاء بعمرة أو بحجّة، وقيل: لا قضاء [٥٣٧] عليه إلاّ إن لم يحجّ الفريضة فتلزمه لأنـّه قد عذر فلا يلزمه إلاّ الفرض إن قدر عليه. ومن وقف بعرفة ثمّ أحصر عنه بجمع وعن الزيارة لزمه دمان لتركهما، وآخر لتأخير الحلق، ولكلّ جمرة دم، ولا بأس بتأخير الزيارة إذا قضاها و لم يحدث، والمختار تعجيلها؛ وقضيت عنه إن مات. وقيل: من أحصر بعد إحرام أحلّ ونحر هديا إن ساقه ويحلق حيث منع ولا يلزمه قضاء عند بعض، لما روي ـ كما مرّ ـ أنـّه أحلّ هو وأصحابه بالحديبية فنحروا وحلقوا وأحلّوا قبل أن يطوفوا، و لم يذكر أنـّه أمر أحدًا بإعادة الحجّ. فإن أحصر بمرض فإن ساقه بعث به بمواعدة ـ كما مرّ ـ فيحلّ عند الوقت ثمّ يحجّ حيث شاء، وإلاّ فلا يحلّ حتّى يفوت الوقت وكذا في الأوّل أيضا. ولا يحلّ المريض عند بعض حتّى يصحّ ويحجّ.

فصل

من لزمه الحجّ فمات بالطريق أوصى بإتمامه؛ فإن خرج إليه حين دخله مال بلا تفريط رجا **حميس** أن لا يلزمه الإيصاء؛ فإن أوصى بإتمامه كان أفضل، وقيل: لا يلزمه

مطلقا؛ وإن دخل في حدوده فإنّه يتمّ عنه وإن لم يوص به ولزمه إتمامه لدخوله فيه. وإن مات المحرم أتمَّ عنه باقي المناسك وتقضى حجّته حيث مات؛ وإن وقف بعض الوقوف فقد أدرك ويقضى عنه الباقي ولو في النافلة. ويحجّ قيل: على من مات بالطريق، وقيل: لا حتّى يوصي به؛ وإن مات بعد الوقوف فقضي عنه الباقي فإن رمى عنه وعن نفسه وليُّه(١٣٠) أو رفيقه كلّ جمرة جاز له، واختير أنَّه إذا زار رجع إلى منى ثمّ يخرج عنه منها فيزدار عنه؛ وإن فعل ذلك عنه بلا رجوع أجزاه وإن لم يفعله عنه من ذكر اختير لوارثه أن يستأجر له قاضيه عنه، وإن لم يفعل ولم يوص هو به أجزاه عند **خميس**.

الباب الثامن والعشرون

في حجّ المريض والمغمى عليه والمرتد

ويوصي من عجز عن حجّ بمرض ويحجّ — قيل: — إذا عوفي وقدر وإن مات استؤجر له، إلاّ إن مرض مرضا أعتيد أنّه لا يقوم منه فله أن يستأجر له في حياته. وإن مرض المعتمر وعجز عن قضاء عمرته أحرم بالحج وحمل، فإذا قضى طاف واحدًا لهما ويفعل بمنى كالحاج؛ وإن عجز عن الرمي أمر به، ووليّه أولى به؛ فإن لم يجد رجلا فامرأة؛ وإن عوفي قبل الخروج من منى يوم رمى عنه غيره فيه اختير له أن يعيد بنفسه وأجزاه الماضي ويحمل بالمحفة، ويطاف به ويسعى، فإن عجز فعله عنه وليّه؛ فإذا صحّ طاف لحجّه وعمرته وسعى.

وإن وقف بعرفة وأصاب راحة وخاف فوت الحجّ سنته أمر من يقضي عنه الباقي إن عجز؛ فإن تحمّل المشقّة وطاف وركع ولو مضطجعا أجزاه، وكبّر خمسا إن عجز؛ وإن حمل على دابة في السعي وأراد حثّها حرّكها بما أمكنه ويرمى عنه محمولا إن عجز أن يرمي؛ وإن جهل أصحابه ذلك فلم يرموا(١٣١) ذبح تسعا لكلّ يوم ثلاثة وللعقبة دم أيضا. ومن عجز وإن عن الركوب بزمانة فقيل: يحجّ عنه ثمّ يعيد إن استطاع، وقيل: إن عجز حتّى يحجّ عنه أجزاه، وقيل: لا، ماحيي إلاّ مامرّ من إتمام الباقي.

وقد مرّ أنّ من أغمي عليه قاصدا للبيت يجزيه إهلال أصحابه عنه، وقيل: لا، وأنّ من وقف وأغمي عليه حتّى ذهبت أيّام المناسك تمّ حجّه ولا يخرج به من مكّة حتّى يزور، وأنّ **الربيع** يقول: من أغمي عليه فأهلّ عنه أصحابه ثمّ وقفوا به المناسك كلّها أجزاه؛ وأنّ من وقف سكرانا لا يعيد؛ وأنّه لا حجّ لمعتوه ولا لمجنون إن وقفا(١٣٢) بحالهما وإن أفاق ووقف تمّ حجّه. ومن أحرم ثمّ ارتد ثمّ رجع فهو على

إحرامه، وإن ارتد من قد حجّ ثمّ رجع أجزته الأولى. ومن ارتد قبل الغـروب لم ينفعـه وقوفه، وإن ارتد بعده فقولان، واختير أنّـه لا يتم إن لم يزر.

الباب [٥٣٨] التاسع والعشرون

في حجّ المرأة والصبيّ والعبد

ولا يجوز ـ كما مرّ ـ لامرأة أن تخرج إلاّ مع وليّ إلاّ إن لم تحجّ قطّ و لم تجده يخرج بها أجازوا لها أن تحجّ الفرض مع ثقات معهم نساء. وإن كانت ذات مال و لم تجد وليّا لم يلزمها أن تحجّ إن لم تقدر إلاّ به، وتؤمر بطلبه إن كانت تجده ويلزمها أن توصي به. وإن كان لها زوج وألف درهم أو قيمتها ولا شيء له ولا محرم لها يحميها ويحملها فلا حجّ عليها، وكذا إن كان لها محرم لا مال، فإن اجتمعا لزمها.

وإن لم تحجّ حتّى ذهب مالها ولها أولاد بُلّغ ذوو مال أمروا أن يحجّوا بها بلا إجبار، وليس لها أن تحجّ من مالهم إن كانوا صغارًا؛ وإن ذهب وبقي لها منزل تسكنه أو خادم تخدمها باعتها وحجّت ولزوجها أن يمنعها من الخروج إليه ولو فرضا، وقيل: عن النفل فقط، والمختار أن لا يمنعها من الفرض، إذ لا تلزمها طاعته في معصية الله.

وتقصّر المرأة عند **الوضّاح** طول الراجبة، وقيل: قدر إصبعين إلى ثلاث، وقيل: إلى ثلث شعرها، وندب لها أن تدفنه ولا بأس أن تلقيه ولا يرى، ولا في لبس الحلي عند الإحرام عند **أبي المهاجر** ويلزمها به **وائل** وغيره دما.

ولا تختضب، ولا الرجل رأسه، ولزم بذلك دم. وفسد حجّها إن جومعت وإن بإكراه ولزمها به دم. وإن قضت مناسكها ونسيت أن تزور فوطئها محلّ ولا تعلم ذلك، ثمّ ذكرته في بلدها فإن أكرهها عالما بذلك لزمته(١٣٣) نفقتها للحجّ لا(١٣٤) إن طاوعته.

ولا يلزم النساء رمل بين العلمين ويُسرعن المشي حيث يرمل الرجال وإن تبرقعت يومًا(١٣٥) وليلة لزمها دم، وقيل: أو أحدهما. ويكره لها شمُّ الريحان، وقيل: ليس من الطيب ـ كما مرّ ـ. وإن قضت مناسكها و لم تقصر، فإن ذكرت بمنى ذبحت شاة وقصّرت؛ وإن ذكرت بعدها قصّرت وذبحت بدنة إن تيسّرت لها، وإلاّ فشاة.

وإن قلّمت ظفرها بيدها أطعمت مسكينا وبمكّة أفضل ويجزي في غيرها، ولزوجها إن افتقر ـ ولم تفوّضه في مالها ـ أن يأكل من دمها بلا عكس. وإن طافت بثوب به منيّ غلطا ذبحت شاة عند **حاجب ومسلم** وتعيد طوافها بطاهرعند **محبوب**.

وندب لهنّ الطواف ليلا وقد أمرن بذلك.

فصل

أمر الحائض والنفساء أن يغسلن إذا وصلن الميقات وأردن أن يحرمن، ويجزيهن طواف واحد لحجّهن وعمرتهن إذا طهرن، وقد سنّ ذلك، وقيل: عليهن طوافان ولا يدخلن المسجد؛ وإن وقفن بالباب فحسن. وتفعل كلّ مايفعله الحاج إلاّ الطواف، وإن أحلّت قبل أن تطهر فلا تخرج حتّى تطوف لهما، وإن حجّت وزارت وقضت مناسكها فحاضت فلا تخرج(١٣٦) حتّى تودّع. ولا تدع طواف الصدر ولا الوداع؛ وإن رجعت بلا وداع بعثت بدم.

وإن زارت ثمّ حاضت قبل أن تركع رجعت إلى منى وفعلت كالنّاس وركعت إذا طهرت.

والحبلى إذا رأت دما فكالمستحاضة؛ وعندنا أنّ الحائض والنفساء لا ينفرن حتّى يطفن الصدر والزيارة؛ وإن خفن التخلّف ذبحن شاة وخرجن. وقيل: إن بقي عليهن الوداع وقفن بالباب وودّعن البيت ودعون بما أمكنهنّ ونفرن مع أصحابهن ولا عليهن.

وتقطع طوافها إن حاضت فيه وتبتدئه إذا طهرت وتبني عند بعض. وإن زارت فحاضت قبل أن تركع فانصرفت فجاوزت الحرم فطهرت فلها أن ترجع وتركع [**٥٣٩**] فيه إن قدرت، وإلاّ فحيث شاءت وذبحت، وقيل: المتقدّمة تبني إن بلغت اليماني أو ركن الحجر إن شاءت وإلاّ استأنفت.

ولا تنقض المحرمة دوائبها إذا طهرت من حيضها لغسلها وتدلكها برفق. والقارنة والمتمتّعة إن حاضت فلم تطهر أقامت على إحرامها حتّى تهلّ بالحجّ. وإن ودّعت فحاضت قبل أن تركع ثمَّ نفرت ركعت إذا طهرت، ولا عليها؛ وإن تمتّعت فطافت فحاضت(١٣٧) قبله أيضا سعت عند **عطاء** وخرجت إلى مصرها، فإذا طهرت ركعت، وندب لها عند **الربيع** أن تركع في الحرم إن قدرت، وإلاّ فحيث طهرت وتذبح.

والحائض لا تهلّ حتّى تبلغ الميقات، وإن أهلّت قبلها لزمها الإهلال.

وإن أجرى ذكره على فرج زوجته أفسد حجّها وإن لم يولج.

وإن ولدت قبل أن تزور ونُعِت لها دواء إن استعملته لم تر دما فزارت ونفرت فراجعها الدم في غير وقتها أو أمّهاتها لزمها أن ترجع فتزور.

وإن حاضت متمتّعة قبل أن تطوف فإن أدركتها عرفة قبل أن تنفر ودّعت البيت من خارج ونفرت، وقيل: إن خرجت قبل أن تطهر وتودّع ذبحت شاة.

وإن دخلت قارنة فطافت طوافين وسعيين لهما وهي حائض أعادتهما بعد أن ترجع من عرفات، ولو لم تطفهما حين قدمت لأجزاها واحد لهما ـ كما مرَّ ـ بعد يوم النحر، ويجزيها السعي حائضا بعد الطواف طاهرا. وإن دخلت البيت بحيض لزمها دم وقيل: لا وتستغفر. وإن طهر الحائض قبل وقتها اغتسلت وصلّت وطافت ونفرت ويكفّ عنها زوجها حتّى تنقضي أيّام حيضها.

فصل

من عليه لزوجته صداق فقالت له: حجّ بي وأتركه لك أو هو بدل خروجك بي إلى مكّة أو بعنائك، فإذا حجّ بها ثبت عليها ما شرطت له عليها.

وإن كان الصبيّ والصبيّة يدخلان مكّة فيحرمان ويعقلان ويفعلان مايفعله البالغ أجزى عنهما عند **الربيع** لفرضهما. وإن أحدثا موجب كفّارة لزم من أمرهما

بالإحرام أداؤها، فإذا قضى الصبيّ حجّه أجزاه إن(١٣٨) عقلـه وإن أعـاده بعـد بلوغـه فحسن. وإن كان لا يحسن قضاء مناسكه قضى عنه وليّه، وقيل: إن حجّ في طفوليته أو العبد في رِقّيته لم يجزه إذ لم يخاطبا في حالهما ولا يسقط عنهما فرضـه عنـد القـدرة عليه، ويجزي عنهما ذلك عند **محبـوب** وغيره. وإن أعتـق وقـد جـاوز الميقـات أحـرم مكانه إذ لزمـه الفـرض فيـه وكـذا الصبيّ إذا بلغ؛ وإن أحرمـا منهـا لم يجزهمـا إذ لم يلزمهما إذ ذاك. وإن حجّ بإذن سيّده ثمّ أعتق ففي الإجزاء لـه قـولان، والأكـثر على جواز الحجّ للصبيّ إذا عقل، كما أنّ له الصلاة والصوم إذا قدر.

ولا يجوز قيل: حجّ العبد عن غيره ولو أذن له مولاه. وكـذا الصبيّ ولـو رضـي أبوه. ومن أعان صبيّا على حجّ دخل فيه كان مأجورا للحديث المشهور حين قالت له صلّى الله عليه وسلّم امرأة في صبيّ حملته إليـه في الطريـق: ألهـذا حـجّ ؟ فقـال: «**نعـم، ولك أجر**».

ويؤمر العبد إن حجّ بإذن سيّده أن يحجّ إذ أعتق وقدر، وعلى ربّه إن حجّ بإذنـه مالزمه فيه، فإن أصـاب صيـدا فإنّـه يقـوم فيكـون علـى العبـد الصيـام؛ وإن جـامع أتمّ مناسكه، ويعيد إذا عتق. وإن أصاب موجب دم لزمه في ماله إذا عتـق أيضـا إن حلـق لأذى أو تداوى بما فيه طيب أو نحو ذلك فليصـم، فـإن أطعـم عنـه ربّـه لم يجـزه. وإن أحصر بعث عنه بهدي فيحلّ به وعليه إذا عتق حجّ وعمرة. وقيـل: إن أمـره أن يحـرم فكلّ مالزمه فيه فهو عليه لا على العبد.

ومن خرج بغلام له وأعتقه بعرفة محرما أجزاه عن فرضـه وحـجّ أيضـا إذا قـدر. وإن أعتق محرما قبل عرفة [٥٤٠] تمّ حجّه ولزمه دم إن أحرم من مكّة وقد دخلها مع مولاه بلا إحرام إلاّ إن رجع إلى الميقات فيحـرم منهـا؛ وكـذا صبيّ بلـغ بعدهـا وقبـل دخول الحرم لزمه أن يرجع وإلاّ ذبح. ولا يجوز ـ قيل ـ حجّ عبد عـن حـرّ إن وجـد حرّا ـ كما مرّ ـ وإلاّ جاز بإذن ربّه، وعند **أبي المؤثر** لا يحجّ وإن عن مـولاه؛ والمـرأة فيه أولى منه. ولا إعادة على حرّ إن حجّ عنه بإذن ولو مع وجود حرّ. وقال: **الأزهـر**: من علّم عبيده أبواب المناسك ويأخذ لهم الحجّ من النّاس ويحجّ معهم كره له ذلك.

الباب الثلاثون

في الحجّ عن الغير

وقد روي أنَّه ليدخل الجنّة بالحجّة ثلاثة: الحاج، ومن حجّ عنه، والوصيّ إن كانوا من أهلها. وأجازه بعض عمّن لا يتولاّه ولا يدع له وبعض منعه.

هاشم: خانه إن لم يدع له. وأجازه **الشافعي** عن حيّ ومنعه **أبو حنيفة** وإن في نفل، وأجاز الوصيّة بعد الموت ولو في فرض.

ومن عقد حجّا عن رجل لم يجز له صرفه إلى غيره. وإن أخذ نزوي حجّة عن نخلي فله أن يخرج بها من نزوى لأنَّها أبعد. ومن خرج بها عن ميّت ولم يشرط عليه شيء وهو معدم فأذهب دراهمها وضعف عن شراء الذبيحة وصام مايصام وحلق ولم يذبح تمّت حجّته وذبح شاة عن صاحبها بمنى وأخرى لمتعته.

ومن نذر من أهل الجوف(١٣٩) أن يخرج إلى صحار أو البصرة(١٤٠) وقد لزمته الفريضة فمضى منها إلى الحجّ لزمه قدر مؤونته وكرائه من داره إلى الموضع في سبيله، وقد تمّ للزومه من داره. وقد روي أنَّه صلّى الله عليه وسلّم سمع رجلا يلبي عن **شبرمة** فقال: له ومن هو ؟ فقال: أخ لي فقال: له: أحججت أنت ؟ فقال له: لا، فقال له: حجّ عن نفسك ثمّ عن **شبرمة**. وقيل: إنّ إحرامه لغيره يصحّ لنفسه ويبطل لغيره.

وتحجّ امرأة عن امرأة لا عن رجل ويحجّ هو عنهما، ويلبّي عن فلان وفي الدعاء في المواقيت: «اللهم تقبّل من فلان إن كان متولى» وسائر معتمدات الحجّ والدعاء للحاج.

عزّان: من أخذ حجّة من قوم وشرط عليهم أن يعطيها غيره إن شاء يحجّ بها عن صاحبها جاز له إن قبلوا شرطه، وله أن يعطيها إذا بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه وتجزيه التي حجّها(١٤١) لنفسه، وقيل: يعطي الذي أعطاه الباقي من الحجّة عمّا أذهب هو إلى الموضع.

ومن أحجّ رجلا من ماله أجزاه ولو أصاب بعد مالا.

ابن محبوب: إن كان له عمل صالح تولّيته إذا مات و لم يحجّ غيرها. ومن لزمه أن يحجّ له رجلا من ماله بحيث لزمه فقد قالوا تجزيه لأنّ الحجّة للمحجوج لا لمن أحجّه.

ولا تحجّ امرأة عن رجال إلاّ إن حجّت امرأتان عن رجل، وجازت واحدة عنه في المشي إذا حلف به، وكذا في غيره من الكفّارات، وحجّ الرجل عنها أفضل.

ومن حجّ عن ميّت أوصى به فهو والعمرة كلاهما عنه، إلاّ إن شرط على من أعطاه له أن تكون العمرة له، وإنّما يحجّ عنه حجّا. قال: ولا أحبّ أن يعطى الجمّال أن يحجّ لأنّه لا بدّ أن يصحبه.

ومن حجّ عن رجل وأحرم عن نفسه بعمرة فلمّا بلغ مكّة وأحلّ قيل له: ليس لك ذلك إلاّ إن اشترطته فإنّه يرجع من الميقات فيحرم منها على الرجل، وليس فعله ذلك بشيء.

واختير له أن لا يحجّ عمّن لا يتولاّه، وقيل: يجوز أن تعطى حجّة متولى من لا يعدِّل ولا يجرِّح لا جاهلا ظهر جهله ومعاصيه. وله أن يحجّ عمّن لا يعرف له إلاّ خيرا، فإذا دعا له قال: «اللهم إن كان فلان لك وليّا علمت منه خيرا فارحمه». وهذا عندي يتأتى على مذهب أهل الشريطة لا عند المغاربة.

ومن أعطى رجلا تعرف منه المعاصي حجّة فحجّ بها تمّت عن الموصي بها، وجاز قوله أنّه أدّاها إن علم أنّه أحرم من الميقات. ويقبل قول من لا يعلم منه خير ولا شرّ مع يمينه أنّه قد حجّ. وقد أجازوا لفقير لا يلزمه حجّ أن يحجّ عن غيره؛ وإن كان قد لزمه و لم يحجّ لم يجز له عن غيره(١٤٢)، وإن نسي اسمه [٥٤١] عند إحرامه فلا عليه ويدعو له في المشاهد والله أولى بالعذر؛ وإن تعمّد ترك ذكره فيها أساء إليه وترك قول الفقهاء وظلم نفسه لقولهم: من حجّ عن أخيه فليذكر اسمه عند إحرامه وليدعو له في المشاهد.

وحفظ **ابن محبوب** عن **ابن علي** أنّ المستأجر بحجّة أو بسير إلى بلد بأجر ثمّ يرجع فيقول: قد حججت أو بلغت الموضع هو أمين مصدّق لا يمين عليه. قال **ابن محبوب**: إلاّ إن اشترط عليه أن يشهد إذا أحرم ووقف فليزمه ماضمن به.

ومن حجّ عن رجل بأمر القاضي أو الوصيّ أو الوليّ، فلمّا انطلق تبيّن أنّ على الرجل دينا يحيط بماله واحتجّ على الحاج قبل أن يحرم فإنّه يرجع ويؤخذ منه مافضل بيده من المال؛ وإن فرض على نفسه الحجّ ومضى وقد احتجّ عليه لزمته نفقته من يوم احتجّ عليه فيه والحجّ له. وإن حجّ بأمر من ذكر ثمّ وجد الدَّين فلا ضمان على الآمر، وليس على الغرماء إلاّ مافضل.

ومن أخذ حجّتين فحجّ عن واحد وأقام إلى الحول لأجل الآخر لم يجز له ذلك ولزمه أن يخرج بها من بلد من له الحجّة. ومن أخذها من رجل ثمّ تموّل قبل أن يحجّ له لزمه ردُّها(١٤٣)، وإن تموّل بعدما خرج من بلده أتمّ حجّة الرجل ثمّ يرجع إلى بلده فيجدّد لنفسه، وقيل: عليه أن يحجّ عن نفسه قبل.

ومن أوصى بحجّة وعيّن لها دراهم فأعطاها الوصيّ رجلا على أنّ له مافضل منها وعليهما نقص جاز ذلك بينهما، وكذا إن لم يعيّنها فأعطاه الوصيّ ما اتّفقا عليه على أنّ مافضل فهو للحاج وما نقص فهو عليه جاز أيضا على ماتعاقدا عليه. وإن مات فعلى ورثته أن يخرجوا من ماله مايؤدّونها من ثلثه، ولا يلزمهم ماجاوزه. وإن رجع الحاج وقال: أنَّه أصيب وذهب مامعه فهو أمين ويستحلف. وإن صرف دراهم واشترى بها متاعا وأخذه عليه اللّصوص مع ما معه فلا يضمنها. وندب لمن يأخذ تامّة أن لا يمشي ولا يركب إبله ولا يضيّق على نفسه في زاد ولا في غيره. ورخّص **محبوب** لمن أخذ حجّة في فضلها واختار **أبو أيوب** أن يعلم الورثة بالفضل فإن تركوه له أكله وإلاّ ردّه عليهم وكره أن يشترط عليهم أنّ له فضلها.

أبو الحواري: يستحبّ لمن أخذ حجّة بأجر أن يأخذ منها ولو قليلا وإن لم يأخذ منها شيئا حتّى قضى الحجّ أخذ ما فرضوا له.

فصل

مرّ جواز حجّ عن ميّت ولا يحجّ عن حيّ إلاّ إن مرض بحيث لا يرجى برؤه أو كان مقعدا أو أعمى أو شيخا هرما لخبر القائلة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّ أبي شيخ كبير وقد لزمه الحجّ أفحجّ عنه ؟ قال: **نعم**، وفيه أيضا جواز حجّ امرأة عن رجل. ولقوله لمن سأله أن يحجّ عن أبيه لعجزه: «**حجّ عن أبيك**».

ومن منعه منه خوف الطريق فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يبعث بحجّة بلا إيجاب عليه وهو قول **الربيع**، وبه أفتى **الإمام عبد الوهاب**. وإن منعه عدم الزاد لم يلزمه شيء عند من يرى أنّ الإستطاعة هي الزاد والراحلة، ولزمه عند من يراها صحّة البدن وقد عرفت مامرّ. و الأكثر منّا على منع أخذ الرجل وصيّة الحجّ قبل أن يحجّ عن نفسه، للحديث المتقدّم، وأجازه بعضهم إمّا لعدم صحّته عندهم، أو لحمله على الندب أو لغير ذلك.

ومن أخذ أجرة حجّ عن ميّت فمات قبل أن يقضيه فقيل: له منها قدر مابلغ، وقيل: له الأجر إذا خرج من بلد الميّت وإلاّ فلا شيء له، وقيل: لا شيء له حتّى يتمّ المناسك كلّها و الأوّل أعدل، والعمل في [**٥٤٢**] بلادنا على الأخير، لأنّها تؤخذ عندهم بالضمان. ومن أخذها قيل: بأجرة إلى مكّة فلا يستحقّها إلاّ بإتمامها؛ وإن أخذها بضمان لزمته بذمّته وماله ويوصي بها إذا احتضر؛ وإن أخذها محتسبا جاز له ويردّ الفضل.

فصل

من خرج بحجّة لغيره فليس له أن يعمل في القرى لغيره بأجر وله أن يعمل لنفسه؛ وإن خرج بها ـ قيل ـ في رجب لم يجز له أن يتّجر بمكّة، ولا أن يخرج من وراء الميقات، ولا يلزمه في حجّه الحنث أن يقوم بأفعال الحجّ إذا بلغها إلاّ إن شارطه

المستأجر له على إيجابه عليه وإلاّ وكان عقد الأجرة على المشي فقط زال عنه لزوم ذلك به إن لم يلزم نفسه في يمينه فرضا سوى المشي؛ فإن أدّى سقط عنه مالزمه إلاّ أنّهم قالوا: يتولّى ذلك بنفسه ويقوم بمناسكه، فكأنّه تعلّق عليه وجوب ذلك بسبب فعله. ويعمل الأجير في طريقه مايعمله من حجّ لنفسه. وفي الأثر من خرج ماشيا لغيره عن حجّة الحنث إذا لزمه سقط عنه ماضمنه له من المشي إذا بلغ الميقات، ويلزمه أن يحرم منها لأنّه وإن لم يسبق عليه وجوب الحجّ وجب عليه هنالك لاستطاعته ببلوغه إليها. ولا يلزم المستأجر للأجير زاده راجعا إلاّ إن شارطه(١٤٤) عليه إذا حلف بالمشي ذاهبا لا راجعا، ولزمته مؤونته فيهما.

واتّفقوا على جواز إخراج الحجّة عن ميّت وهو أن يضمن الخارج بها أداءها أو يكون أمينا فيها أو يستأجر لها من يحجّ بها.

أبو سعيد: كره بعض الأجرة على الحجّ وأجازها بعض.

ومن لزمه فلم يحجّ حتّى افتقر فله ـ قيل ـ أن يأخذ حجّة غيره قبل أن يحجّ لنفسه، وقيل: لا بل يحجّ لنفسه أوّلا.

ومن حجّ لغيره فشرط عليه أن يذبح عن صاحبها، ثمّ دخل محرما بعمرة في غير الأشهر لم تلزمه إلاّ المشروطة عليه، وإن دخل فيها لزمته ذبيحتان. والوارث إن حجّ عن موروثه بغير أمر الوصيّ ولا وارث له معه جاز إنفاذه للحجّة وقيامه بها، وكذا الوصيّة. وإن تعدّد الوارث وبلغوا وفعل ذلك واحد منهم بإذنهم أو بدونه فأتمّوا له فعله وأجازوه جاز أيضا، فإتمامهم له يجزي الهالك؛ ولو خرج بها أحد سواهم لأجزى عنه أيضا وقد تطوّع بها عنه. ومن مات وقد لزمته حجّة الإسلام فقيل: لا يجزي أن يحجّ عنه بعد موته ولو أوصى بها أوكانت نذرا أو أيمانا لقوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَاسَعَى**﴾ (سورة النجم: ٣٩) . وقيل: إن لزمه حقّ لله فأوصى به وجب إنفاذه وهو المختار ـ كما مرَّ ـ.

ابن أحمد: من أخذ حجّة غيره بأجر فمرض بعدما أحرم فله أن يستأجر من يتمّها عنه لا إن مرض قبله إلاّ إن أذن له أصحابها بذلك. وكذا إن شغل عن الذهاب

بها إلى الحجّ فله أن يعطيها من يتمّها من الموضع والصرورة وهو من لم يحجّ قبل لـه أن يحجّ ـ قيل ـ لغيره ـ كما مرَّ ـ إذ لم يخاطب به في سنة دون أخرى، وقيل: إن لم يلزمه، وهو قول **الربيع وأبي زيد الخوارزمي** ويجزي ذلك من حجّ عنه ويكره لمسلم أن يحجّ عن مخالف، ورخّص له بعض إن لم يجد حجّة مسلم وهو رأي فقهائنا من أهل خراسان.

فصل

من أراد أن يأخذ حجّة مضمونة يقول قد أخذتها على أن أحجّ بها إلى البيت وأقف بها مواقيت الحجّ بكذا وكذا دينارا مضمونة إن نقصت فعليّ، وإن زادت فلي، ويقول إن آخذْها أمانةً أخذتها على أنّي فيها أمين إن زادت فلكم، وإن نقصت فعليكم.

أبو الحسن: [**٥٤٣**] من أخذ حجّة غيره فليس لـه أن يستأجر لها غيره(١٤٥) يحجّ بها عنه، ولا هو كمن يعمل بيده من الصنّاع إلاّ إن أذن له الوارث أو الوصيّ أو أتمّ له فعله؛ وإن لم يتمّ له لزمه أن يحجّ بها هو، وأن يعطي لأجيره أجرته وله ثواب ذلك. وإن أخذها على أن يستأجر لها فاستأجر بأقلّ ممّا أخذ، فإن أعان الأجير بشيء كزاد أو كراء أوغيرهما ممّا يدخله معه وقد أخذها على أنّه هو الأجير فله الفضل؛ وإن لم يعنه به فهو في سبيل الحجّ لا له ولا لأجيره ولا للوارث، كذا قيل عن **أبي الحواري**. وقال في ضرورة أخذ حجّة ثمّ وجد بطريقه(١٤٦) مالا: فليس له أن يعطيها غيره إلاّ بإذن من تقدّم، وعليه ردُّ ما أخذ ـ كما مرَّ ـ، إلاّ إن شرط إعطاءها حين أخذها فيحسب مايستحقّه إلى الموضع، وقيل: إن أتمّ الأجير الأوّل والوارث والوصيّ للثاني ذلك أجزاه.

ومن خرج بحجّة غيره فأحرم بعمرة فطاف وسعى، ثمّ دخل العدوّ مكّة قبل أن يحرم بالحجّة لزمه إتمامها؛ فإن اتّفق هو وأصحابها على أن يحجّ بها من حيث وصل

جاز له؛ فإن شاء خرج بنفسه، وإن شاء استأجر من حيث وصل من يقضيها؛ فإن قالوا له: لا نتمّ لك ذلك بل تخرج بها أنت أو تردّ علينا ما أخذت منّا، جاز لهم وله ماشرط عليهم إن شرطه. ومن أخذها بضمان وترك بعضها عند الوارث ثمّ مات في الطريق، فإن شاء ورثته أتمّوها من حيث مات ويخرجوا بها منه، ولهم مابقي عند الوارث أو الوصي؛ وإن شاءوا ردّوا ما أخذ موروثهم من ماله؛ فإن ردّوا أخرجت الحجّة من بلد الميّت، إلاّ إن اتّفق وارثه مع ورثة الأجير على أن يخرج بها وارث صاحبها من حيث مات الأجير. ومن أخذها و لم يُشترَط عليه أداؤها في سنته، فلمّا كان ببعض الطريق حوّل نواه أن يحجّ عن نفسه، وأخذ أخرى ثمّ نوى الحجّ قابلا لربّها من حيث نواه لنفسه، فهو كمن قعد في الموضع حتّى حجّ سنة ثانية، وإن شرط عليه في سنته ردّ ما أخذ لأنّه خالف الأمر. وقيل: إذا حجّ بغيرها لزمه أن يرجع إلى الذي خرج منه بالأولى، لأنّه أضاع ذلك الحجّ حين نوى غيره وليس له أن يرجع إلى المحلّ الذي نوى منه الحجّة فيخرج منه بالأولى.

ابن روح: من خرج بحجّة غيره فحجّ لنفسه ثمّ أقام إلى الحول بالتي خرج بها، خان أمانته وتمّ حجّه لنفسه إن تاب وتأهّل لمنع الأجرة لمخالفته، ولا تؤخذ إلاّ عن تراض عن عمل.

وقيل لـ**محبوب**: من حجّ لغيره فدخل بعمرة في رمضان لربّ الحجّة فقال: هو حسن، قيل له: إنّ مخالفينا يفسدونها ويردّ ما أخذ لدخوله بعمرة، قال: ليس كما يقولون.

وقيل: إن كان صاحبها غنيّا لم يجز للأجير الصوم وعليه الذبح في هدي المتعة إذا تمتّع بها إلى الحجّ.

أبو عبد الله: من خرج حاجّا عن غيره ثمّ لمّا بلغ الميقات أحرم لنفسه بعمرة، فلمّا جاء الحجّ حجّ عن الرجل كان له وعليه أن يرجع فيؤدّي ماشرط عليه من الحجّة قابلا. وإن اعتمر وحجّ عن نفسه لا عن الميّت في كليهما لزمه أن يحجّ عن الخارج عنه، إلاّ إن شرط عليه في سنته فأراه قد خانهم ولهم أن يرجعوا عليه بما دفعوا إليه.

أبو الحواري: إن شرط الوصيّ على الأجير بالحجّة أن تكون عنده حتّى يحرم ويقف فلم يفعل وغاب عنه فلا شيء له، إلاّ إن أتى بعادلة على الإحرام وغيره من المناسك في المشاهد؛ فإن حكم له بذلك فقد برئ إن سلّم إليه؛ وإن قال: إنّه أدّى الحجّة عن فلان بن فلان قبل قوله ولا بيان عليه إلاّ إن شرط عليه أن يشهد على ذلك، وقيل: يقبل(١٤٧) مع يمينه، وقيل: عليه أن يبيّن.

أبو سعيد: يحرم بالنيّة عن صاحبها إن نسي اسمه، ويجزيه عند الله لا في الحكم حتّى يبيّن؛ فإن عرفه وتركه وأحرم على النيّة أجزاه عن [٥٤٤] فرض إن كان عليه شيء، على القول بأنّه لو ترك بعض حقّه أجزاه. ومن خرج بحجّة لغيره، ثمّ قعد بمكّة حتّى حجّ لنفسه أجزاه، لأنّه خوطب بالحجّ من حيث وجب عليه بلا اعتبار لبلده، وقيل: لا يجزيه الإحتيال فيه وكان حجّه نفلا. ومن أخذ مضمونة ولزمه موجب جزاءٍ صيدٌ أو شجرٌ أو تقديمُ نسك على نسك(١٤٨) فهو عليه؛ وإن أخذها أمانة فهو في ثلث الميّت إن لم يتعمّد ذلك؛ وإن تعمّده كان عليه، إلاّ إن فعله ظنّا منه أنّه يجوز له فهو في ثلثه أيضا.

فصل

من خرج بحجّة بأجرة ثمّ رجع من الطريق لزمه ردّها كلّها ولا عناء له؛ وإن رجع بها قابلا فحجّ ولا مدّة لها تفوت فيها أدّى ما استؤجر له؛ وإن تطوّع بها ردّ مافضل بعد قضائها لأهلها إلاّ إن تركوه له برضاهم؛ وإن أخذ مضمونة ورجع من الطريق لزمه أن يخرج لقضائها؛ وإن مرض الخارج بها قبله، فإن شرط عليه من سنته أعطاها من يحجّ بها عنه(١٤٩)، وإلاّ فله أن يحبسها حتّى يصحّ ثمّ يحجّ بها.

ومن أخذ حجّة قوم على أن يحجّ بها في سنته وأخذ منها شيئا، ثمّ أخذ أخرى من بلد آخر فحجّ بها فقد تمّت، ويردّ دراهم الأولى وبطل حجُّه إن حجّ لهما معا، ويردّ دراهمهما، والحجّة له؛ وإن وقّتوا له أكثر من سنة وحجّ بالأخيرة فله أن يحجّ

بالأولى في أخرى من بلد صاحبها؛ وإن حجّ بالأخيرة من مكّة سقطت ولزمه قدر المؤونة والكراء من بلد الموصي إلى مكّة ينفقه في سبيل الحجّ؛ وإن خرج بها من غيرها نظر في قدرهما من بلده أيضا إلى الموضع.

ابن مفرج: من عقد حجّتين أو ثلاثا فرائض وخرج بهنّ وأقام بمكّة أو المدينة فقد لزم الخروج بالحجّة ـ كما عرفت ـ من بلد الموصي بها، لأنّها منه وجبت عليه، إلاّ إن لم يصحّ للأجير أن يخرج بها منه فيجوز للوصيّ والورثة أن يتّفقوا معه أن يخرج من أقرب إلى مكّة من بلد الموصي؛ وإن أخذها جاهل بفرائض الحجّ وسننه وحجّ و لم يعلم أنّه قصّر في ذلك أم لا، ثمّ قال في نفسه بعد سنين: حججت لفلان وأنا جاهل بذلك و لم أدر أتيت بالحجّة على وجهها وما يجب فيها أم قصّرت ؟ وغاب عنّي معرفة ذلك، و لم يدر أتى بكلّ الواجب فيها أم قصّر وقال: إنّه حجّ كالنّاس وفعل فعلهم فلا شيء عليه حتّى يتيقّن أنّه ضيّع فريضة منه، وفروضه ـ كما مرّ ـ: الإحرام والوقوف والزيارة، والباقي سنن ولا يلزمه الخروج بها على الشكّ إذا لم يتيقّن ترك لازم.

فصل

من أراد أن يكتب الإشهاد بحجّة غيره فإنّه يكتب بعد إثبات اسم الشهود أنّ فلانا بن فلان قد أحرم بالحجّ لفلان بن فلان ووقف وزار وأتمّ عنه المناسك؛ وإن دفعت حجّة إلى أمين لم يحتج إلى إشهاد لأنّه مصدّق؛ وإذا شُرط عليه أمر فعليه أن يشهد به.

وقيل: لا بأس لمن حجّ عن غيره أن يتّجر بمكّة، ولا أن يخرج من وراء الميقات وقيل: لا يجوز له ـ كما مرّ ـ حتّى يتمّ ما عليه. واختير أن لا تدفع إلاّ إلى ثقة لأنّها(١٥٠) أمانة، والوصيّ أمين فيها؛ وأن تجعل لخارج بها مدّة يؤدّيها فيها بدراهم معلومة، وليس له أن يخرج بها من غير بلد الموصي، وإلاّ ردّ مابينهما من المسافة منها،

وينفّذ في سبيل الحجّ ـ كما مرَّ ـ؛ وإن خرج بها من أبعد من بلد الموصي أمـر أن يمـرّ عليه ثمّ يخرج بها منه، وله أن يعمل عند خروجه وفي طريقه مايفعله من حجّ لنفسه.

فصل

من أخذ حجّة فيها شرط زيارة قبر النبيء ـ صلّى الله عليـه وسلّم ـ فإنّـه يحـجّ أوّلا ثمّ يزوره مخافة الحدث؛ وإن زاره قبله جاز له وسقط عنه، إلاّ إن أوصـى أن يحـجّ ثمّ يزور، فليس له أن يتعدّى ماشرط عليه عند العقد، وقد مرّ أنـّه إن شـرط عليـه أن يذبح عن صاحبها ثمّ أحرم بعمرة في غير الأشهر لزمه أن يذبح عنه واحـدة، وإلاّ فـلا يلزمه [**٥٤٥**] هدي؛ وإن أحرم بها فيها وقد شرط عليه لزمته ذبيحتان ـ كما مرَّ ـ عن نسكه وعن صاحبه؛ وإن لم يشترط عليه ذبح واحـدة عـن نسكه، ولـه أن يـأكل منها إلى ثلثها؛ وإن لم يجد مايذبح فليس له أن يصوم ويدعه ـ كما مرَّ ـ، وذلـك إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ؛ وإن لم يذبح عنه وجّه بدنة ـ كما مرَّ ـ.

ومن أخذ حجّة رجل من قوم وأخرى لغيره وقـال: لهـم أخذتهـا وأكـتري بهـا أحدًا وهو فلان بما شئت والفضل لي وأنا أضمنها حتّى تؤدّى فأنعموا له، فقيل: يجـوز ومنعه **أبو الحواري** حتّى يخرج إلى الحجّ بجملة الدراهم.

وإن جاوز الأجير الميقات للإحرام لزمه أن يرجع فيحرم منها؛ فإن أحرم بعد مـا جاوزها لم يستّحق الأجرة.

ومن استأجر رجلا ليحجّ له عن أبيه فأحرم للولد فسـد إحرامـه ولا يجـزي عـن واحد منهم.

ويكره لمن يحجّ بأجرة أن يتّجر حتّى يقضي الحجّ، ولا يفسد إن فعـل، ولا بـأس بعمله وإن لغيره.

الباب الحادي والثلاثون

في الوصيّة بالحجّ وإنفاذها والشروط في ذلك

فالأكثر ـ كما مرَّ(١٥١) ـ على إجازته عن ميّت وله ثوابه إن أوصى أن يستأجر عنه من ماله بعد موته، وقيل: له ثواب الدراهم وثواب الحجّة لمن حجّ بها، وقيل: تجزي عن الموصي بها وله ثوابها إن تقبّل عمله، وللأجير مثله إن أدّاها على وجهها وقام بكلّ لازم فيها، وكذا من أنفذها للرواية المتقدّمة من دخول الثلاثة الجنّة بالواحدة، وروي أيضا: «**من جهزّ حاجّا أو غازيا كان له مثل أجره بلا نقص من أجر الآخر**». وقيل: إن الحجّ من عمل الأبدان وهي لا تنتقل كالصلاة والصوم والحجّ(١٥٢) ونحوها، لأنّه صلّى الله عليه وسلّم أخبر أنّ المعين على عمل المعروف له من الأجر مثل صاحبه بلا نقص كذلك.

وقيل: من أوصى لولده أن يبيع بعض ماله ويخرج ثمنه حجّة عنه فمات الموصى إليه قبل إنفاذها و لم يوص إلى أحد بشيء، فلا يجوز أن يقسم ماله إلاّ بعد إنفاذها كما أوصى به. وكذا إن أوصى ببيع غلامه الفلاني ويحجّ عنه بثمنه فتلف المال وبقي الغلام، فإن صار في ملك الورثة وقبضوه ثمّ تلف من أيديهم فلا سبيل لهم عليه ولا على ثمنه، وإن لم يقبضوه حتّى تلف ثمّ وجدوه أو ثمنه فلهم أن يرجعوا في ذلك بالثلثين، ويبقى الثلث للحجّة. وإن قال: قد جعلت نخلي هذه حجّتي فالنخل كلّه في حجّه. وإن قال: قد جعلتها في هذا النخل أو الدراهم أخرج الوصيّ منها حجّة وسطة من بلد الموصي. وإن أوصى بحجّة وفيها زيارة وهي أربع مائة، و لم يبيّن كم للزيارة وحجّ بها رجل و لم تمكنه الزيارة، فإذا لم يزر فلا يسلّم له شيء من الدراهم، وإن كان له عذر نظر إلى أن يزور قابلا، وقيل: إن كانت الحجّة عمانية وشرط فيها زيارة القبر فأجرتها الربع والحجّة ثلاثة أرباع، وقيل: هي أقلّ، وقيل: أكثر، وقد حكم بعض القضاة فيها بالربع.

ومن سلّم دراهم إلى رجل أوصى بها في حجّة وأمره أن يسلّمها إلى وصيّ في إنفاذها و لم يقبل الوصاية، فإن جعل الميّت الدراهم وصيّة منه في حجّة يحجّ بها عنه، فله أن ينفذها هو ولا يردّها الورثة.

ومن قال: عليّ حجّة يحجّ بها عنّي فلان فأنعم، ومات الموصي، فلا يلزم الرجل ذلك، وإنّما هو وعد منه فهو بالخيار، ولا يخرج الوصيّ بالحجّة، فإن كان وارثا وإن مع غيره فقال: له أخرِجْ عنّي حجّة من مالي، ولا وصيّ له فله أن يخرج بها؛ وإن أوصى إلى رجل في بلد الزنج أن يخرج عنه حجّة من عمان، فإن حملها من بلاد الزنج إليه فضاعت فلا ضمان على الوصيّ ولا على الأمين؛ وإن لم يجعل له أن ينفذها مع واحد و لم يمكن الوصيّ الخروج إلى عمان فله أن يستعين بأحد على إنفاذها؛ وإن ضاعت من يد المعين له فلا يضمنها [٥٤٦] إن كان ثقة. وإن أخذ من الوصيّة شيئا ثمّ ردّ مثله فأنفذ الحجّة فتلفت لزمه الضمان وليس ردّه ذلك بردّ.

وإن قال: دراهمي هذه في حجّتي فأنفذوها عنّي فمات وأنفقها أولاده ودفعوا فيها طعاما أو دراهم أخرى أو غير ذلك، فإذا أتلفوا ذلك لزمتهم الحجّة من أموالهم بقدر ذلك، فإذا أنفذوا ذلك إلى من يحجّ عنه وأعطوه بعد استحقاقه فالواجب عليهم أن لا يفعلوا ذلك.

وإن أوصت امرأة ـ قيل ـ بأربع مائة درهم في حجّتها ثمّ اعتلّت فأخذت منها وجعلت عوض ذلك في حليّها ثبت إقرارها عليها في مالها؛ فإذا أراد ورثتها أن يدفعوا فيها دراهم ويأخذوا حصّتهم من الحلي جاز لهم، وإن أبوا فمالها(١٥٣) في دينها.

وإن ادّعى الأجير العجز عن قضاء الحجّة وردّ الدراهم جاز للوصيّ قبضها وإبراؤه منها ولا عليه. وإن مات في الطريق فلوارثه أن يأخذ الأجرة ويتمّ الحجّة من حيث مات، وقيل: هو مخيّر في الترك والإتمام، فإن ترك فليس له ولا عليه، وإن كان في ورثة الأجير يتيم فوصيّه أو وليّه هو الناظر له في ذلك.

فصل

يقول الزائر لقبره صلّى الله عليه وسلّم عن غيره: «جئت زائرا عن فلان بن فلان»، ولا شيء عليه إن لم يقل.

ومن أوصى ولم يستخلف ندب لورثته أن يأمروا من يحجّ عنه.

أبو سعيد: إن كانت الحجّة أمانة بيد الأجير فلم يأت بالواجب فيها كلّه لزمه ردّ ما أتلف منها؛ وإن أخذها بأجرة ولم يوقّت عليه في معيّنة لزمه أداؤها مضمونة ـ كما مرّ ـ بلا توقيت؛ وإن عيّنت عليه السنة وأبطل حجّه فيها بطل عنه وعن الميّت؛ وإن ترك موجب كفّارة لا يفسد به حجّ فقد تمّ ولزمته في ذمّته.

واختلف في مستأجريْنِ رجلا أحدهما ليعتمر عن ميّته والآخر ليحجّ عن ميّته فجمع الإحرام عنهما ونوى لكلٍّ ما لَه، فقيل: يجوز لأنّه جاء بالعملين معا، ولأنّ الحجّة والعمرة إذا قرنتا فقد أدّيتا، وقيل: لا ولا يجزي، وعليه ردّ ما أخذ؛ ومن لزمتاه فعليه أن يوصي بهما ويجتهد في أدائهما؛ وإن مات ولم يوص بهما ولم يحجّ هلك.

ومن ضيّع قيل: حجّا بلا عذر فقد هلك. ويقول أوصيت بكذا وكذا للحجّ وإن قال: به أو به عليّ جاز، وكذا العمرة، وقيل: هما من الكلّ، وقيل: من الثلث ـ وقد مرّ ـ.

وتدفع وصيّة الميّت بحجّ أو بعمرة أو بهما لبالغ عاقل مسلم اتّفاقا، وفي الذكورية والحريّة خلاف تقدّم.

ومن أوصى بعمرة اعتمروا عنه ولا حجّ عليهم وكذا في عكسه. وإن أوصى بكذا وكذا لاحتياط الحجّ حجّوا عنه به؛ وإن قال: لطريق مكّة، حجّوا عنه به أيضا، وقيل: يصلح به الوعر من طريقها. وإن أوصى بالحجّ استأجروا من يحجّ عنه بما وجدوا؛ وإن عيّن ووجدوا بالأقل استأجروا بالباقي (١٥٤) القابلة، وكذا في الثالثة وغيرها؛ فإن لم يجدوا بما أوصى به استأجروا من دون الميقات إن وجدوا، وإلاّ شاركوا به غيرهم إن وجدوه، وإلاّ أعانوا به مريدا لذلك. وإن قال: حجّوا عنّي، أو

عليّ، جاز ذلك ولا شيء عليهم إن قال: حجّوا. وإن أوصى بنقد دفعوه بعينه، ويباع غيره إن أوصى به ويدفع إلى الوصيّ قيمته يسلّمها(١٥٥) في الأجرة، وقيل: يدفع ذلك بعينه للأجير ولو أصلا. وتدفع الحجّة من بيت الموصي، وقيل: من قبره، وقيل: من مصلاّه، وإن فعلوا غير ذلك فلا عليهم إن كان من دون الميقات.

ولا تشارك حجّة رجل بحجّة امرأة أو خنثى أو عبد، وقيل: يجوز اشتراك ما دون سبعة في حجّة.

وندب للرجل أن يحجّ حجّتين ويوصي بثالثة.

ومن له مال فلم يحجّ حتّى مات ولم يوص وقد تركه بلا عذر فلا شيء على وارثه؛ وإن أوصى أن يحجّ عنه فأبى أن يبعث بها من بلده لم يجز له. وإن أوصى أن لا تعطى حجّته إلاّ ثقة قد حجّ عن نفسه فلا يجاوز بها ماقال. وإن أوصى بحجج كثيرة اختير ـ كما مرَّ ـ أن تخرج عنه كلّ سنة حجّة إن لم يخف الوصيّ الفوت؛ وإن خافه فعسى أن يجوز له إعطاؤها في سنة عند **أبي علي والأزهر بن علي**. وإن أوصى بثلث ماله يحجّ به عنه وهو خمسون درهما قال **أبو أيوب**: يحجّ بها عنه من مكّة؛ وإن أعين بها مريدا حجّا جاز. ومن أوصى أن يحجّ عنه من مكّة وهو ملي اختير أن يحجّ عنه [٥٤٧] من بلده وإلاّ أحرم عنه من الميقات. وإن أوصى بألف درهم يحجّ بها عنه فوجد له حاجّان بها اختير أن تعطى في حجّتين؛ وإن أوصى بها في حجّ فإن كان بلده لا تقيم منه الحجّة إلاّ بها سلّمت لواحد؛ وإن كان فيها فضل عنها أعطي لغيره في أخرى من حيث يبلغ الفضل، وقيل: تعطى كلّها في واحدة كما أوصى.

ومن أعطى رجلا دراهم معروفة لحجّة وقبلها فزادت نفقته عليها أو نقصت فأدّاها فنقصت عن كفايته، فعن **ابن محبوب** أنّه شرط لا يثبت ويخرج عنه حجّة تامّة؛ وإن أوصى بها ليحجّ عنه بها وفضلت عن حجّته أعين بها في الحجّ، ولا ينتقص المعان من حجّته بفضل المدفوعة إليه.

وإن أوصى بها صبيّ عند موته جاز.

ومن أوصى بها في معيّن من ماله فتلف فلا ترجع في باقيه؛ وإن أوصى بدين عليه في معيّن رجع الدين في باقيه بلا خلاف، لأنّه أولى بالمال من الوارث.

فصل

إن أفسد الأجير حجّة بوطئ أو غيره فلا أجرة له وما لزمه من هدي أو جزاء فهو في ماله. ومن أوصى إلى ولده أن يبيع بعض ماله وعرّفه إيّاه ويخرج ثمنه حجّة فمات قبل إنفاذها بلا إيصاء بها لأحد فلا يقسم ماله ـ كما مرّ ـ حتّى تنفذ كما أوصى به الأب، ولا يحجّ الوصيّ بحجّة اُستخلف على إنفاذها إلاّ إن أمره الموصي بذلك؛ وجاز للوارث إن قال له: أخرج عنّي حجّة من مالي بكذا وكذا ولا وصيّ له فله أن يخرج بها وليس كالوصيّ، وقيل: يجوز له أيضا ويخرج بها من بلد مات فيه أو من حيث أوصى. وإن خرج من(١٥٦) غيره أعطى قدر كرائه من حيث مات أو أوصى إليه؛ وإن كان من بلده نظر قدر ذلك ومؤونته إلى ماخرج منه ويجعل في دم إن بلغه وإلاّ فرّق بمكّة ويتمّ الحجّ، وكذا إن لزمه من بلد فحجّ من أقرب أنفذ قدر ذلك في سبيله في دم أو فقير أو يعطى من نقصت عليه حجّته إن لم يكن أجيرا.

وإن استأجر الوصيّ حاجّا عن ميّت بلا أمر القاضي ثمّ ظهر عليه دين يحيط بماله فاحتجّ على الحاج قبل أن يحرم، فإنّه يرجع ويؤخذ بما فضل بيده من النفقة؛ فإن فرضه على نفسه ومضى فيه وقد احتجّ عليه لزمه منها من يوم احتجّ عليه من ذلك المكان والحجّ له. وإن حجّ بأمر القاضي أو الوصيّ ثمّ بان الدين فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولا على الوصيّ، وليس للغرماء ـ كما مرّ ـ إلاّ الفضل. وإن استأجر الوصيّ من يحجّ عن الميّت ثمّ عجز وردّ عليه الدراهم قبضها وأعطاها غيره.

ومن أوصى قيل على ولده بحجّة فلم ينفذها، وأوصى هو بها على ولده في نخل معيّن وكان النخل فيما سلف يكفي الحجّة فتوانى ولد الولد في إخراجها وهي تخرج من ثلث الأوّل، فإن كان الوصيّ الأوّل فيها متلفا لمال والده ولم ينفّذها كان الثلث

الواجبة هي فيه دينا عليه فيخرجها(١٥٧) الوصيّ الثاني من مال الأوّل؛ وإن لم يكن إلاّ النخل أنفذ ثمنه فيها حيث بلغ؛ فإن كان لهم مال كان الباقي منها في ثلثه.

فصل

أبو المؤثر: من أوصى بحجّة ولم يفرضها نظر له المسلمون إن تولوه واحدا منهم بما عزّ أو هان إلى أن يستفرغ ثلث ماله؛ وإلاّ فما اتّفق عليه الورثة والحاج فهو ذلك وليس عليهم أكثر من الثلث وكانت الحجّة من جملة وصاياه فيه.

الشافعي: من لزمه فلم يحجّ حتّى مات لزم قضاؤه عنه مطلقا، وعند **أبي حنيفة**: إن أوصى به.

ومن عيّن دراهم في حجّة ثمّ افتقر واحتاج إليها وسعه أكلها ويجعلها في ماله مالم يقل هذه لله صدقة يحجّ بها. وإن أخرج الورثة حجّته فمات الأجير(١٥٨) بها في الطريق أعادوها من بلد أوصى بها فيه موروثهم، إلاّ إن جعلوا للأجير أن يوصي بإنفاذها إن احتضر، فيجوز له إن دخل في بعض [٥٤٨] أعمال الحجّ وقد أوصى بإتمامه أو أخذها بضمان فيلزمه ذلك ولو لم يدخل في العمل ـ كما مرَّ ـ؛ فإن لم يوص بها وقد قبض الثمن وحضر موتَه واحدٌ من ورثته فأتمّها جاز له، وكذا إن استأجر من يتمّها. ولوارث الأجير إن مات في طريقه أجر ماسار بها مع الإتمام، وقيل هو مخيّر ـ كما مرَّ ـ؛ وإن كان يتيما نظر له وصيّه أصلح له، فإن رأى الإتمام بالأجرة أوفر له فعل، وإن رأى الترك أوفر ردّ المال. وإن احتسب وارث الأوّل لليتيم فرأى إخراجها من حيث مات الأجير كان الفضل ليتيمه، وقيل ليس لوارث أحدهما خيار ويكون لوارث الأجير مايستحقّه من المسافة على وارث الموصي وتخرج حجّته من حيث بلغ الأجير إن كانت الأجرة بالحجّ؛ وإن كانت على أن يحجّ فلا أجرة له إلاّ بتمامه؛ وإن قوطع على أن يحجّ بها ولم يتمّ فلا يستحقّها أيضا. ومن مات في الطريق وأوصى أن يحجّ عنه من حيث وجد أجيرا فلم يجد الوصيّ إلاّ جمّالا أو من لا يثق به

في الموضع فمن حيث وجد، ويسأل ويجتهد في طلب أجير والله أولى بقبول العذر بعد الاجتهاد في طلب أداء ما ائتمن عليه.

فصل

يقول الأجير بالحجّة للوصيّ: إنّك دفعت إليّ كذا وكذا درهما وقبضته منك على أن أحجّ به إلى البيت الحرام بجميع المناسك من فرض وسنّة ـ مِمَّا مرَّ ـ عن فلان ابن فلان فيما فرض عليه، وعليّ أن أقوم في إنفاذها حتّى أقضيها لأنّك وليّ الأمر فيها وضمّنتني إيّاها في حياتي وبعد وفاتي، ولا يبرئني من خصومك فيها إلاّ أداؤها عنه بما ذكر، ويكتب ذلك وقد كفل عن فلان بن فلان بهذه الدراهم فلان بن فلان إلى سنة كذا. وبعبارة أخرى: قد أشهدنا فلان بن فلان على نفسه أنّه قبض من فلان بن فلان وصيّ فلان بن فلان كذا وكذا درهما على أن يخرج بها من بلد كذا حاجّا عن فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان حجّة الإسلام إلى البيت الحرم، ويشهد المَشاهد، وينسك المناسك، ناويا بذلك عنه، ويقوم بالفرائض والسنن، ويزور عنه قبر سيّدنا محمّد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ويسلّم له عليه وعلى ضجيعيه وصاحبيه(١٥٩) **أبي بكر وعمر** ـ رضي الله عنهما ـ فإذا أتمّ الحجّة والزيارة عنه استحقّ كذا وكذا. وبأخرى: قد أشهدنا فلان بن فلان وصيّ فلان الميّت أو وارثه أنّ فلانا (١٦٠) أوصى أن يحجّ عنه من ماله حجّة الإسلام إلى البيت وفرضها كذا وكذا، وأني قد أعطيتها فلانا هذا ليحجّ بها عن فلان الهالك في سنة كذا.

ومن شرط عليه فيها أن يحرم من الميقات ويتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ويذبح، فإذا اعتمر عنه بالحجّ وقف في المواقف وشهد عنه المناسك وكلّ لازم فيه فهو من الشروط عليه، وعلى ذلك أعطيته الحجّة، وعلى أنّه إنّما يقبض هذه الدراهم وهي كذا وكذا ويوثق بها من ماله فإذا أدّاها على ماشرط عليه فله ماذكر، وإلاّ كان ماوثقه من ماله بما قبض منها حتّى يؤدّيها عن صاحبها، وأشهدنا فلان الآخذ لها أنّه أخذها من فلان

على ما أعطاه ليحجّ بها عن فلان في سنة كذا، وقد قبل كلّ ما شرط عليه فيها وعلى ذلك أخذها، وقد قبض منه كذا وكذا من دراهم الحجّة، وقد رهن في يده من ماله كذا وكذا رهنا مقبوضا ـ ويصفه ـ وقد جعل فلانا هذا وكيله فيه، فإن سلمه الله وأدّاها على الشرط فله باقي الدراهم وهو كذا وكذا، وإن غاب أمره ولم يعرف عند رجوع الحجّ من تلك السنّة ففلان وكيله في رهنه يبيعه بما رأى من الثمن ويستوفي ماصار إلى فلان منه ويكون في حجّة الميّت. وعلى هذا الشرط أعطى فلان وهما معا عارفان بها وبما شرط بينهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

الباب الثاني والثلاثون

في حكم الحكمين في الصيد والشجر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (سورة المائدة: ٩٥) فما كان من شجر وصيد جاء فيه النصّ فإنّه يحكم به ذوا عدل منكم، ولا يجوز فيه إلاّ حكم العدلين، ولا يجزي واحد؛ [٥٤٩] ومافيه سنّة من غير الشجر والصيد كقلم الأظفار وحلق الشعر وتغطية الرأس فمن أصاب شيئا من ذلك في الحرم أو محرما حكم عليه عدلان فقيهان هديا بالغ الكعبة يعني مكّة، أو كفّارة طعام مساكين من أرضها ــ على مامرّ ــ؛ وإذا بلغ الهدي مكّة وفرّق فيها أجزى إلاّ هدي المتعة فمحلّه منى.

ومن جرح نظره العدلان وقد تعبّدنا بحكمهما فإن حكما بما يخالف الشرع ردّ حكمهما، وإنّما يكونان منّا إن وجدا، وإلاّ فحتّى يجدهما؛ وإن قالا: إنّهما حفظا أنّ الجزاء في هذا كذا وكذا، فهو خبر لا حكم، وإنّما الحكم أن يقولا: حكمنا عليك بكذا وكذا، ألزمناك كذا، وإن قاله أحدهما لم يجز حتّى يقولاه معا فإن قال: حكمنا عليك بكذا، وقال الآخر: نعم كذا وكذا، ونحوه ممّا يدلّ على أنّه يقول بما قاله صاحبه، لم يجز حتّى يحكما عليه معا، فإن حكما في صيد نظر في ثمنه فيشترى به من النعم مامرّ. ومن لم يجد ما يشتري(١٦١) به هديا ولا مايبلغ ثمنه تصدّق به، وإلاّ صام ــ على مامرّ ــ؛ فإن بلغ ثمنه بدنة فذاك، وإلاّ فجزورا، وإلاّ فبقرة، وإلاّ فشاة.

ومن حكما عليه في قتل الصيد بمدّين برّا لكلّ مسكين، فأعطى كلّ واحد صاعا من تمر أو من شعير أو قيمته أو دعاهم فغدّاهم عند الشروق وعشّاهم بعد العصر أجزاه.

وذكر ــ كما مرّ ــ أنّ مناديا ينادي في الطواف: يامعشر الفقهاء ! ماتقولون فيمن لزمه دم ولايمكنه بمكّة، فأجابه **الربيع** بما مرّ.

ومن حكما عليه بصيد ولم يبلغ طعام خمسة مساكين أطعم كلاّ مدّين، والخامس مدّا. وإن حكم عليه بصوم لا يتمّ خمسة أيّام صار أربعة وتصدّق بمدّ. ومن أطعم بعضا ثمّ عجز أجزاه أن يصوم قدر مابقي.

أبو سعيد: من حكما عليه بجزاء صيد فلم يجد هديا نظر قيمته ثمنا، ثمّ قيمته طعاما، فإن لم يجده صام ـ كما مرَّ ـ، وكذا في الشجر. وظاهر الكتاب يوجب التخيير، ومعناه أن يحكم به عدلان هديا ثمّ قيمته ـ كما ذكر ـ، ثمّ إن شاء أهدى وإن شاء أطعم أو صام. وقال **ابن عبّاس** في قوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ (سورة المائدة: **٩٥**) أنّه جزاؤه من النعم دراهم ثمّ تقوّم طعاما ثمّ يصوم يوما عن كلّ مدَّين؛ وقيل: الصوم ثلاثة إلى عشرة، وقيل: أكثره أحد وعشرون يوما.

ابن عبّاس: من قتل ظبيا ذبح كبشا أو شاة، فإن لم يجد أطعم ستّة وإلاّ صام ثلاثة. وإن قتل إبلا أو نحوه ذبح بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين وإلاّ صام عشرين، وإن قتل نعامة أو حمار وحش ذبح بدنة إبل، وإلاّ أطعم ثلاثين وإلاّ صام ثلاثين.

أبو سعيد: يحكم في صيد بمثله من نعم وينظر قيمة المثل ثمنا ثمّ طعاما ثمّ يكون على غير معنى التخيير وعلى معناه ـ فقد مرّ بيانه ـ وكلا القولين عنده أشبه، واستحسن القول بأنّ المثل من الصيد إن كان هديا كهدي الفدية(١٦٢) كان الصوم فيه والإطعام، على معنى ثبوت ذلك فيها، قال: ولا أعلم في الصيد أن تجوز فيه الفتيا، ولا أنّ الجاني يحكم على نفسه ولو عرف الحكم فيه من الكتاب والسنّة والإجماع، وإنّما يحكم عليه عدلان متولّيان عند المسلمين، وفيما بينهما أيضا، ولو سألا عمّا يلزمهما في الحكم ممّا على الجاني وكانا غير فقيهين به وأفتاهما به لا على الحكم جاز ولا يكون ذلك إلاّ به.

ولا يجوز حكم النساء معهما، ولا هما من غيرنا، وكلّ مالم يأت فيه معروف إلاّ باجتهاد الرأي فيثبت فيه معنى من فقيه واحد جاز فيه الحكم من عدلين ولو غير فقيهين ممّن يجوز له الرأي. وإن حكم في الصيد رجل وأمرأتان جاز عند بعض في الاضطرار، لا حكم امرأتين ولا مملوكين.

وإن قتل محرم صيدا في الحرم وعنده حكمان فحكما فيه بغير علم لم يكن حكمهما فيه حجّة عليه ولا له، وإنّما يحكم فيه عدلان سواهما، وله [**٥٥٠**] أن يعرِّف لهما مايجب فيه عليه إن كان عالما به على الإفتاء ـ كما مرَّ ـ ولم يردّ الأمر إلى العدلين في الحكم، لأنَّهما لو أوجبا ما لم يجب لردّ حكمهما إجماعا.

ومن أكلت دابته من عشب الحرم وهو يقودها أو يسوقها لزمه فيه الجزاء يقوّمه عدلان ويهدي قيمته إلى مكّة.

وأمّا سائر الفتيا في الحجّ من الفروع فإنّه إن لم يجد فيه مفتيا منّا فاستفتى فيه أحدا من قومنا فعليه أن يجتهد فيه رأيه ويأخذ بما يراه صوابا وعدلاً(١٦٣)؛ فإن لم يكن فيه نص من الثلاثة ولا أثر نظر العدلان إلى شبه ذلك من الأشياء المأثور فيه فيقوّمانه على قدر ذلك لا على مايسوى في الأسواق.

وكلّ ما كان من صيد وطير ففيه حكومة، فما حكما به فهو جزاء ولا حدّ فيه إلاّ اجتهادهما؛ وقد بلغنا عن **حاجب ومسلم** أنَّهما حكما في حمامة بصاع من طعام وفي بيضتها نصف صاع. **أبو الحواري**: من كسر بيضة من بيض حمام الحرم أو فرخا من أفراخه، أو صاب موجب جزاء وقد علم الأثر فيه لم يجز له أن يعطيه حتّى يحكما عليه فإن حكما عليه بخلافه علّمهما أنَّه يلزم فيه كذا وكذا وحكما به. وقيل: في الحمار والنعامة جزور، وفي البقرة بقرة كالوعل، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جذعة غنم، وفي اليربوع جفرة وهي السخلة الفطيمة، وفي الحمامة مامرّ، وقيل: شاة، وقيل: درهمان، وفي ولد حمار الوحش وولد النعامة وولد بعير مثله، وفي ولد الوعل ولد بقرة، وفي فرخ الحمام مامرّ، وقيل: ولد شاة، وفي الضبّ جدي، وقيل: صاع من طعام.

ابن عباس: إن كان في بيضة النعامة فرخ فدرهم، وإلاّ فنصفه، وفي كلّ ذي كرش شاة، وما(١٦٤) أطعم عن قمّلة فهو خير منها، وقيل: ثمرة أو حبّة برّ ـ كما مرَّ ـ، وفي الذبابة والحلمة قبضة طعام، وفي الرخمة والنسر والصقر حكومة(١٦٥). وحفظ **عزّان** في الرخمة دانقين، والنسر أكبر منها، والصقر خير منه وحكومته أكثر.

واختلف في قتل الصيد خطأ، والأكثر منّا على وجوب الجزاء فيه كالعمد لا الإثم فيهما، وقيل: لا جزاء فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (سورة المائدة: ٩٥). ومن دلّ عليه أو أشار إليه لزمه الجزاء عندنا؛ وإن قتله جماعة ففيه جزاء واحد.

وروي أنّ في الضبع كبشا وأنّه من الصيد. وقد حكم صلّى الله عليه وسلّم في الضبّ بجدي، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع والورل وكلّ ما يهدر من الطير شاة، وفي أولادهما ولدها، وكذا في الحبارى والكركي والبازخ والإوزّ البرّي، وفي الجرادة قبضة طعام. وروي أنّ الجراد من صيد البحر ولا شيء على قاتله، وقيل: في الجرادة تمرة، وقيل: لقمة، وفي الذرّة قبضة، وفي القراد لقمة.

ومن دخل الحرم بصيد فليطلقه؛ وإن دخله بلحمه دفنه؛ وإن أطعمه غيره لزم من أكله الجزاء. ولا يؤكل ماذبحه المحرم من صيد. ومن اضطر ووجد صيدا أو ميتة أكلها لا الصيد، وقيل: هو أولى منها.

ومن جرحه نظره الحكمان وقوّماه. ومن قتل بازيا معلّما لزمته كفّارة غير معلّم. وكره للصيّاد أن يدخل به الحرم، لأنّه إن دخله صار من صيده، وإن أخذه المحلّ فأحرم فذبحه لزمه الجزاء.

وقيل: إن قتل المحرم صيدا في حلّ خطأ فلا شيء عليه ولزمه الجزاء إن تعمّد، وإن قتله في الحرم لزمه مطلقا، ولا يأكل المحلّ ماقتله المحرم منه. ولا شيء قيل: في قتل الغراب والحداءة. ويروى أنّه يقتل كلّ مؤذ في الحلّ والحرم ـ كما مرّ ـ.

ومن نتف ريش حمامة من حمام الحرم فلم تستطع أن تطير فعليه علفها حتّى ينبت وتنهض؛ فإن ماتت قبل ذلك فعليه بها شاة. وكلّ طير نزل فامتنع في السّماء فإنّه لا يؤكل فإن أكل هو أو بيضه حكم فيه.

وإن اصطاد القارن فأمره إلى العدلين يحكمان عليه ويغلّظان.

ويذبح من قتل طيرا في الحرم؛ وإن كسر بيضة حمامة وبها فرخ حيّ فمات [٥٥١] فعليه جفرة أو عناق فطمت، ولا شيء عليه إن مات فيها؛ وإن لم تتفرّخ فنصف درهم، ولا على من أطلق صيدا في الحرم بعد أن صاده ولو فيه، وعليه الجزاء

إن باعه وفسخ البيع إن قام الصيد بعينه ويرسله، ولو باعه محلّ لمحلّ وإن أرسله فقتل بعض حمام الحرم أو غير الحمام لزمه الجزاء عند **الربيع** إن رآه كذلك؛ وإن حُكم على(١٦٦) محرم بجزاء صيد فأطعم وهو يجد هديا أو صام وهو يجد الإطعام أجزاه، ولا يأكل من جزائه ولا من كفّاراته ولا من نذره.

وإن أصاب المحلّ بيض النعم أو غيره فأعطاه محرما فشواه له فأكله المحلّ فعليه الجزاء لإتلافه نسله بالنّار، وهو كصيد صاده المحلّ وذبحه المحرم فيلزمه؛ وإن شواه فلزمه لم يكره أكله وإن لمحرم وليس هذا كصيد بذبح؛ وإن قتله في الحرم لزمته كفّارته ولو خطأ لا إن قتله في غيره ولزمته إن تعمّد؛ وإن حلق وقصّر ثمّ أصاب صيدا في غيره فلا عليه، لأنَّه حلّ له كلّ شيء سوى النساء. ولا يحلّ الصيد لمحرم وإن قتله المحلّ فيه خطأ لزمه الجزاء وأسقطه عنه بعض مخاليفنا وأثبته بالعمد، وحجّته أنَّه لا عقاب على الخطأ وقد وهم لأنَّه من خطاب الوضع؛ وإن أشار المحلّ لمحرم بصيد في الحلّ فقتله فلا عليه لأنَّه محلّ ولايؤكل لأنَّه قتله محرم.

فصل

لا يرمي المحرم الغراب إلاّ إن أراد أن يخزق في وعاء أو يجرح ظهر راحلته، ولا شيء على من قتله على ذلك وفيه الفداء إن رماه لا لعلّة.

وجاز ـ قيل ـ أكل الجراد بمكّة لغير قاتله، وعلى من قتله الجزاء. ولمحرم أن يخرج دواب الدقيق منه ومن البعير القراد. ومن أطعم المحرمين لحم صيد و لم يشعروا ثمّ بان لهم بعد أكلهم لزمه الجزاء والإثم دونهم. ومن حلب ظبية الحرم فمات ولدها نظر قيمة لبنها فيفتدي بها. وإن دخل على المحرمين طائر في بيت فخرج أحدهما فأغلق عليه الباب فجاء الآخر من خارج ودخل وأغلقه عليه أيضًا(١٦٧) ولا يعلم به فيه(١٦٨) فمات فالجزاء على الأوّل.

ومن مات وبيده صيد وترك ولدين محلاّ ومحرما فليس لهما أخـذه؛ فـإن كـان في أيديهما فعلى المحرم إرساله ويضمن لأخيه نصف قيمته كالشريكين إن أعتـق أحدهمـا مشتركا بينهما أو دبره. ومن كسر صيدا فليجبره ويطعمه ويحسن إليه فإن مات حكم عليه. ومن أكل سنوره طيرا بمكّة لزمه جزاؤه. وقيل: في الضفدع قبضة تمر أو حبّ أو دقيق؛ وفي الثعلب شاة.

وقد حكم قيل: **حاجب** ورجل منّا في زوج حمام وبيضتين أغلـق عليهمـا البـاب فمات الحمام، بصاعين لكلّ حمامة صاع وفي البيضتين نصفه. ومن كسّر بيضة دجاجة فيها فرخ حيّ فمات فعليه جفرة أو عناق فطمت؛ وإن لم تتفرّخ فنصف درهم.

وإن اشترى المحرم صيدا حيّا فلا يأكله هو ولا غيره ولزمه الفداء؛ فإن ذبحـه غـير المحرم أكلـه غـير المحرم، وعلـى مشـتريه مـن المحرمـين حـين ذبـح جـزاؤه؛ وإن اشـتراه المحلُّ(١٦٩) فذبحه في الحرم حكم عليه فيه. ومن أخرج منه طيرا إلى الحلّ لزمه ردّه إليـه إن قدر وإلاّ ردّ إليه مثله. وإن صاده ـ قيل ـ من الحلّ وملكه ثمّ دخل بـه الحـرم فـلا عليه، وقيل: قد حرم لدخوله به.

وفي بيض النعام عند **أبي عبيدة** صوم يوم.

أبو سعيد: إن كان فيه حيّ فمات ففيه ولـد ناقـة، ولـو حـوارًا وإلاّ فشـاة؛ وفي اليربوع مامرّ، وهو من الصيد لا من السباع؛ [٥٥٢] وفي الثعلب جدي أو مثلـه مـن ضأن، وكذا في الضبّ، وإن قيل: فيه بشيء من طعـام موافـق في القيمـة فحسـن. وفي حمام الحرم شاة، وفي حمام الحلّ ـ قيل ـ شاة أيضا، وقيل: درهم؛ وفي بيض حمام مكّة درهم، وفي بيض حمام الحـلّ إن كسـره المحرم نصفـه، وقيـل: دانقـان، وقيـل: نصـف درهم، ولو في الحرم أيضا. وإن تفرّخ فكسره فمات ففيـه مـامرّ إن كـان مـن الحـرم؛ وكذا في الفرخ، وقيل: قيمة البيضة درهم أو نصفه.

أبو بكر: في الحجل والقطا والحبارى والكروان والكركـي وابـن المـاء ودجاجـة الحبس واليعقوب والقمري والريشي شاة في كلّ. وقال **أبو سعيد** في هذا مثل مـا قـال في الحمام، وقال: لا أعلم في الطير فوقه أكثر من شاة إلاّ النعامة.

وإن أرسل المحلّ كلبه في الحلّ فأدرك صيدا في الحرم وهو أراد أن يصيد في الحلّ قال: فأرجوا أن لا شيء عليه. وإن كان الصيد في الحرم وأرسل كلبه من الحلّ لم يجز له. ومن رماه في الحلّ فدخل سهمه في الحرم فأصابه لزمه جزاؤه لأنّ من قتله فيه فقد لزمه ولو خطأ أو من محلّ(١٧٠). ومن قتله في الحلّ لم يلزمه ولو محرما إن كان خطأ ـ كما مرَّ ـ.

وقد اختلف في طير على شجرة بعض أغصانها في الحلّ وبعضها في الحرم، فعندنا إن كان الصيد في الحلّ فهو صيد ولا ينظر إلى افتراق الشجرة. ومن رمى صيدا بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم ففيه الجزاء، وإن كانت قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم فالأشبه أنّ فيه الجزاء أيضا.

وعندنا أنّ حرم المدينة كحرم مكّة في الحرمة وفي كلّ ذلك.

وقيل: من أخذ صيدا من الحلّ فأدخله الحرم ثمّ ذبحه فلا بأس به لمحلّ وكرهه **ابن عبّاس**، ونظر في ذلك **أبو زياد** ثمّ أمر **ابن الوضّاح** فاشتراه له وذبحه وأكله وكلّ ما كان أصله صيدا فهو ـ قيل ـ صيد، ولو أنسه النّاس وما لم يكن صيدا فليس بصيد. ومن أدخل معه سنورا في الحرم فأكل من طيره فعليه جزاؤه، وكذا من اتّخذ من أهل مكّة سنورا فأكل طيرا فيه فإنّه يلزمه.

وإن اصطاد المحرم صيدا فذبحه الآخر فقيل: على كلّ جزاؤه، وقيل: عليهما واحد، وكذا إن كانوا أكثر، وقيل: إن جاؤوا معا حكم عليهما بواحد، وإن جاؤوا مفترقين فعلى كلّ جزاء.

وقيل: إنّ المحرم لا يروّح ثوبه بالشمس ليقتل قمّلة، ولا يغسله بسخن ـ كما مرَّ ـ ولا يصبّه على رأسه ليقتله أيضا.

أبو المؤثر: لا بأس على محرم في ذبح الدجاج وأكل بيضه واختير أن لا يفعل حتّى يعلمه أهليا؛ وإن ذبح دجاجة مصطادة ذبح شاة.

الباب الثالث والثلاثون

في شجر الحرم والجزاء فيه

وقد روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم يوم فتح مكّة أنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السّموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إيّاه إلى يوم القيامة لا يحلّ لأحد من قبلي ولا من بعدي وإنّما أحلّت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاؤها، ولا يعضد شجرها، ولا يخضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تحلّ لقطتها(١٧١) إلاّ لمنشدها. وقيل: قال له العبّاس: يا رسول الله(١٧٢)، إلاّ الادخر لسقاف منازلنا ولموتانا نضعه في قبورهم، فقال له: «**إلاّ الادخر**». وقال: «**إنّ إبراهيم حرمة مكّة وأنا حرمة المدينة، وهي مابين عير إلى ثور فمن أحدث فيهما حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين**».

واختلف أصحابنا فيمن قتل صيدا أو عضد شجرا في حرم المدينة هل يلزمه الجزاء ؟ فذهب بعض إلى لزومه وآخرون(١٧٣) إلى عدمه، والصحيح الأوّل. ومن قطع كبيرة من الحرم لزمته [٥٥٣] بدنة؛ وإن قطع صغيرة فشاة، فحكموا في مسواك وفي كسر عود بدرهم، وأقلّ الحكم في الشجر مسكين، وأكثره بقرة.

ابن محبوب: يُطعَم في عود صغير مسكين. **ابن عبّاس:** في الدوحة وهي الكبيرة بقرة، وفي الجزلة وهي الوسطى شاة، وفي القضيب درهم. واختلف فيما أكلته الدابّة من شجر الحرم فقيل: بلزوم الدم فيه، وقيل: بعدمه. وقيل: من أهدى دابّته إلى شجرة لزمه الجزاء، وإن أرسلها ترعى وأكلته فلا عليه، وقيل: في الشطاء والمسواك إطعام مسكين، وقيل: لا بأس به مالم يكن للتجارة.

أبو سعيد: معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**لا يخلى خلاؤه**». أي لا يقطع شجره، وهو جميع الأشجار التي هي خارجة بمعنى الخلاء، ولا يجوز منها مسواك ولا

غيره، واحتشاش الرعي داخل في النهي. واختلف فيمن أرسل دابته لترعى فالأكثر على(١٧٤) أن لا جزاء عليه، إلاّ إن قصد أن تأكل الممنوع.

ولا بأس قيل: بما أخرجه المحرم من اليابس الميّت من الحرم، ولا بما سقط من الورق والثمر. وقد رخّص بعض فيما نبت ممّا يؤكل فيه وهو مايأتي معناه قريبا. وله نزع مازرع من زرع. ومن حكم عليه في شجرة قطعها فلا ينتفع بها وإن ببيع.

وقد حكم - قيل - على من قطع ورقة من شجرة نبتت فيها ورقتان وعلى من قطع مسواكا بدرهم. ومن حكم عليه به فليشر به طعاما يفرّقه. وروي أنّ رجلا حاش عودا فحكم عليه بدرهم، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحلّ لزم بقطع أغصانها الجزاء. ومن رمى طيرا عليها وهو في الحلّ جاز له أكله - كما مرَّ -؛ وإن كان أصلها فيه وأغصانها في الحرم فلا بأس بقطعها . ومن قتل شيئا عليها وهي فيه لزمه الجزاء. ومن أرسل دابته أو جمله فأكل فلا عليه؛ وإن أوقفه على شجره أو أهداه إليه لزمه، وقيل: إن أرسله فكأنّه أهداه. ومن رعى شجره ولو محلاً صنع معروفًا بلا حدٍّ فيه، وقيل: من نزع منه ما يؤكل من العشّ وهو النبات الذي لا يسقيه (١٧٥) إلاّ المطر. ومن الضغابيس وهو صغار البقل وبه يشبّه الرجل الضعيف. ومن الحماض الغليظ الورق الحامض الطعم ونحو ذلك فلا شيء عليه وهو الموعود بإتيانه ولا ينزعه لتجر. وبعض أجاز السنا وأخذ ورق السنبل ولا يقطع من أصله.

ومن قطع من شجر الحرم عصى أو مسواكا أطعم مسكينا، ولا تقطع نابتا على حوض ماء شبه الشجر، وأجازه بعض ولا نابتا على غير مائك. وقال **غزوان الدمائي**: كنت بمحضر من **موسى** فأخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان فقشها فحكم عليه **عمر بن المفضّل والأسود** بدرهم واشترينا به تمرا برأيهما ففرقناه على الفقراء.

وقيل: إنّ **ابن هاشم** حاش عودا من شجر الحرم فدعى **محبوب بن أخيه** ورجلا فحكما عليه بدرهم.

ابن محبوب: من أرسل بعيره فأكل من شجره ولا يدري قدر ما أكل لزمه أن يحتاط بقدره ويقوّمه عليه عدلان لأنّه أرسله. وجاز أخذ النبق من سدره(١٧٦) بلا

نفض، وإن نفضه فوقع منه ورق لزمه فيه الحكم. ولا بأس بأكل الثمار من شجره، وجاز جزّ بقله، وقيل: لا يجزُّه من لم يزرعه، ولزمه إن جزّه ولا بساقط منها. وإن نبتت نخلة فيه فحملت جاز جداد تمرها إذا أدركت وخوصها إذا يبس، وكره قطعه رطبا وسحله، فمن فعل ذلك لزمه الحكم عند بعض. ومن وقع في بيته ما يقتات به من حبّ أو من نوى تمر يسقط في متوضّاه فيقشعه افتدى بما [٥٥٤] يحكم عليه به، واختُلف فيه إن لم يزرعه، فقيل: إذا أخرج سنبلة فقشعها أطعم مسكينا. ومن نبت على متوضّاه حشيش كالسلّ فحبس الماء فليس لصاحب المجرى قشعه بل يحوّل مجراه عن الموضع، وإن قشعه حكم عليه؛ ولا بأس بأكل شجره إن زُرع فيه ولا يقطع اليابس منه ولا يُحمل شيء من ترابه. ومن زرع فيه ما يؤكل فله أن يقشعه لا إن نبت في متوضّاه أو مطهره بلا زرع وإلاّ لزمه الجزاء. ولا يجوز رعي حشيش الحرم ولا قطع شجره الرطب.

الباب الرابع والثلاثون

في الضحايا وصفتها ووقتها

ابن بركة: لم تجب عندنا على أهل الأمصار ـ كما مرَّ ـ، ولكنّها مندوبة، وهي عند المغاربة سنّة مؤكّدة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**أُمرت بالنحر وهو لكم سنّة**»، وقد ضحّى وواضب على الضحايا. ويروى أنّه قال: «**ثلاث هنّ عليّ فريضة ولكم تطوّع: الوتر والأضحية والسواك**»، وقيل: له: ما لنا منها ؟ فقال: «**لكلّ شعرة حسنة**».

ابن عمر: ما أنفق الناس أعظم أجرا من مسفوح في هذا اليوم، وأفضل الأعمال العجّ والثجّ وقد مرّ ذلك، وأفضلها أغلاها كالرقاب. ومن اشترى ضحيّة وسمّى بها فاعترضت قبل النسك فذبحها أجزته ـ قيل ـ إن كانت تطوّعا، وقيل: يلزمه بدلها، وإن لم يذبحها(١٧٧) حتّى ماتت فلا يبدلها إن كانت تطوّعا، وقيل: إن تركها حتّى فرغ الإمام من الصلاة يوم النحر و لم يأكل منها أجزته لا إن أكل منها قبل ذلك.

وجاز إطعام ذمّيّ منها، وجزّ صوفها وشعرها ووبرها وشرب لبنها والإنتفاع بإهابها ـ كما مرَّ ـ.

والغنم أفضل ثمّ البقر ثمّ الإبل، إذ لا تجوز إلاّ من النّعم، والضأن أفضل من المعز لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم ضحّى بكبشين أملحين موجيين، وقد سمّى الله سبحانه الكبش الذّبح العظيم في قوله: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ (الصافّات:١٠٧) فإنّه ـ قيل ـ كبش أقرن. وقيل: الإبل أفضل ثمّ البقر ثمّ الغنم، وقيل: قد روي: «**الأضحية الكبش الأقرن والبيضاء أفضل من الصفراء والسوداء**»، وقيل: أفضل

من سوداوين، واحتجّ القائل بأفضلية الإبل بما روي في الذهاب إلى الجمعة من أنّ من راح في الأولى فكأنّما قرّب بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشا.

وأجاز صلّى الله عليه وسلّم اشتراك جماعة في بدنة بلا مجاوزة سبعة ولا يجزي ـ قيل ـ ابن مخاض عن واحد ودونه لا يجزي، وبنت مخاض وابن لبون وبنته وحقّة تجزي(١٧٨) عن واحد، والجدعة عن خمسة والثنية فما فوقها عن سبعة، ويجزي جذع ضأن وثني معز وهو ما جاوز سنة، وثني الإبل ابن ستّ سنين، وجذع ضأن ابن ستّة أشهر.

والذبح بعد الصلاة إلى الزوال من الرابع. وأوجب بعض أن تقسّم أثلاثا والمختار أنّه استحباب لا واجب، وقد روي: «**ولّوا أضحيتكم أهل قبلتكم لا أهل ذمّتكم**».

وكُره بيع إهابها، ويباع جلد المتعة وينفق ثمنه كشحمها إن بيع. ومن لم يطعم أحدا من ضحيّته ـ قيل ـ تجزيه، وقيل: لا، ويطعم من لم يعرف أفقير أم غني. وإن اشترى المتمتّع ضحيّة وسرقت بعدما سمّى بها وقبل أن يذبحها أبدلها ـ كما مرَّ ـ، وكذا إن كان عليه دم فسرق. وإن ذبحها فسرقت بعد أن ماتت أجزته لا إن قبله ولم يقطع أوداجها، فإن قطعها وعلم أنّها لا تحيى مثلها أجزته أيضا. وإن وجدها بيد سارقها جاز له [٥٥٥] أكلها.

وقد نحر صلّى الله عليه وسلّم سبعين بدنة عن سبعة سبعة، والجذع من البقر عن ثلاثة والثني منه عن خمسة، والربع فما فوقه عن سبعة، ولا يجوز جمل مهزول عن شاة وكذا البقر ولا في كلّ ضحيّة، وتجوز حوليّة عن واحد وتجزي البدنة عن سبعة وخمسة وثلاثة لا عن اثنين وأربعة.

والشاة إن كسرت ثمّ جُبرت فبلغت مرعاها جازت، وإن كسر قرنها فبقي منه ما يلويه الإصبع والحبل جازت أيضا، وكذا إن بقي من ضروسها ما تأكل به. وجازت إن خُلقت جداء لا ضرع لها وكذا إن يبس ضرعها لعلّة، وكان يخرج منه لبن ولو قلّ كبقرة قطع ذنبها وبقي ثلثه تذبّ به، وقد نهى صلّى الله عليه وسلّم أن يضحّى بالشرماء من المعز وهي المشقوقة الأذن على اثنين، وبالخرقاء وهي المثقوبة

الأذن ثقبا كبيرا مستديرا، وبالمقابلة وهي المقطوع بعض أذنها ويُترك متعلّقا، وبـالمدابرة وهي ما فعل بها(١٧٩) مثـل ذلـك مـن وراء أذنهـا، وبالجذعـاء وهـي المقطوعـة الأذن وقيل: الأنف، وبالعضباء وهي المقطوعة الأذن أيضـا، ولا بـالعوراء البيّـن عورهـا، ولا بالعرجاء، وجاز ما كسر قرنها أو قطع أذنها إن بقي ثلثه، ولا بالعجفاء وهي الهزيلـة.
وجاز ـ قيل ـ أن يضحّي ببقر الوحش لا بالظبي.

الباب الخامس والثلاثون

في مستجابات الأُدعية عشيّة عرفة

منها: اللهمّ إنّ هذه عشيّة من عشيّات رحمتك، وساعة من ساعات مغفرتك، تسمع فيها التضرّع والبكاء، وتجيب فيها الدعوة والنداء، وهؤلاء وفود الحجّاج قد جاءوا من كلّ مسلك ومنهاج وقطعوا الأودية والفجاج، وركبوا الأقطار في اللجج والأمواج، ابتغاء رضوانك ورجاء غفرانك، يطلبون منك الصفح عنهم، ويرجون منك القبول منهم، يا سميع الدعاء، يا جزيل العطاء، يا منيل النوال، يا عظيم الجلال، يا عزيز السلطان، يا عميم المنّ والإحسان، يا من لا تنقص جودَه كثرةُ(١٨٠) عطائه، ولا يضيق بالمستجير به(١٨١) رحب فنائه، ولا يطرد عن بابه طلّاب رجائه، ولا يشقى بدعائه أهل دعائه، وأنت ربّنا غايتنا التي إليها المنتهى، ونهاية حاجتنا التي ليس لنا عنك بها غنى، فاجعل آمالنا إليك صاعدة، وحاجاتنا بالنجح من عندك راجعة، وحلاوة ذكرك بقلوبنا واقعة؛ ياكريم إنّ عبادك بك لائذون، ولرحمتك منتظرون، لا غنى لنا عن رفدك، ولا عوض لنا عن قصدك، فإذا منعت فإلى من غيرك نفزع(١٨٢)، وممّن سواك نطمع وإلى من نذهب وإلى من نرجع، من ذا الذي يفتح بابه، ولا(١٨٣) يرفع حجابه، ويجزل ثوابه؛ وأنت اللهمّ ذلك يا جواد، وأنت ذاك يا ربّ العباد إلهنا، لا يزيد في ملكك انتقامك منّا، ولا ينقص سلطانك(١٨٤) عفوك عنّا، وها نحن هؤلاء عبادك بين يديك، ومن خشيتنا(١٨٥) منك قد هربنا إليك، ودلّتنا عواطف الرجاء منك عليك، قد ركبت الذنوب رقابنا فأذلّتها، وجثمت على الصدور فأثقلتها، وخالطت الآمال فأطالتها، ونحن خائفون أن تذهب الأعمار، وينزل بنا سوء الأقدار، ونحن في أبعد أمل وأطول، وأغرّ ما كنّا(١٨٦) عليه وأغفل، إذ المنيّة بنا واقعة، وأيامنا لابدّ قاطعة، وهذا يوم النوال، في الوقت الذي كنّا نمدّ إليه الآمال؛ وقد وقفنا بين يديك، ومددنا أيدينا الخاطئة إليك، نسألك أن تعفو عنّا وتصفح، وتجود لنا وتسمح،

وتأذن لأبواب الإجابة أن تفتح، فاغفر لنا ربّنا الذنب العظيم، وتجاوز عنـّا بعفوك يا كريم، اللهمّ إنّا عليك نعتمد ونتوكّل، [٥٥٦] وبكرمك نثق ونعوّل، وبفضلك نرجو ونأمل، وباسمك ندعو ونسأل، وفي سبب إنعامك نكرع، وفي الملمّات إليك نرجع، وباب رحمتك نستفتح ونقرع، فافعل بنا يا ربّنا ما أنت أهله، ولا تفعل بنا ما نحن أهله، أمّا نحن فأهل العثرة بعد العثرة، وأنت أهل التقوى وأهل المغفرة، وأنت أفضل مرجوٍّ، وأقرب مدعوٍّ، وأكرم مقصود إليه، وأبرّ منزول عليه، وأرحم مسؤول ما لديه، يا من لا يبرمه كثرة السؤال، ولا ينقص ما عنده كثرة النوال، إرحم ضعفنا وقلّة حيلتنا، واغفر لنا خطايانا، واجبر مصائبنا واسدد فاقتنا، وما أسلفنا من سيِّء الجرائم، والموبقات والمآثم، اللهمّ فاشفع بمغفرتك، ما مننت به علينا من معرفتك، وأتمم بكرمك ما أسبغت علينا من نِعمك، وكما بدأتنا به من الكرامة فاختم لنا بالسعادة، واجعل لنا من كلّ خير تقسمه في هذه العشيّة بين عبادك الواردين عليك، والوافدين إليك، من كرامة العاجل، سعادة الآجل، نصيبا وافرا، وحظّا وافيا، وامنن علينا بإحسانك، وأتمم ذلك برضوانك، يا عظيم أنت العظيم، الذي لا يتعاظمه عظيم من الذنب أن يغفره، واللطيف الذي يشكر القليل من عباده، هبْ لي ما كان بيني وبينك، وارض خلقك ممّا كان بيني وبينهم، إذ لم أعهد منك إلاّ تفضيلا، ولم أعتد منك إلاّ تكريما، وإنّي أخاف عذابك، وأرجو رحمتك، فأسألك أن توسِعني رحمتك، وترضى(١٨٧) عنّي خليقتك، اللهمّ إنّ هذا مقام العبد الذليل المسرف على نفسه، النادم على ما ضيّع، المتأسّف على ما فرّط قائما بين يديك، يتضرّع إليك ويطلب ما لديك، وأنت الغنيّ الكريم، البرّ الرحيم، اللهمّ ارزقني لذّة مناجاتك، ونفحة معافاتك، وكنف أمانك، وكيف لا أرجوك وأنت المحسن المنعم، المتفضّل الكريم، المنعم على عباده من غير استحقاق، تلهمهم الشكر على إنعامك، بعدما تعرّفهم أنّه من عندك، فمن أطاعك فيما أوليته من توفيقك أياه ومعونتك له، وأنت المبتدئ بنعمة الإسلام التي هي غاية الإكرام، وبعونك وحولك وقوّتك، وبفضلك ورحمتك سقتنا إلى أفضل البقاع وأعظمها حرمة، وأرفعها درجة، وأقربها وسيلة، وأشرفها فضيلة، أنت الذي

جعلت لنا إلى بيتك الحرام سبيلا، وكنت لنا إلى زيارته دليلا، وقد اجتمع أصحاب الحوائج في هذه العشيّة المباركة الفاضلة ليرفعوها إليك يرجون قضاءها، ولي حوائج لا أحصيها فما ذكرتُ منها وما نسيت فأنت أحصى لجميع ذلك، فاقضها لي عن آخرها، إلاّ ما علمت أنّه لا يعود عليّ بالصلاح في ديني ودنياي، وإنّ من أهمّ حوائجي يا ربّ أن تملأ قلبي إيمانا ويقينا، ونورا وحكمة وخشوعا، وإنابة وخشية وإخباتا وخضوعا، وحياء منك وحبّا لك، وشوقا إليك ورغبة فيما لديك، وأن تقسم لي من خشيتك ما تحول به بيني وبين معاصيك، ومن محبّتك ما يبعثني على طاعتك، وينشّطني إلى عبادتك، وارزقني الرحمة لخلقك والرأفة بهم، والنصيحة لهم، وبارك لي في لقائك وقضائك، واغسلني اللهمّ من الذنوب، وطهّرني من العيوب، وزدني ممّا علمت أنّه خير لي في عاجلتي وآجلتي، وأعنّي على طلب مرضاتك واغفر لي الماضي من ذنوبي، واعصمني فيما بقي من عمري، وحوّلني ممّا تكره إلى ما تحبّ [٥٥٧] وترضى، واجعل ذلك لكلّ مؤمن ومؤمنة من عيالي وأولادي، وإخواني وجيراني، اللهمّ صلّ على سيّدنا محمّد عبدك ورسولك، الذي اصطفيته من خلقك وأكرمته بنبوءتك، وائتمنته على وحيك، أفضل ما صلّيت على نبيء من أنبيائك، ورسول من رسلك، وملَك من ملائكتك، وأعطه اللهمّ الدرجة والوسيلة في الجنّة، وابعثه اللهمّ المقام المحمود الذي وعدته، واغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب، اللهمّ ارزقني صلاح القلب، وسلامة الصدر وسخاء النفس، والرحمة للمساكين، والنصيحة للمؤمنين، والشفقة على الدين، والمحبّة لربّ العالمين، اللهمّ اجعلني من البكّائين على ذنوبهم، النوّاحين على أنفسهم، القرّارين بذنوبهم، المشتاقين إلى ربّهم، اللوابين بقلوبهم، الحامدين لله على كلّ حال، اللهمّ ارزقنا تمام النعمة ودوام العافية والشكر على ذلك، وهب لي يقين مَن أخلص لك عمله وفراغا للعبادة ونشاطا فيها، وصبرا عليها، اللهمّ إنّي ضعيف إن لم تقوّني، ذليل إن لم تعزّني، فقير إن لم تغنني، جاهل إن لم تعلّمني، عاجز إن لم تبلّغني، مخطئ إن لم تسدّدني، هالك إن لم تداركني، غريق إن لم تنقذني، مخذول إن لم تنصرني، محروم إن لم ترزقني، ضالّ إن لم

تهدني، فاسد إن لم تصلحني، خائف إن لم تؤمّنّي، معذّب إن لم ترحمني، اللهمّ فارحمني وقوّني على طاعتك، وخذ بناصيتي إلى ما فيه رضاك، اللهمّ كما سترت عليّ ما أعلم فاغفر لي ما تعلم، وكما وسِعت رحمتك كلّ شيء فليسعني عفوك، وكما ابتدأتني منك بالإحسان، فاتمم عليّ نعمتك بالغفران، وكما عرّفتني وحدانيتك، فثبّتني على طاعتك، واعصمني ممّا لم أكن أعتصم منه إلاّ بعصمتك، واغنني عن خلقك، فإنّهم لا يسعون حوائجي دونك، اللهمّ اجعلني مجدًّا في طلبي أياك، محقًّا في دعواي محبّتك، اللهمّ اجعل عملي عمل المخلصين، وعبادتي عبادة المتّقين، وخشوعي خشوع المخبتين، وشكري شكر المطيعين، وطاعتي طاعة الموقنين، ويقيني يقين العارفين، اللهمّ ارزقني حُسْن الخلق، وسعة الرزق، ولزوم الصدق، والقول بالحقّ، والعفو عن الخلق، والسلامة قبل الموت، والشهادة عند الموت، والسعادة بعد الموت، اللهمّ لا تصرفنا من(١٨٨) هذا المقام إلاّ عن ذنب مغفور، وسعي مشكور، وعمل مبرور، وتجارة لن تبور؛ اللهمّ نوّر قلوبنا بنور محبّتك، ودلّنا على أقرب الطرق إليك، اللهمّ لا تصرفنا خائبين من رحمتك، ولا محرومين من إجابتك، الهي إن كنت لا ترحم إلاّ المطيعين، فمن يتفضّل سواك بالعفو عن العاصين، إلهي لقد ضيّعتُ كثيرا ممّا أمرتني به، واعتديتُ على كثير ممّا نهيتني عنه، فسبحانك ما أقوى حجّتك عليّ، وأكرم عفوك عنّي، فاغفر لي يا خير الغافرين، اللهمّ إنّي أتوسّل إليك بحرمة الإسلام، ونبيئنا محمّد ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ فاغفر اللهمّ لي جميع ذنوبي، واصرفني من موقفي هذا مقضي الحوائج، وهب لي ما سألت، وحقّق رجائي فيما رجوت، إلهي دعوتك كما علّمتني، فلا تحرمني ياربّي من الإجابة التي عرّفتني، إلهي ارحمني، واستجب لي، فإنّي مقرّ بذنبي، خاشع(١٨٩) لك بذلّي، مستكن إليك [٥٥٨] بجرمي، تائب إليك من سوء عملي، مستغفر لك من خسيس اكتسابي، مبتهل إليك في العفو عنّي، طالب إليك في نجاح حوائجي، راجٍ منك في موقفي هذا وفي جميع أحوالي أن تجود عليّ بعفوك ومغفرتك، فإنّك ملجأ كلّ حيّ ووليّ كلّ مؤمن، اللهمّ بتوفيقك كان خروجنا، وبعونك كان مسيرنا، ولدعائك أجبنا، وأياك أملنا، وما عنك طلبنا، ولإحسانك تعرّضنا، ولرحمتك

رجونا، ومن عذابك أشفقنا، ولبيتك الحرام حججنا، يا من يملك حوائج السائلين، ويعلم ضمائر العباد أجمعين، يا من ليس معه إله يدعى، ولا خالق يخشى، ولا وزير يؤتى، ولا حاجب يرشى، ويا من يزداد على كثرة السؤال تكرّما وجودا، وعلى كثرة الحوائج تفضّلا وإحسانا، اللهمّ إنّك جعلت لكلّ ضيف قِرى، ونحن أضيافك فاجعل قِرانا منك الجنّة، اللهمّ إن لكلّ وفد جائزة، ولكلّ زائر كرامة، ولكلّ سائل عطيّة، ولكلّ راج ثوابا، ولكلّ متوسّل إليك عفوا، وقد وفدنا إلى بيتك الحرام، ووقفنا في هذه المشاعر العظام، وشهدنا هذه المشاهد الكرام، رجاء لما عندك فلا تخيّب رجاءنا، يا من إذا أسأنا حلم وأمهل، وإذا أحسنّا تفضّل وقبل، وإذا عصينا ستر، وإذا أذنبنا غفر، إلهي إذا دعوناك أجبت، وإذا نادينا سمعت، وإذا أقبلنا إليك قربت، وإذا ولّينا عنك دعوت، إلهنا أنت ربّنا ومالكنا، ونحن عبيدك بين يديك، فامنن علينا تفضّلا منك بالعتق من عذاب النار، ربّنا ظلمنا أنفسنا فاعف عنّا، واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين، ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم دائما متتابعا إلى يوم الدين.

تمّ الجزء السابع من هذا المختصر.

وقد تَرَكتُ أدعية جليلة في هذا المقام لا لضنّه بالكلام.

هوامش الجزء السابع

(١) – ب: العنَّة ولعلّه الصواب لأنَّه سيشير إلى هذه الكلمة بضمير التأنيث فيما سيأتي.

(٢) – ب: زادٌ . وهو خطأ .

(٣) – ب: إنفاده . بالدال المهملة ، وهو خطأ .

(٤) – ب: – إن استطاعه وإلاَّ وصَّى به .

(٥) – ب: + صلّى الله عليه وسلّم .

(٦) – ب: – يوم النحر .

(٧) – ب: – إلى عرفات .

(٨) – ب: – تعالى .

(٩) – أ : يسعى وهو خطأ .

(١٠) – ب: – به .

(١١) – ب: ذات عروقتها وقّتها عمر . ولا معنى له .

(١٢) – ب: تقتلن .

(١٣) – ب: العاقور .

(١٤) – ب: – المحلوق .

(١٥) – ب: ولبَّ . وهو خطأ .

(١٦) – ب: – والبقَّالين .

(١٧) – ب: – النذر .

(١٨) – ب: بحجَّة .

(١٩) – ب: أصحابنا .

(٢٠) – ب: يحوِّلها .

(٢١) – ب: – ابن .

(٢٢) – ب: التجُّ؛ فالتجُ . بتاء مثنَّاة .

(٢٣) – ب: – فأقيمت .

(٢٤) – ب: وإن قيل: .

(٢٥) – ب: فيه .

(٢٦) – ب: فيدايان . ولا معنى له .

(٢٧) – ب: دم .

(٢٨) – ب: إذا طهر .

(٢٩) – ب: جسدٍ .

(٣٠) – ب: لا أرَ . وهو خطأ .

(٣١) – ب: – عليه .

(٣٢) – ب: عطاه . وهو خطأ .

(٣٣) – ب: + تعالى .

(٣٤) – ب: منطقه .

(٣٥) – ب: في .

(٣٦) – ب: مدَّته .

(٣٧) – ب:ززيها .

(٣٨) – ب: مسَّه .

(٣٩) – ب: يذبح .

(٤٠) – ب: – بينهما .

(٤١) – ب: ويتكرَّر .

(٤٢) – ب: فرج .

(٤٣) – ب: مفرٌّ . وهو خطأ .

(٤٤) – ب: فإن أمكنها .

(٤٥) – ب: – فصل .

(٤٦) – ب: كلاٌ صاحبُه .

(٤٧) – ب: – كما .

(٤٨) – ب: آخر .

(٤٩) – ب: ليليه .

(٥٠) – ب: ينزل .

(٥١) – ب: فجرح .

(٥٢) – ب: – خرقة .

(٥٣) – ب: + لوى . وهو أصوب .

(٥٤) – ب: انفراد .

(٥٥) – ب: الباب التاسع في قتل، منمحي .

(٥٦) – ب: – أيضًا .

(٥٧) – ب: علينا ، منمحي .

(٥٨) – ب: وقال: .

(٥٩) – ب: – وأن تستقبلني بعظيم عفوك، وأن تجود عليَّ بمغفرتك .

(٦٠) – ب: وتكبُّره وتسبُّحه .

(٦١) – ب: إلـهٌ .

(٦٢) – ب: أهل للتكبير والتحميد والتمجيد والتهليل .

(٦٣) – ب: – وحده .

(٦٤) – ب: – سراعًا .

(٦٥) – ب: وادعو . وهو خطأ .

(٦٦) – ب: عليها.

(٦٧) – ب: هذا.

(٦٨) – ب: – ما مرَّ .

(٦٩) – ب: قريبًا أيضًا .

(٧٠) – ب: – أيضًا .

(٧١) – ب: يشترط .

(٧٢) – ب: – تعالى .

(٧٣) – ب: حِلَـقًا .

(٧٤) – ب: تعدل ألفًا في .

(٧٥) – ب: – على .

(٧٦) – ب: يحفُون .

(٧٧) – ب: – عنه .

(٧٨) – ب: لأنَّـه .

(٧٩) – ب: وأعاد .

(٨٠) – ب: يغسل .

(٨١) – ب: عرفة .

(٨٢) – ب: أهلَّ .

(٨٣) – ب: – فيه .

(٨٤) – ب: حياله .

(٨٥) – ب: – بها .

(٨٦) – ب: آخر .

(٨٧) – ب: + عنه .

(٨٨) – ب: من الهدي .

(٨٩) – ب: فيه وضوؤه .

(٩٠) – ب: + بها . وهو أصوب .

(٩١) – ب: – وأحلاً .

(٩٢) – ب: – بعده .

(٩٣) – ب: إليها .

(٩٤) – ب: إلاّ لمهمّ .

(٩٥) – ب: لأصحابهم .

(٩٦) – ب: فسمِّي الصفا باسم آدم المصطفى .

(٩٧) – ب: قال: .

(٩٨) – ب: كذا في النسختين، والصواب: أجرى .

(٩٩) – ب: عقرٌ . وهو خطأ .

(١٠٠) – ب: ولو .

(١٠١) – ب: – لمتعته .

(١٠٢) – ب: وتعقل عند الذبح الإبل .

(١٠٣) – ب: بها .

(١٠٤) – ب: بحلال .

(١٠٥) – ب: – عليٌّ هديٌ .

(١٠٦) – ب: ولدٌ .

(١٠٧) – ب: – أيّام .

(١٠٨) – ب: منها .

(١٠٩) – ب: – أو قبلها .

(١١٠) – ب: – عليه .

(١١١) – ب: نهارٌ . وهو خطأ .

(١١٢) – ب: خلافٌ. وهو خطأ .

(١١٣) – ب: ومن .

(١١٤) – ب: – مرَّ .

(١١٥) – ب: – ويذبح .

(١١٦) – ب: عرفات .

(١١٧) – ب: حددها . وهو تحريف .

(١١٨) – ب: – لـه .

(١١٩) – ب: جمع الاجتماع .

(١٢٠) – ب: – به .

(١٢١) – ب: – وذبح .

(١٢٢) – ب: الحدف . وهو تصحيف . وخَذَفَ: رمى بالحصاة .

(١٢٣) – ب: سبع حُصيَّات .

(١٢٤) – ب: فاتـه .

(١٢٥) – ب: في الثلاث .

(١٢٦) – ب: أحذى .

(١٢٧) – ب: – سبعًا .

(١٢٨) – ب: إنَّ .

(١٢٩) – ب: وقيل: تجب على من فاته الحجَّ بدنة .

(١٣٠) – ب: فإن رمى عنه وليُّه وعن نفسه .

(١٣١) – ب: – فلم يرموا .

(١٣٢) – ب: إن وقف . وهو خطأ .

(١٣٣) – ب: لزمه .

(١٣٤) – ب: إلاَّ إن طاوعته .

(١٣٥) – ب: يومٌ . وهو خطأ !!.

(١٣٦) – ب: تكرار: حتّى تطوف لهما، وإن حجّت وزارت وقضت مناسكها فحاضت فلا تخرج.

(١٣٧) – ب: – قبل أن تركع ثمَّ نفرت ركعت إذا طهرت، ولا عليها؛ وإن تمتّعت فطافت فحاضت. وقد وقع للناسخ هنا انتقال للنظر، لتكرار عبارة: إن حاضت، ولوجود الأولى مباشرة تحت الثانية في النسخة الأم.

(١٣٨) – ب: إذا .

(١٣٩) – ب: الحوف . بحاء مهملة .

(١٤٠) – ب: البصر.

(١٤١) – ب: حجَّ .

(١٤٢) – ب: عن سواه .

(١٤٣) – ب: أن يردَّها .

(١٤٤) – ب: اشترطه .

(١٤٥) – ب: غيره لها .

(١٤٦) – ب: في طريقه .

(١٤٧) – ب: + قوله .

(١٤٨) – يمكن أن نقرأ العبارة كالتالي: لزمه موجبُ جزاءٍ: صيدًا وشجرًا وتقديمَ نسك .

(١٤٩) – ب: عنه بها .

(١٥٠) – ب: لأنَّه .

(١٥١) – ب: – كما مرَّ

(١٥٢) – كذا في النسختين .

(١٥٣) – ب: لعلَّه: بمالها .

(١٥٤) – ب: + في .

(١٥٥) – ب: يسلّمه .

(١٥٦) – ب: عن .

(١٥٧) – ب: فيخرجه .

(١٥٨) – ب: – الأجير .

(١٥٩) – ب: – وصاحبيه .

(١٦٠) – ب: + قد .

(١٦١) – ب: يشترِ . وهو خطأ .

(١٦٢) – ب: المتعة .

(١٦٣) – ب: عدلاً وصوابًا .

(١٦٤) – ب: وأمًّا . ولا معنى له .

(١٦٥) – ب: حكمة .

(١٦٦) – ب: – على .

(١٦٧) – ب: أيضًا عليه .

(١٦٨) – ب: – فيه .

(١٦٩) – ب: – المحلُّ .

(١٧٠) – ب: – أو من محلٍّ .

(١٧١) – ب: لقطته .

(١٧٢) – ب: – يا رسول الله .

(١٧٣) – ب: وبعضٌ .

(١٧٤) – ب: – على .

(١٧٥) – ب: الفقرة التالية متآكلة: فكأنَّه أهداه. ومن رعى شجره ولو محلاًّ صنع معروفًا بلا حدٍّ فيه، وقيل: من نزع منه ما يؤكل من العشّ وهو النبات الذي لا يسقيه.

(١٧٦) – ب: سدرٍ .

(١٧٧) – ب: يذبح .

(١٧٨) – ب: الفقرة التالة متآكلة: يجزي ــ قيل ــ ابن مخاض عن واحد ودونه لا يجزي، وبنت مخاض وابن لبون وبنته وحقّة تجزي .

(١٧٩) – ب: وهي المفعول بها .

(١٨٠) – ب: لا تنقص جود كثر عطائه. ولا معنى له .

(١٨١) – ب: – به .

(١٨٢) – ب: – لا غنى لنا عن رفدك، ولا عوض لنا عن قصدك، فإذا منعت فإلى من غيرك نفزع.

(١٨٣) – أ : لا . لعلّها مشطوبة .

(١٨٤) – ب: سلطنا . ولا معنى له .

(١٨٥) – ب: ومن خشينا .

(١٨٦) – ب: كن . وهو خطأ .

(١٨٧) – ب: وترضي .

(١٨٨) – ب: عن .

(١٨٩) – ب: خاشعًا . وهو خطأ لأنّه معطوف على اسم أنّ .

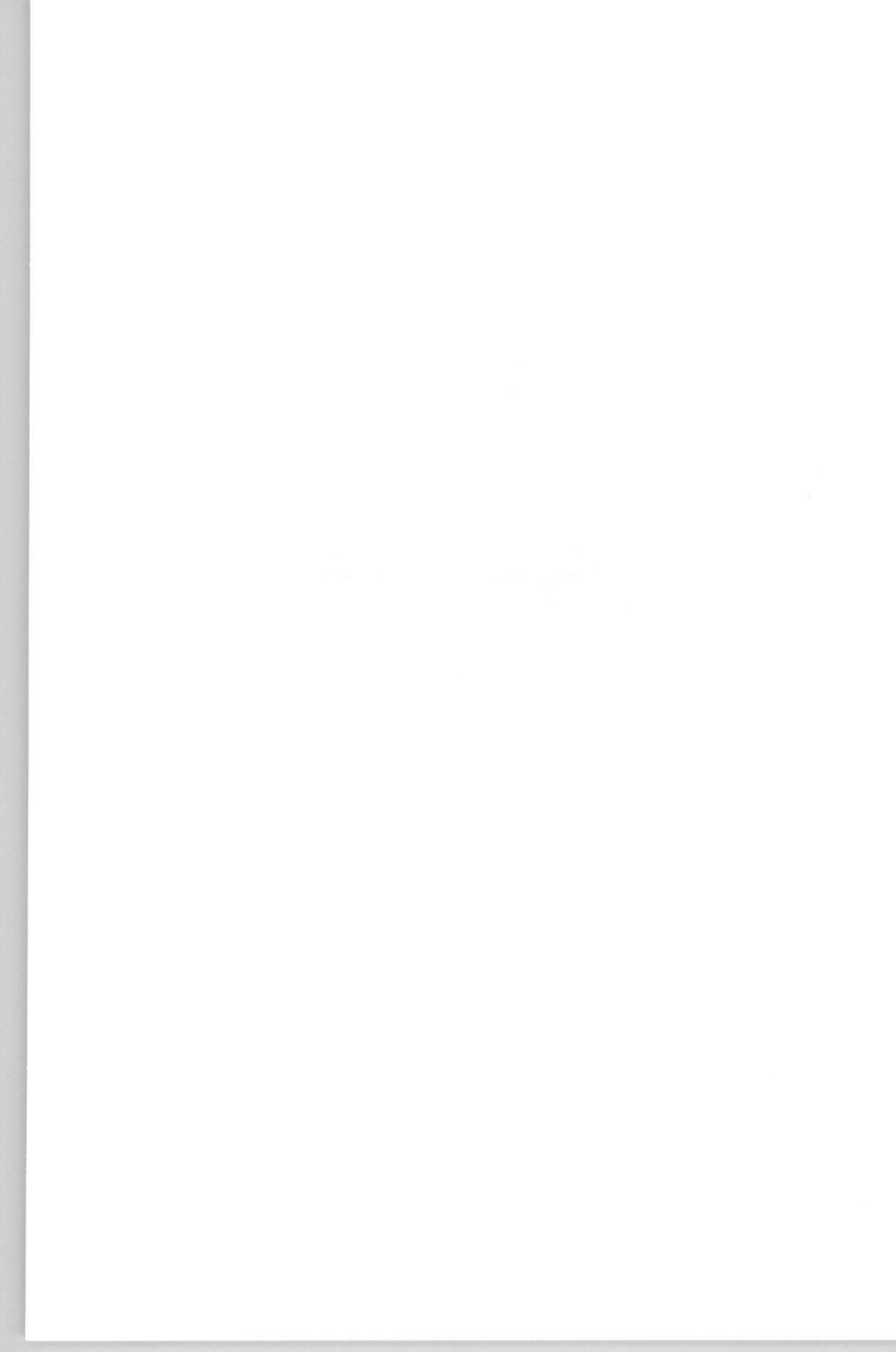
بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم دائمًا دائمًا(١)

الجزء الثامن من

مختصر المنهاج

في القسمة وما يتعلّق بها.



الباب الأوّل منه

في صفة القسمة وطرح السّهم على الآخر وحمل الأموال بعضها على بعض، وبيع بعض الشركاء حصّته قبلها

والقسمة هي: تمييز بعض الأنصباء من بعض. فإن اشترك قوم مالا وفيهم يتيم، أو غائب لم يجز لهم أن يقتسموا إلاّ إن حضر وكيله، والعدول؛ فينظرون كيف تعتدل السهام أو القيمة بينهم، لا بالمخايرة ولا مع حضور بعض، أو وكيله. وإن كانوا كلّهم بلّغًا(٢) عقلاء حاضرين جازت بينهم المخايرة.

أبو عبد الله: إن أراد مشتركون أرضا قسموها، وكتبوا السّهام في ورقة، وأعطوها من يطرحها، وقال لهم حاضر معهم: أبدأ من هاهنا، وبعض الشركاء من هاهنا، ولم يدر أنّه رأى سهمه في يد الطارح أم لا ؟ أو كتابة اسمه(٣) أم لا ؟ أو اشتبه عليه أم لا ؟ فلا حرج ما لم يتيقّن أنّه رآه فطرحه الطارح على ذلك. فهناك يكون عليه أن يخبر شركاءه بما كان منه؛ ولا نقول: إنّه يحرم عليه سهمه إن لم يخبرهم.

وقال: إن كانت بين قوم أموال، وأرضون على أفلاج، وآبار فإن كانت الآبار يقع لكلّ منهم في منابه منها ما ينتفع به، قسمّت كلّ بئر على حدة. وإلاّ فلا يحمل عليه الضرر، وتحمل كلّ منها على أخرى، ويقسم مال كلّ فلج على حدة، وجاز حمل بعضه على بعض. وما في مجراه(٤) وعوثة وصعوبة في الشرب فإنّه يقسم وحده، ولا تحمل أرض على نخل ويقسم كلّ وحده، وكذا الماء، ولا يحمل على غيره. وإن أزال بعض منابه من كلّ قطعة إلى آخر فإن قسمت كلّ وحدها أضرّ بشركائه. وكذا

الماء، وجاز إن لم يضر واحدًا منهم. ولا يلتفت إلى إزالته إن أضرّه بل يقتسمون بالعدل بينهم.

فإذا تميّز مناب المُزيل منابَه من أسهمهم دفعه إلى من شاء، فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام. وإن كان على أحدهم دين(٥) ولا ينفق ماله إلاّ إن قسم له سهمه قوسم.

وإن اشترى واحد منهم مناب آخر، وطلب إليهم أن يلقوا له سهمه مع ذلك السهم فله ذلك، إن كان من فلج واحد.

وإن قسم الشركاء مالهم بلا حضور من بعض المسلمين معهم، فلمّا فرغوا حضروا معهم، وأقرّوا بمعرفة أنصبائهم، وما تقاسموا فيه وأتمّوه على أنفسهم بمحضر المسلمين ورضي كلّ بمنابه فلا نقض بعد ذلك، إن ادّعاه أحدهم بعد إقراره بمعرفة ذلك.

واختلف في أخوين ورثا مالا من أبيهما، ومن أمّهما، واشتريا أموالا بينهما، وأرادا أن يقتسما جميع ذلك قسمة واحدة. **فأبو عبد الله**: لا يجوِّز حمل الشراء على الميراث، لأنَّه إن وقع الدرك على أحدهما في شيء ممّا اشترياه، فلا يرجع على صاحبه في الميراث(٦)، وبالعكس، ولكن يقسم كلّ وحده، فإن استُحقّ على أحدهما شيء من ذلك رجع به على أخيه. **أبو الحسن**: إن كان المال كلّه لهما، واستويا في الكلّ، جاز قسمه قسمة واحدة.

وقيل لا يحمل مال قرية على مال أخرى، كما لا يحمل مال فلج على مال آخر ـ كما مرَّ ـ، إلاّ إن انقطع شيء من الأموال على فلج لا يقسم وفي قسمه ضرر جاز الحمل في قول؛ وإن اتّفقوا على حمل فلج على آخر، أو على بئر، أو عكسه، أو بئر على بئر، ولا يتيم فيهم، ولا غائب، ولا مجنون، ولا أعجم، جاز لهم.

واختلف فيما في قسمه ضرر؛ فقيل: إنّه يباع ويقسم ثمنه؛ وقيل: يستغلّ كذلك مشاعا ولا يجوز بيع الأصول إلاّ باتّفاق.

وإن كان أحدهم يتيم وقسم المال بينهم فباع للبالغ منابه، فلمّا بلغ نقض القسم فإن باع ما وقع له به وكان منتقضا فقيل: تثبت له حصّته من ذلك المال إن أراد

ذلك، وإلاّ فله على البالغ ردّ الثمن. وإن وقع القسم على خياره عند بلوغه في إتمام أو نقص، فتلف بعض المال من يد أحد الشركاء بسيل، أو غصب، فأتمّ بعد بلوغه وطلب بعضهم انتقاضه بعد ذلك الإتمام، فلا يجد ذلك إن رضوا بذلك. وإن طلبه قبل بلوغه فقيل: لا يجده أيضا لأنّه قد رضي به قبل، وإنّما النقض [٣١] لليتيم. وقيل: يوقف على رضاه. فمن عليه النقض كان له فيه، فإن بلغ، وأتمّ القسم، ثبت على البالغين.

وقيل: إن كان في الشركاء يتيم، ونظر القاسمون، أو القائمون له، أنّ عليه في منابه ضرر انتقض القسم، وإن لم يكن عليه في النظر ضرر، وقف، فإن بلغ وأتمّه تمّ، وإلاّ انتقض، ولا نقض لشركائه البالغين على قول، لأنّهم رضوا به.

ابن علي: إن اقتسم إخوة مالهم وهم به عارفون، وكانوا بمنزلهم، ثمّ قال بعضهم: لم أره قريبا، ولا أرضى القسم، فلا يلزمه حتّى يعلم أنّه نظره يومه، أو قبله بأيّام وإن كان بالخيار ممّن يجوز منهم فمن اختار سهما ورضي به لم يجز له أن يرجع بعد، ولا لمن خايره. وإنّما النقض في السهام إذا طرحت وبان فيها الغبن ما لم يعمِّر كلّ منابه ويستغلّه.

أبو عبد الله: من له حصّة في مال فأعطاها آخر، وقسم ثمّ رجع في عطيّته مدّعيا أنّه لم يعرف ما أعطى، وطلب نقض القسم فله الرجعة، لا النقض إن لم يحرز المعطى له السهم بعد القسم. وقيل: إن باع أحدهم حصّة من نخل عواضد، أو أرض، أو ماء في خبائر لا مقسومة وبقيت له حصّة في شيء من ذلك، أو باع حصّته من جميع ذلك لناس لكلّ منهم شيء منه، فإنّه يعدل العدول هذا الماء من الخبائر بالقيمة ثمّ يسقطونها على سهام الشركاء. فإن وقع سهم البائع بالتأليف في الموضع الذي باعه تمّ بيعه وإلاّ فسد لأنّه ضرر على شركائه، ويرجعون يقسمونه ويجمع لكلّ حصّته في موضع، وكذا النخل، والأرض، والمنازل. وإذا أراد بعضهم أن يؤلّف منابه إلى مناب صاحبه ليكون منابهما واحدا، وأبى الآخرون ذلك، فقيل: لهما ذلك إن لم يضرّا بذلك غيرهما، وقيل لا. ويأخذ كلّ (٧) منابه وحده، فإذا بان فعل فيه ماشاء من تأليف أو غيره.

وإن قسم مشتركون مالا مثامرة سنين معلومة ثمّ مات أحدهم، فلا يثبت ذلك على يتيم، ونحوه وجاز نقضه لمن أراده.

وقيل: في مشتر لحصص من مشترك، أنّه إن اشترى حصصا من جملة المال من فلج تجرى فيه قسمة واحدة، فإنّه يجمع له حصصه في موضع إذ لا ضرر على شركائه في التأليف، والتفريق يضرّه، لأنّ هذه الشركة كلّما اجتمعت كانت(٨) أفضل للقسم، وأحظى للشركاء، ويكون على أقلّ السهام؛ ثمّ يجعل لذي سهام واحد، ولكلّ من الشركاء سهم، ثمّ ينظر العدول في السّهام على أقصى ما قدروا عليه من التّعديل، ثمّ يشرطون عند طرحها أنّ الإبتداء على موضع كذا وكذا، ثمّ كذلك فإن وقع الأوّل لذي سهم أخذه، وإن وقع لذي سهام أخذها متوالية، ثمّ كذلك حتّى يستوفي كلّ منهم(٩) منابه، وإن كان المال لواحد إلاّ سهما منه، فكذلك، ولاضرر على شركاء في تزاحم الأسهم لواحد بإتلافها له، وذلك ينفعه؛ ولو باع حصّته من موضع من مال الفلج الذي يقسم مرّة، فهناك يدخل عليهم الضرّ بتفريق السّهام، ولكن يقسم المال كما قلنا على أقلّها ولا يلتفت إلى إزالته حصّته ـ كما مرّ ـ.

وإن باعها من قطعة على فلج ولا عليه إلاّ ذلك الموضع من مال الهالك جاز له، ويقسم للمشتري منابه ولا ضرّ في ذلك. وإن بقي من المال شيء على الفلج وطلب أن تقسم له حصّته من ذلك الموضع دون مال الهالك من ذلك الفلج، فإنّه يقسم ما بقي ثانية. وقيل ينظر فيه العدول، فإن لم يروا عليهم ضرا في التفريق جاز، وإلاّ فلا يحمل على أحد؛ وقيل: يقسم مال هذا الفلج واحدة، فإن وقع للبائع حصّته من جملة المال في هذه القطعة ثبت البيع، وأخذها منها، وإلاّ بطل وردّ على المشتري الثمن؛ لأنّه لم يقع له منها شيء إلاّ أنّ شرط عليه الشروى(١٠) فيكون له؛ وإن وقع للبائع من الموضع أقلّ ممّا باع، ثبت للمشتري ما وقع له ولحقه بالباقي من الثمن، وإن وقع له أكثر منه فله ما اشترى، والفضل للبائع.

ويقسم المتاع والآنية وتباع الدواب ويقسم ثمنها ويأخذ الشريك منها(١١) بالقيمة، والعبد يستخدم بالأيّام على قدر الحصص إن كانوا(١٢) في قرية واحدة، ولا يتجابرون على بيعه عند **ابن علي**.

وإن تفاضلت السيوف أو غيرها فقال كلّ منهم: أنا آخذ منابي من كلّ منها، لم يجده، وتقوم ويترادون فضل القيمة فيها. وإن اختلفوا بيعت بمزايدة. وما يكال أو يوزن قسم بكيل، أو وزن، إن لم يقع فيه تفاضل وغبن(١٣)، بلا خلاف. وإن كانوا بلّغا عقلاء حُضَّرًا، ورضوا بقاسم بينهم، وإن غير ثقة ففعل ورضي كلّ بمنابه، ثمّ ادّعى أحدهم الغبن، واحتجّ أنّه لم يعدل السهام العدول ثبت القسم، ولا حجّة له، إلاّ إن كانت فيه جهالة، وموجب نقض.

الباب الثاني

في القسم والدخول فيه من حكّام أو غيرهم

[٣٢] ومن طلب قسم مال بينه وبين غائب، أقام الحاكم له وكيلا يأخذ له سهمه، وأمر بالقسم بعد أن يصحّ أنَّه بينهم على كذا وكذا سهما، ويشهد على مال الغائب شهودا.

وإن حضر الورثة إلى الحاكم وتقارروا على مال أنَّه لهم، وطلبوا منه الأمر بقسمه، فليس له أن يأمر به ولو علمه لهم، إلاّ إن شهد به عدلان، وأنَّه يقسم على كذا وكذا بينهم، فيأمر بقسمه حينئذ، وجاز للقسّام أن يقسموا الأموال بين النّاس إن علموها لهم، واطمأنّوا بها لا على معنى الحكم منهم لهم بذلك.

وقيل: على الحاكم أن يحكم بين الشركاء بقسم أموالهم إذا طلبوه إليه، ولا يلزمه أن يتولاّه بينهم، ولا يجبر قاسما بينهم، وعليهم طلبه، وله أخذ الكراء عليه، إلاّ إن كان الإمام أو القاضي قد(١٤) نصب من عدوله من يتولّى المقاسمة بين النّاس، والنظر فيما شجر بينهم، ويموّنهم من بيت المال إن رأى (١٥) ذلك صلاحا.

وجاز في القسم الثقات وإن لم يكونوا أولياء في الدين، وكذا في الشهادات على الأموال ولو من قومنا. أو كان في الشركاء أيتام، أو غياب.

وإن احتجّ واحد من الورثة في المال، أو ادّعى فيه وقف المال، ودعي الطالب ببيان ما يدّعيه، فإن صحّ له بمحضرهم أو وكلائهم، أنصفه، وإلاّ قسمه على العدل، ويباع ما خلّف الهالك من عبيد، وحيوان إلاّ إن كان ممّن أمواله ذلك؛ كالأعراب والذين أموالهم المواشي فلا تباع، أو كانت المواشي حضرت عليها زراعة فإنّها(١٦) تسقى إلى حصادها، ولا تقتل.

وإن ادّعى مدّع في عبد أو دابة كان في يد من كان بيده ومؤنته عليه، فإن صحّ لمدّعيه غرم ما أنفق عليه لمن كان بيده(١٧) من يوم وقف ولا يحال بينه وبين استعماله.

وإن امتنع بعض الشركاء من القسمة، ارتفعوا إلى الحاكم فيجبره أن يقاسمهم، فإن أبى، حبس حتّى يذعن للحقّ(١٨)، وإن لم يكن قوّام بالحقّ ينصفون الخصوم لم يكن للشركاء أن يقسموا الأرض مثلاً(١٩) ويزرعوا حصصهم ويتركوا مناب الممتنع، ولكن يزرعونها كلّها ولو كره، ويأخذون ما عزموا من الثمرة، ثمّ يأخذ كلّ حصّته منها بعد المؤنة.

أبو الحواري: إن دعاك قوم وأوقفوك على أرض، ونخل فقالوا: إنّها لنا واقسمْها بيننا وأنت لا تعرفهم، وفيهم نساء. وقالوا: قد وكّلن وكلاء، وقال الوكلاء: نحن وكلاؤهن، قال: فإن كنت عارفا بالقوم، جاز لك قسم المال بينهم ولو لم تعرفه إن كانوا يدّعونه، ولا يجوز ذلك للحاكم حتّى يصحّ عنده أنّه لهم ـ كما مرّ ـ، لأنّ قسمه ثابت كحكمه. وقد تعجّب بعض الفقهاء وقال: كيف يدعى النّاس بالبيّنات على أموالهم إن أرادوا بيع شيء أو قسمه أو قضاء صداق منه وربّما تكون لهم أموال لا يجدون عليها بيانا، قال وكأنّه يذهب إلى جواز ذلك فيه ومنه حتّى يصحّ أنّه لغيرهم.

فصل

المشترك على أقسام، منه ما يقسم جبرا وصلحا كالأرضين، والسدور والبساتين ونحوها، ومنه ما لا يصحّ فيه القسم كاللّؤلؤ والجوهر، ومنه ما يقسم صلحا لا جبرا كالبناء المنفرد والسفينة. فإذا كان عبدا ودار بين شركاء وكلّ يريد استخدامه أو سكنها أولاً، فقيل يجبرون على الإقتراع، وقيل إن لم يتّفقوا على أمر جبرهم الحاكم على بيعه.

وجاز لأهل الذمّة أن يقسموا بين المسلمين إن كانوا بلغا راضين عقلاء، وإلاّ فلا يلي ذلك إلاّ الثقات ـ كما مرّ ـ.

وأقلّ من يليه رجل ثقة بصير بالعدل فيه مأمون عليه، وقيل الواحد لا يكون حجّة، ولا بدّ من اثنين فأكثر، وهذا مجمع عليه. والأوّل متّسع فيه.

وإن كان في الورثة يتامى وقدر الثقات على القسم وأبصروا عدله ولا يخافون تولّد فتنة عليهم في دين، أو نفس، أو مال؛ ممّا تجب لهم به التقيّة، فلا يسعهم ترك ما قدروا عليه من إقامة العدل فيه؛ فإن تركوه لزمتهم التوبة لا الضمان؛ وعلى الشركاء أن يقوموا بأماناتهم وما بأيديهم من حقّ الأيتام على ما يوجبه الحقّ في ذلك حتّى يجدوا من يقسم لهم ذلك.

وقيل إن وصل إلى حاكم طالب لقسم ما خلّفه هالك على ورثته فهو مخيّر في تركهم وفي أمرهم بإحضار بيان صحّة موته وتركه [٣٣] لمن ذكر من الورثة وماتجري عليه سهامهم إن لم يحكم الفرائض، فإذا صحّ عنده ذلك أوصلهم إلى قسمه، وعليهم صحّة كلّ شيء في موضعه؛ واختلف فيه إذا علم جميع ذلك، فقيل لا يحكم في شيء بعلمه، وقيل ما علمه بعد أن كان حاكما فله أن يحكم فيه به، لا فيما علمه قبله إلاّ بإقرار أو بيان في حين الحكم بأن تشهد البيّنة بمعاينة الشخص أنّ هذا المال أو الأرض، أو الدار،أو المتاع، أو نحو ذلك من متروك فلان بن فلان أومن ملكه، لا نعلم أنّه أخرجه منه إلى أن مات.

الباب الثالث

في القسم إن كان فيه غلط أو نسيان أو غبن، أو خفاء بعض السهام؛ وفي الشركاء إذا قسموا ولم يحضروا عدولا

وقيل في إخوة ذكور بلّغ قسموا مالهم و لم يدخلوا أحدا بينهم وتساهموا وأخذ كلّ منهم(٢٠) منابه وزرع من زرع منهم سهمه وقطع منه شجرًا(٢١) وخلّى لذلك سنة أو أكثر، ثمّ نقض الزارع القسم واحتجّ بأنّ مقاسمتهم بلا حضور أحد معهم مجهولة، وتمسّك الباقون بسهامهم، فلا ينصت إليه، لأنّه إذا عرف كلّ منابه وقبضه ورضي به فليس لأحدهم أن ينقضه بعد، إلاّ إن اتّفقوا على ذلك، أو يتبيّن عليه غبن قدر العشر؛ فإنّ قدروا على استخراجه(٢٢) من غابنه له والقسم بحاله(٢٣) جاز لهم، وإلاّ فسد القسم، إلاّ أن علمه المغبون ثمّ رضي به أو عمر عليه بعد معرفته به أو أحدث فيه(٢٤) حدثا كبيع أو هبة أو صداق، أو رهن فلا نقض له حينئذ، وثبت عليه الغبن؛ وقيل: إن كان قدر العشر إلى الخمس ردّ الغابن من منابه على المغبون حتّى تستوي السّهام؛ وقيل: لاينتقض القسم به وإنّما يزاد المغبون؛ وإن كان بمخايرة فمن اختار سهما فقبضه فهو ثابت له وعليه ولو به غبن وإنّما ينتقض إذا(٢٥) كان بالقرعة وصحّ فيه ما لم يعمّر كلّ منابه ـ كما مرَّ ـ ولا مدّة لذلك، إلاّ إن كان ذلك من زيادة في سهام من إصلاح من أصحابها(٢٦). وإن استحقّ شيء منها من أحدهم فالقسم بحاله، ويردّ عليه سائرهم قدر ما استحقّ عليه ولا نقض.

ابن أحمد: إن قسم قوم ما اشتركوه بمخايرة أو قرعة ثمّ بان غبن فيه على أحدهم فقال بعضهم: إن شئتم أتممناه وإن شئتم نقضناه، ثمّ مرض أحدهم وحضروا

عنده وقالوا جميعا: إنّا قد نقضناه برضى منهم، ومات المريض فإنّه منتقض اتّفاقهم على نقضه.

وقيل: في وارثيْن مالا أرادا قسمه وقوّما(٢٧) قطعة بخمسين درهما ثمّ نقضه أحدهما، وقال: قد غبنت، والآخر(٢٨): أني لا أقيلك، أنّه إن قبض الثمن وعرفه من قيمتها فلا يجد الرجوع في ذلك؛ وإن قسما بالقرعة فإنّ العدول يقفون على السهام فإن رأوه غبنا قدر العشر ردّ الغابن ـ كما مرَّـ. وإن قسما بمخايرة فلا رجوع بعد القبض.

أبو علي: إن كان في مال قطعة من حرام ثمّ قسمه الورثة فوقعت لبعضهم في منابه لم يضر ذلك من أخذ الحلال، وجاز له وآخذ الحرام يسلّمه إلى أهله ولا يرجع على شركائه ولعلّ ذلك لعلمهم به.

الباب الرابع

في قسم الثمرة(٢٩) قبل إدراكها

أبو سعيد: إن أراد المشتركون تمرة نخل قسمها قبله عذوقا لم يجز بلا خلاف، إلاّ إن اشترطوا قطعها من حينهم ولا تترك عليها، ولا يجوز إتمامه بعده للنهي عنه من جهة الربا لا من جهة الجهالة، وهو كبيعها قبله وما لم يجز بيعه لا يجوز(٣٠) قسمه.

وجاز بيع الذرة إذا أدركت قبل جزرها إلاّ البر لأنـّه لا يرى من خارج ففيه جهل وجازت فيه المتامة.

وإن أدرك التمر جاز قسمه كبيعه. وإن قسم النخل وعليه تمر غير مدرك فوقع في مناب أحدهم، فقيل: هو له دون شركائه، وعليه الأكثر، وقيل للكلّ لأنـّهم قسموا بعد استحقاقهم له بالشريكة.

سعيد: لا يجوز قياض عذوق نخلة من بلد بآخر من آخر وقسم العذوق على النخل ضعيف لأنـّه بالتقدير لا بالكيل أو الوزن، وربّما صحّ لأحدهم خمسة مداخير ولمثله ثلاثة، وجازت فيه المتامة(٣١) إذ لا ربا فيه بعد الإدراك.

أبو سعيد: إذا قسمت أرضٌ وفيها زراعة لم تدرك فقيل: القسم ثابت والثمرة مشتركة، وقيل لكلّ ما وقع له في منابه منها إلاّ إنّ شرط بينهم شيء، وقيل منتقض لأجل الزراعة لأنـّها مشتركة، وكذا كلّ ذي ساق إن عدم اشتراطه في القسم، لأنّ حكمه على الشركة حتّى يقع عنده، وقيل [٣٤] إن اتّفقوا على قسم العذوق ورضوا به وقد بلغوا وحضروا ثبت؛ وإن كان فيهم يتيم له وصيّ فله أن يأخذ له بقدر حصّته بالمثامرة من طريق النظر إن رآه أصلح له.

الباب الخامس

في قسم النخل، والشجر، وشرط(٣٢) رفع الفسيل

أبو عبد الله: إن كانت بين شركاء سدرة أو غيرها من الشجر، فطلب أحدهم قسمها وكره الباقون فلا تقسم، ولكن تقطع ثمّ تقسم مقطوعة ثمرتها إن كانت مثمرة وكذا النخلة. وإن اتّفقوا على بيعها بيعت وقسم ثمنها.

وقيل: إن اقتسموا أرضا بها سدرة أو غيرها من الشجر وهي صغيرة يومئذ فوقعت الأرض لواحد والشجرة لآخر، فعظمت واتّسعت أغصانها، قال **أبو علي**: ليس لها إلاّ قدرها يوم القسم ويقطع عن الأرض ما زاد بعده إن علم ذلك.

وقيل: إن قسم نخل و لم يشترط له أرض وأخذ كلّ منابه ولا طرق، ولا مسقى وأجيلها واحد أو منقطع، فقيل: يأخذ كلّ بقدر ماله الذي لو وقف عليه الحاكم لحكم له به، أو لو قاسمه شريكه ووقع له لم يضق عليه، وقيل: ليس له ذلك إلاّ بمقاسمة، ويثبت للنخل القياس من الأرض، ولو لم يشترط عند القسم.

والطرق والمساقي إن لم تشترط عنده، و لم تقع منهم متاممة على شيء وكان في ذلك ضرّ، فقيل: ينتقض القسم، وقيل: يتمّ وتكون المساقي حيث أدركت، والطرق حيث كانت واختاره **خميس** ما لم يقع ضرّ على أحد.

أبو الحواري: إن قسم إخوة مالهم فوقع لأحدهم في أرضه أصل كرمة ومجتناها عليهم، ويأكلونها معا إلى أن مات وخلّف يتامى، فإن شرطوا عند القسم قطعها(٣٣) قطعت، وإلاّ فهي للورثة جميعا وعليهم إخراجها من أرض اليتامى، وليس لهم أكل منها ما دامت في أرضهم، لأنّها في الحكم لأصحاب الأرض، ولا لهم أن يدعوها في أرض اليتامى، إلاّ إن كان في النظر إن تركها في أصلها وعلى مجتناها وقسمها الأوّل صلاح لليتامى فيجوز تركها على ذلك.

ابن بركة: إن اشتركا(٣٤) رجلان أرضا بها نخل وشجر فاقتسماها فوقع لكلّ منهما شجر في أرض آخر، فإن تراضيا على ذلك جاز لهما؛ وإن أرادا احتكاما عليه حكم على من عنده الشجر لشريكه بقيمته أو بقلعه؛ وإن تقاسما على أن يكون لكلّ شجرة عند شريكه فهو فاسد.

وأمّا النخل العاضدية فإنّها تقسم الأرض بينها بالقياس ولو بين نخلتين أكثر من ستّة عشر ذراعا، ولاحدّ في ذلك. ولكلّ نخلتين ما بينهما من الأرض، إلاّ إن شرط عند القسم لكلّ ما شرطه لها فهو ثابت لها.

وأمّا الضوادي فإن كان بين نخلتين منها أكثر من ذلك رجعت(٣٥) كلّ نخلة إلى ثلاثة أذرع، وإن تفرّق بأرض نخل فقسمت وحدها والنخل وحده وشرطوا بينهم وقائع فطلب طالب منهم سقيها وإخراج صلاح لها فلا يحده(٣٦) إن لم يستثنه عند القسم ولهم أن ينقضوه.

وإن قسم قوم أرضا على أن لا يفسل كلّ على صاحبه فإن جعلوا بينهم حدًّا فهم على ما جعلوه، وإن لم يقع بينهم شرط فمن أراد أن يفسل في منابه من الأرض فليفسح عن أرض جاره ستّة عشر.

وإن اشترطوا عند القسم خشي(٣٧) شيء من النخل وأراد أحدهم النقض به، فإن كانوا بالغين عند اشتراطه راضين به وكان صلاحا لهم فقد ثبت ويخشى ما شرط خشيه لإصلاح مجمع عليه. وإن لم تكن النخل مشروطة معروفة وأرادوا النقض فإن جهل ذلك ولم يتامّوه على معروف بينهم خيف نقض القسم إن كان فيه ضرّ. وإن شرطوا(٣٨) خشي معروف من الرأس فهم شركاء فيه. قال **خميس**: ولا يعجبني خشيه إلاّ برأيهم معا، لأنّه لهم، وما خرج منه فهو شركة بينهم عندي. وإن شرطوا(٣٨) أنّ كلاّ يخشى نخلة لم يكن عليهم أن يعطي بعضهم بعضا من الخوص ونحوه إلاّ إن شرط من رأس المال؛ وإن اتّفقوا أن يتركوا ما شرطوه للخشي للتمرة جاز إن بلغوا وعقلوا، وإن خشوا ما شرطوا وكان المخشي ممّا يلي بعضهم بعضا، فإن شرطوه وقائع فالأرض مشتركة(٣٩) في الأصل تدخل على سبيل القياس؛ وإن شرطوها له وعليه قطعها قال:

فلا بيِّن لي إلاّ أنَّها لهم بأرضها وقياسها المراد به الحريم، والله أعلم على ما يثبت منه [**٣٥**] بين النخل في شركتهم؛ وكذا إن كان النخل وقائع، والبصل إن كان بين شركاء فطلب بعض بيعه جدبا وبعضهم عدمه ويترك(٤٠) رؤوسا، فقيل: يرجع إلى المعتاد في الموضع، وإن اختلف كان على الأغلب إن عرف، وإلاّ فعلى الأوسط المعروف.

وكذا قيل: في فحالة النخل إن كانت بين شركاء فطلب بعضهم قسمه غيظا قبل إدراكه وبعضهم تركه إليه. فعن **عزّان**: أنَّه إن كان الفحل من فحالة تخرج غيظا فلهم إخراجه غيظا، وإن كان من فحالة النبات فإنّه يترك حتّى يصلح له. وكذا ما كان كالبادنجان، والقثّاء، والموز ونحوها إن طلب بعضهم قسمه قبل أن يصير في حدّ الإدراك فلا يجده إن أبوا منه ولا يلزم من امتنع منه قبله إن تلف ضمانه.

الباب السادس

في قسمة المـــــاء

فمن خلّف مـاء في خبورتين(٤١) وفي ورثته يتيم واختلفوا في قسمه فطلب بعضهم أن يقسم بالتأليف وبعضهم أخذ نصيبه من كلّ خبورة فقيل: إنّما القسم بالتأليف لئلا يتضرّر أحد. فإن كان إذا قسم به تباعدت النوب وحصل الضرّ على الشركاء لم يجبروا عليه، وإنّما يراعى معنى الصلاح في ذلك.

وقيل: في فلج غير مقسوم وفيه أرض تسقى بالنزف وأخرى بالسيح وأصحاب النزف ينزفون والماء مار وأصحاب السيح يسقون إلى أن يقلّ ماء الفلج. وإذا نزف انقطع عن سقي السيح، واختلفوا في ذلك فقيل: إن كان هذا يتوارثه الآخر عن الأوّل فهو على ما أدرك، فإن كان إذا نقص الماء أو زاد فليس لأصحاب السيح إلاّ فضل أهل النزف فهو كذلك. وقيل: هذا لا يثبت لرجوع المضرّة على أهل السيح وإنّما يرجع هذا الماء إلى نظر العدول في قسمه إذا قلّ الماء أو كثر ولا تعتبر فيه العادة، ولو سبق أنّ أهل النزف ينزفون وغبت أرض أهل السيح لأنّ هذا من الضرر قياسا على الفلج إن كان يسقي أرضا كلّها سيحا الأوّل فالأوّل، ولا يسقي الآخر حتّى يروي الأوّل؛ فقالوا في ذلك: إن كان الفلج يسقي أرضه على عشرة أيّام فمضت ولم يسق إلاّ الأوّل لقلّة الماء(٤٢) أو الأوّل والثاني وبقي الآخرون بلا سقي، فزرع المتقدّمون أراضيهم وغبّت أراضي المتأخّرين، فقيل: هو على ما أدرك لا يزال عنه وهو قول **أبي المؤثر**. وقال **نبهان**: يسوّى بين الكلّ على قدر سقيهم عند توسّط الماء وينقص كلّ من زراعته حتّى يعمّهم النقصان.

وقيل: إن كان الفلج غير مقسوم فلا يجد أحد بدع أرض ويسقيها منه إلاّ برأي أربابه. وقيل: في جماعة لهم فلج يدور على يوم وليلة على أرض معلومة ولم يجر في الماء قسم قديم ثمّ اختلفوا بعد ذلك فيه وخافوا الفتنة بينهم فيه على تلك الأرض المعروفة

لكلّ منهم سقي أرضه من ذلك الفلج، وقد طلب أهله وصلحاؤهم قسمه خوفا من ذلك فخالفهم بعضهم وقد وقع الضرّ على الضعيف وغيره في ذلك. وعرف أهل البلد قديما وحديثا أنّه يدور على الأرض لا تقديم لأحد منهم على آخر، فقيل: لا يحكم بقسمه إلاّ إن اتّفق أهله جميعا عليه ولا يتيم فيهم ولا غائب، وإلاّ فهو على ما عرف من حاله.

ومن أراد الفتنة أخذ على يده صاغرا راغما ولا يتحوّل الحقّ الثابت بين أهله والأشياء على أصولها المعروفة بها حتّى يصحّ بطلانها بوجه فيرجع حينئذ إلى ما عرف أنّه حقّ بما لا شبهة فيه.

ابن احمد: من له نصف ماء والنصف بين ثلاثة ثمّ اشترى الأوّل أثر ماء من أحدهم والماء يدور ليلا ونهارا ويتقلّب فإذا دار الذي اشترى منه نصيبا أوّلا اتّصل النصيب بمائه وإذا دار آخرا أو وسطا انقطع عن مائه وطلب اتّصاله بمائه دائما، واحتجّ أحد الشركاء أنّ هذا الأثر في ماء البائع فحيث وقع كان الأثر فيه؛ فقيل: إنّه يرجع إلى عادة مساقات أهل الفلج فإن اعتاد لهم أنّ كلّ أحد يضم ماءه إلى مائه فهو كذلك، وإن اعتاد أنّ مياههم معقودة ولا يجر أحد ماءه إلى مائه فكذلك، وانظر في هذا.

وقيل: في قوم بينهم فلج أصل أو رم ويعرف كلّ منهم منابه من الماء من دور معروف ثمّ كسر الفلج أو غاب النّاس عنه والتبس عليهم ما يفعلون به، وفيهم الأيتام والغياب والمساجد ومن لايريد القسم وأراده بعضهم، وأنّ كلاًّ منهم يأخذ منابه على ما كان ولا صحّة في ذلك إلاّ من قول العمّال ومن لا ثقة له، أو من قول ثقات، فقيل: إن قال فيه الثقات وعرّفوا النّاس مواضع مياههم قبل قولهم وأخذ كلٌّ ماءه؛ وإن لم [٣٦] يتبيّن أصلا وهو راغد اجتمع ثقاتهم وكبار أهل الفلج ويقيمون للغياب وكلاء ويقسمونه ويردّونه على ما كان أوّلا. ولا يجوز لأحد أن يأخذ ماءه إلاّ إن عرف موضعه، كان الماء أصلا أو رما.

وقيل: إنّ من له ماء في شركة يتيم أو غائب وعدم من يقاسمه، فقيل: إنّ له أن يسقي من الماء بقدر مائه ويدع الباقي. وعن **أبي الحواري**: فيمن له شركة في مال، أو ماء، أو عبد مع يتيم، أو غائب أنّ له أن يقسمه بنفسه ويأخذ حصّته إن كان يبصر القسم ويعدل فيه.

الباب السابع

في قسم الآبـــــــار

أبو علي. قيل: إنَّها تقسم على قسم الأفلاج كلّ بئر على حدة فمن أراد أن يقايض بحصّته بعد قسمها أحدا من شركائه أو غيره جاز له. وقيل: لا تقسم كلّ بئر وحدها ولكن يحمل بعضها على بعض، وتقسم إن كان لا يحصل لكلّ منهم ما ينقطع له فيه عامل أو لا ينتفع بحصّته أو تبيّن في ذلك ضرر. وقيل: تقسم كلّ على حدة فإن كان لايصحّ لواحد منهم ما ينقطع له فيه عمّال أجبروا على أن يكون عاملهم واحدا، ويكون على كلّ قدر منابه من الدلاء والحبال والمناجير والأخشاب وما يحتاجون إليه، ويتوّصل كلّ إلى حصّته من معتاده أنَّه يصل إليها وله طريق منها إلى أرضه، فإن كان له إليها طريق من واد أو من ظاهر أو من غيرهما مضى عليها إليها. وقيل: إنّ الشريك إن كان لا ينتفع بما يقع له فإنّهم يجبرون على البيع وقسم الثمن. وقيل: يترك المشترك بحاله وينتفع كلّ بقدر منابه.

وعن **أبي سعيد**: أنّ من له أرض فيها بئر ومعه فيهما غيَّاب أو أيتام أو بالغون وأبوا من القسم ولم يصل إلى حصّته منهما بالحكم لعدمه فله أن يزرع قدرها من الأرض ويزجر من البئر؛ وقيل: لا يجد ذلك في الأرض ويجده من البئر، لأنّ الأرض لا تنقسم إلاّ بالنظر؛ وينقسم ماء البئر بالساعات والأيّام.

وإن كانت بين شركاء وجبّها ومصبّها في مال أحدهم، وكذا الطرق والسواقي، فأراد من له مناب في البئر أن يخرجه إلى أرض غير أرضه التي تشرب منها أو ينتفع منها أو يقعد منها شيئا لمن لا شرب له من البئر قبل فمنعه بعض شركائه، فإن عرفت حصّته أنَّها ثلث، أو نصف، أو نحوهما من الأجزاء فله أن يتصرّف في ماله كيف يشاء من بيع، أو إقعاد، أو إخراج إلى غير أرضه إلاّ إن منعه من في أرضه البئر أو الجبّ أو الطرق أو السواقي فله منعه لتولُّد الضرّ عليه.

وكذا إن كان على بئر منجور أنَّ كلّ منجور لناس وهي ومصبّها وجبّها في أرض أحد فأراد أحد من أصحاب المنجورين أن يزجر أرضا غير أرضه أو يمنح أو يقعد أو يبيع لمن يخرج ماء البئر لغير أرض تزجر منها فلا منع إلاّ لمن له البئر أو الجبّ أو المصبّ أو نحو ذلك ممّا مرّ أو جميعه أو بعضه في أرضه أو لخوف من أهل البئر نقصان مائها من زيادة الزجر فلهم منعه من ذلك.

ابن أحمد: إن كانت بين قوم أرض على الزجر وهي مقسومة والبئر بينهم وهي في سهم أحدهم وقد انهدمت واتّسعت في ماله وطلب من شركائه أن يجيروها ويغرم كلّ من لزمه فأبوا ولحقه الضرّ فإن اتّسعت في أرضه بعد القسم وأخذت منها شيئا فعليهم إصلاحها على قدر الحصص. وإن قسموها وهي متّسعة فهي بحالها إلاّ إن تبيّن لهم الضرّ معا ولا يقدرون على الزجر منها إلاّ بإصلاحها اختير إجبارهم عليه. وإن أراد ربّ الأرض أن يتعاونوا على حفر بئر أخرى فيها ويعطّلوا الأولى فلا إجبار عليهم إلاّ إن اتّفقوا على ذلك.

ابن محبوب: إنّ البئر إذا لم يقع لكلّ من الشركاء منها ما ينقطع له فيها عمّال فلا تقسم، وتقسم أرض كانت على غير الزجر. **أبو سعيد**: إن كان يقع لكلّ في منابه منها ما ينتفع به مثل فسل نخلة أو شجرة أو غير ذلك لا إن كان دون ذلك ممّاجرى به العرف إن مثله لا ينقسم فلا يجبرون على قسمه. وقيل: إن كانت الأرض ممّا يزجر ولا يقع لأحد من منابه ما يعمل فيه عامل أجبروا على كون عاملهم واحدا ولو أراد بعضهم أن يعمل لنفسه لا لشريكه لم يجد إلاّ كون عاملهم واحدا.

أبوالحواري: إن كان في الأطوى المشتركة أيتام جاز أن تقسم بالقيمة وحمل بعضها على بعض ويلي ذلك الثقات العارفون.

الباب الثامن

في قسم المنـــــازل

أبو سعيد: من ترك ذكورا وإناثا ومنازل عامرة وخرابا فتراضوا أن يأخذ كلّ عامرا وخرابا فقسموا على ذلك وعمّروا وسكنوا ثمّ إنّ بعضهم طلب الفسخ لضرّ لحقه أو لاختلاف بينهم وأبى عليه شركاؤه. فإن كانوا بلغا عقلاء عارفين بما تراضوا عليه لزمهم ذلك ولا نقض له إلاّ بموجب للحقّ إن غاب ذكره.

[**٣٥**] وقيل: إنّ البيوت المعمورة تقسم بالقيمة والخراب بالدراع. وإن قسموا دارا وفيها مورد ولم يشترطوا أنّه لمن وقع في حصّته والكلّ يحتاج إليه فسد القسم إن طلبه أحدهم ويخرجون للمورد طريقا من جملة الأرض كلّ بقدره من حصّته ويستر كلّ على نفسه ممّا والاه منه ولا يلزمهم أن يجعلوا بابا على باب الدّار التي تجمعهم إلاّ إن اتّفقوا عليه.

وإن كان بين رجلين منزلان فقال أحدهما: آخذ حصّتي من كلّ منهما والآخر ألف لك وتالف لي فأبى منه فإن كان يصحّ لأقلّهما من كلّ بيت سكن ينتفع به بلا ضرر عليه فيه فلا يجبران على التأليف، وإلاّ أجبرا عليه أو البيع. وكذا إن كانوا أكثر فإنّه ينظر إلى أقلّهم سهما كذلك فإن لم يصح له ذلك أجبروا على البيع ممّن طلبه منهم.

وقيل: إن كانت المنازل في قرية واحدة قسمت بالحمل ــ كما مرَّ ــ؛ كمال يسقى من فلج واحد. وقيل: تقوَّم بالدّراهم ويطرح عليها الأسهم وكلّ من وقعت قرعته على موضع أخذه وترادّوا في فضل القيمة.

وصفة السكن المنتفع به إذا صحّ للأقلّ من المنزل سبعة أجداع عمارا وقدر سبعة خرابا، فذلك سكن يصلح للضّعيف وينتفع به القانع. وقيل: إنّ حدّ ما لا ينقسم

ويحكم(٤٣) ببيعه هو ما لا يختفي فيه السرّ لأحد من الشريكين عن صاحبه من الضيق فما كان هكذا يحكم ببيعه أو سكنه بمدّة وبتركه ويستغلّ إن كانت له غلّة لا بقسمه.

أبو سعيد: من له حصّة في منزل فسكنه فعليه الكراء بشركائه على ما قدر ما لكلّ منه. وقيل: إن كان واسعا وسكن منه ما لو قسم لكان له قدره منه واعتقد في سكنه أنّه سكن في منابه لم يلزمه كراء لهم ولا أن يترك المنزل إلى شريكه ليسكنه إذا لم يحل بينه وبين شركائه، ولا بان من سكنه فيه(٤٤) ضرّ؛ وجاز لشريك اليتيم فيه أن يسكن معه فيه بلا كراء إن كان يسكن قدر منابه لا أكثر منه. وإن كان لبالغ حصّة فيه قليلة لا يقع له بها سكن حسب البيت بقعادة على قدر ماله في المنزل بالحصص.

وإن خرب منزل وبقي أرضا لا عمارة فإنّه يقسم كالأرض ويحمل عليها. وإن بقيت فيه عمارة وإن قلّت فإنّه يحمل على المنازل في القسم. وإن قال بعضهم: ندعه خرابا ونقسّمه أرضا؛ وبعضهم: نعمّره ونسكنه أو نقعده. فطالب العمارة أولى عندنا إن لم يتّفقوا على أمر.

وإن كان منزل بين أربعة فاشترى أحدهم مناب اثنين منه فطلب أن تكون أسهمه متألفة وذوا السّهم أن يقسم على أربعة فإنّه يقسّم عليها ويعدلها العدول وتطرح قرعة ذي السهم وقرعة ذي الثلاثة فيأخذها متوالية، وذوا السّهم ما وقعت عليه(٤٥) قرعته.

وإن كانت في منزل شجرة و لم يشترط عند قسمه(٤٦) قطعها ولا تركها فهي بينهم على أصل شركتهم، ولمن وقعت في منابه قطع ما زاد من أغصانها وما أضرّه من خشبها.

وإن كان بين ثلاثة منزل ومجرى مائه وميزابه واحد فقسموه فوقعا لأحدهم فأراد هدم حصّته فإن كان يتولّد الضرّ عليهم بهدمها(٤٧) أعادوا القسم وشرطوا عنده ثانية صالحا بهم وإلاّ فلا يحال بينهم وبين هدمه(٤٨).

الباب التاسع

في قسمة العروض والحيوان

فإذا لم يكن في الشركاء يتيم فإنّه يقوَّم كلّ متاع وإناء ويقسَّم بالقيمة إن اتّفقوا على ذلك، وإلاّ فلا يحكم عليهم به. وقيل: إذا لم يصطلحوا على شيء باعوه في البلد فيأخذه من أراده وإن من غيرهم وكلّ منهم حصّته.

أبو المؤثر: إن اختلفوا في قسم ذلك أو كان فيهم غائب أو يتيم بيع وقسم ثمنه، والعبد يستخدم ـ كما مرَّ ـ. وفي الإجبار على بيعه قولان إن طلبه أحدهم. وتباع الدواب إن طلب بيعها ولو كانوا في قرية معا.

وتباع السفن ـ قيل ـ ويقسم ثمنها، وقيل: تؤاجر وتقسم غلّتها.

ويجبرون على بيع ما كان كالقصعة، وقيل: يباع كلّ مالا يقسم بكيل أو وزن من المتاع؛ وإن كان يعدل بالقيمة في نظر العدول قسم بها كما حكي عن **ابن علي**: أنَّه قسم بها كتبا بين قوم، وقيل: كان فيهم يتامى.

أبو سعيد: في مشتركين دابة قوّمها أحدهما قيمة وقوّمها الآخر بأكثر، واختلفا، قال: اختُلف في ذلك، فقيل: يأخذها الزائد بالزيادة، وقيل: إذا بيعت فيمن يزيد فلا يأخذهما أحدهما؛ وإن زاد فيمن يزيد وعلم الزائدون عليها أنَّه شريك فيها وأنَّه يريد الشراء فله أخذها؛ وإن لم يعلموا ذلك لم يجز له، لأنَّه يزيد على ماله.

ولا يجوز القسم في العبيد، والدواب، والآنية، والأمتعة، والأسلحة إلاّ حاضرة كالبيع.

الباب العاشر

في قسم المال

فإن كان على ميِّت حقوق ووصايا لم يجز قسم ماله [٣٨] بعد صحّة ما عليه حتّى يؤدي منه لأنّه أولى من الوارث وإن وقف منه بقدر ما عليه فقد أجاز بعض قسم الباقي إن لم يصح ما يمنعه في الحكم.

أبو علي: من عليه ضمانات لا يعرف أهلها فإنّه يفرّقها ويوصي بها إن جاؤوا. وإن رغب الورثة في قسم المال فعليهم أن يوقفوا قدر ما عليه؛ فإن أوصى به وفي(٤٩) ماله لزمهم ذلك أيضا. وإن جعل وصيّته في معين فليس لهم أن يقسموه إلاّ إن فدوه بالثمن؛ وإن قالوا للوصي: تقسم المال ومتى أردت إخراج الوصية أعطيناك، لم يجدوه، ولا لهم أن يستغلّوه ما لم تنفّد، إلاّ إن قال الموصي: هذا المال في هذه الوصيّة أوهي فيه فلهم أن يثمروه ويأكلوه وغلّته. وإن قال: جعلت هذا المال لهذه الوصيّة أو الحجّة أو غيرها فليس لهم أن يثمروه، فإنّه وما أثمر للوصيّة؛ وإن قال: إنّه لهذه الوصيّة أو هي فيه فلهم أن يثمروه ما لم يبعه الوصيّ أو يخرج الوصيّة؛ وإن كانت في معين فلم تخرج فليس لها غيره، وللورثة من المدّة في فداء مالهم إذا أراد الوصيّ بيعه ثلاثة ايّام كالشفيع.

ابن قريش: من نهب أموالا وقتل رجالا وخلّف مالاً لا يفي(٥٠) بما جنى و لم يوص به أحدًا من ورثته فليس لهم أن يتملّكوا شيئا منه إلاّ بعد بلوغ أهل الحقوق إليها، ولكن يدفعونه إليهم؛ وإن ترك أحد من الغرماء ماله للوارث(٥١) فقد أجازه له **موسى بن أحمد**؛ وإن تركه للهالك رجع إلى الغرماء؛ وإن كان المال ينقص عن الحقوق فالغرماء أسوة فيه؛ وإن غاب بعضهم بيع من المال بقدر حصّة من حضر ويوقف الباقي حتّى يقدروا على أدائه؛ ومن صار إليه بعض ثمار المال بعلم أو جهل ببيع أو هبة ضمنه ولا يحلّ له تملّكه؛ ومن لزمته تباعة من هذا المال فقيل: تسلم في

الدين، وقيل: لا يدفعها فيه إلاّ إن كان وصيا أو وارثا؛ ولا ضمان على من أخذ من زكاته.

وإن حضر الهالكَ في مرضه(٥٢) رجل ظالم أنّ عليه تلك الحقوق و لم يذكره بالخروج منها لمعرفته أنّه عالم بها فلا يأثم بتركه تذكيره، وكذا إن كان لا يعلم أنّ الورثة عالمون بها لا يلزمهم أن يعرّفهم بها لأنّه ليس عليهم حجّة ولكن إن طلب أهلها إليه ذلك لزمه أن يشهد لهم بها إن احتاجوا إليه ويعلمهم بما علم. وإن علم الورثة بما جنى موروثهم و لم يوص(٥٣) به وجهلوا لزومه في ماله فعليه أن يعلمهم؛ وإن كانوا يتامى وبلغا أو غيابا وحضرا فأعلم بعضهم فقط، فإن أراد الخلاص من علم ذلك ترك ميراثه بيد(٥٤) شركائه، ولا يتعرّض لشيء منها إن خاف أن يضيق عليه الخروج منه؛ وإن تركه وطالبه من لم يعلم منهم بالحقوق بالقسمة لتصحَّ لهم حصصهم، فإن لم يصح الدين مع جميعهم و لم تقم عليهم الحجّة فإنّ الحاكم يجبره على مقاسمتهم، فإذا صار إليه منابه أنفده في دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء إن استغرق الدين ماله.

الباب الحادي عشر

في قسم المـال إذا كان في موضع لا يعرف لمن هو ولا أين هو منه

فمن له أرض ولرجل فيها حفرة نخلة أو نحو ذلك و لم يعرف محلّها منها، فهل له أن يخرج من أرضه ما للرّجل فيها حيث شاء منها ويحتاط لنفسه ويجد ذلك ويتركه وقد تخلّص منه ؟ فقيل: لا يكون ذلك خروجا وتخلّصا إلاّ إن تراضيا على شيء أو يخرج إليه من أرضه كلّها لأنّه لايعرف البقعة التي ليست له منها ولا هي جزء معروف منها فيخرجه ولا هي موضع معيّن. وأمّا موضع النخلة إن أراد أن يخرجه و لم يعرف حدّه ولا مبلغ درعه(٥٥) فإنّه يخرج ثلاثة أدرع(٥٥) غير موضعها. وإن طلب إليه أن يخرج موضع الحفرة أو الأرض فأخرج له ذلك، وقال: هذا هو، قُبِل قوله مع يمينه، إلاّ إن أتى ربّ ذلك ببيان أنّ ماله في غير ذلك الموضع. وإن قال صاحب الأرض: أنّه لا يعرفه في أيّ موضع، وكان في أصحاب ذلك غائب أو يتيم، فلا يقرب أرضه حتّى يُخرج القوم مالهم فيها حيث شاؤوا ولا يعذر(٥٦) بجهالته أو يتركوها جميعا إلى قدومه أو بلوغه ويتّفقوا على معروف، أو يخرج هو ذلك ويقول: هذا موضعه، مع يمينه ـ كما مرّ ـ.

أبو زكرياء: من قال لولده: إنّ في موضع من ماله قلة نخلة لفلان و لم يحدّ له الموضع فمات و لم يعرفه ولده ولا لمن تلك القلّة، فإنّه يخرج من حيث شاء من أرضه من ذلك الموضع قلّة وثلاثة أذرع ما دار بها ولا يلزمه أكثر من ذلك.

وقيل: في نخلة بين رجل وامرأة ثمّ خرجت من عمان، وكره الرجل أن يتعرّض لتمرة النخلة فباع لرجل حصّته منها وأعلمه أنّ لفلانة فيها حصّة، فإن كان غير ثقة فلا نحب للبائع ذلك، لإدخاله الضرّ عليها إذا باع لغير مؤتمن.

وقيل: يجوز للشريك أن يأخذ قدر حصّته من تمرة النخلة ويترك الباقي عليها وينسب إلى **أبي المؤثر**.

[**٣٩**] وحكي أنّ رجلا جاء إلى **ابن علي** فسأله أن يعطيه حصّته من سدرة فقال له: إنّ لنا فيها شركاء وأبى من إعطائه ولعلّه اتّهمه بخيانة وكره أن يدخل الضرّ عليهم.

الباب الثاني عشر

في قسم ما عمر

فمن له سهم في أرض ففسل فيها صرما بلا إذن شركائه فهو مخيّر إن شاء قلعه وغرم نقص الأرض، وإن شاء أعطى له شركاؤه قيمة صرمه يوم أراد ذلك لزوما عليهم وإن كرهوا، وقيل: لا يلزم شريكا لشريكه الفاسل قيمة ما وقع في سهمه من الفسيل، لأنّه لم يأمره بذلك وهو كالمتبرّع به.

وقيل: في شريكين في عمران وخراب فقسم المعمور وما يليه من الخراب فوقع لكلّ سهمه من ذلك، فعمر أحدهما حصّته ثمّ فسخ القسم بموجب فسخه، فقيل: يردّ على شريكه قيمة حصّته من الأرض غير معمورة ويكون العمران لهذا العامر، وقيل: يقترعان، فإن وقعت للعامر قرعته في عمارته فقد أخذ ماله، وإن وقعت فيها قرعة الآخر فعليه أن يردّ للعامر فضل ما بين القيمتين لا قيمة عمارته ولا عنائه، وكذا في البناء.

وقيل إذا قسم الشركاء أرضا عامرة والخراب متّصل بها أخذ كلّ منهم منه ما يلي أرضه.

الباب الثالث عشر

في قسمة لم يشترط عندها طريق ولا مسقى

فإذا قسم الشركاء أرضا أو جنانا و لم يشترطوا لها ذلك، فقيل: إنّها تسقى من حيث تشرب قبل، ويسقي كلّ حصّته بلا إضرارعلى أحد منهم، وقيل: إن كانوا يصلون إلى أرضهم من واد أو ظاهر أو طريق فذاك، وإلاّ فلكلّ طريق إلى حصّته لكلّ ما يحتاج إليه وجواز لما به، فإن حصل لكلّ ذلك وإلاّ فسد القسم ويعاد بعدل حتّى يحصل لكلّ ذلك بلا ضرر، وقيل: إذا لم يصح عنده شرط في السواقي والطرق والمورد ثبت ذلك من حيث كان قبل على ما كان عليه؛ فإن بان على واحد منهم ضرٌّ(٥٧) أعيد القسم وكذا البيع، إلاّ إن كان للمقسوم طريق من الجائز بلا مضرّة على أحد من الشركاء.

الباب الرابع عشر

في قسمة كان في أهلها يتيم أو غائب

فإذا كان ذلك في ورثة، فإنّ وصيّ اليتيم ووكيل الغائب يقومان مقامهما فيها وفي قبض منابهما، وللورثة مقاسمتهما ودفع حصصهما إليهما؛ وإن لم يكن للغائب من قبله وكيل ولا لليتيم من أبيه وصيّ أقام الحاكم لهما وكلاء ممّن يثق بهم، فإن عدم فالجماعة أو العشيرة؛ فإن عدم الكلّ وكان الشريك الحاضر يبصر القسمة ويعدل فيها على ما يوجبه الحاكم العدل أقام بنفسه مقام الحاكم والجماعة؛ وهذا أرخص ما قيل في المسألة. وإن لم يكن كذلك ووجد من الثقات من هو كذلك فنرجو أن يضيّق عليه عند عدم الحاكم.

وإن اتّفق حضور الشركاء في القسمة، أو بعضهم مع الجماعة المتولين فيها حضروا، وإن لم يتّفق الحضور وإن لبعضهم ثبت القسم لمن يتولاّه من الأمناء إذا سألوهم ذلك، وأمروهم به وأقاموه على موجب العدل وأهله، وأقلّ ما قيل بجواز القسم به والدخول للقاسم إذا كان فيهم ثقة يبصره.

وإن قسم البالغون وميّزوا سهام الأيتام ثمّ أرادوا النقض قبل بلوغ الأيتام ولم يحضر في قسمهم وصيّهم، ولا وكيلهم، من قبل الحاكم أو الجماعة أو نحوها، فإنّ أهل العدل ينظرون فيه، فإن رأوا ضرّا على الأيتام أجبِر البالغون بإعادته(٥٨) إن كرهوا، وسوعدوا عليه إن أرادوه، كما هو المفروض. وإن رأوا لهم صلاحا في الأوّل فلا يتركوا البالغين إلى نقضه حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وأرادوا نقضه انتقض، وإن أتموه تمّ.

وإن لم يقف العدول على ذلك القسم ولا عرفوه ولا رأوا ضرّا على الأيتام، ولا رفع ذلك إليهم، لم يلزمهم البحث عليهم ولا الكشف عمّا غاب عنهم، إلاّ إن تبيّن عندهم الضرّ عليهم؛ وإن التمسوا ذلك احتسابا للأيتام ورجاء للقيام بالعدل، جاز لهم ذلك، ولهم جزيل الثواب فيه. والقوّام بالعدل في ذلك مخيّرون، فإن شاؤوا سألوا عنه

بنيّة القيام به رجاء ما عند الله، وإن شاؤوا تركوا البحث حتّى يصحّ عندهم الضرر على الأيتام.

وقيل: كلّ أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم وهم [٤٠] على أربعة أصناف: مدّع، ومدّعى عليه، وشهود، وحكّام.

فعلى الحكّام أن يقوموا بالعدل في جميع ما عرفوه منه، وعلى الشهود أن يرفعوا ما انتهى إليهم علمه ويؤدّوه بالعدل على وجهه. وعلى المدّعي والمدّعى عليه الإذعان بالسّمع والطاعة لحاكم المسلمين.

وإن عدم شريك اليتيم، والغائبُ الحاكمَ، والجماعةَ والثقةَ، وقيامَ الحجّة، فقيل: إنّه يصير كالمنتصر لنفسه عند عدم النّاصر له من الحكّام، وله ــ قيل ــ أن يكون حاكما لنفسه على خصيمه بمنزلة ما يحكم له به الحاكم في جميع ما للحاكم أن يحكم له به إن لو حضر خصيمه وشريكه في كلّ وجه؛ وقيل: ليس له ذلك.

واختلف فيما يمكن قسمه بكيل أو وزن، فقيل: إنّ له أن يأخذ حصّته بذلك ويدع حصّة شريكه بحالها ولا ضمان عليه فيما ترك، ولا فيما قبض، وقيل: يأخذ قدر حصّته وحصّة شريكه أمانة في يده، فإذا قدر على الخلاص منها إليه تخلّص، وإلاّ أوصى بها على وجه الأمانة، ولا ضمان عليه فيها؛ وقيل: لا يجوز له هذا، وما أخذه من مشترك فهو ضامن لحصّة شريكه منه حتّى يؤدّيه إليه.

فصل

لا يسع الثقات المبصرين ــ عدل القسم القادرين عليه، ولا يتّقون فيه تقيّة، ولا يخافون تولّد فتنة عليهم كما مرّ ــ تركُ ما قدروا عليه من العدل؛ فإن تركوه لزمتهم التوبة لا الضمان. وعلى الشركاء أن يحفظوا أماناتهم حتّى يقدروا على من يقيم لهم ذلك.

وإن كان في مشترك يتيم أو غائب اختير أن لا يتعرّض أحد لشيء منه حتّى يصحّ عنده انّه قسمه عدول يبصرون القسم ـ على ما مرَّ ـ. وقيل: إن كان لوصيّ اليتيم حصّة في مشترك وهو فيه أيضا وأراد أهله قسمه أقام الوصيّ لنفسه وكيلا وتولّى هو على اليتيم، لأنّه لا يجوز له أن يقاسم نفسه؛ وقيل: يقيم له وكيلا ويقاسم هو لنفسه، وقيل: لا تصحّ القسمة في هذا وهما مشتركان في سهميهما.

واختلف في الوكيل الذي يقيمه الحاكم أو الجماعة، فقيل: هو العدل الولي، وقيل: الثقة وإن لم يكن وليا.

وليس لوكيل أو وصي أن يقاسم مال يتيم أو غائب إلاّ بحضرة العدول المبصرين للقسم.

واختلف في قسم مال الأيتام بالخيار، فقيل: لا يثبت في الحكم ويكون المال بحاله ويصلح من الغلّة ويقسم ما بقي منها، وقيل: يجوز إن كان أصلح لهم في النظر وهم مخيّرون عند البلوغ؛ فإن رضي اليتيم بما صار إليه فهو له، وإلاّ كان له [نقضه](٥٩).

وقيل: لا يجوز القسم ولا يثبت إلاّ بطرح القرعة وهذا أحوط في الحكم.

وجاز للبالغ أن يغيّر بالغبن إذا صحّ، وقيل: لا يجده إلاّ إذا رضي بسهمه واستغلّه.

واختلف في الغبن وقيل: العشر، وقيل: الخمس، وقيل: ما لا يتغابن النّاس في مثله وقيل: في قسم المال إذا كانت فيه شركة ليتيم فقسم بنو عمّه ولا وصي له ولا وكيل، فلّما بلغ رضي بمنابه وباع منه ثمّ طلب نقض القسم فلا يجده، لأنّه ثبت عليه إذا بلغ وقبض وباع ولم يغيّر ولم يحتج، وإن كان البيع على بعض وجوه له فيها الحجّة فلم يقبض ولم يرض فله حجّته في نقض القسم.

واختلف في وصيّه أو وكيله فقيل: يكون حجّة في قسم ما شورك فيه إن كان ثقة مطلقا، وقيل: لا يكون حجّة فيه ولا يجوز قسمه إلاّ إن حضره العدول ولو(٦٠) كان ثقة، وإن كان فاسقا فالأكثر أنّه لايكون حجّة فيه ولو حضروا، وقيل: إنّ

القسم يجوز بمحضر الوصيّ ولو كان فاسقا إن حضره العدول لأنَّهم الحجّة، ولا تقوم بالفاسق.

وقيل: إنّ الأعجم، والمجنون، كاليتيم والغائب في هذا، إلاّ أنّ الأعجم قيل: إن كان يفهم الإشارة وتفهم عنه يثبت عليه مثل القسم والبيع والشراء إذا عرفه وعرف منه.

الباب الخامس عشر

في الشركاء إن كان فيهم صبيّ أو حمل

والمعروف أنّ الصبي والغائب والمعتوه والأعجم لا يجوز قسم أموالهم ولا يثبت إلاّ بنظر العدول وحضور وكلائهم، وقيل: إذا وقع على غير هذا ورضي البالغون بأسهمهم فلا نقض لهم بعد، حتّى يبلغ الصبي فيتم القسم أو ينقضه، لأنَّهم أثبتوه على أنفسهم ولم تقع فيه حجّة تثبت عليه فيوقف إلى بلوغه ـ كما مرّ ـ؛ وقيل: يقف العدول على القسم فإن رأوه أصلح لما ثبّتوه عليه لأنَّه لو قسم مرارا لم يكن له أكثر من سهمه؛ وإن رأوا أنَّه يقع له أفضل منه أعادوه؛ وقيل: هو منتقض، وجاز لكلّ نقضه ما لم يبلغ الصبي فيتمّه؛ فإن بلغ وأتمّه وقد رضيه البالغون فلا يجد نقضه أحدهم.

وإن كان للصبي أب فله أن يقاسم [٤١] له شركاءه بالعدول وليس له ولا لوكيله ولا لوكيل الغائب أن يقاسمهم بغيرهم ولا بالخيار. وإن صالح الوالد في مال صغيره ثبت عليه صلحه لا على البالغ إن لم يرض بقسم أبيه أو صلحه.

وإن كان في الورثة حمل اِنتظروا بقسم المال وضْعَه فإن وضع لأقلّ من ستّة أشهر من يوم مات أبوهم دخل معهم في الميراث؛ وإن وضع لستّة أو أكثر من ذلك اليوم(٦١) ففي دخوله فيها معهم خلاف، وقيل: يلحق إلى تسعة أشهر، وقيل إلى سنتين منذ مات الزوج أو طلّق.

وإن كانت أمّه في حجر الزوج اختير أن لا يرث إذا وضعته لستّة أشهر أو أكثر لأنَّه إذا كان معها زوج أمكن أن تكون حملته منه بعد الأوّل كذا قيل، وفيه تأمّل؛ وكذا في ورثة الحمل.

وإن توفي رجل وترك زوجة وبنتا وعصبة فادّعت الزوجة أنّها حامل، فلا يوقف المال بدعواها إلاّ إن صدّقها الورثة، أو صحّ الحمل بالثقات من النساء، أن فيها علاماته فيوقف حينئذ. وكذا في وجوب النفقة على المطلّق. ويلحق الحمل بأبيه إلى سنتين؛ وإن جاءت به لأكثر منهما فالأكثر منّا على عدم لحوقه به. قال **خميس**: ولعلّ قومنا اختلفوا فيه وزعم بعضهم أنّه يلحق إلى أربع ولعلّهم شاهدوا أنّه يقيم تارة كذلك(٦٣).

الباب السادس عشر

في قسم الرجل ماله بين ورثته(٦٣) في حياته

وقد اختلف(٦٤) فيه فقيل لا يثبت إذا نقضوه أو بعضهم بعد موته ولو قسمه في صحّته، وقيل: يجوز ويثبت إذا عدل فيه بينهم على ما فرض الله.

وإن بان فيه غبن على واحد منهم فإن كان في صحّته وقد بلغوا وأحرز كلّ منابه في حياته فلا ينقض بالغبن عند مثبت القسم فيها. وإن كان في مرضه فلهم نقضه به. وإن أعطى بعضهم في صحّته عطيّة وأحرزها(٦٥) ثمّ أعطى باقيهم في مرضه ما يماثلها، فالأوّل مخيّر إن شاء خلط ما أعطي إلى ما أعطوا وقسموه بالعدل، وإن شاء تمسّك بما أعطي وأتمّ لهم ما أعطوه. وإنّما يجوز ذلك على الأولاد وأخواتهم لا على غيرهم من الورثة ما أعطي الأولاد دونهم.

وإن كان أولاده صغارا لم يثبت قسمه عليهم لأنّه كالعطيّة وهي لا تثبت للصّغير من والده إلاّ إن استخلف له من يحرز عليه وكذا في القسم، وقيل: إنّه ثابت في صحّته على صغاره وكباره إذا سوّى بينهم ولا نقض له بعد موته، وهذا إن بان كلٌّ(٦٦) بمنابه في حياته.

وإن كان المال في يده إلى أن مات فقسمه ليس بشيء إلاّ إن أتمّوه بعده.

وإن قسم بينهم وأحرز كلّ منابه ومات بعضهم وورثته رجع ما ورثه منه ميراثا له، ولا حجّة لسائر أولاده فيه. وإن حاف في قسمه بينهم اختير عدم ثبوته ولو في صحّته إلاّ إن قبلوه بعد موته وأتمّوه.

الباب السابع عشر

الوكالـــة في القســـم

فليس لوكيل القاضي، أو الجماعة أن يخاير فيه ولا يثبت، قيل: قسمه على غائب أو يتيم إلاّ باقتراع(٦٧)، وإن كان من قبل ربّ المال وجعل له أن يخاير أو يقترع أو يصالح جاز له ما فعل من ذلك. فإن جعل له أن يخاير فلا يصالح كعكسه لأنّه لا يثبت من فعله على الموكل إلاّ ما جعل له من الأمر.

ومن وكّل في قسم فلا يقاسم إلاّ بقرعة. ومن وكّل وكيلا في قسم ما شورك فيه في بلد آخر فينبغي له أن يحدّ له ما وكّله فيه ويشهد أنّه وكّله على ذلك.

وإن أمر مريض من يقاسم ماله جازت مقاسمته إن كان عدلا.

وقيل: فيمن بينه وبين رجل أرض فاحتضر أحدهما فطلب إليه شريكه إقامة وكيل يقاسمه ولم يجد من يتوكّل له في بنيه فوكّل أحدا في مقاسمتها وحدها. فإن مضت القسمة في حياة الموكل جازت، وإلاّ انفسخت الوكالة إلاّ إن قال جعلته وكيلي(٦٨) في حياتي وبعد موتي، أو وكيلي فيها ووصيّي بعدي في مقاسمة شريكي في الأرض، فحينئذ تثبت الوكالة في الحياة وبعدها على صغاره لا على الكبار.

ومن مات وخلّف ورثة فيهم يتامى فينبغي له أن يوكّل لكلّ وكيلا وجاز واحد(٦٩) لهم، وليس للوكيل أن يوكّل غيره فيما وكّل فيه إلاّ بإذن موكّله فيه(٧٠).

ولا تجوز الشهادة على رجل أو امرأة في قسم ولا في غيره إلاّ بعد معرفة من شهد عليه يقينا. فإذا علمت أنّ في المال حصّة للغائب فلا تدخل [٤٢] فيه حتّى تصحّ عندك وكالة وكيله ولا تجري عليه السهام ولا يقبل قول الشركاء على الوكالة لبعضهم بعضا حتّى يشهد بها غيرهم.

الباب الثامن عشر

في امتناع بعض الشركاء من القسمة

وعلى الحاكم أن يحكم عليهم بقسم أموالهم إذا طلبوه إليه وليس عليه أن يتولاّه هو بينهم، وجاز له حبس ممتنع منه بعد أن طلب إليه حتّى يفعله، فإن لم يكن قائم بالحق يجبسه على ذلك فلشريكه أن يزرع ما بينهما من الأرض، ثمّ يقسم الزرع ويسلّم إلى شريكه منابه منه بعد إخراج المؤونة؛ وإن كان بينهما عبد استعمله بقدر منابه وسكن المنزل بقدره؛ وإن شاركه في حبّ قد حصد دعاه إلى أخذ منابه منه، وإن أبى وأمكنه الوصول إلى من ينصفه منه ولا يخاف فوتا على ماله احتجّ عليه عنده؛ وإن لم يمكنه ذلك احتجّ عليه عند الثقات؛ فإن لم يمكّنه أحد منه اِحتجّ عليه فيما بينهما فإن أنصفه، وإلاّ حدّ له حدّا وأجلاً يمكنه الحضور إلى موضعه؛ فإن حضر إليه وإلاّ قسم لنفسه وأخذ منابه، ولا تباعة عليه في الباقي ولو كان في فلاة.

أبو الحواري: من شاركه غائب في مال، فإن كان يعرف موضعه احتجّ عليه فيه حتّى يحضر قسمه أو غلّته أو يوكّل، وإلاّ فقيل له أن يأخذ منابه من تمرته ويدع مناب الغائب على النخل إن كان تمرا كما مرّ. وإن كان زرعا رفعه وكان عنده أمانة، فإذا قدم يوما سلّمه إليه؛ وإن تلف بلا تضييع لم يضمنه. **أبوالمؤثر**: يأخذ هذا الشريك منابه ويدع مناب الغائب في الخبور ولا يجوز قسم الأصل إلاّ بوكيل وإن من حاكم أو جماعة فإن لم يقدر على إقامة الوكيل فعل ـ كما مرّ ـ.

ومن مات و لم يخلّف وارثا وترك مالا له فيه شريك واحتاج إلى منابه منه ورغب في قسمه أو غلّته وقد أدركت و لم(٧١) يجد إلى قسمه سبيلا، فإن كان في البلد حاكم أو جماعة أقام لوارثه وكيلا يقاسمه فيها، ويكون منابه بيد الوكيل حتّى يصحّ له وارث فيدفعه إليه أو يتحوّل إلى حكم الفقراء.

ولا يلزم قسم الأصل ولو قدرعليه بذلك ما لم يصحّ الحكم فيه باستحقاق الوارث أو الفقراء. وإن قسمه برأي الحاكم أو الجماعة بنظر العدول وحضور الوكيل ثبت ولا نقض في ذلك لأحد إذا ثبت الحكم، إلاّ إن صحّ في القسم موجبه، فإذا عدم ذلك فقد مرّ ما فيه من الخلاف.

وإن كان هذا المال نخلا وأطنى حصّته على ثقة يأمنه على حصص شركائه ولا يخونه ويقوم فيها بالعدل جاز ذلك له، وللمطنى له وعليه ما على ربّ المال من الخلاف.

ونحب للشريك أن لا يضيّع حصص شركائه ويقبضها أمانة بيده ويقوم عليها بالعدل ولا يضمنها إن لم يفرّط فيها.

وقيل: فيمن بينه وبين غائب ورق عظلم أو ثمرة ليمون أو تفاح، أو خوخ أو نحو ذلك، أنّ ذلك الورق لا يقسم بكيل وأنّه يحتسب للغائب ببيع الورق جملة أو مناب الغائب ويقاسم المشتري، وكذا في الثمرة المذكورة؛ وقيل: يقسمها ويأخذ منابه، وقيل: يبيع الكلّ ويقسم الثمن ويحفظ مناب الغائب.

أبو سعيد: من عدم المقاسمة من شريكه بما مرّ فقيل: يأخذ منابه من الثمرة ويدع الباقي وقيل: يحصدها ويأخذ منابه ويسلّم إلى شريكه منابه، فإن حضر فله أن يحتجّ عليه برجل، وإن غاب لم يجز أن يحتجّ عليه له إلاّ رجلان، وقيل: يجزي واحد في الحجّة للحاكم خاصّة.

الباب التاسع عشر

في قسم ماعمّره(٧٢) أحد الشركاء

فمن له سهم بأرض ففسل فيها صرما فهو مخيّر في قلعه وردّ النقص، وفي ضمانهم له قيمة نخله يوم أراد ذلك بلا أرض، ويلزمهم إن كرهوا، وقد مرّ ذلك؛ وقيل: لا يلزمهم ذلك له لأنّه كالمتبرّع، وقيل: يقترع، فإن وقع له في عمارته فقد أخذها، وإن وقع له في الخراب خيّر في إخراج عمارته وفي(٧٣) أخذ قيمتها من شريكه.

وقيل: في مشتركين خرابا ومعمورا فقسماه وما يليه من الخراب، فوقع لكلّ منابه منهما فعمّر أحدهما منابه ثمّ انتقض القسم، فقيل: يردّ على شريكه قيمة منابه غير معمور وتكون العمارة له؛ وقيل: يقترعان، فإن وقع للعامر منابه فيما عمّر فقد أخذه، وإن وقع للآخر كان عليه أن يردّ للعامر فضل ما بين القيمتين لا أن يردّ عليه قيمة ما عمّر ولا عناءه وقد تقدّم كلّ ذلك.

الباب العشرون

في الورثة إذا ادّعوا أنّ المال لم يقسم

فمن مات وترك أولادا وبيد كلٌ شيء من المال فادّعى أحدهم أنّه لم يقسم، فقيل: له ذلك ما دام واحد [٤٣] منهم حيّا ما لم يصح القسم فإذا انقرضوا وجاء نسل أحدهم فادّعى ذلك لم يلتفت إليه وثبت لكلٌ ما بيده، إلاّ إن قامت بيّنة أنّه مشاع بينهم إلى اليوم؛ فإن قال: بعضهم قسمنا المال أصلا، وبعضهم: مأكلا فإن أقرّوا بالقسم كان أصلا ولكلّ ما بيده، إلاّ إن أتى ببيان أنّهم قسموه مأكلا، فإنّه ينفعه إن اتّصل إقراره بالقسم والمأكل و لم يفصل بينهما بسكوت.

وإن قسم شريكان أرضا وحاز كلّ منابه وثمرته(٧٤) ثمّ ادّعى أحدهما على الآخر أنّ في حصّته شيئا لم يقسم، فقيل: إذا تقاررا على القسم كان ذلك مدّعيا وعليه البيان وذاك أولى بما بيده؛ وإن لم يصح القسم بينهما فعلى مدّعيه البيان. وقيل: إن بقي من أولاد الميّت الأوّل واحد وطلب قسم ماله وأحضر البيان أنّهم لا يعلمون أنّه جرى فيه قسم إلى الآن فإنّه يقسم؛ وقيل: إنّ المال يقسم ولا ينظر إلى ما حاز كلّ منه إلاّ أن تقوم البيّنة أن كلاًّ قد رضي بما أخذ وحاز منه وإن مات أولاده كلّهم لم يكن لأولادهم حجّة فيما بأيديهم، وكان كلّ منهم(٧٥) أولى بما أدرك في يد أبيه، إلاّ ما لم يكن في يد أحد منهم فأولاد أولاد الأوّل فيه سواء على ميراث آبائهم(٧٦).

الباب الحادي والعشرون

في قسم المال إذا جعل أحد الشركاء فيه حصّته لوجه من البر

فمن له حصّة في نخلة فجعل شريكه حصّته للسبيل فإن(٧٧) أراد إضرارا بشريكه لم يثبت ذلك على ما قيل، وثبت إن أراد الأجر إذا لم يعرف ما يتعقّب بعد على شريكه. وإن أراد شريكه المقاسمة أخذ له بها حتّى يبيّن له منابه لإدخاله الضرر عليه، فيلزمه صرف عنه.

وإن مات أقام الحاكم له وكيلا يقاسمه حتّى يبيّن له منابه، وله أن يمنع النخلة كلّها لأجل حصّته إذا ثبت معنى السبيل، فإن أخذها كلّها بما يجب له من التوسّع في ذلك لم يضق عليه فيه لأنّ حصّته متعلّقة في كلّ بسرة منها؛ وإن أدخل عليه الضرّ في التمرة أخذ له بمقاسمتها؛ وكذا إن أضرّه في الأصل أخذ له بمقاسمته؛ فإن أخذا التمرة كلّها لما منع من حصّته كان له أن يأخذها ولو غنيا، ولا يلزمه أن يعطي غيره منها إذا توسّع وقبض ذلك على أنّه له، فقد صار ملكا له.

وإن اشترك اثنان نخلة أو غيرها فقال: أحدهما التمرة التي لي فيها للفقراء أو نحوهم، فإن كان حيّا لزمه أن يقاسم شريكه ويقبض ما تقرّب به ويدفعه فيما جعله فيه؛ وإن مات تولّى الحاكم ذلك وقام مقامه؛ فإن عدم الحاكم قام الشريك مقامه ـ كما مرّ ـ وأخذ منابه ودفع مناب شريكه في الوجه المذكور.

ولا يقسم المشاع من أموال المساجد والمدارس وغيرهما من أبواب البر إلاّ من جعل لها ذلك. ولا يجوز القسم فيه بعد موته.

وقيل: في شريكين في مال جعل أحدهما منابه منه لفقراء قرية بعيدة أنّه يثبت على المزيل لملكه إليهم ما فعله، ويكون الآخر شريكا لهم، ويرفع شريكه الأوّل إلى الحاكم فيحكم عليه بالمقاسمة وقبض ما للفقراء، وحفظ غللهم وإن غير ثقة، لأنّ ولاية ذلك المال كانت عليه فهو عليها حتّى يسلّمه إلى مستحقّه ممّن يصحّ له القبض والحفظ منه؛ ولا يكون إخراجه للمال من ملكه بمزيل لولايته عنه؛ فإن كان غير ثقة أدخل الحاكم عنده حافظا عليه من الثقات على ما عليه من الولاية، كوكلاء الأيتام وأوصياء الموتى إن كانوا غير ثقات.

الباب الثاني والعشرون

في القسّام وشهادتهم وجواز الكراء والطعام لهم

إن لم يكن الإمام أو القاضي نصب من عدوله من يتولّى القسم بين الناس والنظر فيما شجر بينهم، وكفاهم مؤنتهم من بيت المال ـ على ما مرّ ـ إذا(٧٨) رأى ذلك صلاحا لهم. ومن أجاز الأجرة للقسّام رآها ولو على الصغير والأنثى وقليل السهم من الشركاء والكلّ سواء فيها، لأنّه ربّما كان حساب القليل أشدّ، وإنّما هي على العدد لا على السّهام.

ولا ينصّب الإمام أو القاضي إلاّ من العدول ولا يجوز ذمّي ، ولا عبد، ولا مكاتب، ولا محدود في قذف.

واختلف في شهادة القسّام فقيل: لا تجوز على فعلهم ولو نصّبوا لذلك، وقيل: تجوز إذا نُصّبوا لذلك وأمروا به وعليه، فالقاسم كالحاكم، فإنّهم أجازوا شهادة الحاكم على حكمه مع شاهد آخر إن كان عدلا ولو معزولا، بل هو عندي في المغرب جائز عليه وحده.

خميس: وكذا القسّام [٤٤] أنّهم أمناء وشهود ليسوا بمدّعين. وإذا أقام الحاكم قاسمين فقسما مالا بين قوم وقالا: قد أخذ كلّ حقّه ولا غلط فيه، وأقام أحدهم بيّنة أنّ فيه غلطا، فبعض أجازها فيما ورد فيه القسم، وبه قال **أبو المؤثر**. وقال **أبو الحواري**: لا تقبل شهادة الشهود على الغلط، وتقبل شهادة القاسمين.

وإن اصطلح الشركاء على رجل يقسم بينهم فينبغي للإمام أن يجيز ذلك إن لم يكن فيهم يتيم أو غائب. وإن اقتسموا بلا حضور عدل معهم وأشهدوا الله بينهم ورضي كلّ منهم بمنابه ثمّ جحد أحدهم القسم، ففي الحكم لا يجوز إلاّ بالبيّنة، وجاز فيما بينهم وبين الله وثبت.

وإن قسم الثقات بين شركاء وفيهم أيتام أو غياب جاز إذا حضر وكلاؤهم ولو لم يكونوا أمناء في الدين ـ كما مرّ ـ. كما يجوّزون في الشهادة على الأموال، والحقوق.

وإذا دعي قوم إلى قسم بين شركاء فصنع لهم بعضهم طعاما أو هم كلّهم فلهم أن يأكلوه ما لم يكن رشوة من بعضهم راجيا للحيف منهم، وجاز إن كان إكراما منهم لهم، لأنّ القسم من شأنه أن يتطاول ويشغل القسّام عن رجوعهم إلى مواضعهم.

الباب الثالث والعشرون

في القــرعـــــة

وهي جائزة فيما أشكل واختلـف فيـه أهـل الحقـوق، وقـد حكـم بهـا وثبتـت، ولها(٧٩) أصل في الكتاب والسنّة وهو قوله عزّ وعـلا في قصّـة **يونـس** عليـه السّـلام: **﴿فسَـاهَمَ فكـان مـن الـمُدحَضين﴾** (سـورة الصافـّات: ١٤١) وقولـه: **﴿إذ يُلقُـون أقلامَهم...﴾** الآية (سورة آل عمران: ٤٤).

وقوله عليه السّلام: «**لو يعلم النّاس مـا في الأذان والصـفّ الأوّل مـن الفضـل لتساهموا عليهما**».

وكان إذا أراد سفرا اقترع بين نسائه أيّتهن وقع سهمها أخذها معه.

وقال لرجلين فيما اختلفا فيه: «**استهما**».

وقيل: لـمَّا قتل عمّه **حمزة** ــ رضي الله عنه ــ يوم أحد جاءت أخته **صفية** بثوبين ليكفن فيهما، فوجدوا إلى جنبه قتيـلا مـن الأنصـار لا كفـن لـه فقيـل لها: في ذلـك؟ فقالت: ثوب **لحمزة** وثوب للأنصاري، فوجدوا أحدهما أوسع من الآخر فـأمر صلّى الله عليه وسلّم أن يقرع بينهما، ففعلوا وكفنوا كلاّ فيما وقع له.

وقيـل: إنّ ثلاثـة مـن أهـل اليمـن وقعـوا علـى أمَـة في طهـر واحـد فـأتت بولـد فاختصموا فيه إلى **علي** فقال: أنتم شركاء متشاكسون بينكم، وانا مقرع بينكم، فمن وقع السهم له فله الولد وعليه لكلّ من صاحبيه ثلث الدّية، فعجب من ذلـك رسـول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ ولم يصح أنّـه أنكره.

وصفة القرعة أن تكتب أسماء المقترعين في رقـاع مستويّة ثـمّ توضـع في وعـاء مستوفية فيه ثمّ تعطى من لم يحضر الرقاع فيطرحها على السـهام، فمـن وقعـت رقعتـه على سهم منها فهـو لـه. وإن كتبـوا فيهـا أسمـاء الأسـهم المقسـومة وأعطـى كـلّ مـن الشركاء رقعة فما وجده مكتوبا فيها فهو له وذلك وجه أيضا.

هوامش الجزء الثامن

(١) – ب: وسلّم تسليمًا .

(٢) – ب: بلّغ . وهو خطأ .

(٣) – ب: اسمها .

(٤) – ب: مجزاه .

(٥) – ب: – دين .

(٦) – ب: – في الميراث .

(٧) – ب: + منهما .

(٨) – ب: كان .

(٩) – ب: – منهم .

(١٠) – كذا في النسختين ولعلّه الشراء. وفي ب: الشروى عليه .

(١١) – ب: منه .

(١٢) – ب: إن كان .

(١٣) – ب: أو غبن .

(١٤) – ب: – قد .

(١٥) – ب: + أنّ .

(١٦) – ب: فإنّه .

(١٧) – ب: – بيده .

(١٨) – ب: – للحقّ .

(١٩) – ب: – مثلاً .

(٢٠) – ب: – منهم .

(٢١) – ب: شجرٌ . وهو خطأ .

(٢٢) – ب: إخراجه .

(٢٣) – ب: على حاله .

(٢٤) – ب: به .

(٢٥) – ب: إن كان .

(٢٦) – ب: من أصحابه .

(٢٧) – ب: وقوَّموا .

(٢٨) – ب: والأخير .

(٢٩) – ب: قسمة التمرة .

(٣٠) – ب: لم يجز .

(٣١) – ب: المتامة . وهو خطأ .

(٣٢) – ب: وشروط .

(٣٣) – ب: – قطعها .

(٣٤) – ب: اشترك . وهو أصوب .

(٣٥) – ب: رجع .

(٣٦) – ب: فلا يجده . وهو الصواب .

(٣٧) – أ (هامش) : يقال خشت النخل تخشو إذا حشفت. وفي المنجد: خشي النبات إذا يبس.

(٣٨) – ب: اشترطوا .

(٣٩) – ب: – مشتركة .

(٤٠) – ب: يتركه .

(٤١) – ب: خابورين .

(٤٢) – ب: مائه .

(٤٣) – أ: بحكم . وهو خطأ .

(٤٤) – ب: – فيه .

(٤٥) – ب: على قرعته .

(٤٦) – ب: القسم .

(٤٧) – ب: بهدمه .

(٤٨) – ب: هدمه .

(٤٩) – ب: أوصى به في ماله .

(٥٠) – ب: ما لاَ يفي .

(٥١) – ب: للورثة .

(٥٢) – ب: مرضها .

(٥٣) – ب: ولم يوصي . وهو خطأ .

(٥٤) – ب: في يد .

(٥٥) – كذا بالدال المهملة في النسختين .

(٥٦) – ب: ولا يعذ . وهو خطأ .

(٥٧) – ب: ضرر .

(٥٨) – ب: على إعادته .

(٥٩) – ما بين معقوفتين إضافة من هامش أ بخطٍّ مختلف . وليست في ب .

(٦٠) – ب: وإن كان .

(٦١) – ب: – من ذلك اليوم .

(٦٢) – ب: ذلك تارة .

(٦٣) – ب: ورثه .

(٦٤) – ب: اختلفوا .

(٦٥) – ب: وأحرز .

(٦٦) – ب: + منهم .

(٦٧) – ب: باقتارع . ولا معنى له .

(٦٨) – ب: وكيلاً .

(٦٩) – ب: وجاز، أو واحد ...

(٧٠) – ب: – إلاَّ بإذن موكِّله فيه .

(٧١) – ب: إن لم يجد .

(٧٢) – ب: ما عمَّر .

(٧٣) – ب: – في .

(٧٤) – ب: تمرثه . وهو خطأ .

(٧٥) – ب: – منهم .

(٧٦) – ب: – إلاَّ ما لم يكن في يد أحد منهم فأولاد أولاد الأوَّل فيه سواء على ميراث آبائهم.

(٧٧) – ب: – إن .

(٧٨) – ب: إن رأى .

(٧٩) – ب: وله .

الجزء التاسع

في

الشُّفْعة وأحكامها

الباب الأول منها

في أصل وجوبها وما تثبت فيه وما لا تثبت

وقيل أنّ الشُّفْعَة كانت في الجاهلية فلمّا ظهر الإسلام أثبتها وأوجبها وأكّدتها السنّة وصحّحها الإجماع؛ فالسنّة قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**الشفيع أولى بالشُّفْعَة**». وقوله: «**الجار أحقّ بصقبه أي بشفعته**» وقوله: «**إذا نصبت الحدود وصرفت المضار فلا شفعة**» وقوله: «**من أزال شفعة مسلم زلّت قدمه في النّار**».

والإجماع هو: اتّفاق المسلمين على العمل بها. ولم ينكرها أحدهم ولا ضلّل عاملا بها، فصحّ أنّها جارية وجائزة على ماقالوا به.

وتجب بصحّة عقد البيع، وتثبت بالطلب والإشهاد على انتزاعها من المشتري، وتملك بإحضار الثمن وقبضه له، وتسليمه المبيع إلى الشفيع، أو بحكم الحاكم عليهما بذلك.

وتجب للشريك في نفس المبيع وحقوقه: من الشرب والطرق والسواقي وجري الماء في الميازيب، والجدار إذا كان بين بيتين عليه لهما شيء من العمارة، وقياس النخل ونحو ذلك. وقيل: وبالمضرّة وفي بعض ذلك اختلاف لاختلاف تفريق معاني المضار. وسيأتي شرح كلّ.

وقيل أنّ الشُّفْعَة تجب في الأصول والعروض التي لا تنقسم بكيل أو وزن، وفي الحيوان والسفن المشتركة والخشب، والصوغ الغير المكسر، والشجرة، والرحى والمصحف، وفي المشترك من ثمار وأسلحة، وأوان ونحوها.

واختلف في المكيل والموزون فقيل: تثبت فيه لأنّه لا يصحّ قسمه إلاّ بحضور الشريك أو وكيله، وقيل: [٤٤] لا شفعة فيه.

وقيل إن كان يحتاج إلى كسر وفي كسره للوزن والقسم مضرّة تثبت فيه وإلاّ كالحبوب(١) ونحوها فلا.

واختلف في مبيع بالندا بين متزايدين فقيل: لا شفعة فيه كان البيع من ربّ المال أو وكيله أو أمر الوصيّ، أو الحاكم لا لحاضر ولا لغائب، ولا مريض، ولا صحيح، ولا يتيم ولو كان المبيع مشاعا. وقيل: تثبت في جميع ذلك.

ولا شفعة في الصوافي ولا لها وقيل: هي فيها لا لها ومثلها أموال المساجد، والموقوفات على أبواب البرّ كلّها إلاّ ما وقف على قوم سنين معيّنة، ثمّ يرجع إلى الوارث فإنّ الشُّفْعَة فيه لطالبها ممّن يصير إليه إذا انتهى إلى سنينه .

وقيل: لا شفعة في الشروى وهو: أن يشتري شيء من أحد ويشترط البائع على نفسه للمشتري إن استحقّ منه المبيع شرواه، فيستحقّه من عنده إن استحقّ، ويحكم له به على البائع فيسلّم إليه مثل ما استحقّ منه.

ولا في الإقالة وهي(٢): أن يبيع الرجل مالا لأحد ثمّ يقيله فيه البائع فيسلّمه إليه، ويردّ له ما أخذ منه من الثمن قبل أن يأخذ الشفيع شفعته، فإن أخذها قبل الإقالة ثبتت له وبطلت الإقالة.

ولا فيما يعتق عليه السيّد عبده أو أمته أو يخالع عليه زوجته.

ولا في الهبة ولا الصدقة، ولا الوصيّة، ولا الإقرار وذلك إن كان عن غير عوض متقدّم أو متأخر. فإذا كان لعوض فقيل فيه الشُّفْعَة وقيل لا وهو إذا كان أصلا بأصل بلا تقويم ثمن(٣).

الباب الثاني

في الدعاوي في الأحكام والأيمان في الشُّفعة

فإذا طلبها الشفيع عند الحاكم فإنّه يسأل المدّعى عليه، فإن اعترف له بما يشفعه به من الملك نظر بينهما وأوصل كلاً إلى ما يجب لـه، وإن أنكر دعا الحاكم الشفيع بالبيّنة أنَّ له ملكا يستوجب به الشُّفْعَة منه، فإن وجدها نظر بينهما وإلاّ وطلب اليمين المنكر حلّفه له. فإن نكل عنه فللشفيع حجّته وبطلت إن حلف. وإن ثبتت حجّته بوجه سأل الحاكم المشتري عن الشراء، فإن اعترف به أو بيّن عليه أو نكل عن اليمين أنّه ما اشترى ما للشفيع شفعته قضى عليه له بها، وله أن يخاصم البائع إن كان المبيع بيده.

ولا يسمع الحاكم البيّنة إلاّ بحضرة المشتري؛ فإذا صحّ البيع وثبتت الشُّفْعَة واختلفا في الثمن فقال: المشتري بكذا وكذا وقال الشفيع بأقلّ منه لزم كلاً بيان دعواه. فإن أقاما به قبلت بيّنة المشتري وقال للشفيع إن شئت فخذ بذلك وإن شئت فاترك وإن أقامها هو بأقلّ و لم تصح للمشتري بيّنة بما قال، أخذ الشفيع شفعته بما بيّن من الثمن.

أبو المؤثر: لا تجوز المدالسة في الشُّفْعَة، وقيل إذا أدار بما يسعه منها جاز له.

واليمين في الشُّفْعَة أن يحلف المشتري لطالبها بالله أنّه اشترى مالا يعلم للمدّعي فيه حقّا من قبلها إلى الآن، وذلك بعد أن يحدّ موضعها وإن أقرّ إذ قامت عليه بيّنة أنّه اشترى ما شفعته لفلان فقال: إنّه قياض أو عطيّة فإنّه يحلف قطعا مثل تلك اليمين لا يعلمه لأنّه قد صحّ أنّه شفعة لفلان، وبقيت صحّة أنّه اشترى بدراهم.

وإن ردّ اليمين إليه حلف: لقد اشترى هذا الذي يحده وهو شفعة له ثمّ هو له بها وينظر في اليمين، وإن احتجّ المشتري أنّه اشتراه منذ سنة أو أكثر وهو بيده بعلم من طالب الشُّفْعَة، فلم يطلب إلى اليوم حلف الطالب ما علم بالشراء أو البيع إلى اليوم

الذي طلبها فيه، والقول قوله مع يمينه أنّه طلبها حين علم، وعلى المشتري البيّنة أنّه علم بالبيع وتوانى عن طلبها، وإن لقيه الشفيع وسأله عنها فقال: لم أشتر مالك شفعته(٤)، فعليه اليمين أنّه ما اشتراه، وإن ردّها إليه حلف له لقد اشترى شفعته.

وإن قال الشفيع: إنّه يحلف لقد أخبره من يثق به ببيعها، لزم المشتري أن يحلف على علمه.

وقيل في رجل أزال إلى آخر مالا فاستوجبه الشفيع بقولهما ذلك وطلب منه شفعته فقال المزيل: أشهدت له بحقّ وقد ردّه عليّ أنّه إن وقع أخذها قبل الردّ، فليس ردّه بشيء وله شفعته، وإن أنكر إزالته إلى أحد وادّعى الشفيع أنّه قد أزاله ولا بيّنة له، فطلب يمين المزيل أنه ما أزاله؛ **خميس:** فما أرى عليه يمينا على هذه الصفة.

وإن ادّعى أنّه باعه، وأنّه انتزعه(٥) من المزال إليه بالشُّفْعَة وهو يستحقّها، فيصف صفته هذه، فإن أنكر حلف ماقبله له حقّ ممّا يدّعي عليه من الشُّفْعَة أنّه أزالها، وتكون اليمين بينه وبين من بيده ما انتزعه بها، وإن ردّ اليمين إليه حلف أنّه انتزعه من فلان بعد أن يقف عليه هو وخصمه والحاكم أو رسوله، ويسمّي **[٤٤٦]** الثمن فإن حلف منع منه من يدّعي المال.

وإن طلب المشتري يمين الشفيع أنّه طلبها له لا لغيره أو بعكسه، حلف أنّه يأخذها كذلك، ولا يجوز له أن يوليّها غيره قبل أداء الثمن، فإن ادّعى المشتري أنّه أعطيها أو تصدّق عليه بها، أو أقرّ له بها بلا عوض، أو قُويض بها، وطلبها منه الشفيع فعليه له اليمين.

واختلف فيه إن اشتغل بطلب الثمن إلى أن مضت ثلاثة أيّام و لم يحضره فقيل: تفوته وقيل: لا.

ومن اشترى قيل أرضا واشترى غيره أخرى تشفعها فقال: إني اشتريت قبلك واختلفا فقال أحدهما: أحلف بالعلم، والآخر بالقطع فاليمين في هذا بالعلم.

وإن أقام أحدهما بيّنة أنّ شراءه كان قبل الآخر أخذ الأرض.

وقيل إن أشهدت إمرأة أنّ جميع مالها لرجل بحقّ وطلب الشفيع شفعته بتلك الشهادة، وإن الرجل لّما علم بذلك ردّ المال على المرأة، واحتجّ الشفيع أنّه قد استوجبه بها، وعادت تقول أنّها لم تشهد به لأحد، وشكّ الشاهدان في معرفة وجهها لما أشهدتهما به للرجل ،فطلب الشفيع يمينها أنّها ماهي التي شهدا عليها؛ فقيل إن طلب شفعته في حين مطلبها بعد أن قامت عليه الحجّة بعلم الشاهدين، وصحّت الشهادة وحكم له بشفعته فأخذها، ثمّ رجعا أو أحدهما أو شكّا في شهادتهما فقد مضى الحكم في الشُّفْعَة ولا رجوع لهما إذا وقع، فإن رجعا غرما المال وإن رجع أحدهما غرم نصفه على قول، وإن لم تصح شهادتهما أو شكّا قبل وقوع الحكم أو رجعا قبل أن يأخذ الشفيع شفعته، أو يحكم له بها، انتقضت القضية ولا شفعة له ولا يمين له عليها كما مرّ.

وإن أنكر من شهد له بالمال بحقّه فأراد الشفيع يمينه كانت له إن صحّ عنده انتقال الملك إليه، ويحلفه ما أشهدت له فلانة بنت فلان بهذا المال، ولا إزالته إليه ولا ردّه عليها بعد أن أشهدت له به، وهو شفعته وبعد أخذها ولا قبله له حقّ من قبل شفعته فيه، ولا ينفع من شهد له بالمال ردّه إلى المرأة بعد مطلب الشفيع، وليس على المرأة مطلب له، وكلّ ما يدّعيه المشتري على الشفيع ممّا يبطل به شفعته فاليمين للشفيع إن شاء حلف، وإن شاء ردّها على المشتري، فيحلف على مايراه الحاكم العدل جائزا من دعواه من لفظه، ويكون فيه انقطاع الحكم.

والشُّفْعَة وأمرها دقيق ويجب إمعان النظر فيه، ولا تجوز فيها(٦) الحيل ولا المدالسة، ولا المداهنة.

الباب الثالث

في ثمن الشُّفْعة

أبو الحواري: إن قال مشتريها اشتريتها بألف، والبائع بعتها بمائة، قُبل قول المشتري مع يمينه، وللشفيع على البائع يمين ماقبض من المشتري إلا مائة.

فإذا حلف له على ذلك، فإن طلب البائع بقية الألف إليه كان له، لأنّه قد أقرّ له به، ويحكم عليه بتسليمه إليه؛ وإن قال: أنا بعت له بمائة ولا أطالبه بما أقرّ به، لم يكن على البائع يمين للشفيع، فإن لم يحلف على المائة ولا أنّه ماقبض منه ألفا، وأقرّ أنّه باعها له بمائة، أمر البائع أن يسلّم تسعمائة إلى الشفيع(٧).

وإن قال المشتري: اشتريتها بألف، والبائع: بمائة إلاّ أنّه لم يقبض شيئا من ثمنها، أمر أن يسلّم المائة إلى البائع، ولا يأخذ من الشفيع إلاّ مثل ما دفع إلى البائع، والمطالبة تكون بينه وبين المشتري، فما وجب له عليه أخذه من الشفيع، وما لم يجب للبائع عليه لم يجب له على الشفيع، وإن قال: اشتريتها بألف، وأقام البائع بيّنة أنها بألفين، فلا رجوع له على الشفيع بالزيادة، على ما أقرّ به من الثمن.

وقيل: على الشفيع أن يدفع للمشتري مثلما اشترى به من الأنواع، إن عرف وزنه أو كيله، وإلاّ أو كان كسيف أو نحوه فإنّه يدفع له القيمة برأي العدول، ويحلف المشتري بالله ما يعلم أنّ ما اشترى به أقلّ منها،

وإن اشترى بدنانير أو بدراهم ثمّ أعطى حبّا، فليس على الشفيع إلاّ النقد وإن أخذ شفعته فقال المشتري: اشتريت بدنانير فاحضرها لي(٨) وصحّ قوله عنده، فعليه أن يحضره إيّاها، فإن أحضرها في ثلاثة أيّام فذاك وإلاّ بطلت شفعته.

وإن قال له: لمّا أخذها أحضرني الثمن فجاءه بنقد البلد فقال له: إني اشتريت بدنانير لم تفته، وعليه أن يسلّم له دراهم قيمة الدنانير في الثلاثة.

ومن اشترى شفعة أحد تسوى مائة بألف(٩)، وقضى بها ثوبا أو دابّة تسوى مائة، فعلى الشفيع أن يعطي [٤٧] ما وقع عليه البيع، إلاّ أن بيّن أنّه احتال عليه وعلى الشُّفعة، ونحب أن يعطي ما أعطى المشتري أو قيمة المال.

الباب الرابع

في إنكار المشتري الشراء

فإنّ البائع إذا أقرّ بالبيع كان للشفيع أن يأخذ شفعته ممّن أقرّ البائع أنّه بائعه، وإن أقرّ المشتري بالشراء سلّم إليه الشفيع الثمن، قيل: وإن أنكر أخَذَ شفعته وسلّم الثمن إلى البائع، وقيل: يكون مضمونا للمشتري.

وإن تبرّأ من الشراء إلى غيره فاليمين على ذلك الغير، فإن لم يكن معيّنا فقيل: إنّ للشفيع أن يقطع عن نفسه الضرّ حتّى يرى من يعارضه، فله ذلك بلا حكم من حاكم وهذا إن لم تكن بيّنة.

وإن اشترى رجل نخلة تقايس نخلة آخرَ، فطلب الشفيع شفعته فقال المشتري: اشتريتها وقيعة فهو مصدّق، ولا شفعة إلاّ إن بيّن أنّه اشتراها بأرضها. وإن تبرأ البائع منها إلى المشتري جازت شفعتها معها.

أبو الحسن: من بلغه بيع شفعته فوصل إلى المشتري ليأخذها منه على ما يجب له، فقال له(١٠): اشتريتها لفلان فلم يذهب إليه وتوانى قدر ما تفوته به، فقيل: إن كان فلان حيث تناله الحجّة، اِحتجّ عليه فيما أقرّ له به المشتري؛ وإن كان صبيّا أو حيث لا تناله، أخذ شفعته من المشتري بما اشترى به، ولا يلتفت ــ قيل ــ(١١) إلى إقراره لغيره إن كان لا تدركه الحجّة، وكذا لا يلتفت إلى قوله إن شهدت البيّنة عند الشراء أنّه اشترى ولم يذكر غيره، وإذا صحّ الشراء حكم للشفيع فيه بشفعته، وإن قال: إنّها لغيره وتبرأ منها فإن أراد الشفيع أن يأخذها ويحوزها بلا رأي الحكم حتّى يعلم من يبرز له لمطالبته كان له ذلك.

الباب الخامس(١٢)

فِي أجل الشُّفعة والثمن والمدالسة فيها

فمن أخذها ـ قيل ـ بحقّ فله فِي إحضاره ثلاثة أيّام، وقيل: يومان، وقيل: قدر مايصل بيته ويعد الدراهم.

وأكثر ما عرف فِي أجله ثلاثة أيّام إلاّ إن وقع البيع على تأجيل معيّن فقيل: إذا علم ببيع شفعته وأخذها وقد بقي من الأجل ثلاثة أيّام فصاعدا، فليس له أجل غير ذلك، وإن بقي منه أقلّ منها فله الأجل إلى تمامها.

وقيل: له الأجل إلى ثلاثة بعد أجل المشتري وتعدّ بلياليها وساعاتها جميعا حتّى تتمّ، فإن دفع الثمن فيها وإلاّ فاتته شفعته، وإن أعطاه الثمن فلم يقبله منه، احتجّ عليه بالجماعة أو بالحكم فِي قبوله حقّه، وإن سلّم إليه بعض الثمن وسلّم إليه الشُّفْعَة لم يضره تأخير بقيته على الثلاثة، إذ(١٣) سلّمها إليه، وعليه أن يوفّيه البقيّة؛ وإن أخذ منه بعضه ولم يسلّم إليه الشُّفْعَة فلم يتمّه إلى ثلاثة أيّام فاتته، وقيل: إن لم يسلّم الثمن إليها بطلت أيضا على الوجوه.

سليمان: من طلب شفعته إلى مشتريها فدفعه عنها، فإن صار أمرها إلى الحاكم فحكم له بها، أو دعاه المشتري إلى أخذها فمدّته ثلاثة أيّام، فإن لم يحضر الثمن فيها فاتته، وإذا عرض عليه أخذه فأبى منه قامت عليه الحجّة، ولو لم ينظر إلى الدراهم، ويقبل قول الشفيع فِي الثلاثة مع يمينه أنّه عرضها عليه، ولم يقبلها فإن مضت فعليه البيان أنّه عرضها عليه فيها وأبى من أخذها.

وإن قال له: اشتريت هذا بثمن لا أعرف كمّيته فلم يطلب منه الحكم ولا رفع عليه إلى الجماعة حتّى مضت الثلاثة فاتته أيضا.

فصل

أختلف في مشتر شقصا إلى أجل فقال **مالك**: إن كان الشفيع مليا آخر بالثمن إلى الأجل، وإن كان معدما فجاء بملي فله ذلك. وقال **الليثي**: إن وثق به فله أخذها وقال **الثوري**: لا يأخذها إلاّ بالثقة. وقال **الشافعي**: إن تطّوع ببعض الثمن أخذها وإلاّ فليدفع حتّى يجده ثمّ يأخذ.

قال **أبو سعيد**: كلُما قالوه من ذلك خارج عن الصّواب، وأصحّه ما قاله **الشافعي**.

قال **خميس**: إنّه إذا ردّ بالشُّفْعَة فلا سبيل له إلى أخذ الشراء إلى الأجل، إلاّ إن شاء المشتري تسليمه(١٤)، فإن سلّمه إليه فعليه الثمن إلى الأجل، وإلاّ فإذا حلّ أخذ شفعته لأنّه يستحقّ بردّها واجبة البيع لا التسليم إلى الأجل، فإذا جاء واستحقّ قبضها كان له في الثمن ثلاثة أيّام، وقيل: إذا توارى المشتري عنه لّما جاءه به حتّى مضت، فإن أشهد على إحضار الثمن وتواريه وامتناعه عن قبضه شهودا فله حجّته؛ وإن ادّعى ذلك فلا شهود وقد خلت المدّة لم يبق منه دعواه في الحكم. وإن تعمّد إبطال حقّ الشفيع لم ينفعه ذلك(١٥) وله شفعته إن احتال على إبطالها فيه.

الباب السادس

في إزالة الشفيع الضرّ ومن يشتري شُفعة [٤٨] غيره بلا رأيه

أبو علي: من اشترى من رجل أرضا على أن ليس له على صاحب الشُّفْعَة ساقية ولا طريق ثمّ طلبها الشفيع قال: لا شفعة له إن كان قد أبرأه قبل البيع وإن أبرأه بعده لزمت ولا ينفعه إبراؤه بعده.

إبن محبوب: لا يزول حقّ الشفيع من الطريق والسّاقية ولو ترك ذلك قبل الشراء، وقيل إن وقع البيع على أن ليس للمشتري عليه ساقية ولا طريق فلا شفعة له، وإن أزيل ذلك بعد البيع وقبل طلبه إيّاها ثبتت له، ولا تنفع الإزالة من بعد وكذا في الميزاب وغيره.

وقيل: ليس لأحد أن يشتري ما لأحد فيه شفعة إلاّ بإذنه وأوكد ذلك في أصل مشترك وثماره، ولصاحبه الشُّفْعَة فيها من الشريك والعامل، ولا شفعة للعامل في التمرة إن لم يكن شريكا في الأصل.

ومن اشترى شفعة أحد برضاه فلا بأس به(١٦) وإن كره فأمّا في الحكم فلا يحكم له بها إلاّ إن طلبها على موجب الشرع فيها. وأمّا في الكراهة فبعض كره ذلك وبعض أجازه وقد أحلّ الله البيع ما لم تكن المدالسة في الشُّفْعَة.

الباب السابع

فيما تبطل به الشُّفْعة وما لا تبطل به

ومن علم – قيل – ببيع شفعته وقد حضر وقت فريضة، فله أن يصلّيها إن خاف فوته باشتغاله بطلبها قبلها، ولا يتنفّل قبل طلبها، ولا ينتظر صلاة جماعة إلاّ إن كان إمام مسجد وخاف بطلانها بتركه ولا تقوم صلاتها إلاّ به.

وإن علم وهو محدث من خبث أو أحدث قبل العلم فلا يستنجي إن كان لغير صلاة، إلاّ إن خاف أن يتنجّس منه لأنّه في غير وقت الصلاة، وسبيلها وإن كانت عليه ثياب نجسة فلا يذهب إلى البيت لأخذ غيرها، إلاّ إن حضرت فريضة وخاف فوتها.

وإن بلغ اليتيم في النهار وقد علم ببيع شفعته في حينه فلا له أن يغتسل قبل أن يطلبها، إلاّ إن حضرت أيضا فله أن يغتسل ويصلّي، ولا يجوز له أن يتشاغل بأكل أو شرب أو غيرهما، إلاّ إن خاف على نفسه فله أن يتناول قدر ما ينجّيها به، وإن حضر ماء وخاف فوته فله سدّ مائه فيما بينه وبين الله لئلاّ يضيع.

خميس: وأمّا في الحكم فلا أعرف شيئا وعندي لا يعذر بذلك فيه، ولا له أن يقضي حاجة أحد ولو أباه أو أمّه ممّن يلزمه القيام بأمره. إلاّ إن خاف عليهم ضرّا، وإن رأى منكرا أو كان في النظر أنّه يقدر على تغييره، فله ذلك وإن يحبس من امتنع، وإن كان لا يقدر على ذلك فطلب شفعته أولى له.

وإن نزل به ضيف ولم يكن عنده من يخلفه فيهم أو خاف عليهم الضرّ فذلك عذر، وكذا إن عاهد أحدا يقعد له في مكان فهو عذر له عند الله لا في الحكم، وتفوته به، وإن لقي المشتري فأنكره الشراء فله في ذلك الحجّة ويدركها بعد الثلاثة، وكذا إن أخذها على وجهها ومنعه منها يدركها متى أمكن منها ولو إلى سنين.

وإن قال: اشتريت بألف وهو بأقل فالشفيع حجّته لأنّه كـذب عليـه وإن أعلمـه بذلك غير المشتري فترك طلبها لذلك فاتته.

ومن اشترى أرضا وبنى فيها مسجدا فلا يدركها الشفيع بعد ذلك.

ومن بيعت شفعته وعلم ولم يطلب واحتجّ بالتقيّة، فعليه أن يشـهد سـرّا بنزعهـا وأنّه لم يمنعه من أخذها، إلاّ الخوف على نفسه أو ماله من المشتري.

وإن لم يشهد هكذا خيف عليه فوتها وإن علم بالبيع وقال: إنّي ظننت أن ليـس لي شفعة فلمّا سأل قيل له: إنّها لك فلا حجّة له بهـذا وقـد فاتتـه، وقيـل: إنّـه يعـذر بذلك وله حجّته فيها.

وإن قال: كنت أرجوا أنّ الثمن عاجل فإذا هو آجل فاتته أيضا، إلاّ إن قـال لـه اشتريت بالعاجل وكذب، وقد اشترى بالآجل، فإنّه يدركهـا متـى علـم ويأخذهـا بمـا اشترى.

ومن أخذ شفعته ثمّ باع مابه يشفع قبل الحكم ثبتـت شـفعته عنـد الأكـثر. وإن لقي المشتري وسـلّم الشـفعة أو توانـى عـن أخذهـا أو تكلّـم قبلـه فاتتـه، وإن ماتـا أو أحدهما بطلت، وإن طلبها الشفيع قبل موت المشتري أو البائع فله أو لوارثه طلبهـا في ذلك، وإن مات الشفيع أو المشتري قبل طلبها فقد قالوا: إنّها لا تـورث ولا تبـاع ولا توهب، والأكثر أنّها لا تبطل بموت البائع، وإن قال له المشتري: إنّ شفعتك عنـدي لا تفوتك فمتى أردتها دفعتها إليك، فإذا مضت ثلاثة أيّام فاتته في الحكم حتّى يقـول لـه المشتري: قد(١٧) سلّمتها إليك أو تركتها لك، أو تبرأت إليك منهـا، ويقبـل الشـفيع، وأمّا عند الله فنحب له أن يوفّي بعهـده، والمؤمـن أخـو المؤمن لا يغرّه ولا يخونـه ولا يضرّه.

وإن علم ببيع شفعته ونسـي أن يطلبهـا مـن حينـه أو خـرج إلى [٤٩] المشـتري ولقيه، ونسي أن ينزعها منه حتّى افترقا فلا يعذر بالنسيان عند الأكثر.

خميس: ولعلّ بعضا يعذره به.

وأمّا ردّ السلام فلا نعلم في جوازه خلافا، وأمّا ابتداء الشفيع به ففيه خلاف، وقيل: من بيعت شفعته فأخذ بعضها دون بعض بطلت وفاتته، فمن علم ببيعها ليلا فلا تفوته إن لم يطلبها حتّى أصبح.

والمرأة إذا علمت به نهارا فلا تفوتها حتّى يدخل اللّيل، لأنّهم قالوا: إنّها تطلبها فيه ولو من امرأة، والرجل بالنّهار وإن من إمرأة.

ومن علم به وهو في ضيعة يخاف فوتها و لم يجد من يخلفه عليها، فإنّه يشهد شاهدين على أخذها، فإن لم يجدهما فإنّه يدرك شفعته كذا قال **الشيخ**.

وإن سأل عن كمّية الثمن قبل أخذها بطلت، ولكن يقول له أخذت شفعتي كم الثمن وأخذتها ورددتها ونزعتها كلّ ذلك جائز.

ومن علم ببيعها في نافلة فلينصرف منها لطلبها ولا يتمّها؛ وكذا الجنازة والعيدين إذا قام بها غيره؛ وكذا دفن الميّت إذا قام به غيره، وإن علم به وهو في عمل مثل خراف أو رضم أو غيرهما، فله أن يحرز ماكان من حبل أو مسحاة أو غيرهما من الآلات، إن خاف ضياعه، إلاّ إن وجد من يخلفه عليه، فلا يتوان حينئذ عن طلبها.

وإن كان الشفيع حافظا لأمانة لغيره يجعل أو غيره عذر إن خاف ضياعها، حتّى يأمن عليها، وإن وجد من يشهده فهو أولى، فإن أمكنه الإشهاد وجهل أن يشهد أو تعمّد تركه خيف عليه فواتها، ولا يتشاغل بالإشهاد إن أمكنه الطلب والخروج إلى المشتري، واختلف في ابتداء السلام عليه كما مرّ كما مرّ؛ فقيل: إنّه ممّا يبطلها، وقيل: لا ولا يبطلها ردّه اتفاقا، إلاّ إن زاد عليه أو أحسن فيه بشيء من الكلام، فإنّه قيل يبطلها مثل أن يقول المشتري: سلام عليك فيقول الشفيع: عليكم السّلام ورحمة الله وقيل: لا وإن زاد وبركاته بطلت. وإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١٨) فردّ عليه الشفيع مثله لم تبطل به.

وإن قال: بعد هذا التسليم للشفيع كيف حالك ؟ فقال له(١٩): أنا في خير، أوفي ستر الله بطلت شفعته، لأنّه غير التحيّة، وماكان مثل هذا فهو في حكمه.

الباب الثامن

في لفظ ردّ الشفعة ونزعها والوكالة فيها والغائب عنها

فعلى من علم ببيع شُفعته أن يصل المشتري إلى بيته إن كانا في بلد واحد أو في قرب منه، فإذا قدر عليه بقرب المسافة والمواجهة وقف عليه وأخذها منه(٢٠)، وإن كان عنه حيث لا يصله وهو يسمع صوته أسمعه بكلام يفهمه ويقول: أخذت شفعتي منك يافلان، كم الثمن ؟ وجاز: رددت بالشفعة ونزعت بها منك يافلان. وإن قال: أنا مطالبها منك أو أريدها أو أحبّها منك فهو ضعيف، وإثباته أولى.

واختلف في الوكالة فيها فقيل:: لا تجوز إلاّ من مخدرة أو مريض عاجز عن الطلب، أو خائف لا يقدر على الظهور أو نحوهم. وقيل:: إنّ رسول الشفيع أو وكيله أو مأموره يقوم مقامه في أخذها، ولو غير ثقة أو خادمه أو ولده، أو خادم غيره بإذن سيّده إن لم يتوانوا أو يشتغلوا عنها بموجب بطلانها ممّا مرّ. وقيل:: لا يجوز فيها غيره ممّن ذكر إلاّ إن كان له عذر عن طلبها(٢١) ممّا مرّ.

وإن كانا في بلد واحد فليس على الشفيع خروج إليه في أسفاره، ولكن إذا رجع طلبها منهما، وإن كان كلّ منهما ينزل في بلد ومقامه في غير دار الآخر، فعليه أن يشهد على نزعها منه ويخرج إليه إن قربت داره يعني بلده، مثل صاحب نزوى يخرج إلى بهلا، وإلى السرومنج وأزكى ونخل وشمائل ونحوها من بلاد عمان، وانظر مسافة مابينهما عندهم.

خميس: ولا تحمل عليه المشقّة إلى البلدان البعيدة، وهذا إن قدر على زاد ومشي أوراحلة مع أمان أو رفقة يأمن معهم ولو على ماله، وليس عليه مدّة في طلب شفعة ولكن متى علم طلبها ولو إلى سنين.

وقد صحّ ثبوتها من السنّة والإجماع وبطلانها بموجبه ممّا مرّ بعد العلم من قول العلماء وعملهم بلا خلاف فيه ولا إنكار ممّن يعتدّ به. **خميس**: ولا أقول من إجماع لا يجوز خلافه في محلّ الحكم، وثبوت المدّة في إحضار الثمن على الشفيع فيها من الرأي قال: ولا نعلم فيه إجماعا وقد مرّ الخلاف فيها.

الباب التاسع

في شفعة اليتيم والغائب والمجنون والأعجم والمريض

أبو عبد الله: إن كان لليتيم وصيّ أو وكيل فعلم ببيع شفعته فلم يطلبها له فاتته، وإن لم يكن له أحدهما أدركها إذا بلغ في المشترك لا بالحقوق وكذا المسافر.

وإن [٥٠] كان والد الصبي حيّا وبيعت شفعته وغاب أبوه، فليس له شفعة إلاّ في المشاع، وله أن يأخذها منه إذا رجع؛ وإن كان لأبيه وكيل جائز الأمر ولم يأخذها له، فاتت الأب شفعة ولده.

وقيل: إنّ اليتيم مخيّر إن أخذ له وصيّه أو وكيله شفعته من المقسوم أو اشتراه له في أخذه وفي تركه، وأخذه من الوكيل قيمة ما أعطى من ماله والغلّة لمن أخذ المال، وعليه مالزمه من الغرم وما أخذه الوكيل له من الشُّفْعة المشاعة أو اشتراه له بماله، فهو يلزمه ولا خيار له فيه، والحاج إن لم يقدم إلى عاشر الـمُحرَّم فاتته شفعته ويدركها إن قدم قبله.

وقيل: إن كان له عذر في التخلّف فلا تفوته، وله أن يشفع متى رجع، وكذا الغازي إلى أن يرجع أصحابه، وكذا غيرهم من المسافرين المريدين للرجوع إلى البلد الذي فيه الشُّفْعة، لهم الشُّفْعة إلى رجوع مثلهم.

وكذا الوالي لا تفوته إلى أن يرجع وإن كان واليا ومرابطا إلى غير مدّة، فحتّى يأذن له الإمام بالرجوع ويكاتبه فيه، ويدركها هؤلاء في المشاع والمقسوم.

وقيل: لا شفعة لغائب مطلقا ولو قدم من يومه وعليه العمل في المغرب، وإن أخذها يتيم أو غائب بعدما استغلّ منها المشتري غللا كثيرة لم يلزمه ردّها، ويحسب ما استغلّ ممّا غرم على المال إن عمر فيه عمارة كبناء أو غرس. فإن كان الغرم أكثر فله أن يرجع على الشفيع بفضل ما غرم ولا ردّ عليه للشفيع في العكس.

والمريض - قيل - لا يأخذها حتّى يصحّ ولا تفوته، وقيل: إن خاف خروج المشتري إلى حج أو سفر وكلّ من يأخذها له، وقيل: له أن يوكّل مطلقا وعلى أسير لا يقدر على طلبها أن يشهد على أخذها، وقيل: إذا عرضت شفعة يتيم على وكيله فلم يشترها له فاتت اليتيم، وكذا إن علم وكيله أو وصيّه ببيعها فلم يطلبها لا يدركها(٢٢)، وليس لمن تكفّل به أن يأخذها له وإنّما ذلك لهما.

الباب العاشر

في شفعة أهل الذمّـــة

فإذا كان بين ذمّي ومسلم فباع المسلم حصّته لمسلم، فطلب الذمّي شفعتها(٢٣)، فقيل: له ذلك؛ وقيل: لا.

وإن اشترى مالا لم تكن لمسلم فيه شفعة، فله أخذه بشفعة الإســلام، وقيـل: لا، إلاّ إن كانت له فيه، لأنّ الناس في الحقّ سواء.

وللذمّي ـ قيل ـ أن يأخذ شفعته بالإشـتراك والحقـوق وإن مـن مسـلم، وقيـل: ليس لــه أن يأخذهـا منـه إلاّ مـن مشـترك، وقيـل: لا شـفعة لـه منـه لا في مشـاع ولا مقسوم(٢٤)، والأوسط أنّها له منه في مشاع ولا تؤخذ منه في مشترك إن كان شـريكا في البيع، وهي بين أهل الذمّة كما هي بين المسلمين، وليس لهم أن يأخذوا مـا اشـترى بعضهم من بعض بشفعة الإسلام، وإنّما لهم ذلك فيما اشتروه من أهل الصّلاة.

وإن باع مسلم لوالده الذمّي مالا فللشفيع أن يأخذ شفعته منه، وليس هو كبائع لو الده المسلم، وكذا في الزوجة إن كانت ذمّية، وإن أسلم الوالد أو الزوجة قبل أخـذ الشفيع شفعته، فلا شفعة له منهما بعد إسلامهما، وإن بـاعت الذمّيـة لزوجهـا المسـلم فلا تؤخذ منه الشُّفعة، وكذا لا تؤخذ فيما باع الذمّي لوالده الذمّي؛ وحجّة من يراهـا بالإسلام ماروي أنّ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**».

الباب الحادي عشر

في شفعة المرأة ومنها والزوج والولد

أبو الحواري: عليها أن تطلبها ليلا إن كانت مخدّرة، ولا يلزمها نهارا، ولزمها أن تشهد فيه على أخذها حين تعلم بالبيع، وإن لم تردّها من حين ما علمت أو توكّل في طلبها، فلا شفعة لها إلاّ إن قالت لم تجد من توكّل، وكانت ممّن لا تبرز نهارا، فهي كالذي ليس عليه أن يطلبها ليلا.

وقيل: لها أن توكّل في ردّ شفعتها ولو كانت تبرز للمشتري، وأن تكون وكيلة، وإن لرجل في نزعها من امرأة، وإن ذهب رجل إلى امرأة وكلّمها في نزع الشُّفعة، لم يكن ذلك حجّة له عليها إن امتنعت، وفي حكم الاطمئنان إذا لم يشكّ أنّها هي فأرجو أن يسعه ذلك.

وإن باعت امرأة شيئا فأراد زوجها أخذه، كان أولى من الشفيع وله أن ينتزع شفعة زوجته، ولا يكلّفها أن تطلبها وإن لم يتفاوضا؛ وقيل: لا حتّى يكون مفاوضا؛ قال: وهذا عندي ممّا يؤكّد الشُّفعة للزوج، إن لو كانت لها ولم يزل حكمها.

وإن باعت لرجل مالا ثمّ تزوّجها فللشفيع شفعته فيما اشترى منها قبل.

أبو المؤثر: إن باع ولد لوالده شيئا فلا يشفع منه وتدرك في عكسه. وإن باع الأب لابنه رخصا(٢٥) قوّمه العدول، ثمّ يأخذه الشفيع بالقيمة وفضل الثمن للابن، وقيل: للأب.

وإن باع الأب مال صغيره وهو شفعة له، فقيل: له أن يأخذه بها بعد واجبة البيع، وقيل: إنّ بيعه له تسليم منه للمشتري، وتركا لها، ولا شفعة له بعد ذلك كان أبا أو وكيلا أو وصيّا، أو [٥١] حاكما.

ولا شفعة فيما باع أحد الزوجين للآخر، ولا فيما باع الابن لأبيه، ولا السيّد لعبده، وما باعت الأم لولدها كعكسه فإنّه يشفع، وكذا إن قضى لامرأة أو لوارثها

في صداقها مال بدراهم بعد موت زوجها فإنّه يشفع وإن كان صداقها نخلا قضي لها فيه بعد موتها فلا شفعة فيه؛ وإن كان البيع من الابن لأبيه ولأجنبي، فالشفعة في حصّة الأجنبي. وفرق بعض بين هؤلاء وأوجبها للوكيل والوصيّ. قال **خميس**: ولا نعلم في الحاكم شيئا ويطلب علمه.

الباب الثاني عشر

في الشركاء ومن أولى منهم بالشُّفْعة

فإذا كانت لناس وهم فيها سواء فهي أولى لمن سبقها منهم، وإن طلبوها معا فهي بينهم على الرؤوس، ولو طلبها واحد بعد واحد مالم يحكم. وقيل: تقسم على عدد السهام والأوّل أكثر.

وإن أبطل أحد الشفعاء شفعته لم يضرّ ذلك غيره.

وإن كان منهم شافع بشركة في الأصل مشاعة، ومنهم شافع بطريق، ومنهم شافع بساقية، ومنهم شافع بالقياس، فأيّهم سبق إليها فهو أولى بها(٢٦) من غيره، إلاّ إن شفع بالمشاركة في الأصل ،فإنّه أولى من هؤلاء كلّهم ولو سُبق إليها، وأمّا الباقون فالسابق منهم أولى بها، وإن سرعوا إليها معا فهي بينهم على الرؤوس لا على السهام عند الأكثر.

وكذا الشريك في المنزل فهو أولى فيه ممّن يشفع بجمع الجدوع والميزاب والطريق، وإن كان لمنزل ميزابان أو أكثر كلّ ميزاب على منزل(٢٧) أحد الجيران، أوقطعة لها ساقيتان أو طريقان أو أكثر على ناس شتى فكلّهم شفعاء في القطعة والمنزل فأيّهم سبق كان أولى بها.

الوضاح عن **مسبح**: إنّ الشُّفعة إذا لم يأخذها الأوّل، فلا أرى لمن هو أعلى منه(٢٨) شيئا، أهل أزكى: إن كان أخذها الأوّل فذاك وإلاّ فالثاني وإلاّ فالثالث. وقيل: إنّ الثاني لا تبطل شفعته ولو علم بالبيع، حتّى يعلم أنّ الأوّل ترك وكذا الثالث مع الثاني وكذا ما بعدهما.

الباب الثالث عشر

في الشُّفعة في القضاء والوصية والإقرار والصدقات

فمن قضى رجلا مالا بحقّ فإنّ الشُّفْعة تدرك فيه، إلاّ إن قضاه به وقال: ليس هو وفاء من حقّه أو هو أكثر من هذا، فحينئذ لا شفعة فيه على هذا الحدّ، حيي القاضي أو مات، ويشفع بقيمة ما قضاه بها؛ وكذا كلّ ما تدرك فيه القيمة، وإن كان الحقّ غير معروف ولا مسمّى فعليه قيمة ما قضاه، وأخذ شفعته بقيمة العدول؛ وكذا إذا قضى ولده.

ومن أوصى لأحد بنخلة شفعت وقيل: لا شفعة في الوصيّة.

ومن قضى من ماله شيئا في مرضه بحقّ وهو ممّا يخيّر فيه الوارث بين ترك المال المقضي له وبين تسليمه وردّ الثمن له، فالوارث فيه أولى من الشفيع إلاّ إن قال: المقرّ أو المقضي ليسه وفاء من حقّه، فلا خيار للوارث على هذا اللّفظ. ولا حقّ للشفيع.

وإن قضى وارث لأحد مالا بحقّ له على الميّت، فإنّه يشفع والوصيّة إن كانت بحقّ مسمّى، فللشفيع أن يأخذ الموصى به من مال أو منزل أو غيرهما ممّا تثبت فيه الشُّفْعة بالحقّ المسمّى، وإن كان غير(٢٩) مسمّى قوّم الموصي به قيمة عدل وأخذه الشفيع بها.

الباب الرابع عشر

في شفعة القياض

فقيل: لا شفعة فيه ماكان أصلا بأصل. **ابن هاشم**: إذا كان مالا بمال ودراهم زيادة، فللمقايض من المال بقدر قياضه به، والباقي للشفيع بالدراهم.

أبو الحواري: من قايض أصلا بحيوان وللأصل شفيع فإنّه لا يدرك شفعته، ولو حضر الحيوان يوم القياض، ويدركها إن كان البيع بما يكال أو يوزن، وبذلك قال **أبو المؤثر**.

وقيل: إنّه يدركها إلاّ في قياض أصل بأصل كأرض ونخل وماء وغير ذلك، وما كان من الثمن كالعروض والمتاع والحيوان من غير الأصول يدركها فيه بقيمته كما يقوّمه العدول.

قال: وهذا هو الأكثر والمعمول به؛ وقيل: إن وجد الشفيع مثل ما سلّم المشتري من الحيوان والعروض فعليه أن يسلّم مثله، وإن لم يجده كان عليه وله أن يسلّم قيمته بالعدول.

وقيل: يقوّم المال إذا لم تعرف قيمة العروض والحيوان، وإن طلب يمين المشتري أنّه ما اشترى المبيع بدنانير أو دراهم أو بكيل أو بموزون وما كان إلاّ قياضا، فله ذلك عليه، وإن ردّ اليمين على الشفيع لم يلزمه.

وإن كان قياضا ثمّ اشتراه في وقته أو بعده فهو قياض، ولا شفعة فيه إلاّ إن شرط(٣٠) بينهما أن يقايضه هذا بهذا على أن يشتري منه هذا، فله شفعته على هذا، وله اليمين إن ادّعى هذا، لا عليه إن كره وقال: لا علم له بذلك إلاّ التهمة؛ وقد مرّ منع **أبي المؤثر** المدالسة [٥٢] في الشُّفْعة وجواز غيره لها لمن دارا فيما يسعه منها وليس كلّ المدالسة تجوز.

وعن **هاشم بن الجهم** أنّه قايض بمال بصرمة من عنده واشترط إخراجها من أرضه.

قال **خميس**: واحسب وزيادة من الدراهم وإنّما أراد بذلك احتيالا على الشفيع، وقايض بالصرمة وزاد دراهم.

وقيل: إن كان القياض أصلا بأصل وزيادة دراهم كان للشفيع من المال بقدر قيمة الدراهم. وقيل: إن كان كذلك لا يدرك شفعته.

وقيل: من عرض عليه رجل أرضا يشتريها فلا يجوز أن يقايضه بنخلة ثمّ يشتريها منه لأجل الشُّفْعةن إن كان القياض والبيع قد اتّحد فيهما المجلس أو اليوم، وكذا إن كان الشرط عند القياض إنّما يقايضه بهذه النخلة ثمّ يبيعها فهذا قياض فاسد.

وكذا إن كان القياض بثمن معروف قبله ففيه الشُّفْعة لأهلها، وإن لم يكن شرط ولا ثمن معروف جاز القياض والبيع.

ومن قايض إنسانا بنخلة من ماله ثمّ اشترى مابقي من المال الذي فيه النخلة، فلا شفعة لشفيع عليه إن كانت النخلة تشفع الباقي أو تقايسه.

الباب الخامس عشر

في شفعة المنازل

فإن كان الجدار بين رجلين شركة بين بيتين فبيع أحدهما كان للشريك في الجدار أن يشفع بحصّته فيه، الجدار والبيت معا به.

وكذا البساتين التي في البيوت التي تدخلها الحرم، فإنّها تشفع البساتين كالبيوت، وأمّا غير ذلك من الأموال والبساتين التي ليست كالمساكن، فإن كان الجدار الذي بينهما مشاعا فإنّما يشفع الجدار وحده إن أراد، والجدار الذي بين البيتين إن كان(٣١) لا يعرف لمن هو منهما، فإنّه شركة بينهما فيشفع به البيت.

وإن كانت مجاري ميازيب المنزل على مال أو أرض فلا يشفعان المنزل، لأنّ الماء لهما يخرج مخرج المنافع لا المضار.

وكذا قالوا إنّ الأسفل من الأموال والأرضين لا يشفع الأعلى لعدم المضرّة، وإنّما يشفع الأسفل الأعلى من المنازل خاصة لأنّ المضرّة في ذلك على الأسفل، ولا يشفع الأعلى الأسفل بانتفائها عليه، ومن ثمّ افترق حكم الأموال والمنازل.

وقيل: إذا ثبتت على الأموال والبساتين والأرضين من مجاري المنزل في نظر العدول كانت فيه الشُّفْعة.

وإن كان في بيت ميازيب وكلّ منها يجري على بيت رجل، فكلّ من أهل البيوت يشفع البيت الجاري عليه ميزابه، ولا حجّة له في جار على غير منزله.

وإن كان البيت الذي استحقّه بالشفعة بينه وبين المنزل الذي لم يستحقّه جدار عليه جذوعهما معا، فله شفعة المنزل بشفعة الآخر.

وكذا إن كان الذي أخذه بشفعة الأوّل بينه وبين منزل ثالث جدار عليه جذوعهما، فله أخذه أيضا بشفعة الثاني، وعلى هذا القياس والبيان ولو كان مائة بيت لأنّه أخذ شفعته بشفعته، وقيل: غير هذا.

أبو علي: إنّه لو كان بين منزلين جدار ثمّ بيع أحدهما فللآخر، أن يشفعه ولو لم يكن عليه جذوع ولا غماء وهو حسن؛ وقيل: إنّه يشفع الجدار لا البيت إلاّ أن يقع الجدار، أو عليه مضرّة لسائر البيت أو لبعضه، فإنّه يشفع ذلك بالمضرّة.

أبو علي: إن كان الجدار خالصا لأحد المنزلين فلا شفعة فيه، والذي تشفع به المنازل هو الميازب والمشاعب والجذوع والشركة، وهي أقوى سببا في الأصل فتوجب الشُّفْعة.

وأمّا الأبواب إذا كانت على طريق جائز فلا شفعة بسببها ولو تقابلت، وإن جمع الباب بيتين أو ثلاثة شفع بعضها بعضا، ولا شفعة بالدعن إلاّ إن كان عليها غماء، والغماء مستوعب ببيت الجار ففي ذلك شفعة أيضا.

وإن كان ميزاب بيت على منزل وشعابه إلى منزل آخر، وطريقه من آخر، وجذوعه على جدار بينه وبين منزل آخر، فهؤلاء كلّهم شفعاء فمن اشترى منهم فلا يشفعه الآخر، وما بيع لغيرهم فمن سبق منهم إليه(٣٢) وشفعته، كان له دون الآخرين إلاّ الشريك في الأصل فإنّه أولى من الكلّ إن بقي مشاعا على أصل شركته، وإن طلبوه معا فهو بينهم على الرؤوس.

وقيل: في طريق شركة بها أربعة أبواب إنّها جائزة؛ وقيل: لا حتّى تكون فيها خمسة، فإن بيع الأسفل منهنّ شفعه الثاني ممّا يليه من أعلاه، فإن لم يأخذه أخذه الثالث، ثمّ لا شفعة على القول بالأربعة، وعلى القول بالخمسة يأخذه الرابع إن لم يأخذه الثالث، ثمّ لا شفعة لأنّ بالخمسة تصير الطريق في حكم الجوائز.

وإن بيع الثاني [٥٣] فالثالث أولى به فإن لم يأخذه أخذ الرابع على قول، وإن بيع الثالث أخذه الرابع على قول، وإن بيع الرابع فلا شفعة للخامس. **خميس**: ولا نعلم في ذلك خلافا عندنا.

وكذا في السواقي مثل الطرق، والخلاف في ذلك واحد كانت الأبواب والأجائل في جانب من(٣٣) الطريق والساقية أو جانبين، إلاّ أنّه قيل: في الأبواب إن تقابل بابان، فالمقابل باب المبيع أولى به لأنّه أكثر ضرّاً.

الباب السادس عشر

في شفعة النخل والبساتين

فإذا أحيط على بستان بجدار فبيع منه شيء، فإن اشتراه من له في البستان شيء فهو أولى بشفعته، كان المشتري أوّل البستان أو آخره، أو عليه طريق أو ساقية أو لا، فكلّ من له فيه شيء فهو شفيع إلاّ ما كان منه مشاعا غير مقسوم، فالشريك به أولى بالشفعة ممّن يشفع بالحقوق والمضار.

ولو(٣٤) كان في البستان ساقية غير جائزة وعليها نخل عاضدية فبيع من النخل شيء، فليس للذي عليه الساقية فضل على سائر أهل البستان في الشُّفْعة بالقياس، ولا بالطريق ولا بالمسقى، واستحقاق بالبستان أولى من سائر المضار، والمسقى والطريق أولى ـ في قول(٣٥) ـ من المقاسه؛ وقيل: هي أولى منهما، وقيل: الكلّ سواء والحدود والسواقي والطرق قاطعة للقياس لا لحقّ الشُّفْعة من المجرى والطريق.

ابن علي: كلّ بستان يدخل من باب فالشفعة فيه لطالبها من أهله، إن أحيط عليه كما مرّ، ولو لم يكن على الطالب لها طريق ولا ساقية.

وإن كانت قلّة نخل في أرض رجل وما تستحقّه منها، فلها شفعتها وإن كانت النخلة(٣٦) وقيعة لرجل في أرض آخر، فإن بيعت الوقيعة شفعتها الأرض ولا تشفعها الوقيعة إن بيعت.

وقيل: من اشترى نخلة وطرحتها الريح فأخذها الشفيع جاز له، ولا يطرح عنه النقص من القيمة، وهو مخيّر في أخذها بما اشتريت به منها وفي تركها، وإنّما يطرح عنه ذلك إن قطعها مشتريها، ولا يطرح عنه فيما جاء من غير فعله.

وإن تقاربت قيل: نخلتان وقيعتان في أرض رجل، فبيعت إحداهما فصاحبُ الأرض أولى بها من ربّ النخلة. و

إن باع رجل نخلة في قطعة نخل له من أسفلها فلا شفعة لطالبها فيها، وإنّما شفيعها البائع.

والرسيس التي لا يعمل لها طريق ولا ساقية لها لا شفعة فيها إلاّ بالمقاسمة، وهي إن كانت بين النخلتين من هذا النخل ستّة عشر دراعا تشافعتا، لا إن كان بينهما أكثر، ولكلّ من الثلاثة بالرسيس ثلاثة أذرع، ويترك الباقي بحاله إن لم يأت عليه أحدهما أو غيرهما ببيان، إلاّ إن كان المال(٣٧) كلّه لواحد فإنّ الأرض لربّه(٣٨).

وكذا أرض لا تسقى ولا لبعضها على بعض الطريق لا شفعة فيها؛ وقيل: إنّ ما بين المالين هو لهما وبينهما، وإن كان لها سواق تشرب منها إذا جاء الغيث ويمرّ على بعضها بعض، ففيها الشُّفْعة فإذا كان موضع يسقى منه أقلّ من خمسة أموال كانت فيها قياسا على غيره من الأفلاج.

وإن كانت السواقي تحمل من الوادي الكبير فلا شفعة فيها، إن كانت تسقي أكثر من خمسة أموال، وثبتت إن سقت أقلّ منها، وقيل: أربعة.

ومن فاسل – قيل – رجلا على أرض ثمّ باعها من قبل أن يفسل فيها شيئا فله الشُّفْعة، ولو لم يفسل لأنّه شريك، وقيل: لا حتّى يتمّ ماشرط عليه ويحلّ له القسم.

وإن كانت بين ثلاثة نخلة لأحدهم جدعها وللآخر أرضها وللثالث الثمرة، فباع صاحبها أوصاحب الجدع فربّ الأرض أولى بالشفعة، وهي تكون في النخل المجتمع في مكان وله ماء واحد، وقسم النخل والأرض لا الماء، وإن قسم الماء لا الأرض ثبتت الشُّفْعة أيضا.

قال: وأمّا أهل مكّة فيزعمون أنّها لا تكون إلاّ في الذي لم يقسم.

وإن كانت نخلة رجل في خلال نخلٍ آخرَ فباعه ربّه، فطلب ربّ النخلة أخذه بالشفعة، فقيل: إن كانت النخلة ليست من مشاع في النخل وأرضها محدودة، فإن كان عليها ممر ساقية وإن لشيء من النخل، أو طريق له كانت الشُّفْعة بالمارة في أرض النخلة، وإن كانت أرضها غير مقطوعة بجواميد، وهي في أرض مشاعة للنخل فكلّ

نخلة منه نالها قياس تلك النخلة في الأرض فهي شفعتها(٣٩) بالقياس، إن لم تكن ساقية ولا طريق؛ وإن كانت لا تقايس شيئا من هذا النخل لم تشفع بالقياس.

وقيل: إن كان النخل على ساقية جائزة شفع بعضه بعضا به، وقيل:لا يشفع به.

واختلف **مسبح والأزهر بن علي** في نخلتين تتقايسان، فقال: تتشافعان ما لم تقطع الحدود بينهما. ومسبح: إنّ الشُّفْعة لا تقع بالقياس.

خميس: ونحن نأخذ فيهما بالشفعة ما لم تقطع الحدود بينهما، والقياس أولى بالشفعة من المضرّة، وقيل: إنّها أولى بها منه.

أبو سعيد: إن كان على ساقية [٥٤] جائزة نخل فبيعت السفلى فأمّا بالقياس فقيل: لا تشفعها إلاّ واحدة من أعلاها ثمّ لا شفعة، وأمّا بالساقية فقيل: لا شفعة فيها إن كانت على جائزة تسقي أسفل منها أربعة أموال، وإن كان أسفل منها ثلاثة، فإن كان أعلى منها نخلة تقايسها شفعتها بالقياس، ولا يشفعها أحد الأموال إن بيعت وتقايسها أسفل منها، وإن بيع الأسفل من الثلاثة كان لها الشُّفْعة بالمضرّة، وإن بيع الثاني كانت للثالث ثمّ لها، وإن بيع الثالث كانت لها أيضا ثمّ لا شفعة في قول.

ومن اشترى نخلا متقايسا وقد باع البائع ثلاثا أخرى تقايس الأولى، فله أن يشفع الكل إن تقايست، وإن كان له نخل عاضد يقايس عاضد نخل البائع، وللبائع عواضد أخرى تقايسها فقيل: هي شفعتها كلّها وإنّما لا تكون له إذا باع ربّ النخل نخلة لا تقايس نخل الطالب للشفعة.

وإن كان على جائزة ثلاث نخلات كلّ منها لرجل، فبيعت العليا وطلب ربّ السفلى شفعتها، فلا يجدها لأنّ الوسطى قطعت القياس بينهما، لما قيل: إنّ العاضدية التي على جائزة تشفعها أربع من أعلاها، وواحد من أسفلها إن قايستها، وقيل: تشفعها نخلتان بالقياس علياها وسفلاها.

وإن كانت على غير جائزة شفعتها من أعلاها ثلاث، ثمّ لا شفعة بمضرّة وقد صارت جائزة إن كان أعلاها، من الثلاثة شيء فإنّ الرابعة المبيعة السفلى تكون خامسة وجائزة ولا شفعة فيها، فإذا شفعها ثلاث من أعلاها فللأوّل، ثمّ الثاني ثمّ الثالث، ثمّ انقطعت بالساقية وتشفعها السفلى بالقياس إن كان بينهما، وقيل: تشفعها علياها وسفلاها كما مرّ به فقط كانت على جائزة أو غير جائزة، وقيل: من أعلا أربع ومن أسفل، واحدة وهذا في النخل العاضدي.

الباب السابع(٤٠) عشر

في شفعة الماء

وأولى بها فيه الاشتراك ثمّ الذي يسدّه منه، لأنّ المضرّة عليه ثمّ الشريك في الخبورة، وللذي ماؤه في اللّيل شفع ما فيه، وللذي ماؤه في النّهار شفع مافيه، ثمّ الذي له ماء فيه يشفع مافي اللّيل، وكذا من له ماء يشفع مافي النّهار، وهذا إن كان يسدّ بعضهم من بعض، فأولى بالشفعة مَن ماؤه يلي الماء المبيع، ثمّ تاليه ثمّ تاليه ثمّ تاليه.

وقيل: لا شفعة إلاّ لمن يسدّ منه البائع أو الشفيع، وقيل: إنّ هذا في المربوط الذي لا يتحوّل الشركاء فيه من أمكنتهم، وأمّا إن كان الشركاء في الخبورة يتساقونها بالأدوار اللّيل والنّهار، ولا يعرف الأوّل منهم ولا الآخر، فكلّ من أخذ الشُّفْعة منهم قبل صاحبه فهو أولى بها، وكلّهم فيها سواء لإشاعتها بينهم وليس هو بماء مربوط.

ومن مات ـ قيل ـ وورثه اثنان فهلك أحدهما وترك أولادا فقسموا حصّتهم من الماء ثمّ واحد منهم، والماء يتسادونه بالدور فالإخوة والعمّ(٤١) سواء فيه، وإن كان مشاعا بين الإخوة فهم أولى به، وكذا إن كان مربوطا يتسادونه فيه دون عمّهم فهم أولى به منه، لأنّ ماءهم في سهام مختلطة تقسم من مجعول القسمة.

أبو المؤثر: أولى بالشفعة المؤاجل المعادل ثمّ المؤاجل منه البائع، وأمّا المؤاجل من البائع فلا شفعة فيه، وقيل: لا شفعة في الماء إلاّ في الأجال الموجلة، فعلى هذا إنّما تكون للمشتري الذي يردّ منه الماء لأنّ المضرّة تكون عليه، فإن كان هذا الماء في شيء من الأفلاج غير الآجال من المياه المربوطة على اليوم هذا يسدّ من هذا على الدوام فأيّهما باع كان لصاحبه الشُّفْعة.

الباب الثامن عشر

في الشفعة بالمساقي والأجائل

فالقطع إن كان بعضها أسفل من بعض وبيعت السفلى فالشفعة للأولى ثمّ الثانية ثمّ الثالثة ثمّ تنقطع، ولا شفعة للرابعة لأنّها خامسة الأجائل، فالشفعة إلى المبيعة وإنّما ينظر إليها ثمّ إلى ثلاثة أجائل ثمّ تنقطع؛ وإنّما تكون الأجائل من أعل، وقيل: إلى أربعة بعد المبيع(٤٢) والأوّل أكثر.

والساقية إن كانت على رجلين وكلاهما شفيع فأيّهما سبق كان له الشراء ولا يشفعه الآخر؛ وإن كان المشتري غيرهما فأيّهما طلبها(٤٣) قبل صاحبه فهي له، وإن طلباها معا كانت بينهما، وإن كانوا شركاء قسمت بينهم سواء ولو كان أحدهم(٤٤) أكثر مالا ومضرّة من الآخر، لكان له مثل الأقل، فإن كانت الساقية على واحد والطريق على آخر فكلاهما شفيع والقول فيهما مامرّ.

والذي عليه المسقى يشفع مال [٥٥] الذي له المسقى إن كانت الساقية غير جائزة؛ وكذا في الطريق. وقيل: إنّ الطرق والقناطر الكائنة على السواقي لا تقطع الشُّفْعة، وقيل: إن توالت أجائل الصافية حسبت كلّها أجالة واحدة، فإذا فرق بين كلّ أجالتين من الصافية أجالة عادت متفرّقة، وقيل: كلّها واحدة ولو فرّق بينهما.

وكذا إن كان في مال رجل أجائل فهو كالصافية واختلف **إبن علي وابن محبوب** في الأجال والأبواب، فقال **ابن علي**: إنّ الشُّفْعة في خمس أجائل: أجالة البائع، وأجالة الشفيع، وثلاث بينهما.

وقال **محمّد**: أجالة كلّ منهما واثنتان بينهما وكذا الأبواب.

أبو علي: إن كان لخمسة رجال خمس نخلات في أجيل واحد وله أجالة واحدة والأرض شركة بينهم، وكل واحد يعرف نخلته ثمّ اشترى رجلا آخر مالا يسقي من تلك السّاقية، فطلب إليه الشفيع شفعته فاحتجّ أنّ الساقية فيها خمس أجائل لحال

الشركاء الخمسة في أرض النخلات، فقال **أبو علي**: إنّها خمس أجائل على هذه الصفة، ولا شفعة للشفيع وقيل: إذا لم يفتح لكلّ نخلة أجالة فهي أجالة واحدة، وإن كان النخل مشتركا وتقسم ثمرتها(٤٥) فهي أجالة واحدة، وقيل: لو كان أصل واحد فيه خمس نخلات كلّ نخلة لرجل، فهي خمسة أموال، وتصير جائزة كما مرّ.

وكذا الأرض إن كانت بين خمسة فإنّها تعدّ خمسة أجائل. وكذا العواضد التي لا حياض لها فهي بمنزلة الأموال على السواقي، وإن قسم المال وبان لكلّ حقّه حسبت أجائل، ولو سقى المال بأجالة واحدة، وإلاّ وكان مشاعا، فقيل: إن كان ينقسم فهو أجائل، وقيل: هي واحدة مالم يقسم، وهذا كلّه فيما يلزم من الشُّفْعة ومافيه أحكام الأجائل.

أبو الحواري: إنّه يحسب أجائل إن كان ينقسم ولو مشاعا على قدر الأسهم، وقيل: يعد إجالة واحدة ما شيع، فإذا قسم عدّ على عدد الأسهم.

وإن كان على الطريق أربعة أبواب وفيها طريق لمسجد حسبت جائزا، وقيل: إن كانت في الساقية خمسة أجائل، فلا شفعة فيها إن بيع أحد الأموال من أعلا(٤٦)، ومن أسفل بيع الأوّل والرابع، وقيل: إن بيع الخامس من أسفل الأموال شفعه مَن أعلا منهم، ثمّ الثاني ثمّ الثالث ثمّ الرابع، ثمّ لا شفعة بعد، وإنّما يحسب من الأعلى لا من الأسفل، ولا ينظر في حساب ما سفل من المال، لأنّه إنّما ينظر صاحب هذا القول إلى المال المبيع.

فإن كان ماؤه يجري على أربع أجائل سواه من أعلا فلا شفعة فيه، وثبتت فيما دون ذلك.

ابن بركة: من باع قطعة أرض وفي الأرض ساقية، قائدا أو غير قائد في وسطها، أو جانبا منها، وعلى ساقية نخلة لرجل فإن كانت عاضدية عليها، فلا شفعة لها في الأرض إن كانت الساقية، جائزة وإلاّ فإنّها تشفعها وهذا إن كانت الساقية تسقي الأرض، وكذا إن كان يسقى شيئا منها على النخلة شفعة ماكان مسقاه عليها إن كانت غير جائزة.

الباب التاسع عشر

في شفعة الأرض والآبار

فقد قيل: لا شفعة في الأرض بالحدود ولا بالظل ولا بمنع الريح، إن كان مسقى كلّ أرض وطريقها من غير ما تشرب منه الأخرى أو يتطرّق إليها، أو كانت ساقية جائزة.

وإن كانت على جدار أرض رجل نخلة ولا طريق لها ولا مسقى على الأرض، فلا تشفعها النخلة إلاّ إن كان لها فيها مسلك لسقيها أو طريق إليها.

وإن كانت بين شركاء بئر اقتسموا أرضها، وعلى كلّ لصاحبه طريق، وهم شركاء في فمها فباع أحدهم نصيبه من الأرض والماء لغيرهم، فطلب أحدهم شفعته فإنّما هي له في فم البئر يأخذه بمنابه من القيمة، ولا شفعة في الأرض ولا رجعة للمشتري، إن طلب نقض البيع، ويشفع الفم والماء، وقيل: إذا تلاصقت أرضهما ولا يعرف حدود أرضه من حدود جاره فبينهما الشُّفْعة، وإن قطعت بينهما الحدود والجواميد فلا شفعة بينهما إلاّ بشركة، أو طريق أو ساقية.

الباب العشرون

في الشفعة إذا بيعت مع غيرها في صفقة واحدة وفي ضروب منها

فمن باع قيل: مالا يشربه من الماء ولرجل شفعة الماء فطلب أخذه بها وكره المشتري ذلك، فقيل: أنّ **سعيد بن المبشر** قال في أيّام الإمام **غسّان**: إنّ الشفيع إمّا أن يأخذ المال والماء، وإمّا أن يدعهما ولا يترك النخل صوادي لا ماء له.

وقيل: إنّه قضى بين خصماء بذلك ولم يرى غير ذلك، وقيل: إنّ له أخذ الماء بالشفعة كالمال بالقيمة، والأوّل أكثر، وإن بيع كلّ وحده فلا خيار فيه للشفيع، ويأخذ شفعته ممّا وجبت فيه ولا حجّة له فما لا شفعة له فيه.

وإن بيع لرجل قطعتان في صفقة، (٤٧) إحداهما شفعة لرجل لا أخرى فأخذها من المشتري، فإنّه يقف العدول عليهما [٥٦] ويقوّمونهما بما بيعتا به، وينظرون إلى المشفوعة ماتكون نصفا أو غيره، ويأخذها الشفيع بمالها من الثمن، وإن قال له المشتري: خذها بكذا وكذا من الثمن أو اتركها، وهو أكثر ممّا رآه العدول، فإنّه لا يجده.

وإن بيع منزلان أو أحدهما وهو أو بعضه شفعة لا الباقي فكذلك.

وكذا إن بيع مال ومنزل بصفقة أو مال، وعبد أو شيء من الحيوان أو غير ذلك، وقيل: إن تفرقت قطع وشفعتها الواحد بسبب واحد فعليه أن يأخذ الكلّ أو يدعه، وإن كان كلّ منها يشفع بسبب لا تشفع به أخرى فله أن يأخذ ماشاء من القطع بماله من شركة أو طريق أو ساقية أو غيرها، وإن كان المال قطعة فبيع منها كلّ ناحيّة بعقدة غير الأخرى فله أن يأخذ أيّ عقد شاء أو أكثر، فإن كانت القطعة طويلة تشفع نخلتين أو واحدة من أوّلها ثمّ بيعت شيئا فشيئا، فعلى مامرّ وإن بيعت كلّها

بقيمة واحدة، وقال الشفيع: إنّه لا يقـدر أن يأخذها كلّها فله أن يأخذها كلّها أو يدعها.

وإن رهن رجل قيل: قطعة من ماله بيد رجل ثمّ بيعت قطعة أسفل منها، فالرّاهن أولى بالشفعة بها من الراهن إن طلبها.

الباب الحادي والعشرون

في ضروب من الشفعة

أبو عبد الله: من اشترى شفعة لرجل فأشهد صاحبها أنّه أخذها فمكث يوما أو يومين أو ثلاثة، ثمّ رجع إلى المشتري فقال: إنّي لمّا وقفت عليها لم أردّها، فإنّي لم أعرفها قبل فقال؛ له المشتري: لا أقبلها منك بعد وقد أخذتها منّي لزمت الشفيع، ولو لم يعرف ما أخذ من شفعته وإنّما الوقوف للمشتري.

ومن أراد أن يشتري من رجل نخلة فقال شفيعها: لا أدع شفعتي لأحد، فاشتراها مريدها بعشرين وهي تسوى خمسة لكي لا تؤخذ منه بالشفعة، فإن أراد البائع والمشتري بذلك الإضرار بالشفيع أثما به، وإلاّ فلا وله الخيار في الأخذ أوالترك.

وإن أعطى رجل لرجل شيئا من مال وينفق له بأكثر، ويكثر في عطيّة الثمن حتّى يضرّ الشفيع، فيأخذ شفعته بالغلاء، فذلك حرام لا يجوز وليست تلك بعطية، إن كان إنّما أعطاه على ذلك. ولا يجوز للبائع ولا للمعطي وما أخذه المعطى له على ذلك من أجر فهو حرام وعليه ردّه.

قال خميس: ولا توبة لهما عندي حتّى يردّ ما أخذ إلاّ إن لم يقدر عليه وبان عذره فلا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها، وكذا لا يجوز ذلك للبائع وهو آثم فيه، وعليه أن يخبر الشفيع به.

ومن احتال عليه ودلسه حتّى زاد عليه في الثمن فإن أحلّه من ذلك وأبرأه منه، فقد وسعه وإلاّ لزمه أن يردّ له مازاد عليه من الثمن، ويرجع إلى ثمن المثل.

ومن باع ماهو شفعة لرجل فطلبها الرجل فقال له: إنّي قد استثنيت على المشترك أنّي متى جئته بالثمن ردّ لي مالي به، فاعترف بذلك له، فإن علم بذلك منهما أو من أحدهما قبل أن يطلب شفعته ثبت قول البائع، وإلاّ فليس قوله بشيء بعد

طلبها وله شفعته، وجاز إخفاء الشراء خوفا منها، ومتى علم الشفيع به(٤٨) أخذها، وليس على المشتري إعلامه به.

وقيل: إنّ **أبا عبيدة** كان يضعِّف أمرها، ويقول: لا يحبس مال اليتيم حتّى يكبر، أو غائبٍ حتّى يقدم(٤٩). وابتلي بها رجل منهم فأتاه يسأله فقال له: اذهب إلى المشايخ فاسأل هل **لجابر** في ذلك أثر، فجاء إلى منزل **اليحمدي** فسأله فقال: إنّ **جابرا** يراها(٥٠) ويوجبها فأمره أن يأخذها بقوله.

وقيل: من باع مالا لرجل وهو شفعة لآخر فإن أتى الشفيع إلى الشهود أن يخبروه(٥١) بالبيع، لم يجز(٥٢) لهم كتمانه لأنّها حقّه.

ومن أشهد شهودا أنّه قضى فلانا شيئا من ماله و لم يقل بحقّ له علي ولا غير ذلك، فإن كان في الصحّة ثبت وشفع بقيمتهن وإن كان في المرض فهو إلى الضعف أقرب، وإن أشهد أنّ ماله من موضع كذا وكذا لفلان بن فلان بحقّ له عليه إذا نزل به الموت أو إن متّ؛ فإن أشهد به في المرض وقام وأراد أخذه فهو له، وللمشهد له به قيمته، وإن مات فهو له بعينه وللوارث أن يردّ قيمته ويأخذه إن أراد، إلاّ إن قال وليسه بوفاء له فيتم له كما مرّ.

وإن لم يأخذه الوارث وطلبه الشفيع كان له إلاّ إن قال ليسه له بوفاء وقد مرّ.

ومن اشترى أرضا من رجل(٥٣) ثمّ ولاّها غيره فأخذها الشفيع، وطلب أن يكتب له ملكا اشتراه من الرجل فكره، قال: يأمره الوالي أن يكتب.

ومن اشترى مالا فأخذ منه بالشفعة وسلّمها إلى صاحبها، فعليه أن يشهد له أنّه قد سلّمه إليه بها(٥٤) [٥٧] وذلك بعد أن صحّ أنّه شفعته وأنّه قبض منه ثمنه الذي اشتراه به، وأنّه تبرّأ إليه منه، وأنّه لا حقّ له فيه.

الباب الثاني والعشرون

فيمن خبره حجّة في الشفعة

أبو الحواري: من اشترى قطعة نخل و أرض وأشهد على البيع غير عدول وأخبر الشفيع أحد الشهود، قال: فالذي جاء به الأثر أنّه إذا أخبره البائع أوالمشتري أو الشاهد قامت عليه الحجّة ولو غير عدول، وإن أخبره غير الشهود فحتّى يكونوا عدولا؛ وإن قال له رجل: بلغني أو سمعت أنّ شفعتك بيعت فليس ذلك بعلم.

أبو العلا وابن سليمان: أنّه إذا بلغه بيع شفعته ولو من غير المشتري و لم يطلبها فقد أبطلها، وإن أرسل إليه المشتري رسولا فأعلمه و لم يقل شيئا، ثمّ طلبها من غد فأتته لأنّه أخّرها إلى الغد. وإن اِختلف المشتري والشفيع في طلبها قبل قوله أنّه حين علم ببيعها طلبها مع يمينه، إلاّ إن صحّت بيّنة للمشتري أنّه فرّط بعد العلم في الطلب، وإذا شهر البيع شهرة لا شكّ فيها فالخبر بها حجّة عليه أيضا إذا فرّط بعده.

أبو علي: إن خرج رجل إلى قرية فقال لرجل: إنّي قد اشتريت شفعتك فلم يصدّقه وعسى أن يكون حقّا فلا يثبت ذلك عليه في دفع الثمن، لأنّه يكون مدّعيا في قبضه، ولعلّ البائع لا يقرّ بالبيع أو لا يصحّ، ولكن يكون عليه حجّة في طلب الشُّفْعة، ولا يلزمه دفع الثمن إلاّ إن صحّ البيع، فإن طلب إليه المشتري أن يكون في يد أمين بعد أخذها فأبى، كان ذلك حجّة عليه وفاتته شفعته، وللمشتري إن لم يصدّقه الشفيع وجعل الثمن بيد ثقة حتّى يصحّ الخبر، وإذا شهر البيع عند النّاس والشفيع يسمع ذلك شاهرا عندهم فلم يطلب شفعته بطلت.

الباب الثالث والعشرون

فيمن طلب شفعته ومُنع منها غلبة

أبو سعيد: إنّه إذا استوجب أخذها في قول العلماء فمنع منه(٥٥) غلبة، فله شفعته وغلّتها، وإن باعها المشتري بطل بيعه ولا يجوز للثاني الشراء منه إن علم بذلك، وإن لم يمنعه غلبة وإنّما دعاه إلى رأي المسلمين فتوانى في طلبها حتّى فات وقتها الذي يستحقّها فيه فهي للمشتري.

وإن طلبها من الثاني إذا منعه الأوّل وقد احتجّ عليه فإن توانى عن طلبها فلا حقّ له على واحد منهما، ومن استحقّها من أحدهما دفع إليه الثمن الذي بيعت به.

وإن كان لّما طلبها من الأوّل واستحقّها منه منعه ظلما، استحقّها(٥٦) بالطلب الأوّل وفسد البيع للثاني، وعلى الأوّل ردّ الثمن إليه، وعلى الشفيع ردّه إلى الأوّل المانع له منها، ويقاصص بما استغلّ منها إن أخذها غصبا، وإن غصبها(٥٧) الأوّل و لم يعلم الثاني أنّه اغتصبها، أدركها الشفيع منه لأنّها له في الأصل بالأخذ الأوّل، وإن أراد أخذها بالبيع الثاني إذا لم يصحّ له الأخذ الأوّل منه كان له إن طلبها في وقتها.

الباب الرابع والعشرون

في الشفعة إذا لم يصحّ البيع

ابن أحمد: إنّها لا تؤخذ به إن فسد و لم تجز متاممته، كبائع مال غيره بلا حجّة وهو ينكر بيعه، أو كون البائع صبيّا أو مجنونا أو أخرس أو محجور عليه، أو عبدا بلا إذن أو وكالة له، ممّا البيع فيه فاسد من أصله.

وفي بيع اليتيم خلاف فمن أوجب ثبوته ببلوغه أو إتمامه أوجب على الشفيع طلب شفعته عند علمه بالبيع فإذا بلغ و أتمّه أخذها بالطلب الأوّل وسلّم الثمن للمشتري(٥٨)، وإن غيّر البيع عند بلوغه بطل هو والشفعة معا، ومن لا يرى له بيعا رأى أن(٥٩) لا شفعة فيه.

وإن اشترى مالا بعبد فأخذه الشفيع ثمّ استحقّ العبد فسد البيع والشفعة.

ومن ادّعى قيل: على رجل أنّه بائعه قطعة من ماله، وأنكر الرجل البيع، فطلب الشفيع أخذها به لم يجده ولو اعترف به لجاز له، وإن أقرّ البائع قيل: بالبيع والمشتري به أيضا أخذ الشفيع شفعته وسلّم الثمن إليه لا إلى البائع، وإن انكر المشتري وقد أقرّ البائع بإزالته المبيع بالثمن، وقد أخذه الشفيع، ثبت ذلك على البائع لاعترافه به.

الباب الخامس والعشرون

في الشفعة إذا بيعت لواحد بعد واحد

فمن اشترى قيل: شفعة رجل بمائة ثمّ باعها بمائتين قبل علم الشفيع، وقيل: إنّ له أخذها بأي العقدتين أراد، فإن أخذ بالأوّل رجع المشتري الأخير على الأوّل بما اشترى به، وإن أخذها بالأخير سلّمه إلى من هي بيده، وقيل: إنّه يأخذها بما اشتراها به من هي بيده، وإن علم بالبيع الأوّل فلم يطلبها فله أن يطلبها في تاليه متى علم.

وإن ولّى المشتري المبيع غيره فله أخذها من المولى له، ولا يضرّه ترك الطلب من المشتري. وإن كان للمولى له أو للمشتري الأخير شفعتها بعد الأوّل، فهي له إلاّ إن استويا فيه، فهي للأخير لا للأوّل.

وإن باع الشفيع مايستحقّ به الشُّفْعة قبل أن يعلم [٥٨] ببيعها فلا شفعة له، لأنّه قد زالت عنه المضرّة، وقيل: هي له لوجوبها له من قبل، ولا شفعة للمشتري فيما بيع قبل أن يشتري ما يشفعه به(٦٠)، لأنّ البيع الأوّل وقع قبل بيعه فعلى هذا لا شفعة للأوّل ولا للثاني.

ومن بيعت قيل: شفعته فلم يطلبها لعدم علمه ببيعها إلى أن بيعت شفعة ما تشفعها، فاشتراها المشتري للأولى أيضا ثمّ علم صاحبها فطلبها وما شفعته، فله أن يأخذهما معا لأنّها له يوم طلبها، وإنّما أخذ الأخيرة بها، وقيل: ليس له إلاّ الأولى إلاّ إن كان يشفع الأخيرة بغير الأولى، والهبة في هذا كالبيع ولعلّها إن كانت للثواب.

الباب السادس والعشرون

في الشفعة إذا تلف منها شيءٌ

فمن اشترى دارا فباع أبوابها بنصف ثمنها ثمّ استحقّها الشفيع، فإنّه يطرح عنه ثمن الأبواب، لأنّه اشتراها بها، وإن كانت موجودة ردّت بعينها على الشفيع، وإن باعها بثمن الدار كلّه فالدّار للشفيع وليس عليه شيء لأنّ المشتري قد استوفى ثمنها.

وإن أتلفها أو غيّرها من المبيع سرقٌ أو حرق أو غيرهما بلا إتلاف من المشتري، فالشفيع بالخيار في تركها وأخذها بما عليه من الثمن، وكذا ماهو مثل هذا، فإن اشترى نخلا فوقع بعض النخل فطلب شفعته، فإن قطعها المشتري طرح عن الشفيع بقدر ما قطع منها بقيمته، وأخذ الباقي مع مواضع المقطوعة بنظر العدول كما مرّ.

وإن وقعت بآفة لا منه خيّر الشفيع في أخذ القائمة مع المواضع والجذوع بالثمن كلّه، وفي الترك وإن أتلف المشتري شيئا من الجذوع والخوص وغيرهما طرح عن الشفيع بقدره، وكذا إن كان على النخل يوم البيع ثمر مدرك شرطه المشتري على البائع طرح عنه بقدره أيضا من الثمن.

الباب السابع والعشرون

في الشفعة إذا عمِّرت واستُغلَّت

فمن اشترى شفعة غائب ثمّ فسل فيها نخلا وجدر عليها جدارا، وقام النخل ثمّ قدم الرجل فأخذ شفعته، فقيل: إن استحقّها عليه بعدّ ذلك، خيِّر المشتري في إخراج عمارته وفي أخذ قيمتها لأنّه عامل بسبب، وقيل: له القيمة لا الخيار، ولا للشفيع أيضا ولكن إن شاء أن يأخذها بالثمن وماغرم المشتري من العمارة، وإن شاء ترك وذلك له إن جهل.

والزرع، قيل: إنّه(٦١) لمن زرعه وعليه كراء الأرض للشفيع بحساب الأشهر من يوم زرع إلى حصاده، وإن استغلّ المشتري من المبيع غلّة ثمّ استحقّ منه بالشفعة، فلا ردّ عليه فيها إلاّ إن كانت مدركة يوم البيع وشرطها على البائع عنده كما مرّ، فإنّها تردّ على الشفيع أو يحاسب بها المشتري(٦٢) من القيمة، وقيل: يعدّ ماغرم فيما استغلّ فإن كان ماغرم أكثر منه ردّ عليه الشفيع الفضلَ، وفي العكس لا ردّ له على المشتري في ذلك.

ومن اشترى أرضا وأخرج منها ترابا، فقيل: تقوَّم يوم يأخذها الشفيع، فإن كان التراب ينقص قيمتها عمّا اشتراها به لزمه قدر مانقص منها، وإن كان لا ينقصها فليس له بشيء لأنّه كالغلّة، وكذا إن جمع فيها ترابٌ كالسماد الذي لو لم يشترطه المشتري لكان للبائع، فإن اشترطه فهو للشفيع في جملة المبيع، وكذا مايماثل هذا وقيل: إن كان للتراب قيمة فإنّه يعدّ منها كالنخلة فيما مرّ، وإن باعه المشتري حسب من ثمنه.

الباب الثامن والعشرون

في شفعة العطية والانحطاط في الثمن

فمن أعطى رجلا مالا على أن يعوّضه شيء بلا اشتراط بينهما أو به، فإذا أخذه على ذلك أخذه الشفيع بما أعطى، وقيل: إنّه ضعيف حتّى يعطيه ويقبل منه ثمّ على الشفيع مثل ذلك، وإن أعطاه بلا أساس بينهما و لا أراد(٦٣) هو ذلك فإنّ في المكافأة الشُّفْعة.

ومن تصدّق على رجل بمال وأثابه فطلبه الشفيع فقال المعطى له: لم يشترط علي إثابة، وقد أثبته فله شفعته بثمن المال لا قدر الإثابة.

ومن أعطى قيل: رجلا من قطعته أو داره شيئا مشاعا أو مقسوما ليبيع له الباقي ويكون شفيعا لم يجز ذلك إلاّ إن أعطاه قبل أن يعرضها على البيع وقبض، وكان له ثمّ يعرض عليه البيع فهناك يكون شفيعا، وإن أعطاه بعد أن عرضها عليه كان له ما أعطاه. وللشفيع شفعته لا للدّاخل فيها بالعطيّة، وقيل: إذا أعطاه في مجلس وتفرّقا ثمّ باع له، وقد أحرز المعطى له جاز ذلك في الحكم وكان شفيعا.

وإن كانت العطيّة لغلام واشترى باقي المال وصيّه أو وكيله في المجلس المشهد فيه بالعطيّة له فهي له والشفعة للشفيع.

وإن أعطت امرأة رجلا مالا ثمّ تزوّجها بيوم أو أيام و لم يحرز عليه فعليه الإحراز، ولا ينفعه القبول، وكذا لو باعت له مالا ثمّ تزوّجها كان للشفيع شفعته.

فصل

من اشترى ـ قيل ـ مالا من عند رجل بمائة ثمّ ترك منها عشرة أو أكثر، أو باع له ماقيمته مائة [٥٩] بسبعين إحسانا منه إليه ومحاباة، فأخذه الشفيع، فالموجود في

هذا أنّه إن ترك له شيئا من الثمر فإنّه ينحطّ ـ قيل ـ عن الشفيع، وقيل: إنّ ما وهبه البائع للمشتري فهو له، ويأخذ الشفيع بأصل الشيء إلاّ إن سمّى حطّا من الثمن فللشفيع، مثل ذلك وإن وهب له الثمن كلّه، فعلى الشفيع أن يردّ عليه الثمن كاملا.

وقيل: إن كان محرّما من البائع أو ظهر عند البيع ذكر الإحسان إليه فبالقيمة يأخذ الشفيع، وإن لم يكن شيء من ذلك فما عليه إلاّ ماعقد عليه البيع، وقيل: إنّ الحطّ والضعة والإحسان والبراءة بمنزلة واحدة وفي ذلك خلاف.

خميس: ونحبّ أن يكون للشفيع ما للمشتري إن كان ممّا يتغابن فيه مثله، وإن كان في النظر أنّه محاباة له أو هبة وصدقة عليه ولا يتغابن في مثله فإنّه له خاصة والشفيع يأخذ بالقيمة.

وعن **موسى** أنّه قال: فيمن اشترى قطعة من رجل بقليل إحسانا منه إليه، فأراد الشفيع شفعتها به ليس له ذلك بل يعطي الثمن كلّه.

قال هشام: وكذا غير القطعة ممّا فيه الشُّفْعة وقيل: إنّما عليه الثمن الذي بيعت به شفعته.

تمّ الجزء التاسع منه

هوامش الجزء التاسع

(١) – ب: فالحبوب.

(٢) – ب: وهو..

(٣) – ب: – ثمن.

(٤) – ب: ما لك فيه شفعة.

(٥) – ب: وادّعى انتزاعه.

(٦) – ب: فيه.

(٧) – ب: للشفيع.

(٨) – ب: فأحضرها له.

(٩) – ب: مائة ألف.

(١٠) – ب: – له.

(١١) – ب: – قيل:.

(١٢) – أ: الباب الخامس عشر، وهو خطأ. وفي أ (هامش): لفظة عشر ... سهو منه رحمه الله.

(١٣) – ب: تأخيره بقيته على ثلاثة أيام، إذا...

(١٤) – ب: + إليه.

(١٥) – ب: – ذلك.

(١٦) – ب: – به.

(١٧) – ب: – قد.

(١٨) – أ: وقع خلط وتكرار لجملة: فقال الشفيع وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لم تبطل به.

(١٩) – ب: – له.

(٢٠) – ب: – منه.

(٢١) – ب: – عن طلبها.

(٢٢) – ب: يدركه.

(٢٣) – ب: شفعته.

(٢٤) – ب: في مقسوم.

(٢٥) – ب: رخيصاً.

(٢٦) – ب: به.

(٢٧) – ب: – منزل.

(٢٨) – ب: منهم.

(٢٩) – ب: من غير.

(٣٠) – ب: كان شرطا.

(٣١) – ب: – إن كان.

(٣٢) – ب: إليه منهم.

(٣٣) – ب: – من.

(٣٤) – ب: وإن.

(٣٥) – ب: – في قول.

(٣٦) – ب: نخلة.

(٣٧) – ب: الملال.

(٣٨) – ب: لربِّها.

(٣٩) – ب: شفعة.

(٤٠) – ب: ب: الباب الرابع عشر،وهو خطأ.

(٤١) – ب: فالعمّ والإخوة.

(٤٢) – ب: المبيع.

(٤٣) – ب: طلب.

(٤٤) – ب: بعضهم.

(٤٥) – ب: ثمرته.

(٤٦) – ب: أعلاها.

(٤٧) – ب: + واحدة.

(٤٨) – ب: بها.

(٤٩) – ب: يكبر، وهو خطأ.

(٥٠) – ب: – يرا.

(٥١) – ب: ليخبروه.

(٥٢) – ب: فلا يجوز.

(٥٣) – ب: – من رجل.

(٥٤) – ب: – بها.

(٥٥) – ب: منها.

(٥٦) – ب: استحقّه.

(٥٧) – ب: غصبه.

(٥٨) – ب: للمشتري الثمن.

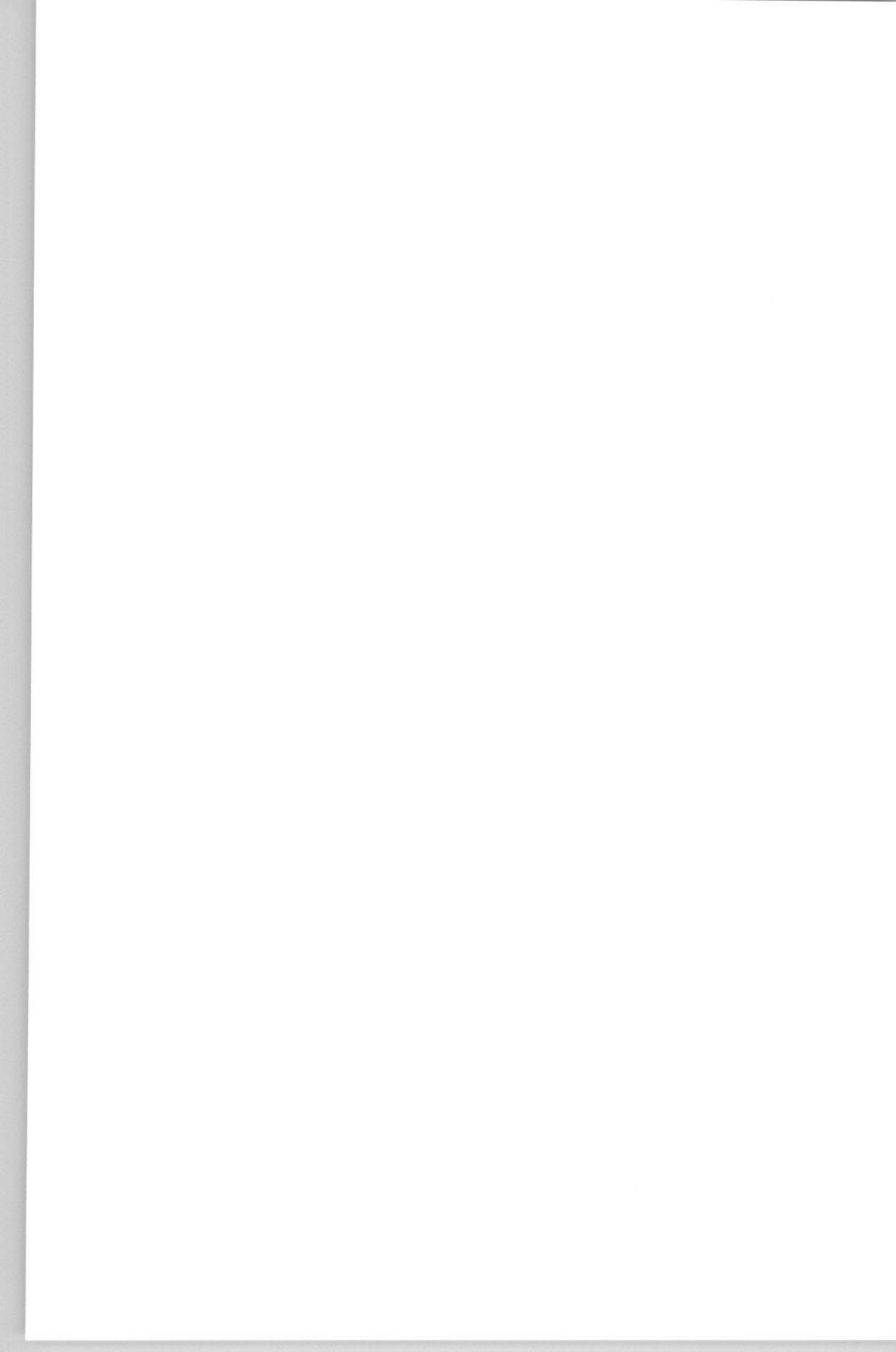
(٥٩) – ب: أنَّه.

(٦٠) – ب: – به.

(٦١) – ب: – إنَّه.

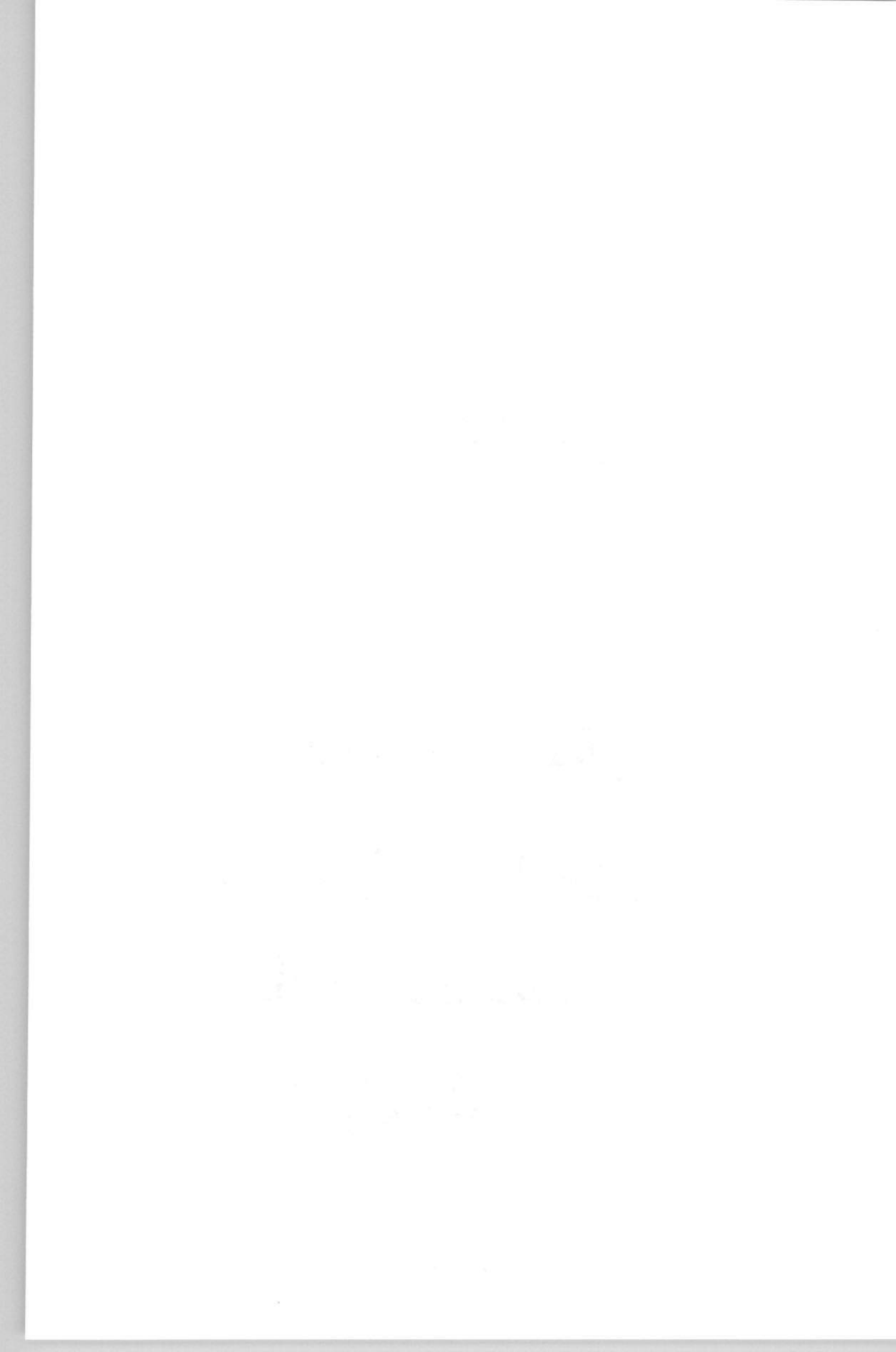
(٦٢) – ب: – المشتري.

(٦٣) – ب: وأراد.



الجزء العاشر

في الإجارات والعمّال
والاِشتراك في الأَموال
وأهل الصناعات
ونحو ذلك.



الباب الأوّل

في العمل والعمّال وبيان أحكامهما

أبو المؤثر: من استعمل عمّالا على أرضه بجزء مسمّى، كنصف أو ثلث يزرعونها له به، فلا بأس به؛ وكذا إن دفع أرضه إلى صاحب ثور يزجرها بالجزء المعيّن، جاز على ما اتّفقا عليه. **ابن محبوب**: الثور شريك. **خميس**: وأنا أقول إن استأجره بأجرة معيّنة، فله الأجرة وليسه بشريك.

أبو سعيد: من سقى أرضا ونبتت وخلاَ لها مدّة، ثمّ قال لآخر: اعمل كذا وكذا فيها، ولك فيها كذا وكذا، فإنّه يثبت عند مثبت المشاركة في الزراعة، بسهم معيّن منها.

ولم يثبت **أبو سعيد** بيع العامل عناءه لغير ربّ الزراعة، لأنّه عليه عند من لا يثبتها فيها(١)، فإن اتّفق هو وربّ المال على أن يعطيه بعنائه حبا جاز، لا إن بحب إلى أجل، إلاّ إن تمّم، ولا يدخل فيه معنى الربا الممنوع إتمامه.

وإن بدا لربّ الأرض ترك المزارعة بعدما رضم العمّال وحضروا لم يجز له ذلك إن ثبتت الشركة، وقيل ولو لم يدخلوا في العمل إن علمت المقاطعة، وقيل: حتّى يدخلوا فيه بشيء وإن قلّ، وقيل: حتّى يحضروا فما لم يحضروا فلا تثبت المشاركة في الحكم ويكون للعامل عناؤه، وإن خرج والنقص إن كان في عادة أهل البلد أنّه حضرة فكذلك، وإن كان في عادتهم وليس من الحضرة فكذلك.

وإن قال ربّ الأرض: للعامل أحضر على الزرع فكره، فقيل: إنّما عليه من الحضار بقدر نصيبه من الزراعة، من ثلث أو ربع أو نحوهما وعلى صاحب الزرع الباقي.

وإن عنى البلد خوف وخرج أهله، فعلى العامل أن يقوم بعمله حتّى يؤدّيه إلى أهله، إلاّ إن أتت حالة يخاف فيها الهلاك والضرب أو السلب، فإن عرف ذلك عند

النّاس فتبرّأ العامل إلى ربّ المال من العمل، لم يلزمه أكثر من ذلـك؛ لأنّ العـامل ليـس بضامن إلاّ بما قبض، فإن أبى من التبري لزمه القيام بالعمل، ولا يعذر ولوخـاف علـى نفسه. وإن طلب عناءه لم يجده إلاّ برأي صاحب المال، وليـس قولـه أنـّه كـأهل لبلـد بحجّة، ولا يعذر في ذلك.

وإن قلّ الماء فسقى بعض النخل دون بعض، فعلى صاحب النخل أن يحضر المـاء إلى العامل، وإن لم يحضره إيّاه وكان قد سقى النخل جميعا فله عناؤه في جميعه، وإن لم يسقه وسقى بعضه فله العمل بما سقى، وماله فيه عمل لزمـه أن يقـوم بصلاحـه إلى أن يحصد.

وإن شرط ربّ المال على العامل أن يحضر على الـزرع في وجـوه الـدواب فلـم يحضر حتّى أكلت الزرع، فقد قصّر العامل ولا يلزمه غرم، ولا عمل له في الزراعة وله عناؤه فيما بقي منها.

ومن استعمل عاملا على زرعه وحضر العامل عليه وأخرجه بعد حصـاده وطلبـه في الحضار، فإن أخرج العامل الحضار من الأرض معينا لربّهـا فـلا شـيء لـه فيـه، وإن جاء به من المباحات أو من أرض أذن له بذلك فله إخراجه إن شاء، والإنتفاع به مـا لم يشرط من العامل أو المعمول له.

وقيل: على العامل أن يسـمد وأمّـا شـحب الفلـج فـيرجع إلى عـادة البلـد، فـإن كانت على العامل أن يشحب الفلج(٢) فكذلك، وكذا إن كانت على ربّ المال، وإن وقع بينهما شرط فعلى ما تشارطا.

وإن فضل عند العـامل مـاء يفسـد الـزرع إن تركـه فيـه، فـإن اعتـاد أنّ العمّـال يصرفون الفضلة عن الزرع، صنع كعادة البلد ولا يلزمه ضمان لربّ المـال. وكـذا إذا حمل الماء في الساقية ففـاضت ولم يعلـم، وأفسـد زرع غـيره فـإن حمـل فيهـا أكـثر ممّـا يتساقى به أهل البلد، فلا يبرأ من الضمان وإن حمـل فيهـا [٦٠] المعتـاد وأحكـم سـدّ الأجائل لم يضمن، وينبغي للعامل أن يشاور ربّ المال أين(٣) يسقي بمائـه، وإن جعلـه أن يسقي حيث يريد فلا بأس إذا اجتهد بالصلاح.

أبو سعيد: إنّ السماد وشحب الفلج على ربّ المال، وعلى العامل الحلال بقدر حصّته، ويتجابر الشركاء أن يكون عاملهم واحدا ما لم يقسموا، ولا ضمان على العامل فيما ضيّع ممّا يلزمه من الأعمال في المشاركات، إلاّ إن ضيّعه بلا عذر، فإن ضيّع ممّا يلزمه القيام به بدونه ضمن، وقيل: إن لم يقم بلازم له من العمل في المعاملات فلا عمل له، وإن شرط عليه ربّ المال شيئا ممّا يثبت عليه القيام به وعليه إن ضيّع شيئا من ذلك فلا عمل له، جاز عليهما إذا قبلا وذلك في شروط الجهالات.

وإن مرض العامل أو خاف و لم يمكنه القيام بضيعته لزمه أن يستأجر قائما مقامه، فإن لم يفعل استأجر عليه ربّ المال بعد أن يقطع حجّته.

ومن أدخل في ماله عاملا وهو أرض ونخل، فعمل مدّة ثمّ باع ربّه ماله، فإن أعلم المشتري أنّ للعامل في المال حصّة بعمله فذلك له، وإلاّ وصحّ له عمل بعادلة فكذلك أيضا، وإن لم تصح بيّنة ولا شرط من ربّ المال على المشتري تبع البائع لأنّه المتلف لعمله.

وإن كان بين يتيم وبالغ مال فاستعمل البالغ في المال عاملا جاز له الدخول فيه من قبل الشريك ولو غير ثقة، وله أخذ أجرته لأنّ هذا فيه سبب للبالغ، ولا يجوز عليه الضرر.

وإن أمر ربّ المال رجلا أن يأخذ له عاملا لماله، فأخذه له ورآه يعمل فيه و لم ينكر عليه و لم يغيّره لزمه العمل، ولو كان المأمور غير ثقة أو غاب ربّ المال.

ولو أنّ رجلا عمل في مال رجل بلا أمره و لم يغيّر عليه و لم ينكر، فإنّ له الأجرة في الحكم إن كان يعمل بها لأنّه لم ينكر عليه، وترك الإنكار حجّة وإظهاره حجّة، ولا يلزمه له عند الله شيء إن لم يستعمله؛ وقيل لا يلزم ربّ المال عمل من أدخله غيره إلاّ إن رضي به، وإن كان لمن أدخله العامل سبب في المال مثل زوج أدخله في مال زوجته أو أخ في مال أخيه، أو أخته أو ولد في مال أبيه، أو أمّه أو من هو سبب فيه، وكان ذلك ممّا يجوز من نحو هذا، وعمل العامل على ذلك فله عمله، فإن أتمّ ذلك ربّ المال فذاك وإلاّ كان على المستعمل.

وإن كان المال لأجنبي ولا سبب فيه للمستعمل بوكالة أو غيرها، فلا عمل للعامل فيه على ربّ المال ولا على المستعمل، إن علم العامل أنّ المال لغيره وقيل مانبت في الأرض ممّا سقاه العمّال ولم يقع عليه اسم المشاركة من الزراعة، فإنّه إن سقوه بإذن ربّ المال فلهم عملهم فيما أدرك منه كاملا، وماحصدوه ولم يثمر فإنّما لهم فيه العناء.

وأمّا الشجر المغروس في خلل المال كرمّان وعنب وتين ونحوها. وقد سقى العامل المال جملة ولم يقع شرط بينه وبين المال، فقيل: إذا أثمر بسقيه فله عمله فيه، وإن لم يدرك كلّه وأراد ربّ المال إخراجه، فما كان فيه من الثمار مدركا فله فيه حصّته، وما لم يدرك فله فيه عناؤ، وما لم يثمر فله فيه العناء أيضا، كان الشجر قديما أو حديثا وهذا إن أدخله في عمل ماله جملة، وإن أدخله في عمل النخل أو الزراعة وفي خلل ذلك أشجار مغروسة، وقد سقاها برأيه فليس على ربّ المال في ذلك شيء، لأنّه إنّما سقى الماء بحصّة من النخل أو الزراعة أو منهما؛ وقيل إن لم يكن بينهما شرط فإنّه يكون للعامل مثل المعتاد في ذلك، وإن بانت منه خيانة أو تضييع فلربّ المال إخراجه ويعطيه عناءه فيما عمل، وإن لم يصح منه ذلك فليس له إخراجه إلى أن ينقضي عمله.

وقيل: آلات خدمة المال على العامل كالمساحي وغيرها، لأنّ ربّ المال سلّم له ماله يعمل له بحصّته، وكذا تذكار النخل وجداده، وحصاد الزرع هو عليه أيضا وأمّا دوسه فعلى المعتاد في البلد من كونه عليه أو على ربّ المال، ونقل الحبّ من الخبور والتمر من تحت النخل وكسره في المسطاح إنّما هو عليهما معا، لأنّهما شركاء في ذلك إلاّ إن سبقت عادة فهما عليها إن لم تخالف الشرع.

ومن أخذ عاملا في زراعته فأفسدها، فله إخراجه من عمله ويحسب له عناءه، فإن اختلفا وقال له العامل: أحضر مكاني عاملا فإن كان يقوم مقامه في الأمانة والتحزّم جاز له، وإن تبرى من العمل ففيه خلاف، فعند من يجيز المشاركة ويثبتها لا يجد الخروج إلى أن يتمّ عمله، فإن خرج وتبرأ منه بلا عذر فلا شيء له، وعند من لا

يجيزها بالعمل ويراه من المجهولات يتمّ بالمتامة، وينقض بالمناقضة، يرى له عناءه إذا تبرّأ منه كعناء مثله في البلد.

وينبغي لمن ابتلي بأمور النّاس أن ينظر المصلحة لهم إذا ورد عليهم أمر من أمورهم، ولا يحمل على أحد منهم مضرّة لأنّه ربّما يجيء حال يدخل [٦١] على العامل فيه الضرر، وفي حال يدخل على ربّ المال.

الباب الثاني

فيما يكون للعامل وعليه

فإذا عمل قيل بلا شرط ومات، فإنّه يكون له كعادة البلد في العمل، وله الوسط إن اختلفت، ولا ينظر إلى ماكان لعمّال ربّ المال، إن لم يكونوا كأوسط عادة البلد إن كان له عمّال غير هذا العامل.

أبو سعيد: أختلف عندي في الأعمال المجهولة إذا دخل فيها العمّال، فقيل: إنّ للعامل وعليه كعادة البلد من العمل والحصّة، وقيل: مالم يحضر فلهما الرجعة، وقيل: إن أدخل ربّ المال عاملا يعمل له ماله ولم يوقفه على جملته وحدوده ولم يعرفه الماء أنَّه في كمّ خبورة فعمل في شيء منه، وقال: لا أعمل إلاّ هذا فذلك له وله عمله فيما عمل إن لم يوقفه على جميع ماله، وكذا من استأجر دابّة، أو عبدا فالقول فيه واحد.

ومن استعمل فقيراً واحتاج إلى النفقة وطلب إلى صاحب العمل أن يداينه أو يقرضه إلى إدراك عمله، فإن أيسر ربّ الزرع ووجد ما يطلب منه لزمه أن يبيع له بالحكم إلى إدراك ثمرته أو يشتري له من عند غيره، ويضمن له عليه، فإن أبى من ذلك وأراد الإضرار به ليخرج من عمله فهو ظالم.

ابن قريش: لا يلزم صاحب العمل أن يموّن العامل على عمله، إلاّ إن شرط عليه عند الشركة ويحتال لنفسه، وإن اختلف هو والمعمول له في نحاد الأرض وإخراج مافيها من شجر أو حشيش أو جذور أو خشب، رجع في ذلك إلى المعتاد، فإن عرف على العمّال لزمهم، وإن عرف على أهل الأرض لزمهم.

ورضم الأرض وفضاض الطفالة والقراز على العمّال، والسماد وشحب السّواقي على أهل الأرض، وقيل: يرجع في ذلك إلى العادة في الموضع، وعلى العمّال تحويل الزرع، وقيل: يرجع فيه إلى العادة والحظار والخلال والعفر والمبيت في اللّيل لحرس الزرع عن الدّواب واللّصوص على العامل بقدر حصّته، وقيل: على العادة.

وعلى العامل حدر الماء ليسقي به وإن كان ذلك في أيّام الغيم، ولا يبلغ إلى معرفة أوقات الماء إلاّ بالتراضي جاز ذلك للعامل ولو لم يحضر أرباب الماء.

وجاز لعامل اليتيم أن يقرض من مائه ويطني له أو يتساقى له إن كان ذلك أصلح للماء والنخل، برأي وصيّه أو وكيله، وأمّا برأيه هو بدونهما فالوقف فيه.

ومن وجد عامل غيره في ضيعته كره له أن يشغله عنها بحديث أو غيره، إن كان يلحقه ضرر به، ولا يلزمه ضمان إن شغله، إلاّ إن اتّقى العامل منه تقيّة.

وقيل إذا أمر من يساعده أن يرعى بزراعته بلا رأي من ربّ الأرض، لزمه الضمان وإن أنكر وادّعى الراعي أنّه رعى بأمره لزمه البيان، فإن أقامه غرم العامل، وإلاّ ولا أقرّ العامل بالأمر غرم الراعي.

وإن علم أنّ الزراعة للعامل وشركائه ضمنا معا حصّتهم وإلاّ، ثمّ صحّ عنده أنّ المال لغيره بعد أن رعاه، لزمه الضمان.

وإن كان العامل أو الأجير يسوق حمارا أو غيره وعليه سماد أو غيره، فيقع في الأرض بلا فعل منه وإنّما هو بحركة الحامل عند مسيره لم يلزمه ضمان. وليجتهد في حفظ مال أخيه، وكذا إن سدّ ماء فاندفعت الأجالة بعد سدّها لا يضمنه.

وكذا من يحصد مع النّاس بالكراء فينتثر منه السنبل بلا تعمّد منه، فإن كان يعمل برأيهم و لم يمكنه إلاّ ذلك وكان هو المتعارف من عمل مثله في مثل ذلك، أختير أن لا يضمن، ولا بأس أن يعمل مع من لا يزكّي.

وقيل: من دخل في عمل نخل لرجل ومات وترك يتامى، وكان معه عامل آخر يعملان النخل، فقام هذا بالعمل إلى أن حصد التمر، فالوجه في ذلك أنّ لهما سهما، والقائم بذلك متبرّع في الحكم، ويكون لورثة الهالك حصّته على معنى المشاركة في العمل.

وإن قام به القائم به على نيّة أن يأخذ عناءه من مال الهالك، وجهل معنى الحجّة على ورثته، فهل يسعه عند الله ذلك إن قدر عليه، و لم يرفع أمره إلى الحاكم من دخوله فيما قام به، قال: فإن كان لم يقدر على ذلك وهو بلوغها في الحكم إذا رفع

ذلك، فأرجو أن يكون له عند الله لا في الحكم، إذ لا يجب له فيه في مالهم بدعواه، ولا يقرب إليه إلاّ بحجّة لأنّ ظاهر أمره متطوّع إذا لم تقم له حجّة، والمال حاصل للورثة. وإن كان الوارث يتيما فعليه أن يرفع ذلك إلى الحاكم أو إلى الجماعة، فإن لم يبلغ إلى الحجّة فقد مضى مايسعه.

وقيل من أدخل رجلا في عمل نخل أو زراعة وفيه ثمرة غير مدركة، فشرط على العامل أن يدخله فيما استقبل منها، ويعمل له هذه ويسقيها له، ولاله فيها شيء وإنّما له حصّته في مستقبلة لا في هذه، فالشرط ثابت عليهما في الحكم.

ويروى عن بعض أنّه لم يحب أن يذهب عناؤه من ذلك إن طلبه، وقيل: إن أدركت الثمرة وشرطها عليه فله شرطه فيه، وإن لم تدرك أختير أن يكون له قدر عنائه فيها بلا حكم عليه به.

فصل

من أعطى رجلا نخلا يعمله له بالسدس فسقاه سنة ولم تحمل، فله عناؤه وإن حمل بعضه(٤) فقط فقيل إن شاء أخذ عناءه من النخل كلّه [٦٢] وقيل ليس له أن يأخذه ممّا لم يحمل، ويأخذ شرطه من الحامل، وإنّما له الخيار في أخذه من هذا أو من ذاك، إلاّ إن كان الحامل منه قدّر عناءه من الكلّ.

أبو الحواري: إن غرس العامل النخل وقلع الأقباب بلا رأي صاحبه، فيجوز له ذلك إذا ترك عليها مثل مايترك على مثله، ولو كان النخل ليتيم فليس له ممّا يقلع من الأقباب(٥) إلاّ عمله والباقي لربّ النخل، لأنّ المضرّة عليهما معا، ولا يجوز له أن ينهى العامل عن ذلك إذا طلبه، لأنّ المضرّة تكون له، وكذا لا يجوز له(٤) إذا طلبه ربّ النخل.

والقلع يكون على عادة أهل(٧) البلد إن كان على العامل فعليه، وإن كان على ربّ النخل فعليه.

وإن قال رجل لمن يغرس له نخله ويلقحه لك من ثمرته سهم، أوما يتّفقان عليه، فهذا لا يثبت وليس كالمساقاة وله عليه قدر عنائه، وعليه سقي النخل إلى أن تستغني ثمرتها عنه، ومادامت تزداد بالسقي فهو لازم له إلى ذلك الوقت، وقيل: إلى أن تعرف النخل بألوانها، وقيل: إلى الشجار، وقيل: غير ذلك؛ وعليه القيام بصلاح التمرة وتشجيرها وجدادها.

ومن دفع إلى رجل أرضا يعملها له ويزرعها وفيها(٨) النخل، و لم يجر فيه منهما قول وشرب من زراعة الأرض، فليس للعامل شيء في الحكم إن كان يشرب من سقيها.

وقيل: فيمن عمل لقوم فمات وقد زرع لهم موزا وبرا، وسقى لهم نخلا وفيه كرْم يشرب من ماء يسقى به النخل، وفيه أيضا أشجار كرمان وغيره، وكان صاحب النخل يعطيه من الكرم والشجر شيئا على سبيل ما يعمل أنّه إن كان العمل على النخل وفيه بسهم منه، فإنّما العمل فيما اشترك فيه العامل، والباقي ليس عليه سقيه ولا له فيه حصّة، فإن سقاه تطوّعا فذلك إليه وإن أمره ربّ المال بسقيه، وهو ممّا لا يسقى مثله إلاّ بالأجرة، فسقاه أو عمل فيه لربّه عملا بأمره ممّا لا يعمل مثله إلاّ بها أو بسهم، فله في ذلك على ربّ المال عمل مثله، أو أجرة مثله من العمّال في مثل ذلك العمل في ذلك النّوع.

أبو سعيد: إن أخذ رجل عاملا يعمل له نخلا أو زرعا بسهم معيّن، فلمّا صرمه أو حصده وأخذ عمله منه ثمّ عاد يسقي النخل ويعمل في السنة الثانية بلا مقاطعة بينهما؛ فإن استعمله في ماله و لم يعيّن له ثمرة ولا سنة، فله أن يأخذ في العمل ما لم يخرجه ربُّ(٩) المال؛ وإن عيّن له أمرا فليس له أن يدخل بعدما عيّن له إلاّ بأمره، وإن دخل بعد السنة المحدودة أو الثمرة، وعمل بلا رأيه فقيل: لا عناء له ولا عمل، وإن دخل في عمل المال لغير ثمرة معيّنة ولا سنة محدودة، فدخل في العمل بعد انقضاء التمرة في ثمرة أخرى، و لم يخرجه ربّه و لم يتقدّم عليه حتّى حضر الزراعة أو غرس النخل، فله عمله على ماتقدّم من المشاركة من ربع أو نحوه.

وإن أخرجه قبل ذلك كان له عناؤه، وإن دخل على شرط معروف فله عادة البلد في معاملاتهم، وإن اشترط عليه ربّ المال أعمالا لا عمل له فيها بجزء يأخذه من ماله ثبت عليه ذلك؛ وكذا إن شرط عليه أن يعمل له موضعا بجزء من ثمرة موضع فيها معروف ثبت عليه ذلك.

أبو الحواري: إن شرط عليه ربّ المال أن يعمل له النخل ولا له فيه عمل(١٠)، أو الزرع كذلك فذلك باطل إن لم يتمّه العامل، وله عمله على العادة.

وقيل: إذا صحّ عليه الشرط بعدلين فإنّ لربّ المال عليه شرط؛ وكذا إن شرط عليه إتمام ثمرة غير مدركة على أن ليس له فيها شيء، وإنّما له حصّته منها في مستقبله، ثبت في الحكم عليه، ونحبّ في الاستحسان أن لا يبطل عمله ولا يذهب عناؤه.

وإن أدركت الثمرة وشرط عليه أن يحصدها له فله شرطه. وقال **أبو الحواري**: إنّ هذا الشرط باطل وللعامل عناؤه، ولو شرط عليه أن يعمل له النخل أو الزرع ولا عمل له فيه، لكان باطلا إن لم يتمّه العامل كما مرّ.

وقيل: من استعمل عاملا في بستان ولم يشترط شيئا بعينه، وفيه أصل كرمة وهي حاشية في المنزل، فإن استعمله فيه على الإطلاق فله عمله في جميع ماوقع عليه اسم العمل ممّا يدخل فيه إلاّ إن أعتيد في البلدان ليس له في الأشجار شيء.

وإن غاب العامل حيث تناله الحجّة وخاف شريكه المضرّة في القيام بالعمل احتجّ عليه إلى الحاكم، أو إلى الجماعة إن لم يكن، حتّى يقوموا عليه في ذلك بما يلزمه من العمل، فإن عدما أشهد شاهدين على غيبته عن القيام بعمله، واستأجر عليه أجيرا من أجرة أهل البلد وعدل السعر، وكان ذلك في مال العامل إذا صحّ عليه، ولاحقّ له في ذلك لأنّه استعمله على تمام العمل، وقيل: إن ترك ما يلزمه القيام به منه، فله أجرته فيما مضى ولاحقّ له في الزراعة؛ وقيل: لا عمل له ولا أجرة لأنّه لم يوّف بما عومل عليه.

وإن أدخل ربّ المال عاملا في نخله، وكان بعضه جوازي عن السقي، ولم يحدّه له ربّه فلا تثبت فيه المشاركة حتّى يذكر إن أراد ربّه(١١) عزله، وقيل: له حصّته في عشي النخل وحطب القطن وعشي الذرة [٦٣] والتبن من البرّ إلاّ إن شرطه عليه ربّ المال أو أعتيد في البلد أن لا حقّ للعامل في ذلك.

ومن شرط على عامله أنّه متى أراد نزع ماله منه نزعه ولاحقّ له فيه، لم يجز شرطه إن عمل العامل شيئا من العمل وجاز قبله.

الباب الثالث

في بيع العامل وقرضه وعاريته والجائز من ذلك

فإذا جعل قيل ربّ المال عريفا مقدما في ماله يقرض الماء ويقترض، ويساقي ويشتري السماد، ويعمل كلّ صالح للمال ويقرّ بالثمن على ربّه، جاز له ذلك عليه وقبل قول العريف فيما جعله له، إلاّ إن رجع فيه ومادام مجيزا له فقوله جائز عليه، وإن أخذ ماله منه وادّعى عليه أنّه استقرض له ماء وعليه كذا وكذا من ثمن سماد له، أو لغيره فإن أمره بذلك فله أن يقضي من ماله كما أمره، فإن أخرجه وقد بقي عليه شيء فواسع له عند الله أن يأخذه من ماله بعد الحجّة عليه، ويقضي عنه(١٢) كلّما اقترض له واشترى عليه؛ وإن سقى له من مائه هو لم يثبت له لأنّه أمره أن يقترض له، لا أن يقرضه إلاّ إن جعله له فلم يأخذ من ماله حتّى رجع فيما جعل له فله الأخذ من ماله عند الله لا في الحكم.

ومن طلب إلى العمّال شيئا من النبات فأعطوه، وقالوا: إنّه من ذكر فحل فلان، لم يجز الأخذ منهم إلاّ إن كان المعطي ثقة.

وجاز لفقير وسائل أخذ اليسير من البيدار عند الحصاد، مثل كف الرطب والضبط من القضيم ونحو ذلك؛ وقيل: يجوز ذلك من يد ثقة لأنّه شريك، وقيل: يجوز ولو من مال اليتيم، وقيل: لا يجوز شيء من ذلك إلاّ بعد القسم.

وجاز اقتراض الماء من العامل الثقة إن أذن له ربّ المال به، وأجازوا لمن أراد أن يجعل في نخله بيدارا وفي زرعه عريفا، إن شرط(١٣) له قرض حب أو دراهم، لأنّ هذا قرض على أجرة لا قرض جرّ منفعة.

ومن يدخل عاملا في ماله وهو نخل وأرض، فعمل ثمّ باعه، فقال المشتري: إنّه لم يعلمني أنّ في المال عملا لأحد، فإذا صحّ العمل للعامل بعدلين أو بإقرار المشتري، فله عمله فيه حيث انتقل وإن لم يصحّ فعمله على البائع لأنّه المتلف له.

وقيل فيمن له قطعة أعطاها عاملا فعمل فيها مدّة، ثمّ باعها إنّ للعامل عمله فيها.

وقيل: فيمن يعمل لقوم مع اطمئنان أنّهم مبيحون له أن يطني، ويحاول أنّه يجوز أن يطني من عنده، ويقترض على الاطمئنان لا على القضاء؛ وكذا إن جاءك بصرمة وقال لك إنّه طلبها لك من مال المعمول له، جاز قبولها منه إن اطمأن القلب إليه، ولم يرتب في أمره، وإن شك فترك الشبهات أولى.

ابن علي: من يعمل لرجل ماله فاقترض عليه ماء بلا رأيه، فلمّا أراد أن يقضيه أنكر عليه وقال له: لم آمرك أن تقرض علي الماء، وإنّما أمرتك أن تسقي لي بمائي وإن قلّ فلا شيء على ربّ المال، إلاّ إن علم أنّ ذلك الماء أصلح به ماله، فإنّه يلزمه دون العامل.

ومن وجد عند العمّال الخارز والجار والمساحي ونحوها، جاز له أن يستعير ذلك منهم ما لم يعلمه لغيرهم، لأنّ كلّ أحد أولى بما في يده؛ وإن علم أنّه لغيرهم لم يجز له انتفاع به من أيديهم، إلاّ إن علم من ربّه إباحة منه لمن هو بيده أن يعير لغيره.

الباب الرابع

فِي دفع النخل والشجر والأرض بشيء من معيّن، وفِي الخرص

وقد نهى عن بيع السنين وعن بيع جائز في الجاهلية، وأجيز السلم في معروف من جنس وضرب معلومين إلى أجل وكيل كذلك، وحضور النقد مع العقد كما يعلم في بابه بعد.

ومن أعطى رجلا نخلا يعمله له بجزء معيّن من تمرته، جاز له، وليس كالأرض إن أعطاها له وماءه بجزء معيّن، وليس هذا مثل ذلك؛ ولكن الخلاف في هذا فقيل: لا يجوز لأنّه مجهول لا يوقف له على مقدار مايقع للعامل، وقيل: جائز كالنخل قياسا عليه. وفي الأثر: من عمل التين والزيتون وعلى نصف أو ثلث لم يصلح إلاّ على أجر معلوم لأنّ الثمرة إن أصيبت بآفة خرج العامل بلا شيء، إلاّ إن طابت وأمن عليها الفساد، فمن عمل فيها على ذلك جاز له.

وقيل: من تضمن من رجل بستانا فيه أرض ونخل كلّ سنة بكذا درهما، وله هو ثمرة الأرض والنخل، ويزرع ويعمّر لم يجز ويسمّى هذا عندنا القبالة؛ وهو أمر لا يثبت وفاسد من وجوه، وهي: أنّ العوض الصائر إليه المتضمّن غير معلوم، وأنّه باع له ثمرة أرض ونخل معدومة وقد نهي عن بيع السنين وعن بيع ماليس معك وعن بيع المعاوضة وهذا منه، وعن بيع الخضرة والمخاطرة، وعن بيع الغرر وهذا منهما، ولا يعلم مايصير إليه من ذلك، وعن بيع الثمرة قبل أن تزهو وهذا النخل لا تمرة فيه، فهذا محرّم عندهم فإن أعطاه النخل ليسقيه له بجزء من ثمرتها كسدس أو ربع أو غيرهما ثبت عندهم؛ وهي المساقاة التي فعلها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بخيبر فعاملهم على سقي النخل بجزء من التمرة، ومن الوجوه أن يقبل العامل النخل قبل حصاده بكذا

وكذا مكيلة من التمر، يسلّمه ويأخذ هو التمرة يتصرّف فيها فهذا [٦٤] أيضا لا يجوز للنهي عن المزابنة وهو: بيع التمر على النخل بمكيل منه.

وروى أبو سعيد الخلاف في أجرة الأرض البيضاء فقيل يجوز ذلك بالنقد والعروض، وقيل: لا على حال إلاّ بمشاركة، وقيل: يجوز بالنقود لا بالعروض.

قيل: فمن أخذ من رجل مالا فيه نخل وأرض مقاطعة كلّ سنة بنقد معلوم، فهل يكون سواء في الخلاف، قال: لا لمعنى النخل لأنّها أشدّ في النهي، قيل له: هل تثبت الأرض بقدر قيمتها من المقاطعة ويبطل قدر مايخص النخل من الأجرة؛ قال: قد مرّ الخلاف في ذلك، فعلى القول بأنّ الصفقات تنتقض بدخول الفاسد فيها فهو يشبه الفاسد فيه، وعلى القول بأنّه يفسد الفاسد بذلك ويصحّ غيره فإنّه تثبت الأرض بالقيمة من الأجرة وتبطل تمرة النخل، إذ لا يجوز بيعها قبل الإدراك لأنّه من الغرر، وهذا إن كان يتحرّى بالقيمة ويوقف عليها في نظر العدول؛ وإن لم يستدلّ عليه فسد الجميع.

وقيل في رجل ناصف في زراعته قبل حصادها وهي مدركة على أنّ للمناصف عشرة أقفزة وللداخل مابقي ربع أو نصف أو غيرهما، أنّ الزكاة على الأوّل والأجرة باطلة وللآخر أجر مثله، إلاّ إن اتّفقا على مابقي من الزراعة أنّه بعنائه، فذلك إليهما وإن لم تدرك التمرة فهو باطل أيضا، لأنّه بيع التمرة بحب مسمّى قبل إدراكها وأجرة مجهولة فكلّ ذلك لا يجوز، وللآخر أجر مثله على كلّ حال، وإن جعل له عشرة أجربة أجرة لغير مدركة، فقيل: إنّه جائز إذا ضمن له بالعشرة لأجل عنائه في تلك الزراعة، وقيل: إنّه لا يجوز وله أجر مثله والعمل للأوّل والزكاة على من له العمل على كلّ حال، وإذا ثبتت المناصفة بوجه والثمرة قد أدركت فالزكاة على الأوّل إلاّ أن يؤدّي ذلك الآخر عن الزراعة فذلك إليه.

وكذا إذا اكترى رجل أرضا بكذا وكذا مكيلا فالزكاة على الزارع ولربّ الأرض أجرته تامة، وإن زرع أرضا بجزء من الزراعة كسدس وربع فالزكاة على الكلّ.

الباب الخامس

في عمل الموز والعظلم والقطن وغير ذلك

أبو الحسن البسياني: إن أخرج ربّ المال العامل للزرع والأشجار، أو خرج هو؛ فبعض منع المعاملة في ذلك وجعل عناء ماعمل لا غيره، وبعض قال بالجهالة في ذلك.

وإن رجع هو أو ربّ المال فللعامل عناؤه وإن تتامموا على ذلك تمّ وقيل: إن عمل معروفا بجزء معروف فلا رجوع لأحدهما حتّى تنقضي المدّة، وقيل: له عناؤه مالم يخضر، فإذا أخضر ثبتت له الحصّة، ولا يخرج حتّى يتمّ العمل، وقيل في القثاء والعظلم والبقل، والبصل حتّى يأكله العامل سنة، ثمّ لربّ المال إخراجه وفي الموز حتّى يأكل الباكورة والرّمان والإترنج ونحوهما حتّى يأخذ منه قدر عنائه، وقيل: إنّما له في هذا عناؤه أو يتركه حتّى يأكل قدره وقد كثر خلاف في هذا.

وقيل: في عامل الموز إذا أكله سنة أو سنتين أو الأمّهات و البنات، ثمّ أخرجه ربّ المال وقد طرح منه شيء إلاّ أنّه لم ينضج ولا يصلح للنضج، والموجود في آثارهم أنّه إن أكل الأمّهات والبنات ثمّ أخرجه لم يكن له شيء إن كان فاسلا له، وأمّا ماعليه العادة فإنّهم يجعلون للعامل الطارح والذي قد قصر ليطرح والخلاف في هذا كثير؛ وكذا في الكرم والرّمان والإترنج إن غرسه على سبيل العمل، فإن استغلّ منه بقدر عنائه وأراد ربّ المال إخراجه كان له ذلك، وله منابه من الشجر مقطوعا، يعطيه قيمته؛ وإن لم يصب منه قدر عنائه خيّر ربّ المال في إخراجه وإعطائه عناءه، وقيمة منابه من الشجر مقطوعا، وفي تركه في يده حتّى يصيب منه بقدر عنائه وعامل القثاء لا يخرج منه حتّى يأكله سنة غير الجزة الأولى.

وعامل القطن لا يخرج منه أيضا حتّى يأكل الموز وله منابه من الخشب قائما، وعليه أن يقلعه من أرض ربّ المال إلاّ إن اتّفقا على قلعه، فيكون له منابه منه مقلوعا.

وإن رغب ربّ المال أن يترك حصّتـه في أرضـه، فعلى العـامل أن يقلـع منابـه واختـار **خميس** أن يكون لربّ المال إذا أراد أن يبقي خشب القطن في أرضه، أن يعطي العـامل قيمته خوفا من الضرّ عليه، وقيل: لـه مـن القطـن القـوز والقصـم وهـو عتيـق القطـن، وقيل: حدّ إدراكه إذا يبس الشجر لم يفسد بسره.

وعامل العظلم له ـ قيل ـ ثمرته سـنة بعـد الجـزّة الأولى، وقيـل: إن(١٤) اسـتغلّ بقدر عنائه، فإذا دارت السنة بعد الجزّة الأولى من القثـاء والعظلـم، وقـد صـارت فيـه جزّة قبل الإدراك، فإن دخل في هذه الثمرة بعد السنة برأي ربّ المـال كـان لـه عملـه حتّى تنقضي الجزّة، وإن سقاه بلا رأيه و لم ينكر عليه وهو عالم به أختير أن يكـون لـه [**٦٥**] عناؤه ولربّ المال مانظر في أرضه.

وأمّا جذور القت والعظلم فيرجع فيها إلى العادة، فإن كان للعـامل حصّتـه فهـو كذلك، والخيار لربّ الأرض إن شاء أمره بقلع منابه وإن شاء أعطاه قيمة ذلك.

وأمّا النظار فهو لربّ الأرض وعـامل السـكر إن أخرجـه ربّ المـال، فقيـل: لـه العناء وقيل كالموز؛ ولا يعذر العامل بعجزه عن القيام بعمله الواجـب عليـه، ويـأخذه الحاكم بذلك إذا رفع عليه ربّ المال إلى انقضاء الثمرة.

الباب السادس

في الشركة في الزراعة

قال **هاشم**: من بذر لرجل أرضه على أنّ له نصف الثمرة، فإنّ نفسي تقيه من هذه المبادرة، وقيل ذلك جائز وإن جهل لأنّ شروط الزراعة كلّها مجهولة.

وإن اشترك رجلان فيها فأحضر كلّ ماعليه من البذر وبذر جانبا من الأرض من غير أن يخلطاه فنبت حبّ أحدهما فقط فالشركة ثابتة والنابت بينهما.

أبو سعيد: في متشاركين في أرض بسهم في سنة في ثمرة معيّن، كلّ ذلك على أنّ كلاّ منهما عليه نصف البذر وهو معروف، فالمشاركة على هذا ثابتة إذا وقع العمل عليه ولم يتناقضا فيه حتّى حضرت الزراعة، وعليه الأكثر قال: ولا نقض لأحدهما عندي ولا يتعرّى من الخلاف.

ابن أحمد: إن اشترك رجلان أرضا تزجر وهي لأحدهما على أنّ له البذر، وعلى المشارك البقر للزجر، ثمّ زرعاها وحصداها، ثمّ أتى من أصول الزراعة نضار فاختلفا فيه، فإنّه بينهما على أصل المشاركة؛ وكذا قيل في متشاركين في زراعة طوي شركة صحيحة، فأتى أحدهما بما يلزمه من البذر وبذره وسقاه دون الآخر، فصار يزجر إلى أن أدرك الزرع، فقيل: إنّه إن لم يحتجّ على شريكه ويقطع حجّته وزرع، كان بينهما في الحكم وللباذر عناؤه ومؤنته، ومابقي فهو بينهما على أصل المشاركة، وإن احتجّ عليه فلا شيء له.

وقيل في مشتركين في زراعة ذرة في بئر على أنّ لكلّ منهما ثورا، وكانا يزجران على ذلك إلى أن اشترى أحدهما بقرا، وقام يعمل البرّ فطلب أن يزجر آخر اللّيل إلى نصف النّهار، وخاف هذا أن يزرع بقره، فإنّه يحكم له وعليه بزجر أهل الموضع الذي هما فيه في مثل زراعتهما من برّ أو ذرة أو غير ذلك، ولا يحمل عليهما الضرّ في الشركة.

وإن كانت على معروف من البقر فليس على الشريك غير القيام بطعام ماوقعت عليه المشاركة، وإن كانت على غير معروف منـه فعلى كـلّ أن يقـوم بما عليـه، فـإن ضعفت دابته فعليه إحضار غيرها، وإن تشارط الشريكان أنّ كلّ مايطلبه الجـائر على الزراعة فهو عليهما، ثابت وإن طلبه إلى أحدهما فهما على شرطهما.

وقيل: إن اشتركت جماعة زراعة أرض على بقر أو تـرف، فلمّـا زرعـوا سـقوها بماء واحد منهم فالمشاركة تامّة على ما اشتركوا عليه، فإن سقوها بمائـه بـلا أمـره فلـه طنـاؤه، وإن سـقوها بـه بـأمره بـلا طنـاء ولا قـرض ولا سـبب مـا لم يكـن لـه طنـاؤه والمشاركة ثابتة.

وإن غاب أحدهم و لم يقم مقامه أحد و لم يرجع حتّى حصدوا، و لم يعمل معهـم إلاّ قليلا و لم يتّحروا عليه أو تحروا بلا أمره، فإذا ثبتـت المشـاركة كـان لـه منابـه مـن التمرة، فإن غاب لعـذر وكـان حيث يحتجّ عليـه في إقامـة عملـه، فلـم يحتجّـوا عليـه واستحأروا لم تثبت عليـه الأجـرة في الحكـم، وإن كـان حيـث لا يقـدرون علـى الاحتجاج عليه ولا يجدون الحكم والإنصاف منه ثبتت عليه بـالعدل إلاّ إن استأجروا عليه بحاكم أو جماعة عند عدم الحجّة أو بعدها ثبت ذلك عليـه مـن حكـم أحدهمـا، والحصّة له بحالها إلاّ إن أزالها حكم ثبت به زوالها ووجه حقّ وكذا في الشريك العـامل بجزء من الثمرة.

ابن قريش: إن اشترط أحد الشريكين في زرع علـى صاحبـه أن لا شـيء لـه في العلف فهو شرط باطل؛ وكذا إن دفع له دراهم على أن لا شيء له فيه.

وقيل: في مشارك رجلا على الزجـر(١٥) فبـذر عليـه، ثـمّ بـدا لـربّ الأرض أن يزرعها على السيح، فإن شاركه على معروفـة بسـهم علـى ثمـرة معلومـين ثبـت ذلـك بينهما إن دخلا في العمل، ولا رجوع لأحدهمـا إلاّ باتّفـاق منهمـا عليـه؛ وقـال **ابـن علي**: قد ثبتت الشركة بينهما وإن لم يدخلا فيه، وإن سقاه بالفلج يظنّ أنّ ذلك جائز له، وكانت له في ذلك حجّة لم يكن كالمغتصب، وكان لـه عنـاؤه ونفقتـه وللشـريك منابه وعليه نصيبـه مـن الغـرم والعنـاء، وإن كـان يـأخذ أحـد الشـريكين في مـال مـن

المشترك بينهما وأوصل شريكه إلى قدر منابه من غير المشترك ومابينهما قائم بعد فغير جائز له ذلك، وجاز إخراج الزكاة من جنس ماوجبت فيه من غير العين ولو قائمة.

الباب السابع

في زراعة المشتركة

فقيل إن زرع الشركاء(١٦) أرضهم ولهم شريك و لم يحتجّوا عليه، فإن كان حاضرا و لم يغيّر عليهم و لم يحتجّوا عليه فيأذن لهم ودخلوا في ذلك على الجهالة أو على حسن الظنّ والدلالة، فإن أتمّ ذلك وغرم ما أنفقوا وعملوا وأعانهم على ذلك، فله منابه ولهم سهامهم، وإن لم يتمّه كان لهم ماسمدوا وأنفقوا وعناؤهم وعناء عمّالهم الدّاخلين معهم برأي العدول، ومابقي كان للأرض وله منابه من ذلك وقيل: هو له على [٦٦] سبيل مشاركة أهل البلد من قعادة الأرض ولهم الزراعة؛ وكذا سبيل الغائب وقيل إنّه مالم يحتجّ على شركائه، أن لا يزرعوا منابه وزرعوا على أنّهم شركاء، فلهم المؤنة والعناء ولعمّالهم والباقي بينهم على قدر شركتهم في الأرض، وقيل: إن لم يحتجّوا عليه فأبى أن ينصفهم فلا مؤنة لهم ولا عناء ومامضى من الأقوال أصحّ لأجل الشركة في الأرض.

ولشريك الغائب أن يزرع الأرض كلّها، فإذا حصدها قسم له منابه وجعله عنده أمانة كما مرّ، وقيل يزرع قدر منابه منها ويكون له الزرع خالصا واختير الأوّل.

ومن قال لغيره خذ هذا المال بخراجه فأخذه وزرع فيه، فإنّه لا يثبت ذلك والمال للأوّل. وإن طلب أحد الشركاء بيدارا فلم يجده فأمر أحدهم ولده أو عبده أن يزرعه بالحصّة فقيل ذلك ثابت عليهم.

وقيل: فيمن له شركة في أرض رجل فأراد أن يقعد منابه منها غير شريكه أو كان غائبا إنّه لا يؤمر بذلك، وإن عدم حجّة شريكه فالذي يحكم له به عليه أن يقاسمه الأصل، إن كان ينقسم أو يتزارعان الأرض وتكون الثمرة لهما، وعلى كلّ منابه من المؤنة، فإذا عدم الحاكم فأكثر مايحكم به لنفسه ما يحكم له به الحاكم، وليس البيع كالقعادة لأنّه إزالة الأصل، وهذا إنّما يريد أخذ الثمرة، وإن كان الذي

يقعده نصيبه مأمونا في الاطمئنان أنَّه لا يدخل منه الضرّ على شريكه لم يبعد من الجواز، لأنَّه محكوم له في الثمرة أن يأخذ منابه منها بقدر ماله فيها إن لوحضر شريكه، فإذا زرع المقتعد فالقول في حصّة(١٧) الشريك كما مرّ من الخلاف فيه إذا زرع، وكذا إن كان في الأرض يتيم فله زراعة الكلّ، ويعدّ له منابه منها كعادة أهل الأرض من الموضع، وقيل: له منابه من الزرع بعد إخراج المؤنة والعمل؛ وإن أصيبت الزراعة بآفة و لم يزرع الشريك بحكم من عدل فليس له أن يستوفي ماغرم وعنى من مال اليتيم، غير تلك الزراعة لإنفاقه ماله بلا حجّة؛ وكذا في الشريك غير اليتيم.

وإن أنفق من مال اليتيم قدر مايلزمه ثمّ تلفت الزراعة لم يلزمه ضمان، إن كان ذلك بحكم من حاكم، وإن كان بلا حكم ورجى في ذلك صلاحا له ففي وجوب الضمان عليه خلاف.

فصل

إن غصب الجائر مناب أحد الشريكين في مال وهرب وبقي الآخر فأخذه الجائر بعمل المال على أنّ له نصفه وله هو نصفه، فالحاضر إن قدر على عمارة المال وعمله فليس بممنوع من ذلك، لأجل غصب الجائر مناب شريكه ودخوله في المالن إذا قصد به(١٨) موجبا لا ضيق عليه فيه، ولا يكون كالمغتصب إن لم يقصد معونة الجائر على غصبه، وإنّما قصد إلى ما يسعه في الحكم ويجب له من عمارة المال إذ ذاك واجب على شريكه أن يزارعه، فإذا عدم شريكه و لم يقدر عليه وامتنع منه بوجه لا حجّة فيه على شريكه الحاضر، لم تزل بذلك حجّة الحاضر ولو كان انتصارا لنفسه، والحكم لها إنّما يجب له في حكم الحاكم له به إن لو قدر على ذلك.

وإن غصب الجائر المال كلّه وهرب بعض الشركاء وبقي الآخر، فأجاز الحاضر للعمّال العمل في حصّته هل يكون ذلك سببا لهم بإذن الشريك أم لا؟ قال: فعندي أنّ ذلك إذا لم يكن حيلة على الغياب وإنّما قصد إلى بلوغ حقّه من المال ولحياة حصّته

منه وثبات حجّته ولعلّه يدرك شيئا مـن ثمرتـه، فيكـون لـه اعتقـاده لا إعانـة الغـاصب ولكلّ امرء وعليه مانوى، وما حصل من المغصوب المشترك فهو بين الشركاء على قدر أنصبائهم وما أتلفه الجائر فهو عليهم أيضا كذلك.

الباب الثامن

في المشاركة على الزجر ومجيء الغيث

وقيل في متشاركين في زراعة على أنّ على كلّ منهما زجر شهر، فزجره أحدهما ثمّ جاء الثاني فأمطر المطر حتّى انقضى، فإنّ الغيث بينهما إلاّ أن قالا على كلّ زجر شهر معيّن مسمّى فبدأ أحدهما يزجر في شهره فأصاب الغيث فقيل إنَّه له، وقيل لا.

أبو سعيد: من استأجر أجيرا يسقي له زرعا إلى أن يستغني فسقاه شربة وسقاه الغيث إلى أن استغنى، فهذه أجرة مجهولة وللأجير قدر عنائه.

وكذا من اكترى ثورا أو عبدا لسقي أرض بحصّة من الزرع، ثمّ جاء الغيث فسقاها حتّى أثمرت، فإنّ له الحصّة ولو لم يزجر في الأرض شيئا.

أبو الحواري: إن استأجره يسقي له هذا الزرع كلّ شهر أو يوم بكذا و كذا فالغيث لربّ الثور والأجرة تامة، وإن استاجره يزجر عليه كلّ يوم أو شهر بكذا وكذا و لم يقل هذا الزرع فأصاب الغيث فإنّما له أجرة ما زجر.

وكذا من استأجر أجيرا يسقي له ترابا ليصير طينا فسقاه الغيث حتّى استطين فذلك للأجير وله كراءه.

وقيل في مشتركين على ثورين لهما يزجر كلّ منهما على ثوره نصف الزجر، فزجر أحدهما شهرين ثمّ أصاب الغيث، فلم يزجر الثاني شيئا إنّه ينظر إلى مثل إجارة ذلك الثور للشهرين، ثمّ يردّ الذي لم يزجر على الزاجر إجارة النصف من ذلك على مايراه العدول العارفون بذلك.

والعمّال إذا عملوا بجزء من الزراعة فدخلوا في العمل وإن بقليل فأصاب الغيث فلهم حصّتهم منها على القول [٦٧] بإثبات المشاركة بالعمل.

وقيل من استأجر ثورا بخمسين مكوكا حبا إلى الصيف فزجر شهرا ثمّ سقي الغيث إلى أن حصد الزرع، فإن كانت الأجرة إليه من غير أشهر معلومة ولا لأرض معلومة فليس للثور إلاّ عناؤه.

وإن كانت لسقي محدودة إلى وقت معلوم فسقي الغيث في الوقت، فهو لربّ الثور وإن أخذه منه على أن يزجر عليه مدّة فعليه زجر المدّة متى طلب منه ذلك.

ابن روح: إنّ الأجرة إن كانت في محدود من الأوقات لزجر زراعة معيّنة بمعيّن من الأجرة حبّا أو غيره ثبتت، فلو كانت على أن يزجر هذه الزراعة إلى محصد فإن عرف وقت حصادها عندهما أنّه تزجر كذا وكذا شهرا فهي أيضا ثابتة، وإن جهل ذلك عندهما وعند أهل المعرفة بالزراعات في الموضع، كان للأجير قيمة عنائه بالعدول، وإن عرف ذلك عندهم ثبت ولو جهلاه.

الباب التاسع

في أجرة العمّال، والبقر، وآلات الزجر

فمن اكترى قيل منجورا أو دابة، أو غلاما فتلف لم يضمنه مالم يصحّ أنّه حمل عليه فوق طاقته في عمله، وإن ادّعى أنّه سرق ضمن مالم يصحّ مدّعاه.

وقيل: إن اكترى أهل بئر منجورا يزجرون عليه فزجروا عليه أيّاما، ثمّ صرع المنجور فكسر وتركوه وأخذوا غيره ولم يعلموا صاحبه حتّى جاء الصيف وجاء صاحبه فطلبه وكراءه، فقالوا: كسر ولم يزجر عليه إلاّ يومين أو ثلاثا لزمهم بيان أنّه انكسر في الزجر وإلاّ أعطوه كراء منجوره.

وقيل: لاغرم على من يؤدّي الكراء وإنّما هو على من يأخذه. وإن قال أحد الشريكين في الزراعة لصاحبه: أزجرُ على ثورك اليوم وتزجر أنت على ثوري ثلاثة أيّام، فقيل: إنّه لا يجوز، وقيل يجوز لأنّه ليس من البيوع وإنّما هو من الأعمال، فإن اتّفقا على معروف لا تدخله جهالة لم يبطل.

ومن(١٩) استأجر بقرة يزجر عليها ثمره ثمّ رزمت، فإن لم يكن للأجرة حدّ معروف من أشهر أو أيّام فهي ضعيفة، فإن زجرت البقرة ثمّ رزمت فأجرتها أجرة مثلها بالعدول، فإن كانت بحصّة من ثمرة معروفة فإنّه يخرج مخرج المشاركة، لا الأجرة فبعض يثبت ذلك وبعض يبطله، فعلى الأوّل فإنّ على ربّ البقرة القيام بزجر الثمرة إلى حصادها وله حصّته. وعلى الثاني فإنّ له أجرة مثلها بالعدول.

وقيل من استاجر من رجل بقرة أشهرا معروفة بحبّ معلوم ليزجر عليها ولم يوقفه على الأرض التي يزجرها ولا عرّفه إيّاها أو عرّفه بها لا كم الزجر، فزجر عليها مدّة ثمّ جاء ربّها فنظر فإذ هو يزجر عليها زراعة تعجز عن زجرها، فإن كانت الأجرة أيّاما معلومة بمعلوم ثبتت؛ وللمستأجر أن يزجر عليها زجرا يحمله مثلها من البقر في عرف الموضع في الزجر، وقيل لا تثبت الأجرة حتّى يعرّفه الزجرَ(٢٠) الذي

يزجر عليه، وقرب ذلك وبعده وقرب البئر وبعده، وفي اللّيل والنّهار أو في أحدهما فقط، ونحو ذلك لسقي برّ أو ذرة أو غيرهما.

فإذا زجرت البقرة على هذا ثمّ رزمت كان لربّها قدر مازجرت من الزمان بما تستحقّ من الأجرة بالعدول.

وقيل من آجر رجلا بقرة وشرط عليه أن يزجر معها بتلك الأجرة، فإذا زجرت ثمّ رزمت وضعفت حسب له مازجرت من الشهور إلى إدراك الزراعة، ولا يلزمه غيره، فقيل: إنّ هذا ثابت وله بقدر مازجرت من الأجرة المعلومة في الأيّام المعلومة إن جاء الأمر من قبل الله من مرض أو أمر لا يقدر على القيام به معه و لم يقصّر في طعم ولا قيام.

وقيل من استأجر عبدا بمائة مكوك للذرة وللصيف، فعمل النصف من الزمان ثمّ فرّ ومولاه في بلد آخرن ورفع المستأجر إلى الوالي، فإن قرب موضع المولى حيث لا يضرّ الاحتجاج عليه بالزرع احتجّ عليه قبل الأجرة، وإن بَعُد أمر الوالي بالإجارة عليه واحتجّ على المولى وأعلمه ذلك، فإن وافى بعامل كان له عمله وعليه ما استؤجر عليه، وإن لم يواف به كانت عليه الإجارة، وإن أشهد الرجل على ذهاب العبد واستأجر برأيه وقد قرب المولى لم يجز إن كان قريبا والوالي أولى بذلك.

ومن استأجر أجيرا في طوي له فلمّا كبر الزرع إحتاج إلى الماء، فقال ربّ الطوي: ازجر في اللّيل. والأجير: لا أزجر فيه وإنّما أزجر نهارا؛ ولا شرط بينهم عند العمل فليس له أن يحمل عليه عمل اللّيل إن كره، إلاّ إن كان يريحه في النّهار، فإن عمل ليلا بقدر راحته نهارا لم ير فيه بأسا.

أبو سعيد: على العمّال عادة البلد من أهل الزجر من زجر ليلا أو نهارا وسئل عن زراعة بين شريكين غاب أحدهما، هل للقائم منهما بالزراعة على وجه الحكم أخذها كلّها ولو استهلكها في أجرة حصّة الغائب ؟ فقال: إنّه كذلك عندي لأنّه محكوم به عليه بالحكم [٦٨] أو بما يشبه الجائز عند عدم الحكم، وإن فضل على الغائب شيء من الأجرة بعد فراغ حصّته، كان عليه في ماله وكذا له في الجائز ماله في

الحكم على مامضى في معناه، وكلّه سواء إن كان إذا حضر أخذ ذلك والعامل عند من لا يثبت العمل بالمشاركة يجعله كالأجير، وكان له ذلك وعلى قول من يثبته بها هو مثل الشريك عندي، فإن فضل للغائب شيء من حصّته بعد الأجرة التي لزمته فهل يكون بيد القائم بذلك أمانة، فإن ضاعت بلا تضييع منه لم يلزمه ضمان، نعم إنّه قيل ذلك إذا كانت المقاسمة بالعدل، وقيل: إنّه ضامن لما أخذ من حصّة شريكه في جملة ماله.

ومن قاطع على زرعه من العمّال مثل سنة أو أقلّ وأكثر، ثمّ بدا لبعضهم أن يترك العمل ولباقيهم أن يقوموا به كلّه، فأمّا النفقة إن كان لهم شرطها فليس لهم إلاّ نفقتهم الأولى، وأمّا حصّتهم من الزرع إن قاموا مقام الجميع في العمل فلهم حصّتهم وحصّة من ترك العمل من الثمرة إن لم يقصروا على شيء من الشرط.

الباب العاشر

في قعادة الأرض والماء وجواز ذلك

وفي الأثر يكره أن يؤخذ للأرض والماء أجر وفي ذلك تشديد من الفقهاء، وقد رخصّ في ذلك بعضهم وأجاز قعادة الأرض، وعملوا بذلك وكذا طناء الماء، واختير أن يكون على وجه المشاركة، وأجاز بعض كراء الأرض والماء بالحب والدراهم نقدا أو نسيئة، وقيل: لا يجوز ذلك كلّه.

وقيل: يجوز في الماء لا في الأرض، وقيل: يجوز فيها بالحب لا بالنقود، وقيل: لا يجوز كراؤها بكلّ ذلك ولا بالمشاركة من زراعتها ولا تجوز زراعتها إلاّ لربّها أو يمنحها من يزرعها.

وقيل: إن أعان زارعها ببذر أو عمل أو مايثبت له به حكم المعونة، جازت مشاركته؛ والصوافي كغيرها في ذلك، وكان **محمّد بن أبي حذيفة** واليا على صوافي نزوى فأمره **سعيد بن محرز وابن محبوب** أن يعطي العاملين لها شيئا من البذر أو المؤونة.

وفي كتاب الأشراف: واختلف في استئجار الأرض بالطعام، فكان **ابن جبير وعكرمة والشافعي** لايرون بأسا بعد أن يكون معلوما يجوز فيه السلم وكرهه **مالك**.

قال **أبو سعيد:** يخرج القول عند أصحابنا في ذلك، فبعض أجازه، وبعض كرهه، وبعض أبطله، وصحّة ذلك أولى، لأنَّه إن ثبت ذلك بالدنانير والدراهم فلا فرق في ذلك بينهما، إن علم الطعام(٢١) إلى مدّة معيّنة إمّا بسهم منها أو بحبّ ممّا تخرجه ففي ذلك اختلاف أيضا، وتدخله العلل من الجهالات وإبطال ذلك أشبه في النظر.

واختلفوا أيضا في الرجل يستأجر الأرض أجرة صحيحة فتنقضي المدّة والزرع قائم، **فمالك** لايرى قلعه ولكن يترك حتّى يتم ويكون لربّ الأرض كراء مثلها، وفيه

قول ثان وهو أنّ عليه أن ينقله عنها(**٢٢**) إلاّ إن شاء ربّ المال تركه قرب ذلك أو بعد أن جاز الكراء في الأصل.

أبو سعيد: كلّ ذلك جائز والأوّل أصحّ لأنّه زرع بسبب، وقال **الشافعي**: من اكترى الأرض عشر سنين بمائة درهم أو دينار، لم يجز حتّى يسمّي لكلّ سنة معلوما منها. **أبو سعيد**: هو كما قال والأوّل جائز وإن اكترى رجل أرضا من رجل سنة، على أنّه إن زرعها حنطة فكراؤها عشرة دنانير، وإن زرعها شعيرا فثمانية فالكراء فاسد.

الشافعي: له كراء المثل إذا أدرك الزرع قبل فسخ الإجارة. **أبو سعيد**: ماقاله حسن. وقيل إنّ الزراعة لربّ الأرض وللزارع عناؤه ونفقته.

ومن اكترى بئره لرجل سنة يسقي بها زرعا فقيل: إنّ الكراء جائز وله أن يسقيه منها وهو قول **مالك** ويحتمل، القول أنّه مجهول لا يوقف على حدّ فيه، فالقول قول المكتري.

أبو سعيد: كراء البئر عندنا يخرج فيه قول أنّه جائز، والآخر لا يجوز من طريق شراء الماء وبيعه، فإن أكراه طرقه وطرق البقر من ماله جاز ذلك على القول بإجازة كراء الأرض ومنه.

وإن اكترى رجل مرعى أرض من رجل سنة معيّنة ليرعى فيها المكتري دوابه، فلا بأس به عند **مالك** إن طالت مراعيها وبلغ أن يرعى، ولا يجيزه **الشافعي** لأنّه مجهول لا يوقف على حدّه.

أبو سعيد: قول **الشافعي** أصحّ، ويجوز قول **مالك** من طريق أجرة الأرض لأنّها موقوفة ينتفع بها من المكتري، وقيل: إنّ ذلك لا يجوز من طريق أجرة الكلأ لأنّه داخل في النهي عن بيع الكلأ هذا كلامه.

فصل

من اقتعد أرضا قعادة صحيحة ودخل في عملها وزرع ثمّ غاب عنها وترك الزراعة حتّى ذهبت، فإنّ أجرتها تلزمه كاملة، وإن كان ذلك بمشاركة فضيّعها لزمه ماضيّع في وقت ماضيّع من الخضرة من قيمة ذلك من حصّة ربّ(٢٣) الأرض؛ وكذا إن عرضت للزرع آفة فإن أخذها بالأجرة على الزراعة فإذا زرعها وجبت عليه(٢٤)، وإن منع منها بآفة لم يلزمه شيء ولا إن كان بمشاركة إن جاءت(٢٥) من قبل الله.

وكذا من أطنى ماء طناء صحيحا ثمّ خاف وخرج فعطّل الزراعة، أو إئتجر بقرة أجرة صحيحة، ثمّ عنّ له أمر فعطّلها أو ذهبت بآفة.

فأمّا طنا الماء فهو [٦٩] ثابت إن كان إلى وقت معلوم، وماكان من آفة فعلى المطني، وكذا لا تبطل عنه قيمة الماء إن عرض له خوف.

وأمّا أجرة البقرة فإنِ استأجرها سنة معيّنة أو شهرا ليزجر عليها ولم يشترط عليها موضعا معروفا فالأجرة ثابتة عليه، إلاّ إن أتى بعذر لا يقدر على الزجر عليها في بقعة ما ولا في قرية ما، وإن شرط أن يزجر عليها موضعا معروفا فنزل به عذر يعرف له في ذلك، فعليه من الأجرة بقدر ما استعمله من الزمان.

وإن فسدت الزراعة بداء أو آفة فسادا لايقع عليها اسم زراعة، فله من الأجرة إلى الوقت بالحصّة منها، وذلك إذا شرط عليه أن يزجر على هذه البقرة هذه الثمرة، وإن شرطه عليها هذه الأرض سنة أو شهرا أو أيّاما معلومة فليزجر عليها تمام ذلك، ولو في البيضاء ولا يعذر إلاّ بآفة تمنعه من الزجر على البقرة فله الحصّة من الأجرة إلى وقت الآفة.

ابن أحمد: إنّ المقتعد إذا هاش الأرض ودخل في عملها ثبتت القعادة، إن علمت وصحّت على قول، وإن جهلت ورجع أحدهما انتقضت وكان للمقتعد ماسلّم من أجرة القعادة، ويرجع أيضا على من اقتعده بكلّ ما غرم في الأرض وعنى فيها وأصلح وأنفق.

ومن اقتعد أرضه لرجل ثمّ باعها لغيره فالزرع لزارعه حتّى يحصده(٢٦)، وللمشتري من الأجرة فيها من يوم اشترى إلى يوم يحصد بقدر مدّة الزرع من مزرعه إلى حصاده من نصف أو ثلث أو غيرهما، وقيل: إنّ البيع فاسد لأنّ المشتري لم يكن له قبض الأرض من يد الزارع، وإن اشتراها المقتعد الزارع فعلى ما بيّنا من أنّ القعادة يكون منها له بقدر ما بقي من مدّة الزرع(٢٧) إلى أوان حصاده.

ومن اكترى أرضا ليزرعها فله أن يكريها لغيره فإن رضمها أو سمدها فله أن يزداد في أجرتها ما ازداد، وإن لم يصلحها و لم يعمل فيها شيئا فلا زيادة له.

ومن اكترى أرضا على أن يبني فيها ويرفع عنه ما أنفق من الكراء فهو جائز، ومصدق فيها مع يمينه، ولا بيّنة عليه إلاّ إن خرج في النظر أمر فاحش لا يمكن أنّه غرم مثله.

ومن أقعد أرضه لمن يزرعها فلمّا زرعها قطنا، قال له: ظننت أن تزرعها غيره فسدت القعادة إذ(٢٨) لم يسمّ ما يزرع فيها، وللمقتعد الخيار على ربّ الأرض في أخذ مؤنته والزرع لربِّها وفي قلعه ولا مؤنة له عليه(٢٩)، وإن اقتعدها ليزرعها ذرة فزرعها ذخنا، فقيل: إنّها فاسدة، وقيل لربّها مثل قعادة أرضه ذخنا إلاّ إن اقتعدها أشهرا معلومة على أن يزرع ما أراد.

ومن اقتعد معلومة كلّ سنة بمعلوم فزرعها المقتعد سنة أو أكثر ثمّ بدا له فتركها، لم يلزمه شيء في مستقبل، وعليه أجرة ما استعمل، وإن اقتعدها لسنة وزرع فيها موزا أو عظلما أو باذنجانا فحالت السنة قبل أن يحمل الموز، فإن رغب الزارع أن يقلع مازرعه كان له، وإلاّ فلا شيء له بعد انقضائها.

وقيل: إنّ القعادة والمضاربة والمعادن كلّها مجهولة، فإذا رجع أحد المقاطعين قبل الدخول في العمل جاز له الرجوع، وإذا دخل فيه جاز عليه ما وقع عليه الشرط وإن جهل.

وفي الأثر في رجل استأجر أرضا يزرعها فزرعها فأكل الجراد زرعه، إنّ في ثبوت الأجرة(٣٠) وجوازها اختلاف فالقائل بجوازها يثبت عليه الأجرة تامة.

ومن اقتعد طويا ليزرعها فلمّا زرعها قصر به الماء عن سقيها فزف منها بعضا من غيرها، وبقي بعض حتّى تلف الزرع، فإن استأجر الأرض فعند من يلزمه أجرتها إن استأجر الركيّة والأرض، ثمّ نقص الماء، قال: فعرفنا أنّ حجر الركي على صاحبها إلاّ على المستأجر، ولفظ المؤاجرة أن يقول قد أجرتك تلك الأرض بكذا درهما أو مكوكا أو جريا إلى مدّة كذا أو يزرعها ما يريد من الزرع إلى مدّة كذا، فإذا قبل المستأجر تمّ ذلك وكذا الصوافي وغيرها.

الباب الحادي عشر

في قعادة أرض اليتيم والغائب(٣١) ومالا ربّ له

فإن كان لرجلين أرض فيها حصّة ليتيم، واحتاجا إلى زراعتها، فإنّهما يرفعان أمرهما إلى الحاكم، فيقيم له وكيلا، ويحكم بقسمها، ويوصل كلاّ منهما إلى حقّه، فإن عدموا الحجّة في ذلك، زرعت الأرض مشتركة، وكانت المؤنة في رأس المال على قدر الشركة، وكان لكلّ منابه من الثمرة بعدما يلزمه من المؤنة، فإن وجدا قائما على اليتيم فذاك وإلاّ فلهما أن يقوما بذلك على مايوجبه العدل ويكون ماله بأيديهما أمانة إلاّ أن يصرفوه في مصالحه أو ماله بموجب العدل أيضا؛ وإن كانت القعادة أوفر لليتيم في النظر من وجه ما فأقعد حصّته من الأرض ثقة أو احتسب له محتسب أو أحد الشريكين قصدا إلى مصالحه بلا غش ولا خداع، أو أقعد أحدهما الآخر بعدل السعر جاز ذلك، وإن لم يفعلا وأخذا ذلك لهما على سعر البلد وزرعاها على اعتقاد القعادة وكان ذلك أصلح لليتيم فأرجو أنّه(٣٢) يسعهما عند عدم قائم بذلك لهما.

وقيل: من توقّع على أرض يتيم فزرعها بلا أمر وكيله أو وصيّه أو وليّه أو الحاكم أو الإمام، كره له ذلك إلاّ إن [٧٠] استأذن في ذلك أحدا ممّن ذكر أو محتسبا، فإن لم يجده وعجز اليتيم عن زراعة أرضه وهي أصلح له فإن زرعها أشهد أنّه زرعها على أنّ لليتيم فيها شركة كذا وكذا، ثمّ تكون حصّته دينا عليه حتّى ينفقها عليه أو يسلّمها إلى من يعوله بفريضة أو يبلغ فيؤدّيها له؛ وإن استاذن قائما بأمر اليتيم فأذن له وكان ذلك أصلح له وقد عجز عن زراعتها فقد جاز له؛ وإن زرعها بلا أمر أحد فكلّها له ولا عرق لمتعدّ عليه فيها.

ومن استأجر أرضا فيها حصّة ليتيم مشاعة معلومة وزرعها كلّها وحسب له حصّته كما استأجر ولا وكيل له، فقيل: أنّ ذلك جائز إن كان وسطا من سعر البلد، فله أن يحتسب له ويدخل في ذلك لنفسه كما يحتسب له مع غيره، وقيل: لا يجوز له

ذلك لنفسه كما له أن يفعله لغيره احتسابا، لأنّ فعله له لغيره غير فعله لنفسه، فإن أخذ يقول من أجاز ذلك وزرع وكانت له والدة تعوله بفريضة على ما استحقّه لأيّام معلومة جاز ذلك إن فرضت بالحكم، وإن كان من فعله هو فقيل: لا يجوز ذلك حتّى تكون مأمونة عليه أنَّها تجعله في مصالحه إن أمرت به على وجه الحقّ، وإن جاز للمقتعد الدخول في زراعة أرض اليتيم جاز للعامل مثل مايجوز له إذا علم كعلمه وكان ثقة مأمونا على مايدخل فيه ممّا لم يعلمه.

فصل

من اقتعد أرضا لغائب من عند امرأته أو أمّه، أو أخته، أو عامله أو من تسبّب منه فهذه قعادة ثابتة للمقعد وللمستقعد إن صلح ذلك له، فإن قدم وأتمّها ثبت ذلك على مادخلا فيه، وإن أنكر ولم يتمّه وطلب وجه القول فيه فالقول فيه عندنا: أنّ القعادة على المقعدة للمقتعد لأنّه أدخله بسبب ثابت له، ونقول: إنّ المقعد له السبب بذلك على ربّ الأرض لما ذكرنا، وأختير أن يأخذ المقعد من زرع الأرض قدر بذر المقتعد ومؤنته وعنائه ويدفعه له، فإن كان قدر مايستحقّه على المقعد فذلك حقّه، ولا تباعة عليه للمستقعد، فإن عجز عن ذلك كان عليه تمامه من ماله كأنّه أقعده هذا المال، على أنّ له من ثمرته خمسة أسداسه ولربّه السدس، فلمّا غيّر ربّ المال وأخذ المستقعد ما استحقّه(٣٣) استحقّ بذلك أربعة أسداس ثمرة المال، فإنّما بقي له سدس المال على المقعد، وإن بلغ مااستحقّه المقعد من بذر المستقعد ومؤنته وعنائه خمسة أسداس ثمرة المال فلا تباعة على المقعد للمستقعد، وقد استوفى حقّه؛ وإن كان مااستحقّه بالسبب خمسة أسداس الثمرة ونصف، فقيل: لربّ المال أن يتمّ القعادة لئلاّ يدخل عليه شيء من النقصان أو يغيّر ذلك فيدخل عليه بنصف السدس للمرأة، ولا لها أن تأخذ إلاّ في الحكم لنقضه عليها مافعلت، فإن نقض عليها كان لها ذلك لأنّها ضامنته له، وهذا على القول بنقض ذلك فكلّه منتقض، ويرجع ربّ المال إلى الباقي

بعد بدر الزارع وعنائه ومؤونته فيأخذه بسبب أرضه إلاّ إن كان ضررها في الزراعة المزروعة أكثر من الباقي له من بقيّة الثمرة، فإنّ له أفضل الحظين لأنّه لا ضرر عليه في أرضه فيأخذ الباقي ويلحق الزارع بقدر ما تنقص أرضه من مقدر ما استحقّ من الزراعة، وإن اقتعد الأرض من عند من لا سبب له في المال بوكالة ونحوها ولا يدخله كزوجة أو رحم أو غيرهما ممّن تقدّم، فإنّه لا عناء له ولا شيء له من مؤونته ولا تنعقد هذه القعادة على من أقعده ولا تباعة إلاّ التوبة، وتكون الزراعة لربّ وهذا كالمغتصب، واختير أن يكون له في هذه الموضع بدره وقيل: لا بذر للمغتصب وهو حقيق بما قيل، إلاّ أنّه أختير ذلك في مثل السلاطين القاهرة ونحوهم ممّن عادته الظلم.

ومن دخل في الأشياء بالجهالة فغير معذور بها ويكون له بذره.

أبو الحواري: من غلط بأرض رجل حتّى زرعها ثمّ بلغ الزرع وظنّ الزارع أنّها له، ثمّ بان له أنّها ليتامى أو غيرهم فلأصحابها الخيار في إعطاء الزارع عناءه ومؤونته وأخذ الزراعة لهم، وفي تسليمها إليه بما فيها، ولهم كراء الأرض فيها سدس أو غيره.

الباب الثاني عشر

المنحة والجدور والقعادة

أبو عبد الله: إن تشارك رجلان في زراعة ذرة فحصداها ثمّ نظرت فالنظار بينهما إن اشتركا، والعامل بيده لا شيء له فيه، وإنّما له حصّته من الجدور، لأنّ العامل استحقّ العمل بعمله وعنائه، فلمّا انقضت الثمرة نظر النظار من غير سقيه؛ وأمّا الشريك بغير العمل فيستحقّ بأصل المشاركة إن لم يقطع حجّته من ربّ المال بتسمية ثمرة معيّنة أو يطلب منه إخراج جدوره من أرضه، ولا حكم ولا قطع حجّة بتلك الجدور له وماجاء منها، ولو لم يكن منه في ذلك عمل لأنّه لا يلزمه فيه عمل، ولأنّ هذا النظار هو من أسباب أصل الزرع الأوّل وقد تشاركا عليه، ولو حدّا عند المشاركة ثمرة وكانت على أن يزرع هذه الأرض ذرة أو غيرها لما كان للشريك في النظار حقّ وله قيمة جدوره، قال **خميس**: فافهم الفرق بينهما.

وإن أخرج العامل ربّ الأرض وطلب حصّته من نظار الثمرة المعمولة له فلا شيء له فيه، ولكن له حصّته في الجدور، فإن نظرت فله قيمتها وليس له قلعها إذا نظرت.

أبو الحسن: إن أقعد رجل رجلا أرضا أو منحه إيّاها فلمّا زرعها أصيبت بآفة حاطمة للزرع، ثمّ [٧١] نبت الحبّ فيها قابلا وصار زرعا، فإنّه لربّها لأنّ الزارع لم يلقه فيها، ولا منع الزارع الأوّل من أخذ حبّه من أرضه، ولا أتلفه عليه؛ وإن نظر ذرة فالنظار لربّها أيضا، ولصاحب الجدور قيمتها، وإن أثمرت العيدان بلا سقي فالله أعلم، ولعلّ هناك من يوجب ذلك لربّ الزرع.

ومن منح أرضه رجلا لزرع ذرة أو برّا أو نحوهما ممّا يحصد، ثمّ نقض عليه فلا رجعة له عليه إلى انقضاء تلك الزراعة. وإن زرع بقلا أو قثا أو موزا أو رمّانا أو نحو ذلك ثمّ أراد الرجعة في أرضه نظر، فإن أكل بقدر ماغرم فيها وعنى سلّم إليه أرضه،

ثمّ هو مخيّر في قلع شجره وردّ التراب في مكانه إن أخذ منهـا ترابا، وفي تـرك شـجره فيها وتقويمه ويحكم على ربّها بدفع قيمته، وإن لم يأكل منها قدر ما أنفق وغرم فعلى ربّها ردّ قيمة ذلك له ويمسك أرضه، وإن طلب الممنوح لـه إخـراج شـجره لا تركـه فذلك له ولا غرامة ولا عناء له.

أبو الحواري: من منح أرضه رجلا و لم يقل له: ازرعها سنة أو أقـلّ أو أكـثر أو ثمرة كذا و لم يشترط الرجل إلى وقت، فإن قال لربّها: امنحنيها حتّى أزرعها و لم يسـمّ شيئا من الثمار، فقال له ربّها: قد منحتـك إيّاهـا و لم يسـمّ لـه ذلـك ولا وقتـا فلـه أن يزرعها ماحيي المانح حتّى ينزعها منه. وكـذا إن قـال لـه: منحتـك هـذه الأرض بـلا تسمية شيء.

ومن قال لرجل: ازرع في أرضي أو مالي ما أردت و لم يذكر له سهما ولا منحة ولا قعادة ولا هبة، فإذا زرع في ذلك فهو على ماسأله من منحة أو غيرهـا، مـا لم تقـم عليه حجّة برجعه من المعطي؛ وإن كان على قعـادة أو مشـاركة فعلـى ذلـك، فـإن لم يعرف على أيّ وجه كان فهو زارع بسـبب في الحكـم الظـاهر ولـه عنـاؤه ومؤونتـه، والباقي لربّ المال، وقيل: له ما يستحقّه في المشاركة في عرف البلد.

ومن منح رجلا قطعة أرض ثمّ مـات المـانح بعدمـا زرعهـا فطلبهـا وارثهـا(٣٤)، وقال له الممنوح له منحني وزرعت في حياته، فله ثمرة مازرع في حياته إلى حصادها إن دخل في عمل الزراعة، مثل مايكون حجّة في إحـراز العطيّة كرضـم الأرض أو طـرح الحبّ فيها أو اتّخاذ الشجر أو إخراج الجدور منها أو نحو ذلك.

أبو الحواري: من أعطى رجـلا أرضـا يزرعهـا لنفسـه فزرعهـا قطنـا أو بقـلا أو قـثاء، أو غير ذلك من الشجر مثل: الفجل والباذنجان، فإن أعطاها إيّاه منحة فله القثاء إلى أن يصيّف، والقطن إلى حول السنة، وكذا الباذنجان، ولـه في الفجـل وقـت ينتهـي إليه، وإن سقى القطن من بعد الفضيحة في حياته فله تمام ذلـك إلى أن يصيّـف القصـم والقتّ إلى حول(٣٥) السنة من(٣٦) بعد الجزّة الأولى، وكذا البقل وقالوا فيه لـه وقـت بينهم إليه فيدعه إن انتهى إليه، وله الموز إلى أن يأكل الأمّهات والبنات.

وأمّا الرّمان فإن أصاب منه مثل ماغرم فيه، لم يكن له قلعه، وإن غـرم فيـه شيئا فله عناؤه، وله تمام الثمرة التي تكون عناؤه وغرمه فيها، وإن مات الممنوح لـه فلوارثـه ماله.

فصل

إن منح السلطان لرجل صافية لم تجـز منحتـه وجـاز أن يستكفي شـرّ السـلطان بقول أو شيء من المال لئلاّ يعارض الفقير في الصافية.

ومن أعطى أرضه رجلا ليزرعها عظلما، ثمّ مات وخلّف يتـامى، فللـمعطى لـه أن يستغلّها سنة بعد الجزّة الأولى.

وقيل: من منح أخاه أرضا أو دارا أو شرط أن يدفعها إليه عامرة كره بـه ذلـك، ولا بأس إن دفعها إليه عامرة بلا شرط عليه.

أبو سعيد: من أعطى رجلا أرضا يزرعها منحة و لم يسمّ له زراعة معيّنـة، فبـذر ثمّ رجع عليه قبل السقي، قال: فعندي إنّ طرح البذر بمنزلة القبض والإحراز، وأمّا إن سوّاها ورضمها(٣٧) وأزكاها و لم يطرحه فلربّها الرجوع ولمصلحهـا عنـاؤه، وهـذا إن زرعها ممّا عليه الأغلب ممّا يزرع وينقضي إذا لم يعيّن ثمرة، قال: والأغلب عنـدي مـن الزراعة البرّ والـذرة والقطـن والشـعير، وإن لم يرجـع عليـه حتّـى بـذر فلـه عنـدي أن يزرعها ماشاء من ذلك، وقيل: إنّ للعامل القصم، وقيل: ليس له إلاّ الغـور والفضيحـة فليس للممنوح له إلاّ ذلك.

فإن أعطى رجل لرجل أرضا منحة يزرعها ثمـرة معيّنـة، وأعطاهـا غـيره يزرعهـا لنفسه، لم يجز لهما ذلك إلاّ برأي ربّ المال، لأنّـه أعطـاه لنفسـه، فـإن علـم الثـاني أنّ ربّ المال يعطيه وظنّ أنّ ذلك يسعه إذ قد أعطاها الثالث فزرعها(٣٨)، فهذا كالداخل بسبب، وللزارع عناؤه وغرمه، والزراعة لربّ الأرض على ما قيـل، وعليـه الزكـاة إن كانوا جماعة فزرعوها برأي المعطى له، وكان لهم السـبب، وأراد أحدهـم أن يتخلّص

من حصّته(٣٩) دون باقيهم فهل يجزيه ذلك ؟ قيل(٤٠): إن لم يعن على قبض الثمرة ودفعها إلى شركائه أجزاه ذلك وحده، وإن أعان على ذلك فعليه أن يتخلّص من الكلّ الواجب عليه ضمانه لأجل القبض، فإن تعاونوا على حصدها ودرسها وكيلها فهو في معنى القبض عند بعض.

فمن خاف من جائر فقال لرجل: ازرع في أرضي ما أردت، فزرعها وأثمرت ومات ربّها، فما يجب على الزارع لوارث الهالك ولم يشترط سهما، ولا أنّ له في الزراعة حقّا حتّى مات، قيل: فإن زرع فيها مايخرج عنده على معنى ماسأله وأعطاه من هبة أو منحة فهو على(٤١) الجائز مالم تقم عليه حجّة في الحكم تزيل الاطمئنان من رجعة المعطي بحجّة له فيها معنى، وإن كان على القعادة أو المشاركة فهو على ذلك، وإن لم يعرف على أيّ وجه كان ذلك، أختير أنّه إن زرع بسبب في معاني الحكم أو من ربّ المال لا يعرف الزارع معناه، فله ـ قيل ـ عناؤه ومؤونته والباقي من الزراعة لربّ المال، وقيل: لربّه ما يستحقّه المال [٧٢] بالمشاركة في المتعارف وبين أهل البلد.

ومن اكترى أرضا من رجل ليزرعها فترة لزمته الأجرة لأنّه عطّلها عن ربّها وإن أعطيها ليزرعها بلا تعيين مدّة ولا ثمرة فله أن يزرعها ماحيي المانح حتّى ينزعها منه.

الباب الثالث عشر

في مجهولات الإجارة(٤٢) ومكروهاتها

أبو المؤثر: يكره بيع عشرة وكراؤها : كراء(٤٣) الفحل، والمكيال، والميزان، إلاّ إن كان صاحبهما يعمل هو بهما فيأخذه لأجل عنائه، وبيع الماء ممّن له نهر أو بئر فيستقي منه الناس لشرابهم ودوابهم فهذا لا يجوز بيعه، وإن استقى هو وباع لهم جاز، وبيع قبس النّار ولا بأس ببيع السخام والحطب لا الذي فيه النّار، و بيع الكلإ والعذرة الخالصة ولا بأس إن اختلطت بتراب أو سماد، وكراء النائحة والفاجرة، والمعلّم المشترط على تعليم القرآن كما مرّ، ولا بأس عليه إن قعد يعلّم فيما أهدوه إليه بلا اشتراط، ولا ثوبة للثلاثة إن اشترطوا حتّى يردّوا مثل ما أخذوا، ويكره بيع المصحف وكراء كتابته ومقابلته، ولا بأس بشرائه، وقيل: إن قصد البائع إلى بيع القرطاس والدفتين فلا بأس به ولا بنسخه بالكراء(٤٤) لأنّه من الصنائع، وكذا المقابلة وكراء المقتسمين للأرض ومن يحسب وقيل لا بأس بذلك.

وفي الأثر: لا يجوز أخذ الأجر على الفتوى في الفرائض، وجاز أخذه على الحساب لأنّه عمل، وقيل لا.

ولا كراء بيوت مكّة، وقيل: جائز إذا قصد كراء الجدر المبنية والأبواب المجعولة كما مرّ لا البقعة؛ ولا بأس بكراء الهيب والمشحاة والمسحفة والحترزة والحصين ونحو ذلك، ولا بكراء السلاح لمن يتحصّن به من عدو وباغ أو ينصر به المظلوم، وفي كراء الحلي خلاف، وتجوز أجرة الثياب ولا يجوز للرجل أن يآجر نفسه ليقعد مكان غيره في الحبس، ولا أجرة له إن فعل لأنّه معصيّة، وإن مات الأجير فيه فلا ديّة له لأنّه واقع بنفسه الظلم.

ولابأس بأجرة الحجام لأنّه صلّى الله عليه وسلّم احتجم وأعطاها له، ولا يجوز أخذها على مغصوب ولا مغشوش ولا لهو ولا باطل ولا على غير جائز شرعا، فمن

أخذها على ذلك بشرط فليردّها، وكرهوا أخذ الجعل على الرقى لراق بكتاب الله وأسمائه، ولا بأس إن اشترط أجر عنائه، ولا يجوز شرط الصحّة والعافية عند الرقى والطب(٤٥) لأنَّه من الغرر والخديعة، لأنَّه غيب لا يدرى وكذا من يخرج السرقة.

ولا أخذ الأجرة على الأذان والصلاة، وأجرة المصحف لمن يقرأ فيه قيل مكروهة وقيل جائز على الورق والدّفتين.

ومن دخل في عمل سلطان وأخذ عليه أجرا فلا ضمان عليه إن كان مستحلا وأراد التوبة، ولزمه إن كان محرّما وقد مرّ غالب ذلك.

ومن استأجر ـ قيل ـ رجلا يحفظ طعاما أو متاعا بأجرة فلا عليه إن نام أوقات النوم الذي لابدّ منه.

ومن عمل مع أحد أيّاما على أن يعمل معه مثل ماعمل معه فيها، وإلاّ فله عليه في كلّ يوم درهم كرائه، وادّعى الآخر أنَّه عمل معه بدونه، فإن كان العامل ممّن يعمل بالكراء والأجرة فأقرّ المستعمل أنَّه استعمله على هذه الصفة، فإن تراضيا على شيء فذاك، وإلاّ فله أجرة مثله، لأنّ الشرط في هذا باطل ولو أقرّ به لأنّ فيه مثنونية.

ومن عمل صوغا لغيره إلى أجل جاز له لأنَّه عمل بيده.

ومن استأجر قيل أجيرا ستّة أشهر بستّين درهما وإن لم يوفّها، فله في كلّ شهر عمل فيه درهم فله أجر مثله.

محبوب: من استأجر أجيرا بما يشبعه من الطعام، ثمّ لم يوفّ له به فليس له أن يأخذ من طعامه قدر مايشبعه إلاّ بإذنه، ولاتجوز الأجرة قيل إلاّ بالنقود، وهذا له أجر مثله.

وإن قال رجل لآخر: اعمل لي في تزويج فلانة أو شراء مال فلان ولك علي كذا وكذا جاز لهما وهذا من الكراء والإجارات(٤٦)، فإن استعمله فله أن يسلّم الأجرة.

ومن حبس له غلام فقال لرجل: خلّصه لي وعليّ لك كذا وكذا درهما، فقيل: يلزم له العناء، وقيل: لا كراء له، وقيل: (٤٧) إن حبس على غير حقّ فلا كراء لقادر

على خلاصه، ولا تجوز الأجرة على الطاعات، ولا إتمام الفاسدة الوارد النهي عنها، ولا أكل فيها، ولا التراضي بها كمهر البغي وحلوان الكاهن.

والدليل على ثبوت الأجرة وجوازها قوله تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم**﴾ الآية (سورة الطلاق: ٦).

ولا تصحّ الأجرة إلاّ بمعلوم وإن جهل الأجر فأجر المثل اتّفاقا.

والإجارات على وجوه: منها ماينعقد على عمل معلوم ووقت مجهول كالأجرة على البناء ونحوه؛ ومايقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة كاستجارة الحيوان من حرّ وعبد ودابة؛ ومايقع على عمل معلوم ووقت معلوم كالدابة والسفينة تحمل معلوما إلى معلوم بمعلوم؛ وهذه الإجارات جائزة اتّفاقا. وماعداها ونحوها ممّا عليه الاتّفاق وعمل النّاس ففيه النظر، والواجب على العامل أن يأتي بالعمل أوّل وقت الإمكان وليس لربّ العمل منعه عند القدرة عليه.

الباب الرابع عشر

في الأجير ومقاطعته وتسليم الأجرة إليه

أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث لا يستعمل الأجير حتّى يقطع له أجرة ويعطاها قبل أن يجفّ عرقه، وقيل لا يعطاها حتّى يفرغ من عمله، وإن قوضي على أن يعمل كلّ يوم بكذا وكذا فكلّما استتمّ يوما أعطي أجره.

وكذا إن قوضي على كلّ شهر فكلّما عمله أعطي أجره حتّى يستكمل ما وقّت له والعمل الذي قوطع عليه.

ومن استؤجر على عمل بحبّ فلا يعطى إلاّ ما وقعت عليه الأجرة، وجاز أخذ الدراهم عن الحبّ وإن استؤجر بها فله أن يأخذ ماشاء.

ومن أكرى رجلا على أن يعمل له معلوما بمعلوم فلا يستعمل فيه [٧٣] غيره إن شرط أن يعمل بنفسه، فإن عمل معه غيره فلا أجرة له، وعلى الأجير أن يعمل كعمل غيره بلا خيانة، وله أن يرفع الضحى بإذن مستأجره ولا يجوز له أن يستأجر أجيرا ويحسب الأجرة على نفسه سلفا، وإن عمل مع مستأجره ومات أحدهما قبل أن يعيّنا الأجرة، فعلى المعمول له أو وارثه تسليم أجرة المثل إلى الأجير أو وارثه بنظر العدول في العمل عند العمّال.

ومن استأجر عبدا لشهر أو سنة أو أقلّ أو أكثر فلا يؤجره بأكثر ممّا استأجره إلاّ إن أعانه بشيء كآلة أو غيرها، وكذا الدابة والمنزل والدّكان والسفينة ونحو ذلك.

وقيل: إنّ له أن يؤاجر ذلك وله الفضل من الأجرة ولا فضل له إن لم يعنه.

ومن انكسرت قيل سفينته في البحر فذهب ماله، فقال ربّ المال: من استخرج شيئا فهو له، فاستخرج رجل شيئا منه ثمّ رجع يطلبه منه فالمال له وللرّجل عناء مثله. فإن قال: من استخرج منه شيئا(٤٨) فله نصفه أو ثلثه أو نحوهما، فعليه ما ألزم على(٤٩) نفسه؛ وإن دُفع قيل إلى صانع عمل ليعمله، واتّفقا أنّ أجرته كذا وكذا

درهما، فتقدّم بالدراهم حبّا من عند المعمـول لـه، فلـم يتقـن الصـانع عملـه، وأراد أن يدفع الحبّ بعينه أو مثله، والمعمول له أن يدفع إليه الدراهم كما قاطعه عن ثمن الحبّ، فقيل إن قبض الصانع منه حبّا بثمن متّفق عليه فليس له إلاّ الثمن المتّفـق عليـه، وقيـل: إن أعطى الحب على ثمن معلوم على أنـّه من كراء عمله لزمه ردّ الحب لأنـّه أخذه عن غير مايستحقّه فلزمه ردّه بعينه، وإن أعطاه بما قاطعه من الدراهم حبّا(٥٠) و لم يشـترط عليه أنـّه من الكراء، فإنّما عليه أن يعطيه ثمن الحبّ وهو ما قاطعه(٥١)، وقيل: إن أتـى بما فيه الكراء غير المكتري وطلبه، وقال: هذا حمل فلان أمرني أن آخذ لـه كـراءه فـلا يعطي غير الذي اكتراه إلاّ بالصحّة ولو عرف أنـّه حمله.

ومن استعمل رجلا في مجهول واتّفقا على دراهم، و لم يعطه في حينه حتّى افترقا، وأراد أن يعطيه بها عروضا بعنائه جاز له ذلك.

محبوب: لا يحرم على الأجير أخذ أجرته قبل أن يعمل، ومن قـال لرجـل: اطلـع هذه النخلة وجدّها لي فقال لا أفعل إلاّ بالنصف، فقال: أطلع؛ فلمّا جدّهـا، قـال لـه: لك أجر المثل، فقيل إن كان يجد غيره ويستغني عنه فأعطاه وهو قادر على غيره ويمكنه ذلك، فللأجير ما قوطع عليه، وإن كان في حينه لا يجد غيره فليـس لـه إلاّ أجـر مثلـه، فإن قال: اطلع هذا البيت ولك مائة كذا فطلعه فإن احتاج إلى ذلك واضطر إليه كـان له ماوافقه عليه، وإلاّ بل على سبيل اللّهو لم يلزمه له غير عنائه.

وإن قال له: إن خرجت من رأسي قملة فلك دينار، فإن كـان علـى المجـاهرة أن ليس فيه قملة فهذا منها. ومن هرب له عبد وقال من أتاني به فله مائة درهم فأتـاه بـه رجل من قريب، فله ذلك إلاّ إن عرف به قبل أنـّه في البلد، أو في قرب منه، فليس لـه إلاّ عناء مثله؛ وإن وقع خوف فقاطع رجل على حمله بكراء كثـير فإنّمـا يلزمـه ذلـك، إلاّ إن كان إن قعد خاف على نفسه هلاكا، فعليه قدر كراء البلد الذي حمله إليه، وما كان مثل هذا وداخلا في معناه فهو مثله.

الباب الخامس عشر

فيما فيه الأجرة ومالا أجرة فيه

ومن أخذ منجورا أو خشبا لغيره واستعمله، فأمّا المنجور فعليه كراء مثله في استعماله وأمّا الخشب فيختلف معانيه، فمنه مالا يستعمل بكراء فيكون فيه الضمان على المتعدّي فيه إن تلف، ونقصان القيمة إن سلم وردّه، ومايستعمل به فيلزم فيه أجر المثل مع الضمان إن تلف بتعدّيه؛ وكذا آلات الحديد وغيره(٥٢)، وجاز إعطاء جارحة لصيد بسهم من الصيد.

خميس ولا نعرف في الصقر والكلب شيئا. ومن أعطى - قيل - رجلا شيئا يعمله له فجحده إيّاه فاستحلفه فحلف: ماعنده(٥٣) له شيء، ثمّ ردّه إليه معمولا فإن له أجرته على ما تشاركا.

ابن المسبح: إن تقدّم عليه أن لا يعلمه له لما جحده إيّاه ويردّه له بحاله، فلا أجر له لأنّه لا عرق لظالم، وإن تقاطعا على ثابت بينهما فليس في جحده ما يزيله ولا ما يبطل عمله، ولا يزيل عنه ذلك تقدّمه عليه إن ثبت الشرط ولكن يتوب إلى الله ويعمل ما اتّفقا عليه، وإن لم تثبت المقاطعة وتقدّم عليه بما مرّ(٥٤) فعمله لم يكن له على المعمول له شيء، لأنّه عمله برأيه بعد التقدمة عليه وبلا ثبوت ماذكر.

وفي الضياء أنّ **أبا حنيفة** كتب إلى **أبي يوسف** يمتحنه في مسألة، فإن أجاب فيها برأيه أخطأ، وإن أجاب بحفظه أصاب، وهي: ما تقول في قصّار دفع إليه رجل ثوب ليقصّره له بالأجرة، ثمّ أجمع القصّار على غصبه، ثمّ عمله، ثمّ بدا له ردّه إلى ربّه، ويتوب من نواه، هل يلزم ربّ الثوب الأجر أم لا؟ فقالوا له: ماتقول أنت فيها ؟ فقال: إن عمله بعدما نوى غصبه قبل أن يتوب وينوي ردّه، فلا أجرة له وإن عمله غير مصرّ على غصبه فله العمل والكراء.

ابن خالد: من أعطى نسّاجا ثوبا يعمله له فمضت مدّة فقال له: ثوبك قد عملته لك، أعطني الأجرة وخذه، ثمّ ادّعى تلفه قال: فإن صحّ ما يدّعيه من التلف فلا أجـرة له ولا ضمان عليه، وإن لم يصحّ إلاّ بقوله فعليه الغـرم، ولا أجرة لـه إلاّ بصحّـة أنـّه عمله، وإن اتى به لمّا عمله إلى ربّه وقال له: هـذا ثوبـك خـذه [**٧٤**] واعطـني الكـراء فقال له(**٥٥**): اتركه عندك فذهب به النسّاج فتلف، لم يلزمه ضمانه وله أجرتـه إلاّ إن تلف بتضييع منه.

ابن قريش: من استخدم أجيرا في مغصوبة عالما أنـّه غصبها، ففي جـواز الأجـرة له خلاف.

الباب السادس عشر

في أجرة البائع ولزوم الضمان فيه

فمن استاجر أجيرا يبيع متاعا فعجز عن بيعه، فإن اجتهد و لم يشتَرِ منه فله أجرته، وإن توانى فله قدر عنائه، وإن استأجره يتقاضى له دينا من رجل فعجز فليس له إلاّ قدر ما تعنى في التقاضي.

والمنادي إن أعطاه أحد ثوبا يبيعه فادّعى ذهابه بجائحة، لزمه بيان صحّة مدّعاه وإلاّ لزمه ضمانه وغرمه، فإن باعه وقال: تلف الثمن بها قبل قوله؛ وإن قال له: بعه بعشرة دراهم والزائد لك كره ذلك، وشرط الدلاّل على ربّ المال أنّ له من كلّ ألف كذا وكذا، وجاز شرط أجرة يوم بكذا(٥٦)؛ وإن باع له أو اشترى وكافأه بشيء جاز.

أبو سعيد: إن وكّل رجل رجلا في بيع ماله واستأجره ليبيعه بألف درهم من موضع كذا، وهما عالمان بالمال معا، فهو ثابت فإن رجع ربّ المال قبل أن يبيعه الوكيل أو الأجير فلا أجرة له إلاّ إن شاء ربّ المال.

الباب السابع عشر

في الأجرة على تقاضي الديون(٥٧)

أبو المؤثر: من له ديون على الناس فقال لرجل: تقاضها ولك سدس ماخرج منها أو أقلّ أو أكثر فذلك جائز، وإن قال له تقاضها لي بكذا وكذا درهما جاز أيضا. وكذا يعطى من تقاضى للمساجد والأيتام وقد فعل الأشياخ كلّ ذلك.

وروي أنّ رجلا من الهند أوصى بمال لعز الدولة، فاستأجر الإمام عبد الملك بن حميد من يأتيه به بنصفه، فزعم من زعم منهم أنّ له العناء، فجمع الإمام الفقهاء وشاورهم في ذلك فرأوا له ماأعطاه وهو النصف.

وفي الأثر من له دين فأمر رجلا يتقاضاه وقال له: إن حصل الدين وخرج على يديك فلك فيه النصف، فطلب الرجل الغرماء حتّى يحصل كلّه ويسلّمه إلى ربّه، قال إن أتمّ له ربّ الدين جاز له، وحسن أن يصدق لسانه وإن نقض عليه فله أجر ماتعنى في طلبهم، واستيفاء الدين منهم، وإن قال تقاض لي ديني ولك من كلّ ألف كذا وكذا فهذا يكره إلاّ بأجر معيّن. وإن استأجرت إمرأة رجلا يستخرج لها حقّها بحصّة منه، فلهما ذلك إن كانت أعطته على أصل تقدّم بينهما.

أبو عبد الله: من بعث رجلا يتقاضى له دراهم من بلد بأجر أو بدونه فتقاضى له ألف درهم ثمّ ضاعت، قال: لا أراه يلزمه شيء، فإن اتّهمه فله اليمين بالله أنّه ماخانه فيها ولا تعمّد إتلافها.

وإن وكّلت إمرأة قيل رجلا في منازعة حقّ لها على زوجها بكراء معيّن، فلمّا قرب إعطاؤه الحقّ وتسليمه إليها أرادت فسخ الوكالة من الوكيل، فإن استأجرته أن ينازع لها بمعيّن فنازع فأجرته ثابتة، ولا رجعة لها بعد استحقاقها بالمنازعة، وإن لم تعيّن له الأجرة فله أجر مثله في مثل ذلك. وقيل في رجل يتقاضى للنّاس بجعل فلمّا رجع بالحقّ أخذ من أمره بالتقاضي بالحكم أنّ له جعله.

الباب الثامن عشر

في ضمان العمّال والحمّال ومن لا ضمان عليه

مسبح: من له في بلد دراهم فبعث رجلا يأتيه بها بأجر، فلمّا وصل الرجل البلد صادفها قد ضاعت، أو بعث بها إليه(٥٨) قبل قدومه، فإنّه يعطيه أجره كاملا ويطرح عنه قدر حملها في الطريق.

وقال **هاشم**: إنّ له أجر مثله من الرسل إن لم يأت بها، وإن حملها وأقبل بها إلى ربّها فضاعت في الطريق، فإن حملها بأجر فهو لها ضامن إلاّ إن ضاعت بأمر غالب لا يقدر على دفعه كلصّ سالب، أو سيل غالب أو نحوهما ممّا يعذر فيه، فإن ذهبت بذلك فله أجر ذهابه ورجوعه إلى موضع التلف.

ومن اكترى رجلا على حمل متاع(٥٩) فحمله فانكسر في الطريق، فله قدر ما حمل وليس هو كالعامل بيده، وإن ضيّع غرم وأخذ كراء ماحمل، وقيل: إنّه مأخوذ بالمنكسر إن حمله بكراء حتّى يصحّ له مايعذر به عن ضمانه كمصادمة الدواب عند تزاحمها في الطريق أو البروك أو النهوض أو نحو ذلك من العذر.

أبو معاوية: من استأجر رجلا ليحمل خشبا وكانت على الساحل، فمدّ البحر فحملها حتّى طرحها في باب صاحبها، فلا كراء للأجير؛ وإن طرح الخشب في البحر وجعل يجرّه حتّى أوصله منزل صاحبه فقال له: إنّما ائتجرتك على أن تحمله وأنت طرحته فيه وجررته، فله الكراء تامّا إلاّ إن كان الماء يضرّ بالخشب فيلزمه غرم ما نقص به، وكذا في الأنهار والسيول.

أبو الحواري: يقال لربّ الخشب إن شئت فردّه إلى الموضع حتّى يحمله الأجير، وإن شئت فاعطه كراءه تامّا ولمن جرّه الأجرة.

ومن ذهبت له دابة فقال: من أتاني بها فله كذا فأتاه بها رجل وطلب ما جعل له، فقيل: له ذلك إلاّ إن أتى بها من قريب، فله قدر عنائه كما مرّ، واختير الأوّل

[٧٥] وقيل: إن قال إن أتيتني بدابتي فلك كذا وكذا، أومن أتاني بها فله ذلك فهذا أجر وقع على الإيتاء ولا جهالة فيهم، وإن استأجره في طلب دابته أو على أن يخرج يأتيه بها فهذا مجهول، وله أجر مثله إلاّ إن كان إلى معروف؛ واختلف في اتّفاق الحامل المحمول له(٦٠) على معروف لم يرياه كجراب تمر أو جري حبّ أو متاع معروف، إن تقاطعا على كراء معيّن إلى معروف، فقيل: لا يثبت حتّى يرى الحامل الحمل، وقيل: إنّه يثبت. **أبو الحواري:** يثبت إذا عيّن له كيلا أو وزنا.

ومن حمل متاعا لغيره فوصل به ناقصا لزمه يمين ما خانه، وإن حمل له طعاما بالنصف منه إلى بلد آخر، فوضع المحمول له دنانير فيه بلا علم من الحامل، فلمّا علم طالبه في نصفها ومنعه منه، فإن كان الشرط على أن يحمل ماليس بحاضر فهذا مجهول، وله كراؤه على مايقول العدول في الحب والصرّة التي هي فيه، وإن كان على حمل حبّ حاضر معروف فله نصفه كما شرط، وكراء الصرّة على مايرى العدول له من كراها.

هاشم: في حامل الحاج من البحرين أو غيره إلى عمان أنّه إن بلغ الحامل إلى توام أو غيره فقال: هذا عمان وكان منزله في غيره، فعليه أن يحمله إلى بلده ولو في أقصى عمان، وإن حمله إلى الجوف لزمه أن يؤدّيه إلى أهله ولو بأقصى الجوف، وإن حمله إلى القرى فأراد أن يطرحه حيث دخل لزمه أن يبلغه إلى منزله حين كان منها، وقيل: يحمله إلى أوّل قرية من عمان أو من الجوف.

فصل

من حمل حمالا طعاما إلى بلد وقال له: ادفعه إلى فلان وخذ منه الكراء، فلمّا قدم به عليه فأبى أن يقبضه منه ويدفع إليه كراءه أو وجده غائبا، أختير أن يستودعه الوالي أو الجماعة أحدا، ولا يلزم الأحد الضمان.

الأزهر بن علي: عليه ردّه إلى صاحبه ويأخذ كراءه مرّتين، وهذه المسألة كثر الابتلاء بها في بلادنا.

ومن قاطع - قيل - رجلا على أن يحمله في سفينة من عمان إلى عدن، فانكسرت في الطريق فرجع فأصلحها لزمه حمله وإيصاله إلى عدن، إلاّ إن اكتراه لسفينة معيّنة فلا يحكم عليه بحمله في غيرها، ولزمه أن يردّه قدر الباقي من الطريق إلى عدن.

ومن استاجر رجلا يأتيه بمال من موضع فضاع - فقيل - يضمنه ويأخذ كراءه إلى محل التلف كما مرّ، وقيل: لا ولا إن ضاع بما لايقدر على دفعه.

ومن أخرج - قيل - رجلا بمعروف على أن يصل له إلى البصرة أو غيرها، فلمّا كان ببعض الطريق عاقه أمر عن الذهاب إليها رجع أو مات، فإن نزل به عذر من الله من طريق حاسم أو خوف أو نحوهما فله أجر ماتعنّى على قدر الطريق، فإن كانت الأجرة على الذهاب والرجوع حسبت على حسب ذلك، وإن كانت على الذهاب فكذلك، وإن كان ذلك ممّا يقع فيه الاختيار من نفسه وأراد الرجوع، فلا كراء له إلاّ إن كان لايعرفان بعد الموضع أو قربه، أو جاهلين بذلك أو أحدهما، ففي ذلك النقض ويكون له فيه أجر مثله لا على سبيل الأجرة فيه.

الباب التاسع عشر

في أجرة النسّاج وأحكامه

فمن أعطى - قيل - حيّاكا غزلا يعمله له ثوبا فخرج رديئا، فإنّ عدول الصنعة ينظرونه وقيمة ما أفسده ويدفعها لربّه معه، وقيل: هو مخيّر في أخذ ثوبه وقيمة نقصه بالعدول، وفي ردّ الثوب على الحيّاك واسترداد مثل غزله منه والكراء المأخوذ منه عليه، فإن طلب النسّاج أجلا قدر مايبيع فيه الثوب ويردّ ما يلزمه أجّل له أجلا غير بعيد من خمسة أيّام إلى عشرة، فإذا انقضى لم يكن له عذر من شراء ما لزمه غرمه ولا يبرح من السجن حتّى يأتي بما يلزمه، وإنّما يكون له الأجل لحال ما يطلب عند الحاكم.

ومن طرح - قيل - إلى نسّاج غزلا ليعمل له شقّتين في سداة واحدة، فعمل شقّة، فلمّا انتهى إلى آخرها أراد ترك الأخرى، فأبى ربّها أن يقبل منه عمل واحدة فقط، فإن كانت المقاطعة واحدة والكراء واحد و دخل في العمل على ذلك، فلا يجد إلاّ التمام، وقيل: إن كان في ذلك جهالة أو غبن فاحش، فله أجر مثله في ذلك وعليه العمل، وقيل: إن جهل ماعمله فله أجر مثله في نظر العدول، ولا يلزمه عمل الباقي ولا أن يقطع الأولى إن كان يضرّ بالأخيرة، وقيل: عليه عملها بلا كراء الأوّل إن كان في قطعها فساد على ربّ الغزل إذا عمل منه أو دخل في عمله ولو مجهولا، وإن اختلفا فقال العامل: عملته بمائة درهم والمعمول له عملتَه بعشرة، فقال **أبو مروان:** إنّ القول قوله وعلى العامل البيّنة على مدّعاه، وكذا جميع أهل الصناعات فإن قال ربّ الثوب لّما عمل: إنّي أمرتك أن تصنع طوله وعرضه كذا وكذا، وقد جاء أقلّ من ذلك فعليه كصاحب العمل البيّنة على مدّعاه من الشرط والقول قول العامل، واختلف في قوله للمعمول له: أمرتني أن أعمله خماسيا مثلا، وقال له: الشرط بيننا سداسيا، فقيل: إنّ القول في هذا قول الصانع، وقيل المصنوع له، وقيل: إن أقرّ أنّه سلّمه إليه سداة فالقول قول الصانع، وإن سلّمه إليه غزلا فالقول قول ربّ الثوب.

[٧٦] **أبو سعيد:** من يعمل للنّاس الثياب بـالكراء فسلّم إليه رجل كبّة غزل يعملها له شقّة بمعيّن، فرفعها عند جيرانه على معتاده حيث يرفع غزله وغزل النّاس، فوقع الجائر عليهم فنهبهم ونهب غزله والكبّة، فهل يلزمه غرمها وغزل النّاس؟ قال: فإذا جعل ذلك حيث يأمن عليه وظهر أخذ الجائر له أو غيره من القاهرين، لم يلزمه ضمان في الحكم لأنّه – قيل – إذا ظهرت أسباب السرق أو النهب وادّعى الصانع أنّ ذلك قد أخذ فيما ادّعى عليه أنّه أخذ، كان القول قوله مع يمينه ولو لم يصح أخذ الشيء بعينه، فإذا صحّ أخذه بعينه كان أولى أن لا يلزمه ضمان، وأمّا إن حمل الغزل إلى الجائر الذي يعرفه بأخذ أموال النّاس، قال فعندي أنّه ضامن لما تلف بسبب حمله إليه وإن بقهر.

ومن وقع – قيل – بينه وبين نسّاج مساومة على عمل ثوب، فيقول له: إن شئت أن تعمله بدرهمين فاعمله، والنسّاج أعمله بثلاثة، فلم يجبه ربّ الثوب إلى ذلك ثمّ أنّه عمله على هذه الصفة، فقيل: إنّ له كراء مثله إن عمله عليها، فإن تناقضا فيه قبل العمل انتقض.

ومن رفع إليه غزلا يعمله ثوبا له فجعله في ثوبين وزاد فيه غزلا من عنده ثمّ طلب إلى صاحب الثوب أن يزيده في الكراء، لأنّ عمل غزله ثوبين وغزلا مثل غزله الذي زاده فيهما من عنده، فأبى من ذلك ربّ الغزل فقيل يلزم النسّاج له غزل كغزله ويردّ له مثلما أخذ من الكراء، وإن شاء ربّ الغزل أعطاه ثمن ما زاد وكراء مثله فيما عمل، وله الخيار في ذلك ولا يقبل قوله إنّه زاد إلاّ بالصحّة؛ وكذا إن أمره بثوبين فعمل له ثلاثة أو أكثر فإن وجد الغزل زائدا على ماتقاررا عليه وهو ب(٦١)يد النسّاج، فالقول قوله في الزيادة مع يمينه ولربّ الغزل الخيار على مامرّ، وكذا إن دفعه إليه ليعمل له ثوبا يشارطه بدرع معروف فعمله أطول منه، وقال: إنّه زاد فيه غزلا من عنده، فالقول فيه واحد من الزيادة والنقصان، إن كان مما(٦٢) لا يزيد ولا ينقص مثل ذلك في عادة أهل الصناعات في ذلك.

وإن سلّم رجل إلى نسّاج غزلا يعمله له ثوبا فماطله، فقال: إنّي لا أحب عملك أعطني غزلي ثمّ أتاه به معمولا، فإنّ له عناءه، وإن قال له النسّاج: غدا أبسطه ثمّ يقول له إنّه سرق ويصحّ السرق، فإن ثبتت بينهما مقاطعة في الأصل ثمّ طلب ربّ الثوب ثوبه، ثمّ حبس عليه ثمّ صحّ السرق، لم يلزمه له شيء لثبوتها بينهما، وإن لم تكن بينهما هي ولا شرط معروف، وطلب غزله وحبسه عليه بعد الطلب لزمه غرمه.

فصل

أبو الحواري: إن أخذ النسّاج من رجل غزلا على أن يعمل له ثوبا وشرط عليه العمل الجيّد، فلمّا أدخله الخشب وجده لا يعتمد له للعمل لرثاثته أو ضعف فتله، فعليه أن يحتجّ على ربّ الغزل ويعلمه بضعفه، فإن أمره أن يعمله بعد الحجّة وخرج الثوب ضعيفا عذر النسّاج، وإن لم يحتجّ عليه وخرج على غير شرطه، لم يعذر وخيّر ربّ الغزل في أخذه منه مثل غزله وفي أخذ الثوب ونقصه عن شرطه، وكذا الصياغ والصبّاغ وغيرهما.

وقيل: إن كانت المقاطعة في النسج على ثابت أجبر النسّاج أن يعمل له إلاّ إن قال العدول: إنّ الغزل لا ينعمل له فلا يلزمه حينئذ عمله.

وإن أعطت إمرأة -- قيل - رجلا غزلا ليطرحه لها إلى نسّاج فطرحه(٦٣) إلى ساكن في القرية من غير أهلها فمرّ به فقيل: إن سمّت له نسّاجا معيّنا فخالف أمرها ضمن الغزل وإلاّ فلا، وإن أعلمها أنّه طرحه إلى نسّاج تعرفه فسكتت و لم تنكر عليه، فلمّا فرّ طالبته بغزلها فلا يبريه من الضمان سكوتها؛ وكذا المرأة إن كانت قد دفعت له المز، وقيل: إن صحّت المقاطعة بين النسّاج وربّ الثوب على درع وسقط ووزن وطول وعرض بأجر معروف، كلّ ذلك لم يلزمه أداء شيء من الأجرة حتّى يجيء النسّاج بالثوب معمولا على وفاق المقاطعة، فإن أتى به تامّا موافقا فحينئذ يعطى أجرته تامّة، فإن أعطاه منها شيئا قبل فراغه من عمله فهو مضمون عليه إلى تمامه، فإذا

تمّ تقاصصا وتباريا وترادّدا للفضل إن بقي لأحدهما على الآخر، وإن اختلفا فقال ربّ الثوب: طرحته إليك أن تعمله سباعيا والنسّاج على أن أعمله سداسيا، فقيل: القول قول النسّاج، وقيل: قول ربّ الثوب وقد مرّ ذلك، وقيل: المدّعي منهما من يدّعي الفضل لنفسه على صاحبه، لأنّ المدّعي هو من يدّعي ما يجرّبه إلى نفسه زيادة، ومن أخذ بقول من أقوالهم على قصد الحقّ فهو سالم.

ومن دفع – قيل – إلى حيّاك غزلا وقال له: انسج لي منه عشرة أدرع ثوبا ولك من الأجر كذا، وإن زاد عليها أعطيك على حسابها، فقيل: إنّه جائز، وقيل: له في الزائد أجر مثله، وإن كان مع النسّاج شريك وقال: إنّه استأجر الخشب فهو مصدّق إلى قدر قيمة مثل ذلك الخشب في البلاد.

ابن قريش: إن قال النسّاج أو الصابغ أنّه زاد في العمل غزلا أو ذهبا أو فضّة أو نحو ذلك، لم يقبل قوله إلاّ بعد [٧٧] الصحّة فيكون له مثله إن كان يضبط وإلاّ فقيمته وقيل أنّ **أبا الوليد وعبد المقتدر** كانا لا يجيزان القضيّة للنسّاج ولو شرطها لنفسه.

أبو سعيد: إن طرح رجل إلى نسّاج غزلا فنسجه له وادّعى نقصان الغزل فقال له: استقرض علي فادّعى أنّه فعل فإنّه مدّع لا يصدّق في ذلك ولا يمين له إلاّ إن ردّها إليه صاحب الثوب.

وإن مدّ نسّاج خشبه في غير محصون عليه فطرح إليه أحد غزلا يعمله له وقد رأى موضعه غير محصون عليه فقاطعه على الكراء وأخذ في عمل الثوب، فسرقه سارق من الخشب من الموضع وهو نائم بقربه، وشهر ذلك وصحّ، فإن علم ربّ الثوب أنّ النسّاج يعمله في ذلك الموضع غير المحصون عليه، وعلى ذلك طرحه إليه وقاطعه على عمله وصحّ سرقه بعدلين، فلا غرم عليه، وكذا(٦٤) إن صحّت الشهرة بالسرق، فالقول قول النسّاج مع يمينه على ما في الأثر أنّه إذا صحّ حدث شاهر قبل قوله معها، إن لم تكن بيّنة، وأمّا جملة الحكم فإذا لم تصحّ النسّاج بيّنة على السرق فهو غارم فيه، واختير القول الأوّل أنّه إن وقع سبب من هدم جدار أو فتح باب أوصحّة

قطع الثوب أو مايستدلّ به على الحدث، أنّه سرق قبل قول الصانع مع يمينه وغـرم إن لم يحلف، وكذا إن عجز عن البيّنة وإن لم يعلم النسّاج ربّ الثوب أنّه يعمله في غـير المحصون وإنّما طرح إليه ليعمل في حصن فبسطه هو في غـيره حتّى ضـاع فإنّه يغرمه لأنّه عرّضه للتلف و لم يعلم ربّه بذلك.

الباب العشرون

في أجرة الصائغ والصبّاغ والخياط والغزّال

فمن دفع – قيل – إلى صائغ أحدا وأربعين درهما فضّة بيضاء يصوغها له خلخالين فصاغهما له وقبضهما، ثمّ بعد مدّة رجع بهما إليه، فقال: هذه الفضّة سوداء وطلب أن يردّ عليه عدد الدّراهم والكراء، فإن أنكر الصائغ الفضّة وقال هذه هي التي أعطيتني، فعلى ربّ الخلخالين البيّنة، فإن عجز عنها وطلب يمين الصائغ فليحلف له أنّها فضته التي سلّمها إليه وماخانه فيه، فإن أجاب أن يردّ عليه(٦٥) فضة بدلا عن الخلخالين فيقضي عمّا ادّعى صاحبهما، فإن أنفقا على ذلك عن تراض من أنفسهما جاز، وأمّا في الحكم فلا، فإن أقرّ بالخيانة أو بيّنت عليه فعليه أن يردّ عليه رأس ماله والصوغ للصائغ، فإن طلب كراء مالبس منه ونقصانه فله النقصان لا الكراء إلاّ إن تراضيا.

وإن اشترى صبّاغ نيلا جيّدا ورديئا وخلطهما وصبغ للنّاس، فلا بأس (٦٦) لأنّه إنّما عليه تجويد الصبغ، ولو كان النيل رديئا، ولا نحب له أن يصبغ بالنيل لهم إن تنجس بالأجرة، لأنّ الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه، ومن عمل بالأجرة إلى أجل جاز ولو عمل ذهبا أو فضّة بوزن منها أو منه إلى أجل(٦٧)، لأنّه عمل ولا يدخله الربا.

ومن صبغ ثوبا لغيره فلم يرض به وطلب زيادة الصبغ حتّى يعتق فأبى الصبّاغ، فإنّهما يرجعان إلى عدول الصبغ، فإن قالوا: إنّه لا يستحقّ زيادة أخذ بقولهم، وكذا إن قالوا يحتاج إليها، وينبغي للصبّاغ أن يتّخذ مثالا من خرق مصبوغة وتكون المقاطعة عليه، ولا يجوز للصائغ أن يلحم الصوغ برصاص أو نحوه إن كان من ذهب أو فضّة، إلاّ إن عمله لنفسه أو لعياله ولا يريده للبيع.

والصائغ بالأجرة إذا قطع لكلّ جنس من الصوغ أجرا معلوما ولو قليل الوزن وربّما تعنّى في أجر بعض أكثر من بعض، فإن كان العامل والمعمول له غير جاهلين لشيء من ذلك، فما تقاطعا عليه فهو لازم لمعرفتهما بذلك.

ومن أتى إلى صائغ بصوغ يلحمه له فانكسر عند لحامه، فهو ضامن له لأنَّه أمره أن يلحمه له لا أن يكسره، وإن اشترط على ربّه أنّي ألحّمه وأدخله النار فإن سلم فذاك وإلاّ فلا ضمان عليّ إن انكسر، فله شرطه إن لم يجاوز به المعتاد عند الصاغة، وإن كان ينقص إذا أدخله النّار فلا يضمنه إن نقص، فإن أذن له ربّه بذلك فنقص لم يضمنه أيضا، إلاّ إن كان النقصان ممّا لا ينقصه مثله في عادتهم.

وإن تقاطع رجل مع صائغ على وزن وأجر وقياس لصوغ معلوم كلّها، ثبت ذلك ولا لهما ولا لأحدهما نقضه، وإن أراه مقايس الطول لا العرض والجسم فعمله على أن يعمل النّاس مثله، ثبت بينهما أيضا إلاّ إن خرج عن عملهم في مثله، وقال عدول الصنعة: إنَّه فاسد أو يعمل الدملوج برة والبرة دملوجا، أو السوار داجا والداج مقلودا، فهذا خارج عن المستعمل ولزمه به الضمان.

وقيل إذا صاغ الصائغ خاتما أو غيره وحشّاه بالقار لم يجز له بيعه، لأنَّه غش وقد نهي عنه، ومن غش صوغا وباعه و لم يعرف المشتري تصدّق بثمنه، وإن عرف تخلّص منه إليه؛ فإذا صاغ صوغا وسقط منه شيء عند حكّه له، فإن [٧٨] كان له وزن أو قيمة ضمنه لربّه، وإن كان لا يستوي إلاّ بذلك ولا قيمة له لم يضمنه.

فصل

إن دفع رجل لصبّاغ للناس بالأجرة ثوبا أو غزلا أو غيرهما ليسوّده له بها(٦٨)، فأخذه ورحضه وغسله وسوّده، فلمّا أراد أن يدفعه إليه وجد فيه انخراقا و لم يعلم متى كان فيه، فقيل: إنَّه إن قلبه قبل و لم ير فيه شيئا فالخرق حادث حتّى يصحّ أنَّه فيه قبل رحضه، أو قال ربّه: إنَّه فيه متقدّم.

وكذا إن كان بغير أجرة، لأنّ الخطأ في الأموال والأنفس مضمون، وكذا الغزل يرحضه الرحض المعروف المعتاد(٦٩) فيقطع منه شيء، وكذا إذا عصره المعتاد أو عند العسف، فينقطع منه شيء، وعند التزويج أيضا، فإذا انقطع شيء عند ذلك ممّا لم يجاوز المعتاد فلا يلزمه ضمانه، وقيل: يضمنه في ذلك وكذا إن دفع إليه ثيابا صية أو غير صية أيجوز له أن يغسلها أو يرحضها و يعصرها إن كان ذلك أصلح لها، وإن حدث فيها شنع أو قرض، فأمّا غسل الثوب ورحضه فلا يجوز إلاّ بإذن ربّه، وأمّا ماكان من تقطّع الغزل الذي لا يقدر أن يصنعه إلاّ بذلك فقد مضى الجواب فيه.

ومن دفع إلى صبّاغ أو خيّاط ثوبا ليصبغه أو يخيطه فيتكفّس به في طريقه ومضيه إلى البيت أو يعتم به، لم يجز له ذلك، وفي بيان الشرع: ما تقول فيمن أرسل إلى صبّاغ ثوبا ليصبغه فصبغه له، فصبغه(٧٠) ثمّ أنفده مع غير الرّسول، فأرسل إليه بالأجرة و لم يطالبه بالثوب أيكون سالما؟

قال: فالذي عرفت أنّه إن سكنت نفسه إلى أنّه صار إلى ربّه فقد برئ مالم يطالبه به، وإن صبغ الصبّاغ الثوب بغير ما أمره به صاحبه لزمه الضمان، فإذا طلب أخذ ثوبه والصباغ الكراء فإنّه يقوم أبيض ومصبوغا، ثمّ للصبّاغ على ربّه ما زاد الصبغ فيه، وقيل: إنّ صبغه(٧١) بغير أمر ربّه فهو ضامن له، ويقوم كذلك فإن زادت قيمته مصبوغا خيّر ربّه في أخذ ثوبه ودفع مازاد بصبغه، وفي أخذ قيمته أبيض وإن نقصت على كونه أبيض خيّر أيضا في تركه للصبّاغ وأخذ قيمته منه، وفي أخذه وما نقص منه ودفع قيمة صبغه له، لأنّه في الثوب، وقيل: لا شيء للصبغ لأنّه أثر لاعين والعين مايقدر على إخراجه.

الباب الحادي والعشرون

في أجرة الطحين والخبز وغسل الثياب

فمن أعطى امرأة مكيل حبّ تطحنه له وتخبزه وتأخذ ثلثه، فأخذت ثلث الحبّ لها وطحنت الباقي وخبزته له(٧٢)، لم يجز لها ذلك لأنَّها لا تستحقّ الثلث إلاّ بكمال العمل؛ وكذا من قعد على رحى من الماء يطحن للنّاس فينبغي له أن يطحن الأوّل فالأوّل؛ وكذا النسّاج وإن لم يفعلوا و لم يعدوا أحدا ويخلفوه الوعد، فلا عليهم وإن وعدوا أوفوا به.

وقيل: من دفع إلى غسّال ثوبا ليغسله فخرقه، فإن كان جديدا فإنّه يغرمه أو شراؤه، وإن كان خلقا لزمه أن يرفوه، إلاّ إن هلك الثوب في ذلك الخرق، فعليه قيمته أو شراؤه.

أبو الحسن: من يعمل بالأجر كالنسّاج والخيّاط والحدّاد والصبّاغ والصائغ وغيرهم، إن سلموا لهذا متاع هذا وعكسه غلطا لزمهم الضمان، وإن رجعوا إلى من سلّموا إليه وقالوا إنّا أخطأنا وسلّمنا إليك ماليس لك فردّه لنا وخذ مالك، وقال للصانع: إنّك أقررت لي بما سلّمت لي ولا أقبل قولك هذا(٧٣) بعد إقرارك على نفسك ولا بيّنة للدافع، فالقول قول القابض مع يمينه: ما يعلم إن قبله له حقّا من قبل ما يدّعيه عليه(٧٤) بخلاف إقراره.

وإن سلّم العامل إلى أحد شيئا، وقال له: هذا متاعك والمعمول له ليسه وإنّما لي غيره قبل قول العامل مع يمينه أنّه ما خانه فيه.

الباب الثاني والعشرون

في كراء المنازل والأواني والثياب

ابن محبوب: من استأجر من أحد دارا و لم يعلمه كم معه من العيال والدواب، فلمّا علم به ربّ الدار وقال له: لم تعلمني كم عدد العيال والدواب فأكري لك داري على معرفة ذلك، وهو إن معك عيالا وخدما ودوابّ كثيرا كلّ ذلك أخرج منها، فإن لم يعلمه بذلك وفي سكنهم تتولّد المضرّة على الدار، فله أن يخرجه وإن كانت لا تتولّد به عليها لم يكن له إخراجه، لأنّه لا بدّ أن يكون له ولد وزوجة وخادم ودابة، ولا يكون في هذا ضرر، ولأنّ المؤاجرة إذا وقعت لعمل معلوم أو سكن موصوف يلزم وفاؤها، فإن زاد الساكن أو المستعمل الأجير أو العبد بعد المدّة التي حدّاها لزمه من الكراء في الحكم على ما تقدّم من الأشهر، وقيل: للزيادة كراء المثل.

وإن قال المكري: أكريتها إلى ثلاثة أشهر، والمكتري: إلى ستّة، قبل قول المكري لأنّه أقرّ له بها وادّعى المكتري الزيادة على ما أقرّ له به، وإن قال المكري: اكتريتها سنة بعشرة دنانير، والمكتري: أكريتها منك بها ثلاثة أشهر، فهذا إقرار منهما وقد لزم المكري تسليم الدار [٧٩] للمكتري سنة ولزمه هو تسليم العشرة له، ويقال له: إن لم تكتر منه إلاّ ثلاثة أشهر لم يجز لك أن تسكنها إلاّ ثلاثة (٧٥) إلاّ برضى منه لما فوقها، لعلمك بأنّه أقرّ لك بباطل؛ وإن قال المكري: اكتريتك إيّاها سنة بالعشرة، والمكتري: ثلاثة بثلاثة، كلّف كلّ منهما بيان دعواه، فإن لم يحضره كلّ منهما تحالفا على ذلك ولزم المكتري تسليم الثلاثة على ما أقرّ به منها لثلاثة.

ومن أسكن رجلا في داره فطلب إليه كراء السكن فقال له: إنّك أسكنتني و لم تقل لي بكراء، فإن عرف ربّ الدار أنّه يؤاجرها لزم السّاكن البيان أنّه أسكنه بلا كراء، وإلاّ حلّفه وأعطاه كراء المثل وإن لم يعرف بأجر ولا بغيره فأيّهما ادعى لنفسه

شيئا كلّف بيانه ولا ضمان إلاّ بسبب يصحّ، فإن قال الساكن: سكنت بدانق قبل قوله مع يمينه وعلى ربّ الدار البيّنة أنّه بأكثر إن ادّعاه والأيمان بينهما.

ومن اكترى أرضا إلى وقت معلوم على أن يبني فيها ويرفع عنه ما أنفق فيها(٧٦) من الكراء الذي عليه، جاز له وهو مصدّق فيما أنفق مع يمينه ولا بيّنة عليه، وقيل: إن اختلفا في ذلك قوّم العدول قيمة متوسطة إن كان دعوى المنفق ممّا يخرج من حدّ العدول إلى حدّ الشطط، وكذا إن أذن له أن يبني غرفا أو غيرها يلزمه الكراء الأوّل.

واختلف فيمن اكترى غرفة يسكنها؛ فقيل: يجوز الدخول عليه فيها بإذنه، وقيل: ل.ا وكذا إن أذن له أن يحفر بئرا فحفرها وأنفق عليها دراهم ثمّ أراد الخروج فطلب إلى ربّ المنزل غرم ماحفرها به، وقال له: ادفنها إن شئت ولا حاجة لي بها، وأراد هو ما أنفق قال: إنّه يدفنها إن لم يخرجه وإن أخرجه أعطاه قدر عنائه، وإن كانت له بيّنة على نفقته كان له ذلك وإلاّ فرأي العدول فيه بقدره أيضا(٧٧)، وإن مات ربّ المنزل ولم يطلب المكتري في شيء ثمّ طلب اليتامى، فلهم ماله وعليهم ماعليه.

وسئل **أبو سعيد** عمن استأجر من أحد دارا بخمسين درهما فأكراها هو بمائة فقال: إن أدخل فيها شيئا من المنافع كبناء أو باب أو سبب ما، أو أصلح فيها شيئا فله الزيادة كما مر،ّ وإلاّ فلا؛ وقيل: له الزيادة مطلقا لأنّه قد ثبتت له بالأجرة، فله الزائد وعليه النقض، وقيل: ليس له الزيادة مطلقا، ومن آجر قيل لرجل خرسا وحوّله إلى منزله فدخل إليه رجل فيه فأراد أن يكسر خشبة فوقعت في الخرس فكسرته، أو رمى بحجرة فكسرته، فإذا صحّ أنّه لم يتعمّد في إذنه للرجل في كسر الخرس، أو دخل المنزل بلا إذنه، فالضمان على الكاسر لا على المستأجر، ولو دخل بإذنه وإن لم يصحّ ذلك وادّعى المستأجر أنّ الكسر من غيره لا من فعله، ففي لزوم الضمان له قولان، إلاّ إن كسر من فعله وهو مصدّق في ذلك، لأنّ من يعطي الأجر بخلاف من يأخذه، وهذا هو الأكثر وإن ادّعى المؤتجر أنّه دعا المؤجر إلى قبض خرسه، وأنكر ذلك صاحبه فليس ذلك ببران، ولا قبض في الحكم على مامرّ من الخلاف.

وإن أنقضت مدّة الأجرة واختلف المؤجر والمؤتجر في قبضها وأيّها لها إلى المؤجر، فقيل: إذا آجره وأذن له في حملها أن يستعملها في الموضع، فإذا انقضى أجل الأجرة لزم ربّ الخروس أن يقبض خروسه، ولو كانا في بلدين حيث أذن للحامل أن يحملها، وإن حملها برأيه و لم يحدّ له إلى أين يحملها، فعلى المؤتجر أن يردّ الخروس إلى ربّها حيث وقعت الأجرة عليها إن حملها بلا رأيه أو على جهل بموضعها المحمولة إليه.

وكذا إن اكترى منه حمارا أو جملا فلمّا صار إلى البلد أراد ربّه أن يقبضه حيث واجره، فذلك ماجرت به العادة، فإن عرف في الموضع أنّ المؤتجر إلى المواضع المعروفة إذا رجع إلى البلد بالدابة(٧٨)، يلزمه إيصالها إلى المؤجر، لزمه ذلك، فإن كان ذلك على المؤجر كان عليه ذلك، وإن اشتبه ذلك(٧٩) قال: لم يبن لي إلاّ أنّه على المؤتجر أن يؤدّي الدابّة إلى ربّها إذا انقضى أجل الأجرة.

ومن اكترى من رجل ثوبا يلبسه ثمّ ادّعى ذهابه فهل يلزمه ثمنه ؟ قال: فأنا واقف عن ضمان المكتري للثوب وإنّما نحفظ، وبه أقول. إنّما يضمن من يأخذ الكراء لا من يعطيه إذا لم يشترط عليه الضمان وإلاّ لزمه.

ومن استأجر دارا أو سفينة فأنفق فيها أو عمل، فلا بأس أن يؤجر بعضها بمثل ما استأجرها به، وإن لم ينفق فيها أو يعمل كره له فضل الأجرة، وقيل: لا بأس عليه به بما استنفع به كما مرّ.

الباب الثالث والعشرون

في أجرة الدواب

ومن اكترى من رجل جملا إلى قرية وخرج عليه، فلمّا رجع قال إنّه لم يوصلني إليها ورزم دونها، فلا يقبل قوله إلاّ بعدلين إن لم يخرج ربّه معه، وإن خرج معه لزمه البيان أنّه أدّاه على جمله إلى ما اكتراه إليه.

أبو عبد الله: من حمّل حمّالا متاعا فجاء به منكسرا فقال: انكسر عند بروك الجمل أو نهوضه أو عند مراغه بيّن مدّعاه وإلاّ غرم؛ وكذا كلّ من حمل شيئا بكراء فتلف وعلى المكري إحضار دابّته إلى المكتري بما يحتاج إليه من آلات وحبال وعدول وغير ذلك ممّا تعورف أنّه لا تصلح إلاّ به وإن قال الحامل: حملت بلا كراء والمحمول له حملت لي به وهو ممّن عرف أنّه(٨٠) يحمل للنّاس به قبل قوله مع يمينه ولا ضمان عليه فيما حمل.

ومن حبس دابّة رجل أو عبده وهما ممّا له الغلّة فلا كراء عليه لمولاه حتّى يستعمله، وأمّا بالحبس من غير استعمال فلا كراء عليه فيه عند الأكثر وقيل يلزمه به.

أبو المؤثر: من اكترى رجلا يحمله ومتاعه من بلد إلى بلد فطرحه في بعض الطريق وأبى [٨٠] أن يحمله أو متاعه، فإن طرحه بلا ضعف من دابّته فلا كراء له حتّى يوصله المشروط عليه، فإن لم يفعل وطرحه بدونه وبلا عذر بطل عناؤه، وإن ضعفت دابّته وقد قاضاه عليها بعينها أعطاه كراء ماحمله على قدره من الطريق، وإن قاضاه على أن يحمله إلى كذا أو كذا بلا اشتراط دابّة معيّنة، فحمله ثمّ ضعفت دابّته لزمه أن يحضره بدلها يحمله عليها، وإلاّ وقد طرحه احتجّ عليه فإن كان حيث تمكنه الحجّة عليه، فليقل: إنّي أكتري عليك فإن اكترى بأكثر من كراء ما طرحه أو مثله فلا أرى عليه لما طرحه شيئا؛ وإن اكترى بأقلّ منه دفع إلى الذي طرحه الفضل إن طرحه

لعذر إلاّ إن اكترى بأقلّ من حصّته عمّا بقي من الطريق عن الأوّل، فليس للأوّل إلاّ قدر ما حمل من الطريق ولا كراء له فيما فضل عن ذلك.

ومن اكترى من رجل دابّة إلى بلد بكراء معروفين، فلمّا كان في الطريق وقع عليهم اللّصوص فأخذوا الحمول أو بعضها، ثمّ طلب ربّ المتاع إلى الحمّال الذي حمله أن يحطّ عنه قدر ما نقص من الطريق، فقيل: له ذلك لأنّه عذر جاء من قبل غيره، وإن وقعوا بهم في نصفه ورجعوا إلى البلد فطلب المكتري إلى الحمّال أن يردّ عليه نصف كرائه، فإن لم يكن لهم سبيل إلاّ الرجوع كان على الحمّال نصفه، وإن كان لهم سبيل غيره ولا يمنعون من ذلك، أمر أن يخرج به إلى ما اكتراه إليه، فإن أبى فعليه ردّ الكراء جميعا، وإن أبى المكتري فلا يردّ عليه الحمّال شيئا إلاّ إن أتى حال لا يستطيعون الجواز إلى البلد فعلى الحمّال ردّ نصف الكراء.

ومن اكترى دابّة كذا وكذا يوما على أنّ على المؤتجر علفها فهو مجهول، وتنتقض الأجرة إلاّ إن تتامّا على شيء وإن أتتجر أمة أو عبدا على أنّ النفقة على المؤتجر، فالنفقة معروفة والأجرة ثابتة وليس بمجهول.

ومن له حمار فيه حصّة ليتيم فعلى من استأجره منه أن يتخلّص له من حصّته من الأجرة إذا علم ذلك.

ومن استأجر ثورا يزجر عليه من بئر معيّنة، فلا له أن يزجر عليه من سواها. و من استاجر شاة أو بقرة ليحلبها مدّة معلومة، فالأجرة فاسدة بالجهل إذ لا يدرى أنّ اللّبن يجيء فيها أو ينقطع، وقد جاء الأثر بجواز أجرة المرضعة ولاحظ للنظر مع وجوده.

ومن اكترى دابّة من أوّل النّهار إلى آخره ومضى بها ثمّ جاء بها في اللّيل وادّعى أنّها هربت من عنده وأنّه لم يخدم عليها وأنّه ما وجدها إلاّ في حينه، فنفى ذلك ربّها، فالقول قوله وعلى المكتري أجرتها كاملة لأنّها في يده ولا يصدّق في دعواه، فإن جاء ببيّنة أو صدّقه ربّها لم يلزمه كراء.

ومن استأجر عبدا شهرا فقبضه ثمّ جاء به بعد انقضائه وادّعى أنّه مريض من حين قبضه إلى اليوم وعليه أثر المرض قبل قوله ولا أجرة عليه، وإن لم يكن به أثره وكذّبه سيّده قبل قوله وعلى المستأجر الأجرة إن لم يأت ببيان عليه.

ومن استأجر دابّة و لم يربطها و لم يوثقها فنفرت ضمنها، وإن أوثقها كما يوثق مثلها فقطعت الحبال ونفرت بلا تضييع منه فلا ضمان عليه، ولزمه أن يعلم ربّها بذهابها. وكذا في العبد إذا أبق منه.

واختلف في سماد الدّابة المؤتجرة فقال **ابن محرز**: هو لمستأجرها، **وابن محبوب**: لربّها.

أبو سعيد: من أودع رجلا دابّة ليسافر عليها وله من كرائها النصف أو الثلث أو نحوهما فخرج بها ثمّ رجع وادّعى أنّها غابت، فقيل: هو كالعامل بالأجر يلزمه الضمان إلاّ إن صحّ له ما يبرئه من أسبابه، وقيل: لا يضمنها لأنّها بيده كالأمانة لأنّه لا يأخذ عليها بنفسها أجرا وإنّما هو معط، ثمّ قيل: له؛ والقول بأنّ عليه الضمان يوجب قيمتها في حين دعواه أو يؤجّل في ذلك أجلا، فإن أتى بها إلى الأجل وإلاّ لزمه الضمان، فقال: عندي أنّه إن ادّعى غيبتها وأنّها حيّة يعدّ الأجل بقدرما يوصلها، فإن أتى بها إليه وإلاّ حكم عليه بضمانها، إلاّ إن طلب أجلا ثانيا ويدّعي حياتها، فعندي أنّه يؤجّل في ذلك ما أمكن له عذر وصدّق وعلى القول بنفي الضمان عنه لا يلزمه إيصالها إلى ربّها، ويحتال ربّها في وصولها إليه وعليه التسليم متى قدر عليه.

أبوالحواري: إن اكترى الرجل الجمال أو الحمار أو السفينة، ووقف المكري أو المكتري على المتاع في الجوالق أو القفاع أو نحوها من الأوعية جاز ذلك، وإن لم يزناه أو يكيلاه إن كان الاتّفاق على متاع يريانه لا على كيل أو وزن.

ومن اتّفق على أن يحمل له كذا وكذا جريبا حبّا أو تمرا أو معروفا بكيل أو وزن، لم يجز إلاّ به ويثبت وإن لم يرياه إن كان حبّا معروفا، وقيل: منتقض ما لم يتّفقا

عليه، وقيل لا يثبت لأنّ الحبوب تختلف في الخفّة والثقل، وأمّا الكيل والوزن فقالوا: إنّهما على المكتري.

ومن حمل متاعا لرجل و لم يضمن سلامته؛ ثمّ كسر شيء منه فعلى الحمّال ضمانه حتّى يقيم شاهدين عدلين أنّه أصابه ما لم يملكه بوجه يكون له العذر من عثار أو زحام أو برك يكون به من غير سبب منه بضرر أو غيره، وأمّا إن برك جمله أو زاحمه بعير أو زاحمه هو من غير أن يحمله هو عليه لم يضمنه في ذلك؛ وأمّا العثار فإن كان الجمل أو الحمار أو غيرهما معروفا به و لم يعلم الحامل المحمول له به فهو عيب وفي ضمانه قولان إلاّ إن سأله عن ذلك فيكتمه.

ومن حمل رجلا إلى قرية معروفة ولا شرط بينهما غير هذا فقيل عليه إبلاغه إلى أوّل [٨١] موضع يأمن عليه من تلك القرية، وعلى متاعه، وقيل: إن كان المحمول من أهلها فعليه إبلاغه إلى منزله وإلاّ فإلى موقف القرية إن كان لها، وإلاّ فإلى المسجد الجامع، وإن كان من أهلها وأوصله إلى منزله فليس عليه إدخال المتاع إلى البيت إلاّ إن كان موضع لا يأمن فيه على متاعه أو ثبتت في ذلك عادة جارية بينهم في الموضع فعلى عادة القرية في ذلك.

الباب الرابع والعشرون

في أجرة العبيد

ابن بركة: وإن استاجر رجل عبدا إلى شهر معلوم وانقضت الأجرة، لم يجز له أن يستعمله بعد إلاّ بعقد ثان وأجرة مستقبلة، فإن استعمله ضمنه إن تلف وأجرة مثله إلى وقت تلفه ولا يبعث به إن سلم إلى ربّه إلاّ إن أذن له، فإن أرسله بلا إذنه فهلك قبل أن يصله ضمنه لأنّه هلك في تعدية عليه، وإن هلك بعد انقضاء الأجل في يده في حال حفظه له فهو في سبيل الأمانة عنده ولا يضمنه.

ومن واجر رجلا عبده أو حماره، أو ثوره، أوداره شهرا أو سنة بكذا وكذا درهما؛ فهل لمن ائتجره أن يستعمله ماشاء ثمّ يتركه ويعطيه بقدرما عمل منه إذا كره ذلك السيّد؛ وإن أراد أن يأخذ عبده فكره من إئتجره؛ فإن اكتراه شهرا أو سنة على عمل وأجل معروفين فليس له أن ينقصه شيئا من كرائه ويلزمه كما ألزمه على نفسه ولا له ولا السيّد نقض الشرط إلاّ عن تراض منهما، فإن كره المكري أن يستعمله لزمه جملة كراء السنة أو الشهر وإن اكترى لكلّ شهر أو سنة كذا وكذا درهما، فأراد ربّ العبد أن يأخذه من قبل التمام، فله ذلك ويأخذ من الكراء بقدر ماعمل من ذلك؛ وكذا إن أراد المكتري أن يترك العبد فذلك له.

وقيل بالاختلاف في الإجارات، فقيل: إذا اكتراه لكلّ شهر بكذا وكذا، ودخل في العمل على الكراء والشرط ثبت عليهما حتّى يستوفي الشهر بتمام الكراء، وكذا كلّ سنة أو يوم وقيل بالنقض في هذا لهما مالم يتم الأجير المدّة، فإذا أتمّها فله أجرته على ما تشارطا وإلاّ فإن نقض أحدهما قبل تمام الشرط كان له وثبت من الأجرة بقدر ماعمل على قدر أجرة الأيّام من الشهر، والأشهر من السنة، والساعات من اليوم، واختير قول من يرى نقض ذلك وكذا إن واجره ذلك في عمل معروف و لم يجد اليوم ولا الشهر ولا السنة بوقت معلوم محدود فلكلّ منهما النقض مالم يدخل في

العمل، وإن دخل فيه على هذه الإجارة ثمّ أراده أحدهما كان له ما لم يتمّ ما وقعت عليه الأجرة ويثبت منها بقدر حساب ذلك؛ وقيل لا يجده أحدهما حتّى يتم العمل وهو المختار.

وإن اكتراه يوما أو شهرا أو سنة على التعيين و لم يسمّ له مايستعمله به، فقيل: إنّ جهالة العمل جهالة في الأجرة وتنتقض مالم يسمّه له، وقيل: إن عيّن الوقت والأجرة ثبت ذلك له، وله أن يستعمله بما يستعمل به مثله ممّا يطيقه، واختير قول من يرى النقض مالم يدخل في العمل كما مرّ، فإذا دخل فيه على ذلك ثبتت الأجرة عليه ولا له نقض ذلك إلى أن يحوّله إلى عمل غير مادخل فيه برضاه، فإن حوّله إليه ففيه أيضا خلاف وله ماعمل من الوقت بقدر مايستحقّ من حسابه ومافيه للأجير نقض، فالمستأجر فيه مثله؛ وإن استأجره يوما أو شهرا أو سنة كذلك في عمل معيّن ثبت ذلك عليهما، **خميس**: بلا خلاف نعلمه ولو لم يدخل في العمل، وإن عرف العمل وتدخله الجهالة كبداعة أرض لا يدري ما يخرج عليه من سهولة أو وعر، وكذا حفر الأطوى والأنهار ونحو ذلك، فإذا عرف ماظهر من ذلك ثبت عليه مالم يخرج غير مارأى.

ومن استأجر – قيل – رجلا يطلب له خادما هرب منه من القرى ثمّ أرسل آخر بأجرة فجاءه بالخادم وقد وجده ورجع الأوّل، فعليه له العناء بقدر ما تعنّى في طلبه من القرى، ولا يبطل لأنّه شرط عليه قرى معيّنة يصل إليها، وإن قال له: لك كذا وكذا إن جئتني به و لم يذكر عناءه إليها لم يكن له شيء.

أبو عبد الله: من استأجر عبدا للغوص بخمسين درهما، فغاص عنده مدّة ثمّ كسرت السفينة وتفرّق أهلها، فأفلت العبد وواجر نفسه من قوم آخرين بأجر معلوم فأصاب العبد عند من استاجره لؤلؤة تسوى مالا عظيما، ورجع الذي إئتجره أوّلا يطلب الحجّة في ذلك فطلبها السيّد لنفسه، فهي له دون الأوّل ودون الآخرين.

ومن استأجر – قيل – رجلا يطلب له عبده على أنّه إن أتاه به فله كذا وكذا فلم يجده، فلا له شيء إلاّ إن أتاه به وإن أتى به حتّى قرب البلد فأفلت منه أيضا، فلا

شيء له أيضا ولا ضمان عليه، و لم يكن كمن استأجر رجلا يأتيه بمتاع من موضع فضاع منه، فإنّه يلزمه ضمانه إلاّ إن أتى بعذر من اللّصوص أو غصب أو سيل عليه بيّنة، وإن لم يأت بذلك ضمنه وله من(٨١) الجعل إلى محل ضاع فيه بقدره قال: وهذا في الحمّال خاصة.

ومن قال لأجير: إن أتيتني بكذا [٨٢] وكذا فعليّ لك كذا وكذا من الأجرة، فلا أجرة له حتّى يأتيه به إلى حيث شرط عليه، وإن قال له: اذهب إيتني به أو أحمل لي ذلك، فإن أتيتني به فلك كذا وكذا فهذا له أجره إن أتاه به وإلاّ وله عذر بيّن فله أجر مثله؛ وقيل: له أجر ذهابه ورجوعه.

وكذا إن استأجره يطلب له عبده بكذا وكذا فهو مجهول وينقض إلاّ أن يشترط موضعا معلوما بأجر معلوم فإذا جهل فله أجر مثله إلاّ إن اتّفقا على شيء، وإن قال له: إيتني بعبدي فلك كذا وكذا فهذا عمل فيه شرط ويتمّ العمل بتمامه فيستحقّ الأجرة، فإن لم يأت به لعذر أو لغيره فله عناء ما تعنّى.

وإن قال له: إيتني به من معيّن فأتاه به من دونه فإنّه يطرح عنه ما يستحقّ ما يأتي به العبد وله قدر ما بقي من عمله وعنائه لمكان الاستعمال والشرط.

أبو الحواري: من قال لرجل: اخرج إلى قرية كذا فأتني بعبدي بها فإن جئتني به فلك عشرة دراهم وإلاّ فلا شيء لك، فذهب فلم يجده فيها فلا شيء له إلاّ إن كذب وهو يعلم أنّه ليس في القرية، فعليه أن يوفّيه أجرته.

وقيل من جعل لرجل أجرا على أن يأتيه بعبده، فإنّما يستحقّه على إتيانه به ومن جاء به وإن(٨٢) من قريب، فله الأجر ولا جهالة في هذا وقد مرّ.

الباب الخامس والعشرون

في إجارة البناء وعمل اللّبِن

فإن أخذ قوم رجلا يبني لهم مسجدا وشارطوه على معلوم من الأجر على إحكامه و لم يسمّوا له عملا غيره، ثمّ جاء قوم من ضعفاء جماعة المسجد وقالوا: لا نرضى بهذا الشرط ونحن يصحّ لنا أرخص من هذه المقاطعة، وقال الأوّلون: قد شارطنا ولا تخالفون وعلينا أن نخرج فنسترفد، فما ساقه الله لنا إنحط عنكم والباقي علينا وعليكم فأتمّوا له الشرط، فخرجوا فاسترفدوا نصف الجعل أو دونه أو أكثر منه واستغبن الطيّان فقال الأوّلون: نزيدك ما استرفدناه وما شارطناك عليه فهو لك علينا وعلى أهل القرية، وقال الآخرون: لا نرضى لكم بذلك فإنّا شارطنا عليه الأحكام بهذا الجعل وقد واعدتمونا إن كان ماساقه الله من الرفد فعنا يرفع، ولا يتمّ ما تصنعونه، وقال الأوّلون: هذه الدراهم إنّما هي من عند النّاس نعطيه إيّاها لأنّا قد رأيناه مغبونا أو نزيد عليه عملا ممّا لايحتاج إليه المسجد من تزيين وغيره ممّا يجتزى بدونه، وقد شرط عليه الأحكام فلا نرى ما وضع القوم من الزيادة للطيّان إن استغبن، وإن أرادوا أن يزوّقوا و يزخرفوا على الفقراء، فالأمر هو الأوّل وما استرفدوه فهو للكلّ وعليهم الباقي بعد الرفدة، ومازاد الأوّلون فهو عليهم(٨٣) خاصّة؛ وكذا إن قاطعه أحد أن يبني له بيتا أو يعينه في موضع كذا بكذا وكذا درهما، و لم يحد له البيت صغرا أو كبرا، فإنّه ثابت إن أتى من ذلك بما لا يخرج من التسمية في اسم البيوت(٨٤) في نظر العدول.

وإن قاطعه على أن يبني له بيتا في معروف أختير أن لا يثبت حتّى يقاطعه على طول وعرض ورفع معروفين، (٨٥) على وجه لا جهالة فيه أو يتتاما ويتراضيا بعد الوقوف على العمل والأجرة.

ومن قضى أجيرا أن يبني له دورا أو حائطا على بستان وحدّ له الطول بسطة والعرض دراعا، فبنى منه شيئا ثمّ هدمه الغيث، فقيل: إنّه يذهب على الأجير حتّى يأتي بتمام ماقاطعه عليه، وإن قاطعه على بناء فرجة معلومة في رفع ثلاثة أدرع و لم يحدّ الدراع ثمّ هدمه الغيث أو غيره فهي مقاطعة مجهولة، وللأجير أجر مثله فيما عمل ولو دراعا أو أقلّ.

وقيل: إن استأجره على بناء ستة أشبار على نخل له فبنى له ثلاثة ثمّ هدمها الغيث، قال: فإنّما عليه أن يزيد ثلاثة.

وإن استأجره أن يعمل له ألف لبنة فعمل خمسمائة فكسرها الغيث فعليه أن يوفّيه الألف لأنّ ما انشق من اللبن عليه بدله والجدار إنّما يردّ منه ما انشق، إلاّ إن أسلم إليه ماعمله وقبضه منه، وإن انشق البناء من قبل أن يدركه ويقبضه ويعمله المكتري فعليه ردّ الشقوق، فإن انشق اللبن فعليه بدله مالم يقبضه فإن قبضه برأي العامل وقبضه هو أن يعدّه له ولا يحتجّ بعيب فيه ولو كان اللّبن رطبا.

الباب السادس والعشرون

في المقاطعة على حفر البئر

عن أبو الحواري: من حفر لرجل بئرا وتشارطا على القامة بعشرة دراهم، أو على كلّ دراع بخمسة ثمّ دخل الحفّار البئر ونظرها وحفر فيها شيئا ثـمّ أراد أحدهما الرجوع على صاحبه فإذا أخذ في العمل لم يجده أحدهما، إلاّ إن خرج باطنهـا مغـايرا لظاهرها كالصفا والجبال، فإذا خرج هذا كان للحفّار الرجوع على ربّ البـئر وإن لم يأخذ في العمل كان الرجوع لهما.

وإن استاجره أن يحفر له بئرا إلى الماء وشرط الذرع ثمّ بدا لأحدهما الترك، فأمّا الماء فهو مجهول والدرع ثابت بمعرفة أنـواع الأرض مـن شـديد وهيّـن. **ابـن المسبح**: لايثبت عليه إلاّ إن شارط عليه الحشا والصفا والمدر وإن أرسـل القـول فإنّمـا عليـه أن يحفر ماكان من مدر.

ومن استاجر أجراء في حفر ركيـة أو هـدم حـائط بمعلوم فوقـع عليهـم الحـائط فمات بعضهم لم يلزم من استأجرهم شيئا ولكن على الحيّ منهم للميّت.

وكذا من استأجر قوما في هدم حائط فيصيب بعضهم [**٨٣**] وغاب بعضهـم لم يلزم الغائب ضمان. وإن استأجر رجلا يحفر له بئرا وقد مات فيهـا قبلـه رجـل فمـات الرجل، قال: عليه ديته إلاّ إن بيّن له ذلك.

الباب السابع والعشرون

في إجارة الراقب والشائف ونحوهما

أبو الحواري: من أعطى رجلا زراعة له يشوفها وهي صغيرة بحبّ مسمّى فذهبت بداء أو آفة، فإن بقي منها شيء حتّى بلغ فله شوافته تامّة ولو لم يبق منها إلاّ قدر شوافته، فإن ذهبت قبل إدراكها كان له قدر ماشاف وذلك إن ذهبت جملة قبله، فإن قاطعه عليها بحبّ مسمّى ثمّ بدا لصاحبها في مقامه أن يجزها علفا أو لايسقيها و لم يتعنّ الشائف فيها بشيء وتمسّك بشوافته، فله ما قاطعه عليه وهو كالمكتري.

ابن علي: من له قطعة بين القطع فأخذ القوم شائفا لهم وأبى هو أن يشوف معهم، فإن كان زرعه بين زراعة القوم لزمته الشوافة معهم، وإن شاف بلا مقاطعة معيّنة رجع إلى عادة البلد كما يرى له العدول وعليه، وكيف يكون له ذلك وضمن إن ضيّع إلاّ إن أقيم لشوافة الطير فلا يلزمه فيه إلاّ جهده، فإن ضيّع ضمن ما أكله بتضيعه وإن أقيم لشوافة الطير والفساد ضمن إن ضيّع ما أكله الطير أو غيره، وماتلف من الزرع برميه، فإن رمى كرمي غيره وتبع فيه عادة البلد لم يضمنه إن لم يعتمّد إتلافه.

قال **أبو سعيد** في حفظ الثمار بشيء معروف من غلّتها: إنّه ثابت إن كان أشهرا أو أوقاتا معروفة وإن لم تدرك، وقيل: لا يثبت لأنّه مجهول ولو أدركت، قال: فأحسب أنّ بعضا أثبته إن أدركت وإلاّ لم يجز لبطلان ذلك وضياع عناء الأجير، واختير أن يكون له العناء إن كان وقتا بشيء معروفين و لم يتناقضاه ويجوز ذلك بينهما، وفي الأثر: ومن أشاف رجلا زرعا له بمقاطعة صحيحة ثابتة ثمّ ذهبت الزراعة بداء فله بقدر ما شاف من الزمان لأنّه جاء من قبل الله لا منه، ولا من المشيف وإن ترك الشوافة بلا عذر فلا شيء له حتّى يتمّ ما قوطع عليه، وقيل: له عناؤه لأنّ الجهل يدخل في هذه الإجارة لأنّهما لا يحيطان بجميع ما يجب من المقاطعة.

وإن عزله ربّ الزرع فقيل له قدر عنائه وقيل ما قوطع عليه.

وإن أخذ قوم شائفا لزراعتهم فضعف وكثر عليه الطير فقالوا له: إئتجر أجيرا على نفسك وشف لنا(٨٦) زراعتنا كما قبلت لنا فقال **ابن محبوب**: ليس عليه إلاّ طاقته كما لو أخذ رجلا يحفر له طويا بدراهم معيّنة على أن يمهيها، فحفرها ثمّ لقيه جبل فلم يستطعه لم يلزمه إلاّ طاقته.

وقيل: إن اكتروه ليشوف لهم هذه الزراعة، فليس عليه إلاّ جهده، وإن قاطعهم على شوافتها قال: كان عندي عليه هو أو غيره، إن لم يقدر عليها بنفسه، وإن مات قبل إدراكها كان له بالحصّة من الأجرة، وقيل: له أجر مثله.

ومن أشاف – قيل – رجلا قطعة له يعرّفانها بجري حبّ إلى الصيف و لم يشرط عليه اللّيل والنّهار ولا الشائف النّهار فقط، ثمّ أكلتها الدواب ليلا فعلى الشائف شوافة النّهار وعليه غرم ما ضاع بتضييعه فيه، وإن إشترطهما فعلى ما تشارطا ويلزمه غرم ما ضاع في وقت تشارطا عليه إن ضيّع فيه.

وإن طرح الحصى في غير أرض يشوفها لزمه إخراجه.

وإن كانت بين شريكين زراعة فقاطع أحدهما على شوافتها شائفا بشيء وإن من غيرها وعلم شريكه فلم ينكر عليه، وقال: عند الدوس أنا لم أشف، فإنّ عليه قسطه من أجرة الشائف وغيره من مون الزرع.

فصل

إن ادّعى الراقب الحافظ للسنبل المجموع في الخبور بالأجرة تلفه بغصب أو سرق أو حرق، فقيل: إنّه كالأمين ويقبل قوله فيما يستخان فيه من غيره مع يمينه له، وكذا الوكيل على حفظ الأموال والتصرّف فيها بالأجرة والراعي وحافظ الأمتعة بها، وقيل: غير هذا وأمّا من يحرص القبضان فيوضع عنده سنبل ليتيم فجائز له أن يأخذ من حبّه الأجرة على عدل ما يستحقّ ومن غيره، لأنّ ذلك من مصالح ماله. وإن جاء الراقب

ثقة أو غيره فقال: أرسلني فلان أن آخذ من شيه كذا وكذا، فإن تركه يأخذ وأعلم ربّه بما أخذ فلا عليه، ولا إن منعه إلاّ إن كان ثقة ولا يتّهمه في ذلك.

وقيل: إن قعد أحد لأحد في قتاء له شهرين ولا شرط بينهما، ثمّ اختصما بعدهما وانتقل الشائف من القتاء فقال له صاحبه(٨٧): بترّاء منه، فقال له: ليس لي فيه شيء إن كنت تعلم لي فيه شيئا فردّه علي، فأنا لا أعوذ إليه؛ فإن لم يكن بينهما وقت فعلى صاحب القتاء أن يردّ على الشائف بقدر عنائه بنظر العدول.

ومن أعطاه - قيل - أناس يرقب(٨٨) لهم زراعتهم بحب مسمّى، وشرط عليهم: إني أرقب لكم على أنّها إذا أدركت وجزرتموها كنت عليها في القبيض أرقبها حتّى تدرسوها وتعطوني ما طابت به أنفسكم والتزموا ذلك له.

ومنهم من لم يشترط له شيئا(٨٩) فقيل إن رقب لهم على ذلك فهو شرط ثابت على من التزمه له خاصة، ولا رجوع له عليهم ولا لهم عليه، وليس له شيء على من لم يشترطه له إلاّ إن وضعوا سنبلهم عنده [٨٤] حيث يجمع السنبل فيلزمهم ما يلزم غيرهم؛ وإن لم يشترطوا له فإن رقب(٩٠) الزراعة قائمة فأيّهم رجع عن الشرط كان له إلاّ إن وضعوا سنبلهم أيضا عنده ورقبه فلا رجوع لأحدهم.

أبو الحواري: إن قعد رجل في قبيض يشوفه وقد أشافه رجل أو رجلان فيضع رجل سنبله وكلّ من أراد وضع سنبله عنده، ولا مقاطعة بين الشائف وهؤلاء فلم يعطه الرجل عند الدوس شيئا، وقال: إني وضعت سنبلي في القبيض و لم أقاطعك على شيء ولاحقّ لك علي، واحتجّ الشائف: إنّك إنّما وضعته هاهنا عندي وكنت أشوفه كغيره، فقيل: إن أبرزه الناس(٩١) للرقابة أو أخذ لذلك، فكلّ من وضع حيث تناله رقابته فقد لزمه الكراء له.

أبو سعيد: من استحفظ رجلا على عنب أو غيره على خمسه أو ربعه جاز، وأختير أن يكون له أجر مثله إلاّ إن أدركت الثمرة وقدر الأجير على أخذها، وقيل: لا يجوز ذلك ولا يثبت إلاّ بأجرة معيّنة ولو أدركت التمرة لإمكان تلفها فيذهب عناؤه.

الباب الثامن والعشرون

في الراعي وأحكامه

فإن رعى راع للنّـاس أغنـامهم فسرح إليـه رجـل شـاة لـه(٩٢) مـدّة ثـمّ فـرّت وذهبت، فقيل: لا ضمان عليه إن لم يضيّع ولا يصدّق إن قال: قد أكلـت إلاّ إن أتـى بعلامة منها، وقيل: يلزمه يمين أنـّها ذهبت وما ضيّعها.

وإن ضاعت شاة من الغنم وادّعى أنّه لم تسـرح معـه ذلـك اليـوم، وربّهـا أنـّها سرحت معه فيه، فعلى ربّها البيان أنـّها سرحت فيه، وقيل: لا ضمان على الراعـي إلاّ إن نام عن رعيّته أو تركها إلى غيره. **أبو الحواري**: إن كـان مـن اسـترعاه عليهـا قويـا مثله ويأمنه عليها كما يأمنه على غنمه لم يلزمه ضمان.

وإن رعـى وكسـر بعـض الغنـم أو الإبـل لزمـه الضمـان لا إن زجرهـا بصوتــه وازدحمت فكسر بعضها بعضا، وقيـل: إن أذن لـه في سـوقها وضربهـا ولم يتعـدّ الحـدّ المأذون له فيه لم يضمن أيضا.

ومن استرعى راعيا دابّة شهرا بأجرة معروفين فرعاها مدّة منه فلا أجرة له حتّـى يوفّيه، فإن باعها ربّها قبل تمامه أوفاهُ أجره؛ وكذا ربّ الغنم وإن مـاتت أو استحقّت بعدلين لزمه أجر ما رعيت لأنّ ذلـك ليـس منـه، وإن لم يكـن لـربّ الشـاة عـذر في حبسها أو باعها قبل تمام الشهر فعليه أجرته كلّه إن أوقفه حين اسـتأجره علـى معيّنـة؛ وإن ماتت أو أكلها سبع فعليه أن يأتيه بأخرى مكانها يرعاها له وإلاّ أعطاه أجره تامّا وقيل: له أجر ما رعى فقط.

وإن قال له: ارع لي كلّ شهر أو الشهر فهـو شـهر بعـد شـهر، وكـذا إن قـال: السنة أو كلّ سنة فهو سنة بعد سنة.

وفي كون الشهر والسنة يفيدان ذلك عندي بحث لاحتمال العهد الحضوري.

وكذا إن واجر عبده أو حماره أو ثوره شهرا أو قال هذا الشهر أو هذه السنة في معلوم بمعلوم فليس لمن إئتجره أن يستعمله ما شاء ثمّ يتركه ويعطيه بقدر من عمل إن كره ذلك ربّه، ولا له نقض هذا الشرط إلاّ عن تراض منهما، فإن كره المستأجر أن يستعمله أو يخرج من الدريز فعليه أجرة الشهر أو السنة، وإن أراد المؤاجر أن يأخذ عبده أو نحوه أو يخرجه من دريزه قبلهما لم يجده إلاّ إن اتّفقا، فإن كره المستأجر أن يبرئه من بقيّة الشهر أو أبى المؤاجر إلاّ أن يأخذ عبده أو دابّته وقد عمل منه أو من السنة ما عمل فإنّه لا أجرة له.

وإن قال: لكلّ شهر أو سنة بكذا وكذا درهما، أو قال: الشهر أو السنة بذلك، وأراد المؤاجر أخذ عبده أو دابّته أو إخراجه من دريزه قبل تمام ذلك فله ذلك ويأخذ من الكراء بقدر ما عمل منه، وكلّ أجير لا يعمل بيده وكذا الراعي لم يلزمه إلاّ الاجتهاد ولا يضمن إلاّ إن ضيّع أو أزال الرعي إلى يد غيره فضيّع كما مرّ.

وإن مرضت عنده شاة ولا تستاق له من المرض، فإن قعد عليها ذهبت الغنم وتركها فأكلت و لم يقدر لها على حيلة لم يلزمه شيء ولا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها، ولا ضمان – قيل – على الراعي إن لم يضيّع ولو التزمه على نفسه، وقيل: يضمن لأنّه شرط لازم والضامن غارم.

الباب التاسع والعشرون

في أجارة(٩٣) السفينة وأحكامها

أبو عبد الله: من اكترى رجلا يحمله من البصرة إلى سرنديب هو ومتاعه في سفينة، فحمله فلمّا صاروا في حدّ عمان احتجّ المكتري أنّه لم يسافر إليها قبل ولا يعرفها، وطلب أن ينجل له متاعه ولا يخرج معه، قال: فإن كان غير عارف بالبلاد التي اكتراه إليها فله أن يقيم، ولا يجبر على الخروج معه وينجل له متاعه لعمان، ويدفع إليه من الكراء بقدر ما حمله ومتاعه من الطريق بنظر العدول العارفين بذلك، وإن قال ربّ السفينة: إنّ متاعه في أسفلها ولا أقدر على تنجيله إلاّ إن أنجل ما فيه، واحتجّ الخارجون فيها أنّه إذا أنجلها بعمان تأخّر الزمان بهم وتاهوا بها وقطع بهم، قال: فإذا رأى العدول أنّ هذا ضرر على أهل السفينة كان للطالب أن يقيم بعمان ويكون متاعه [٨٥] فيها بحاله ويؤمر أن يوّكل وكيلا يقبضه بسرنديب إن سلم وإن عطب فيها ضمنه ربّها لربّه.

ومن واجر نفسه في قارب أشهرا معلومة بدراهم معيّنة وهو ممّن يعمل في البحر، فعمل شهرين ثمّ قال: لا أقدر أعمل فيه فإني أخاف تلف نفسي، وذهب إلى قارب آخر يعمل فيه، أو قال لربّ الأوّل: قاربك منشق وأخاف فيه الغرق، فإنّ الحاكم – قيل – يأمر عدلين عارفين بعيوب القوارب فإن قالا: إنّه منشق ومثله يخاف منه على العاملين فيه التلف، أو إنّه رث لم يلزمه أن يعمل فيه ولا يحمله على الخوف ويعطيه قدر ما عمل عنده بالحصّة من الأشهر؛ وكان **أبو عبد الله** يفعل في مثل هذا بالصرار لمستأجرين في عمل السفن، وإن لم يكن القارب معيّنا وكان الأجير يعمل في البحر من قبل، ورأى القارب وعرف العمل فيه فالشرط لازم له ويؤخذ بكمال العمل.

الباب الثلاثون

في قنية الدواب

أبو الحواري: من أعطى رجلا شاة يعلفها له بالثلث فلمّا قبضها قال: لي فيها النصف وكذا إن أعطاه بالربع فادّعى الثلث وهي في يده، فالقول قول ربّها مع يمينه إلاّ إن أتى المدّعي ببيان على مدّعاه.

ومن دفع إلى أحد شاة يعلفها بالثلث إلى أجل معيّن جاز وله ثلثها وثلث نتاجها إن أنتجت بعد أن استحقّها، وإن كان بلا أجل انتقض وللعالف عناؤه برأي العدول. وبعر الشاة لربّها في الحكم إلاّ إن تعورف إباحته ممّا تطيب به الأنفس.

ومن أخذ من رجل دابّة يعلفها له وخرج بها(٩٤) من بلده، فإن أذن له به فعلى ربّها إن أرادها أن يمر إليها ليأخذها، وإن خرج بها لا بإذنه لزمه أن يردّها.

ومن أخذ بقرة يعلفها بربع أو ثلث فله أن يخرجها ترعى من غير أن يكون معها ولو في ليل إن أخرجها إلى موضع يأمن عليها فيه، ولا يضمنها إن تلفت إلاّ إن اشترط عليه ربّها شرطا وخالفه وتعدّى فهنالك يلزمه الضمان، ومن أعطى رجلا حمارا قنية بسهم معيّن، ثمّ إنّ المقتني باع نصيبه منه لآخر ثمّ إنّ ربّه أراد من مشتريه أن يخلّصه أو لمن له الأصل فكره المشتري، فإن الحمار يباع فيمن يزيد فيه فمن استوجبه من الشريكين أو من غيرهما كان له ويجبران على ذلك.

ومن اقتنى دابّة بثلث أو ربع أو بالنتاج فهو مجهول وله أجر مثله، وجاز إلى أجل معيّن وهو قول **وائل**.

وبعض لم يجزه ورآه مجهولا لأنّه لا يدري ما يأخذه من النصيب أقليل أم كثير، وما يعلفها به لا يوقف على مقداره.

ومن اشترى نصف شاة بثلاثة دراهم على أنّه يعلفها إلى شهر معروف وتكون بينهما نصفين، فإن أتمّا ذلك جاز وإن تناقضا فيه انتقض.

وقيل في مقتن بقرة أو غيرها بسهم معيّن منها فتمكث عنده شهرين ثمّ يطلب أن يقاسمه فإنّه يقاسمه. **أبو عبد الله**: إنّما له أجر مثله. **أبو الحواري**: إن قال المقتني(٩٥): إنّه وقت له سنة أو أقلّ أو أكثر، وأنكر المقتني، قُبل قوله مع يمينه وعلى المقني البيّنة أنّه إلى سنة أو ما سمّاه، وإن قال المقتني: شهرا قبل قوله مع يمينه وعلى المقني البيّنة أنّه إلى سنة لأنّه هو المدّعي، وإن قال المقتني: آخذ ربع اللّحم لأنّ لي ربع الشاة أو البقرة، وقال المقني: خذ ربع الثمن فإن لم يتّفقا على ذبحها فلا له إلاّ ربعه ويتزايدان في قيمتها فمن أخذها ردّ على صاحبه منابه منها وإن أخذه غيرهما تقاسما الثمن على الحصص.

ومن أقنى - قيل - رجلا دابّة سنين بمعروف فمكث شهرا أو أقلّ ثمّ قال لربّها أريد أن أغيب أياما(٩٦) فاكفنيها حتّى أرجع فقبضها وغاب ذلك أربعة أشهر، ثمّ جاء ليأخذها ونازعه بعد انقضاء السنين فقال **الأزهر ومسلمة**: يأخذ ربّها بحصّة الأربعة الأشهر من السنين وللمقتني الباقي من حصصها.

ومن أخذ دابّة يعلفها بسهم أو بالنتاج و لم يوقّتا لم يصلح حتّى جعلا وقتا ينتهي إليه، وإنّما له عناؤه، وإن تراضيا على ذلك وأتمّا شرطهما بعد الفرقة جاز، وإن تناقضا كان له عناؤه، وإن أجلت المقاطعة إلى معلوم وماتت الدابّة أو آخذها قبل تمامه، فإن مات هو فقيل: يكون علفها على القول بإثبات ذلك في باقي الأشهر في ماله ولوارثه ماله وعليه ما عليه، وإن كان في ورثته يتامى أقيم بها من ماله، وقيل: يكون له بقدر ما تعنّى إن علفها ربع الأيّام فله ربع الحصّة، وإن ثلثا فثلث وعلى هذا يكون.

ومن أعطى - قيل - لغيره دابّة يعلفها له سنة على أنّه يركبها إلى بلد سمّاه فانقضت فأراد أن يركبها فماتت، فعلى ربّها إبلاغه إلى البلد أو قيمة علف الدابّة.

ابن أحمد: ومن اقتنى كبشا من أحد بالثلث فعلفه مدّة ثمّ ادّعى ضياعه فطلب ربّه يمينه فإنّه يحلف أنّه أضاعه من يده وماخانه فيه ولا تعمّد إتلافه.

وكذا من علف دابّة رجل بربع أو نحوه(٩٧) ثمّ بدا لربّها أخذها قبل أن يظهر فيها زيادة أو ازدادت نقصا عند عالفها، فإن سلّمها إليه يعلفها له به منها إلى أجل

مسمّى، ثمّ بدا له نزعها فإن شاء تركها عند العالف إلى المؤجل بينهما، وإن شاء أخذها وأعطاه قيمة ربعها إن اتّفقا على ذلك، وهذا عند من يوجب ذلك الشرط ويثبته، وإن كان لا إلى أجل فمتى أراد ربّها أخذها أعطى للعالف عناءه بنظر العدول.

ومن أعطى - قيل - رجلا بقرة يعلفها له بربعها [٨٦] سنة وأنتجت قبلها فالنتاج لربّها لأنّه جاء من قبل استحقاق العالف ربعها، وكذا في نتاج الشاة ولبنها وصوفها وشعرها، فإذا أوفى وجاء لبن بعدما وجبت له الحجّة فله منابه من ذلك؛ وإن جاء قبل استحقاقه منها فهو لربّها وقيل: يرجع في مثل هذا إلى المتعارف في مثله وماعليه النّاس.

أبو سعيد: أختلف في قنية الدواب بسهم، فقيل: إنّها تثبت إن عيّن السهم والأجل، وقيل: لا ولو عينا، وقيل: تثبت إن عيّن السهم وإن لم يعيّن الشهر أو السنة ومن لا يثبت هذا يثبت العناء إذا بطل الشرط.

الباب الحادي والثلاثون

فيما يلزم أهل الصناعات من الغرم والضمان

وقد مرّ أنّ النسّاج إذا سرق عنه ثوب من على خشبة وقد تمّ عمله وصحّ ذلك فلا غرم عليه ولا كراء له، ولزمه ردّه إن أخذه وهذا في عامل بيده كصبّاغ وصيّاغ وخيّاط، فمن ادّعى منهم سرق الشيء أو تلفه لم يصدّق إلاّ ببيّنة أو بعلامة كنقب البيت وهدم الجدار كما مرّ، أو بسبب كحرق أو غرق أو نحوهما من الجوائح فإذا عمل الصائغ صوغه ثمّ صاغ فله كراؤه فيما لزمه فيه الضمان ومالم يلزمه فيه لم يكن له فيما عمل فيه(٩٨) كراء.

ومن اكترى ثوبا يلبسه ثمّ ادّعى ذهابه فقد تقدّم أنّه يضمن من يأخذ الكراء لا من يعطيه وإن فيه خلافا. ومن عمل شيئا بجزء منه ثمّ ادّعى تلفه فهو كعامل بالأجرة، فإن صحّ التلف وإلاّ غرم، وقيل: إنّه أمين فيه ويقبل قوله بتلفه مع يمينه لأنّه شريك فيه وليس له أجرة معيّنة.

فصل

قيل: في البقر الضواري والحمير التي لا يقدر أهلها على أخذها فاستؤجر لها من يطردها أنّه إن كسرت في حال جريها أو وقعت في ماء فغرقت فيه، فإن أصابها ذلك في حال طرده لها ضمنها، وإن طردها اثنان فعيي أحدهما بطردها وطردها الآخر فأصابها ذلك ضمناها معا لاشتراكهما في الفعل.

واختلف في دافع حمارا أو جملا إلى من يسافر عليه بربع كرائه أو نحوه، ثمّ يدّعي أنّه مات أو غاب كما مرّ، فقيل: يضمنه، وقيل: لا وهو الأكثر لأنّه أمين فيه(٩٩).

ابن محبوب: في عامل بيده عملا بأجر حتّى فرغ منه، ثمّ صحّ تلفه بما يعذره من الغرم أنّه لا جعل له على ربّه حتّى يوصله إليه أو إلى قائم مقامه، وقال: لا أرى على الأجير ضمانا إلاّ إن ضيّع أو أفسد وقد مرّ.

ومن سلّم إلى أجيره آلة يعمل بها فتلفت لم يضمنها، ولا المستأجر إن كانت للأجير لأنّ الأجرة له لا الآلة، وإن استؤجر على شيء من الآلآت فتلف ففيه خلاف، ومن تعمّد لإتلاف شيء أو تضييعه لزمه ضمانه؛ وقيل: لا فيما تأكله الرمّة إلاّ إن قصد تضييعه أو خيانة فيه.

ومن عمل لأحد شيئا وقال له: لا أدفعه إليك حتّى تدفع لي الكراء جاز له وإن ضاع(١٠٠) قبل أن يقبض كراءه ضمنه وذهب كراؤه من ثمنه ويغرم له باقيه إلاّ إن صحّ العذر فيه.

ومن حمل حملا بكراء فانكسر في الطريق فله قدر ما حمل وليسه كالعامل بيده، وإن ضيّع غرم وأخذ كراء ما حمل.

ومن استأجر دابّة أو استعارها فنفرت من يده في الطريق أو في العمل، قال: أمّا في الطريق أو الضيعة أو في القرى أو بينهما لم يلزمه شيء في ذلك، وإن تلفت في بيته أو غيره أختير أن يستحلّه من ذلك و لم نر عليه غرما فيه ولا تباعة.

والصبّاغ للغزل والثياب إذا سرق نيلا وصبغ به للنّاس فالضمان عليه لا عليهم، ولهم أن يسلّموا له كراء الصبغ ويحكم به له عليهم ما لم يقع عليه حكم من حاكم يزيل عنه ما استحقّه من الأجرة.

ومن باع لرجل شيئا بالعشر ثمّ قال: إنّه تلف فقال **أبو الحواري**: لا غرم عليه ولو لم يصحّ ذلك إلاّ من قوله و لم يجعله كعامل بيده بالأجر.

أبوعلي: لزمه الغرم وجعله مثله إلاّ إن أتى بعذر بيّن، فإذا أعطاه حرابا يبيعه بعشرة دراهم ثبت ذلك وله العشر إذا باعه، وإلاّ لم يكن له شيء فمن أجل هذا قال: الأوّل لا غرم عليه إذا تلف لأنّه شريك فيه، وإن أعطاه ما يبيعه له على أنّ له عشرها باعه به فمجهول لا يثبت، وله عناؤه وإن اختلف البائع وربّ السلعة، فقال له:

أمرتك أن تبيعها بعشرين، والبائع: لم تحدّ لي حدّا، فالقول قوله وعلى ربّها البيان؛ وإن قال البائع: أمرتني أن أبيعها بعشرة، وربّها بعشرين قبل قوله(١٠١) وعلى البائع اليمين.

وكذا إن استأجره في عمل فقال الأجير: لم تسمّ لي أجرا، والمستأجر: إئتجرتك بدرهم، فإنّ عليه البيّنة إن وجدها، وإلاّ فللأجير أجر مثله، وإن قال: أجرتني بثلاثة والمستأجر بواحد قبل قوله وعلى الأجير البيان.

أبو الحسن: إنّ من يبيع للنّاس بالجعل قاعدا فإنّما هو كناظر بعينه، ليس كأهل الصناعات ولا الحمّالين بالكراء لأنّه يبيع فلا يلزمه ضمان.

فصل

إن دخل في القرى ذو صنعة كجذّاع أو قلاّع صرم ولا يعرف أرباب الأموال فيستعمله إنسان في فلق الجذوع أو قلع الصرم، ولا يعلم أنّ المال له أم لا ولا انّه ثقة أم لا، ولا يعرفه، فإن كان لا يرتاب في أمره واطمأن إلى تصديقه أنّه له أو لمن أجاز له ذلك فيه جاز له، فإن عمل شيئا من ذلك على الاطمئنان، ثمّ جاء من يدّعي ذلك الشيء له دون الآمر عليه فعليه البيّنة، فإن صحّ أنّ ذلك [٨٧] الذي عمله لغير الآمر فللأجير أجرته على من استأجره وأمره، فإن كان له سبب دخل فيه به أختير أن يكون له على المستحقّ للأجر ثمّ يرجع به عليه وأمّا الأجير فيلزمه ضمان ما ضيّع من النخل والصرم بأمر المستعمل له، ويرجع هو به عليه لأنّه غرّه.

وإن اتّفق الحكم من الحاكم بما تجري به الأحكام بالبيّنات والأيمان، وحكم الطمأنينة في شيء كان حكمه فيه أولى منها، والأخذ به أحقّ إن ثبت على النّاس حكمه.

الباب الثاني والثلاثون

فيمن استؤجر لشيء فاستأجر هو غيره

أبو الحواري: من أخذ حجّة من رجل على أن يحجّ بها ثمّ استأجر لها غيره بدون ما أخذ من عند الرجل، فإن أعان الذي أخذها من عنده بشيء من ماله أو من نفسه كان الربح له كما مرّ، وإلاّ كان للذي اكتراه كراءه والباقي ينفّذ في سبيل الحجّ على الموصي بها.

ومن استأجر دابّة ليحمل عليها طعاما إلى موضع فوضع لها(١٠٢) أكافا من عنده وواجرها لغيره إليه بأكثر فعطبت فهو ضامن، وإن سلمت فله فضل أجرتها إذا جعل لها ذلك، وإن لم يصلحها بشيء فالفضل لربّها.

وكذا طارح إلى نسّاج ثوبا يعمله له بأربعة فعمل السداة ودفعها إلى آخر يعملها بدرهمين، فإن عمل الأوّل فيها شيئا فالزيادة له وإلاّ فلربّ الثوب.

ومن أخذ من رجل شاتين ليحفر له بهما بئرا ثمّ أعطى غيره واحدة يحفرها بها، فهو على ما قلنا في أمر السداة.

ومن عمل - قيل - مع رجل أيّاما على أنّه إن عمل معه مثل ما عمله معه وإلاّ فعليه له في كلّ يوم درهم أجرة، ويقول الآخر إنّه عمل معه بلا كراء، فإن كان يعمل بالأجر وأقرّ المستعمل أنّه استعمله على الصفة، فإن تراضيا على شيء وإلاّ فله أجر مثله.

ومن قال: إنّه عمل مع رجل بأجرة والآخر عمل معي بدونها، وقال: إنّه لا يعرف أنّه يعمل ذلك العمل بها، وقال في هذا الوقت:إنّه يعمل معه بها، وقال الآخر: ليس هذا ممّن يعمل هذا العمل بها، وإنّما أعانني بدونها فالمعروف أنّه إن كان العامل ممّن عرف أنّه يعمل بالأجرة ثمّ استعمل بشيء بلا مشارطة وعمل مع العمّال من أهل ذلك العمل أو وحده، فإنّ له أجر مثله في ذلك وإن كان ممّن لايعمل مثله

بأجر فلا أجر له فيه. وكذا إن كان ممّن لايعرف أنّه يعمل به فلا أجر له إلاّ إن صحّ أنّه استؤجر لذلك ولو صحّ الاستعمال؛ وإذا لم يعرف أنّه ممّن يعمل بالأجر أو ممّن لا يعرف به وأقرّ المستعمل أنّه استعمله وتقاررا معا أنّه لم يستأجره على ذلك، قال: فلا أعرف عليه فيه أجرا حتّى يصحّ أنّه ممّن يعمل به إن كان قبل ذلك يعمل به ولا أبطل أجرته في ذلك حتّى يصحّ أنّه ممّن يعمل بدونها، و إن ادّعى أنّه ممّن يعمل بها كلّف عليه بيّنة فإن أحضرها جعل له أجر مثله في مثل ذلك العمل، وإلاّ قبل قول المستعمل مع يمينه أنّه لم يعلم أنّه يعمل مثله بأجر، فإن حلف به برئ في الحكم وإن ادّعى أنّه ليس ممّن يعمل بالأجر كلّف بيانه إن لم يدّع العامل أجرا معلوما، فإن أحضر البيّنة أنّه ممّن يعمل مثل هذا العمل بغير أجر فقد برئ، إلاّ إن طلب يمينه على ذلك وإن لم يجدها قال: فلا يظهر لي أكثر من يمينه بالله ما يعلم أنّه ممّن يعمل بأجر فإن قال لا أعرف أنّه ممّن يعمل به أو بغيره وأنا جاهل أمره في ذلك لزمه كراء مثله في ذلك عند أهله حتّى يصحّ أنّه ممّن يعمل بلا أجر أو أنّه شرط عليه أن يعمل له بدونه، قال: وهذا ما تبيّن لي في المسألة.

ومن عرف أنّه يعمل بلا أجر ثمّ صحّ أنّ رجلا استعمله بعمل وأمره به فطلب الأجرة منه، فقال: لم أستعملك بأجر و لم تشترطه عليّ فإنّه لا يؤخذ له به حتّى يصحّ أنّه استأجره إن كان ممّن يعرف أنه يعمل بلا أجر، وإن كان ممن عرف أنّه يعمل به(١٠٣) كلّفا معا البيّنة على ما يدّعيان فافهم الفصل في الأمور.

وقيل في رجل يعرف أنّه يعمل مع النّاس بالكراء، فاستعان رجل جماعة لحمل قورة صرم أو غيرها أو تحويل ذرّة واستعانه، و لم يعط أحدا ممّن استعانه كراء وهذا ممّن يعمل به مع النّاس، فإنّه إن عرف أنّه يعمل به في مثل هذا العمل وفي مثل تلك المعونة والجماعة وعلى ذلك السبيل، فإنّه له أجرته في ذلك وإن لم يطلبها إن استعمله بذلك بلا مشارطة عليه(١٠٤) أنّه لا أجر له وإن عرف بالتعارف أنّه لا أجرة في مثل ذلك العمل فلا أجرة له إلاّ إن اشترطها.

ابن احمد: من استخدم أهل الصنعة كحدّاد، ونجار، وحجّام ونحوهم ويعطيهم من الثمرة بالمقاطعة، ثمّ مرض الصانع وقد استخدمه خدمة مجهولة فسأله في مرضه كم عناؤه، فقال: كذا وكذا، فبقي في قلبه حرج أنّه عرف أنّه أقلّ ممّا يستحقّ، فاختير أن يوفّيه قدر الأجرة المعتادة له إن قال له أقلّ من ذلك، وإن احتمل عنده ما قال لم يضق عليه الأمر، وانظر ما وافق الحقّ من ذلك.

تمّ الجزء العاشر

هوامش الجزء العاشر

(١) – ب: فيه.

(٢) – ب: – الفلج.

(٣) – ب: أن.

(٤) – ب: بعض.

(٥) – ب: – من الأقباب.

(٦) – ب: – له.

(٧) – ب: – أهل.

(٨) – ب: فيه.

(٩) – ب: – ربُّ.

(١٠) – ب: ولا عمل له فيه.

(١١) – ب: به.

(١٢) – ب: ويقتضي منه.

(١٣) – ب: أن يشرط.

(١٤) – ب: إذا.

(١٥) – ب: الزرع.

(١٦) – ب: المشتركون.

(١٧) – ب: حجَّة.

(١٨) – ب: – به.

(١٩) – ب: إن..

(٢٠) – ب: الزاجر.

(٢١) – ب: + في ذلك.

(٢٢) – ب: – عنها.

(٢٣) – ب: – ربّ.

(٢٤) – ب: عليها.

(٢٥) – ب: جاء.

(٢٦) – ب: يحصد.

(٢٧) – ب: – وإن اشتراها المقتعد الزارع فعلى ما بيّنا من أنّ القعادة يكون منها له بقدر ما بقي من مدّة الزرع

(٢٨) – ب: إذا.

(٢٩) – ب: لا مؤنة عليه له.

(٣٠) – ب: الأجر.

(٣١) – ب: – الغائب.

(٣٢) – ب: أنهما.

(٣٣) – ب: حقه.

(٣٤) – ب: وارثها.

(٣٥) – ب: دخول.

(٣٦) – ب: – من.

(٣٧) – ب: أرضمها.

(٣٨) – ب: – فزرعها.

(٣٩) – ب: سهمه.

(٤٠) – ب: قال.

(٤١) – ب: – على.

(٤٢) – ب: الإجارات.

(٤٣) – ب: – كراء.

(٤٤) – ب: – بالكراء.

(٤٥) – ب: الطلب.

(٤٦) – ب: الإجارة.

(٤٧) – ب: + إنّـه.

(٤٨) – ب: شيئا منه.

(٤٩) – ب: – على.

(٥٠) – ب: – حباً.

(٥١) – ب: – وهو ما قاطعه.

(٥٢) – ب: – وغيره.

(٥٣) – ب: ما عندي.

(٥٤) – ب: – بما مرّ.

(٥٥) – ب: – له.

(٥٦) – ب: + وكذا.

(٥٧) – ب: الديوان.

(٥٨) – ب: إليها.

(٥٩) – ب: متاعه.

(٦٠) – ب: المحمول له والحامل.

(٦١) – ب: في يد.

(٦٢) – ب: – مما.

(٦٣) – ب: فيطرحه.

(٦٤) – ب: كذلك.

(٦٥) – ب: إليه.

(٦٦) – ب: + به.

(٦٧) – ب: – إلى أجل.

(٦٨) – ب: – بها.

(٦٩) – ب: – المعتاد.

(٧٠) – ب: – فصبغه.

(٧١) – ب: – بغير ما أمره به صاحبه لزمه ضمانه، فإذا طلب أخذ ثوبه والصباغ الكراء فإنّه يقوم أبيض ومصبوغا، ثمّ للصبّاغ على ربّه ما زاد الصبغ فيه، وقيل: إنّ صبغه بغير...

(٧٢) – ب: – له.

(٧٣) – ب: – هذا.

(٧٤) – ب: – عليه.

(٧٥) – ب: – أشهر.

(٧٦) – ب: – فيها.

(٧٧) – ب: – أيضا.

(٧٨) – ب: بالدابة إلى البلد.

(٧٩) – ب: – ذلك.

(٨٠) – ب: – أنّه.

(٨١) – ب: – من.

(٨٢) – ب: لو.

(٨٣) – ب: فعليهم.

(٨٤) – ب: – في اسم البيوت.

(٨٥) – ب: + حتّى يقاطعه.

(٨٦) – ب: – لنا.

(٨٧) – ب: – صاحبه.

(٨٨) – ب: يراقب.

(٨٩) – ب: – له شيئا.

(٩٠) – ب: راقب.

(٩١) – ب: – الناس.

(٩٢) – ب: – له.

(٩٣) – ب: أجرة.

(٩٤) – ب: – بها.

(٩٥) – ب: المكري.

(٩٦) – ب: – أياما.

(٩٧) – ب: نحوها.

(٩٨) – ب: – لم يكن له فيما عمل فيه.

(٩٩) – ب: – فيه.

(١٠٠) – ب: تلف.

(١٠١) – ب: – قبل قوله.

(١٠٢) – ب: – لها.

(١٠٣) – ب: وإن كان عرف أنه ممن يعمل به.

(١٠٤) – ب: – عليه.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضـوعـات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

ص.ب ٦٦٨ ، الرمز البريدي ١١٣
مسقط ـ سلطنة عمان

رقم الايداع : ٢٢١/٢٠٠٠م